

الحج والعمرة
قضاياها المالية المعاصرة

© دار سليمان الميمان للنشر والتوزيع، ١٤٤١هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الشبيبي، يوسف بن عبد الله بن صالح

إبحاث في قضايا مالية معاصرة. / يوسف بن عبد الله صالح

الشبيبي. - الرياض، ١٤٤١هـ

مج ٢

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨١٨١-٧١-٣ (مجموعة)

٩٧٨-٦٠٣-٨١٨١-٧٣-٧ (ج ٢)

١- الأموال (فقه إسلامي) أ. العنوان

١٤٤١/٧٣٣٩

ديوي ٢٥٣

رقم الإيداع: ١٤٤١/٧٣٣٩

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨١٨١-٧١-٣ (مجموعة)

٩٧٨-٦٠٣-٨١٨١-٧٣-٧ (ج ٢)

© جميع الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الأولى ١٤٤١هـ جري - ٢٠٢٠ ميلادي

نشر مشترك

واتساب: +966 55 48 07111
Info@DarAlMaiman.com
www.DarAlMaiman.com
DarAlMaiman



الرياض هاتف: ٠١١ ٤٧٩٨٨٨٨ (٩٦٦) + فاكس: ٠١١ ٤٧٩٨٤٠٠ (٩٦٦) +

الموقع: www.bankalbilad.com
بريد إلكتروني: shareia@bankalbilad.com

الصف والإخراج الطباعي: دار الميمان للنشر والتوزيع

الأنجاء في قضايا الإمامية المعاصرة

تأليف
أ.د. يوسف بن عبد الله الشيباني
أستاذ الفقه المقارن في المعهد العالي للقضاء
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المجلد الثاني





المُحتوى

رقم الصفحة

القسم الثاني

الخدمات الاستثمارية والأوراق المالية

- ١٨- التوصيف الشرعي للأسهم والآثار المترتبة عليه ٩
- ١٩- إدارة الحساب الاحتياطي (الفائض) في هيكل الصكوك ٥٥
- ٢٠- استثمار أموال الاكتتاب ٧٣
- ٢١- معيار الغلبة في تداول الأوراق المالية ٨٣
- ٢٢- أحكام إصدار وتداول صكوك الإجارة الموصوفة في الذمة وصكوك الإجارة مع الوعد بالتملك على من اشترت منه ١١١
- ٢٣- الوساطة المالية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية ١٤٧

القسم الثالث

الزكاة والأوقاف

- ٢٤- زكاة الأسهم والصكوك والصناديق الاستثمارية ١٧٩
- ٢٥- زكاة الصناديق والمحافظ والصكوك الاستثمارية ٢٤٩
- ٢٦- زكاة الديون التجارية دراسة فقهية تطبيقية ٢٨٩
- ٢٧- طرق حساب زكاة الأسهم والديون التمويلية ٣٣١
- ٢٨- شرط الملك التام في الزكاة وأثره في بعض التطبيقات المعاصرة ٣٥٧
- ٢٩- زكاة العقارات تحت التطوير ٣٨٥
- ٣٠- زكاة الأنشطة خارج الميزانية ٤١٣
- ٣١- إرصاد أموال الزكاة واستثمارها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ٤٢٧
- ٣٢- التأمين التكافلي من خلال الوقف ٤٥٩
- ٣٣- الوقف الاستثماري (وقف النقود وأدوات الاستثمار) ٤٩٧



القسم الثاني
الخدمات الاستثمارية والأوراق المالية

التوصيف الشرعي للأسهم والآثار المترتبة عليه

بحث مقدم

للمؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية

عام ١٤٣٧هـ / ٢٠١٥م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أما بعد:

فهذه دراسة مختصرة في التوصيف الشرعي للأسهم والآثار المترتبة عليه، وقد انتظمت الدراسة في تمهيد وفصلين، على النحو الآتي:

التمهيد: التعريف بالأسهم وخصائصها وتوصيفها القانوني، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالأسهم.

المبحث الثاني: خصائص الأسهم.

المبحث الثالث: توصيفها القانوني.

الفصل الأول: التوصيف الشرعي للأسهم؛ وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: توصيفها على أنها حصة شائعة من الموجودات.

المبحث الثاني: توصيفها على أنها ورقة مالية مستقلة.

المبحث الثالث: الرأي المختار.

الفصل الثاني: الآثار المترتبة على التوصيف الشرعي؛ وفيه أربعة مباحث:

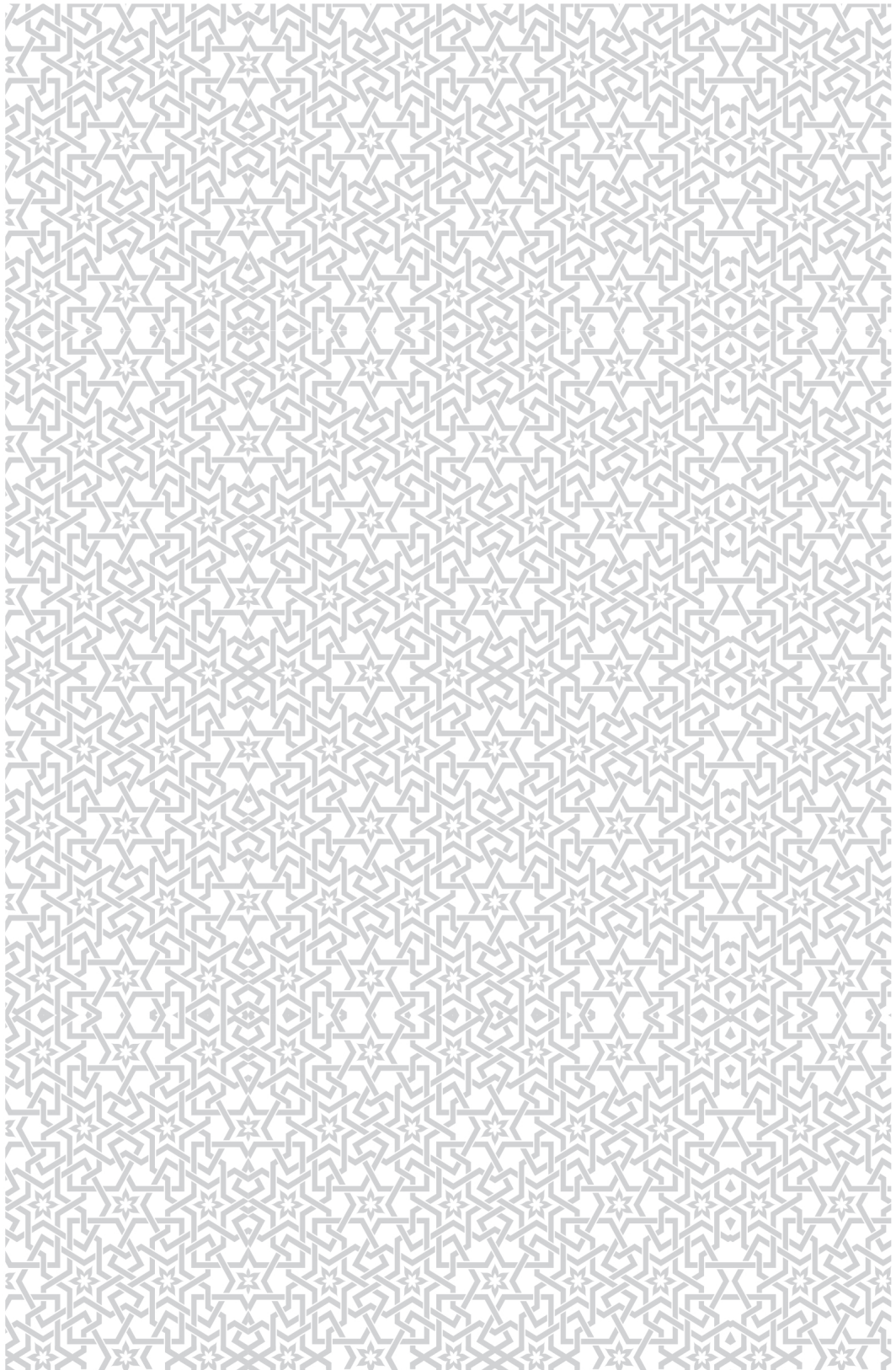
المبحث الأول: الاستثمار في أسهم الشركات المختلطة.

المبحث الثاني: تداول الأسهم المشتملة على نقود وديون.

المبحث الثالث: إجارة الأسهم وإقراضها والسلم فيها.

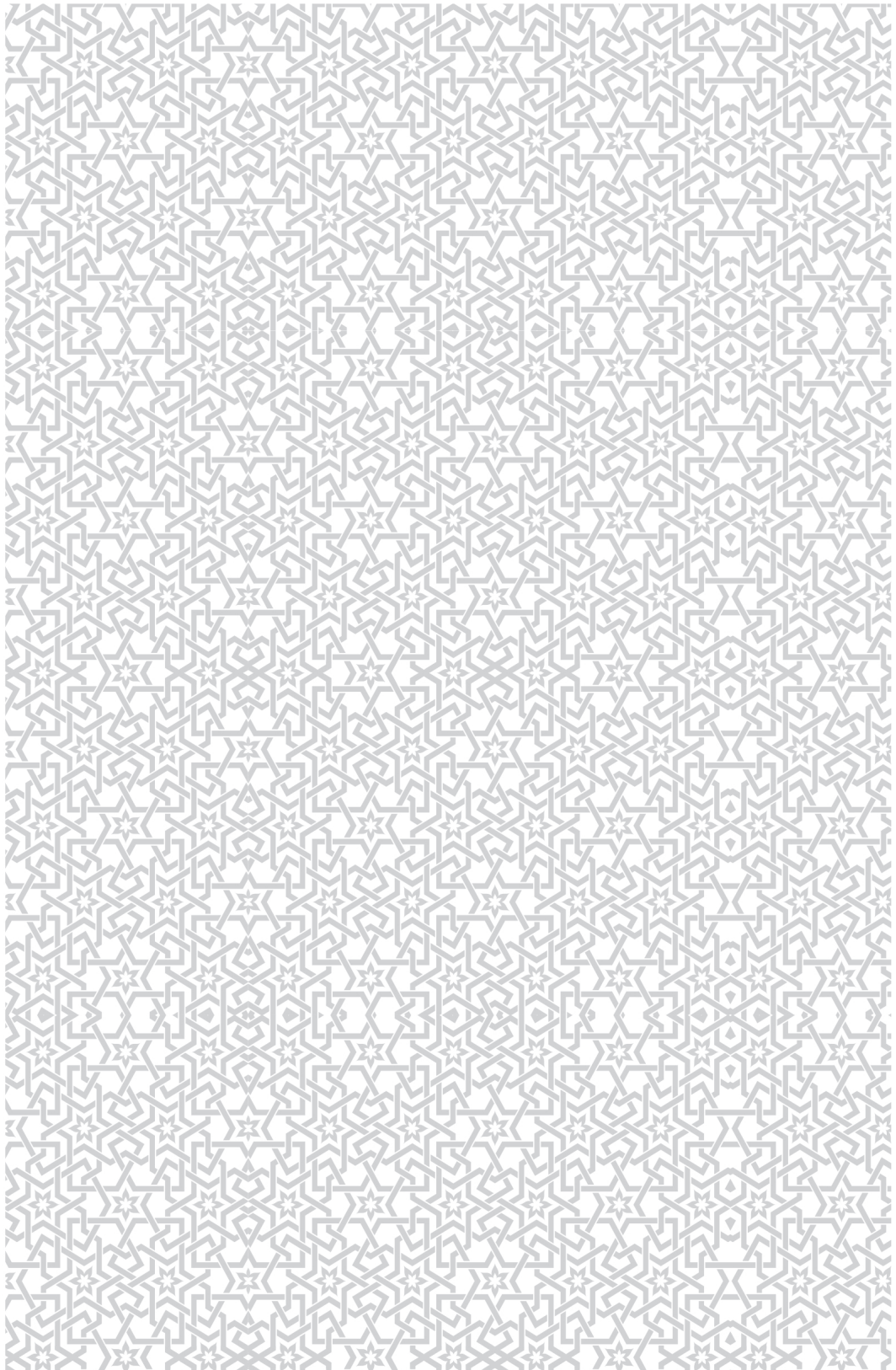
المبحث الرابع: زكاة الأسهم.

أسأل الله أن يجنبنا الزلل، وأن يوفقنا لما يرضيه من القول والعمل.



تمهيد

في التعريف بالأسهم وخصائصها وتوصيفها القانوني



المبحث الأول

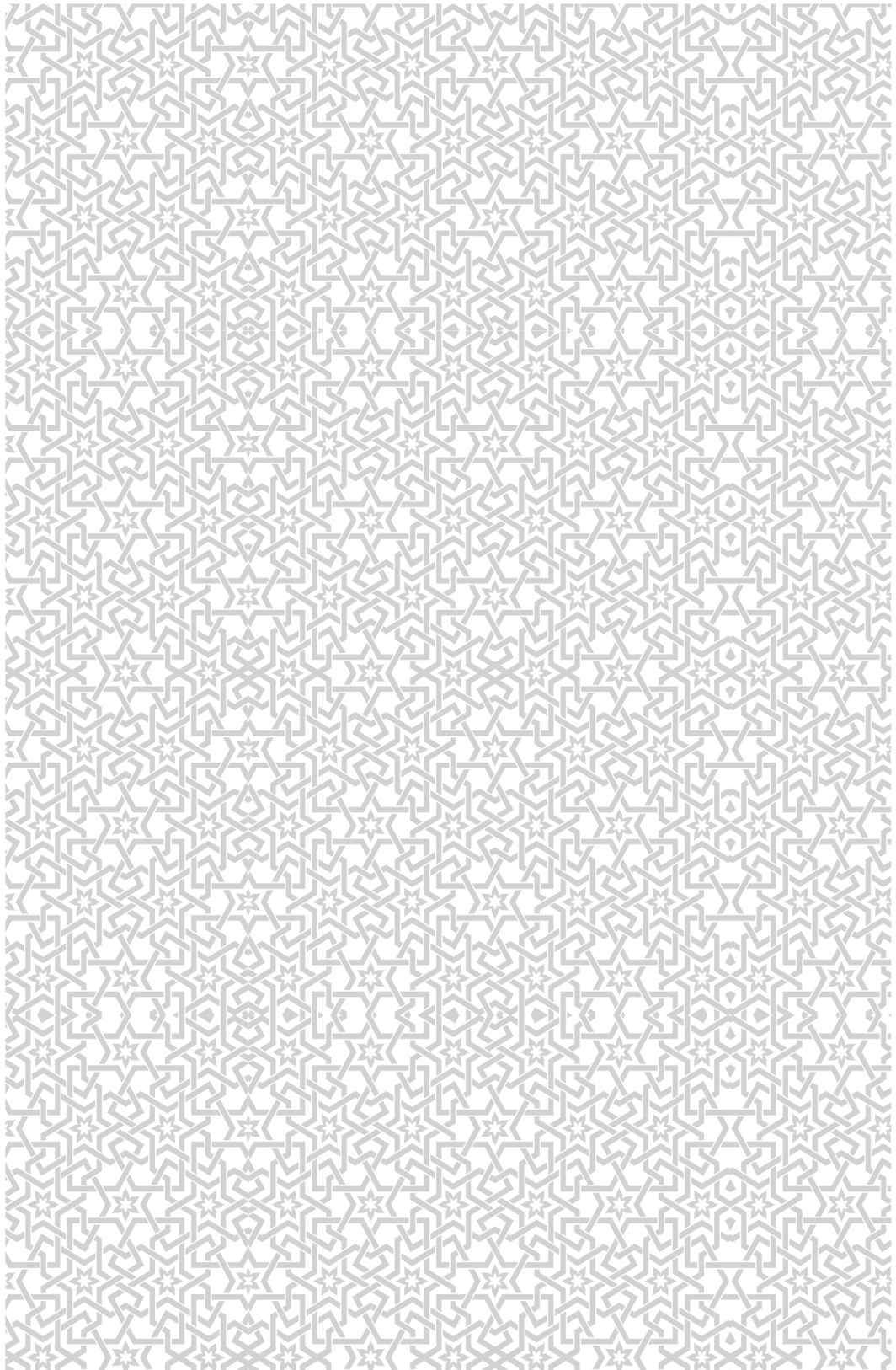
التعريف بالأسهم

الأسهم في اللغة: جمع سهم، ويطلق على معانٍ عدَّة؛ منها: الحظ، وواحد النبل، والقدح الذي يقارع به أو يلعب به في الميسر، والنصيب^(١). وهذا المعنى -الأخير- هو المراد هنا. ويعرف السهم في القانون التجاري بأنه: صك يمثل حصة شائعة في رأس مال شركة المساهمة^(٢).

وتعتبر الأسهم أداة التمويل الأساسية لتكوين رأس المال في شركات المساهمة؛ إذ تطرح للاكتتاب العام ضمن مهلة محددة يعلن عنها مع الإصدار^(٣).



-
- (١) القاموس المحيط، مادة (س هـ م)، ص ١٤٥٢، المغرب، ص ٢٤١.
 (٢) معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال، ص ٤٩٨.
 (٣) إدارة الاستثمارات، ص ١٧٩، النقود والبنوك والأسواق المالية، ص ٧١.



المبحث الثاني

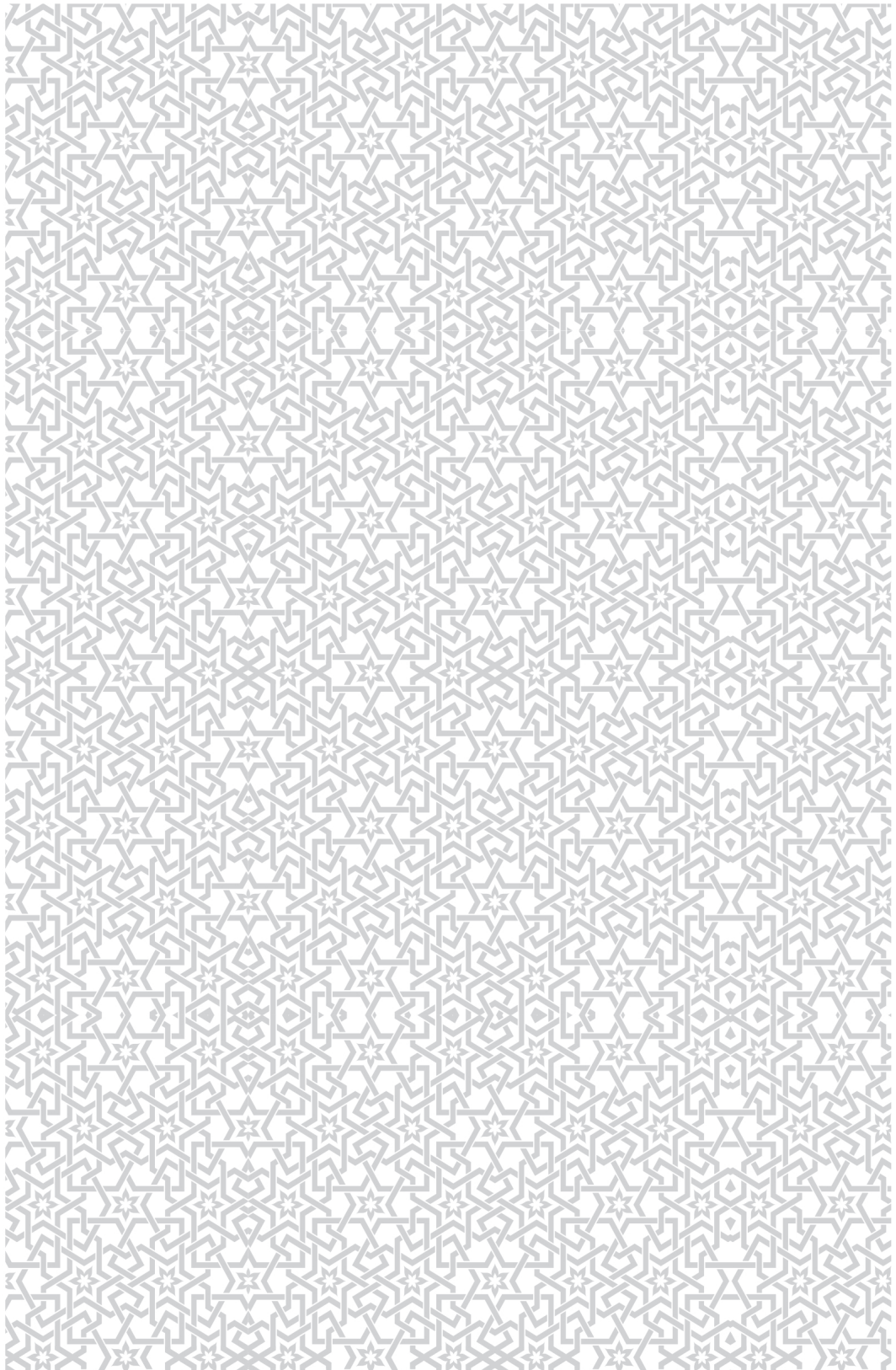
خصائص الأسهم

للاسهم عدد من الخصائص؛ من أبرزها:

- ١ - أنها متساوية القيمة، فلا يجوز إصدار أسهم عادية من شركة واحدة بقيمة مختلفة.
- ٢ - القابلية للتداول، فيستطيع مالكوها أن يعرضها في السوق أثناء فترة التداول، وفق القيود المنظمة لذلك.
- ٣ - عدم قابلية السهم للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا تملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم فيؤكلوه لينوب عنهم في استعمال الحقوق المختصة بالسهم في مواجهة الشركة.
- ٤ - المسؤولية المحدودة للمساهمين، فلا تتجاوز مسؤوليته قيمة ما يملكه من أسهم في الشركة، أي أنه لا يطالب بشيء من ديون الشركة في ماله الخاص غير ما يملكه فيها^(١).



(١) إدارة الاستثمارات، ص ١٨٠، أساسيات الاستثمار في الأوراق المالية، ص ١٧، الشركات، للخياط ٩٥ / ٢.



المبحث الثالث

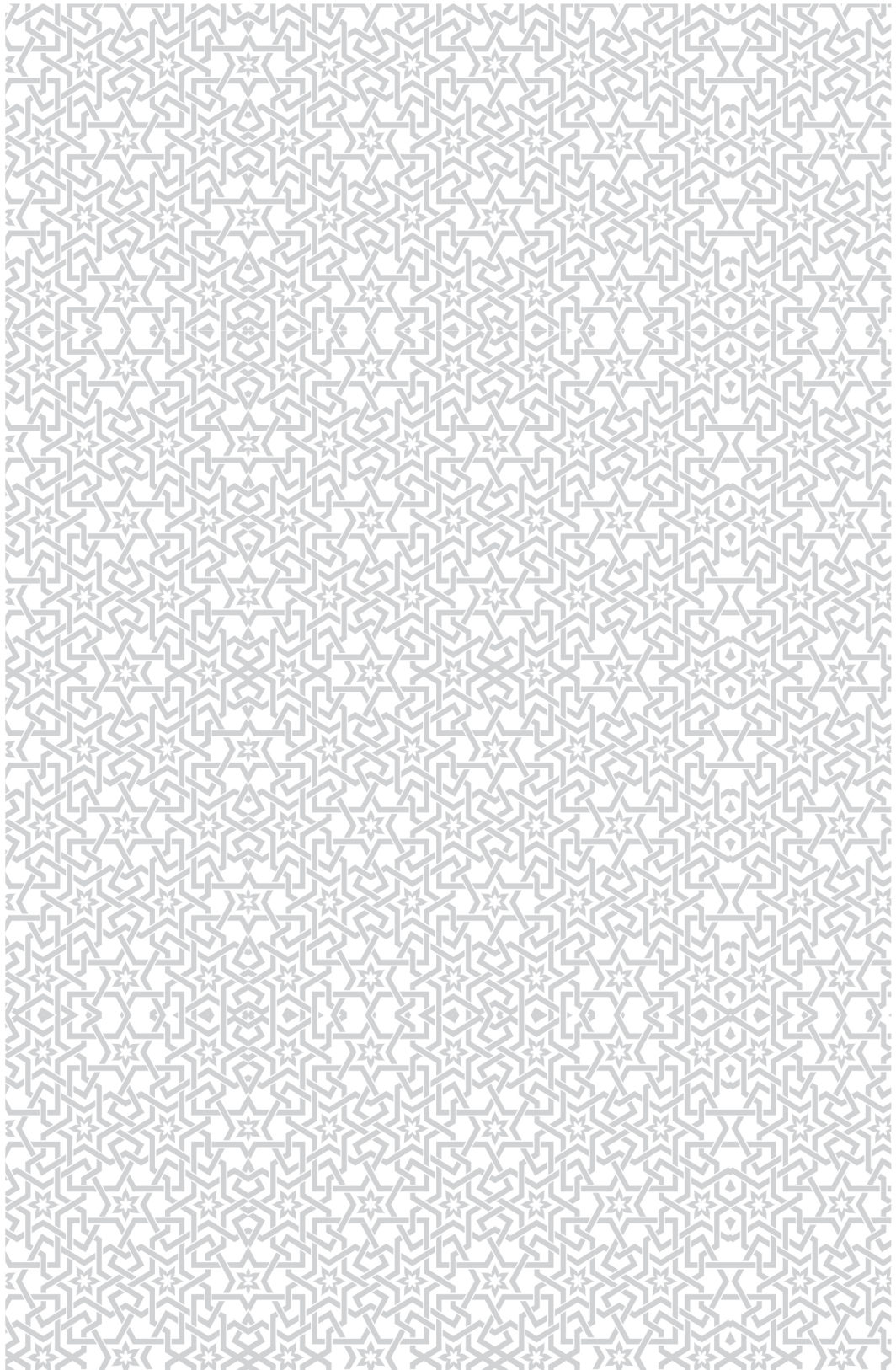
التوصيف القانوني للأسهم

ينظر القانونيون إلى السهم على أنه ورقة مالية تمثل حق ملكية؛ ولهذا يصنف ضمن أوراق الملكية؛ إلا أن القانون -بما يمنحه لشركة المساهمة من شخصية اعتبارية^(١) - يميز بين ملكية السهم، وملكية موجودات الشركة المساهمة، فالسهم يملك على وجه الاستقلال عن ملكية الأصول والأعيان التي تملكها الشركة، بحيث إن الحصص المقدمة للمساهمة في الشركة تنتقل على سبيل التملك إلى الشركة، ويفقد المساهمون كل حق عيني لهم فيها، فهم يملكون أسهمًا في الشركة، والشركة -بشخصيتها الاعتبارية- تستقل بملكيتها موجوداتها^(٢).

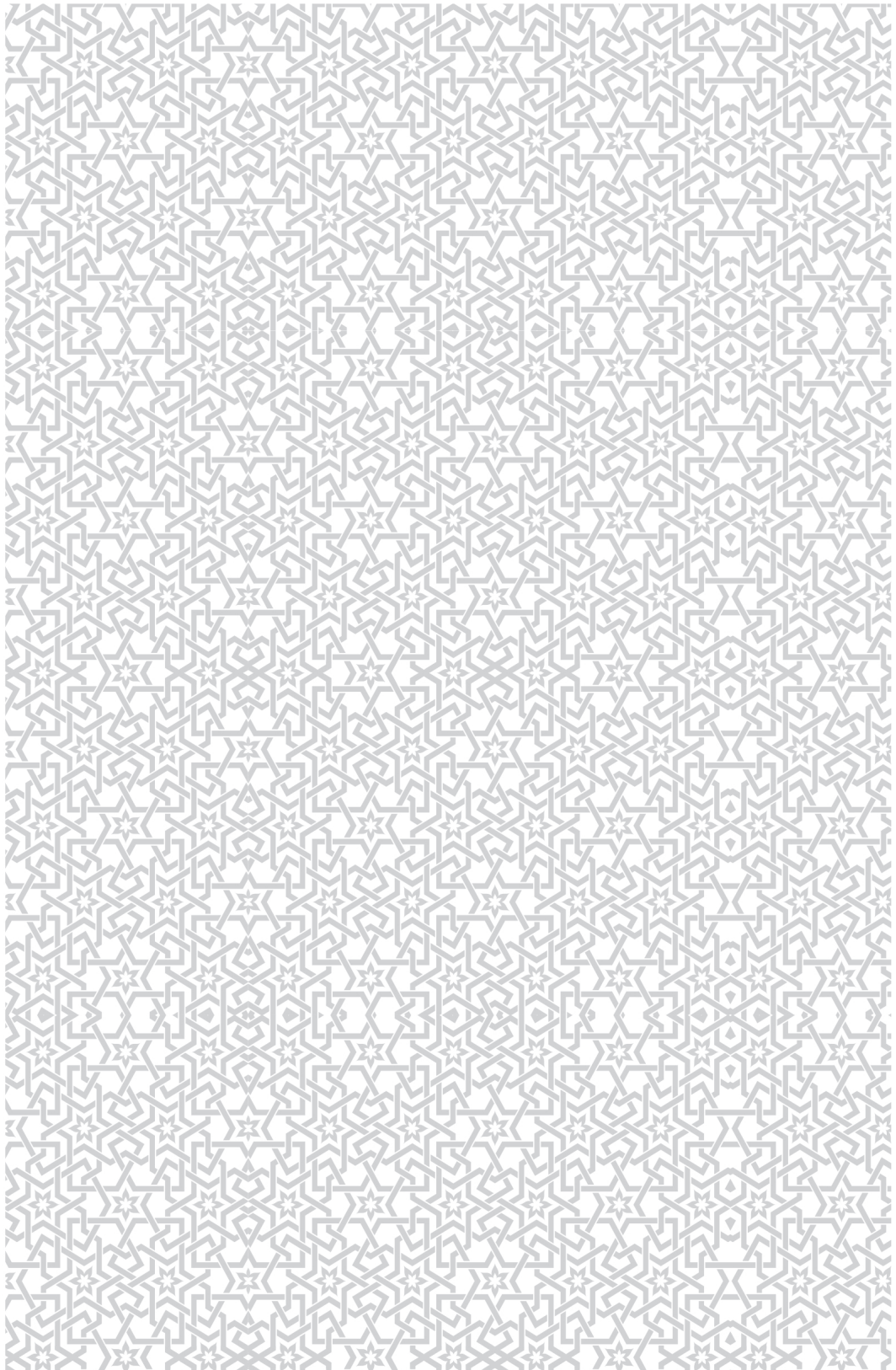
ولقد لاحظت كثير من القوانين هذا الاستقلال وفرضت ضريبة الدخل أو الأرباح على الشركات بشكل منفصل عن ضريبة الدخل على الأفراد، فالشركة تدفع ضريبة على مجموع أرباحها سواء وزعتها أم لم توزعها، والمستثمر يدفع ضريبة أيضًا عما حصل عليه من أرباح موزعة، دون أن يعتبر ذلك ازدواجًا ضريبيًا؛ لأن للشركة أو الصندوق الاستثماري شخصية قانونية وذمة مالية مستقلة عما للمستثمرين أفرادًا أو مجتمعين^(٣).



-
- (١) الشخصية الاعتبارية: كيان ذو وجود قانوني خاص به، له حق اكتساب الحقوق وتحمل الواجبات، ومستقل في ذمته عن المنشئين له أو المستفيدين منه أو المساهمين في نشاطه. الشخصية الاعتبارية التجارية، ص ٢٢.
- (٢) الوسيط للسنة ٢٠١٤/٥، الشركات التجارية، د. أبو زيد رضوان، ص ١١٠، أسواق الأوراق المالية، ص ٢٦٦، الاستثمار في الأسهم والوحدات والصناديق الاستثمارية، ص ٣٧.
- (٣) الاستثمار في الأسهم والوحدات والصناديق الاستثمارية، ص ٣٧، أسواق الأوراق المالية، ص ٢٦٦.



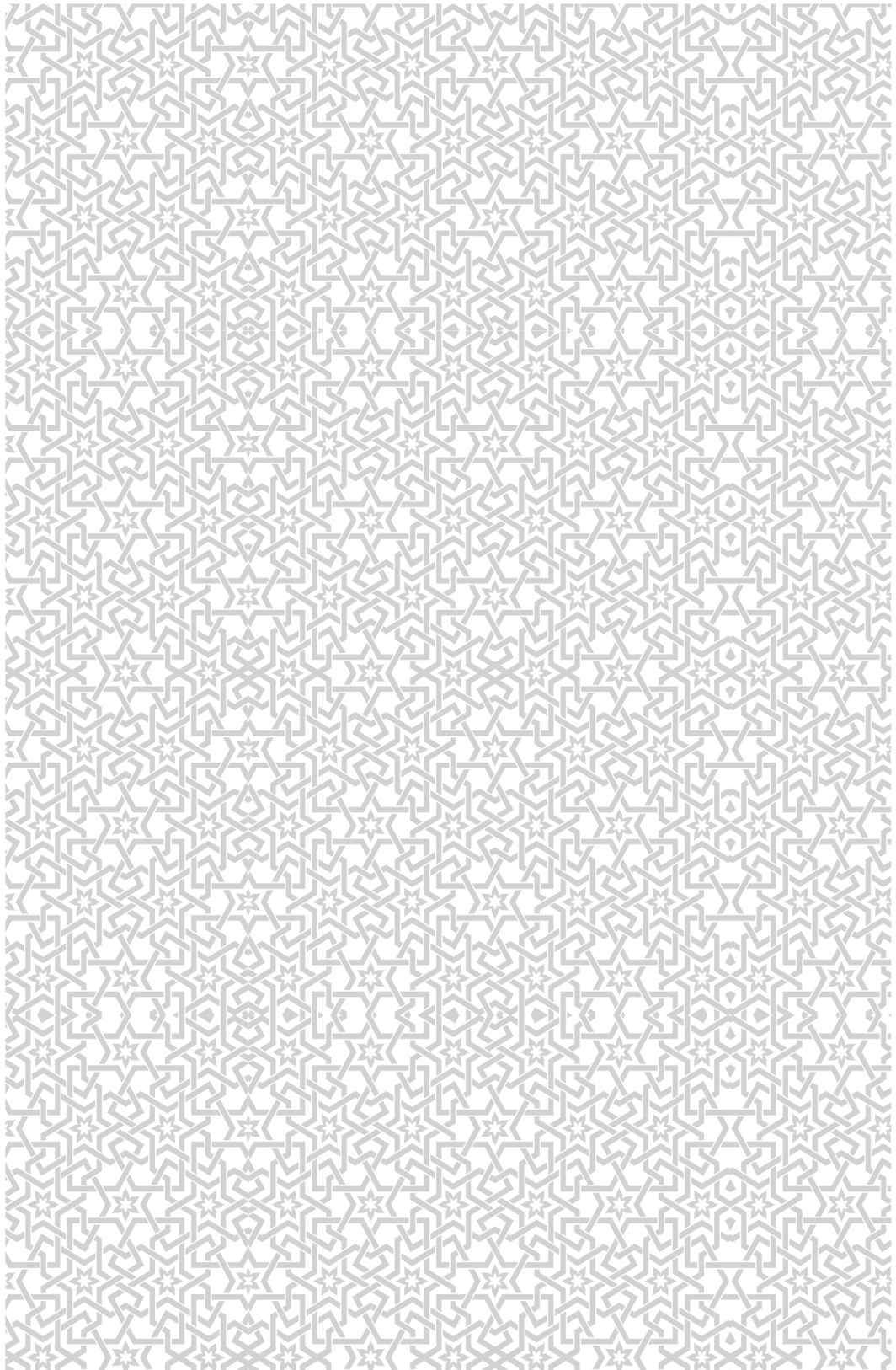
الفصل الأول
التوصيف الشرعي للأسهم



تمهيد

يتفق التوصيف الشرعي للسهم مع النظرة القانونية في أنه يمثل حق ملكية للمساهم في شركة المساهمة؛ إلا أن طبيعة هذه الملكية وحدودها ليست موضع اتفاق بين العلماء المعاصرين، ويمكن أن نلخص أقوال العلماء المعاصرين في حقيقة السهم، وأثر ذلك في ملكية المساهم لموجودات الشركة المساهمة في المبحثين الآتيين.





المبحث الأول

توصيفها على أنها حصة شائعة من الموجودات

يرى بعض العلماء المعاصرين أن السهم حصة شائعة في موجودات الشركة، ومالك السهم يعدُّ مالكاً ملكية مباشرة لتلك الموجودات، وتشمل هذه الموجودات: الأصول العينية - سواء أكانت عقارات أم منقولات - ومنافعها، ومنافع العاملين في الشركة، والتقود، والديون، والحقوق المعنوية فيها كالاسم التجاري، والتراخيص ونحوها.

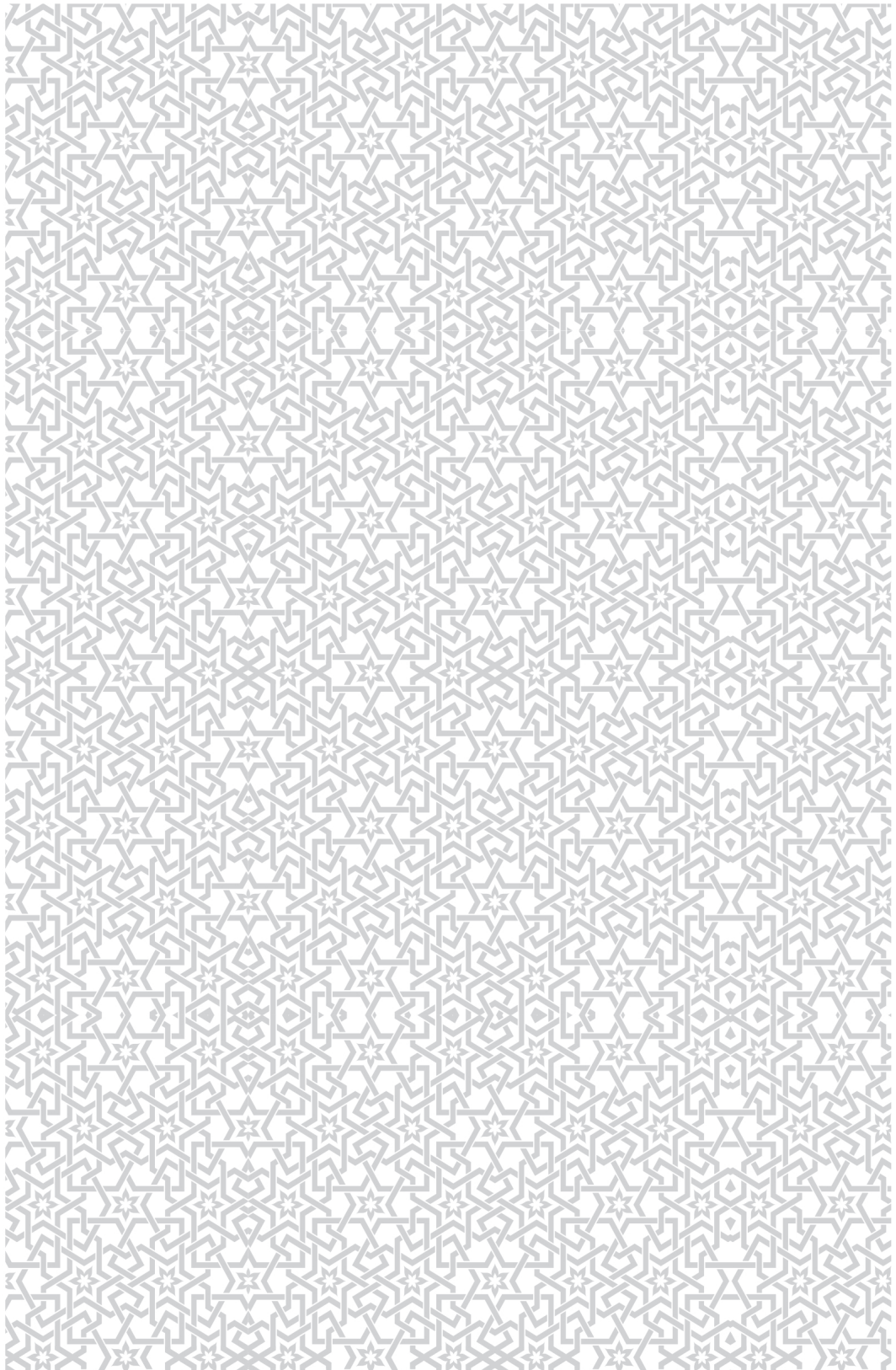
وقد أخذ بهذا الرأي جمع من العلماء المعاصرين، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ونصه: (إن المحل المتعاقد عليه في بيع السهم هو الحصة الشائعة من أصول الشركة، وشهادة السهم عبارة عن وثيقة للحق في تلك الحصة)^(١).

ويستند هذا القول على تخريج شركة المساهمة على شركة العنان المعروفة في الفقه، فالمساهم في شركة المساهمة كالشريك في العنان، فإذا كان الشريك يملك حصته من موجودات شركة العنان فكذلك المساهم، وكون الشركة لها شخصية اعتبارية لا يبطل حق المساهم في تملك موجوداتها^(٢).



(١) قرار المجمع رقم (٦٣) في دورته السابعة. وانظر: توضيح الأحكام من بلوغ المرام ٥٣٧/٤.

(٢) الشركات للخياط ٢/ ٢١٥، شركة المساهمة في النظام السعودي، ص ٣٤٧.



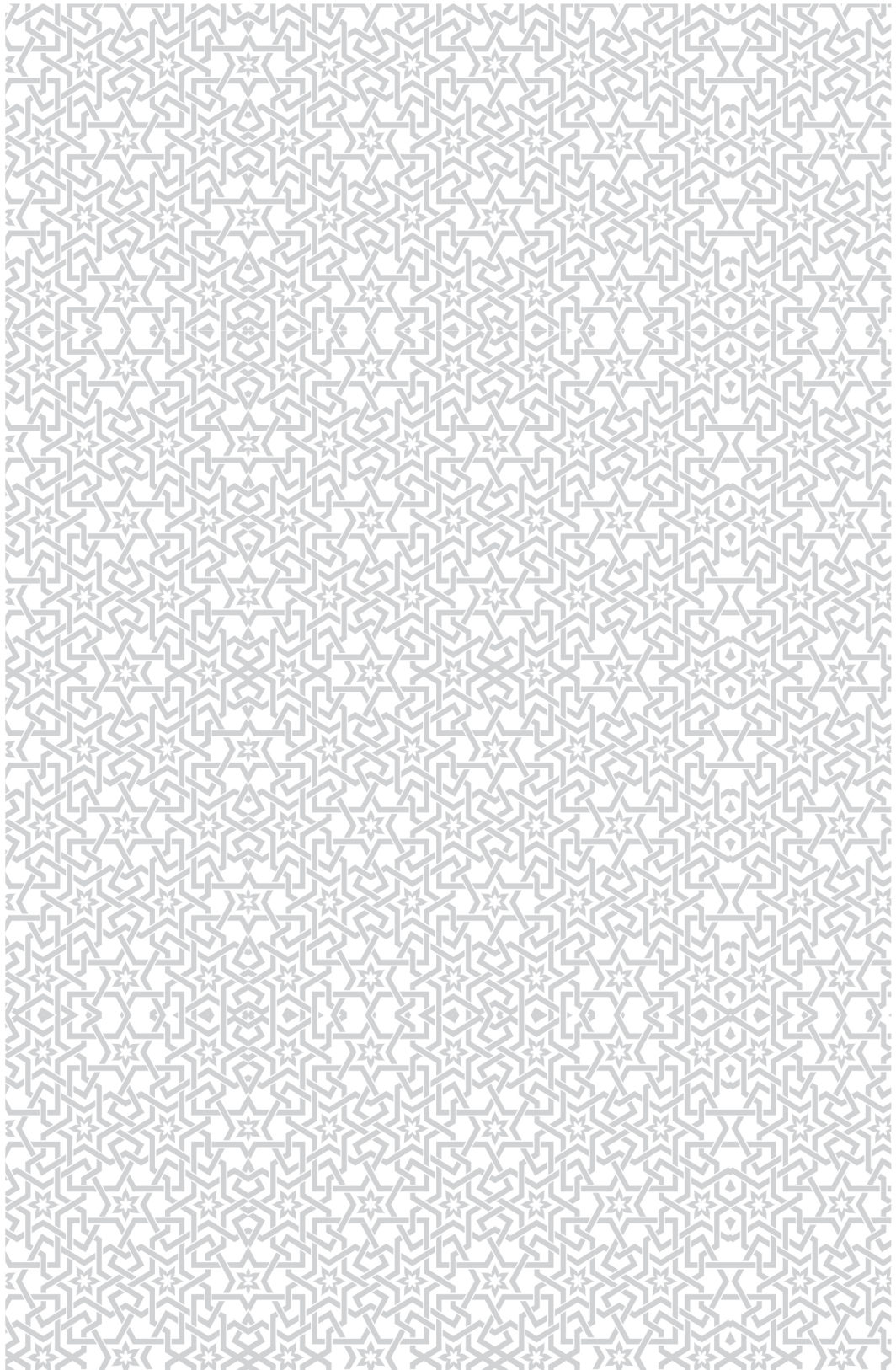
المبحث الثاني

توصيفها على أنها ورقة مالية مستقلة

ويرى بعض المعاصرين أن السهم ورقة مالية لا تمثل موجودات الشركة، ومالك السهم لا يملك تلك الموجودات، ولا حق له فيها، وإنما هي مملوكة للشركة بشخصيتها الاعتبارية^(١).
ومستند هذا القول: اعتبار النظرة القانونية التي تميز بين ملكية الأسهم وملكية موجودات الشركة، كما تقدم.



(١) الشخصية الاعتبارية ذات المسؤولية المحدودة، د. محمد القري، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية ٩ / ٥ / ٩.



المبحث الثالث

الرأي المختار

يترجح للباحث التوسط بين القولين السابقين؛ فالسهم ورقة مالية تمثل حصة شائعة في الشخصية الاعتبارية للشركة، وهذه الشخصية لها ذمة مالية مستقلة عن ملاكها وهم المساهمون، ولها أهلية كاملة، فهي قابلة للإلزام والالتزام والتملك وإجراء العقود والتصرفات، وتحمل الديون والالتزامات والأضرار الواقعة على الغير في حدود ذمتها فقط، ولا يتعدّها إلى المساهمين، وكل ما يثبت لها أو عليها فهو بالأصلالة، لا على سبيل الوكالة عن المساهمين.

وعلى هذا: فإن مالك السهم بامتلاكه حصة في هذه الشخصية فإنه يملك موجوداتها الحسية والمعنوية على سبيل التبعية، وهذه الملكية ناقصة، فلا يملك التصرف بشيء منها، ولو زادت قيمة هذه الموجودات عن قيمة أسهمه فليس له حق المطالبة بها، كما أنه لا يتحمل في ماله الخاص الديون أو الأضرار التي قد تقع بسببها على الآخرين؛ لأنه لا يملك هذه الموجودات ملكاً مباشراً، وليست يد الشركة عليها بالوكالة عنه.

ومما يؤيد هذا الرأي ما يلي:

١- أن هذا التوصيف يتوافق مع النظرة القانونية^(١)، كما تقدم، ويتوافق كذلك مع ما ذكره الفقهاء في نظير الشخصية الاعتبارية للشركة المساهمة، وهو الشخصية الاعتبارية للموقوف على معين؛ فإن الوقف له شخصية وذمة مالية مستقلة عن الواقف والموقوف عليه، ومع ذلك فقد ذهب الحنابلة على الصحيح من المذهب والشافعية في أحد القولين إلى أن الموقوف على معينين ينتقل إلى ملكهم، قال في «المغني»: (ويتنقل الملك في الموقوف إلى الموقوف عليهم في ظاهر المذهب، قال أحمد: إذا وقف داره على ولد أخيه صارت لهم. وهذا يدل على أنهم ملكوه)^(٢).

فالموقوف عليهم يملكون الموقوف بشخصيته الاعتبارية، ولا يملكون موجوداته بشكل مباشر؛ إذ لا يحق لهم التصرف فيها، وكذلك المساهمون في الشركة المساهمة، والفرق بين الشركة المساهمة والموقوف على معين أن المساهم في الشركة يستطيع بيع حصته المشاعة فيها، بخلاف الوقف فإنه لا يملك ذلك، وهذا الفرق غير مؤثر فيما نحن بصدد.

(١) انظر: الوسيط للسنيهوري ٢٩٤/٥.

(٢) المغني ٣٥٠/٥، المجموع شرح المذهب ٣١٢/٥، الإنصاف ٣١٥/٦.

٢- أن الذمة المالية لشركة المساهمة منفصلة عن المساهمين، واعتبار الشركة وكيله عنهم، ويدها على الموجودات كيديهم عليها، فيه تكلف ظاهر؛ فإن ما على الشركة من حقوق والتزامات لا ينتقل إليهم، والأضرار التي تقع على الآخرين بسبب هذه الموجودات تتحملها الشركة ولا يتحملها المساهمون في أموالهم الخاصة، وهذا بخلاف شركات الأشخاص كشركة العنان والمضاربة وغيرهما؛ فإن أي التزام على الشركة يضمنه الشركاء حتى في أموالهم الخاصة؛ لأن ديون الشركة ديون عليهم بحصصهم، والأضرار التي تقع بسبب ممتلكات الشركة يتحملونها في ذممهم؛ لأنها في ملكهم المباشر.

٣- أن المساهم إذا اكتتب في الشركة أو ساهم فيها بمال فلا يملك استرداده؛ لأنه انتقل إلى ملك الشركة، وكونه قادراً على بيع أسهمه لا يعد ذلك استرداداً لماله، ولا تصفية لنصيبه من موجودات الشركة؛ إذ لو كانت القيمة الحقيقية (السوقية) لموجودات الشركة أكثر من القيمة السوقية للأسهم فلا حق له في الزيادة، ولا في المطالبة بتصفية ما يقابل أسهمه من هذه الموجودات ولو كانت تلك الموجودات مآلاً ناضباً، وغاية ما يمكنه أن يصفى الأسهم التي يملكها ببيعها، وفي المقابل فإن الشريك في شركات الأشخاص إذا طلب تصفية نصيبه فتلزم إجابته؛ وذلك ببيعها بقيمتها في السوق إن كانت عروضاً أو بقسمتها إن كانت نقوداً؛ لأنه يملك التصرف في نصيبه. وقد يقال: إن المساهم ممنوع من تصفية نصيبه بالشرط، وهذا لا يخرجها عن معنى شركات الأشخاص.

والجواب: أن هذا الشرط أخرجه عن كونه مالاً ملكاً تاماً له.

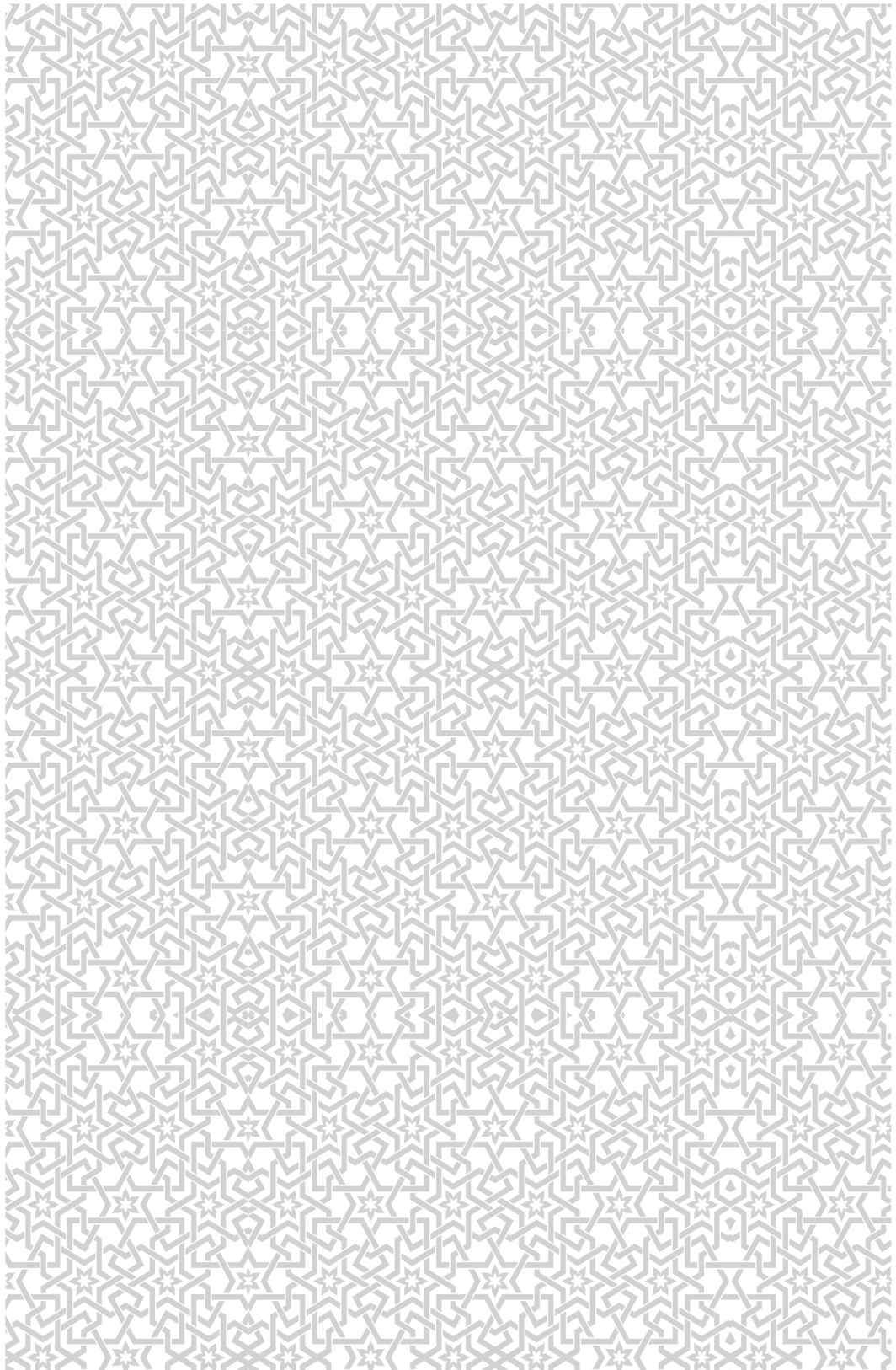
٤- أن القيمة السوقية للأسهم تختلف اختلافاً كبيراً عن قيمة ما يقابلها من موجودات في الشركة، ففي كثير من الأحيان تنخفض القيمة السوقية للأسهم في الوقت الذي تكون الشركة قد حققت أرباحاً، وقد يحدث العكس، والسبب في ذلك أن قيمة السهم تتأثر بشكل مباشر بالعرض والطلب، ولا تعكس قيمة الموجودات.

٥- أن القول بأن السهم يمثل حصة شائعة في موجودات الشركة يترتب عليه لوازم لا يقول بها أصحاب ذلك القول؛ كالمنع من تداول الأسهم التي يغلب عليها النقود والديون، مثل أسهم البنوك الإسلامية، وتعليقهم بأن النقود والديون تابعة لنشاط الشركة أو لحقوقها المعنوية غير مسلم، فالنشاط والحقوق المعنوية ليست مقصودة في الشراء، بدليل أن القيمة السوقية للأسهم قد تكون أقل من قيمة الموجودات الحسية وحدها، فكيف إذا ضم معها الحقوق المعنوية؟!

ولا يرد مثل ذلك على القول بأن السهم يمثل حصة في الشخصية الاعتبارية؛ لأن النقود والديون تابعة لتلك الشخصية، فلا تمنع من صحة البيع أيّاً كانت نسبتها فيها، عملاً بقاعدة التبعية في الشريعة.

الفصل الثاني

الآثار المترتبة على التكييف الشرعي للأسهم



المبحث الأول

الاستثمار في أسهم الشركات المختلفة

وهي الشركات التي أصل نشاطها في أغراض مباحة، كأن تكون شركة زراعية أو صناعية أو تجارية، ولكنها قد تتعامل ببعض المعاملات المالية المحرمة، مثل الاقتراض من المصارف بفائدة، أو إيداع الفائض النقدي لديها عند المصارف بفائدة.

فهذه الشركات اختلف فيها العلماء المعاصرون وأورد الخلاف هنا بإيجاز:

القول الأول: جواز المساهمة في هذه الشركات، بشرط أن يتخلص المساهم من الجزء المحرم من عوائد السهم.

فعلى هذا الرأي: يجب على المساهم أن يتحرى مقدار ما دخل على عائدات أسهمه من الإيرادات المحرمة، وذلك من واقع القوائم المالية للشركة، فيتخلص منها بتوزيعها على أوجه البر، دون أن يتتفع بها أي منفعة، ولا أن يحتسبها من زكاته، ولا يعتبرها صدقة من حُرِّ ماله، ولا أن يدفع بها ضريبة حكومية.

وممن ذهب إلى هذا القول: المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ومعظم الهيئات الشرعية للمصارف الإسلامية^(١).

ويضع أصحاب هذا القول عدة ضوابط للتأكد من أن التعامل المحرم في هذه الشركات يسير ومغمور في أنشطتها المباحة.

ومن مؤيدات هذا القول:

أولاً: الاستدلال بقاعدة: (يجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً)^(٢).

فهذه الأسهم وإن كان فيها نسبة يسيرة من الحرام لكنها جاءت تبعاً، وليست أصلاً مقصوداً بالتملك والتصرف، فيمكن اعتبار تملك سهم من هذا النوع من جزئيات هذه القاعدة.

(١) المعايير الشرعية، ص ٥٦٨، قرارات الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي ١/ ٢٤١، الفتاوى الاقتصادية، ص ١٩.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ٢٢٨، القواعد للمقري ٢/ ٤٣٢، شرح القواعد الفقهية للزرقاء، ص ٢٥٣.

ثانيًا: الاستدلال بقاعدة: (الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (يجوز للحاجة ما لا يجوز بدونها كما جاز بيع العرايا بالتمر)^(١).
 ووجه الاستدلال هنا: (أن حاجة الناس تقتضي الإسهام في هذه الشركات الاستثمارية، لاستثمار مدخراتهم، فيما لا يستطيعون الاستقلال بالاستثمار فيه، كما أن حاجة الدولة تقتضي توجيه الثروة الشعبية إلى استخدامها فيما يعود على البلاد والعباد بالرفاهية والرخاء).

ثالثًا: الاستدلال بالمصلحة.

ووجه ذلك: أن في تملك الأسهم من قبل أهل الخير والصالح المنكرين لهذه المعاملات فيه مصلحة شرعية بالقضاء على تلك المعاملات عن طريق الدخول في المجالس الإدارية^(٢).
 ونوقش هذا الاستدلال: بأن هذه المصلحة غير محققة، والمفسدة المترتبة على المساهمة محققة، و(المفسدة المحققة مقدمة في الاعتبار على المصلحة المظنونة)، كما هو معلوم من قواعد الشرع.

القول الثاني: تحريم المساهمة في الشركات التي تتعامل ببعض المعاملات المحرمة كالإقراض والاقتراض بفائدة ولو كان أصل نشاطها مباحًا.

وممن ذهب إلى هذا القول: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية^(٣)، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي^(٤).

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أولًا: عموم النصوص الواردة في تحريم الربا قليله وكثيره؛ كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾^(٥). وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَلَا وَإِنَّ كُلَّ رِبَاٍ مِنْ رَبَاِ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ»^(٦).

ووجه الدلالة: من هذه النصوص أنها عامة فتشمل كثير الربا وقليله.

ثانيًا: النصوص الواردة في تحريم التعاون على الإثم والمعصية، كقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا

(١) مجموع الفتاوى ٢٩ / ٤٨٠.

(٢) الفتاوى الاقتصادية، ص ١٧.

(٣) فتاوى اللجنة ١٣ / ٤٠٧.

(٤) مجلة المجمع ٧ / ٧١٢.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٧٨.

(٦) أخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عَلَى الْبَرِّ وَالْأَعْيُنِ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴿١﴾. وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعن أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه) (٢).

ووجه الدلالة: أن الذي يساهم في الشركات التي تتعامل بالمحرمات مُعِين لها على الإثم، فيشملة النهي.

ثالثاً: أنَّ يد الشركة على المال كيد المساهم، فأى عمل تقوم به فهو عمله لا فرق بينهما، فكما يحرم على الإنسان أن يستثمر جزءاً من ماله -ولو يسيراً- في معاملات محرمة، فكذا يحرم عليه المشاركة في شركات تتعامل بالحرام؛ لأن المال المستثمر هو ماله بعينه. ويتأيد هذا الدليل بأمرين:

الأول: أن الشركة فيها معنى الوكالة، والشريك وكيل عن صاحبه في التصرف، فتصرف الوكيل يقع للموكل نفسه. قال ابن القيم رحمه الله تعالى: (وما باعوه - أي أهل الذمة - من الخمر والخنزير قبل مشاركة المسلم جاز لهم شركتهم في ثمنه، وثمنه حلال، لا اعتقادهم حله، وما باعوه واشتروه بمال الشركة، فالعقد فيه فاسد، فإن الشريك وكيل، والعقد يقع للموكل، والمسلم لا يثبت ملكه على الخمر والخنزير) (٣).

والثاني: أنَّ أهل العلم كرهوا مشاركة اليهودي والنصراني، ومن لا يحترز من الشبهة، وبعضهم حرم ذلك إذا كان على وجه يخلو بالمال، وذلك خشية أن يدخل عليه الحرام. فهذا إذا لم يكن يعلم عنه أنه يستثمر المال في الحرام، فأما إذا كان يعلم أنه يتعاطى الحرام فتحرم مشاركته حيثئذ.

قال ابن قدامة: (قال أحمد: يشارك اليهودي والنصراني، ولكن لا يخلو اليهودي والنصراني بالمال دونه، ويكون هو الذي يليه؛ لأنه يعمل بالربا... فأما ما يشتريه أو يبيعه من الخمر بمال الشركة أو المضاربة فإنه يقع فاسداً وعليه الضمان؛ لأن عقد الوكيل يقع للموكل، والمسلم لا يثبت ملكه على الخمر والخنزير فأشبهه ما لو اشترى به ميتة أو عامل بالربا، وما خفي أمره فلم يعلم فالأصل إباحته وحله) (٤).

(١) سورة المائدة، الآية: ٢.

(٢) مسلم (١٥٩٨).

(٣) أحكام أهل الذمة ١/ ٢٧٤.

(٤) المغني ٧/ ١١٠، وانظر أقوال أهل العلم في حكم مشاركة اليهودي والنصراني في أحكام أهل الذمة ١/ ٢٧٠، نهاية المحتاج ٥/ ٦، بدائع الصنائع ٧/ ٥٩، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٢/ ١٨٥.

الموازنة بين القولين:

بالنظر إلى القولين السابقين: نجد أن كلاً منهما قد استند على عددٍ من المؤيدات لقوله، وأرى أن الفصيل في هذه المسألة هو في التكييف الفقهي للسهم، فالشركة المساهمة بشخصيتها الاعتبارية مستقلة في ذمتها المالية عن المساهمين، والسهم لا يمثل حصة مباشرة في موجودات الشركة، بل في شخصيتها الاعتبارية؛ وملكيته لتلك الموجودات على سبيل التبعية لملكيته لتلك الشخصية الاعتبارية، وهذا بلا شكٍّ أضعف من الملكية المباشرة كما في شركة العُنان ونحوها.

والأسهم بهذا التكييف صكوك مالية قابلة للتداول اختلط فيها الحلال الغالب المتمثل بالنشاط المباح للشركة، كالصنيع والزراعة والتجارة، بتعامل محرم لا يعدُّ نشاطاً وهو الاقتراض من البنوك أو الإيداع لديها بفوائد، فإذا كان هذا التعامل المحرم يسيراً وتابعاً غير مقصود فإن ذلك لا يقتضي حرمة السهم كله؛ عملاً بالأصول الشرعية في اختلاط الحلال الأكثر بالحرام الأقل، إذا أمكن تجنب الحرام والتخلص منه، وهنا يمكن المساهم أن يحسب الإيرادات الناتجة من التعامل المحرم ويتخلص منها، ويبقى ما عدا ذلك على أصل الإباحة.

ولا يعني العفو عن اليسير جواز قليل الربا كما توهمه البعض، فالربا محرم كُله قليله وكثيره، وإنما المراد أن امتزاج هذا المحرم بالحلال الغالب لا يحرم الحلال، والإثم في التعامل المحرم ولو كان قليلاً باقٍ على من باشره من مسؤولي الشركة أو رضيه أو أذن به من المساهمين، وأما المساهم الذي لم يرض ولم يأذن بذلك فلا يظهر القول بتحريم كل السهم عليه ما دام ملتزماً بالتخلص مما قد يأتيه من إيرادات محرمة منه، والله أعلم.

وهذا الترجيح تجب فيه مراعاة الضوابط الآتية:

١- إذا كانت حصة المساهم في الشركة كبيرة بحيث يستطيع أن يؤثر في قراراتها فيجب عليه ألا يأذن بأي معاملة محرمة ولو كانت قليلة، ومثل ذلك من كان عضواً في مجلس إدارة الشركة أو صاحب نفوذ فيها فلا يحل له أن يأذن بأي معاملة محرمة، فإن فعل فهو مُعِينٌ على المعصية مشاركٌ في الإثم.

٢- أن يكون أصل نشاط الشركة في أغراض مباحة كالأغراض الزراعية والتجارية والصناعية والتقنية ونحو ذلك، أمّا إذا كان في أغراض محرمة فيحرم تملك السهم مطلقاً، سواء بقصد الحصول على الربح الموزع أم البيع بعد ارتفاع قيمة السهم؛ لأن المحرم هو الغالب حيثئذ، كالبنوك التجارية التي تتعامل بالربا، وشركات التأمين التجاري، وشركات بيع الخمر ونحو ذلك.

٣- ألا يكون التعامل المحرم نشاطاً أصيلاً للشركة، فإن كان جزءاً من نشاطها الرئيس فيحرم تملك السهم ولو كانت الإيرادات المحققة من ذلك النشاط المحرم يسيرة.

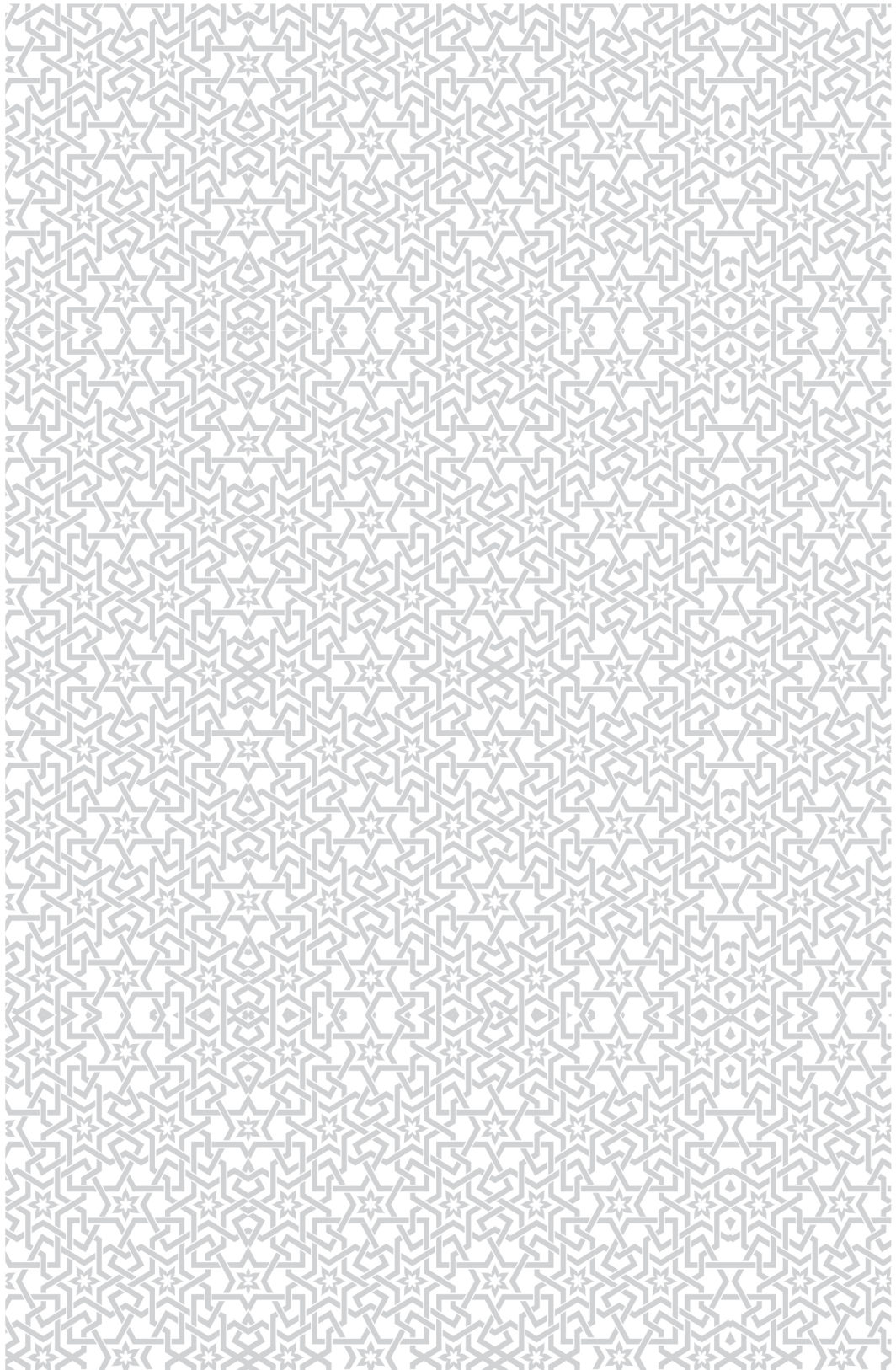
ويقصد بالنشاط الرئيس: الأعمال التي رُخصَ للشركة أن تقدمها للآخرين من مبيعات أو خدمات، وبه تصنف الشركة في أسواق المال؛ فشركة مطاعم -مثلاً- تبيع الأطعمة الحلال وتبيع معها الخمر، فتحرم أسهمها ولو كانت نسبة مبيعاتها من الخمر يسيرة، بخلاف شركة صناعية مثلاً تودع فائض سيولتها لدى البنك وتأخذ عليها فوائد محرمة أو تؤجر بعض عقاراتها لجهات ذات نشاط محرم، فهذا التعامل مع حرمة شرعاً، وإثم من باشره أو أذن به إلا أنه لا يعدُّ نشاطاً أصيلاً للشركة، فلا يحرم به السهم كله، بل يحرم ما يقابل ذلك التعامل المحرم فقط.

ومع ذلك، فيجب بذل الوسع لمنع هذه التعاملات المحرمة العارضة، وإذا زادت نسبتها في الشركة بحيث تكون كالنشاط الأصيل لها؛ فتحرم أسهمها حينئذٍ، وليس ثمة حد شرعي فاصل في ضابط اليسير والكثير من هذه التعاملات العارضة، ولذا اجتهد عدد من المعاصرين في ضبط ذلك بالرجوع إلى العرف، عملاً بالقاعدة عند أهل العلم أن: (كل ما لم يحدد في الشرع فيرجع في تحديده إلى العرف).

٤- يجب على المساهم أن يتخلص من الإيرادات المحرمة مهما كانت نسبتها؛ وذلك بصرفها في أوجه البر على سبيل التخلص منها، ولا يستفيد منها بأي حال.

٥- ومع كل ما تقدم فإن مما لا شك فيه أن من الورع ألا يساهم المسلم إلا في الشركات النقية من الحرام؛ لأن الشركة التي لا تخلو إيراداتها من يسير الحرام تعدُّ من الأمور المشتبهة، وقد أمرنا نبينا صلى الله عليه وسلم باتقاء الشبهات، فقال: «الْحَالُلُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ»^(١). ولكن من أراد أن يأخذ بالرخصة ولم يسلك طريق الورع فلا حرج عليه إن شاء الله بشرط أن يلتزم بالضوابط السابقة، والله أعلم.





المبحث الثاني

تداول أسهم الشركات المشتملة على نقود وديون

اختلف العلماء المعاصرون في ضابط تداول أسهم الشركات التي تكون موجوداتها مشتملة على النقود والديون والأعيان والمنافع، ولهم عدة اتجاهات:

الاتجاه الأول: الأخذ بمبدأ الغلبة؛ أي أن الحكم للأغلب، فإن كانت الأعيان هي الغالبة، فله حكم بيع الأعيان، وإن كانت النقود هي الغالبة فله حكم المصارفة، وإن كانت الديون هي الغالبة فله حكم بيع الديون، وهذا ظاهر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الرابعة بشأن سندات القراض، ونصه: (إذا صار مال القراض موجودات متداولة مختلطة من النقود والديون والأعيان والمنافع فإنه يجوز تداول صكوك المقارضة وفقاً للسعر المتراضى عليه، على أن يكون الغالب في هذه الحالة أعياناً ومنافع، أما إذا كان الغالب نقوداً أو ديوناً فتراعى في التداول الأحكام الشرعية التي ستبينها لائحة تفسيرية توضع وتعرض على المجمع في الدورة القادمة)^(١).

ويناقش هذا القول، بما يلي:

- ١- أنه لم ينظر إلى الشخصية الاعتبارية للشركة وما فيها من حقوق معنوية ذات قيمة معتبرة.
- ٢- أنه جعل تملك النقود والديون والأعيان من خلال تملك الأوراق المالية بمنزلة تملكها بشكل مباشر، وقد سبق في تكييف الأسهم مناقشة ذلك، وأن ملكية المساهم أو المستثمر لموجودات الشركة أو الصندوق هي ملكية تبعية، تتبع ملكيته لجزء من الشخصية الاعتبارية التي تملك تلك الموجودات.

الاتجاه الثاني: الأخذ بمبدأ الخلطة، وعلى هذا الاتجاه فالحكم للأعيان مطلقاً، اكتفاءً بمبدأ الخلطة، فلا يشترط للبيع تقابض ولا تماثل ولو كانت النقود أو الديون هي الغالبة.

وإلى هذا ذهب ندوة البركة الثانية، وبعض الهيئات الشرعية للمصارف الإسلامية^(٢).

ويناقش هذا الاتجاه بما يلي:

بأنَّ النقد والدين إذا كانا مقصودين في الصفقة فالذي دلَّت عليه السُّنة الصحيحة وجوب

(١) مجلة المجمع ٤/ ٣/ ٢٠١٦٣.

(٢) الفتاوى الاقتصادية، ص ١٥، صناديق الاستثمار الإسلامية، ص ٤٨.

مراعاتهما وعدم إهمالهما ولو مع اختلاطهما بالأعيان، يدلُّ على ذلك ما روى فضالة بن عبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أتى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم خيبر بقلادة فيها ذهب وخرز، وهي من المغنم تباع، فأمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالذهب الذي في القلادة فَنَزَعَ وَخَذَهُ، ثم قال لهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزَنًا بِوَزْنٍ»^(١).

ووجه الدلالة: أنه أمر بنزع الخرز وإفراد الذهب ليتمكن بيعه، ولو جاز بيعه مع الخرز -دون مراعاة أحكام الصرف- لما احتاج إلى وزنه، ثم قال: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزَنًا بِوَزْنٍ». فنبه بذلك إلى أن علة إفراجه بالبيع أن يتحقق فيه الوزن بالوزن، أي وجوب مراعاة الصرف^(٢)، ولأن جعل الغلبة للأعيان مطلقاً -مع أنها قد تكون الأقل- تحكُّم لا دليل عليه.

الاتجاه الثالث: الاعتبار بنشاط الشركة، وعلى هذا الاتجاه إذا كان غرض الشركة ونشاطها التعامل في الأعيان والمنافع والحقوق فيجوز تداول أسهمها دون مراعاة أحكام الصرف أو بيع الديون، أما إذا كان غرض الشركة ونشاطها المعمول به هو التعامل في الذهب أو الفضة أو العملات فإنه يجب لتداول أسهمها مراعاة أحكام الصرف، وإذا كان غرض الشركة هو التعامل في الديون (التسهيلات) فإنه يجب لتداول أسهمها مراعاة أحكام الديون.

وهذا ما أخذ به المعيار الشرعي الصادر من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية^(٣)، إلا أن المعيار اشترط لجواز تداول أسهم الشركات التي يكون نشاطها في الأعيان والمنافع والحقوق ألا تقلَّ القيمة السوقية للأعيان والمنافع والحقوق عن نسبة ٣٠٪ من إجمالي موجودات الشركة الشاملة للأعيان والمنافع والحقوق والنقد والدين.

ويناقش هذا الاتجاه: بأننا إذا اعتبرنا نشاط الشركة هو الأصل المتبوع، وموجوداتها تابعة له، فمقتضى قاعدة التبعية ألا يلتفت إلى نسبة النقد أو الدين إلى الموجودات؛ لأنها وإن تجاوزت ٧٠٪ فتبقى تابعة.

الاتجاه الرابع: الأخذ بمبدأ الشخصية الاعتبارية، وعلى هذا الاتجاه إذا كان للمنشأة التي تمثلها الأوراق المالية شخصية اعتبارية، فيجوز تداولها دون مراعاة أحكام الصرف أو بيع الدين ولو كان الأغلب في موجوداتها النقد أو الدين؛ لأن هذه الموجودات تتبع الشخصية الاعتبارية، والحكم إنما هو للمتبوع -وهو الشخصية الاعتبارية- لا للتابع وهو الموجودات، أما إذا لم يكن للمنشأة شخصية اعتبارية فتأخذ الورقة حكم الأغلب من الموجودات^(٤).

(١) أخرجه مسلم (١٥٨٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) ينظر: المتقنى شرح الموطأ ٦/٢٦٧، المغني ٦/٩٤.

(٣) المعايير الشرعية، معيار الأوراق المالية (الأسهم والسندات)، فقرة ٣/١٩، ص ٥٧٣.

(٤) الشخصية الاعتبارية ذات المسؤولية المحدودة، مجلة: دراسات اقتصادية إسلامية، ١٥/٢/٥.

الرأي الذي يترجح للباحث:

يترجح للباحث العمل بـ(قاعدة التبعية)؛ أي أن موجودات المنشأة تعدُّ تابعة لنشاطها، ويتأكد ذلك في حال كون المنشأة ذات شخصية اعتبارية؛ لما سبق في التوصيف، ولكن التبعية هنا ليس من شرطها وجود الشخصية الاعتبارية، وإنما وجود النشاط المتجدد؛ إذ إن مقصود مشتري السهم هو المشاركة في نشاط الشركة وليس الحصول على النقد أو الدين الذي في موجوداتها، وعلى هذا فمتى بدأت الشركة في تشغيل أموال الاكتتاب ولو جزءاً يسيراً منها فتكون النقود والديون تابعة مهما كانت نسبتها إلى إجمالي الموجودات، ولا تجب مراعاة أحكام الصرف أو التصرف في الديون.

وتطبيقاً لذلك:

- يجوز تداول أسهم الشركات ووحدات الصناديق حديثة التأسيس بعد البدء بتشغيل أموال الاكتتاب واختلاط النقود بغيرها من الأعيان والمنافع، وتشغيل الأموال لا يراد به اكتمال نشاط الشركة وبدء الإنتاج، وإنما المراد البدء بذلك، كالحصول على الرخصة التجارية وإعداد الدراسات الفنية والمالية، والتعاقد مع بعض الموظفين والتعاقد مع المقاولين واستئجار المكاتب ونحو ذلك فمتى وجد ذلك كله أو بعضه فيجوز التداول بصرف النظر عن نسبة النقود والديون؛ ولذا فإن افتراض أن الشركة بعد التأسيس ما هي إلا نقود محضه بجانب للواقع، فالشركة لا تحصل على الموافقة على تأسيسها إلا بعد أعمال متعددة تكون قد قامت بها، منها ما هو سابق للتأسيس ومنها ما هو مصاحب له، فتكون النقود قد اختلطت بالأعيان والمنافع، ويتصور كون الموجودات نقوداً محضه في الفترة التي تجمع فيها الأموال قبل الشروع بأي عمل أو الحصول على الموافقات الرسمية.

ومع القول بجواز التداول لأسهم الشركات الحديثة فيجب تقييد ذلك بغلبة الظن على سلامة المشروع من الناحية الاقتصادية حتى لا يدخل في باب الغرر، فيكون مناط الحكم هو الأمن من الغرر، وليس الأمن من الربا، وهذا الأمر يحدده أهل الاختصاص كالمكاتب المحاسبية المعتمدة، والهيئات الحكومية المشرفة.

- يجوز تداول أسهم الشركات (البنوك الإسلامية)، ولو كان الأغلب في موجوداتها النقود والديون دون مراعاة أحكام الصرف وبيع الديون؛ عملاً بقاعدة التبعية؛ ولأن النشاط الأساس للبنوك الإسلامية هو في بيع السلع مربحة وتأجيرها وليس في المصارفة أو المتاجرة في الديون.

- يجوز تداول الوحدات الاستثمارية في صناديق المراهبة ولو كان الأغلب في موجوداتها الديون، وهذا ما عليه العمل في عامة البنوك الإسلامية.

مؤيدات إعمال قاعدة التبعية في تداول الأسهم:

١- ما روى ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا لَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهُ الْمُبْتَاعُ»^(١). فهذا الحديث أصل في قاعدة التبعية في المعاملات.

ووجه الدلالة منه: أن الحديث دلَّ على أن المبيع إذا اشتمل على نقدٍ واشترى بنقد، ولم يكن النقد المخلوط مقصودًا فلا يلتفت إليه، بمعنى أنه لا يجري على الصفقة حكم الصرف، حتى ولو كانت قيمة النقد المخلوط أكثر من قيمة الخلط الذي معه، قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: (الحديث دلَّ على جواز بيع العبد بماله إذا كان قصد المشتري للعبد لا للمال... فيجوز البيع سواء كان المال معلومًا أو مجهولًا، من جنس الثمن أو من غيره، عينًا كان أو دينًا، وسواء كان مثل الثمن أو أقل أو أكثر)^(٢). ومن المعلوم أن العبد لا يملك، وأنَّ المال الذي بيده مأكله للمشتري، ومع ذلك جاز البيع مطلقًا بدون تقابض ولا تماثل حتى مع اتفاق النقدين (المال الذي معه، والثمن الذي يشتري به العبد)، وحتى لو كان المال الذي مع العبد أكثر من قيمة العبد نفسه.

ولا يشكل على هذا الحديث حديث القلادة - المتقدم - فإن الذهب الذي في القلادة مقصود للمشتري بخلاف المال الذي مع العبد، وهذا أحسن ما قيل في الجمع بين الحديثين.

وفي المسألة التي بين أيدينا تعدُّ موجودات الشركة تابعة لأصل النشاط، فلا يلتفت إلى ما فيها من النقد أو الدين؛ كالمال الذي مع العبد.

٢- التكييف الشرعي والقانوني للأسهم، فقد سبق أن الصحيح بأنها تمثل حصصًا مشاعة في الشخصية الاعتبارية للشركة، وهذه الشخصية لها ذمة مالية مستقلة عن ملاكها وهم المساهمون، ولها أهلية كاملة؛ أي أن ملكية المساهم أو المستثمر لموجودات الشركة أو الصندوق تثبت على سبيل التبعية لملكية تلك الشخصية الاعتبارية، وهذا يؤكد صحة إعمال قاعدة: (التبعية عند التداول).

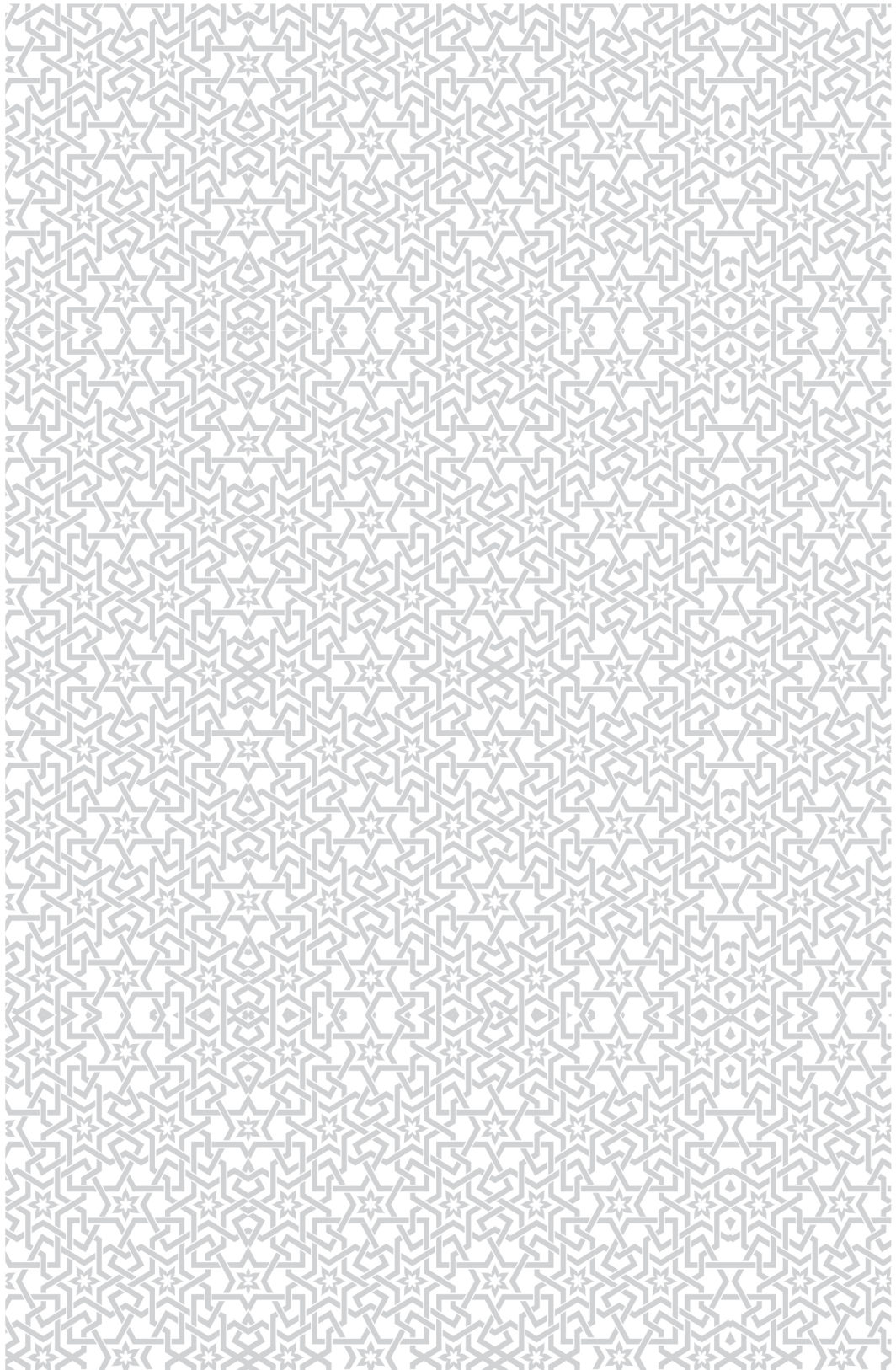
٣- أن مشتري تلك الأسهم لا يقصد الحصول على النقد أو الدين الذي فيها، ولذا لا يطلب تصفية نصيبه منها، ولا يسمح له بذلك، ولا ينتقي من الشركات ما هو أكثر نقدية أو دينًا، بل مقصوده المشاركة في النشاط لأجل الربح، فيكون الأصل المقصود (المتبوع) هو النشاط والموجودات تابعة له.

(١) أخرجه البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) المغني ٦/٢٥٨.

٤- ولأن هذه الشركات لا تكاد تخلو من موجودات عينية أو معنوية منذ التأسيس؛ من قيمة الرخصة التجارية، والتصاريح الرسمية، ومصروفات ما قبل التأسيس، والدراسات الفنية وبعض الأصول المستأجرة ومنافع موظفين وغير ذلك، فافتراض أنها نقد محض يكاد يكون نادرًا أو معدومًا، وهذا الافتراض إنما يتصور قبل التأسيس الرسمي.





المبحث الثالث

إجارة الأسهم وإقراضها والسَّلَم فيها

قد يُظن أن مما يترتب على توصيف الأسهم بأنها حصة مشاعة من موجودات الشركة أو أنها ورقة مالية مستقلة أو أنها حصة مشاعة من الشخصية الاعتبارية اختلاف الحكم الشرعي في إجارة الأسهم أو إقراضها أو كونها مسلمًا فيه. وهذا في نظري غير صحيح، فهذه العقود يحرم إبرامها في الأسهم لا لملحظ في أي من التوصيفات السابقة، وإنما لموانع أخرى، وفيما يلي بيان ذلك:

أولاً: إجارة الأسهم.

مما تتفق عليه الأقوال الثلاثة السابقة في توصيف الأسهم أن المساهم لا يملك التصرف بموجودات شركة المساهمة؛ لأن هذا الحق في سلطة الإدارة التنفيذية، وعلى هذا فإن إجارة الأسهم يقصد منها الحصول على التوزيعات النقدية على الأسهم في مقابل الأجرة التي يدفعها المستأجر، وهذا لا يصح؛ لأمر:

الأول: اشتغال المعاملة على الغرر؛ لأن التوزيعات النقدية غير معلومة عند إبرام عقد الإجارة.

والثاني: اشتغالها على الربا في حال كانت الأجرة نقوداً؛ لأنها مبادلة نقد بنقد من غير تقابض ولا تماثل.

والثالث: أنها تؤدي إلى قطع المشاركة في الربح، فيما بين الشريك المؤجر والشريك غير المؤجر، وهذا ينافي مقتضى عقد الشركة.

ولا يتعارض ذلك مع تجويز بعض الفقهاء إجارة المشاع؛ لأن مرادهم في شركة الملك لا في شركة العقد^(١).

ثانياً: إقراض الأسهم.

القرض: دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله، ويلزم في بدل القرض أن يكون مماثلاً للمال المقرض، وهذه المماثلة متعذرة في الأسهم؛ لأن ما يمثله السهم يختلف من يوم لآخر، سواء أقلنا: إنه حصة مشاعة من الموجودات أم من الشخصية الاعتبارية.

(١) بدائع الصنائع ٤/ ١٨٠، ١٨٨، المغني ٦/ ١٣٧.

ثالثاً: السلم في الأسهم.

من شروط عقد السلم أن يكون المسلم فيه موصوفاً في الذمة، وهذا الشرط يتعذر تحقيقه في الأسهم؛ لأنَّ الأسهم تختلف صفاتها بما يؤثر في قيمتها من يوم لآخر، بل قد يتولّد عن السهم الواحد أكثر من سهم من خلال ما يعرف بأسهم المنحة، وقد ترفع الشركة رأس مالها وتصدر أسهماً جديدة، وهذا التحرك المستمر للشركة المساهمة تتغير به صفات أسهمها قوة وضعفاً، ومكونات وعدداً بما يؤثر بشكل كبير على قيمتها، فلا يمكن عند إبرام عقد السلم ضبط الصفات التي ستؤول إليها تلك الأسهم عند التسليم.



المبحث الرابع

زكاة الأسهم

أدت الطبيعة المزدوجة للأسهم من جهة أنها قابلة لأن تُعدَّ للمتاجرة وأن تُعدَّ للاستثمار إلى اختلاف في آراء العلماء المعاصرين فيما يجب أن تعامل به هذه الأموال في الزكاة. ولهم في هذه المسألة ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول^(١): تغليب جانب المتاجرة، بحيث تركّز زكاة عروض التجارة مهما كان نشاط الشركة، وأياً كانت نية المساهم؛ لأن الأسهم ما هي إلا أوراق مالية يقصد منها الاسترباح بارتفاع قيمتها ثم بيعها، والربح الذي توزّعه الشركة لا يعدُّ شيئاً مقارنة بالربح الناتج من ارتفاع قيمتها.

الاتجاه الثاني^(٢): تغليب جانب الاستثمار، بحيث تركّز الأسهم بحسب ما تمثله من موجودات؛ لأن السهم ما هو إلا مستند لإثبات حق المساهم، فلا قيمة له في نفسه وإنما بما يمثله من موجودات.

الاتجاه الثالث^(٣): التفرقة بين المستثمر طويل الأجل، والمضارب؛ فالمستثمر طويل الأجل يزكّي بحسب ما يملكه بذلك السهم، بينما المضارب يزكّي أسهمه كما لو كانت عروض التجارة.

وهذا الاتجاه الأخير هو ما عليه معظم العلماء المعاصرين، وهو الذي يتماشى مع أصول الشريعة وقواعدها في باب الزكاة؛ فإنَّ من المعلوم أن لنية المالك أثرًا في مقدار ما يجب عليه من زكاة.

وبيان ذلك: أن الأموال -بالنظر إلى نية مالكيها- على ثلاثة أنواع:

- ١ - أموال يقصد منها الاقتناء (الاستعمال)، فهذه لا زكاة فيها إلا أن تكون نقوداً.
- ٢ - وأموال يقصد منها الاستغلال (الاستثمار)؛ أي لأجل الحصول على غلتها أو عائدها،

(١) بحوث في الزكاة، ص ١٨٣، فقه الزكاة ١/ ٥٢٧، أسواق الأوراق المالية، ص ٣١٨.

(٢) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٢٨/ ٣/ ٤، فقه الزكاة ١/ ٥٢٧، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٤/ ١/ ٧٦.

(٣) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٢٠/ ٣/ ٣، الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، بيت الزكاة الكويتي.

فهذه لا زكاة في أصلها وإنما تجب الزكاة في غلتها؛ مثل الأراضي الزراعية والعقارات المؤجرة والمصانع، ونحوها.

٣- وأموال يقصد منها النماء^(١) (المتاجرة)، فتجب الزكاة في الأصل وفي الربح، وهي السائمة وعروض التجارة، فالسائمة نماؤها مثلي، والعروض نماؤها قيمي.

واختلاف النية مؤثر في زكاة جميع الأموال، فمن يشتري بيتاً أو سيارة أو أثاثاً أو غيرها إن قصد استعمالها فلا زكاة فيها، وإن قصد الاستغلال فتجب الزكاة في الغلة دون أصل المال، وإن قصد المتاجرة فتجب الزكاة في الأصل والربح، والأسهم لا يتصور فيها قصد الاستعمال، فهي إما أن تكون لغرض الاستثمار أو المتاجرة.

وفيما يلي ضابط الفرق بين الاستثمار والمضاربة ومقدار الزكاة في كل منهما:

المطلب الأول: زكاة المساهم المستثمر.

يقصد بالمستثمر: من يمتلك الأسهم، لا بنية المتاجرة بها وتقليبها، وإنما بنية الاحتفاظ بها لفترات طويلة والاستفادة من العوائد التي تحققها الشركة.

وللعلماء المعاصرين ثلاثة أقوال في كيفية زكاة المستثمر أسهمه:

القول الأول: يزكي الأسهم زكاة المستغلات، وعلى هذا فلا زكاة عليه في أصل السهم، وإنما يزكي الربح الموزع^(٢).

ومستند هذا القول: أن مالك السهم لا يملك شيئاً من موجودات الشركة، ولا يملك التصرف فيها، وإنما هي ملك للشركة بشخصيتها الاعتبارية.

القول الثاني: يزكي الأسهم بحسب نشاط الشركة، فإن كانت شركة زراعية فيزكيها زكاة الخارج من الأرض، وإن كانت تجارية فيزكيها زكاة عروض التجارة، وإن كانت صناعية فيزكيها زكاة المستغلات... وهكذا^(٣).

ومستند هذا القول: أن السهم يمثل حصة شائعة في الشركة فتكون زكاته بحسب نشاط تلك الشركة.

(١) مصطلح النماء عند الاقتصاديين يراد به النماء في رأس المال، ولهذا تقسم الصناديق الاستثمارية إلى صناديق نمو، وصناديق دخل، بينما عند الفقهاء يشمل النماء في رأس المال (النماء المتصل) والنماء في الدخل (المنفصل). والمراد هنا النماء في رأس المال.

(٢) د. محمد القري. أبحاث الندوة الحادية عشرة لبيت الزكاة ١/ ١٦٦.

(٣) د. وهبة الزحيلي، أبحاث الندوة الحادية عشرة لبيت الزكاة ١/ ١٦٦.

ويناقد هذا القول: بأن الشركة وإن كانت في نشاط معين، ففي الغالب أن يكون فيها موجودات زكوية من غير ذلك النشاط، كالنقد والديون، بل قد تصنف الشركة على أنها زراعية وليس لديها مزارع وإنما المقصود أنها تتاجر في المنتجات الزراعية، وهكذا في بقية الأنشطة.

القول الثالث: يزكي أسهمه بحسب ما يقابلها من موجودات زكوية في الشركة، فينظر إلى ما يقابل أسهمه من النقود والديون وعروض التجارة وغيرها من الموجودات الزكوية في الشركة ثم يخرج زكاة ما يخص أسهمه منها.

وهذا القول هو الذي أخذ به مجمع الفقه الإسلامي، والندوة الحادية عشرة لبيت الزكاة^(١).

وأرى أن هذا القول هو الأرجح دليلاً، والأقوى تخريجاً.

ولا يتعارض هذا القول مع ما سبق ترجيحه من أن السهم لا يمثل حصة شائعة في موجودات الشركة، وإنما هو حصة شائعة في شخصيتها الاعتبارية؛ لأمرين:

الأول: أن المساهم يملك موجودات الشركة على سبيل التبعية لملكيته شخصيتها الاعتبارية، فالمساهمون يملكون الشركة، وهي تملك موجوداتها، فيلزمهم زكاة تلك الموجودات.

والثاني: أن ملكية المساهم لموجودات الشركة وإن كانت ناقصة؛ لكونه لا يملك التصرف بها، إلا أن ذلك لا يمنع من وجوب الزكاة عليه؛ لوجود أصل الملك، والفقهاء عندما يذكرون شرط (تمام الملك) في الزكاة يختلفون اختلافاً كبيراً في تحقيق مناط هذا الشرط في أنواع متعددة من الأموال، فتجب الزكاة في الدين المرجو، والمال المرهون، عند عامة أهل العلم مع أن الملك فيهما ناقص^(٢). وعند الأحناف حددوا المراد بالملكية التامة بأنها ملكية الرقبة واليد، ومع ذلك أوجبوا الزكاة في الأرض العُشرية الموقوفة، مع أن الموقوف عليه لا يملك التصرف المطلق^(٣).

والمالكية أوجبوا الزكاة على الواقف في الوقف المعين وعلى الجهات العامة، بناءً على أن الموقوف يبقى على ملكية الواقف عندهم، مع أنهم يرون أن الوقف عقد لازم وأنه يقطع علاقة التصرف به^(٤).

والشافعية أوجبوا الزكاة في أحد القولين على المبيع قبل القبض، وعلى الماشية الموقوفة^(٥). وعند الحنابلة تجب الزكاة في الماشية الموقوفة على معين، قال في «الإنصاف»: (أما السائمة

(١) قرار الندوة الحادية عشرة لبيت الزكاة بشأن زكاة الأسهم ١/ ١٨٤.

(٢) فتح القدير ٢/ ١٧٦، حاشية الدسوقي ١/ ٤٦٦، مغني المحتاج ٢/ ١٢٥، المغني ٢/ ٣٤٥.

(٣) بدائع الصنائع ٢/ ٥٧.

(٤) حاشية الدسوقي ١/ ٤٨٥.

(٥) المجموع شرح المذهب ٥/ ٣١٢، فتح العزيز ٥/ ٤٩٨.

الموقوفة: فإن كانت على معينين كالأقارب ونحوهم ففي وجوب الزكاة فيها وجهان... أحدهما: تجب الزكاة فيها، وهو المذهب، نصّ عليه.. قال بعض الأصحاب: الوجهان مبنيان على ملك الموقوف عليه وعدمه، وعند بعض الأصحاب: الوجهان مبنيان على رواية الملك فقط، وإن كانت السائمة أو غيرها وفقاً على غير معين، أو على المساجد والمدارس، والرّبط ونحوها، لم تجب الزكاة فيها، وهذا المذهب، وعليه الأصحاب قاطبة، ونص عليه... ولو وقف أرضاً أو شجراً على معين وجبت الزكاة مطلقاً في الغلة، على الصحيح من المذهب لجواز بيعها^(١).

ومن ذلك أيضاً: أن السيد يزكي عن مال عبده الذي ملكه إياه، مع أن للعبد ذمة مستقلة عن سيده، قال في «المغني»: (وقد اختلفت الرواية عن أحمد رَحِمَهُ اللهُ، في زكاة مال العبد الذي ملكه إياه، فروي عنه: زكاته على سيده. هذا مذهب سفيان وإسحاق وأصحاب الرأي). وفي «الإنصاف»: (وعن ابن حامد: أنه ذكر احتمالاً بوجوب زكاته -أي مال العبد- على السيد، على كلا الروايتين فيما إذا ملك السيد عبده، سواء قلنا يملكه أو لا... قلت: وهو مذهب حسن)^(٢).

والذي يظهر من خلال ما ذكره الفقهاء في هذا الباب أن الضابط في الملكية التامة: أصل الملك مع التمكن من تنمية المال^(٣). فمتى ملك مالاً ومُكن أو تمكن من تنميته فعليه زكاته، ولو لم تكن يده مطلقة التصرف فيه، وعلى هذا فتجب الزكاة على المستثمر في موجودات الشركات المساهمة، والدائن في الديون الاستثمارية، والراهن في المرهون النامي^(٤)، والموقوف عليه في الوقف النامي على معين، ونحو ذلك لتحقق صفتي أصل الملك والنماء فيها.

المطلب الثاني: زكاة المساهم المضارب (المتاجر).

يقصد بالمضارب^(٥) هنا من يشتري الأسهم بقصد المتاجرة بها والاستفادة من فروق الأسعار.

وبما أن المضارب يشتري الأسهم بقصد المتاجرة بها، فيكون لها حكم عروض تجارة. وعلى هذا فتقوم بسعرها في السوق يوم وجوب الزكاة ويخرج ربع عشر تلك القيمة أي ٥، ٢٪ من قيمتها.

(١) الإنصاف ٦/ ٣١٥.

(٢) الإنصاف ٦/ ٣٠٢.

(٣) انظر: الذخيرة للقرافي ٣/ ٤٠.

(٤) مثل رهن الأسهم والودائع الاستثمارية.

(٥) إطلاق لفظ المضاربة على المتاجرة، له أصل في القرآن في قول الله تعالى: ﴿وَالْآخِرُونَ يَصْنَعُونَ فِي الْأَرْضِ

يَتَّبِعُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠].

وهذا ما نصّ عليه قرار مجمع الفقه، وفيه: (وإن كان المساهم قد اقتنى الأسهم بقصد التجارة، زكّاها زكاةً عروض التجارة، فإذا جاء حولُ زكّاته وهي ملكه، زكّي قيمتها السوقية)^(١).

المطلب الثالث: زكاة المساهم المدّخر.

يقصد بالمساهم المدّخر: من يشتري الأسهم لا بنيةً المتاجرة والتقليب، وإنما بنيةً ادّخارها لفترة طويلة؛ ليستفيد من ارتفاع قيمتها ومن العوائد الموزعة، ثم يبيعها عند الحاجة إلى النقد.

فهذا النوع من المساهمين يحمل صفتي الاستثمار والاتّجار: فهو من جهة لا يقصد تقليب المال في سوق الأسهم، ولا يرصد نفسه لمتابعة السوق، ويتوقع حصوله على عوائد موزعة خلال فترة امتلاكه للأسهم، ومن جهة أخرى هو ينوي بيع الأسهم على الأمد الطويل بعد أن ترتفع في السوق، وتصل إلى السعر الذي يريد. فهل هذا يعدّ مستثمرًا أم مضاربًا أم أنه نوع ثالث يختلف عنهما؟

من الناحية المحاسبية: فإن المعايير المحاسبية تميز بين الأنواع الثلاثة؛ إذ تصنّف الأوراق المالية إلى ثلاثة أنواع:

١- أوراق مالية لغرض الاستثمار: وهي الأوراق المحتفظ بها وفق طريقة حقوق الملكية؛ إذا كانت أوراق ملكية كالأسهم، أو المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق؛ إذا كانت تمثل ديونًا مثل السندات وصكوك المrabحة.

٢- أوراق مالية للتجارة: وهي الأوراق التي تُشترى بقصد إعادة بيعها في الأجل القصير أي لأقل من سنة.

٣- أوراق مالية متاحة للبيع: وهي الأوراق التي لم تستوف شروط التصنيف مع الأوراق لغرض الاستثمار أو للاتّجار^(٢).

وأما من الناحية الشرعية: فيمكن أن تخرج المسألة على زكاة التاجر المحتكر (المتربص). ووجه ذلك: أن المساهم هنا يرصد السوق ولا يقلب المال.

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: للمالكية، حيث فرّقوا بين التاجر المدير والتاجر المحتكر، فالمدير -وهو من

(١) قرار المجمع رقم ٢٨/٣/٤، وبه صدرت توصية الندوة الحادية عشرة لبيت الزكاة، (أبحاث وأعمال الندوة ١/١٨٤).

(٢) معايير المحاسبة الصادرة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، (معيار المحاسبة عن الاستثمارات المالية)، ص ١٥١١.

يبيع بالسعر الواقع ويخلف ما باعه بغيره - يزكي قيمة العروض كل سنة، وأما المحتكر - وهو من يرصد السوق وليس من شأنه تقليب المال - فإنه يزكي ثمن العروض لسنة واحدة مرة واحدة إذا بيعت بعد مضي سنة فأكثر على أصل المال الذي اشترت به^(١).

واحتج أصحاب هذا القول: بعدم وجوب الزكاة عليه قبل بيعه بأن الأصل في العروض عدم وجوب الزكاة؛ لقول النبي ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»^(٢). وإنما الذي أخرجها عن هذا الأصل نية التجارة، والتجارة تقتضي تقليب المال، وأما مجرد نية البيع فلا أثر لها في إيجاب الزكاة؛ إذ لو أثرت دون عمل لوجب الزكاة بالنية مفردة على من كان عنده عرض للقنية فنوى بيعه، ولا أحد يقول به^(٣). وأما إيجاب الزكاة عليه لسنة واحدة فلا أن المال قد نُصَّ في يده في طرفي الحول، ولو كانت أحوالاً، فإنه حصل منها حول واحد نص في طرفيه المال ولا اعتبار بما بين ذلك^(٤).

القول الثاني: للأحناف والشافعية والحنابلة، وهو أنه لا فرق بين المدير والمحتكر، فمتى ملك السلعة ومن نيته بيعها فعليه زكاتها كل سنة بقيمتها وإن لم تُبَّع^(٥).

وحجة هذا القول: عموم حديث سُمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج الصدقة مما نعدّه للبيع^(٦).

ويجاب عن هذا الاستدلال بجوابين:

١ - أن الحديث ضعيف فلا ينهض للاحتجاج به.

٢ - أن السلعة إذا لم تعرض للبيع فلا يقال عنها: إنها معدة للبيع.

والذي يظهر للباحث أن جوهر المسألة هو في تحقيق مناط التكليف في زكاة العروض أهو كونها معدة للتجارة أم هونية البيع؟ وفرق ما بين الأمرين؛ فالمتاجرة تقتضي تقليب المال ما بين العروض والنقود ثم العروض مرة أخرى، بخلاف نية البيع المجردة، فهي دون المتاجرة؛ إذ ليس فيها تقليب للمال، فالمالك يبيع السلعة ثم يأخذ الثمن ولا يرده مرة أخرى في السوق.

(١) حاشية الدسوقي ١/ ٤٧٤، شرح الخرشي ٢/ ١٩٦، بلغة السالك ١/ ٦٣٧.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٦٤)، ومسلم (٩٨٢/٨). من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) المنتقى للباقي ٢/ ١٢٣.

(٤) المنتقى ٢/ ١١٣.

(٥) الكفاية على الهداية ٢/ ٢٢٢، رد المحتار ٢/ ٢٧٧، تحفة المحتاج ٣/ ٢٩٣، المغني ٢/ ٣٣٨.

(٦) أخرجه أبو داود (١٥٦٢)، والبيهقي ٤/ ١٤٦، وهو حديث ضعيف؛ لأنه من رواية جعفر بن سعد عن خبيب

ابن سليمان وكلاهما مجهولان. قال ابن حجر: (في إسناده جهالة)، التلخيص الحبير ٢/ ١٧٩.

فالجمهور جعلوا المناط نية البيع، مع أنهم في مصنفاتهم يعنونون للباب بـ(عروض التجارة)، بينما المالكية جعلوا المناط نية الإدارة أو تقلب المال؛ ولهذا سمو التاجر الذي يقلب المال مديرًا، كأصحاب الدكاكين، ومثلهم: المضاربون في سوق الأسهم، والذي ينوي البيع فقط سموه متربصًا.

والذي يظهر للباحث أن ما ذهب إليه المالكية أكثر اطرادًا وأقرب إلى قواعد الشريعة. ومما يؤيد هذه التفرقة بين البيع والتجارة أن جمهور أهل العلم -بما فيهم المذاهب الأربعة- على أنه إذا كان عنده عروض قنية فنوى بيعها فلا تنقلب عروض تجارة بالنية^(١)، فإذا بيعت ثم اشترى بثمنها عروض تجارة فهي عروض تجارة، أي لا تكون عروضًا إلا بالتقلب.

وبناءً على ذلك: فإن المساهم إذا لم يكن مضاربًا في السوق، وملك أسهمًا لا بنية المتاجرة وإنما غرضه أن يبيعها بعد أن ترتفع قيمتها ثم يتنفع بالمال ولا يقلبه مرة أخرى في السوق فلا تعدّ الأسهم في حقه عروض تجارة ولو بقيت عنده لسنوات، وعلى هذا فيزكيها زكاة المستثمر، فإن كانت الشركة تزكي فلا زكاة عليه، ولكن متى ما باعها فإنه يزكي الثمن الذي يبيع به لسنة واحدة؛ إذا كان قد مضى على شرائه لها سنة فأكثر.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



إدارة الحساب الاحتياطي (الفائض) في هيكل الصكوك

بحث مقدّم إلى ندوة
(مستقبل العمل المصرفي الإسلامي) الرابعة
بالبنك الأهلي التجاري
عام ١٤٣٣هـ - ٢٠١١م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

أما بعد:

فتعدُّ الصكوك الإسلامية أحد أهم أدوات التمويل والاستثمار الحديثة، وقد حققت خلال فترة وجيزة انتشاراً واسعاً على مستوى المصارف والمؤسسات المالية، على النطاقين؛ الإسلامي، والدولي.

وهيكل الصكوك تحتاج إلى المزيد من الدراسات المتممّة، والأبحاث التي تُجلى أحكامها، وتُبين ضوابطها الشرعية؛ ولعلّ من أبرز القضايا الشرعيّة التي تتعلّق بالصكوك إدارة الحسابات الاحتياطية، والأحكام الشرعية المتعلقة بذلك.

وفي هذه الدراسة الموجزة بيان لأبرز الأحكام والضوابط المتعلقة بهذه القضية، وقد بيّنتها في المسائل الآتية:

المسألة الأولى: التعريف بالحساب الاحتياطي في هيكل الصكوك.

يقصد بالحسابات الاحتياطية في هيكل الصكوك: المبالغ الرائدة عن التوزيعات الدورية، التي تتحقّق من استثمار أموال الصكوك.

فاستثمار أموال الصكوك، سواء أكان يُدار بالوكالة، أم بالمضاربة، أم بالمشاركة؛ قد يتحقّق منه في بعض الفترات فوائض ماليّة تزيد عن التوزيعات الدورية المتوقّعة لحَمَلَة الصكوك، فيعتمد مدير الصكوك إلى احتجاز هذه الفوائض ووضعها في حسابات خاصّة كاحتياطيات لتعزيز أيّ نقص قد يطرأ على التوزيعات القادمة.

وهذه الاحتياطيات تحقّق العديد من الأغراض، من أبرزها:

١- تحقيق التوازن في التوزيعات الدورية، بحيث لا يكون هناك تفاوت كبير بين التوزيعات من فترة لأخرى.

٢- مواجهة أيّ انخفاض مستقبلي في الأرباح عن التوزيعات المتوقّعة.

٣- حماية رؤوس أموال حَمَلَة الصكوك من أيّ مخاطر محتملة للاستثمار.

المسألة الثانية: التكييف الشرعي للحساب الاحتياطي.

يعدُّ الحساب الاحتياطي ملكًا لحملة الصكوك؛ لأنهم أربابُ الأموال، وهو ناتجٌ عن استثمار أموالهم، ويد مدير الاستثمار على هذه الأموال يدُ أمانة؛ إذ إنه وكيلٌ عنهم في حفظ هذه الأموال، وإدارتها بما يحقق المصلحة لهم.

ويترتب على هذا التوصيف عدَّة آثار، منها:

١- تصرفُ المدير في هذه الحسابات، يجب أن يكون متوطًا بالمصلحة لحملة الصكوك؛ لكونه نائبًا عنهم فيه، فعليه أن يأخذ بأسباب الحيلة في حفظه، ومراعاة ما هو الأصلح لهم في كلِّ إجراء أو قرار يتخذه بشأن هذه الحسابات. ولذا، نصَّ أهل العلم على أنه لا يجوز للمضارب، أو الوكيل، أن يغمّرَ المال فيما لم يؤذن له فيه، ولا أن يستدين على المال من غير إذن، ولا أن يشتري أو يبيع بما لا يتغابن به الناس في مثله، ولا أن يشتري أو يبيع لنفسه إلا إذا تمخّضت الغبطة لصالح ربِّ المال، ولا أن يتصرّف تصرفًا يؤدي إلى الإضرار بالمال، فإن فعل شيئًا من ذلك فهو ضامن^(١).

٢- أن يتحرّى مدير الاستثمار تحقيق المساواة والعدل بين حملة الصكوك في استفادتهم من هذه الحسابات؛ لأنهم شركاء فيها، فيستحقُّ كلُّ منهم من غنمها بحسب رأس ماله.

٣- الأموال في هذه الحسابات لا يجوز أن يضمّنها مديرُ الاستثمار لحملة الصكوك؛ فلا خلاف بين أهل العلم أن اشتراط الضمان على المضارب أو الشريك أو الوكيل، شرطٌ باطل^(٢). وقد نصَّ على ذلك قرارُ مجمع الفقه الإسلامي بجدّة في دورته الرابعة، وفيه: (لا يجوز أن تشمل نشرة الإصدار، أو صكوك المقارضة على نصّ بضمان عامل المضاربة رأس المال، أو ضمان ربح مقطوع أو منسوب إلى رأس المال، فإن وقع النصُّ على ذلك صراحةً أو ضمناً، بطل شرط الضمان، واستحقَّ المضاربُ ربحَ مضاربة المثل)^(٣).

ومن الأدلة على ذلك:

١- أن اشتراط ضمان رأس المال يجعل العقد قرضًا؛ ذلك أن الفرق بين القرض والقراض أن المال في الأول مضمون وفي الثاني غير مضمون، فإذا كان ربُّ المال شريكًا في الربح، فهو

(١) بدائع الصنائع ٩٠/٦، الخرشي على مختصر خليل ٢٢٦/٦، روضة الطالبين ١٣٥/٥، الشرح الكبير على المقنع ١٩/١٤.

(٢) المبسوط ٨٤/١٥، البهجة شرح التحفة ٢١٧/٢، الحاوي الكبير ١١٣/٩، المغني ١٧٩/٧.

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٢١٦٣/٣/٤.

قرضٌ جرّ نفعًا، فيكون ربا^(١).

٢- ولأنّ هذا الشرط يخالف مقتضى العقد فيحكم بطلانه؛ وذلك لأنّ أصل القراض والوكالة والمشاركة، موضوعة على الأمانة، فإذا شرط فيها الضمان فذلك خلاف موجب أصله، والعقد إذا ضامه شرط يخالف موجب أصله، وجب بطلانه^(٢)؛ قال ابن قدامة: (القسم الثالث - أي من الشروط الفاسدة: - اشتراط ما ليس من مصلحة العقد ولا مقتضاه؛ مثل أن يشترط على المضارب ضمان المال، أو سهمًا من الوضعية)^(٣).

المسألة الثالثة: توزيع الفائض في غير فترات ظهوره.

من خصائص الصكوك: أنها قابلة للتداول، مما يعني أنه قد يكون حاملة الصكوك الذين يوزع عليهم الفائض غير حملة الصكوك الذين تحقّق الفائض من أموالهم، فقد يتحقّق الفائض في عام ٢٠١١، وتدعم به التوزيعات في عام ٢٠١٣، ومعلوم أنه بين الفترتين يتغيّر حملة الصكوك. والأظهر: أنّه لا حرج في ذلك، ولا يخلّ ذلك بمبدأ المساواة بين الشركاء (حملة الصكوك)؛ لما يلي:

١- أن هذا يعدّ نوعًا من التخارج؛ فحامل الصكّ عندما يبيع الصكّ على آخر فقد باعه بغنمه وغرمه، وينعكس ذلك في القيمة التي يتداول بها الصكّ، فهو قد استفاد من تلك الفوائض المحقّقة بالارتفاع في قيمة الصكّ عند البيع.

٢- أن إجراء المحاسبة الدورية لموجودات الصكوك تُعدّ تصفية حكيمّة للمشاركة، فكلّ فترة تختصّ بأرباحها وخسائرها ولو لم تتمّ التصفية الحقيقية؛ كالمعمول به تمامًا في الشركات المساهمة، وقد نصّ بعض أهل العلم على صحة التصفية الحكيمة في المضاربة، وأنّ المحاسبة فيها تقوم مقام التصفية الحقيقية.

فعن ابن سيرين أنه قال - في المضارب إذا ربح ثم وضع ثم ربح -: (الحساب على رأس المال الأول، إلّا أن يكون قبل ذلك قبضًا للمال، أو حسابًا كالقبض)^(٤).

وعن أبي قلابه أنه قال: (هما على أصل شركتهما حتى يحتسبا)^(٥).

(١) المتفق شرح الموطأ ٧/ ٧٢.

(٢) المعونة ٢/ ١١٢٢.

(٣) المغني ٥/ ٤١.

(٤) المصنف، لابن أبي شيبة (٥/ ٢٧٢).

(٥) السابق.

وفي «المغني»: (قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن المضارب يربح ويضع مزاراً، فقال: يردُّ الوضعية على الربح، إلّا أن يقبض المال صاحبه ثم يردّه إليه، فيقول: اعمل به ثانية، فما ربح بعد ذلك لا تُجبر به وضعية الأول، فهذا ليس في نفسي منه شيء).

أمّا ما لم يدفع إليه، فحتى يحتسباً حساباً كالقبض، كما قال ابن سيرين. قيل: وكيف يكون حساباً كالقبض؟ قال: يظهر المال؛ يعني ينضّ ويحيى، فيحتسبان عليه، وإن شاء صاحب المال قبضه. قيل له: فيحتسبان على المتاع؟ فقال: لا يحتسبان إلّا على النّاض؛ لأنّ المتاع قد ينحطّ سعره ويرتفع. وقيل لأحمد: رجلٌ دفع إلى رجل عشرة آلاف درهم مضاربة، فوضع فبقيت ألفٌ فحاسبه صاحبها، ثم قال له: اذهب فاعمل بها فربح؟ قال: يقاسمه ما فوق الألف؛ يعني إذا كانت الألف ناضّة حاضرة، إن شاء صاحبها قبضها، فهذا الحساب الذي كالقبض^(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وإذا تحاسب الشريكان عنده -أي الإمام أحمد- من غير إفراز، كان ذلك قسمة، حتى لو خسر المال بعد ذلك لم تُجبر الوضعية بالربح)^(٢).

وفي «الإنصاف»: (وعنه -أي الإمام أحمد- رواية ثالثة: يملكها بالمحاسبة والتّضيض، والفسخ قبل القسمة والقبض. نصّ عليها، واختارها الشيخ تقي الدين)^(٣).

المسألة الرابعة: اشتراط مُصدر الصكوك أخذ رصيد الاحتياطي في نهاية المدة كحافز أداء.

يُعرف حافز الأداء بأنه: ما يُعطى للمدير علاوة على ما يستحقّه بأصل العقد عند توافر شرطه. ففي كثير من إصدارات الصكوك، يشترط المصدر أنه في حال وجد في الحساب الاحتياطي في نهاية مدّة الصكوك فوائض مالية زائدة عن التوزيعات المتوقّعة المذكورة في نشرة الإصدار، فله أخذ هذه المبالغ الزائدة باعتبارها حافزاً لحسن الأداء، فهل يُعدّ هذا الشرط صحيحاً؟

اختلف العلماء المعاصرون في هذا الشرط على قولين:

القول الأول: التحريم^(٤).

ويُستدل لهذا القول بعدّة أدلّة:

- (١) المغني ١٦٩/٧.
- (٢) مجموع الفتاوى ٣٥٤/٢٠.
- (٣) الإنصاف ١٢٤/١٤، وينظر: المبدع ٣٢/٥، الفروع ٣٨٩/٤، حاشية المقنع ١٧٩/٢، قواعد ابن رجب، ص ١١٢.
- (٤) د. وهبة الزحيلي في كتابه: عائد الاستثمار، ص ٣٠، ود. رفيق المصري في كتابه بحوث في فقه المعاملات المالية، ص ١٧٧.

١- أن المصدر يكون قد جمع بهذا الشرط بين الربح والأجر إن كان عقد الصكوك مشاركة أو مضاربة، أو أجر الوكالة وأجر الأداء إن كان عقد الصكوك وكالة، بينما حملة الصكوك لا يستحقون إلا حصة من الأرباح فقط، وهذا فيه ظلم لهم.

٢- أن هذا الشرط يؤدي إلى قطع المشاركة في جزء من الربح بين الشريكين (المصدر وحملة الصكوك)، أو بين المضارب (المصدر) ورب المال (حملة الصكوك)؛ وقد نص أهل العلم على تحريم أي شرط يؤدي إلى قطع المشاركة في الربح.

قال ابن المنذر: (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إبطال القراض إذا شرط أحدهما، أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة)^(١).

وفي «بدائع الصنائع»: (... ومنها: أن يكون المشروط لكل واحد منهما، من المضارب ورب المال، من الربح جزءاً شائعاً نصفاً أو ثلثاً أو ربعاً، فإن شرط عدداً مقدراً؛ بأن شرطاً أن يكون لأحدهما مائة درهم من الربح أو أقل أو أكثر، والباقي للآخر، لا يجوز، والمضاربة فاسدة؛ لأن المضاربة نوع من الشركة، وهي الشركة في الربح، وهذا شرط يوجب قطع الشركة في الربح؛ لجواز ألا يربح المضارب إلا هذا القدر المذكور، فيكون ذلك لأحدهما دون الآخر، فلا تتحقق الشركة، فلا يكون التصرف مضاربة، وكذلك إن شرطاً أن يكون لأحدهما النصف أو الثلث ومائة درهم، أو قالاً: إلا مائة درهم؛ فإنه لا يجوز)^(٢).

٣- أن الفائض المتبقي (الحافز) مجهول، وشرط الأجر أن يكون معلوماً.

٤- أن مقتضى عقد الشركة أو المضاربة بين المصدر وحملة الصكوك، أن يشترك الطرفان في الغنم والغرم، وهذا الشرط يخالف مقتضى العقد، فيكون فاسداً.

٥- أن هذا الشرط قد يجعل عقد المشاركة في الصكوك صورياً، ووجه ذلك: أن التوزيعات المتوقعة تحسب عادة بحسب أسعار الفائدة، فإذا شرط المصدر لنفسه ما زاد على ذلك، فلا يظهر، ثم فرق كبير بين الصكوك والسندات.

القول الثاني: الجواز^(٣).

ومما يستدل به لهذا القول:

- (١) الإجماع لابن المنذر، ص ٩٨، وممن حكى الإجماع أيضاً ابن حزم في مراتب الإجماع، ص ٩٢.
- (٢) بدائع الصنائع ٦/ ٨٥، وينظر: تبين الحقائق ٥/ ٥٤، مجمع الضمانات، ص ٣٠٤، الجوهرة النيرة ١/ ٢٩٢.
- (٣) لم أطلع على قول بخصوص هذه المسألة، ولكن نص بعض الباحثين على جواز مثل هذا الشرط في عقد المضاربة والشركة، منهم: د. الضير في كتابه الغرر، ص ٥١٩، ود. غريب الجمال في كتابه المصارف والأعمال المصرفية، ص ٣٧٩، والهيئة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني التي يرأسها د. الضير.

١- ما رواه البخاري تعليقاً عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ أنه قال: (لا بأس أن يقول: بَعَّ هذا الثوب، فما زاد على كذا وكذا فهو لك). وقولُ الصحابي حجةٌ إذا لم يخالف نصّاً، أو يخالفه صحابي آخر. وقال ابن سيرين: (إذا قال: بَعُّه بكذا، فما كان من ربحِ فلك، أو بيني وبينك، فلا بأس به)^(١). وسئل الإمام أحمد عن رجلٍ يُعطى الثوبُ ويقال له: بَعُّه بكذا، فما ازددتُ فهو لك؟ فقال: لا بأس، ثم قال: وهل هذا إلّا مثلُ المضاربة؟ لعلّه إلّا يربح المضاربُ^(٢).

٢- ولأنَّ هذا الشرطَ لا يؤدِّي إلى قَطْعِ المشاركة في الربح؛ فإنَّ المدير يتقاسم مع حَمَلَةِ الصكوكِ الأرباحَ إلى الحدِّ المتوقَّع، ثم يأخذ الزائد، فالمشاركةُ حاصلةٌ ابتداءً، وليس في ذلك ما يُنافي مقتضى العقد.

٣- أنَّ الأصلَ في العقود هو الصحة، وليس في كتاب الله ولا في سنة نبيه صلى الله عليه وسلم ما يحرم هذا الشرط؛ وقد دلَّ على هذا الأصلُ الكتابُ والسنة؛

فمن الكتاب قولُ الله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ قَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾^(٣). فالله سبحانه لم يشترط في التجارة إلّا التراضي، فمتى تحقَّق الرضا في التجارة بين المتعاقدين فهي صحيحة، ما لم يرد في الشرع ما يحرمها^(٤)، وقال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾^(٥). (فكل ما لم يبيِّن الله ولا رسوله صلى الله عليه وسلم تحريمه من المطاعم والمشارب والملابس والعقود والشروط، فلا يجوز تحريمها؛ فإنَّ الله قد فصل لنا ما حرَّم علينا، فما كان من هذه الأشياءِ محرَّماً، فلا بد أن يكون تحريمه مفصَّلاً؛ وكما أنه لا يجوز إباحة ما حرَّمه الله، فكذلك لا يجوز تحريم ما عفا عنه ولم يحرمه)^(٦).

ومن السنة قولُ النبي صلى الله عليه وسلم: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»^(٧).

وعلى هذا عامةُ أهلِ العلم؛ أنَّ الأصلَ في العقود هو الصحة والإباحة^(٨)، وحكى بعضهم الإجماعَ على ذلك^(٩).

(١) الأثران أخرجهما البخاري تعليقاً (كتاب الإجارة، باب أجرة السمسار) (٤/ ٤٥١ مع الفتح).

(٢) مسائل الإمام أحمد لأبي داود، ص ٢٧٩.

(٣) سورة النساء، الآية: ٢٩. (٤) المغني ١٠/ ٢٧٥.

(٥) سورة الأنعام، الآية: ١١٩. (٦) إعلام الموقعين ١/ ٢٨٩.

(٧) الترمذي (١٢٧٢)، وأبو داود (٣١٢٠).

(٨) ينظر: البحر المحيط ٦/ ١٢، الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص ٦٦، غمز عيون البصائر ١/ ٢٢٣، التلقين

للقاضي عبد الوهاب ٢/ ٣٥٩، المحصول في علم الأصول ٦/ ٩٧، شرح الكوكب المنير ١/ ٣٢٥.

(٩) جامع العلوم والحكم، ص ٢٦٨.

والذي يترجّح للباحث: هو القول الثاني؛ لقوّة أدلّته، وأمّا أدلّة القول الأوّل؛ فقد أُجيب عن بعضها في أدلّة القول الثاني، والاستدلال بأنّ الحافز مجهولٌ يُناقش بأنّ الحافز يكتفٍ شرعاً بأنه جُعِلَ، وفي الجعالة تُغتفر جهالة الجعل إذا كانت لا تمنع التسليم على الصحيح من أقوال أهل العلم؛ نحو أن يقول الجاعل: مَنْ رَدَّ ضَالَّتِي فَلَهُ ثُلُثُهَا؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا، لَهُ عَلَيْهِ بَيْتُهُ، فَلَهُ سَلْبُهُ»^(١).

قال في «المغني»: (ويحتمل أن تجوز الجعالة مع جهالة العوض إذا كانت الجهالة لا تمنع التسليم؛ نحو أن يقول: مَنْ رَدَّ عَبْدِي الْأَبْقَ فَلَهُ نِصْفُهُ، وَمَنْ رَدَّ ضَالَّتِي فَلَهُ ثُلُثُهَا؛ فإن أحمد قال: إذا قال الأمير في الغزو: من جاء بعشرة رؤوسٍ فله رأس؛ جاز. وقالوا: إذا جعل جُعلاً لمن يدلّه على قلعة، أو طريق سهل، وكان الجعل من مال الكفّار، جاز أن يكون مجهولاً؛ كجارية يُعِينُها العاملُ فيخرج ههنا مثله)^(٢).

وفي المسألة التي بين أيدينا، الجهالة في مقدار حافز الأداء لا تمنع التسليم؛ فإنّ الحافز يُعلم مقدارُه في نهاية مدّة الصكوك.

المسألة الخامسة: اشتراط مصدر الصكوك انتفاعه بالاحتياطي مع ضمانه.

إذا اشترط مُصدرُ الصكوك عند الإصدار أن له الحقّ في الانتفاع بالأموال في الحساب الاحتياطي لمصلحته، وفي المقابل يضمن هذه الأموال لصالح حَمَلَةِ الصكوك، فهذا الشرط يُكتفٍ شرعاً على أنه قرَضٌ؛ فالمصدر اقترض هذه الأموال وضمنها لحملة الصكوك؛ إذ حقيقة القرض شرعاً: دفع مالٍ لمن ينتفع به ويردُّ بدله.

وهذا الشرط يؤدي إلى اجتماع القرض مع عقد المشاركة، أو المضاربة، أو الوكالة بأجرٍ. والأصل تحريم ذلك؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ»^(٣).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ مَبِينًا فِقْهَ هذا الحديث: (نَهَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أن يُجْمَعَ بين سَلْفٍ وَبَيْعٍ؛ فإذا جُمِعَ بين سلفٍ وإجارة فهو جمعٌ بين سلفٍ وبيعٍ أو مثله؛ وكلُّ تبرّع يجمعه إلى البيع والإجارة، مثل: الهبة والعارية والعريّة والمحاباة في المساقاة والمزارعة وغير ذلك؛ هي مثل القرض؛ فجماعٌ معنى الحديث: ألا يُجْمَعَ بين معاوضةٍ وتبرّع؛ لأنّ ذلك التبرّع إنما كان لأجل المعاوضة؛ لا تبرّعاً مطلقاً، فيصير جزءاً من العوض)^(٤).

(١) البخاري (٣١٤٢)، ومسلم (١٧٥١). (٢) المغني ٦/٢١، وينظر: شرح المتهي ٢/٤٧٠.

(٣) أبو داود (٣٥٠٤)، والترمذي (١٢٣٤)، والنسائي (٤٦١١).

(٤) مجموع الفتاوى ٥٩/٢٩.

وقد يقال: إنَّ النَّهْيَ في الحديث ليس على عمومه، وإنما المنهي عنه هو الجمع بينهما بغرض التَّحَايُلِ على الربا؛ بأن يحاييه في الثَّمَنِ لأجل القرض، وقد يُفهم ذلك من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، حيث يقول: (النوع الثاني من الحِيل: أن يَضْمًا إلى العقد الحرام عقدًا غير مقصود... أو يقرن بالقرض محاباة في بيع، أو إجارة، أو مساقاة، أو نحو ذلك؛ مثل أن يُقرضه ألفًا ويبيعه سلعة تساوي عشرة بمائتين، أو يُكرِّه دارًا تساوي ثلاثين بخمسة ونحو ذلك... فَإِنَّ مَنْ أَقرَضَ رجلًا ألفَ درهم وباعه سلعة تساوي خمسمائة بألف، لم يَرَضْ بالإقراض إِلَّا بالثمن الزائد للسلعة؛ والمشتري لم يَرْضَ ببذل ذلك الثمن الزائد إِلَّا لأجل الألف التي اقترضها؛ فلا هذا بيعًا بألف ولا هذا قرضًا محضًا؛ بل الحقيقة أنه أعطاه الألف والسلعة بالثمنين)^(١).

ومما يقوِّي هذا الاحتمال قوله في آخر الحديث: «وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ»، فهو ليس على عمومه، وإنما المراد ما كان حيلةً للوقوع في الربا كمسألة العينة، كما حرَّر ذلك غير واحد من أهل العلم^(٢). وعلى هذا، فإذا انتفت المحاباة؛ بأن كان الأجرُ أو الربح المستحقَّ للمصدر مقابل الإدارة بمقدار أجر المثل أو ربح المثل، ولم يُنقص من أجره أو حصَّته من الربح لأجل هذا الشرط، فتكون علَّة النَّهْيِ متنفيةً حيثئذٍ.

والأظهر - والله أعلم - في أصل المسألة - أي اجتماع القرض مع المعاوضة - أن يفرَّق بين حالتين:

الحال الأولي: أن يكون القرض مشروطًا في عقد المعاوضة، أو عقد المعاوضة مشروطًا في القرض؛ كأن يقول: أبيعك سيارتي بكذا بشرط أن تُقرضني، أو أقرضك بشرط أن تبيعني سيارتك بكذا. فهذا محرم؛ للحديث، ولأنه حيلة على الربا.

الحال الثانية: أن يجتمع العقدان على وجه غير مقصود، وإنما جاء اتفاقًا؛ فالأظهر في هذه الحال هو الجواز إذا كان القرض حسنًا وعقد المعاوضة بسعر المثل؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الظَّهُرُ يُرَكَّبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرَهُونًا، وَلَكِنَّ الدَّرَّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرَهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ»^(٣).

ووجه الدلالة: أن الدين المرهون به قد يكون دين قرض، وانتفاع المرتهن بالعين المرهونة مقابل الإنفاق عليها معاوضة، فجاز اجتماعهما إذا كان الانتفاع بقدر النفقة.

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/٥٨-٦٢، وينظر: كلام الشاطبي في الموافقات ٣/٢٠٠، والخطابي في معالم السنن

٥/١٤٤، تحفة الأحوذى ٤/٤٣١، نيل الأوطار ٥/٢٠٢.

(٢) القواعد النورانية، ص ١٤٢، مجموعة الرسائل والمسائل النجدية ٦/٧٦١، المدخل الفقهي العام ١/٤٧٩.

(٣) أخرجه البخاري (٢٥١٢).

وظاهرُ كلام أهل العلم يدل على ذلك؛ فهم يُوردون النهي في سياق الشروط المحرمة؛ أي يكون أحدهما مشروطاً مع الآخر، لا لمجرد الاجتماع، قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: (ولو باعه بشرط أن يُسلفه أو بقرضه، أو بشرط المشتري ذلك عليه، فهو محرّمٌ والبيع باطل. وهذا مذهب مالك والشافعي ولا أعلم فيه خلافاً... ولأنه اشترط عقداً في عقدٍ فاسدٍ كييعتين في بيعه، ولأنه إذا اشترط القرض زاد في الثمن لأجله، فتصير الزيادة في الثمن عوضاً عن القرض وربحاً له، وذلك رباً محرّمٌ ففسد، كما لو صرّح به)^(١).

ومما يدخل في هذه الحال، أخذ الرسوم الإدارية التي تكون بقدر التكلفة الفعلية على القروض البنكية، فعقد الإجارة هنا ليس مقصوداً وإنما لتغطية تكاليف عملية الإقراض. وبخصوص المسألة التي بين أيدينا قد يقال: إنَّ اشتراط المصدر استخدامه للاحتياطي، مقصودٌ لغرض الانتفاع، فيحرم؛ لأمرين:

١- الحديث السابق في النهي عن الجمع بين السلف والبيع.

٢- لسدّ ذريعة أن يكون ذلك القرض يجرُّ نفعاً للمقرضين، وهم حملة الصكوك؛ وذلك بتخفيض أجر المدير أو حصته من الربح مقابل انتفاعه بهذه الأرصدة، ومن المتوقع أنَّ المصدر عندما يقدر حصته من الأجر أو الربح، يراعي في ذلك مدى انتفاعه بهذه الأرصدة من عدمه.

ومن جانب آخر: قد يقال: إنَّ اقتراض المصدر لهذه الأموال من مصلحة حملة الصكوك؛ فبدلاً من أن تبقى لفترة طويلة، وتكون عرضةً للنقص أو التلف، فيقترضها لصالحه، ويضمنها لهم. والمسألة -في نظري- لا تخلو من شبهةٍ قويّة، وأرى أن يوضع الاحتياطي في حساب جارٍ في أحد البنوك الإسلامية لصالح حملة الصكوك، ولا ينتفع به المصدر، وبذا نكون قد حقّقنا مصلحة حفظها لحملة الصكوك، والبنك الإسلامي يضمنها لهم، وسلمنا من شبهة اجتماع القرض والمعاوضة.

المسألة السادسة: تطوع المصدر بتغطية العجز في الاحتياطي إذا نقص عن التوزيع الدوري المتوقع.

والمقصود ألا يكون هناك التزامٌ منصوص عليه في نشرة الإصدار، أو عُرفٌ ملزمٌ بذلك، وإنما قام المصدر بهذا الإجراء عند ظهور العجز.

وهذا التبرع له حالتان:

الحال الأولي: التبرع غير المسترد.

وذلك بأن يتبرع المصدر بعد إبرام عقد الاستثمار بتغطية العجز؛ فذهب بعض فقهاء المالكية إلى جوازه. قال في «حاشية الدسوقي»: (وأما لو تطوَّع العامل بالضمان، ففي صحة ذلك القراض وعدمها خلافٌ)^(١).

وقاسوا جواز ذلك على ما إذا تطوَّع الوديع والمُكترى بضمان ما بيده إذا كان هذا التطوُّع بعد تمام العقد^(٢).

وجمهور المالكية على التحريم حتى ولو تطوَّع بالضمان بعد العقد؛ لأنه يكون متَّهمًا برغبته في استدراج ربِّ المال وإبقاء رأس المال بيده^(٣).

والأقرب - والله أعلم -: الجواز؛ لأنَّ المحرَّم هو أن يكون الضمان مشروطاً في عقد الاستثمار، أمَّا إذا كان تطوعاً بعد العقد فلا يظهر المنع.

الحال الثانية: تمويل المدير حساب الاحتياطي في حال العجز.

والمراد أن يكون ذلك تطوعاً منه بعد العقد؛ أي بغير التزام سابق.

فالأظهر - والله أعلم -: هو جواز ذلك؛ إذ لا يترتب عليه محظور شرعي. فإن كان التمويل قرضاً، فيجب أن يكون بغير فائدة يحصل عليها المدير من جرائه، واجتماعُ القرض والمعاوضة هنا لا حَرَجَ فيه؛ لأنه من غير شرط؛ لما سبق.

وإن كان التمويل بالمرابحة أو بالتورق ونحوه، فيجب أن يراعى فيه مصلحة حملة الصكوك، فلا يجوز اتخاذ قرار التمويل إلا إذا تمحضت المصلحة لهم، فلا يجوز أن تكون تكلفة التمويل أعلى من التكلفة السائدة في السوق.

المسألة السابعة: التزام المصدر بتغطية العجز.

وهذا الالتزام له ثلاث حالات:

الحال الأولي: التزام المدير بإقراض حساب الاحتياطي قرضاً مسترداً.

ففي حال نقص حساب الاحتياطي عن التوزيعات الدورية المتوقعة، يقوم المصدر بإقراض الحساب بمقدار العجز، ثم يسترد ذلك القرض من الفوائض اللاحقة، والغالب أن يتم ذلك في الفترات الأولى للصكوك قبل تحقُّق فوائض.

(١) حاشية الدسوقي ٥٢٠/٣، حاشية العدوي ٢٠٦/٦.

(٢)، (٣) شرح الزرقاني مع حاشية الرهوني ٣٢٣/٦.

فإذا أقرض المدير حساب الاحتياطي ولم يتحقق فوائض في المستقبل، فيخصم مقدار القرض من قيمة الأصول عند شراء المصدر لها من حملة الصكوك، فإذا كان مقدار القرض مثلاً ٢٠ مليوناً، وكانت قيمة الأصول عند الإطفاء ١٠٠ مليون، فإن المصدر يشتري هذه الأصول بـ ٨٠ مليوناً فقط.

وهذا الالتزام يجري عليه الكلام السابق في حكم اقتراض المصدر للأموال في الحساب الاحتياطي؛ فإن هذه المعاملة جمعت بين القرض مع المضاربة أو الشركة أو الوكالة، إلا أن المصدر هنا هو المقرض، بينما في المسألة السابقة هو المقرض، والحكم فيهما -فيما يظهر- واحد.

وفي البيان الصادر من المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة، ما نصه: (لا يجوز لمدير الصكوك، سواء أكان مضارباً أم شريكاً أم وكيلًا بالاستثمار، أن يلتزم بأن يقدم إلى حملة الصكوك قرضاً عند نقص الربح الفعلي عن الربح المتوقع، ويجوز أن يكون احتياطياً لتغطية حالة النقص بقدر الإمكان، بشرط أن يكون ذلك منصوباً عليه في نشرة الاكتتاب؛ ولا مانع من توزيع الربح المتوقع تحت الحساب).

ويجدر التنبيه هنا إلى أنه على القول بتحريم هذا الالتزام، فعلة التحريم اجتماع القرض والمعاوضة، لا كما توهمه البعض؛ من أن العلة كون هذا الالتزام يؤدي إلى ضمان الربح لحملة الصكوك من قبل المصدر؛ إذ إن القرض هنا مسترد، فيحق للمدير الرجوع على حملة الصكوك بمثل ما أقرضه، وله أن يستقطع ذلك من أرباحهم اللاحقة، فإن لم تف فممن رؤوس أموالهم، فاحتمال عدم تحقق الربح لحملة الصكوك وارد حتى مع وجود هذا الالتزام، بل الاحتمال قائم بحصول الخسارة فيما إذا لم تتحقق أرباح في المستقبل بمقدار القرض المقدم من المصدر.

الحال الثانية: التزام المصدر بتغطية العجز بمبالغ غير مستردة.

أي يتعهد المصدر بالتغطية، ولا يكون له حق الرجوع على حساب الفائض لاحقاً، وإنما يستحق منه ما يتقرر له منه بمقتضى الإدارة فقط.

ولا شك أن هذا الشرط محرم؛ لأن حقيقة هذا الالتزام ضمان المصدر الربح المتوقع لحملة الصكوك، وهو لا يجوز؛ إذ إن يد المصدر (المدير) يد أمانة، فلا يجوز أن يضمن إلا في حال التعدي أو التفريط؛ كما أن الربح عند التعاقد معدوم، فكيف يضمن شيئاً معدوماً ولا مقدوراً على تسليمه؟ ولا مانع من أن ينص في نشرة الإصدار على أن عبء إثبات عدم التعدي والتفريط على المصدر؛ والمسوغ لذلك ما في هذا الشرط من المصلحة وصيانة أموال الناس، وسد ذريعة الفساد وإهمال الأموال للعلم بعدم الضمان.

وقد أخذ بهذا الرأي - أي جواز نقل عبء إثبات عدم التعدي والتفريط إلى الأمين - مؤتمر المصارف الإسلامية المنعقد بالكويت عام ٢٠٠٩.

ولهذه المسألة نظائر متعددة مما ذكره الفقهاء المتقدمون - ولا سيما فقهاء المالكية - بتضمين يد الأمانة؛ لوجود التهمة أو للمصلحة العامة، ومن ذلك:

١- ما ذهب إليه فقهاء المالكية من تضمين الصنّاع؛ للمصلحة العامة، صيانةً لأموال الناس من الضياع^(١).

٢- تضمين الراعي المشترك والسمسار للتهمة؛ فالمشهور في مذهب الإمام مالك وغيره من الأئمة عدم تضمين الأجير المشترك من غير الصنّاع؛ كالراعي المشترك والسمسار، وخالف في ذلك جمعٌ من فقهاء المالكية، وقالوا بتضمينهم للتهمة^(٢).

٣- تضمين المودّع للتهمة، فالأصل في المودّع عدم تضمينه، ولكن ذهب الفقيه المالكي ابن حبيب الأندلسي إلى تضمين صاحب الحمام ما يدعى هلاكه أو ضياعه من ثياب الناس المودّعة لديه؛ لجريان العادة بخيانته^(٣).

٤- مطالبة من يدعي خلاف الظاهر بالبينة ولو كان الأصل يشهد له^(٤)، كما لو ادعت المرأة على زوجها الحاضر أنه لا ينفق عليها، فالأصل يقضي بعدم الإنفاق، والظاهر المستفاد من قرائن الحال يقضي بأنه ينفق عليها؛ فذهب فقهاء المالكية إلى تغليب الظاهر، فتطأب المرأة بالبينة على عدم الإنفاق؛ لأنها تدّعي خلاف الظاهر.

فالمسوّغات التي حملت الفقهاء المتقدمين على القول بتضمين يد الأمانة في المسائل السابقة، ما لم تُقَمِّ البينة على عدم التعدي أو التفريط؛ متحققة في إدارة الاستثمارات؛ ففوق الخسارة مظنة التهمة في حق المدير؛ لكونه يُدير المال بعيداً عن أعين حملة الصكوك، ولما في ذلك من المصلحة العامة بحفظ أموال الناس من الإهمال بداعي عدم تحمّل الضمان.

وتحمّل المدير عبء الإثبات، لا يعني تحميله مسؤولية الضمان، فبينهما فرق؛ إذ المقصود من مطالبته بالإثبات أنه إن أتى بالبينة أو بقرائن مقبولة على عدم تعديه أو تفريطه فلا ضمان عليه، وإن لم يأت بذلك فعليه الضمان؛ لقيام التهمة، بينما تحميله مسؤولية الضمان يعني مطالبته بالضمان على كل الأحوال، ولو أثبت أن التلّف أو الخسارة وقَعَا بغير تقصير منه.

(١) بداية المجتهد ٢/ ٢٧٨، البهجة شرح التحفة ٢/ ٢٨٢.

(٢) كشف القناع عن تضمين الصنّاع، ص ١١٣.

(٣) السابق، ص ٩٦.

(٤) الفروق ٤/ ٧٥، ١١٢.

الحال الثالثة: التزام المصدر بالإقراض بقرض يُسترد في حال توافر فائض يكفي، أو يسترد محاسبياً فقط.

ومن صور ذلك:

الصورة الأولى: أن يلتزم المصدر بإقراض حساب الاحتياطي في حال وجود العجز، على أن له استرداده من الفوائض اللاحقة إذا كانت تكفي للقرض، فإذا لم يتوافر في الحساب الاحتياطي لاحقاً مبالغ تكفي للقرض، فلا حق للمصدر في استرداده، وإن كان هناك ما يكفي لبعض القرض فيسترد منه بقدر ذلك.

فقد يقال: إن هذا من الإبراء المعلق على شرط، وهو جائز بناءً على ما ذهب إليه فقهاء المالكية^(١)، ورواية عن أحمد^(٢) اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣)، وابن القيم^(٤)، واستدلوا بما ثبت عن أبي اليسر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لغريمه: إن وجدت قضاءً فأقض، وإلا فانت في حل^(٥).

وقد يقال -وهو الأظهر- بتحريم هذا الشرط؛ لأن حقيقة الالتزام بضمان أي نقص في التوزيعات، ولا حق للمصدر في الرجوع على الحساب إلا إذا توافر فيه ما يكفي، فالأصل هو عدم الاسترداد، ووقوع الاسترداد محتمل.

ولا يصح تخيير هذه المسألة على الإبراء المعلق على شرط؛ لأن هذا الإبراء ليس إبراء مجرداً، وإنما هو مرتبط بعقد معاوضة؛ ولأنه يترتب على الالتزام بالإبراء محذور شرعي، وهو ضمان الربح، وقد سبقت الأدلة على تحريمه.

الصورة الثانية: أن يكون الاسترداد محاسبياً؛ أي بصورة شكلية، بحيث تُزاد قيمة الأصول عند الإطفاء بمقدار القرض ثم يخصم منها ذلك المبلغ باعتباره استرداداً للقرض.

فعلى سبيل المثال: لو كان القرض ٢٠ مليوناً وقيمة الأصول عند الإطفاء ١٠٠ مليون، فتُجعل القيمة ١٢٠ مليوناً محاسبياً فقط، ثم تُخصم تلك القيمة، فيشتري المصدر تلك الأصول بقيمة ١٠٠ مليون، على اعتبار أن الـ ٢٠ مليوناً خصمت من قيمة الشراء مقاصّة بالقرض الذي قدّمه.

(١) تحرير الكلام في مسائل الالتزام (ضمن كتاب فتح العلي المالك ١/ ٣٢٢)، حاشية الدسوقي ٩٩/ ٤، منح الجليل ١٧٨/ ٨.

(٢) الإنصاف ٣٢/ ١٧.

(٣) الفروع ١٩٣/ ٤.

(٤) إعلام الموقعين ٣/ ٣٠٠.

(٥) مسلم (٣٠٠٦).

والتحاييل في هذه المعاملة ظاهر لا يخفى، وزيادة قيمة الشراء ثم خصمها صوريّة، وقد تمّ الاتفاق عليها قبل نشوء القرض، وحقيقة هذه المعاملة أنّ مصدر الصكوك ضمن لحملة الصكوك الأرباح المتوقعة المذكورة في نشرة الإصدار.

المسألة الثامنة: مشاركة المصدر في الاحتياطي.

الأصل أن يكون الاقتطاع لصالح الاحتياطي من الأموال العائدة لأرباب الأموال فقط؛ أي من رؤوس أموالهم أو أرباحهم، دون الأموال العائدة للمدير، فإن كان يُدير الصكوك بالمشاركة، فمن حصّته من رأس المال دون حصّته من الربح التي تقابل العمل؛ لأن الغرض من الاحتياطي الحماية، وهي مسؤولية أرباب الأموال.

وعلى هذا فالأصل أن يكون الاقتطاع لصالح الاحتياطي بعد اقتطاع الأجر أو الربح المخصّص للمدير مقابل عمله؛ كيلا يشارك المدير في تكوين هذه الاحتياطيات.

فإن رضي المدير بأن تحتسب حصّته من الأجر أو الربح بعد خصم الاحتياطيات، أي كان هناك اتفاق بين المدير وحملة الصكوك على أن يكون اقتطاع الاحتياطيات من الأرباح الكليّة لوعاء الاستثمار، فهل يصح ذلك؟

قد يقال بالمنع من ذلك؛ لئلا يشارك المدير في الضمان. وقد يقال بالتفرقة بين ما إذا كان الغرض من الاحتياطي وقاية رأس المال، فيجب أن يتحمّله المستثمرون وحدهم دون المدير، ولا يصح اقتطاعه من الربح الكلي للصندوق؛ لأنه يؤدي إلى مشاركة المدير في الضمان، وهو ممنوع، وأمّا إذا كان الغرض منه تحقيق الحماية من أي انخفاض مستقبلي في الأرباح، فلا مانع من ذلك؛ لأن الربح مشترك بينهما؛ فإن رخصاً بتوزيعه أو بالاحتفاظ به فالحق لا يعدوهُما، وهذا ما أخذت به الحلقة العلميّة الثانية للبركة^(١).

والذي يظهر للباحث: أنه لا يوجد ما يمنع شرعاً من أن يكون الاقتطاع للاحتياطي من الربح الكلي لوعاء الاستثمار، سواءً أكان لغرض حماية رأس المال، أو له وللربح، ولا يعد ذلك مشاركة منه في الضمان؛ لأن تكوين الاحتياطيات ليس ضماناً، ولا هو في معنى الضمان؛ لأن الضمان التزام بالتعويض.

وأما الأموال الاحتياطية فهي حماية للاستثمار، لا علاقة لها بقيمة التعويض المحتمل؛ فقد تكفي لجبر النقص في رأس المال، وقد لا تكفي؛ ولهذا فإن التكييف الشرعي الصحيح للاحتياطيات، أنها مصروفات محمّلة على الاستثمار وليست ضماناً له، والأصل في هذه المصروفات أن يتحمّلها

ربُّ المال؛ لكونها لحماية ماله، ولكن يجوز في عقد المضاربة أو الوكالة في الاستثمار، أن يتبرَّع العامل بتحمُّل بعض المصروفات عن ربِّ المال.

ونظيرُ ذلك، اشتراطُ ربِّ المالِ على العاملِ زكاةَ رأسِ المالِ من الربح، مع أن الزكاة يتحمَّلها ربُّ المالِ وحده، وقد تُحيط بالربح، فلا يحصل المضاربُ على شيء، بينما يتنفع ربُّ المال بدفع الزكاة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (ويصحُّ أن يشترط ربُّ المالِ زكاةَ رأسِ المال، أو بعضه من الربح.. فيختصُّ ربُّ المالِ بعمله؛ لأننا نقول: لا يمتنع ذلك، كما يختص بنفعه في المساقاة إذا لم يُثمر الشجر)^(١)؛ أي فيحصل النفع لربِّ الشجر دون العامل.

ومن الأهمية بمكان، التفرقة بين التعويضات والمصروفات، فالالتزام بالتعويض عن نقصان رأس المال -كله أو بعضه- نوعُ ضمان، ولا يجوز؛ لما فيه من الغرر، وأمَّا الالتزام بتحمُّل بعض المصروفات، فلا محذور فيه؛ لأنَّ المصروفات منضبطة، وما فيه من غرر فهو مغتفر؛ لكونه يسيراً تابعاً.

وأما التفرقة بين الاحتياطيات الموجهة لحماية رأس المال وتلك الموجهة لحماية الانخفاض في الربح، فهي محلُّ نظر؛ لأنَّ الاحتياطي لحماية الربح هو في الأصل وقاية لرأس المال؛ إذ لا تُصوَّر حماية الربح دون رأس المال؛ لأنَّ الربح فرعٌ عنه، فحماية الربح حماية له. والحمد لله ربِّ العالمين، وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



استثمار أموال الاكتتاب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
أما بعد:

فهذه دراسة مختصرة، تتعلق بمسألة (استثمار أموال الاكتتاب)، تجنبْتُ فيها ذكر المقدمات والاستطراد فيما ليس له صلة مباشرة بالموضوع؛ فأقول وبالله التوفيق:

صورة المسألة:

تعمد الشركات المساهمة إلى استثمار جميع الأموال المكتتب بها فترة الاكتتاب، ثم ترد على المساهمين المبالغ الفائضة بعد التخصيص بدون أن تُعيد إليهم أرباح هذه الأموال عن فترة الاكتتاب.

والسؤال: هل يجوز للشركة أن تستأثر بتلك الأرباح؟ وهل يلزمها أن تستأذن من المساهمين في ذلك؟ وما طبيعة يد الشركة على تلك الأموال؟

وللإجابة عن هذا السؤال: لا بد من بيان التكييف الفقهي لهذه الأموال.

وغني عن القول، أن المال المخصَّص -وهو نسبة المال التي تحتفظ بها الشركة- هو رأس مال الشريك في الشركة، سواء سُميت هذه الشركة مضاربة أو عِناً، وهذا ما عليه جمهور الباحثين في الشركات المساهمة.

إذن العقد جمَع بين مالَيْن:

الأول: مال المشاركة (وهو المال المحفوظ به بعد التخصيص).

والثاني: المال الفائض.

تنبيه:

بمجرد قيام الشركة باستثمار الأموال المودعة للاكتتاب، فإنها قد تكون قد شرعت في الاستثمار، وإن لم يكن هذا الاستثمار من صميم عملها، وعلى هذا فلسنا بحاجة إلى دراسة ما ذكره الفقهاء فيمن يستحق ربح مال المضاربة إذا ظهر منه شيء قبل الشروع في العمل؛ لأن هذه الأرباح إنما ظهرت بعد الشروع.

وفيما أرى، أن التكيف الفقهي لا يخرج عن أحد وجهين:

التخريج الأول: أن العقد جمع بين المشاركة والقرض.

فالمال الأول (المخصص) هو رأس مال المساهم في الشركة، والمال الثاني (الفائض) هو قرض يستردّه المساهم في نهاية فترة التخصيص، والمقرض هو المساهم، والمقترض هو الشركة بشخصها الاعتباري، والتي يدخل في جملتها المساهم نفسه.

وقد نصّ الفقهاء على جواز أن يدفع إليه مالا، على أن بعضه مضاربة، وبعضه قرض أو وديعة.

أمّا القرض والمضاربة؛ ففي «بدائع الصنائع»: (وعلى هذا يخرج ما إذا دفع إلى رجل ألف درهم، فقال: نصفها عليك قرض ونصفها مضاربة، أن ذلك جائز... فإذا جاز القرض والمضاربة، كان نصف الربح للمضارب؛ لأنه ربح ملكه وهو القرض، ووضعته عليه، والنصف الآخر بينه وبين رب المال على ما شرطاه)^(١).

ولو فرضنا أن الشركة لا تستثمر مال الاكتتاب، فهو مضاربة ووديعة، وذلك جائز أيضا؛ قال في «المبسوط»: (ولو دفعها إليه على أن نصفها وديعة في يد المضارب، ونصفها مضاربة بالنصف، فذلك جائز على ما سمي؛ لأنه لا منافاة بينهما، فمال المضاربة أمانة في يد المضارب كالوديعة)^(٢).

والذي يحمل على القول بأن المال الفائض هو قرض، أن الربح فيه مشروط للعامل وحده (الشركة)، وقد اتفق الفقهاء على أن رب المال إذا أعطى العامل المال على أن يكون الربح كله للعامل، فهو قرض لا قراض، إلا أنهم اختلفوا في يد العامل في هذه الحال؛ هل هي يد ضمان أو أمانة؟

فذهب الأحناف والشافعية والحنابلة إلى أنه إذا شرط الربح كله للمضارب، فهو قرض، وإذا شرط الربح كله لرب المال، فهو إبطاع^{(٣)(٤)}.

أمّا المالكية؛ فيرون أنه في كلتا الحالتين - أي سواء شرط الربح لرب المال، أو للعامل - فإن العقد يكون هبة، وتجري عليه أحكامها، فإذا كان الربح مشروطا لرب المال، فإن العامل يكون

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٨٣.

(٢) المبسوط ٢٢/ ١٣٨.

(٣) الإبطاع: دفع المال لمن يتجر به متبرعا، والربح كله لرب المال.

(٤) بدائع الصنائع ٦/ ٨٦، المغني ٧/ ١٤٢، ويشترط الشافعية والحنابلة ألا يكون العقد بلفظ المضاربة، أو القراض، ولا لم يصح.

متبرعاً بالعمل مجاناً، وإذا كان الربح للعامل، فإنَّ رَبَّ المالِ يكون متبرعاً بما قد يكون له من الربح^(١).

والقولان في حقيقة الأمر متقاربان، لكن تظهر ثمرة الخلاف في الحال الثانية، فيما إذا كان الربح كله للعامل، فالمال الذي قبضه العامل -على رأي الأولين- مضمونٌ على كل الأحوال؛ لأنَّه قرض، وعند المالكية: غير مضمونٍ على العامل، إذا كان بلفظ المضاربة أو القراض، فإن لم يُسمَّ قراضاً أو مضاربةً، فهو مضمون.

قال في «المدونة»: (أرأيت إن أعطيتُه مالا قراضاً، على أن الربح للعامل كله؟ قال: سألت مالكا عن الرجل يُعطي الرجل المالَ يعملُ به على أن الربح للعامل، ولا ضمان على العامل، قال مالك: قد أحسن، ولا بأس به)^(٢).

فهذه الصورة جمعت حكم المضاربة من حيث إسقاط الضمان، وحكم القرض من حيث اختصاص أخذ المال بجميع ربحه.

والراجح: هو القول الأول، وهو أنه إذا شرط الربح للعامل وحده، فيأخذ العقد حكم القرض، بينما إذا شرط لرب المال وحده، فهو إبطاع، سواء صرحاً بلفظ المضاربة أو القراض، أم لم يصرحاً؛ وذلك لأنَّ (العبرة في العقود بمعانيها لا بألفاظها ومبانيها)، فهما وإن عقداه بلفظ المضاربة، فلم يقصداها في واقع الأمر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وهذه القاعدة الجامعة التي ذكرناها؛ من أن (العقود تصحُّ بكل ما دلَّ على مقصودها من قول أو فعل)، هي التي تدل عليها أصول الشريعة، وهي التي تعرفها القلوب...)^(٣). ثم راح يُدلل على ذلك من الكتاب والسنة والإجماع.

وما ذهب إليه المالكية، يتماشى مع أصولهم في جواز هبة المجهول والمعدوم، وهو قول متوجِّه، لولا أن المضارب -في حال اشتراط الربح له- لا يمكنه الانتفاع بالنقود إلا باستهلاك عينها، فتبقى ديناً مضموناً في ذمته، وتأخذ حكم القرض.

قال في «تحفة الفقهاء»: (إنَّ كل ما لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاكه، فهو قرض حقيقة، ولكن يُسمَّى عارية مجازاً)^(٤). وفي «البدائع»: (وعلى هذا تخرج إعارة الدراهم والدنانير أنها تكون قرضاً لا إعارة)^(٥).

- | | | | |
|-----|-----------------------|-----|----------------------|
| (١) | بداية المجتهد ٢/ ٢٨٧. | (٢) | المدونة ٣/ ٦٣٢. |
| (٣) | مجموع الفتاوى ٢٩/ ١٣. | (٤) | تحفة الفقهاء ٣/ ١٧٧. |
| (٥) | بدائع الصنائع ٦/ ٢١٥. | | |

وَيَرُدُّ عَلَى هَذَا التَّخْرِيجِ إِشْكَالٌ:

وهو أنَّ العقدَ جَمَعَ بين القرض (السلف) والمضاربة، وقد جاء النَّهْيُ عن ذلك، في قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ»^(١)؛ ولهذا نصَّ الفقهاءُ على تحريم اشتراطِ أحدِ العاقدَيْنِ قرضًا مع عقد المضاربة.

قال في «المغني»: (القسم الثالث من الشروط الفاسدة: اشتراطُ ما ليس من مصلحة العقد، ولا مقتضاه؛ مثل: أن يشترط على المضارب المضاربة له في مالٍ آخَرَ، أو قرضًا، أو شرط المضارب على ربِّ المال شيئًا من ذلك)^(٢).

وقال الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولا يكون مع القراض بيعٌ، ولا كِراءٌ، ولا عملٌ، ولا سَلْفٌ، ولا مِرْفَقٌ يشترطه أحدهما لنفسه دون صاحبه، إلَّا أن يُعَيَّنَ أحدهما صاحبه على غير شرطٍ على وجه المعروف، إذا صحَّ ذلك منهما)^(٣).

والذي يظهر: أنَّه لا محذورَ في ذلك؛ لأنَّ المنهْيَ عنه في الحديث، هو ما كان تحايلاً على الربا؛ بأن يُحايِيَه في الثمن لأجل القرض، ويبين هذا المعنى شيخ الإسلام ابن تيمية فيقول: (النوع الثاني من الحيل: أن يَضُمَّ إلى العقد الحرام عقداً غيرَ مقصود... أو يقرن بالقرض محاباة في بيع، أو إجارة، أو مساقاة، أو نحو ذلك؛ مثل: أن يُقرِضَه ألفاً ويبيعه سلعةً تساوي عشرة بمئتين، أو يُكرِّبه داراً تساوي ثلاثين بخمسة، ونحو ذلك... وكلُّ تبرُّعٍ يجمعه إلى البيع والإجارة؛ مثل: الهبة، والعَرِيَّة، والمحاباة في المساقاة والمزارعة، وغير ذلك، هي مثلُ القرض، فجمعُ معنى الحديث: ألا يجمع بين معاوضةٍ وتبرُّع؛ لأنَّ ذلك التبرُّع إنما كان لأجل المعاوضة لا تبرُّعاً مطلقاً، فيصير جزءاً من العوض)^(٤).

ومما يؤيِّد أنَّ الحديث ليس على عمومهِ، ما يلي:

أ- أن قوله في آخر الحديث: «لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ». ليس على عمومهِ، وإنما المراد ما كان حيلةً للوقوع في الربا كمسألة العينة، كما حرَّرَ ذلك غيرُ واحدٍ من أهل العلم^(٥).

ب- أنَّ الشارع أباح انتفاعَ الراهنِ بالمرهون بقَدْرِ نفقته، إذا كان يحتاج إلى نفقة، ففيه معنى

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٠٤)، والترمذي (١٢٣٤)، والنسائي (٤٦١١).

(٢) المغني ١٧٩/٧.

(٣) الموطأ ٨٨/٧.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٩/٥٨-٦٢.

(٥) القواعد النورانية، ص ١٤٢، مجموعة الرسائل والمسائل النجدية ٦/٧٦١.

المعاوضة، مع أن المرهون به قد يكون دين قرض^(١).

وبناءً على ذلك: فإذا انتفت شُبْهَةُ الحيلة من اجتماع السَّلَفِ والمضاربة، صحَّ العقد، والذي يُبعد هذه الشُّبْهَةَ من المعاملة التي معنا أمران:

الأول: أن الشركة -وهي المقترض هنا- هي التي تشتترط هذا الشرط، وليس المقرض.

والثاني: أن التَّخْصِيصَ المؤدِّي إلى وجود عقد القرض، ليس مقصوداً للشركة؛ إذ لو لم يكن هناك أموال فائضة، لَمَا لُجِيَ إلى التَّخْصِيص.

وعلى هذا، فإذا أذن ربُّ المال (المستثمر) للمضارب (الشركة) بأخذ جزء من المال قرضاً والباقي مضاربةً، فهذا جائز، فما كان من ربح في جزء القرض، فهو للمضارب وحده، وما كان من ربح في جزء المضاربة، فهو لهما حسبما اتَّفَقا عليه.

التخريج الثاني: أن العقد مشاركةٌ اختلفت في حصص المشاركين في رأس المال، وتساوت في الربح.

والتفاوت يكون بين حصص المكتتبين في رأس المال، وحصص المؤسسين، ويتَّضح ذلك بالمثال الآتي:

لِنَفَرِضْ أن القيمة الاسمية للسهم (٥٠) ريالاً، فامتلك أحد المؤسسين سهمين، وأحد المكتتبين سهمين، ثم استثمرت هذه الأموال خلال فترة الاكتتاب، ونتج عائد بمقدار ١٠٪، فلو لم يكن هناك تخصيص لكان رأس مال كل منهما في الشركة في نهاية فترة الاكتتاب: (١١٠ ريالاً)، بما يساوي ٥٥ ريالاً للسهم الواحد، ولكن لِنَفَرِضْ أنه تمَّ التخصيص بنسبة ٥٠٪، فهذا التخصيص سيلحق المكتتبين وحدهم دون المؤسسين؛ أي أن حصة المؤسس من رأس مال الشركة في نهاية فترة الاكتتاب لم تتغير (٥٥ ريالاً للسهم الواحد)، بينما حصة المكتتب زادت (٥٥ + ٥ = ٦٠ ريالاً)؛ أي أن المكتتب ساهم بزيادة عن المؤسس بما يعادل الربح المتحقق من قيمة السهم المعادة إليه، ومع ذلك فحِصَّتُهُ من الربح متساوية مع المؤسس.

وهذا يقودنا إلى الحديث عن مسألتين تطرَّق لهما الفقهاء:

الأولى: حكم اختلاف حصص الشركاء من الربح.

والثانية: حكم هبة المجهول؛ (لأن المكتتب يتنازل عن ذلك الربح وهو يجهل مقداره).

(١) ينظر: المغني ٦/٥٠٩، إعلام الموقعين ٢/١٨، ٤/١٨.

أما المسألة الأولى: فهي محلّ خلاف؛ حيث ذهب المالكيّة^(١)، والشافعيّة^(٢)، والظاهرية^(٣) إلى أن قسمة الربح في العنان، يجب أن تكون على قدر المالكين لا على ما اتفقا عليه.

وحجّتهم في ذلك:

- أن الربح تبع للمال وثمره له، فلا بد أن يكون على قدره.
 - ولأنّ التفاضل في الربح مع تساوي في المال يؤدي إلى ربح ما لم يُضمّن؛ لأنّ صاحب الزيادة سيستحقّها بلا ضمان.
- وذهب الحنفيّة^(٤) والحنابلة^(٥) إلى أن قسمة الربح في العنان بحسب الشرط؛ فيجوز أن يجعلوا الربح على قدر المالكين، ويجوز أن يتساويا مع تفاضلهما في المال، وأن يتفاضلا فيه مع تساويهما في المال.
- وحجّتهم: أن الحاجة ماسة إلى التفاضل؛ لأنّه قد يكون أحدهما أحقّ وأكثر عملاً، فلا يرضى بالمساواة^(٦).

وهذا القول هو الراجح؛ لأنّ لكلّ من المال والعمل حصّة من الربح، وقد يكون في اشتراط زيادة حصّة لأحدهما مصلحة للشركة؛ لكونه أبصر بالتجارة.

وأما استدلال الفريق الأول بأنّ الربح تبع للمال؛ فقد أجيب عنه: بأنّ الربح قد يستحقّ بالمال وقد يُستحقّ بالعمل، فجاز أن يتفاضلا في الربح مع وجود العمل منهما كالمضاربين لرجل واحد؛ وذلك لأنّ أحدهما قد يكون أبصر بالتجارة، أو أقوى على العمل، فجاز له أن يشترط زيادة في الربح في مقابلة عمله، كما يشترط الربح في مقابل عمل المضارب^(٧).

واستدلّاهم الثاني منقوض بالمضاربة؛ فإنّ المضارب يستحقّ الربح، ولا ضمان عليه في حال الخسارة، ولأنّ الربح كما يُستحقّ بالمال، يُستحقّ بالعمل ويُستحقّ بالضمان^(٨).

وبهذا يتبيّن أن قسمة الربح بين المساهمين، لا يلزم أن تكون بنفس نسبة حصصهم، بل بالنسبة التي يتفقون عليها.

وأما المسألة الثانية: فهي محلّ خلاف أيضاً؛ فقد اختلف الفقهاء في حكم هبة المجهول والتنازل عنه، ولهم في ذلك قولان:

- | | |
|--------------------|-------------------------|
| (١) المدونة ٣/٦٠٨. | (٢) تحفة المحتاج ٥/٢٩٢. |
| (٣) المحلى ٨/١٢٥. | (٤) المبسوط ١١/١٥٦. |
| (٥) المغني ٧/١٣٨. | (٦) المغني ٧/١٣٨. |
| (٧) المغني ٧/١٣٨. | (٨) بدائع الصنائع ٦/٦٢. |

القول الأول: المنع، وهو مذهب الجمهور^(١).

استدلوا: بما روى أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه (نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرْرِ)^(٢).

ووجه الدلالة منه: أَنَّ الحديث نصٌّ في مَنْعِ الغرر في المبيعات، فيلحق بها عقود التبرعات ومنها الهبة؛ لاتفاقها في المعنى، وهو حفظُ المال الذي هو أحدُ مقاصدِ الشريعة^(٣).

ولكن نوقش قولهم: بأنَّ الغرر مُنْعَ في المعاوضات؛ لأنَّ هذه التصرفات موجبةٌ لتنمية الأموال، وما يقصد به تحصيلها، فمنع الشارع الغرر فيها؛ حفظاً لحق المتعاقدين، أما التبرعات؛ فإنها (لا يُقصد بها تنمية المال، بل إن فاتت على مَنْ أَحْسَنَ إليه بها، لا ضرر عليه؛ لأنَّه لم يذل شيئاً، بخلاف القسم الأول -عقود المعاوضات- إذا فات بالغرر والجهالات، ضاع المال المبدول في مقابلته، فاقترض حكمةُ الشرع مَنْعَ الجهالة فيه، أمَّا الإحسان الصَّرف فلا ضرر فيه، فاقترض حكمةُ الشرع وحثُّه على الإحسان التوسعة فيه بكلِّ طريق، بالمعلوم والمجهول)^(٤).

القول الثاني: الجواز؛ وهذا مذهب المالكية^(٥)، واختيارُ شيخ الإسلام ابن تيمية^(٦) وابن القيم^(٧).

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: حديث صاحب كُتُبِ الشَّعَرِ، التي أَخَذَهَا من الغنائم ثم رَفَعَهَا بيده، وسأل رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَهَبَهُ إِيَّاهَا، فقال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا مَا كَانَ لِي وَلِبنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَهُوَ لَكَ»^(٨).

ووجه الدلالة منه: أَنَّ الحديث أفاد جوازَ هبةِ المجهول؛ لأنَّ نصيبَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ونصيب بني عبد المطلب من الكُتُبِ مجهولٌ^(٩).

الدليل الثاني: ما رَوَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لِرَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إليه في موارِيثَ دَرَسَتْ: «اقتَسِمَا، وَتَوَخَّيَا الْحَقَّ، ثُمَّ اسْتَهِمَا، ثُمَّ تَحَالَا»^(١٠).

ووجه الدلالة منه: أَنَّ الحديث دلَّ على جواز البراءة من الحقوق المجهولة، ومنها: الإبراء من الدين.

(١) العناية ٦/ ٣٩، روضة الطالبين ٤/ ٢٠٣، الشرح الكبير ١٧/ ٣٤.

(٢) مسلم (١٥١٣). (٣) انظر: الشرح الكبير على المقنع ١٧/ ٤٣.

(٤) الفروق للقرافي ١/ ١٥١. (٥) فتح العلي المالك ٢/ ٣٣٣.

(٦) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٧٠. (٧) إعلام الموقعين ٢/ ٨.

(٨) أبو داود (٢٦٩٤)، والنسائي (٣٦٨٨). (٩) إعلام الموقعين ٢/ ٨.

(١٠) أبو داود (٣٥٨٣).

الدليل الثالث: أن (الأصل في العقود الصحة)، وقد جاءت النصوص بالمنع من الغرر في المعاولضات؛ لما في إباحته من الإضرار بالمتعاقدين أو أحدهما، أمّا التبرعات -ومنها الإبراء- فلا دليل على تحريم الغرر فيها، ولا يمكن إلحاقها بالمعاولضات؛ لاختلافهما، فتبقى على الأصل، وهو الإباحة.

والراجع -والله أعلم-: هو جواز هبة المجهول، لا سيما إذا تعدّر العلم به في الحال كما في مسألتنا.

وبناء على ما سبق: يتبين القول بجواز أن تكون حصص بعض الشركاء أكثر من الآخرين، والله أعلم.

وقد يرّد على التخريجين السابقين إشكالان:

الأول: أن المساهم لا يعلم بأن البنك يستثمر مال الاكتتاب، ولو علم لربما لم يرض بالتنازل عن نصيبه من الربح، لا سيما وأن الإذن العرفي قد لا يكون ظاهرًا هنا؛ لأن عامة المكتتبين لا يدركون هذا الأمر تمامًا.

وللخروج من هذا الإشكال، أقترح أن ينص في لائحة الاكتتاب على تفويض المساهم للبنك تفويضًا مطلقًا بالتصرف في المال المكتتب به وفق أحكام الشريعة والأنظمة، وأن أي ربح يتحقق خلال فترة الاكتتاب، فيسعد إلى أصول الشركة.

والثاني: وجود الجهالة في العقد على كلا التخريجين؛ ففي التخريج الأول لم يتحدد نصيب القرض من المضاربة عند الاكتتاب، وفي التخريج الثاني يتنازل المكتتب عن مال مجهول.

وقد سبق الجواب عن الجهالة في الهبة (التخريج الثاني)، وأيضًا فإن الجهالة في العقد إذا كانت تتول إلى العلم على وجه لا يؤدي إلى المنازعة، فهي لا تمنع من صحة العقد، كما نص على ذلك أهل العلم في مسألة: البيع بالرّقم، وبما ينقطع به السعر، وغيرها^(١).

وبما سبق: لا يظهر لي ما يمنع من احتفاظ الشركة بأرباح أموال الاكتتاب بناء على التخريجين السابقين، ولأن (الأصل في الشروط والعقود الصحة)، كما هو مقرر عند أهل العلم، والله أعلم.



معييار الغلبة في تداول الأوراق المالية

بحث مقدم إلى ندوة:

(الغلبة والتبعية في المعاملات المالية: حالاتهما، وضوابطهما، وشروط تحققهما)

والمنظمة من مجمع الفقه الإسلامي الدولي

عام ١٤٣٦هـ / ٢٠١٤م

كما قُدم بحث مشابه له بعنوان:

(إصدار وتداول الأسهم والصكوك والوحدات الاستثمارية المشتملة على النقود

أو الديون وضوابطها الشرعية)

لندوة: (الصكوك الإسلامية: عرض وتقويم)

والمنعقدة في جامعة الملك عبد العزيز بجدة

عام ١٤٣١هـ / ٢٠١٠م

وتم الاكتفاء بآخر البحثين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

أما بعد:

فإن من أبرز المستجدات المالية في العصر الحاضر توريق الأصول الاستثمارية بما تشمله من أصول عينية ونقود وديون، وذلك بتحويلها إلى أوراق مالية على هيئة صكوك يملكها المستثمرون بدلاً من ملكيتهم المباشرة للأصول التي تمثلها تلك الأوراق.

ويعدُّ هذا الاستثمار - أي الاستثمار من خلال تملك الأوراق المالية - أكثر جاذبية لكثير من المستثمرين من التملك المباشر لتلك الأصول؛ وذلك لمزايا متعددة في الأوراق المالية، من أبرزها:

١ - كونها قابلة للتداول في أسواق المال، مما يسهل على المستثمر حركة الدخول أو الخروج من المشروع الاستثماري.

٢ - أنها مُجَزَّأةٌ إلى قيم صغيرة، مما يتيح المجال أمام صغار المستثمرين للمشاركة في المشروعات الضخمة.

٣ - أن مسؤولية المستثمر محدودة بمقدار رأس ماله الذي اكتتب أو اشترى به الورقة المالية، فلا يطالب في ماله الخاص بالديون والالتزامات التي على المشروع الاستثماري الذي تمثله تلك الأوراق.

ومع ما في هذه الأوراق المالية من مزايا، إلا أنها لا تخلو من سلبيات متعددة، لعلَّ من أبرزها أن سهولة البيع والشراء في الأسواق المالية فتح المجال للمضاربة المحمولة على تلك الأوراق، والتلاعب في أسعارها بقصد جني الأرباح السريعة، ونشوء الكثير من الممارسات المشتملة على التغيرير بالمتعاملين في تلك الأسواق.

ومن الضروري عند بيان الحكم الشرعي لتداول تلك الأوراق النظر فيما تمثله تلك الأوراق من أصول عينية أو نقود أو ديون؛ ليأخذ التداول حكم ما تمثله تلك الأوراق، فيلحق النظر بنظيره، ويرد الفرع إلى أصله، مع الأخذ بالاعتبار خصائص تلك الأوراق وما تتميز به عن

الاستثمار المباشر؛ فالشريك الذي يملك حصة مشاعة في شركة تجارية يختلف من حيث الحقوق والمسؤوليات ونفاذ التصرف عن المستثمر الذي يملك أسهمًا في شركة تجارية مساهمة. وتتناول هذه الدراسة أثر الغلبة في موجودات تلك الأوراق على الأحكام الشرعية المتعلقة بها.



المبحث الأول

التعريف بالغلبة ومؤيدات اعتبارها شرعاً

الغلبة في اللغة: مصدر غَلَبَ، وتطلق على معانٍ عدة؛ منها: التفوق والانتصار، ومنه قول الله تعالى: ﴿كَرَّمْنَا قَلِيلَةً غَلَبْتَ فَتَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ﴾، وتطلق الغلبة على كثرة الشيء، ومنه: غلبة الاستعمال^(١).

والمراد بالغلبة هنا: جعل حكم الكل للغالب من الأمرين.

ورد في النصوص الشرعية اعتبار الكثرة والقلة في عدد من المسائل، أورد فيما يلي بعضاً منها:

أولاً: جواز لبس الحرير للرجال إذا كان الغالب هو غير الحرير.

فقد ثبت في السنة تحريم لبس الحرير على الرجال؛ ومن ذلك حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ، فَإِنَّهُ مَنْ لَبَسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ». متفق عليه^(٢).

وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا فَلَنْ يَلْبَسَهُ فِي الْآخِرَةِ». متفق عليه^(٣).

وعن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِلْإِنَاثِ مِنْ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا». رواه أحمد والنسائي والترمذي وصحَّحه^(٤).

وقد ذهب جمع من أهل العلم إلى أن المحرم منه ما كان مجموع الحرير فيه هو الغالب، لما جاء عن عبد الله بن سعد عن أبيه سعد قال: (رأيت رجلاً ببخارى على بغلة بيضاء عليه عمامة خز سوداء فقال: كسانيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) رواه أبو داود^(٥)، والخز: مخلوط

(١) ينظر: لسان العرب، مادة (غ ل ب).

(٢) البخاري (٥٨٣٣)، ومسلم (٢٠٦٩).

(٣) البخاري (٥٨٣٢)، ومسلم (٢٠٧٤).

(٤) أحمد (١٩٥٠٣)، والنسائي (٥١٤٨)، والترمذي (١٧٢٠).

(٥) سنن أبي داود (٤٠٣٨).

من الحرير وغيره. قال في «منتقى الأخبار»: وقد صحَّ لبسه -أي الخز- عن غير واحد من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: (إنما نهى رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- عن الثوب المصمت من قز، قال ابن عباس: أما السَّدَى والعَلَم فلا نرى به بأساً). رواه أحمد وأبو داود^(١).

ثانياً: بقاء الماء على أصل الطهورية إذا خالطته النجاسة ولم تغيره.

فالماء الطهور إذا خالطته نجاسة ولم تغير لونه أو طعمه أو رائحته فهو باقٍ على طهوريته؛ اعتباراً بالأكثر، يدل على ذلك ما جاء عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئل عن بثر بُضاعة، وهي بثر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن، فقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»^(٢).

وخص ذلك الجمهور -عدا المالكية- بالماء الكثير، وحده بعضهم كالشافعية والحنابلة بالقلتين، وبعضهم كالحنفية بما إذا تحرك أحد طرفيه لم يتحرك الطرف الآخر. والمقصود أن مجرد مخالطة النجاسة للماء الطهور الكثير لا تنقله عن أصل الطهورية، مما يدل على اعتبار الشارع للقلة والكثرة.

ثالثاً: جواز الوصية بالثلث فما دون.

فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل حداً للقلّة والكثرة في الوصية بالثلث، في قوله لسعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما استأذنه في الوصية في أن يوصي بماله فلم يأذن له، ثم استأذنه في أن يوصي بالنصف فلم يأذن، ثم استأذنه بالثلث فأذن له، وقال: «الْثُلُثُ وَالْثُلُثُ كَثِيرٌ»^(٣). فدلّ هذا الحديث على أن الشارع الحكيم يفرق بين القليل والكثير في الوصية، وأن الحد الفاصل بينهما هو الثلث.

رابعاً: الأخذ بغلبة الظن في حال الشك في الصلاة.

فإذا شك الإنسان في صلاته فيشرع له أن يني على غلبة الظن فيأخذ به؛ لما روى ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ» متفق عليه^(٤).

خامساً: قطع ثلاثة أوردّة من أربعة في الذبيحة.

فيرى جمهور أهل العلم أنه يكفي في الذبيحة قطع ثلاثة من أربعة وهي الحلقوم والمريء

(١) أحمد (١٨٧٩)، وأبو داود (٤٠٥٥).

(٢) أخرجه أحمد (١١٨١٥)، وأبو داود (٦٧)، والترمذي (٦٦).

(٣) البخاري (١٢٩٥)، ومسلم (١٦٢٨).

(٤) أخرجه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢) من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والودجين، قال في «رد المحتار»: (لأنَّ للأكثر حكم الكل)^(١).

ويمكن أن يستنبط من النصوص السابقة ما يلي:

١- أن اختلاط موجب الحل والتحريم في مكان واحد بحيث لا يمكن فصل أحدهما عن الآخر لا يقتضي التحريم مطلقاً أو الإباحة مطلقاً، بل المعتبر هو الأغلب منهما.

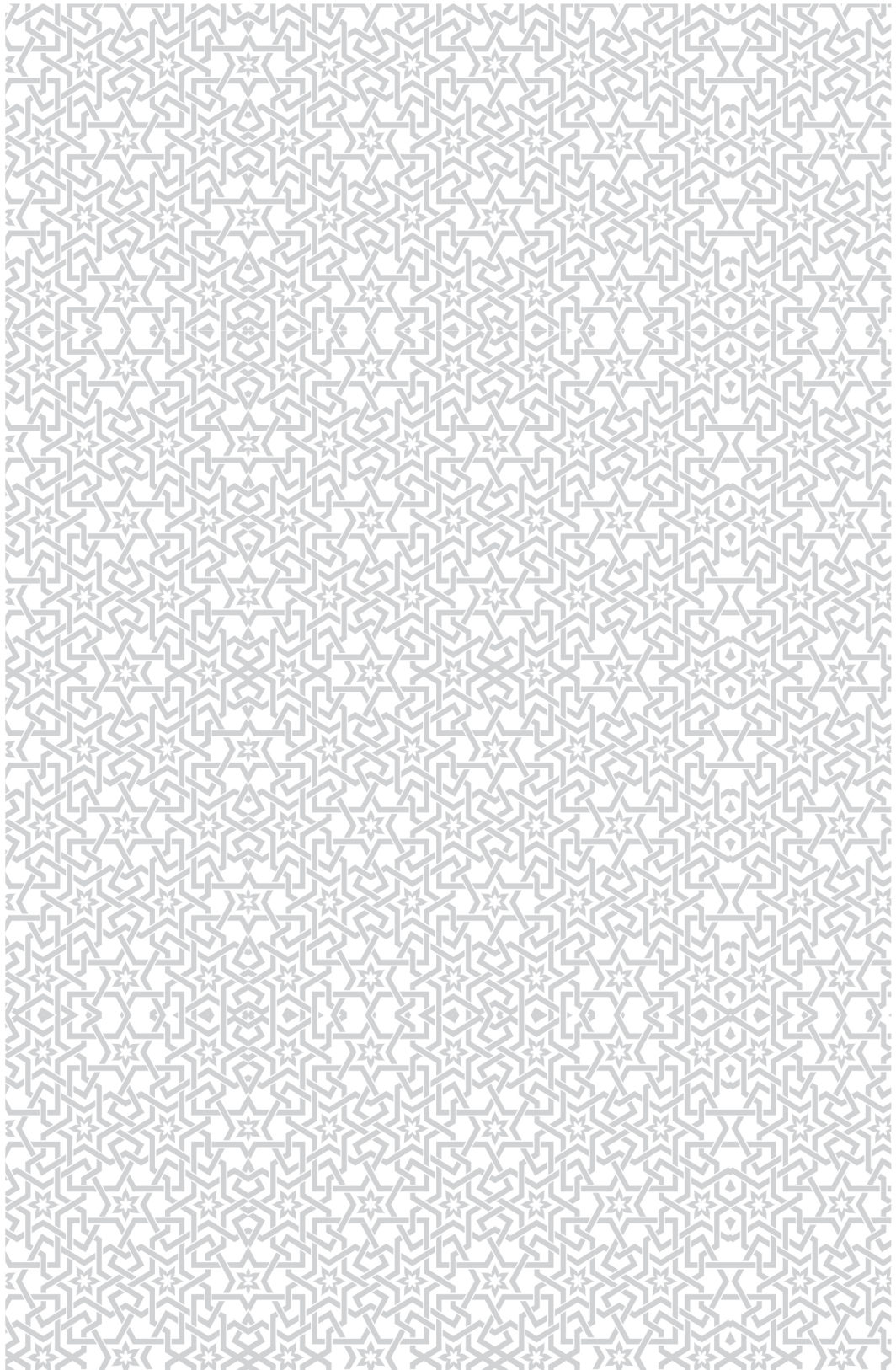
٢- إذا أمكن فصل موجب التحريم عن موجب الحل فهو المتعين، ولذا يحرم في الوصية ما زاد عن الثلث ولا تبطل الوصية كلها، أي أنها نافذة في الثلث فما دون؛ وذلك لإمكان فصل القدر الموجب للتحريم وهو ما زاد عن الثلث، بينما في اختلاط النجاسة بالماء الطهور يحكم بنجاسة الماء كله إذا غلبت النجاسة بأن ظهر طعمها أو لونها أو ريحها.

٣- ليس بالضرورة أن يكون الحد الفاصل بين القلة والكثرة هو النصف، ففي الوصية اعتبر الثلث، وفي ورود النجاسة المعتبر هو ظهور أثر النجاسة على الماء ولو لم تصل حدَّ الثلث، بينما في لبس الرجال للحرير اعتبر النصف؛ ولعلَّ التشديد في أمر الوصية وورود النجاسة؛ لأنَّ الوصية يتعلق بها حق الغير وهم الورثة، فضيَّق الشارع فيها مراعاةً لهم، وفي ورود النجاسة شدَّد فيه؛ لأنَّ النجاسة عين محرمة بذاتها فاختلاطها بغيرها موجب للتحريم متى ظهر أثرها، بخلاف الحرير فإنه عين طاهرة مباحة، وحرمت على الرجال لما قد يورثه في نفس لا يسه من الخيلاء، فإذا لم يكن هو الغالب -أي الأكثر- زال هذا المعنى.

٤- يمكن أن يجعل ما سبق معياراً في ضابط الغلبة في الأوراق المالية:

- فإذا كان الاختلاط بين أصل مباح وأصل محرم -كاستثمارات أو قروض ربوية- فينبغي أن يضيَّق في ذلك؛ بأن يكون موجب التحريم مؤثراً ولو لم يبلغ النصف، قياساً على الوصية وورود النجاسة على الماء الطهور.
- وأما إذا كان الاختلاط بين أصليين مباحين إلا أن أحدهما تحكمه قيود دون الآخر فينبغي أن يكون ضابط الغلبة هو تجاوز النصف، قياساً على لبس الحرير.





المبحث الثاني

أنواع الأوراق المالية

تنقسم الأوراق المالية من حيث حقيقتها الشرعية إلى قسمين:

الأول: أوراق مديونية.

وهي أوراق تمثل ديناً لحامل الورقة على المصدر؛ ومن أمثلتها: السندات، ولن نتعرض في هذه الدراسة لهذا النوع من الأوراق لاتفاق المجامع الفقهية على تحريمه، ومن ذلك ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٦٢ / ١١ / ٦ ما نصّه: (السند شهادة يلتزم المصدر بموجبها أن يدفع لحاملها القيمة الاسمية عند الاستحقاق، مع دفع فائدة متفق عليها منسوبة إلى القيمة الاسمية للسند، أو ترتيب نفع مشروط، سواءً أكان جوائز توزع بالقرعة أم مبلغًا مقطوعًا أم خصمًا. فقد قرّر المجلس: إن السندات التي تمثل التزامًا بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط محرمة شرعًا، من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول؛ لأنها قروض ربوية، سواءً أكانت الجهة المُصدّرة لها خاصة أو عامة ترتبط بالدولة، ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوكًا استثمارية أو ادخارية، أو تسمية الفائدة الربوية الملتزم بها ربحًا أو ريعًا أو عمولة أو عائداً).

والثاني: أوراق ملكية.

وهي تمثل حصة مشاعة لحامل الورقة في ملكية أصل أو أصول متنوعة.

ويشمل هذا النوع ثلاثة أنواع من الأوراق المالية؛ هي:

١ - الأسهم.

٢ - الوحدات الاستثمارية.

٣ - الصكوك.

أولاً: الأسهم

التعريف بالأسهم:

الأسهم في اللغة: جمع سهم، ويطلق على معانٍ عدة؛ منها: الحظ، وواحد النبل، والقدح الذي يُقَارَع به أو يُلَعَب به في الميسر، والنصيب^(١). وهذا المعنى الأخير هو المراد هنا. ويعرف السهم في القانون التجاري بأنه: صك يمثل حصة شائعة في رأس مال شركة المساهمة^(٢).

وتعتبر الأسهم أداة التمويل الأساسية لتكوين رأس المال في شركات المساهمة؛ إذ تطرح للاكتتاب العام ضمن مهلة محددة يعلن عنها مع الإصدار^(٣).

وللأسهم عدد من الخصائص؛ من أبرزها:

- ١ - أنها متساوية القيمة، فلا يجوز إصدار أسهم عادية من شركة واحدة بقيم مختلفة.
- ٢ - القابلية للتداول، فيستطيع مالكوها أن يعرضوها في السوق أثناء فترة التداول، وفق القيود المنظمة لذلك.
- ٣ - عدم قابلية السهم للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا تملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم فيؤكلوه لينوب عنهم في استعمال الحقوق المختصة بالسهم في مواجهة الشركة.
- ٤ - المسؤولية المحدودة للمساهم، فلا تتجاوز مسؤوليته قيمة ما يملكه من أسهم في الشركة، أي أنه لا يطالب بشيء من ديون الشركة في ماله الخاص غير ما يملكه فيها^(٤).

التكييف القانوني للأسهم:

ينظر القانونيون إلى السهم على أنه ورقة مالية تمثل حق ملكية؛ ولهذا يصنف ضمن أوراق

(١) القاموس المحيط، مادة: (س هم)، ص ١٤٥٢، المغرب، ص ٢٤١.

(٢) معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال، ص ٤٩٨.

(٣) إدارة الاستثمارات، ص ١٧٩،، النقود والبنوك والأسواق المالية، ص ٧١.

(٤) إدارة الاستثمارات، ص ١٨٠، أساسيات الاستثمار في الأوراق المالية، ص ١٧، الشركات، للخياط

الملكية؛ إلا أن القانون - بما يمنحه لشركة المساهمة من شخصية اعتبارية^(١) - يميز بين ملكية السهم، و ملكية موجودات الشركة المساهمة، فالسهم يملك على وجه الاستقلال عن ملكية الأصول والأعيان التي تملكها الشركة، بحيث إن الحصص المقدمة للمساهمة في الشركة تنتقل على سبيل التملك إلى الشركة، ويفقد المساهمون كلَّ حقٍّ عينيٍّ لهم فيها، فهم يملكون أسهمًا في الشركة، والشركة - بشخصيتها الاعتبارية - تستقل بملكية موجوداتها^(٢).

ولقد لاحظت كثيرٌ من القوانين هذا الاستقلال ففرضت ضريبة الدخل أو الأرباح على الشركات بشكل منفصل عن ضريبة الدخل على الأفراد، فالشركة تدفع ضريبة على مجموع أرباحها سواء وزعتها أم لم توزعها، والمستثمر يدفع ضريبة أيضًا عما حصل عليه من أرباح موزعة، دون أن يعتبر ذلك ازدواجًا ضريبيًّا؛ لأنَّ للشركة أو الصندوق الاستثماري شخصية قانونية وذمة مالية مستقلة عما للمستثمرين أفرادًا أو مجتمعين^(٣).

التكييف الشرعي للأسهم:

يتفق التكييف الشرعي للسهم مع النظرة القانونية في أنه يمثل حق ملكية للمساهم في شركة المساهمة؛ إلا أنَّ طبيعة هذه الملكية وحدودها ليست موضع اتفاق بين العلماء المعاصرين. ويمكن أن نلخص أقوال العلماء المعاصرين في حقيقة السهم، وأثر ذلك في ملكية المساهم لموجودات الشركة المساهمة في ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن السهم حصة شائعة في موجودات الشركة، ومالك السهم يعدُّ مالكًا ملكية مباشرة لتلك الموجودات، وتشمل هذه الموجودات: الأصول العينية - سواء أكانت عقارات أم منقولات - ومنافعها، ومنافع العاملين في الشركة، والنقود، والديون، والحقوق المعنوية فيها كالاسم التجاري، والتراخيص ونحوها.

وقد أخذ بهذا الرأي جمع من العلماء المعاصرين، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ونصه: (إنَّ المحل المتعاقد عليه في بيع السهم هو الحصة الشائعة من أصول الشركة، وشهادة السهم عبارة عن وثيقة للحق في تلك الحصة)^(٤).

(١) الشخصية الاعتبارية: كيان ذو وجود قانوني خاص به، له حق اكتساب الحقوق وتحمل الواجبات، ومستقل

في ذمته عن المنشئين له أو المستفيدين منه أو المساهمين في نشاطه. الشخصية الاعتبارية التجارية، ص ٢٢.

(٢) الوسيط، للسنيهوري ٢٩٤/٥، الشركات التجارية د. أبو زيد رضوان، ص ١١٠، أسواق الأوراق المالية، ص ٢٦٦، الاستثمار في الأسهم والوحدات والصناديق الاستثمارية، ص ٣٧.

(٣) الاستثمار في الأسهم والوحدات والصناديق الاستثمارية، ص ٣٧، أسواق الأوراق المالية، ص ٢٦٦.

(٤) قرار المجمع رقم (٦٣) في دورته السابعة. وانظر: توضيح الأحكام من بلوغ المرام ٥٣٧/٤.

ويستند هذا القول على تخريج شركة المساهمة على شركة العنان المعروفة في الفقه، فالمساهم في شركة المساهمة كالشريك في العنان، فإذا كان الشريك يملك حصته من موجودات شركة العنان فكذلك المساهم، وكون الشركة لها شخصية اعتبارية لا يبطل حق المساهم في تملك موجوداتها^(١).

القول الثاني: أن السهم ورقة مالية لا تمثل موجودات الشركة، ومالك السهم لا يملك تلك الموجودات، ولا حق له فيها، وإنما هي مملوكة للشركة بشخصيتها الاعتبارية^(٢).
ومستند هذا القول: اعتبار النظرة القانونية التي تميز بين ملكية الأسهم وملكية موجودات الشركة، كما تقدم.

القول الثالث: أن السهم ورقة مالية تمثل حصة شائعة في الشخصية الاعتبارية للشركة، وهذه الشخصية لها ذمة مالية مستقلة عن ملاكها وهم المساهمون، ولها أهلية كاملة، فهي قابلة للإلزام والالتزام والتملك وإجراء العقود والتصرفات، وتحمل الديون والالتزامات والأضرار الواقعة على الغير في حدود ذمتها فقط، ولا يتعداها إلى المساهمين. وكل ما يثبت لها أو عليها فهو بالأصلالة، لا على سبيل الوكالة عن المساهمين.

وعلى هذا: فإن مالك السهم بامتلاكه حصة في هذه الشخصية فإنه يملك موجوداتها العينية والمعنوية على سبيل التبعية، لا بالأصلالة، فلا يملك التصرف بشيء منها، ولو زادت قيمة هذه الموجودات عن قيمة أسهمه فليس له حق المطالبة بها، كما أنه لا يتحمل في ماله الخاص الديون أو الأضرار التي قد تقع بسببها على الآخرين؛ لأنه لا يملك هذه الموجودات ملكاً مباشراً، وليست يد الشركة عليها بالوكالة عنه.

وهذا القول - فيما يظهر للباحث - أرجح الأقوال؛ لما يلي:

١ - أن هذا التكييف يتوافق مع النظرة القانونية^(٣) كما تقدم، ويتوافق كذلك مع ما ذكره الفقهاء في نظير الشخصية الاعتبارية للشركة المساهمة وهو الشخصية الاعتبارية للموقوف على معين؛ فإن الوقف له شخصية وذمة مالية مستقلة عن الواقف والموقوف عليه، ومع ذلك فقد ذهب الحنابلة على الصحيح من المذهب والشافعية في أحد القولين إلى أن الموقوف على معينين ينتقل إلى ملكهم، قال في «المغني»: (وينتقل الملك في الموقوف إلى الموقوف عليهم؛ في ظاهر المذهب، قال أحمد: إذا وقف داره على ولد أخيه صارت لهم. وهذا يدل على أنهم مملوكوه)^(٤).

(١) الشركات للخياط ٢/ ٢١٥، شركة المساهمة في النظام السعودي، ص ٣٤٧.

(٢) الشخصية الاعتبارية ذات المسؤولية المحدودة، د. محمد القرني - مجلة دراسات اقتصادية إسلامية ٥/ ٢/ ٩.

(٣) انظر: الوسيط للسنيهوري ٥/ ٢٩٤.

(٤) المغني ٥/ ٣٥٠، المجموع شرح المذهب ٥/ ٣١٢، الإنصاف ٦/ ٣١٥.

فالموقوف عليهم يملكون الموقوف بشخصيته الاعتبارية، ولا يملكون موجوداته بشكل مباشر؛ إذ لا يحق لهم التصرف فيها، وكذلك المساهمون في الشركة المساهمة. والفرق بين الشركة المساهمة والموقوف على معين أن المساهم في الشركة يستطيع بيع حصته المشاعة فيها، بخلاف الوقف فإنه لا يملك ذلك، وهذا الفرق غير مؤثر فيما نحن بصدد.

٢- أن الذمة المالية لشركة المساهمة منفصلة عن المساهمين، واعتبار الشركة وكيلة عنهم، ويدها على الموجودات كيديهم عليها -فيه تكلفٌ ظاهرٌ؛ فإن ما على الشركة من حقوق والتزامات لا ينتقل إليهم، والأضرار التي تقع على الآخرين بسبب هذه الموجودات تتحملها الشركة ولا يتحملها المساهمون في أموالهم الخاصة، وهذا بخلاف شركات الأشخاص كشركة العنان والمضاربة وغيرهما؛ فإنَّ أيَّ التزام على الشركة يضمنه الشركاء حتى في أموالهم الخاصة؛ لأنَّ ديون الشركة ديونٌ عليهم بحصصهم، والأضرار التي تقع بسبب ممتلكات الشركة يتحملونها في ذممهم؛ لأنها في ملكهم المباشر.

٣- أن المساهم إذا اكتتب في الشركة أو ساهم فيها بمال فلا يملك استرداده؛ لأنه انتقل إلى ملك الشركة. وكونه قادرًا على بيع أسهمه لا يعدُّ ذلك استردادًا لماله، ولا تصفية لنصيبه من موجودات الشركة؛ إذ لو كانت القيمة الحقيقية (السوقية) لموجودات الشركة أكثر من القيمة السوقية للأسهم فلا حقَّ له في الزيادة، ولا في المطالبة بتصفية ما يقابل أسهمه من هذه الموجودات ولو كانت تلك الموجودات مآلاً ناضباً. وغاية ما يمكنه أن يصفى الأسهم التي يملكها بيوعها، وفي المقابل فإنَّ الشريك في شركات الأشخاص إذا طلب تصفية نصيبه فتلزم إجابته، وذلك بيعها بقيمتها في السوق إن كانت عروضاً أو بقسمتها إن كانت نقوداً؛ لأنه يملك التصرف في نصيبه.

وقد يقال: إنَّ المساهم ممنوع من تصفية نصيبه بالشرط، وهذا لا يخرجها عن معنى شركات الأشخاص.

والجواب: أن هذا الشرط أخرجه عن كونه مالكاً ملكاً تاماً له.

٤- أن القيمة السوقية للأسهم تختلف اختلافاً كبيراً عن قيمة ما يقابلها من موجودات في الشركة، ففي كثير من الأحيان تنخفض القيمة السوقية للأسهم في الوقت الذي تكون الشركة قد حققت أرباحاً، وقد يحدث العكس.

والسبب في ذلك: أن قيمة السهم تتأثر بشكل مباشر بالعرض والطلب، ولا تعكس قيمة الموجودات.

ثانيًا: الوحدات الاستثمارية

التعريف بالوحدات الاستثمارية:

الوحدة الاستثمارية: حصة مشاعة في صندوق استثماري. والصندوق الاستثماري: وعاء تنشئه مؤسسة مالية متخصصة في إدارة الاستثمارات؛ لغرض جمع الأموال واستثمارها في مجالات متعددة^(١).

وتتنوع الصناديق الاستثمارية باعتبارات متعددة:

١- فمن حيث نشاطها، تنقسم إلى أنواع متعددة؛ من أشهرها:

- أ- صناديق المراهبة: وفيها تستثمر أموال الصندوق في شراء سلع ثم بيعها بالأجل.
- ب- صناديق الأوراق المالية: ويكون الاستثمار في المتاجرة في الأوراق المالية، كالأسهم والصكوك وغيرها.
- ج- الصناديق العقارية: وهي تستثمر في شراء عقارات وتطويرها ثم بيعها أو تأجيرها^(٢).

٢- ومن حيث القابلية للزيادة، تنقسم إلى:

- أ- الصناديق المفتوحة: وفيها يكون المجال مفتوحًا لدخول مستثمرين جُدد وزيادة أصول الصندوق، أو خروج من فيها واسترداد قيمة استثماراتهم.
- ب- والصناديق المغلقة: وهي صناديق محددة رأس المال، فلا يزداد فيه، ومحددة بأجل معين يتم تصفية الصندوق فيه^(٣).

٣- ومن حيث الغرض الاستثماري، تنقسم إلى:

- أ- صناديق النمو: ويكون الغرض منها تحقيق مكاسب رأسمالية من خلال المضاربة في الأدوات الاستثمارية.

(١) إدارة الاستثمارات، ص ٧٧، الإدارة العلمية للمصارف التجارية، ص ٢٤٤.

(٢) أدوات الاستثمار في أسواق رأس المال، ص ١٠١، أساسيات الاستثمار في الأوراق المالية، ص ١١.

(٣) إدارة الاستثمارات، ص ٨١، الأسواق المالية العالمية وأدواتها المشتقة، ص ٨٤.

ب- وصناديق الدخل، والهدف منها الحصول على عائد دوري مستقر نسبياً من خلال الاستثمار الطويل في أصول ذات عوائد مقبولة.

ج- الصناديق المتوازنة، وهي تجمع بين النوعين السابقين (الاستثمار والمضاربة)^(١).

التكييف القانوني والشرعي للوحدات الاستثمارية:

لا يختلف التكييف القانوني للوحدات الاستثمارية عن الأسهم، فالقانون يميز بين ملكية الوحدة الاستثمارية، وملكية موجودات الصندوق الاستثماري؛ فالوحدة تملك على وجه الاستقلال عن ملكية الأصول والأعيان التي يملكها الصندوق؛ أي أن موجودات الصندوق ملك له بكيانه القانوني، وحق المستثمرين في الأرباح وفي مبالغ التصفية عند إنهاء الصندوق فقط، ومن الناحية الشرعية: فيجري الخلاف المتقدم في تكييف الأسهم على الوحدات الاستثمارية.

وبناءً على ما سبق ترجيحه فتعدُّ الوحدات الاستثمارية حصصاً مشاعة في الصندوق الاستثماري، والصندوق بما له من شخصية حكومية له ذمة مالية مستقلة عن ملاكه وهم المستثمرون، ولهذه الذمة أهلية كاملة، فهي قابلة للإلزام والالتزام والتملك وإجراء العقود والتصرفات، وتحمل الديون والالتزامات والأضرار الواقعة على الغير في حدود ذمتها فقط، ولا يتعداها إلى المستثمرين. وكل ما يثبت لها أو عليها فهو بالأصالة لا على سبيل الوكالة عن المستثمرين؛ أي أن ملكية المستثمرين لموجودات الصندوق تثبت تبعاً لملكيتهم للوحدة الاستثمارية في الشخصية الاعتبارية للصندوق.

أوجه الاتفاق والاختلاف بين السهم والوحدة الاستثمارية:

يتفق السهم مع الوحدة الاستثمارية في أن كلاهما يمثل حصة مشاعة في ملكية كيان قانوني - شركة أو صندوق - ذي نشاط استثماري، وفي الغالب لا تخلو مكونات ذلك الكيان من أعيان - أو منافع - ونقود - أو ديون - ونسبة كل نوع من هذه المكونات تتفاوت من حين لآخر بحسب نشاط ذلك الكيان.

ويظهر الاختلاف بينهما في جوانب متعددة يجب الأخذ بها بعين الاعتبار عند التوصيف الفقهي لكل منهما:

الأول: أن الصندوق الاستثماري ليس له قيمة معنوية (قيمة الشهرة) بخلاف الشركة المساهمة، فقد تقوّم بأكثر من القيمة الفعلية لموجوداتها الحسية بسبب قيمتها المعنوية.

والثاني: أن قيمة موجودات الصندوق الاستثماري تنعكس تمامًا على قيمة الوحدة الاستثمارية؛ أي أن الوحدة تقوم بحسب القيمة الفعلية لموجودات الصندوق، بخلاف الأسهم فإن قيمتها السوقية تختلف عن القيمة الفعلية لموجودات الشركة المساهمة، وليس بالضرورة أن توازيها في اتجاه قيمتها صعودًا أو هبوطًا؛ لكون القيمة السوقية للأسهم تتأثر بمؤثرات أخرى كقوى العرض والطلب في السوق والقيمة المعنوية للشركة وسمعتها في السوق وغير ذلك.

وبه يتبين أن الارتباط بين الوحدات الاستثمارية وموجودات الصندوق الاستثماري أوثق من الارتباط بين الأسهم وموجودات الشركة المساهمة.

والثالث: أن مالك السهم مشارك في إدارة الشركة المساهمة من خلال أحقيته في التصويت في الجمعية العمومية للشركة وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة، بخلاف مالك الوحدة الاستثمارية فلا حق له في التصويت ولا في انتخاب مدير الصندوق.



ثالثاً: الصكوك

التعريف بالصكوك وأنواعها:

الصكوك في اللغة: جمع صك، بمعنى الكتاب، ويجمع على: أصكٌ وصكوك وصِكَاك^(١). والصكوك في الاصطلاح المالي: أوراق مالية متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات، أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص^(٢). والصكوك من حيث الجملة على نوعين:

النوع الأول: صكوك تمثل ملكية.

وهذه الملكية إما أن تكون لأعيان أو لمنافع؛ ومن أمثلتها:

- أ- صكوك المضاربة، وهي تمثل مشروعات أو أنشطة تدار على أساس المضاربة، بتعيين مضارب من الشركاء أو غيرهم لإدارتها.
- ب- صكوك الإجارة، وهي تمثل أصولاً مؤجرة أو موعوداً باستئجارها، ويستحق حملة الصكوك الأجرة عن فترة التأجير، ثم تطفأ قيمة الصكوك بنقل ملكيتها للمستأجر أو لطرف ثالث، والغالب أن يكون ذلك بالإجارة المنتهية بالوعد بالتملك.
- ج- صكوك المنافع، وهي كسابقتها إلا أن ما يملكه حملة الصكوك هنا هو منافع أعيان قائمة أو موصوفة في الذمة.
- د- صكوك الخدمات، وهي تمثل خدمات موصوفة في الذمة أو من جهة معينة، كخدمة التعليم من إحدى الجامعات، بحيث تستوفي الجهة (الأجيرة) أجرتها من حصيلة الاكتتاب في الصكوك، وتصبح تلك الخدمات مملوكة لحملة الصكوك.

النوع الثاني: صكوك تتحول إلى مديونية.

ومن أمثلتها:

- أ- صكوك المرابحة، وتكون لتمويل شراء سلع ثم بيعها بالأجل مرابحة.

(١) القاموس المحيط، مادة (ص ك ك)، ص ١٢٢٢، المصباح المنير، ص ٢٤٢.

(٢) المعايير الشرعية - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار صكوك الاستثمار، ص ٤٦٧.

ب- صكوك السّلم، وتكون لتمويل رأس مال السلم، وتصبح السلع المسلم فيها مملوكة لحملة الصكوك.

ج- صكوك الاستصناع، وتكون لتمويل تصنيع سلع، وتصبح السلع المستصنع بها ملكاً لحملة الصكوك^(١).



(١) المعايير الشرعية - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار صكوك الاستثمار، ص ٤٦٩.

المبحث الثالث

حكم تداول الأوراق المالية المشتمة على نقود أو ديون

من المعلوم أن وجود النقد أو الدين لا يمنع من إصدار الورقة المالية ابتداءً إذا كانت الورقة مستوفية للضوابط الشرعية الأخرى؛ لأنَّ إصدار الأسهم والوحدات الاستثمارية في حقيقته تأسيسٌ للشركة المساهمة أو زيادة في رأس مالها أو تأسيس للصندوق الاستثماري، ومن المعلوم أن الأصل في التأسيس أن يكون بالنقد لا بالعروض، كما هو مقرر عند الفقهاء، بل ذهب بعضهم إلى المنع من جعل رأس مال الشركة عروضاً، والصكوك كذلك لا إشكال في وجود النقد أو الدين فيها عند الإصدار؛ لأنها إن كانت صكوكاً يقصد منها تملك أصول فحكمها كالأسهم والوحدات الاستثمارية، وإن كانت صكوكاً تتول إلى مديونية، فإصدارها في حقيقته إنشاء لذلك الدين إما بعقد مباحة أو استصناع أو سلم أو غيرها من العقود المشروعة.

ومحل الإشكال: إنما هو في تداول الأسهم أو الصكوك أو الوحدات المشتمة على النقد أو الدين.

ولا يخلو تداول هذه الأوراق من ثلاث حالات:

الحال الأولي: أن تكون موجوداتها من الأعيان والمنافع.

والمراد ألا يكون من موجودات الشركة أو الصندوق أو المشروع الاستثماري الذي تمثله الورقة المالية نقد ولا دين.

ويشمل ذلك واحداً أو أكثر من أنواع الأصول الثلاثة الآتية:

١- الأعيان:

وهي ما يعبر عنها بلغة المحاسبة الحديثة بـ (الأصول الحقيقية)، وتشمل:

- أ- الأصول غير المتداولة (عروض القنية)، وهي إما أن تكون:
 - عقارات: كالأراضي والمباني والضيعات ونحو ذلك.
 - منقولات: كالسيارات المعدّة للاستخدام، والأجهزة والأثاث ونحو ذلك من عروض القنية.

ب- الأصول المتداولة غير المالية (عروض التجارة): وهي العروض المعدّة للبيع، سواء كانت منتجات زراعية أو صناعية أو تجارية أو طبية أو غير ذلك.

ولا خلاف بين أهل العلم على جواز بيع الموجودات العينية سواء أكانت من عروض القنية أم من عروض التجارة، وسواء بيعت مفرزة أم حصة مشاعة منها، وبيع الأوراق المالية المشتملة على هذه الأعيان، يعد من بيع المشاع وهو جائز باتفاق الفقهاء.

٢- المنافع:

ويقصد بها: الفوائد العرضية التي تستفاد من الأعيان بطريق استعمالها؛ كسكنى المنازل وركوب السيارة ولبس الثوب وعمل العامل^(١).

وعرفها ابن عرفة: ما لا يمكن الإشارة إليه حساً دون إضافة، يمكن استيفاءه، غير جزء مما أضيف إليه^(٢).

فالمنافع تكتسب من الأعيان بواسطة استعمالها، وهي الهدف من ملكية الأعيان وغايتها في الحقيقة، فليس تملك الأعيان إلا لأجل الحصول على منافعها، غير أن ملك المنفعة قد يكون مستقلاً ومنفصلاً عن ملك مصادرها من الأعيان فيملك منفعة العين من لا يملك العين، وعندئذ يكون له ملك المنفعة دون ملك العين^(٣): فمن ملك داراً فقد ملك عينها ومنفعةها، ومن استأجر داراً للسكنى ملك منفعة سكنائها، ومن استأجر عاملاً لعمل معين ملك عمله الذي حدد في عقد الإجارة. فالمنفعة تارة يكون محلها عيناً من الأعيان كالسكن بالدور، وتارة يكون محلها الذم كالأعمال بالنسبة للعمال^(٤).

وتداول الأوراق المالية التي يكون من موجوداتها منافع يأخذ صوراً متعددة، كما لو استأجرت الشركة أصولاً ثابتة أو منقولات أو تملك حق الانتفاع بعقار أو بأصل من الأصول، وكذا منافع الموظفين والعاملين الذين تعاقدت معهم الشركة.

ولا خلاف بين الفقهاء على جواز المعاوضة على المنافع من حيث الأصل^(٥)، ويعدُّ بيع المساهم أو المستثمر للورقة المالية المشتملة على منافع تنازلاً عن تلك المنفعة بعوض.

(١) معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، ص ٣٣٠.

(٢) الحدود لابن عرفة، ص ٥٥٦. وخرج بقوله: (حساً دون إضافة): ما يمكن الإشارة إليه حساً من الأعيان كالثوب والدابة، فإنهما ليسا بمنفعة لإمكان الإشارة إليهما حساً دون إضافة، بخلاف ركوب الدابة ولبس الثوب.

ويقوله: (يمكن استيفاءه) أخرج العلم والقدرة لأنهما لا يمكن استيفاءهما.

ويقوله: (غير جزء مما أضيف إليه): أخرج به نفس نصف الدار مشاعاً؛ لأنه يصدق عليه.

(٣) الملكية في الشريعة الإسلامية، لعلي الخفيف، ص ١٨٠.

(٤) الملكية في الشريعة الإسلامية، لعلي الخفيف، ص ١٨١.

(٥) يرى أبو حنيفة وصاحبه - خلافاً لزفر والجمهور - أن المنفعة لا تعتبر مالاً حقيقة، وإن كان يصح الاعتياض عنها، وكونها ثمناً أو مثمناً، وترتب على هذا الخلاف مسائل متعددة لا علاقة لها فيما نحن بصددته مثل: =

٣- الحقوق المعنوية:

وتشمل هذه الحقوق: الاسم التجاري، والرخصة التجارية، وعقد الترخيص، والتصريح بالاككتاب والتداول، والدراسات السابقة لنشأتها، وكلفة المخاطرة، وكفاءة الإدارة وجودتها وغير ذلك، وهذه الحقوق ذات قيمة معتبرة شرعاً؛ ويجوز بيعها، خلافاً لمنع ذلك، وقد أجاز جمهور الفقهاء نظائر لذلك في أنواع متعددة من الحقوق المجردة؛ مثل بيع حق المرور، وحق العلو، وحق التسييل، وحق الشرب، وحق وضع الخشب على الجدار، وحق فتح الباب، ونحو ذلك^(١).

ودلت الشريعة على جواز المعاوضة ببذل المال للتنازل عن حق من الحقوق، كالمصالحة على العفو عن القصاص، والخلع، والصلح بعوض للتنازل عن حق الشفعة، وبيع العربون، وغير ذلك من المعاوضات التي يكون محل العقد فيها حقاً مجرداً.

وبما سبق يتبين جواز تداول الأوراق المالية من أسهم أو صكوك أو وحدات استثمارية إذا لم يكن في موجوداتها نقد أو دين، ومن أمثلتها: صكوك الإجارة، وبعض الأسهم والصناديق العقارية.

الحال الثانية: أن تكون موجوداتها نقوداً أو ديوناً محضه.

وهذه الحال يندر تصورها، بل تكاد تكون مستحيلة في الأسهم والوحدات الاستثمارية؛ إذ لا تخلو موجوداتها -سواء عند التأسيس أو بعد البدء في النشاط- من شيء ولو يسيراً من الأعيان وكذا المنافع والحقوق المعنوية كالتراخيص ودراسة الجدوى وأعمال ما قبل التأسيس ومنافع الموظفين ونحو ذلك.

ويمكن تصور هذه الحال في الصكوك في صورتين:

الأولى: في المراحل الأولى لإصدار الصكوك وعند تصفيتها قد تكون جميع موجوداتها من النقود، ويشترط في هذه الحال مراعاة ضوابط الصرف عند تداولها؛ ومن ذلك:

١- التماثل إذا بيع الصك بعملة من جنس العملة التي صدر بها، فإن بيع بعملة أخرى فلا يشترط.

٢- والتقابض في الحال.

= ضمان منافع المغصوب، وإجارة المشاع، وانتفاض الإجارة بموت أحد العاقدين، مع أنه ورد في بعض كتب الأحناف ما يشعر بأن المنفعة مال عندهم، ومن ذلك قول البابرتي: (الأعيان والمنافع أموال فجاز أن تقع أجرة)، العناية ٧/٨.

(١) انظر: حاشية الدسوقي ١٤/٣، نهاية المحتاج ٣/٣٧٢، شرح المنتهى ٢/١٤٠.

والثانية: في الصكوك التي تتول إلى مديونية، كصكوك المرابحة والسلم والاستصناع ونحوها، فهذه لا يجوز تداولها بيعًا وشراءً بالنقد؛ لأنه من بيع الدين بالنقد، وهو لا يجوز باتفاق الفقهاء؛ لاشتماله على ربا الفضل والنسيئة.

الحال الثالثة: أن تكون موجوداتها مختلطة من النقود والديون والأعيان والمنافع.

وقد تكون الغلبة للنقود والديون أو للأعيان والمنافع، وقد اختلف العلماء المعاصرون في حكم تداول الأوراق المالية في هذه الحال؛ ولهم عدة اتجاهات:

الاتجاه الأول: الأخذ بمبدأ الغلبة.

أي أن الحكم للأغلب، فإن كانت الأعيان هي الغالبة، فله حكم بيع الأعيان، وإن كانت النقود هي الغالبة فله حكم المصارفة، وإن كانت الديون هي الغالبة فله حكم بيع الديون، وهذا ظاهر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الرابعة بشأن سندات القراض، ونصه: (إذا صار مال القراض موجودات متداولة مختلطة من النقود والديون والأعيان والمنافع فإنه يجوز تداول صكوك المقارضة وفقًا للسعر المتراضى عليه، على أن يكون الغالب في هذه الحالة أعيانًا ومنافع، أما إذا كان الغالب نقدًا أو ديونًا فتراعى في التداول الأحكام الشرعية التي ستبينها لائحة تفسيرية توضع وتعرض على المجمع في الدورة القادمة)^(١).

ويناقد هذا القول بما يلي:

- ١- أنه لم ينظر إلى الشخصية الاعتبارية للشركة وما فيها من حقوق معنوية ذات قيمة معتبرة.
- ٢- أنه جعل تملك النقود والديون والأعيان من خلال تملك الأوراق المالية بمنزلة تملكها بشكل مباشر، وقد سبق في تكييف الأسهم مناقشة ذلك، وأن ملكية المساهم أو المستثمر لموجودات الشركة أو الصندوق هي ملكية تبعية، تتبع ملكيته لجزء من الشخصية الاعتبارية التي تملك تلك الموجودات.

الاتجاه الثاني: الأخذ بمبدأ الخلطة.

وعلى هذا الاتجاه فالحكم للأعيان مطلقًا، اكتفاءً بمبدأ الخلطة، فلا يشترط للبيع تقابض ولا تماثل ولو كانت النقود أو الديون هي الغالبة.

وإلى هذا ذهب ندوة البركة الثانية، وبعض الهيئات الشرعية للمصارف الإسلامية^(٢).

(١) مجلة المجمع ٤/ ٣/ ٢١٦٣.

(٢) الفتاوى الاقتصادية، ص ١٥، صناديق الاستثمار الإسلامية، ص ٤٨.

ويناقش هذا الاتجاه بما يلي:

بأن النقد والدين إذا كانا مقصودين في الصفقة، فالذي دلت عليه السنة الصحيحة وجوب مراعاتهما وعدم إهمالهما ولو مع اختلاطهما بالأعيان.

يدل على ذلك: ما روى فضالة بن عبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أتني النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم خيبر بقلادة فيها ذهب وخرز، وهي من المغنم تباع، فأمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده، ثم قال لهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزَنًا بِوَزْنٍ»^(١).

ووجه الدلالة: أنه أمر بنزع الخرز وإفراد الذهب ليتمكن بيعه، ولو جاز بيعه مع الخرز -دون مراعاة أحكام الصرف- لما احتاج إلى وزنه، ثم قال: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزَنًا بِوَزْنٍ» فنه بذلك إلى أن علة إفراده بالبيع أن يتحقق فيه الوزن بالوزن، أي وجوب مراعاة الصرف^(٢).

ولأن جعل الغلبة للأعيان مطلقاً مع أنها قد تكون الأقل تحكُّم لا دليل عليه.

الاتجاه الثالث: الأخذ بمبدأ الشخصية الاعتبارية.

وعلى هذا الاتجاه: إذا كان للمنشأة التي تمثلها الأوراق المالية شخصية اعتبارية، فيجوز تداولها دون مراعاة أحكام الصرف أو بيع الدين ولو كان الأغلب في موجوداتها النقد أو الدين؛ لأن هذه الموجودات تتبع الشخصية الاعتبارية، والحكم إنما هو للمتبوع -وهو الشخصية الاعتبارية- لا للتابع وهو الموجودات، أما إذا لم يكن للمنشأة شخصية اعتبارية فتأخذ الورقة حكم الأغلب من الموجودات^(٣).

ويناقش هذا القول:

١- بأن ربط الحكم بالشخصية الاعتبارية ليس عليه دليل، وهو مصطلح قانوني وليس وصفاً شرعياً منضبطاً، بل لم تعرف الشخصية الاعتبارية وتستقر أحكامها إلا في العصور المتأخرة.

٢- وبأن مفهوم الشخصية الاعتبارية عند القانونيين أنفسهم غير متفق عليه، فهل المراد بها المسؤولية المحدودة أم التسجيل التجاري أم كون المنشأة ذات كيان معترف به في القانون؟ وهل للصناديق الاستثمارية شخصية اعتبارية أم لا؟ إلى غير ذلك من مواطن الاختلاف.

الاتجاه الرابع: الاعتبار بالحقوق المعنوية.

وعلى هذا الاتجاه: يجوز تداول الأوراق المالية ولو كان الأغلب في موجوداتها العينية

(١) أخرجه مسلم (١٥٨٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) ينظر: المتقنى شرح الموطأ ٦/٢٦٧، المغني ٦/٩٤.

(٣) الشخصية الاعتبارية ذات المسؤولية المحدودة، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، ١٥/٢/٥.

النقود أو الديون، دون مراعاة أحكام الصرف أو بيع الدين، وذلك بافتراض أنه عند ضم الحقوق المعنوية إلى موجودات المنشأة فستكون النقود والديون هي الأقل، ومن المعلوم أن الحقوق المعنوية المكتسبة للشركة بغير معاوضة لا تظهر ضمن المركز المالي للشركة ولا تدخل ضمن بنود الميزانية وإنما تظهر عند تقييم الشركة لبيعها لشركة أخرى ويطلق عليها محاسبياً (قيمة الشهرة).

فعلى سبيل المثال: قد تكون قيمة الموجودات العينية لشركة ما مئة، ٦٠٪ منها نقود، ولكن لهذه الشركة اسم تجاري قوي، أو أن رخصتها التجارية محتكرة لعدد محدود، فلو بيعت هذه الشركة برمتها فيقوم الاسم التجاري أو الرخصة بمئة، أي أن قيمتها الفعلية مئتان، وبهذا تكون نسبة النقود إلى إجمالي ما تملكه الشركة من موجودات عينية وحقوق معنوية ٣٠٪ وليس ٦٠٪.

ويناقدش هذا القول:

بأن افتراض أن لكل شركة حقوقاً معنوية تزيد من قيمتها محل نظر، فهذا القول يفترض أن الورقة المالية تباع بأكثر من القيمة الفعلية لما يقابلها من الموجودات العينية في الشركة، وأن القدر الزائد من القيمة السوقية التي تتداول بها الورقة يقابل الحقوق المعنوية في الشركة التي لم يتم تقويمها، وهذا الافتراض غير مسلم، فإننا نجد من الشركات ما تتداول أسهمها بقيمة أقل من القيمة الفعلية لموجوداتها العينية، وهذا كثير في الأسواق المالية، فقد يكون مجموع القيمة السوقية لأسهم الشركة مليار - مثلاً - بينما القيمة الفعلية لموجوداتها العينية تعادل ملياراً وربع، وهنا إذا كانت النقود أو الديون هي الأغلب بالنظر إلى الموجودات العينية فهي الأغلب بضم الحقوق المعنوية إليها لا محالة.

الاتجاه الخامس: الاعتبار بنشاط الشركة.

وعلى هذا الاتجاه: إذا كان غرض الشركة ونشاطها التعامل في الأعيان والمنافع والحقوق فيجوز تداول أسهمها دون مراعاة أحكام الصرف أو بيع الديون، أما إذا كان غرض الشركة ونشاطها المعمول به هو التعامل في الذهب أو الفضة أو العملات فإنه يجب لتداول أسهمها مراعاة أحكام الصرف، وإذا كان غرض الشركة هو التعامل في الديون (التسهيلات) فإنه يجب لتداول أسهمها مراعاة أحكام الديون.

وهذا ما أخذ به المعيار الشرعي الصادر من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية^(١)، إلا أن المعيار اشترط لجواز تداول أسهم الشركات التي يكون نشاطها في الأعيان والمنافع والحقوق ألا تقل القيمة السوقية للأعيان والمنافع والحقوق عن نسبة ٣٠٪ من إجمالي موجودات الشركة الشاملة للأعيان والمنافع والحقوق والنقد والدين.

(١) المعايير الشرعية، الأوراق المالية (الأسهم والسندات)، فقرة ٣/ ١٩، ص ٥٧٣.

ويناقش هذا الاتجاه:

بأننا إذا اعتبرنا نشاط الشركة هو الأصل المتبوع، وموجوداتها تابعة له، فمقتضى قاعدة التبعية ألا يلتفت إلى نسبة النقد أو الدين إلى الموجودات؛ لأنها وإن تجاوزت ٧٠٪ فتبقى تابعة.

الرأي الذي يترجح للباحث:

الذي يترجح للباحث أنه يفرق بين نوعين من الأوراق المالية:

النوع الأول: أوراق مالية تمثل حصصاً مشاعة في مشروع ذي نشاط متحرك، أي يتم تقليب موجوداته، من نقد إلى أعيان أو منافع ثم نقد أو دين وهكذا، ويشمل هذا النوع ما يلي:

١- الأسهم: في الشركات المساهمة.

٢- الوحدات الاستثمارية: في الصناديق الاستثمارية.

٣- صكوك المشاركة أو المضاربة: حيث توضع متحصلات الصكوك في وعاء استثماري.

٤- حصص المشاركة: في الودائع الاستثمارية.

ففي هذا النوع من الأوراق يعمل بـ(قاعدة التبعية)، أي أن موجودات المنشأة تعد تابعة لنشاطها، ويتأكد ذلك في حال كون المنشأة ذات شخصية اعتبارية؛ لما سبق في التكييف، ولكن التبعية هنا ليس من شرطها وجود الشخصية الاعتبارية وإنما وجود النشاط المتجدد؛ إذ إن مقصود مشتري السهم أو الوحدة هو المشاركة في نشاط الشركة أو الصندوق أو الوعاء الاستثماري وليس الحصول على النقد أو الدين الذي في موجوداتها، وعلى هذا فمتى بدأت الشركة أو الصندوق في تشغيل أموال الاكتتاب ولو جزءاً يسيراً منها فتكون النقود والديون تابعة مهما كانت نسبتها إلى إجمالي الموجودات، ولا تجب مراعاة أحكام الصرف أو التصرف في الديون.

وتطبيقاً لذلك:

- يجوز تداول أسهم الشركات ووحدات الصناديق حديثة التأسيس بعد البدء بتشغيل أموال الاكتتاب واختلاط النقود بغيرها من الأعيان والمنافع، وتشغيل الأموال لا يراود به اكتمال نشاط الشركة وبدء الإنتاج، وإنما المراد البدء بذلك، كالحصول على الرخصة التجارية وإعداد الدراسات الفنية والمالية، والتعاقد مع بعض الموظفين والتعاقد مع المقاولين واستئجار المكاتب ونحو ذلك، فمتى وجد ذلك كله أو بعضه فيجوز التداول بصرف النظر عن نسبة النقود والديون؛ ولذا فإن افتراض أن الشركة بعد التأسيس ما هي إلا نقود محضمة بجانب للواقع، فالشركة لا تحصل على الموافقة على تأسيسها إلا بعد أعمال متعددة تكون قد قامت بها منها ما هو سابق للتأسيس

ومنها ما هو مصاحب له، فتكون النقود قد اختلطت بالأعيان والمنافع، ويتصور كون الموجودات نقودًا محضة في الفترة التي تجمع فيها الأموال قبل الشروع بأي عمل أو الحصول على الموافقات الرسمية.

ومع القول بجواز التداول لأسهم الشركات الحديثة فيجب تقييد ذلك بغلبة الظن على سلامة المشروع من الناحية الاقتصادية حتى لا يدخل في باب الغرر، فيكون مناط الحكم هو الأمن من الغرر، وليس الأمن من الربا، وهذا الأمر يحده أهل الاختصاص كالمكاتب المحاسبية المعتمدة، والهيئات الحكومية المشرفة

- يجوز تداول أسهم البنوك الإسلامية ولو كان الأغلب في موجوداتها النقود والديون دون مراعاة أحكام الصرف وبيع الديون؛ عملاً بقاعدة التبعية؛ ولأن النشاط الأساس للبنوك الإسلامية هو في بيع السلع مربحة وتأجيرها وليس في المصارفة أو المتاجرة في الديون.
- يجوز تداول الوحدات الاستثمارية في صناديق المربحة ولو كان الأغلب في موجوداتها الديون، وهذا ما عليه العمل في عامة البنوك الإسلامية.
- يجوز تقويم موجودات وذائع المضاربة في البنوك الإسلامية والسماح للمودع بالتخارج وبيع حصته منها على البنك (المضارب) أو على طرف ثالث، ومن المعلوم أن الأغلب في موجودات تلك الدوائع هو المحفظة التمويلية وتمثل البيوع الآجلة من مرابحات وعقود الاستصناع وغيرها الجزء الأكبر منها، أي أن الأغلب هو الديون. وهذا ما عليه العمل في عدد من البنوك الإسلامية.

النوع الثاني: أوراق مالية تمثل حصة مشاعة في أصل من الأصول وليس في منشأة ذات نشاط متجدد، أي لا يتم تقليب الموجودات، ويشمل هذا النوع:

١- الصكوك غير صكوك المشاركة والمضاربة: ففيها قد يكون الأصل من الأعيان كما في صكوك الإجارة، وقد يكون من المنافع كما في صكوك الانتفاع، وقد يكون من الحقوق كما في صكوك الحقوق المعنوية، وقد يكون من الديون كما في صكوك المربحة والسلم والاستصناع وإجارة الموصوف في الذمة، وقد يشتمل الصك على أكثر من أصل فقد يضم أعياناً مؤجرة وديون مربحة، وهكذا، ففي جميع هذه الصور التصكيك إنما هو لأصل محدد وليس حصة مشاعة في نشاط متجدد.

٢- محافظ التمويل: كأن يكون لدى شركة تمويل محفظة تمويل بالمربحة، أي ديون مربحة في ذمم الآخرين، أو محفظة تمويل بالإجارة؛ أي لديها أصول مؤجرة على الآخرين.

ففي هذا النوع من الصكوك والمحافظ يعمل بـ(قاعدة الأغلبية) فيأخذ الصك أو المحفظة حكم الأغلب من الأعيان أو المنافع أو الحقوق أو النقود أو الديون، فإذا كانت الأعيان والمنافع

والحقوق هي الغالبة؛ أي تزيد على ٥٠٪ من إجمالي الموجودات، فيجوز بيعها دون مراعاة أحكام الصرف أو التصرف في الدين، وإن كانت النقود هي الغالبة فيأخذ حكم المصارفة، وإن كانت الديون هي الغالبة فيأخذ حكم بيع الديون؛ عملاً بقاعدة: (للاكثر حكم الكل)، ولا يصح إعمال قاعدة التبعية هنا؛ إذ ليس ثمة نشاط يمكن أن يكون متبوعاً.

مؤيدات إعمال قاعدة التبعية في النوع الأول:

١- ما روى ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا لَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهُ الْمُبْتَاعُ»^(١). فهذا الحديث أصل في قاعدة التبعية في المعاملات.

ووجه الدلالة منه: أن الحديث دلّ على أن المبيع إذا اشتمل على نقدٍ واشتري بنقد، ولم يكن النقد المخلوط مقصوداً فلا يلتفت إليه بمعنى أنه لا يجري على الصفقة حكم الصرف، حتى ولو كانت قيمة النقد المخلوط أكثر من قيمة الخلط الذي معه، قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: (الحديث دلّ على جواز بيع العبد بماله إذا كان قصد المشتري للعبد لا للمال... فيجوز البيع، سواء كان المال معلوماً أو مجهولاً، من جنس الثمن أو من غيره، عيناً كان أو ديناً، وسواء كان مثل الثمن أو أقل أو أكثر)^(٢).

ومن المعلوم أن العبد لا يملك وأن المال الذي بيده مآله للمشتري، ومع ذلك جاز البيع مطلقاً بدون تقابض ولا تماثل حتى مع اتفاق النقدين -المال الذي معه، والثمن الذي يشتري به العبد- وحتى لو كان المال الذي مع العبد أكثر من قيمة العبد نفسه.

ولا يشكل على هذا الحديث حديث القلادة -المتقدم- فإن الذهب الذي في القلادة مقصود للمشتري بخلاف المال الذي مع العبد. وهذا أحسن ما قيل في الجمع بين الحديثين. وفي المسألة التي بين أيدينا تعدّ موجودات الشركة أو الصندوق تابعة لأصل النشاط، فلا يلتفت إلى ما فيها من النقد أو الدين؛ كالمال الذي مع العبد.

٢- التكييف الشرعي والقانوني للأسهم والوحدات الاستثمارية، فقد سبق أن الصحيح بأنها تمثل حصصاً مشاعة في الشخصية الاعتبارية للشركة أو الصندوق الاستثماري. وهذه الشخصية لها ذمة مالية مستقلة عن ملاكها وهم المساهمون أو المستثمرون، ولها أهلية كاملة أي أن ملكية المساهم أو المستثمر لموجودات الشركة أو الصندوق تثبت على سبيل التبعية لملكية تلك الشخصية الاعتبارية، وهذا يؤكد صحة إعمال قاعدة التبعية عند التداول.

٣- أن مشتري تلك الأوراق المالية لا يقصد الحصول على النقد أو الدين الذي فيها، ولذا لا يطلب تصفية نصيبه منها، ولا يسمح له بذلك، ولا يتقي من الشركات ما هو أكثر نقدية أو ديناً،

(١) أخرجه البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) المغني ٦/٢٥٨.

بل مقصوده المشاركة في النشاط لأجل الربح، فيكون الأصل المقصود (المتبوع) هو النشاط والموجودات تابعة له.

٤- ولأن هذه المنشآت من شركات مساهمة وصناديق استثمارية لا تكاد تخلو من موجودات عينية أو معنوية منذ التأسيس، من قيمة الرخصة التجارية، والتصاريح الرسمية، ومصرفيات ما قبل التأسيس، والدراسات الفنية وبعض الأصول المستأجرة ومنافع موظفين وغير ذلك، فافتراض أنها نقد محض يكاد يكون نادراً أو معدوماً، وهذا الافتراض إنما يتصور قبل التأسيس الرسمي.

مؤيدات أعمال قاعدة الأغلبية في النوع الثاني:

١- أن هذا النوع ليس فيه أصل مقصود وتابع غير مقصود، فهو ورقة تشتمل على أصل أو أكثر وكل منها مقصود لمشتري الورقة، فهو يشتري الورقة ليشترك في حصة من الأصل المؤجر، أو الدين المؤجل، أو غيرهما من الأصول، فإذا كان كل منها مقصوداً فإما أن يقال:

أ- يجب أن يراعى الأقل منها، وهذا قطعاً غير وارد.

ب- أو يقال: يجب أن تقسم الورقة ويأخذ كل نصيب حكمه، وهذا متعذر؛ لأن الورقة لا يمكن تقسيمها بحسب الأصول التي تمثلها، فهي كل لا ينقسم، ولا يرد على هذا حديث القلادة السابق؛ فإن القلادة يمكن فصل الذهب فيها عن الخرز، ولذا قال: (لا تباع حتى تفصل).

ونظير هذه المسألة -أي التخفيف فيما لا يمكن فصله- قول المالكية بجواز بيع المحلى بحلية مباحة إذا بيع بنقد بشرط أن تكون الحلية مسمرة، أي لا يمكن فصلها، مع أن الأصل عندهم تحريم بيع الربوي بجنسه ومع أحدهما من غير جنسه^(١).

ج- أو يقال: يراعى حكم الأكثر، وهذا هو المتعين.

٢- أن الأخذ بالأغلب معمول به في الشريعة في بعض المواضع، كما سبق بيانه في المبحث الأول.

هذا ما تيسر كتابته في هذه المسألة -والله أعلم- وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(١) يشترط المالكية لجواز بيع المحلى إذا بيع بنقد من غير جنسه ثلاثة شروط: أن تكون الحلية مباحة كتحلية السيف، وأن تكون مسمرة وأن يباع معجلاً من الجانبين، فإن بيع بجنسه فيشترط إضافة إلى ما تقدم أن تكون الحلية بقدر الثلث فأقل. حاشية الدسوقي ٤٠/٣

أحكام إصدار وتداول صكوك الإجارة الموصوفة في الذمة وصكوك الإجارة مع الوعد بالتمليك على من اشترت منه

بجث مقَدَّم

للدورة العشرين لمجمع الفقه الإسلامي الدولي

عام ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أَمَّا بَعْدُ:

فهذا بحثٌ في حُكْمِ إصدار الصكوكِ وتداولها في إجارة الموصوف في الذَّمة، وحكم إصدار صكوك إجارة مع وعدٍ بالتَّملك على مَنْ اشترت منه.

وقد قسمته إلى أربعة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بصكوك الإجارة الموصوفة في الذَّمة وأنواعها.

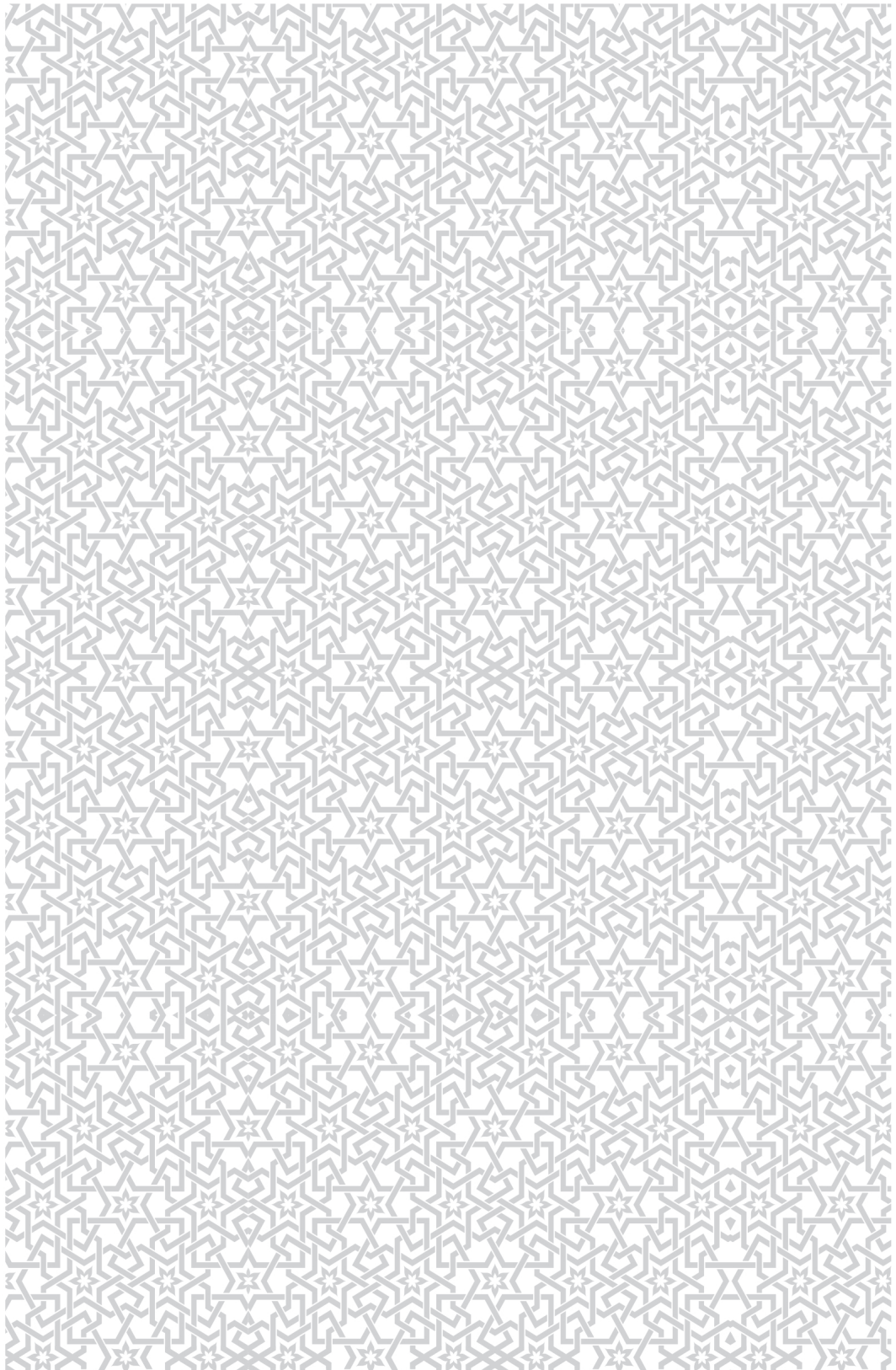
المبحث الثاني: حكم إصدار صكوك في إجارة الموصوف في الذَّمة وتخريجها الفقهي.

المبحث الثالث: الأحكام المتعلقة بصكوك الإجارة الموصوفة في الذَّمة.

المبحث الرابع: حكم إصدار صكوك إجارة مع وعدٍ بالتَّملك على مَنْ اشترت منه.

أسأل الله أن يُجَنِّبَنَا الزَّلَلَ، ويوفِّقَنَا لما يُرضيه من القول والعمل.





المبحث الأول

التعريف بصكوك الإجارة الموصوفة في الذمة وأنواعها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بصكوك إجارة الموصوف في الذمة.

الصكوك في اللغة: جمع صك؛ بمعنى الكتاب، ويُجمع على: أصكُّ وصُكوك وصِكاك^(١). والصكوك في الاصطلاح المالي: أوراقٌ ماليَّةٌ متساوية القيمة، تمثل حصصًا شائعة في ملكية أعيان، أو منافع، أو خدمات، أو في موجودات مشروع معين، أو نشاط استثماري خاص^(٢). وتُعرف الإجارة بأنها: (عقدٌ على منفعةٍ مباحةٍ معلومةٍ، مدَّةٌ معلومة، من عينٍ معينةٍ أو موصوفةٍ في الذمة، أو عمل معلوم بعوض معلوم)^(٣).

ومن هذا التعريف يتبيَّن أنَّ الإجارة -من حيث محلُّ العقد- تنقسم إلى قسمين:

الأول: الإجارة الواردة على منافع الأعيان؛ كإجارة الدور، والدواب.

والثاني: الإجارة الواردة على منافع الأشخاص؛ كالخياطة، والكتابة، ونحوها.

فالقسم الأول قد تكون فيه العين المؤجرة معينة؛ كآجرُك هذه الدار، أو موصوفة في الذمة؛ كآجرُك سيارةً بهذه الصفات.

وأما القسم الثاني؛ فبالنظر إلى المنفعة (العمل) فهي لا تكون إلَّا موصوفة، وبالنظر إلى الشخص (الأجير) أو محلُّ العمل، فقد يكون معينًا أو غير معين؛ ولذا ذهب بعض أهل العلم إلى تقسيم الإجارة إلى ثلاثة أقسام بالنظر إلى أنَّ إجارة الأعمال لا تكون إلَّا موصوفة.

قال ابن مفلح: (الإجارة أقسام: إجارة عين معينة؛ فهي كالبيع، وتفسخ بتعطُّل نفعها ابتداءً، أو دوامًا فيما بقي، وإجارة عين موصوفة في الذمة؛ فيشترط صفات سَلَم، ومتى غُصبت أو تَلِفَت

(١) القاموس المحيط، ص ١٢٢٢، المصباح المنير، ص ٢٤٢، مادة (ص ك ك).

(٢) المعايير الشرعية: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار صكوك الاستثمار، ص ٤٦٧.

(٣) الروض المربع ٥/ ٢٩٣، وهو تعريف الحنابلة، ويُنظر تعريفات الإجارة في المذاهب الأخرى في المبسوط ٧٤/ ١٥، مواهب الجليل ٥/ ٣٩٠، مغني المحتاج ٢/ ٤٠٣.

أو تعييت، كزقه بدلها، فإن تعذر فللمكترى الفسخ، وتفسخ بمضي المدّة إن كانت إلى مدّة، وعقد على منفعة في الدّمة، في شيء معيّن أو موصوف كخيطة، ويشتترط ضبطه بما لا يختلف^(١).

وتختلف إجارة الموصوف في الدّمة عن إجارة المعين من أوجه عدّة، منها^(٢):

١- في عقد إجارة الموصوف، يجوز إبرام العقد قبل تملك المؤجر للعين المؤجرة، على الصحيح من أقوال أهل العلم، بخلاف إجارة المعين.

٢- لا يفسخ العقد بهلاك العين المؤجرة في إجارة الموصوف؛ بل تُستبدل بمثلها، بخلاف إجارة المعين.

٣- لا يثبت خيار العيب في إجارة الموصوف، ولكن تُستبدل المنفعة بمثلها، بينما في إجارة المعين يثبت للمستأجر الخيار بين الفسخ والإمضاء عند وجود العيب.

ومما سبق يمكن تعريف صكوك إجارة الموصوف في الدّمة بأنها: (وثائق متساوية القيمة، قابلة للتداول، وتمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان مؤجرة موصوفة في الدّمة، أو منافع، أو خدمات)^(٣).

المطلب الثاني: أنواع صكوك إجارة الموصوف في الدّمة.

من التعريف السابق لصكوك إجارة الموصوف في الدّمة، يتبين أنها على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: صكوك ملكية الأصول المؤجرة.

وهي تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان موصوفة في الدّمة، تكون مؤجرة أو موعوداً باستئجارها؛ فحكمة الصكوك هم المؤجرون لموجودات تلك الصكوك؛ وقد تكون الإجارة هنا تشغيلية، أو متتهية بالتملك.

والنوع الثاني: صكوك ملكية المنافع.

وهي تمثل حصصاً شائعة في ملكية منافع أعيان موصوفة في الدّمة، تكون مستأجرة لصالح حملة الصكوك؛ أي أنّ حملة الصكوك هنا مستأجرون لتلك المنافع؛ كأن تؤجر شركة طيران طائرات موصوفة لحملة الصكوك؛ فقيمة الإصدار يمثل أجرة تلك الطائرات، وأصول الصكوك هي تلك المنافع الموصوفة.

(١) الفروع ٤/ ٤٤٠.

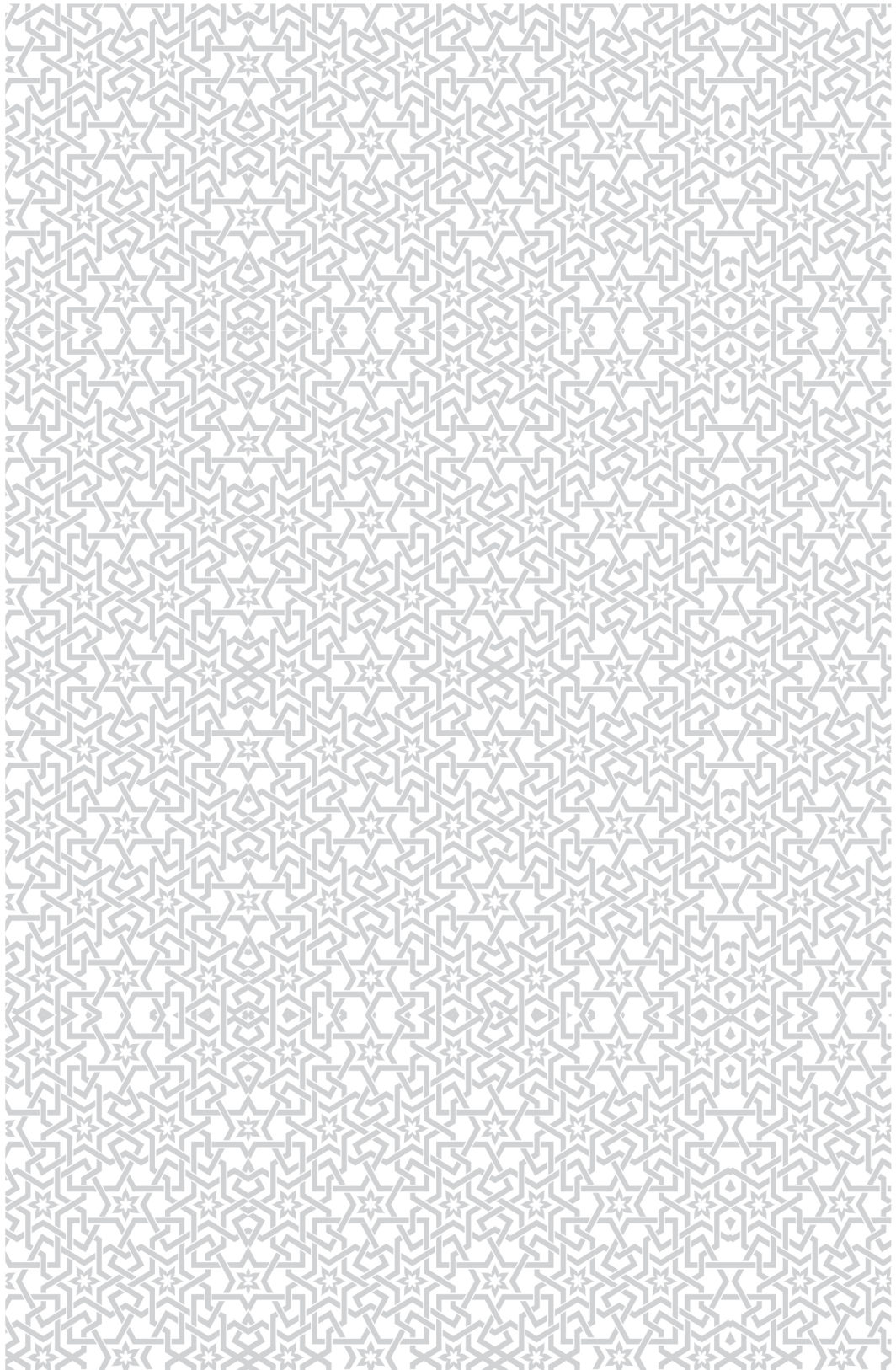
(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٤/ ١٧٤، المغني ٥/ ٣٠٥، مغني المحتاج ٤/ ٥١٤.

(٣) ينظر: صكوك الإجارة، ص ٥٩، صكوك الإجارة خصائصها وضوابطها، ص ١.

والنوع الثالث: صكوك ملكية الخدمات.

وهي تمثل حصصاً شائعة في ملكية منافع (خدمات) موصوفة في الذمة لجهة معينة، أو موصوفة في الذمة؛ فهذه الصكوك من قبيل إجارة الأعمال وليس الأعيان، والجهة المتعهدة بالمنفعة (الأجير) قد تكون معينة وقد تكون موصوفة في الذمة، ومن ذلك صكوك الخدمات التعليمية، أو الطبية الموصوفة؛ سواء حُدِّتِ الجهة المنفذة -كجامعة أو مستشفى بعينه- أم لم تُحدَّد؛ إذ تُعدُّ هذه الإجارة موصوفة في الذمة؛ لكون المنفعة كذلك، بصرف النظر عن تعيين الجهة المنفذة من عدمه.





المبحث الثاني

حكم إصدار صكوك إجارة الموصوف في الذمة وتخريجها الفقهي

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم إجارة الموصوف في الذمة.

اتفق أهل العلم على جواز عقد الإجارة من حيث الجملة^(١)؛ والأصل في ذلك قول الله تعالى -في استئجار الطائر-: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْحَمْنَ أَخْرَجْنَ﴾^(٢). وقوله -في قصة موسى-: ﴿وَعَلَىٰ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حَبَّ جِجْ﴾^(٣). ومن السنة أحاديث كثيرة، منها ما ثبت عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ اسْتَأْجَرَا رَجُلًا مِنْ بَنِي الدَّيْلِ خَرِيْتًا)^(٤).

ويرى عامة أهل العلم -كما سبق- أَنَّ الإجارة تصحُ معيَّنة وموصوفة في الذمة، ونسبة القول بعدم جواز إجارة الموصوف في الذمة إلى فقهاء الحنفية، غير دقيقة، بل المنصوص عليه في مصنفاتهم الجواز؛ قال السمرقندي: (فَأَمَّا هَلَاكُ الْمُسْتَأْجِرِ، فَإِنْ كَانَ شَيْئًا بَعِيْنَهُ، يَبْطُلُ، وَإِنْ كَانَ بغير عينه؛ بَأَن وَقَعَتِ الْإِجَارَةُ عَلَى دَوَابٍّ بغير عينها للحمل أو الركوب، وَسَلِّمَ إِلَيْهِ الدَّوَابُّ فَهَلَكَتْ، فَعَلَى الْمُوَاجِرِ أَنْ يَأْتِيَ بِغَيْرِهَا لِيَحْمِلَ الْمَتَاعَ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَفْسَخَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْجِزْ عَنْ وِفَاء مَا التَزَمَهُ بِالْعَقْدِ، وَهُوَ حَمْلُ مَتَاعِهِ إِلَى مَوْضِع كَذَا)^(٥).

وقال الكاساني: (وإن كانت الإجارة على دوابٍّ بغير أعيانها، فسَلِّمَ إِلَيْهِ دَوَابٌّ فَقَبِضَهَا فَمَاتَتْ، لَا تَبْطُلُ الْإِجَارَةُ، وَعَلَى الْمُوَاجِرِ أَنْ يَأْتِيَ بِغَيْرِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ هَلَكَ مَا لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ الْعَقْدُ؛ لِأَنَّ الدَّابَّةَ إِذَا لَمْ تَكُنْ مَعِيْنَةً فَالْعَقْدُ يَقَعُ عَلَى مَنَافِعِ فِي الذِّمَّةِ)^(٦).

(١) البحر الرائق ٨/ ٣٣، شرح الخرشي ٧/ ٢٨، المجموع شرح المذهب ١٥/ ١٠٠، المغني ٥/ ٣٠٥.

(٢) سورة الطلاق، الآية: ٥.

(٣) سورة القصص، الآية: ٢٧.

(٤) البخاري (٢١٤٤).

(٥) تحفة الفقهاء ٢/ ٣٦١.

(٦) بدائع الصنائع ٤/ ٢٢٣.

والحنفية وإن كانوا يرون أن المنافع ليست أموالاً، إلا أنهم يُجيزون عقدَ الإجارة -الذي هو عقدٌ على منافع- استحساناً^(١).

المطلب الثاني: حكم تصكيك الأعيان أو المنافع الموصوفة في الذمة.

التصكيك للأعيان والمنافع الموصوفة، يعني: تقسيم الأصول الموصوفة في الذمة من أعيان مؤجرة أو منافع أو خدمات، إلى حصصٍ متساوية تمثل كل منها حصةً مشاعةً في العين أو المنفعة أو الخدمة بغرض بيعها للمستثمرين.

وحيث إن التصكيك يعكس ما يمثله من موجوداتٍ، فهو يأخذ حكمها حلاً وحرمة؛ فإذا كانت تلك الأعيان والمنافع والخدمات مباحةً، فتصكيكها مباحٌ أيضاً، وإذا كانت محرمةً كالأعيان المؤجرة لأغراضٍ محرمة، أو المنافع والخدمات فيما هو محرّم شرعاً، فهذه يحرم تصكيكها؛ إذ الصك يأخذ حكم الأصل الذي يمثله.

وبالنظر إلى الأنواع الثلاثة السابقة لصكوك الإجارة، فإنه يمكن تكييف عملية التصكيك على النحو الآتي:

١- يُكَيَّف تصكيكُ الأعيانِ المؤجرة على أنه بيعٌ لتلك الأعيان؛ فالبايع هو المصدر، والمشتري هم حملة الصكوك، وحصيلة الاكتتاب هي ثمن الشراء؛ وقد نصَّ أهل العلم على جواز بيع العين المؤجرة من غير المستأجر، بشرط ألا يؤثر على حق المستأجر في استيفاء منفعتها من العين، ولا تنسخ به الإجارة^(٢).

٢- وتصكيك المنافع الموصوفة يُكَيَّف على أنه من إجارة الموصوف في الذمة؛ فالمؤجر هو مصدر الصكوك، وهو المالك للأعيان الموصوفة، والمكتتبون في الصكوك هم المستأجرون، وحصيلة الاكتتاب هي الأجرة، أي أنَّ حملة الصكوك يملكون منافع تلك الأعيان الموصوفة في الذمة بغنمها وغرمها، ويشترط في هذه الصكوك ما يشترط في إجارة الموصوف في الذمة من حيث كون الأعيان المؤجرة مما تنضبط بالوصف، وأن توصف وصفاً مجلياً يدفع الجهالة والغرر، وغيرها من الشروط.

٣- وأمّا تصكيك الخدمات؛ فيُكَيَّف على أنه من الإجارة على الأعمال، فالمصدر هو الأجير -أي المتعهّد بتقديم الخدمة الموصوفة- والمكتتبون هم المستأجرون، وحصيلة الاكتتاب هي الأجرة.

(١) بدائع الصنائع ٤/ ١٧٤.

(٢) نهاية المحتاج ٣/ ٨٠، كشف القناع ٤/ ٣١.

المطلب الثالث: الترخيص الفقهي لعقد إجارة الموصوف في الذمة وعلاقته بالاستصناع والسلم.

يَتَّفَقُ عقدُ إجارة الموصوفِ في الذمة مع عقدَي الاستصناع والسلم في المنافع في أنَّ المعقود عليه في كلِّ منها موصوفٌ في الذمة.

ويختلف عقد إجارة الموصوف في الذمة عن عقد الاستصناع من أوجه:

الأول: أنَّ المعقودَ عليه في الإجارة منفعةٌ موصوفةٌ، سواءً أكانت منفعةً عينٍ أو منفعةً عملٍ، بينما المعقود عليه في الاستصناع العينُ المستصنعة.

والثاني: في الإجارة لا يتملِّكُ مشتري المنفعة (المستأجر) العين، بينما في الاستصناع يتملِّكُ المشتري (المستصنع) العينُ المستصنعة.

والثالث: في الإجارة الموصوفة على عملٍ تكون العين من المستأجر والعمل من الأجير، بينما في الاستصناع تكون العين والعمل من الصانع.

والرابع: الإجارة الموصوفة ترد على منفعة الأدمي وغيره، بينما الاستصناع يرد على الأشياء التي تدخلها الصنعة فقط.

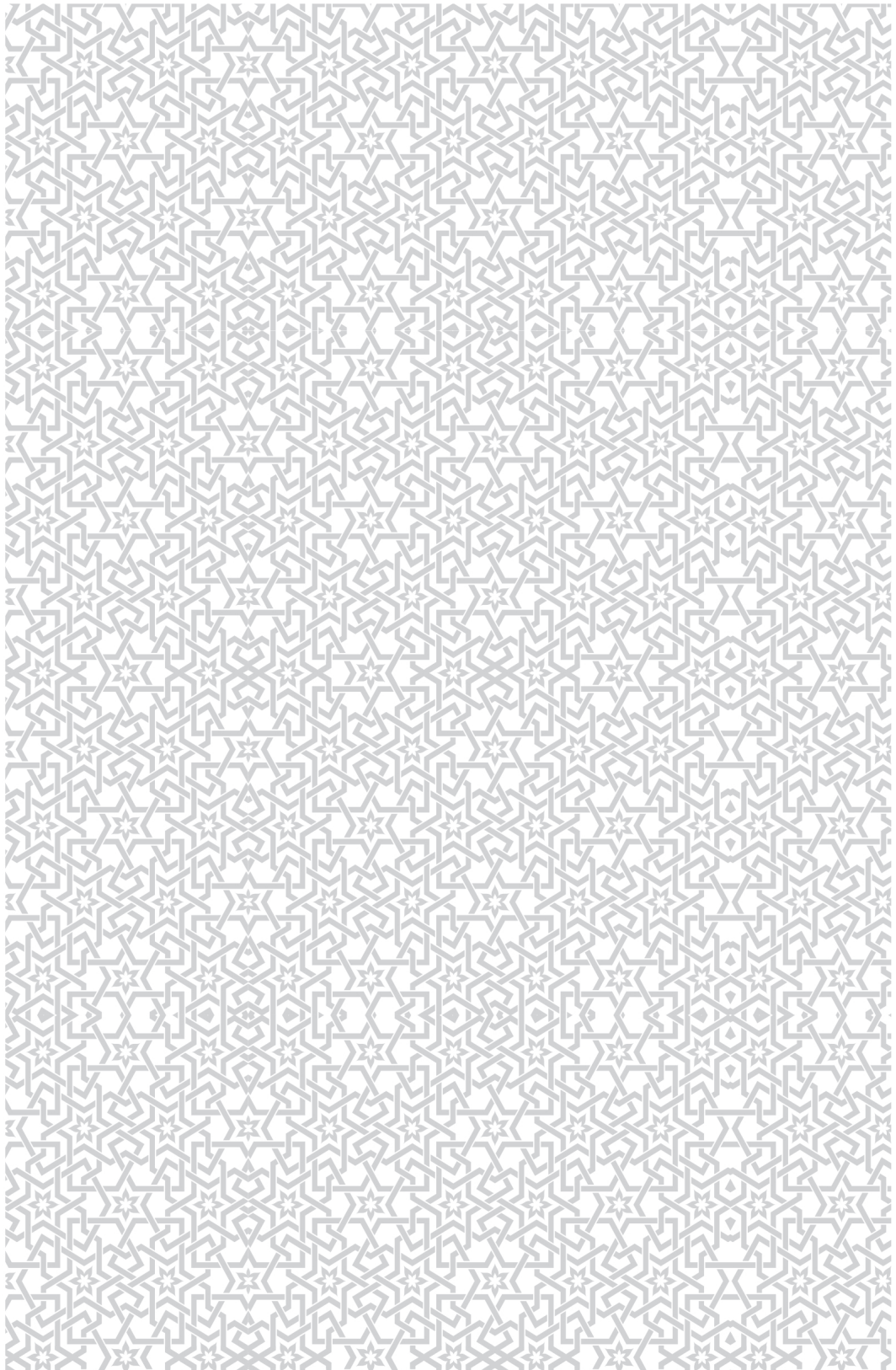
ويختلف عقد الإجارة الموصوفة عن السلم من أوجه:

الأول: أنَّ المعقود عليه في الإجارة هو المنفعة فقط دون العين، بينما في السلم قد يكون المعقودُ عليه عينًا موصوفة، أو منفعة موصوفة، وهو السلم في المنافع.

والثاني: الأصل في السلم أن يكون تسليمُ العين أو المنفعة الموصوفتين مؤجلًا؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - في السلم - : «إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»^(١)؛ ولذا اختلف أهل العلم في حكم السلم الحالِّ، بينما الإجارة قد تكون مُنْجِزَةً وقد تكون مضافةً إلى زمنٍ في المستقبل، والغالبُ فيها أن تكون منجزةً.

ولما سبق من الفروق، فلا يصحُّ إلحاقُ الإجارة الموصوفة بعقد الاستصناع ولا بعقد السلم في المنافع، بل هي عقدٌ قائمٌ بذاته يختلف في طبيعته وخصائصه وأحكامه عن كلِّ منهما.





المبحث الثالث

الأحكام المتعلقة بصكوك الإجارة الموصوفة في الذمة

وفيه مطالب:

المطلب الأول: التصرف في صكوك الإجارة الموصوفة وعلاقته بالتصرف في الديون.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تأجيل الأجرة.

يُتَّجِه بعضُ الباحثين إلى تخريج صكوك الإجارة الموصوفة على أنها صكوك مديونية وليست صكوك ملكية، باعتبار أنَّ الأعيان أو المنافع التي تمثلها لها حكم الديون، وبَنَوْا على ذلك عدم جواز تأجيل الأجرة التي تمثل العائد لحملة الصكوك، سواءً في صكوك الأعيان المؤجَّرة أو صكوك المنافع، وكذلك عدم جواز تأجيل دفع الاكتتاب الذي يمثل الأجرة في صكوك المنافع؛ لأنَّ ذلك كله من بيع الدين بالدين.

وهذه المسألة مبنية على حكم تأجيل الأجرة في إجارة الموصوف في الذمة؛ وللفقهاء فيها ثلاثة أقوال:

القول الأول: وجوب تسليم الأجرة في مجلس العقد، وهو قول الشافعية^(١).

وحجَّتْهم: أنها سَلَمَ في المنافع، فيشترط فيها ما يشترط في السلم.

ويناقش: بأنَّ الإجارة الموصوفة تختلف عن السلم في المنافع؛ وقد سبق بيانُ تلك الفروق، فلا يصحُّ قياسها عليه، وعلى فرض التسليم فلا يلزم أن تأخذ أحكام السلم من كلِّ وجه؛ فالإجارة وإن كانت بيع منفعة إلا أنها ليست كالبيع من كل وجه؛ قال ابن القيم: (وإن قدر دخول الإجارة في لفظ البيع العام، وهو بيع المنافع، فحقيقتها غير حقيقة البيع، وأحكامها غير أحكامه)^(٢).

والقول الثاني: وجوب تعجيل الأجرة إلا إذا شرع المستأجر في استيفاء المنفعة. وهو قول المالكية^(٣).

(٢) إعلام الموقعين ١/١٥٩.

(١) مغني المحتاج ٢/٤٣٠.

(٣) حاشية الدسوقي ٣/١٩٦.

وَحُجَّتُهُمْ: أَنَّ تَأْجِيلَ الْأَجْرَةِ مَعَ تَأَخُّرِ الْإِسْتِيفَاءِ يَجْعَلُهُ مِنَ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ.
وَيُنَاقَشُ: بِأَنَّ الْحَدِيثَ الْوَارِدَ فِي النَّهْيِ عَنْهُ لَا يَثْبُتُ؛ قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: (بَيْعُ الدِّينِ بِالْدِّينِ لَيْسَ فِيهِ نَصٌّ عَامٌّ وَلَا إِجْمَاعٌ)^(١).

وَالْإِجْمَاعُ الْمُحْكِي فِي الْمَسْأَلَةِ، إِنَّمَا يَصْحُحُ فِي بَعْضِ صُورِهِ لَا كُلِّهَا؛ فَقَدْ وَقَعَ فِي كَثِيرٍ مِنْ صُورِهِ خِلَافٌ؛ وَلِذَا قَالَ ابْنُ السَّبْكِ: (أَمَّا إِذَا لَمْ يَثْبُتْ - أَيْ الْحَدِيثُ - فَالْإِجْمَاعُ لَا يُمْكِنُ التَّمَسُّكُ بِهِ مَعَ وَجُودِ الْخِلَافِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ الْخَاصَّةِ، فَإِنَّهُ يَثْوُلُ هَذَا إِلَى تَفْسِيرِ بَيْعِ الدِّينِ بِالْدِّينِ الْمُجْمَعِ عَلَى مَنْعِهِ... أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ دَيْنٌ فَيَجْعَلُهُ عَلَيْهِ فِي دِينٍ آخَرَ)^(٢).

وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ: التَّفَرُّقُ بَيْنَ مَا إِذَا أُجْرِيَ الْعَقْدُ بِلَفْظِ السَّلَمِ أَوِ السَّلَفِ، فَيُشْتَرَطُ تَسْلِيمُ الْأَجْرَةِ فِي مَجْلَسِ الْعَقْدِ، وَأَمَّا إِذَا عُقِدَتْ بِغَيْرِ هَذَيْنِ اللَّفْظَيْنِ، فَلَا يَشْتَرَطُ؛ وَهُوَ قَوْلُ الْحَنَابِلَةِ^(٣).
وَحُجَّتُهُمْ: أَنَّ الْعَقْدَ بِلَفْظِ السَّلَمِ أَوِ السَّلَفِ لَهُ حُكْمُ السَّلَمِ فِي الْمَنَافِعِ، فَيَشْتَرَطُ فِيهِ مَا يَشْتَرَطُ فِي السَّلَمِ.

وَيُنَاقَشُ: بِأَنَّ الْمَعْنَى فِي الصُّورَتَيْنِ وَاحِدٌ؛ فَلَا يُوَثِّرُ اخْتِلَافُ الْأَلْفَاظِ، وَالْعِبْرَةُ فِي الْعُقُودِ بِالْمَقَاصِدِ لَا بِالْأَلْفَاظِ.

وَلَمْ أَقِفْ عَلَى قَوْلِ الْحَنْفِيَّةِ فِي الْمَسْأَلَةِ.

وَالْأَظْهَرُ: هُوَ جَوَازُ تَأْجِيلِ الْأَجْرَةِ فِي إِجَارَةِ الْمَوْصُوفِ؛ لِمَا يَلِي:
الْأَوَّلُ: أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ فِي تَحْرِيمِ ابْتِدَاءِ الدِّينِ بِالْدِّينِ نَصٌّ وَلَا إِجْمَاعٌ يَشْمَلُ جَمِيعَ صُورِهِ؛ وَلِذَا جَوَّزَ مِنْهُ مَا تَدْعُو إِلَيْهِ الْحَاجَةُ؛ كَالِاسْتِصْنَاعِ، وَالتَّوْرِيدِ، وَالْمَقَاوِلَةِ وَنَحْوِهَا.
وَالثَّانِي: أَنَّ الْمَنَافِعَ تَخْتَلِفُ عَنِ الْأَعْيَانِ، فَهِيَ مُؤَجَّلَةٌ بِطَبِيعَتِهَا؛ لَكُونِهَا تَحْدُثُ شَيْئًا فَشَيْئًا، فَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهَا عَلَيْهَا، وَمَا يَمْتَنِعُ فِي بَيْعِ الْأَعْيَانِ لَا يُلْزَمُ مِثْلُهُ فِي الْمَنَافِعِ؛ لِاخْتِلَافِهِمَا. قَالَ الزَّيْلَعِيُّ: (الْإِجَارَةُ تَتَضَمَّنُ تَمْلِيكَ الْمَنَافِعِ، وَالْمَنَافِعُ لَا يُتَصَوَّرُ وَجُودُهَا فِي الْحَالِ، فَتَكُونُ مِضَافَةً ضَرْوَةً؛ وَلِهَذَا قُلْنَا: تَتَعَدَّى سَاعَةً فَسَاعَةً عَلَى حَسَبِ وَجُودِ الْمَنْفَعَةِ وَحُدُوثِهَا)^(٤).

وَالثَّلَاثُ: الْقِيَاسُ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ جَوَازِ إِجَارَةِ الْمَعْيَنِ الْمِضَافَةِ إِلَى زَمَنِ مُسْتَقْبَلٍ مِنْ غَيْرِ شَرْطِ تَسْلِيمِ الْأَجْرَةِ فِي الْحَالِ^(٥)؛ أَيْ مَعَ تَأْجِيلِ الْبَدَلَيْنِ، مَعَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى مَنْعِ

(١) مجموع الفتاوى ٥١٢/٢٠.

(٢) تكملة المجموع ١٠٧/١٠.

(٣) شرح المنتهى ٢٩/٤.

(٤) تبين الحقائق ٥٦/١٥.

(٥) المبسوط ٢٠/١٦، الإنصاف ٤٢/٦.

يبع العين المعيّنة مؤجلة التسليم؛ سواءً عجل الثمن أم لا؛ وذلك لأنّ المنفعة يتعدّر قبضها دفعةً واحدة؛ ولذا يُتسامح في تأجيل استيفائها أو استيفاء أجرتها ما لا يُتسامح في بيع الأعيان، والله أعلم. وبناءً على ما سبق: فيجوز في صكوك الإجارة الموصوفة في الذمة دفع العوائد لحملة الصكوك على دفعات، سواءً في صكوك الأعيان المؤجرة التي يملكها حملة الصكوك، ويؤجرونها على الغير، أو في صكوك المنافع والخدمات الموصوفة التي يستأجرها حملة الصكوك ثم يؤجرونها من الباطن للغير، وكذا يجوز أن يكون الاكتتاب في الصكوك -وهو يمثل الأجرة المدفوعة من حملة الصكوك للمصدر- على دفعات.

الفرع الثاني: تداول صكوك الإجارة الموصوفة.

تداول صكوك الإجارة الموصوفة في الذمة له أربع حالات:

الحال الأولي: أن تكون أصول الصكوك أعياناً مكتملة مؤجرة، فتداولها في هذه الحال جائز دون مراعاة أحكام الصّرف أو التصرف في الديون؛ لأنّ المعقود عليه هو الأعيان المؤجرة وليس الدفعات الإيجارية.

والحال الثانية: أن تكون أصول الصكوك منافع أو خدمات قد تمّ تأجيرها للغير، فقد يقال بتحريم تداولها حيثئذٍ، وهذا ما أخذ به المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة^(١)؛ لأنّ الصكوك تمثّل الدفعات الإيجارية المستحقة مقابل تلك المنافع، والأجرة لها حكم الدين، فتجب مراعاة أحكام التصرف في الديون عند التداول، وأمّا المنفعة فقد ملكها المستأجر.

وقد يقال بجواز التداول حتى وإن كانت مؤجرة للغير، ولا تأخذ حكم الدين؛ لأنّ الأجرة ليست ديناً مطلقاً، فهي لا تستحقّ إلّا بعد استيفاء المنفعة؛ أي أنّ المنفعة المستحقة للمستأجر الثاني مضمونة على المستأجر الأول، وفي مقابلها استحقّ الأجرة، فحامل الصك عندما يبيع الصك فقد باعه محملاً بالمنفعة المضمونة التي بها يستحقّ الأجرة، فهو قد ربح فيما يضمن، بخلاف من يبيع ديناً مطلقاً؛ فإنه يربح فيما لا يضمن، ولذا لو انفسخ عقد الإجارة لأيّ سبب فتسقط الأجرة وتبقى تلك المنافع هي ما تمثّله تلك الصكوك من موجودات.

والأظهر هو القول الأول؛ لأنّ الأجرة وإن لم تكن كالدين المضمون، إلّا أنّ مبادلتها بنقود حالةٍ يشتمل على ربا الفضل والنسيئة، فتحرم لذلك.

والحال الثالثة: أن تكون أصول الصكوك أعياناً موصوفة يتم تأجيرها وهي تحت الإنشاء أو قيد التصنيع أو التوريد، أو تكون الأصول منافع أو خدمات موصوفة ولم تؤجّر للغير، فيُنظر:

١- فإن كانت هذه الأعيان، أو المنافع، تتبع لأصل معين؛ مثل أن تكون مباني موصوفة يتم إنشاؤها على أرض معينة، أو خدمات تعليمية أو طبيّة أو اتصالات أو رحلات طيران من شركة معينة، فيجوز تداول الصكوك حينئذٍ دون مراعاة أحكام الصرف أو التصرف في الديون؛ عملاً بقاعدة التبعية؛ إذ إن تعيين الأرض أو الشركة المتعهدة بالخدمة يرفع عن هذه الأصول أن تكون ديناً.

٢- وأمّا إن كانت لا تتبع لأصل معين؛ كسيارات، أو معدّات قيد التوريد أو التصنيع، أو خدمات غير مقيّدة بجهة بعينها، فتداول الصكوك حينئذٍ يأخذ حكم بيع المسلم فيه قبل قبضه، والجمهور على المنع^(١)، وحكي الإجماع فيه؛ لحديث: «إِذَا أَسْلَفْتَ فِي شَيْءٍ فَلَا تَصْرِفْهُ إِلَى غَيْرِهِ»^(٢)، ويرى المالكية الجواز^(٣)، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية إذا باعه بمثل الثمن أو دونه لا أكثر؛ لثلا يربح فيما لم يضمن.

ورَدَّ على مَنْ حكى الإجماع وقال: (مذهب مالك: أنه يجوز بيعه من غير المستسلف، كما يجوز عنده بيع سائر الديون من غير مَنْ هو عليه، وهذا أيضًا إحدى الروايتين عن أحمد... وهذا القول أصحُّ، وهو قياس أصول أحمد)^(٤).

وهذا القول هو الأظهر، وأمّا الحديث المروي فلا يصح إسناده، وعلى هذا فيجوز تداول الصكوك إذا كان الثمن الذي تتداول به أقلّ من قيمة تلك الأعيان والمنافع الموصوفة، وهذا هو الأغلب إذ كان التداول بالسعر الحال؛ إذ يكون عادةً أقلّ من قيمة الأعيان والمنافع المؤجّلة.

الحال الرابعة: أن تكون أصول الصكوك مختلطةً من أعيان ومنافع ومعها نقود أو ديون؛ كالفترات الأولى أو الأخيرة من عمر الصكوك التي يُتوقَّع فيها وجود النقدية، أو قد تستثمر بعض أموال الصكوك في مباحات، ونحو ذلك.

وقبل بيان حكم هذه الحال، أشير إلى أبرز الاتجاهات المعاصرة في ضابط ما يجوز تداوله من الصكوك التي تكون موجوداتها مختلطة:

الاتجاه الأول: اعتبار الشخصية الاعتبارية، فإذا كان لمحفظة الصكوك شخصية اعتبارية، فتكون موجوداتها تابعةً للشخصية الاعتبارية، وعلى هذا فيجوز بيعها دون مراعاة أحكام الصرف، أو بيع الدين بصرف النظر عن الأغلب من موجوداتها؛ أمّا إذا لم يكن لها شخصية اعتبارية، فتأخذ

(١) رد المحتار ٣٠٦/٧، الحاوي الكبير ٢٣٥/٥، المغني ٢٠١/٤.

(٢) ابن ماجه (٢٢٨٣).

(٣) شرح الخرشي ٢٢٧/٥.

(٤) مجموع الفتاوى ٥٠٦/٢٩.

حُكْمِ الْأَغْلَبِ مِنَ الْمَوْجُودَاتِ^(١).

ويناقش: بَأَنَّ رِبْطَ الْحَكْمِ بِالشَّخْصِيَّةِ الْاِعْتَبَارِيَّةِ لَيْسَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ، وَهُوَ مُصْطَلَحٌ قَانُونِي وَلَيْسَ وَصْفًا شَرْعِيًّا مَنْضَبَطًا، بَلْ لَمْ تُعَرَفِ الشَّخْصِيَّةُ الْاِعْتَبَارِيَّةُ وَتُسْتَقَرَّ أَحْكَامُهَا إِلَّا فِي الْعَصُورِ الْمَتَأَخِّرَةِ. **الاتجاه الثاني:** الْأَخْذُ بِمَبْدَأِ الْخُلْطَةِ؛ أَيْ أَنَّ مَوْجُودَاتِ الصَّكُوكِ إِذَا اشْتَمَلَتْ عَلَى أَعْيَانٍ وَنَقُودٍ وَدَيُونٍ، فَالْحَكْمُ لِلْأَعْيَانِ مُطْلَقًا؛ اِكْتِفَاءً بِمَبْدَأِ الْخُلْطَةِ، فَلَا تَجِبُ مَرَاعَاةُ أَحْكَامِ الصَّرْفِ وَبَيْعِ الدِّينِ، وَلَوْ كَانَتْ النُّقُودُ أَوْ الدَّيُونُ هِيَ الْغَالِبَةُ؛ وَإِلَى هَذَا ذَهَبَتْ نَدْوَةُ الْبَرَكَةِ الثَّانِيَةِ^(٢).

ويناقش: بَأَنَّ النِّقْدَ وَالدِّينَ إِذَا كَانَا مَقْصُودَيْنِ فِي الصَّفَقَةِ، فَالَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ السَّنَةُ الصَّحِيحَةُ وَجُوبُ مَرَاعَاتِهِمَا وَعَدَمُ إِهْمَالِهِمَا وَلَوْ مَعَ اخْتِلَاطِهِمَا بِالْأَعْيَانِ؛ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ: مَا رَوَى فَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ بَقْلَادَةً فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرْزٌ، وَهِيَ مِنَ الْمَغَانِمِ تُبَاعُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالذَّهَبِ الَّذِي فِي الْقِلَادَةِ فُتِّرِعَ وَحْدَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزَنًا بِوزنٍ»^(٣).

وجه الدلالة: أَنَّهُ أَمَرَ بِتَرْعِ الْخَرْزِ وَإِفْرَادِ الذَّهَبِ لِيُمْكِنَ بَيْعُهُ، وَلَوْ جَازَ بَيْعُهُ مَعَ الْخَرْزِ -دُونَ مَرَاعَاةِ أَحْكَامِ الصَّرْفِ- لَمَّا احتاجَ إِلَى وَزْنِهِ، ثُمَّ قَالَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزَنًا بِوزنٍ». فَنَبَّهَ بِذَلِكَ إِلَى أَنَّ عِلَّةَ إِفْرَادِهِ بِالْبَيْعِ أَنْ يَتَحَقَّقَ فِيهِ الْوِزْنُ بِالْوِزْنِ؛ أَيْ وَجُوبُ مَرَاعَاةِ الصَّرْفِ^(٤).

الاتجاه الثالث: الْأَخْذُ بِمَبْدَأِ الْغَلْبَةِ؛ أَيْ أَنَّ الْحَكْمَ لِلْأَغْلَبِ، فَإِنْ كَانَتْ الْأَعْيَانُ هِيَ الْغَالِبَةُ فَيَجُوزُ الْبَيْعُ دُونَ مَرَاعَاةِ أَحْكَامِ الصَّرْفِ وَبَيْعِ الدِّينِ، وَإِلَّا فَلَا، وَهَذَا مَا أَخَذَ بِهِ مَجْمَعُ الْفُقَهَاءِ الْإِسْلَامِيِّ الدُّوَلِيِّ^(٥).

الاتجاه الرابع: الْاِعْتِبَارُ بِالْكَثْرَةِ، فَإِذَا كَانَتْ الْأَعْيَانُ تَزِيدُ عَلَى ٣٠٪ مِنْ مَوْجُودَاتِ الْمُحْفَظَةِ أَوْ الصَّكُوكِ مُقَارَنَةً بِالْمَوْجُودَاتِ الْآخَرَى مِنْ نَقُودٍ أَوْ دَيُونٍ، فَيَجُوزُ تَدَاوُلُهَا، وَإِنْ كَانَتْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ فَتَجِبُ مَرَاعَاةُ أَحْكَامِ الصَّرْفِ وَبَيْعِ الدِّينِ عِنْدَ الْبَيْعِ. وَهَذَا مَا أَخَذَ بِهِ الْمَجْلِسُ الشَّرْعِيُّ لِهَيْئَةِ الْمَحَاسِبَةِ وَالْمَرَاةِجَةِ لِلْمَوْسَّسَاتِ الْمَالِيَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ^(٦).

وَالَّذِي يَتَرَجَّحُ لِلْبَاحِثِ، أَنْ يَفَرِّقَ بَيْنَ نَوْعَيْنِ مِنَ الصَّكُوكِ:

(١) الشَّخْصِيَّةُ الْاِعْتَبَارِيَّةُ ذَاتُ الْمَسْئُولِيَّةِ الْمَحْدُودَةِ، مَجْلَةُ دَرَاثَاتٍ اِقْتِصَادِيَّةٍ اِسْلَامِيَّةٍ، ١٥ / ٢ / ٥.

(٢) الْفَتَاوَى الْاِقْتِصَادِيَّةُ، ص ١٥، صِنَادِيقُ الْاِسْتِثْمَارِ الْاِسْلَامِيَّةِ، ص ٤٨.

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٥٨٨) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) يَنْظُرُ: الْمُتَقَنَّى شَرْحُ الْمَوْطَا ٢٦٧ / ٦، الْمَغْنِي ٩٤ / ٦.

(٥) مَجْلَةُ الْمَجْمَعِ، الدُّورَةُ الرَّابِعَةُ ٢١٦٣ / ٣.

(٦) الْمَعَايِيرُ الشَّرْعِيَّةُ: مَعْيَارُ الْأَوْرَاقِ الْمَالِيَةِ (الْأَسْهُمُ وَالسَّنَدَاتُ) ١٩ / ٣، ٥٧٣.

النوع الأول: صكوك إجارة يتم فيها تقليبُ المال بتملكِ أعيان أو منافع ثم تأجيرها، وما يتحصل من سيولة يقلب في أوعية استثمارية متنوعة، فهذه يجوز تداولها بعد البدء في النشاط، بصرف النظر عن نسبة الأعيان أو المنافع إلى النقود والديون؛ إعمالاً لقاعدة التبعية؛ لأنَّ موجودات الصكوك تابعة للنشاط الذي هو في تملكِ الأعيان والمنافع وتأجيرها، والأصل في ذلك ما روى ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا لَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ؛ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهُ الْمُبْتَاعُ»^(١). فهذا الحديث أصل في قاعدة التبعية في المعاملات.

ووجه الدلالة منه: أنَّ الحديث دلَّ على أنَّ المبيع إذا اشتمل على نقدٍ واشترى بنقد، ولم يكن النقد المخلوط مقصوداً، فلا يلتفت إليه؛ بمعنى أنه لا يجري على الصفقة حكمُ الصرف، حتى ولو كانت قيمة النقد المخلوط أكثر من قيمة الخلط الذي معه.

قال ابن قدامة رحمه الله: (الحديث دلَّ على جواز بيع العبد بماله، إذا كان قصد المشتري للعبد لا للمال... فيجوز البيع، سواء كان المال معلوماً أو مجهولاً، من جنس الثمن أو من غيره، عيناً كان أو ديناً، وسواء كان مثل الثمن أو أقل أو أكثر)^(٢).

ومن المعلوم: أنَّ العبد لا يملك، وأن المال الذي بيده مأله للمشتري، ومع ذلك جاز البيع مطلقاً بدون تقابض ولا تماثل حتى مع اتفاق التَّقْدِين (المال الذي معه، والثمن الذي يشتري به العبد)، وحتى لو كان المال الذي مع العبد أكثر من قيمة العبد نفسه.

ولا يشكل على هذا الحديث حديث القلادة - المتقدم - فإنَّ الذهب الذي في القلادة مقصودٌ للمشتري، بخلاف المال الذي مع العبد؛ وهذا أحسن ما قيل في الجمع بين الحديثين.

والنوع الثاني: صكوك ليس فيها تقليبُ للمال وإنما تمثل موجوداتها في فترة من الفترات أعياناً أو منافع موصوفة، لا يتم تقليبها، فهذه يجوز تداولها إذا كانت نسبة الأعيان والمنافع فيها تبلغ الثلث؛ أخذاً بمبدأ القِلَّة والكثرة.

المطلب الثاني: تأجير الأعيان والمنافع الموصوفة وهي قيد الإنشاء أو التوريد.

في بعض تطبيقات صكوك الإجارة، تكون أصول الصكوك أعياناً موصوفة كمباني يتم إنشاؤها بأموال الصكوك، أو معدّات يتم توريدها على مراحل، ومن ثم تأجيرها على المصدر، وقد يتفق على أن تبدأ الإجارة من تاريخ الطرح؛ أي قبل اكتمال المشروع أو التوريد، وما يدفعه المصدر الذي هو المستأجر من دفعات يكون تحت الحساب، ولا تستحق الأجرة إلا بعد تمكّن المستأجر من الانتفاع؛ أي بعد اكتمال الإنشاء أو التصنيع.

(١) البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣).

(٢) المغني ٦/٢٥٨.

فهذه الصكوك يرى البعض تحريمها؛ لأمرين:

الأول: أن أخذ الأجرة في هذه المرحلة يُشبه أن يكون أجرة على النقود (متحصلات الاكتتاب) وليس أجرة مقابل الانتفاع بالأعيان.

والثاني: أن الأعيان الموصوفة إذا كانت على أرض معينة فتأخذ حكم إجارة المعين لا الموصوف؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي السَّلَم: «أَمَّا مَنْ تَمَرَّ حَائِطُ بَنِي فُلَانٍ فَلَا»^(١)؛ والمعين لا تجوز إجارته قبل تملكه.

والأظهر: جواز إجارة الأعيان الموصوفة ولو كانت قيد الإنشاء على أرض معينة؛ فتعين الأرض لا يلزم منه تعيين ما عليها من المباني؛ لأنَّ المباني وَقَعَ الْعَقْدُ عَلَيْهَا وَأَوْصَافُهَا لَا بِأَعْيَانِهَا. ولوقيل بأنها تأخذ حكم المعينات، لَلَزِمَ مِثْلُ ذَلِكَ فِي عَقُودِ الْمَقَاوِلَاتِ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ فِي عَقْدِ الْمَقَاوِلَةِ مَوْصُوفٌ فِي الذِّمَّةِ مَعَ أَنَّ مَحَلَّ التَّنْفِيزِ مَعَيَّنٌ؛ وَلِذَا يَصِحُّ عَقْدُ الْمَقَاوِلَةِ مَعَ أَنَّ الْمَوَادَّ غَيْرَ مَمْلُوكَةٍ لِلْمَقَاوِلِ عِنْدَ التَّعَاقُدِ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِأَنَّهَا فِي حُكْمِ الْمَوْصُوفِ لَا الْمَعَيَّنِ. وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْمَرْوِيُّ فَلَا يَثْبِتُ، وَالْقَوْلُ بِأَنَّ فِيهِ شَبَهًا بِتَأْجِيرِ النِّقْدِ غَيْرِ مُسَلِّمٌ؛ إِذْ الْإِجَارَةُ عَلَى الْأَعْيَانِ لَا النِّقْدِ.

وإذا تقرر أن هذه الأصول تأخذ حكم الموصوفات ولو كانت على أرض معينة، فإنه يجوز تأجيرها ولو قبل اكتمالها أو تملكها؛ بناءً على ما ذهب إليه أهل العلم من جواز إجارة الموصوف قبل تملكه؛ قياساً على البيع الموصوف^(٢).

وشرط جواز الإجارة:

الأول: أن تكون الأعيان موصوفة في الذمة، وأن تطبق عليها أحكام إجارة الموصوف.

والثاني: أن تكون دفعات الإجارة قبل اكتمال المشروع تحت الحساب، فإذا انفسخ العقد قبل اكتمال المشروع وتمكن المستأجر من الانتفاع فترد العوائد التي أخذها حملة الصكوك للمستأجر (المصدر).

وتغير حملة الصكوك بسبب التداول، لا يمنع من ثبوت حق المستأجر في استرجاع الدفعات المدفوعة قبل التمكن من الاستيفاء من حملة الصكوك الموجودين حين انفساخ العقد، حتى وإن كانت تلك الدفعات الموزعة قد أخذها غيرهم من حملة صكوك سابقين؛ عملاً بمبدأ التخرج بين الشركاء، حيث إنَّ مُشْتَرِي الصِّكِّ يَشْتَرِيهِ مَحْمَلًا بِغُنْمِهِ وَغُرْمِهِ.

(١) ابن ماجه (٢٢٨١).

(٢) فتح العزيز ٢٢٦/٩، نهاية المحتاج ١٨٨/٤، تهذيب السنن ١٥٨/٥.

المطلب الثالث: أحكام الصيانة والضمان لأصول صكوك الإجارة.

تتنوع المسؤولية عن الأعيان المؤجرة والمنافع المستأجرة في الصكوك بحسب نوع الضرر الذي يلحق بها؛ ولا خلاف على أن ما يحدث من ضرر بسبب تعدي المستأجر أو تفريطه، أنه من ضمانه، فيتحمل مسؤوليته تجاه المؤجر.

وفيما عدا ذلك تكون المسؤولية بحسب الأنواع الآتية:

النوع الأول: الصيانة التشغيلية العادية.

وهي الصيانة التي تحتاج إليها العين لاستمرار منفعتها بحسب العرف؛ ويشمل هذا النوع:

١- الصيانة الناشئة بسبب الاستعمال المعتاد، فالأصل أن المسؤولية عن هذه الصيانة على المستأجر؛ لأنها بسبب استعماله، كما نصّ على ذلك أهل العلم؛ قال ابن قدامة: (وعلى المكري ما يتمكن به من الانتفاع؛ كتسليم مفاتيح الدار والحمام؛ لأنّ عليه التمكين من الانتفاع... وما كان لاستيفاء المنافع؛ كالحبل والدلو والبكرة، فعلى المكري)^(١).

٢- الصيانة الوقائية الدورية، وهي أعمال محدّدة تتم في آجال معلومة يتم فيها تغيير بعض الأجزاء، وضبط وتجديد البعض الآخر، فهذه الصيانة الوقائية وإن كان الأصل فيها أنها على المؤجر؛ إلا أنّه يجوز تحميلها على المستأجر بالشرط؛ لأنها عمل منضبط، والغرض فيه سير^(٢).

والقاعدة في هذا النوع من الصيانة -أي الصيانة التشغيلية- أنها تشمل كلّ ما يمكن ضبطه بالوصف، أو المقدار، أو العرف في العقد؛ سواء أكانت الصيانة مجرد عمل أم كانت عملاً ومواد، فهذه الصيانة يجوز تحميلها بالشرط على المؤجر أو المستأجر، فإن لم يكن هناك شرط فيرجع إلى العرف، فإن لم يكن ثمّ عرف فالأصل أن الصيانة الناشئة عن الاستعمال على المستأجر، والصيانة الوقائية على المؤجر.

النوع الثاني: الصيانة الأساسية.

وهي: الصيانة التي يتوقّف عليها بقاء أصل العين بحسب العرف؛ وتشمل نوعين من الصيانة:

١- صيانة الأعطال الطارئة؛ وهي ما ينبغي عمله لمواجهة ما يطرأ من أعطال فنية أساسية على الأعيان المؤجرة أثناء سريان عقد الإجارة.

٢- صيانة العيوب المصنعية والهندسية، وهي العيوب التي تظهر في العين المؤجرة لخلل في التصنيع، أو في البناء، ونحو ذلك.

(١) المغني ٥/٢٦٥، الفروع ٤/٤٤٩.

(٢) المبسوط ١٥/١٥٧، المدونة ٣/٥١٥، مجلة مجمع الفقه ١١/٢/١٦٧.

ولا خلاف بين أهل العلم على أن الأصل في هذا النوع - أي الصيانة الأساسية - أنه واجب على المؤجر؛ لأنه مما يلزم لأصل الانتفاع لا لكماله، ولا يضمنه المستأجر إلا في حال تعدي أو تفريطه، فإن شرط في العقد أن يغرم المستأجر هذه الأعمال فهو شرط باطل عند جمهور أهل العلم^(١). وعن الإمام أحمد رواية: أن هذا الشرط صحيح^(٢)؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»^(٣).

والقول الأول هو الأرجح؛ لأن في هذا الشرط غرراً فاحشاً، إذ يؤدي إلى جعل الأجرة ما سمي في العقد مع نفقات الصيانة المجهولة، فيؤدي إلى جهالة الأجرة، والعلم بها شرط لصحة الإجارة، فضلاً عن أن هذا الشرط إذا كان في صكوك إجارة تمويلية، فإنه يقوي القول بأن عقد الإيجار صوري، وأن حقيقته بيع تقسيط.

النوع الثالث: ضمان هلاك العين المؤجرة.

ويشمل تحمّل المسؤولية عن تلف العين كلياً أو جزئياً بغير فعل المستأجر؛ كالكوارث الطبيعية، والسرقة، والحريق، ونحو ذلك.

ولا خلاف بين أهل العلم على أن الأصل في هذا الضمان، أنه على المؤجر، وأن يد المستأجر يد أمانة، فلا يضمن إلا في حال التعدي أو التفريط، فإن شرط عليه الضمان مطلقاً، فهو شرط باطل عند عامة الفقهاء؛ لما فيه من الغرر، والمستأجر على خطر، فقد تسلم العين فيغنم النقص في الأجرة بسبب ضمانه، وقد تهلك هلاكاً كلياً بجائحة أو غيرها فيغرم^(٤)، وعن الإمام أحمد رواية أخرى بجواز هذا الشرط كالمسألة السابقة^(٥).

والقول الأول هو الأرجح؛ لما سبق.

المطلب الرابع: تحميل المستأجر في صكوك الإجارة عبء إثبات عدم التعدي والتفريط.

تبين مما سبق: أن تحميل المستأجر الصيانة الأساسية، وضمن التلف، محرّم؛ لما فيه من الغرر الفاحش، ولما فيه من الإضرار بالمستأجر، وأنه لا يتحمل منها إلا ما كان بتعدي أو تفريطه، إلا أنه في الصكوك قد يتعدّر على حملة الصكوك - بصفتهم مؤجرين - أو وكيلهم إثبات تعدي

(١) المبسوط ١٥/١٥٧، حاشية الدسوقي ٤/٤٨، تحفة المحتاج ٦/١٢٧، شرح المنتهى ٢/٢٦.

(٢) الشرح الكبير على المقنع ١٤/٤٩٣.

(٣) الترمذي (١٢٧٢)، وأبو داود (٣١٢٠).

(٤) المبسوط ١٥/١٥٧، حاشية الدسوقي ٤/٤٨، مغني المحتاج ٣/٤٤٤، المغني ٥/٣١٢.

(٥) الشرح الكبير مع الإنصاف ١٤/٤٩٣.

المستأجر أو تفريطه عند استعماله - أي المستأجر - للعين المؤجرة؛ لكون المستأجر ينفرد باستعمال العين بعيداً عن نظر المؤجر، وأي تلف يقع على العين - ولو كان لسوء استعمال - فمن الطبيعي أن يدّعي عدم تعدّيه أو تفريطه، لما جبلت عليه النفس الإنسانية من إنكار ما عليها. ودفع الضرر عن المستأجر ينبغي ألا يكون بتحميله على المؤجر؛ فـ «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»^(١).

ومن الوسائل المطروحة في هذه المسألة لتقليل مخاطر المؤجر: تحميل المستأجر عبء إثبات عدم التعدي والتفريط؛ وذلك بأن يتضمن عقد الإجارة في الصكوك شرطاً بأن أي ضرر، أو تلف، أو عطل يقع في العين المؤجرة؛ فالأصل أن يتحمّل المستأجر، ما لم يثبت عدم تعدّيه أو تفريطه في وقوع ذلك الضرر، كأن يثبت وقوع كوارث كونية، أو شهادة أهل الخبرة بأن الضرر كان لحلل مصنعي، أو عيب هندسي، أو شهادة الجهات الأمنية بأن الحريق لم يكن بتفريط من المستأجر، ونحو ذلك من القرائن.

والمسوّغ لجواز هذا الشرط، ما فيه من المصلحة وصيانة أموال الناس، وسد ذريعة الفساد وإهمال الأموال للعلم بعدم الضمان.

ولهذه المسألة نظائر متعدّدة مما ذكره الفقهاء المتقدّمون - ولا سيّما فقهاء المالكية - بتضمين يد الأمانة لوجود التهمة، أو للمصلحة العامة، ومن ذلك:

١ - ما ذهب إليه فقهاء المالكية من تضمين الصنّاع؛ للمصلحة العامة، وصيانة لأموال الناس من الضياع^(٢).

٢ - تضمين الراعي المشترك والسمسار للتهمة؛ فالمشهور في مذهب الإمام مالك وغيره من الأئمة عدم تضمين الأجير المشترك من غير الصنّاع، كالراعي المشترك والسمسار، وخالف في ذلك جمعٌ من فقهاء المالكية، وقالوا بتضمينهم للتهمة^(٣).

٣ - تضمين المودّع للتهمة، فالأصل في المودّع عدم تضمينه، ولكن ذهب الفقيه المالكي ابن حبيب الأندلسي إلى تضمين صاحب الحمام ما يدّعي هلاكه أو ضياعه من ثياب الناس المودّعة لديه؛ لجريان العادة بخيانته^(٤).

٤ - مطالبة من يدّعي خلاف الظاهر بالبيّنة ولو كان الأصل يشهد له^(٥)، كما لو ادّعت المرأة على زوجها الحاضر أنه لا يتفق عليها، فالأصل يقضي بعدم الإنفاق، والظاهر المستفاد من قرائن

(١) من حديث شريف أخرجه ابن ماجه في سننه (٢٣٤١).

(٢) بداية المجتهد ٢/ ٢٧٨، البهجة شرح التحفة ٢/ ٢٨٢.

(٣) كشف القناع عن تضمين الصنّاع، ص ١١٣.

(٤) كشف القناع عن تضمين الصنّاع، ص ٩٦.

(٥) الفروق ٤/ ٧٥، ١١٢.

أحكام إصدار وتداول صكوك الإجارة الموصوفة في الذمة (١٣٣)

الحال يقضي بأنه يُنْفَق عليها؛ فذهب فقهاء المالكية إلى تغليب الظاهر، فتطالَبُ المرأةُ بالبيّنة على عدم الإنفاق؛ لأنها تدّعي خلاف الظاهر.

فالمسوّغات التي حملت الفقهاء المتقدمين على القول بتضمين يد الأمانة في المسائل السابقة، ما لم تقم البيّنة على عدم التعدي أو التفريط؛ متحقّقة في صكوك الإجارة؛ فوقع الضرر مَظَنَّةُ التهمة في حق المستأجر؛ لكونه يستقلّ بالعين المؤجّرة، ولما في ذلك من المصلحة العامّة بحفظ أموال الناس من الإهمال بداعي عدم تحمّل الضمان.

وقد أخذ بهذا الرأي -أي جواز نقل عبء إثبات عدم التعدي والتفريط إلى المستأجر- مؤتمر المصارف الإسلامية المنعقد بالكويت عام ٢٠٠٩.

وينبغي أن يُعلَم أن تحميل المستأجر عبء الإثبات، لا يعني تحميله مسؤولية الضمان، فبينهما فرق؛ إذ المقصود من مطالبتة بالإثبات أنه إن أتى بالبيّنة أو بقرائن مقبولة على عدم تعديّه أو تفريطه، فلا ضمان عليه، وإن لم يأت بالبيّنة فعليه الضمان؛ لقيام التهمة، بينما تحميله مسؤولية الضمان تعني مطالبتة بالضمان على كل الأحوال، ولو أثبت أن الضرر وقع بغير تقصير منه.

المطلب الخامس: التأمين على أصول صكوك الإجارة.

التأمين على أصول صكوك الإجارة جائز بشرطين:

الأول: أن يكون تأميناً تعاونياً.

والثاني: أن يتحمّل مسؤولية التأمين المؤجّر؛ لأنه المالك لتلك الأصول، فيكون ضمانها عليه؛ إذ الضمان يتبع الملك، ولا يجوز جعلها على المستأجر، ولكن لا مانع من أن تضمن الدفعات الإيجارية على المستأجر تكلفة أقساط التأمين التي يدفعها المؤجّر لشركة التأمين، ولا مانع كذلك من أن يوكل المؤجّر المستأجر في التعاقد مع شركة التأمين، على أن يكون المؤجّر هو من يتحمّل مسؤولية التأمين، بحيث لو قصرت شركة التأمين في التعويض يتحمّل المؤجّر الهلاك، ولا يجوز أن ينصّ في العقد على خلاف ذلك؛ وإذا تغيّرت قيمة أقساط التأمين خلال فترة التأجير، يتحمّله المؤجّر، وليس له أن يزيد الأجرة على المستأجر بدون موافقته.

المطلب السادس: العائد المتغيّر (الأجرة المتغيرة) في صكوك الإجارة.

الأصل في عقد الإجارة أن تكون الأجرة محدّدة من بداية العقد، ولا تتغيّر بمضي المدّة وحتى انتهاء العقد، إلّا أنه في عقود الإيجار طويلة الأجل قد يتفق على جعل الأجرة متغيّرة، بحيث تُربط بمؤشّر معلوم متغيّر، كما لو كان هناك مؤشّر قياسي للتأجير العقاري، فتتغير الأجرة بتغير المؤشّر.

وفي صكوك الإجارة التمويلية، حيث يكون الغرض هو التمويل وليس الإجارة التشغيلية، فإنَّ الأجرة المتغيرة تكون في الغالب مربوطة بمؤشرات التمويل؛ كمؤشر التمويل بالدولار (LIBOR)، ومؤشر التمويل بالريال (SIBOR).

ويتخرَّج حُكْمُ الإجارة بأجرة متغيِّرة على ما ذكره أهل العلم في مسألة استئجار الأجير بطعامه وكسوته؛ إذ الأجرة فيه متغيِّرة، ولأهل العلم فيه قولان:

القول الأول: التحريم.

وهو قول الحنفية باستثناء استئجار الظئر - أي الموضع - بطعامها وكسوتها، وقول الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد^(١).

وحُجَّةُ هذا القول: أنَّ من شروط صحة الإجارة العلمُ بالأجرة، وهي مجهولة هنا^(٢).

والقول الثاني: الجواز.

وهو قول المالكية، ورواية عن أحمد، وهي المذهب عند الحنابلة^(٣).

استدلَّ أصحابُ هذا القول: بأنَّ الله أباح استئجارَ الظئر بطعامها وكسوتها بقوله: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٤)، فيقاس عليه غيره؛ ولأنَّ الأجرة وإن لم تكن معلومة عند العقد، إلَّا أنَّ لها عرفاً يرجع إليه عند التنازع^(٥).

وهذا القول هو الراجح؛ لقوَّة أدلِّته، وبه أخذ المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسَّسات المالية الإسلامية، وأكثر الهيئات الشرعية للمؤسَّسات المالية؛ ففي معيار الإجارة: (يجوز أن تكون الأجرة بمبلغ ثابت أو متغير، بحسب أيِّ طريقة معلومة للطرفين.. وفي حالة الأجرة المتغيرة يجب أن تكون الأجرة للفترة الأولى محدَّدة بمبلغ معلوم، ويجوز في الفترات التالية اعتماد مؤشِّر منضبط)^(٦).

وعلى هذا، يجوز أن يكون عائداً صكوك الإجارة متغيراً بناءً على تغيُّر الأجرة بحسب مؤشِّر

(١) بدائع الصنائع ٤/ ١٩٣، تبين الحقائق ٥/ ١٢٧، مجمع الأنهر ٢/ ٣٨٦، أسنى المطالب ٢/ ٤٠٤، نهاية المحتاج ٥/ ٢٦٧، الإنصاف ١٤/ ٢٧٨.

(٢) الشرح الكبير على المقنع ١٤/ ٢٧٧.

(٣) التاج والإكليل ٧/ ٥٢٧، ٥٦٨، منح الجليل ٧/ ٤٦٥، شرح الخرشي ٧/ ١٣، الأخبار العلمية، ص ٢٢١، الفروع ٤/ ٤٢٢، الإنصاف ١٤/ ٢٧٨، كشف القناع ٣/ ٥٥١.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

(٥) الشرح الكبير على المقنع ١٤/ ٢٧٨، شرح المتهى ٢/ ١٧.

(٦) المعايير الشرعية، معيار الإجارة والإجارة المتهية بالتملك، ص ٢٤٨.

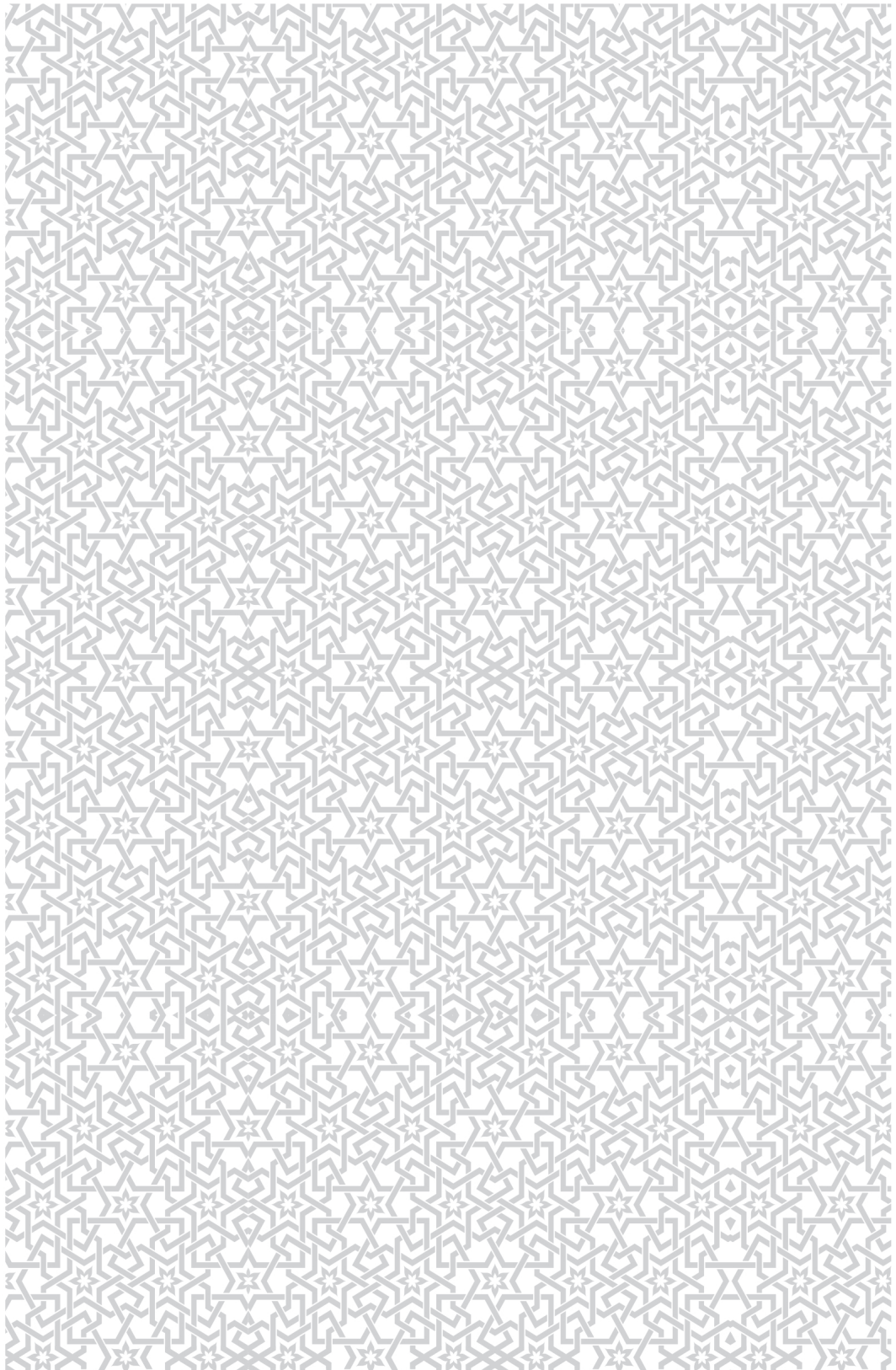
معلوم؛ سواءً أكان مؤشراً عقاريّاً أم تمويليّاً، أم غير ذلك بالضوابط الآتية:

الأول: أن تكون أجرة الفترة الأولى محدّدة بمبلغ معلوم عند العقد.

والثاني: أن يكون المؤشّر منضبطاً، بحيث لا يكون تفاوته -زيادة أو نقصاناً- كبيراً.

والثالث: أن يكون المؤشّر ظاهراً معلوماً للعاقدين، فلا يصحّ اعتماد مؤشّر خفيّ، مثل معدّل عوائد استثمارات المصدر، أو معدّل عوائد الودائع لدى البنك الممولّ ونحو ذلك.





المبحث الرابع

صكوك ملكية الأعيان المؤجرة

مع وعد بالتملك على من اشترت منه

هذا النوع من الصكوك له صورتان:

الصورة الأولى: صكوك ملكية الأعيان المؤجرة إجارة منتهية بالتملك على من اشترت منه.
والصورة الثانية: صكوك ملكية الأعيان المؤجرة على غير من اشترت منه مع وعد بالتملك على من اشترت منه.

وفيما يلي بيان حكم هاتين الصورتين:

الصورة الأولى: صكوك ملكية الأعيان المؤجرة إجارة منتهية بالتملك^(١) على من اشترت منه.

في هذا النوع تُستخدم حصيلة الاكتتاب في الصكوك في شراء أصل مملوك للمصدر، ثم يؤجر الأصل على المصدر إجارة منتهية بالتملك، والغالب أن يكون مجموع الدفعات الإيجارية أكثر من الثمن النقدي الذي اشترت به العين، وتُعرف هذه المعاملة بـ (إجارة العين لمن باعها إجارة تمويلية).

وللعلماء المعاصرين في هذه المعاملة اتجاهان:

الاتجاه الأول: تخريجها على مسألة (عكس العينة).

يُقصد بالعينة في اصطلاح الفقهاء: بيع سلعة إلى أجل، ثم شراؤها من المشتري بأقل من ثمنها نقداً^(٢).

(١) يعرف الإيجار المنتهي بالتملك -التمويلي- بأنه: عقد يقوم فيه المؤجر -الممول- بإيجار أصل رأسمالي على المستأجر بحيث يملك المستأجر منفعة الأصل طيلة مدة الإجارة مقابل دفعات إيجارية دورية، مع احتفاظ المؤجر بملكية الأصل وحتى نهاية العقد، ويقترن العقد بوعد من المؤجر بتملك الأصل للمستأجر بعد انتهاء عقد الإجارة. وتملك الأصل في نهاية عقد الإجارة التمويلية قد يكون بوعد بالبيع، أو بوعد بالهبة، أو بهبة معلقة على سداد الدفعات الإيجارية. ينظر: المعايير الشرعية: معيار الإجارة والإجارة المنتهية بالتملك، ص ٢٧٠.

(٢) فتح القدير ٣٢٣/٦، مواهب الجليل ٤٠٤/٤، حواشي الشرواني ٣٢٢/٤، شرح المنتهى ١٥٨/٢.

وعكسها: أن يشتري سلعة نقدًا، ثم يبيعها بالأجل على من اشترت منه بضمن أعلى؛ قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: (هو كمسألة العينة سواء، وهو عكسها صورة، وفي صورتين قد تُرتَّب في ذِمَّتِه دراهم مؤجلة بأقل منها نقدًا، لكن في إحدى صورتين: البائع هو الذي اشتغلت ذِمَّتُه، وفي الصورة الأخرى: المشتري هو الذي اشتغلت ذِمَّتُه، فلا فرق بينهما)^(١).

ولا خلاف بين أهل العلم على أنه إذا كان العقد الثاني مشروطًا في العقد الأول فيحرم؛ سواءً في العينة أو عكسها؛ قال ابن رشد: (وأمَّا إذا قال: أشتري منك هذا الثوب نقدًا بكذا، على أن تبيعه مني إلى أجل، فهو عندهم لا يجوز بإجماع)^(٢).

وأمَّا إذا كان ذلك عن مواطأة أو عُرف من غير شرط، فقد اختلفوا على قولين:

القول الأول: الجواز؛ وهذا مذهب الشافعية^(٣)، والظاهرية^(٤).

واستدلوا بعموم قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾^(٥)، فدخل بيعُ العينة في عموم ما أحله الله، ولم يأت تفصيلٌ تحريمه في كتاب ولا سنة^(٦)، وبما روى أبو هريرة وأبو سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرٍ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيْبٍ، فَقَالَ لَهُ: «أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا؟» قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعِينَ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ: «لَا تَفْعَلْ، بَيْعُ الْجَمْعِ بِالْذَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَغِ بِالْذَّرَاهِمِ جَنِيْبًا»^(٧).

ووجه الدلالة في قوله: «بَيْعُ الْجَمْعِ ثُمَّ اشْتَرِ جَنِيْبًا»، فلم يفرِّق بين أن يشتري من المشتري، أو من غيره^(٨).

نوقش بأن قوله: «ثُمَّ اشْتَرِ بِالْذَّرَاهِمِ جَنِيْبًا» مطلق، والمطلق لا يشمل، ولكن يشيع، فإذا عمل به في صورة سقط الاحتجاج به فيما عداها، ولا يصح الاستدلال به على جواز الشراء ممن باعه تلك السلعة بعينها^(٩)؛ أي فيجب حملُه على صورة البيع الصحيح^(١٠).

(١) تهذيب السنن ٥/١٠٧، وينظر: المغني ٦/٢٦٣، حاشية الدسوقي ٣/٨٨، بلغة السالك ٢/٤٧، كشف القناع ٣/١٨٦.

(٢) بداية المجتهد ٢/١٨٣، وينظر: تكملة المجموع ١٠/١٥٧، المحلى ٩/٤٧.

(٣) أسنى المطالب ٢/٤١، نهاية المحتاج ٣/٤٧٧، حاشية الجمل ٣/٦٨.

(٤) المحلى ٩/٤٧. (٥) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

(٦) الحاوي الكبير ٦/٣٥١، المحلى ٩/٤٧.

(٧) البخاري (٢٢٠١)، ومسلم (١٥٩٣).

(٨) الحاوي الكبير ٦/٣٥٣، المنهاج شرح صحيح مسلم، للنووي ١١/٢١، فتح الباري ٤/٤٠١.

(٩) فتح الباري ٤/٤٠١.

(١٠) إعلام الموقعين ٣/١٧٤-١٧٧، إغاثة اللهفان من مصاديد الشيطان ٢/٩٩-١٠٠.

والقول الثاني: التحريم؛ وإلى هذا ذهب جمهور العلماء من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والحنابلة^(٣).

واستدلوا بما روى ابن عمر رضي الله عنهما؛ أن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْنَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ، سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ»^(٤). فدلَّ الحديث على أن التبايع بالعين سبب للإذلال، ولا يكون ذلك إلا لأمر محرّم^(٥). ولأنَّ العين حيلة ظاهرة على الربا؛ فإنَّ المتعاقدين لم يَعتدَّا على السلعة بقصد تملكها، ولا غرض لهما فيها بحال، وإنما الغرض: مئة بمئة وعشرين^(٦).

والراجع: تحريم بيع العين إذا كان ثمة عادة أو مواطاة على إعادة بيع السلعة للبائع الأول، أمَّا إذا وقع ذلك اتفاقاً من غير مواطاة فالأظهر الجواز؛ كأن يشتري سلعة بالأجل ثم يبيعها في المزداد نقداً، ويكون البائع الأول من بين المساومين، وقد ذهب الإمام أحمد إلى مثل هذا في مسألة مشابهة، فقال: (لو باع من رجلٍ دينارٍ بدرهم، لم يجز أن يشتري بالدرهم منه ذهباً، إلى أن يمضي ويتنازع بالورق من غيره ذهباً، فلا يستقيم، فيجوز أن يرجع إلى الذي ابتاع منه الدينار فيشتري منه ذهباً)^(٧).

وبناءً على ما سبق: فقد ذهب أصحاب هذا الاتجاه من المعاصرين إلى تخريج صكوك الأعيان المؤجرة إجارةً منتهية بالتمليك على من اشترت منه على أنها صكوك عين؛ إذ يرى أصحاب هذا الاتجاه أنه لا فرق بين أن تعود ملكية تلك الأعيان إلى المالك الأول (المصدر) بالبيع أو بالإجارة المنتهية بالتمليك، فنتيجة كلا العقدين واحدة، والوعد بالتمليك كالمواطاة بل هو أقوى، بل إنَّ جمهور الفقهاء القائلين بتحريم العين يرون تحريم العقد الثاني ولو بلا مواطاة.

جاء في «تبيين الحقائق»^(٨) - في معرض حديثه عن العين -: (ولو اشتراه من لا تجوز شهادته له؛ كولدته ووالده، وعبدته ومكاتبه، فهو بمنزلة شراء البائع بنفسه... وكذا لو وكل رجلاً ببيع عبده بألف

(١) فتح القدير ٣٢٣/٦، العناية ٣٢٣/٦، البحر الرائق ٢٥٦/٦.

(٢) المقدمات الممهدة ٣٩/٢، مواهب الجليل ٤٠٦/٤، بلغة السالك ٤١/٢.

(٣) المغني ٢٦١/٦، الإنصاف ١٩٢/١١، شرح المنتهى ١٥٨/٢.

(٤) أبو داود (٣٤٦٢).

(٥) نيل الأوطار ٢٩٩/٦.

(٦) تهذيب السنن ١٠١/٥.

(٧) إعلام الموقعين ١٨٠/٣، الفروع ١٦٧/٤. والمذهب: أنه في حال التواطؤ يفسد العقدان جميعاً، وبدونه

يفسد العقد الثاني فقط. الفروع ١٧٠/٤، كشف القناع ١٨٥/٣.

(٨) تبيين الحقائق ٥٤/٤. وينظر: بدائع الصنائع ١٩٩/٥.

درهم فباعه ثم أراد الوكيل أن يشتري العبد بأقل مما باع لنفسه أو لغيره بأمره قبل نقد الثمن، لم يجز... وكذا لو اشترى من وارث مُشْتَرِيه بأقل مما اشترى به المورث، لم يجز لقيام الوارث مقام المورث). وفي «حاشية الدسوقي»^(١) في شروط بيع الآجال التي تنطرق إليها التهمة - ومنها العينة - : (وأن يكون المشتري ثانياً هو المبيع أولاً، وأن يكون البائع ثانياً هو المشتري أولاً، أو من تنزل منزلته، والبائع أولاً هو المشتري ثانياً أو من تنزل منزلته، والمنزل منزلة كل واحد وكيله، سواء علم الوكيل ببيع الآخر أو شرائه، أو جهله).

وفي «كشاف القناع»^(٢): (ومن باع سلعة بنسيئة؛ أي بتمن مؤجل أو بتمن حال لم يقبضه، صحَّ الشراء؛ حيث لا مانع، وحرم عليه - أي: على بائعها - شراؤها ولم يصحَّ منه شراؤها نصاً بنفسه، أو بوكيله بنقد من جنس الأول أقل مما باعها به بنقد - أي حال - أو نسيئة، ولو بعد حل أجله... وإن قصد بالعقد الأول العقد الثاني بطلاً؛ أي: العقدان).

الاتجاه الثاني: جواز صكوك الأعيان المؤجرة إجارة منتهية بالتملك على من اشترت منه.

ويرى أصحاب هذا الاتجاه أنه لا يصحَّ تخريج هذه الصكوك على مسألة العينة أو عكسها، فهي تختلف عنهما من عدة أوجه:

الأول: أن العقد الثاني في عكس العينة بيعٌ آجل، بينما في هذه الصكوك إجارة مع الوعد بالتملك، والإجارة تختلف في خصائصها وأحكامها عن البيع.

والثاني: في العينة وعكسها، لا تبقى العين في ضمان المشتري إلا لفترة قصيرة، وهي فترة ما بين العقدین وهي لا تتجاوز لحظات؛ ولذا لا يُلْتَفَت إلى قيمتها ولا صفاتها؛ لأنَّ مقصوده النقود، بينما في صكوك الإجارة تبقى الأصول في ملك حَمَلَةِ الصكوك وضمّانهم لفترة طويلة قد تمتد لسنواتٍ قبل إرجاعها للمصدر، فالمخاطر على حملة الصكوك في هذه المعاملة أعظم بكثير من مخاطر المشتري في مسألة العينة وعكسها، وهذه المخاطر حقيقية، وبها استحقوا الربح؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْخَرَجُ بِالْضَّمَانِ»^(٣).

والثالث: أن عودة الأصول إلى المصدر في الصكوك محتَمَلَةٌ وليست مؤكَّدة؛ ففي حال إفلاس المصدر أو تعثره في سداد دفعات الإجارة أو إخلاله بالالتزامات في عقد الإجارة أو هلاك

(١) حاشية الدسوقي ٧٧/٣. وينظر: شرح مختصر خليل للخرشي ٩٥/٥.

(٢) كشاف القناع ١٨٥/٣. وينظر: المغني ٢٦٣/٦.

(٣) أبو داود (٣٥٠٨)، والترمذي (١٢٨٥)، والنسائي (٤٤٩٠)، وابن ماجه (٢٢٤٣).

الأصول، يفقد الحق في استعادة تلك الأصول، بخلاف عكس العينة؛ فإن السلعة ترجع للبائع الأول قبل وفاء الدين الذي عليه، فلو تعثر أو أفلس، فلا يؤثر ذلك على تملكه لها.

الترجيح:

يتضح من العرض السابق، أن صكوك الأعيان المؤجرة إجارة متتهية بالتملك على من اشترت منه، تُشبه من بعض الأوجه عكس العينة، وتختلف عنه من أوجه أخرى؛ ولذا فإن إلحاقها به من كل وجه أو استبعاد ذلك من كل وجه غير مُسلم.

والذي يترجح: أنه إذا كان التملك اللأحق بالقيمة السوقية عند التملك، أو بما يتفق عليه العقادان عند التملك، فتصح، وليست من العينة أو عكسها، وأما إذا كان بقيمة محددة سلفاً، فيُنظر:

- ١- فإن كانت العين بحالها لا تتغير فلا تصح؛ لأنها حيلة على التمويل الربوي.
- ٢- وأما إن كان التملك بعد مدة يغلب على الظن أن تتغير فيها صفة الأعيان المؤجرة، أو قيمتها بين عقد الإجارة وموعد التملك، فتصح؛ فقد نص أهل العلم في بيع العينة على أنه إذا تغيرت صفة العين أو قيمتها، فليس من العينة.

قال في «المبسوط»: (وكذلك لو دخل في المبيع عيب، ثم اشتراه البائع بأقل من الثمن الأول؛ لأن المالك لم يعد إليه على الهيئة التي خرج عن ملكه، فلا يتحقق فيه ربح ما لم يُضمن، ولكن يجعل النقصان بمقابلة الجزء الذي احتبس عند المشتري؛ سواء كان النقصان بقدر ذلك أو دونه)^(١).

وفي «الشرح الكبير» للدردير: ((تغيرها)؛ أي السلعة المباعة المقومة تغيراً (كثيراً) حال شرائها بزيادة؛ كسمن، أو نقص كهزال، فتجوز الصور كلها)^(٢).

وفي «شرح المنتهى»: ((إلا إن تغيرت صفته)؛ أي المبيع، مثل إن كان عبداً فهزل أو نسي صناعته، أو عمي ونحوه، فيجوز بيعه بدون الثمن الأول، ويصح)^(٣).

الصورة الثانية: صكوك ملكية الأعيان المؤجرة على غير من اشترت منه مع وعد بالبيع (إطفاء الصكوك) على من اشترت منه.

وفي هذه الصكوك تُستخدم محصلة الاكتتاب في شراء أصول مملوكة للمصدر، ومؤجرة للغير مع وعد من حامل الصكوك بإعادة بيعها على المصدر في زمن لاحق، وعائد حملة الصكوك هو الأجرة المحصلة من مستأجري تلك الأصول.

(١) المبسوط ١٣/ ١٢٣.

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٨٢/ ٣.

(٣) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٥، وينظر: كشف القناع ٣/ ١٨٥.

وهذه الصورة لها حالتان:

الحال الأولي: أن يكون الوعد بالبيع بالقيمة السوقية أو بما يُتفق عليه في حينه:

فهذه الصكوك بهذه الصورة جائزة، ولا تُعدُّ من العينة ولا عكسها؛ لأنَّ العينة وعكسها يكون الثمن في العقد الثاني فيهما مرتبطاً بزيادة أو نقصاناً بالثمن في العقد الأول، ومن هنا اعتبرنا حيلةً على الربا؛ لأنَّ الزيادة المؤجلة مضمونة، أمّا إذا كان العقد الثاني بحسب سعر السوق، فليس من العينة؛ لأنَّ السعر قد يزيد أو ينقص، شريطة أن يكون العقد الثاني بعد مُضيِّ مدّة تتغيّر معها صفة العين المبيعة.

والحال الثانية: أن يكون الوعد بالبيع بثمن محدد:

فهذه الحال تردُّ على وجهين:

الوجه الأول: أن يكون الوعد بالبيع (إطفاء الصكوك) بمثل الثمن الأول (القيمة الاسمية):

فهذه الصكوك تخرج على بيع الوفاء. وبيع الوفاء في اصطلاح الفقهاء: البيع بشرط أن البائع متى ردَّ الثمن يرد المشتري المبيع إليه^(١).

وهذه التسمية هي المشتهرة عند فقهاء الحنفية، ويُسمِّيها المالكية: بيع الثنيا، والشافعية: بيع العهدة، والحنابلة: بيع الأمانة^(٢).

وقد اختلف فيه أهل العلم:

فذهب بعض متأخري الحنفية والشافعية إلى أن بيع الوفاء جائز مفيد لبعض أحكامه من حل الانتفاع به؛ إلا أن المشتري لا يملك بيعه.

وحجَّتُهُمْ: أن الناس تعارفوا عليه وتعاملوا به لحاجتهم إليه؛ فرأوا من الربا، فيكون صحيحاً وإن كان مخالفاً للقواعد؛ لأنَّ القواعد تُترك بالتعامل^(٣).

وذهب المالكية والحنابلة ومتقدِّمو الحنفية والشافعية إلى أنه بيع فاسد؛ لأنَّ اشتراط البائع أخذ المبيع إذا ردَّ الثمن إلى المشتري، شرطٌ يخالف مقتضى العقد، ولأنَّ البيع بهذا الشرط لا يُراد منه انتقال الملك حقيقة، وإنما يقصد منه الربا المحرَّم، وهو إعطاء المال إلى أجل، ومنفعة المبيع هي الربح، فهو في حقيقته قرض بعوض^(٤).

(١) تبين الحقائق ٥/ ١٨٤، البحر الرائق ٦/ ٨.

(٢) رد المحتار ٥/ ٢٨٠، مواهب الجليل ٤/ ٣٧٣، نهاية المحتاج ٣/ ٤٣٣، كشاف القناع ٣/ ١٤٩.

(٣) البحر الرائق ٦/ ٨، رد المحتار ٥/ ٢٨٠.

(٤) رد المحتار ٥/ ٢٨٠، مواهب الجليل ٤/ ٣٧٣، نهاية المحتاج ٣/ ٤٣٣، كشاف القناع ٣/ ١٤٩.

والراجح: هول القول الثاني؛ لأنَّ حقيقته قرَضٌ وليس بيعاً، والعين رهنٌ بيد المشتري فلا يملك بيعها ولا الانتفاع بها، ولو شرط الانتفاع صار قرضاً جرَّ نفعا، فيحرم لذلك؛ إذ العبرة في العقود بمعانيها وحقائقها لا بألفاظها^(١).

وبناءً على ذلك: يُعدُّ هذا النوع من الصكوك محرماً.

وقد يقال: بأنَّ ثمة فرقاً بين هذه الصكوك وبيع الوفاء، من جهة أنَّ هذه الصكوك تجمع بيعاً مع وعد من طرف واحد، بينما بيع الوفاء يجمع بيعاً وشرطاً، إلَّا أنَّ الذي يظهر أنَّ هذا الفرق غير مؤثر؛ لأمرين:

الأول: في بيع الوفاء لا يلزم البائع بردَّ الثمن، فغايتُهُ أنه إذا لم يرِدَّ الثمن لم يرِدَّ المشتري إليه العين، فالإلزام فيه من طرف واحد.

والثاني: أنَّ الوعد إذا كان معلقاً على شرط - كما في هذه المسألة - يكتسب قوَّة الشرط من حيث الإلزام والتعهد؛ وقد نصَّ فقهاء الحنفية على ذلك، كما في القاعدة الفقهية: «المواعيد بصورة التعاليق تكون لازمة»^(٢). ويقول الشيخ مصطفى الزرقا رَحِمَهُ اللهُ: (فقهاء الحنفية لحظوا أنَّ الوعد إذا صدر معلقاً على شرط، فإنه يخرج عن معنى الوعد المجرد، ويكتسي ثوب الالتزام والتعهد، فيصبح حينئذٍ ملزماً لصاحبه)^(٣).

الوجه الثاني: أن يكون الوعد بالبيع بالقيمة الاسمية مع عائد محدد.

كأن يكون الوعد بالبيع بالقيمة الاسمية مع عائد ٥٪ تُحسب على أساس سنوي.

فهذه الصكوك بهذه الصورة تُخرج على مسألة عكس العينة التي سبق بيانها، وهي: أن يبيع سلعةً بنقدٍ ثم يشتريها بأكثرَ منه نسيئةً.

وقد سبق ذكر الخلاف وترجيح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من تحريم بيع العينة وعكسها؛ لأنها حيلة على الربا.

وقد ذهبت بعض الهيئات الشرعية إلى جواز هذه الصكوك^(٤)، ولعلَّ مستندهم في ذلك أنَّ الوعد هنا ملزم من طرف واحد - وهو المشتري (حملة الصكوك) - أي أنَّ تنفيذ الوعد بالبيع مرهون بطلب الموعود وهو البائع (المصدر)، فلو رأى في تاريخ التنفيذ أنَّ القيمة السوقية للأصول المؤجرة أقلُّ من القيمة الموعود بها فلن ينفذ، مما يعني أنَّ البيع الثاني محتملٌ وليس حتمياً.

(١) ينظر: تبين الحقائق ٥/ ١٨٤، رد المحتار ٥/ ٢٨٠، كشاف القناع ٣/ ١٤٩.

(٢) درر الحكام ١/ ٧٧.

(٣) المدخل الفقهي العام ٢/ ١٠٣٢.

(٤) معالجة تعثر المؤسسات المالية باتفاقية إعادة الشراء، ص ١٦.

والراجع: أنه حتى مع كون الوعد ملزماً من طَرَفٍ واحدٍ، فإنَّ هذه المعاملة تخرج على عكس العينة؛ فقد سبق أنَّ العينة محرَّمة بالإجماع في حال وجود شرط في العقد الأول بالدخول في العقد الثاني، أمَّا إذا كان ذلك عن مواطأة أو عُرف، فهذا هو محلُّ الخلاف، والجمهور على التحريم، وهو الراجح، ووجود الوعد دليلُ المواطأة.

والحمدُ لله ربَّ العالمين، وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



أبرز نتائج البحث

- ١- تُعرف صكوك إجارة الموصوف في الذمة بأنها: وثائق متساوية القيمة قابلة للتداول، وتمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان مؤجرة موصوفة في الذمة، أو منافع، أو خدمات.
- ٢- يجوز تصكيك الأصول الموصوفة في الذمة من أعيان أو منافع أو خدمات، إذا كانت تلك الأصول تُستخدم في أغراض مباحة.
- ٣- عقد إجارة الموصوف في الذمة عقدٌ مستقلٌ بذاته، يختلف عن الاستصناع والسلم في المنافع، فلا يصح أن تجري عليه جميع أحكامهما.
- ٤- يجوز تأجيل الأجرة في صكوك إجارة الموصوف في الذمة، ولا يُعد ذلك من ابتداء الدين بالدين.

٥- تداول صكوك الإجارة الموصوفة في الذمة له حالات:

الأولى: إذا كانت الصكوك تمثل أعياناً مكتومة مملوكة لحملة الصكوك، فيجوز تداولها دون مراعاة أحكام الصرف، أو التصرف في الديون.

والثانية: إذا كانت تمثل أعياناً قيد الإنشاء أو التصنيع أو التوريد، أو تمثل منافع أو خدمات موصوفة ولم تؤجر للغير؛ فإن كانت تلك الأعيان أو المنافع أو الخدمات تابعة لأصل معين؛ كمباني موصوفة تُقام على أرض معينة، أو خدمات شركة معينة، فيجوز تداولها حيثن دون مراعاة أحكام الصرف أو التصرف في الديون، وأما إن لم تكن تابعة لأصل معين كمعدات قيد التوريد أو التصنيع، أو خدمات غير مقيّدة بجهة بعينها، فتأخذ حكم بيع المسلم فيه قبل قبضه، وهو جائز بشرط أن يُباع الصك بمثل ثمن العين، أو المنفعة الموصوفة، أو أقل؛ لئلا يربح فيما لم يضمن.

والثالثة: إذا كانت تمثل منافع أو خدمات قد تم تأجيرها، فلا يجوز تداولها.

والرابعة: إذا كانت موجودات الصكوك مختلطة ما بين أعيان ومنافع ونقود وديون، فإن كانت موجودات الصكوك يتم تقليلها في نشاط تتغير معه تلك الموجودات، فيجوز تداولها حيثن دون مراعاة أحكام الصرف أو التصرف في الديون؛ عملاً بقاعدة التبعية، وأما إن كانت تلك الموجودات ثابتة ولا يتم تقليب النقود والديون في شراء الأعيان والمنافع، فيجوز تداولها شريطة أن تبلغ نسبة الأعيان والمنافع الثلث، أو أكثر من تلك الموجودات؛ عملاً بقاعدة القلة والكثرة.

٦- يجوز تأجير الأعيان الموصوفة وهي تحت الإنشاء على أرض معينة بشرط أن تطبق عليها أحكام إجارة الموصوفة، وأن تكون الأجرة المدفوعة قبل اكتمال المشروع وتمكن المستأجر من الانتفاع تحت الحساب.

٧- يجب أن يتحمل المؤجر الصيانة الأساسية، وضمان هلاك الأصول المؤجرة، ولا يجوز تحميلها على المستأجر بالشرط، وأمّا الصيانة التشغيلية فيتحمّلها المستأجر، ويجوز تحميلها على المؤجر بالشرط.

٨- يجوز أن يتضمن عقد الإجارة شرطاً بنقل عبء إثبات عدم التعدي، أو التفريط فيما يلحق الأصول المؤجرة إلى المستأجر.

٩- يجوز التأمين على الأصول المؤجرة، بشرط أن يكون تأميناً تعاونياً، وأن يتحمّله المؤجر، وله أن يضمن دفعات الإجارة عند تقديرها في ابتداء العقد تكلفة التأمين.

١٠- لا يفسخ عقد الإجارة بهلاك الأصول المؤجرة إجارة موصوفة في الذمة، ويجب على المؤجر توفير بديل مماثل لها، ما لم يتعذر إيجاد البديل، فيفسخ العقد حينئذ.

١١- يجوز إصدار صكوك بملكيّة أعيان مؤجرة إجارة منتهية بالتملك على من اشترت منه إذا كان التملك بالقيمة السوقية لتلك الأعيان، أو بما يتفق عليه في حينه، أو إذا كان التملك بعد مضيّ مدّة تتغيّر فيها صفة العين، أو قيمتها في المدة ما بين عقد الإجارة وموعد التملك.

١٢- صكوك ملكية الأعيان المؤجرة على غير من اشترت منه، مع وعد بالبيع (إطفاء الصكوك) على من اشترت منه، لها ثلاث حالات:

الأولى: أن يكون الوعد بالبيع بالقيمة السوقية، أو بما يتفق عليه في حينه، فهذه جائزة.

والثانية: أن يكون الوعد بالبيع بالقيمة الاسمية، فهذه تخرج على بيع الوفاء.

والثالثة: أن يكون الوعد بالبيع بالقيمة الاسمية، وعائد محدد، فهذه تخرج على مسألة (عكس العينة).



الوساطة المالية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية

بحث مقدّم إلى
المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب
التابع للبنك الإسلامي للتنمية
عام ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أما بعد:

فإنَّ ما يميز المصارفَ الإسلامية عن غيرها التزامها بأحكام الشريعة الغراء في تعاملاتها، تلك الأحكام التي شرعها العليم الخبير لعباده؛ ليتحقق بها مقصود الشارع من استخلاف الناس في الأرض على وجهٍ تتحقق فيه العبودية الحقَّة لله سبحانه، فكل أحكامه سبحانه في طيَّاتها مقاصد يتحقق بها مصالح العباد، بل لا مصلحة في الوجود إلا ودلَّت عليها تلك الشريعة الغراء؛ وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: (إن الشريعة لا يمكن أن تُهمل مصلحة قط، بل إنَّ الله قد أتمَّ لنا الدين، ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد تركنا على المحجة البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك، لكن ما اعتقده العقلُ مصلحةً، وإن كان الشرع لم يردَّ به، فهو لا يخلو من أحد أمرين:

أ- أن الشرع قد دلَّ عليه من حيث لم يعرض هذا النوع.

ب- أنه ليس بمصلحة في واقع الأمر وإن اعتقده مصلحةً؛ لأن المصلحة هي المنفعة الحاصلة والغالبة، وكثيراً ما يتوهم الناس أن الشيء ينفع في الدين والدنيا ويكون فيه منفعة مرجوحة بالمضرة، كما قال تعالى عن الخمر والميسر: ﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعَةٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ (١). اهـ (٢).

ومن أبرز المجالات التي تتجلى فيها المقاصد الشرعية بما يحقق النفع للعباد ويقيهم الأزمات المالية المقاصدُ الشرعيةُ المتعلقة بالوساطة المالية.

والوساطة المالية تعني: التوسط بين طرفين في التعامل المالي.

والمصارف التجارية تُعدُّ وسيطاً مالياً في التعامل بين طرفين هما: المُودِعُون (أرباب الأموال)، والتمولون (جهات توظيف الأموال).

ولا يختلف المصرف الإسلامي في هذا الجانب عن المصرف التقليدي، فكلاهما يعدُّ

(١) سورة البقرة، الآية: (٢١٩).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ١١ / ٣٤٤.

وسيطاً مالياً، إلا أن الوساطة في المصرف التقليدي تتم من خلال عقد القرض، فهو يقترض الأموال من المودعين من خلال الودائع الجارية أو الادخارية أو الآجلة، ومن ثمَّ يقرضها للمتمولين من أفراد أو شركات أو دول بفوائد، ويستفيد من فَرْقِ الفوائد المقبوضة عن المدفوعة، بينما المصرف الإسلامي يتقبل الودائع من المودعين من خلال عقود المضاربة أو المشاركة أو الوكالة في الاستثمار، ثم يمولها لجهات التوظيف (المتمولين) من خلال عقود التمويل الإسلامي؛ كالمرابحة والإجارة والمشاركة والاستصناع وغيرها.

وفي البنوك الاستثمارية يقوم البنك الاستثماري بدور الوسيط، إلا أن وساطته المالية من نوع آخر، فهي وساطة في الاستثمار غالباً لا في التمويل، فهو يدير الأموال للمستثمرين من خلال محافظ وصناديق استثمارية بحصة من أرباحها أو أجر معلوم؛ ولذا فإنَّ هذه الأموال لا تدخل في ضمانه ولا تدرج ضمن مركزه المالي، خلافاً للمصرف التجاري.

ومن الأهمية بمكان حين تمارس المصارف الإسلامية -سواء التجارية أو الاستثمارية- دورها الوَسَاطِيَّ، مراعاةً المقاصد الشرعية في هذا الجانب، وقد جمعتُ في هذه الدراسة عدداً من تلك المقاصد الشرعية وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية.

أسأل الله أن يجنبنا الزلل، ويوفقنا لما يرضيه من القول والعمل.

المبحث الأول

المقصد الأول: الربح فرع عن تحمل المخاطرة، فلا ربح فيما لم يُضمن

المطلب الأول: مفهوم المخاطرة وعلاقتها بالربح.

من المعلوم أنَّ أيَّ استثمار لا يخلو من مخاطرة مهما كان نوع ذلك الاستثمار، ومهما كانت الوسائل المتخذة لحمايته، وتتفاوت درجات المخاطرة في الاستثمار بحسب نوع العقد وأجله وموضوعه ومكانه وزمانه وأطرافه وغير ذلك من المؤثرات فيه، ولكن ثمة سنن إلهية تحكم هذه المؤثرات، وهي في الغالب لا تتغير:

فالمخاطرة في المداينات أعلى منها في المبادلات الحالَّة، والمخاطرة في عقود المشاركة أعلى منها في عقود المداينة، والمخاطرة في التعامل مع الأفراد أعلى منها في التعامل مع الشركات والتجار.

والعلاقة بين الربح والمخاطرة علاقة طردية، فمن يرغب في الربح الوفير فعليه أن يتحمل قدرًا أكبر من المخاطر، ومن لا يتحمل المخاطرة فليرضَ بالربح اليسير.

وأهل الفقه في نظرهم إلى عنصر المخاطرة في الاستثمار طرفان ووسط:

فمنهم من يربط الربح المشروع بالمخاطرة، وأن ما يميز الاستثمار الإسلامي عن التعامل الربوي اشتماله على عنصر المخاطرة، فإذا خلا الاستثمار من هذا العنصر فهو نماء غير مشروع. ومنهم من ينحى إلى الطرف الآخر وأن الاستثمار إذا كان محفوظًا بالمخاطرة فهو نوع قمار وغرر. والمتأمل في النصوص الشرعية يُدرك أن ليس كل المخاطر ممنوعة، وليس كلها مشروعة.

ولشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ كَلامٌ نفيسٌ في ضابط ما يحل من المخاطرة وما يحرم، يقول رَحِمَهُ اللهُ: (الخطر خطران؛ خطر التجارة: وهو أن يشتري السلعة يقصد أن يبيعها بربح ويتوكل على الله في ذلك، فهذا لا بد منه للتجار، وإن كان قد يخسر أحيانًا، فالتجارة لا تكون إلا كذلك، والخطر الثاني: الميسر الذي يتضمن أكل مال الناس بالباطل، فهذا الذي حرمه الله ورسوله)^(١).

فبينَ رَحْمَةُ اللَّهِ أن المخاطرة على نوعين:

النوع الأول: المخاطرة الجائزة.

وهي تلك المخاطرة التي تكون ناشئة عن تملك السلعة، وتحمل المالك التبعة والمسؤولية الناشئة عن تلفها أو نقصان قيمتها، فهذه مخاطرة مباحة، بل لا تنفك عنها أي مبادلة تجارية.

وهذه المخاطرة هي المقصودة في النصوص الشرعية التي تربط ما بين الربح والضمان، فتملك السلعة ينشأ عنه ضمانها، وهذا الضمان ينشأ عنه مخاطرة، وبه يُستحق الربح، فإذا تجرد الأمر عن هذا الضمان فلا ربح، ومن ذلك: (نهيه عَلَيْهِ السَّلَامُ عن ربح ما لم يُضْمَن)^(١)، وقوله: «الْخَرَجُ بِالْضَّمَانِ»^(٢)، ومن القواعد الشرعية المستنبطة من هذه النصوص قاعدة: «الخارج بالضمان».

فالضمان الوارد في هذه النصوص هو ضمان المسؤولية التابع للملكية وقبض السلعة؛ ولهذا جاء في الأحاديث الأخرى النهي عن بيع الإنسان ما لا يملك، وعن بيع ما لم يقبض، كما في حديث حكيم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»^(٣)، وفي رواية: «يَا ابْنَ أَخِي، إِذَا ابْتِغَتْ شَيْئًا فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تُقْبِضَهُ»^(٤)، فهذه النصوص تبين نوع الضمان الذي يُستحق به الربح، وأنه ليس ضمانًا مجردًا بل هو ناشئ عن تملك.

والناظر في هذه النصوص يدرك عظمة هذه الشريعة؛ فإن هذه النصوص جاءت بلفظ الضمان

(١) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع والإجازات، باب: في الرجل يبيع ما ليس عنده، برقم (٣٥٠٤)، والترمذي، كتاب البيوع، باب كراهية بيع ما ليس عندك، برقم (١٢٣٤)، والنسائي، كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع، برقم (٦٤٣١)، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب: النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يُضْمَن، برقم (٢١٨٨)، من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب: فيمن اشترى عبدًا فاستعمله ثم وجد به عيبًا، برقم (٣٥٠٨)، والترمذي في كتاب البيوع، باب: فيمن يشتري العبد فيشغله ثم يجد به عيبًا، برقم (١٢٨٥)، والنسائي في كتاب البيوع، باب: الخارج بالضمان، برقم (٤٤٩٠)، وابن ماجه في كتاب التجارات، باب: الخارج بالضمان، برقم (٢٢٤٣)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وهو حديث صحيح. انظر: إرواء الغليل ١٥٨/٥.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع والإجازات، باب: في الرجل يبيع ما ليس عنده، برقم (٣٥٠٣)، والترمذي، كتاب البيوع، باب كراهية بيع ما ليس عندك، برقم (١٢٣٢)، والنسائي، كتاب البيوع، باب: بيع ما ليس عند البائع، برقم (٤٦١٣)، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب: النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن، برقم (٢١٨٧). وهو حديث صحيح.

(٤) أخرج هذه الرواية الإمام أحمد ٣/٤٠٢، وابن حبان في صحيحه ٣٥٨/١١، والدارقطني ٨/٣، والبيهقي ٣١٣/٥، والحديث صحَّحه ابن حبان، وقال عنه البيهقي: (إسناده حسنٌ متصلٌ).

دون المخاطرة، مع أن الضمان نوع مخاطرة؛ وذلك لأن المخاطرة ليست مقصودة للشارع، وكلما أمكن تجنبها فهو أفضل، بخلاف تحمل تبعة العين وضمانيها؛ فإن ذلك ضروري للمبادلات المنتجة. وارتباط الربح بهذا النوع من الضمان؛ أي ضمان الملك مطرد، فلا ربح لمن لم يضمن، ولا يستحق النماء من لم يتحمل هذه المخاطرة.

النوع الثاني: المخاطرة المحرمة.

وهي المخاطرة التي يكون منشؤها الجهالة والغرر؛ إما في المعقود عليه، أو في الأجل، أو الصيغة، أو غيرها مما هو مقصود في العقد، فهذا النوع من المخاطر الأصل فيه التحريم؛ لما فيه من المقامرة والغرر. فإن كانت المخاطرة في مسابقة أو مغالبة فهي من القمار، وإن كانت في مبادلة تجارية فهي من الغرر.

ويستثنى من تحريم هذا النوع من المخاطر الحالات التي يغتفر فيها الغرر في العقود، وهي ثلاث:

الأولى: المخاطر التي لا يمكن التحرز منها، وتدعو إليها الحاجة، وهي تلك المخاطر التي تكون ملازمة لبعض المعاملات التي يحتاج إليها عموم الناس.

والثانية: المخاطر اليسيرة، وهي تلك التي يكون احتمال الخسارة فيها منخفضاً؛ كالجهل ببعض الأجزاء الدقيقة في السلعة.

والثالثة: المخاطر التي لا تكون مقصودة في العقد، وهي تلك التي تكون تابعة لنشاط حقيقي معلوم، كالجهل بموجودات بعض الأصول المالية.

المطلب الثاني: التطبيقات المصرفية ذات الصلة بهذا المقصد.

١- الوساطة في عقود المشتقات المالية (derivatives):

وأشهر هذه المشتقات: الخيارات (Options)، والمستقبليات (Futures)، والمبادلات (Swaps).

والمشتقات تهدف من حيث الأصل إلى تبادل المخاطر المالية، بحيث تنتقل إلى الطرف الأكثر خبرة بها، بينما الطرف الآخر يتفرغ للعملية الإنتاجية، فالشركة المصنعة التي تتخوف من تقلبات أسعار المواد التي تنوي تصنيعها بما قد يمنعها من زيادة كمية الإنتاج يمكنها التخلص من هذه المخاطر من خلال العقود المستقبلية، بنقل هذه المخاطر إلى غيرها، ومن ثمّ تتمكن من رفع مستوى الإنتاج، لكن الناظر في واقع الأسواق المالية يدرك تماماً أن المشتقات التقليدية أصبحت أحد أهم أدوات المجازفة (speculation)؛ إذ تحولت إلى مبادلات بغرض المقامرة على فروقات

الأسعار ولا يقصد منها نقل ملكية الأصل محل الاشتقاق؛ إذ إن ما يربو على ٩٠٪ من هذه العقود يتم تسويتها قبل حلول أجل التسليم^(١).

ولا شك أن دخول المؤسسة المالية الإسلامية في هذا النوع من العقود يعدُّ من المخاطر المحرمة شرعاً.

٢- الوعد والمواعدة في الصرف:

وذلك لتقليل مخاطر تقلبات أسعار الصرف في المستقبل، فيدخل المتصارفان في وعد ملزم من طرف واحد أو مواعدة ملزمة من طرفين، بإجراء المصارفة في المستقبل بسعر محدد، فهذه المعاملة على الأظهر لا تجوز، سواءً أكانت وعداً أم مواعدة، وجواز الوعد من طرف واحد في عقود المرابحة لا يلزم منه الجواز في الصرف؛ لتشديد الشارع في مسألة المصارفة، والتأكيد على أن تكون يدًا بيد، فاللتفاف على هذا الحكم بالوعد يناقض مقصود الشارع.

٣- الوعود المتبادلة لتقليل مخاطر الصرف:

فمن الوسائل التي تتخذها بعض المصارف إصدار وعود متبادلة بينها وبين العميل بالمصارفة على سعر معين، بحيث يصدر وعدٌ ملزمٌ من البنك بمصارفة العميل في تاريخ محدد بسعر محدد، ولكنه معلق على شرط بأن يكون سعر الصرف الجاري في السوق أقل من ذلك الثمن الذي التزم البنك بالشراء به، وفي المقابل يقدم العميل وعداً ملزماً بالصرف للبنك عند حلول الأجل بنفس الثمن المتفق عليه، ولكن بشرط أن يكون سعر الصرف الجاري في السوق أعلى من ذلك الثمن المحدد.

والمحصلة النهائية لهذه الطريقة أن المصارفة في التاريخ المحدد ستتم بسعر التنفيذ المحدد في الوعود؛ لأن السعر الجاري في السوق وقت التنفيذ إن كان يزيد على السعر المحدد فسيلزم البنك العميل بتنفيذ وعده، وإن كان أقل فسيلزمه العميل بتنفيذ وعده، وإن كان مساوياً له فيستوي الأمر للطرفين؛ إذ لا فرق بين أن يبيعها العميل على البنك، أو في السوق، أو أن يشتريها البنك من العميل أو من السوق.

فهذه الوعود لا تجوز؛ لأن الوعدين وإن اختلفا في شرط لزومهما إلا أن هذا الاختلاف غير مؤثر؛ لأن النتيجة الحتمية لهذه الوعود أن يتم التنفيذ بسعر الصرف المتفق عليه، سواء زاد سعر الصرف الجاري أم نقص عن ذلك السعر.



(١) ينظر: التحوط في التمويل الإسلامي، ص ٣٤.

المبحث الثاني

المقصد الثاني: حماية المال لا ضمانه

المطلب الأول: علاقة الحماية بالضمان وحكم كل منهما.

من المقاصد الشرعية حماية المال وحفظه، وليس ضمانه، وفرق بين هذين الأمرين، وكثيراً ما يقع الخلط بينهما؛ حيث تعود بعض البنوك إلى وسائل ظاهرها الحماية وحقيقتها الضمان، وفي المقابل قد يمنع البعض وسائل هي من قبيل الحماية ظناً منه أنها من الضمان، فما الفرق بينهما؟

فحماية المال تعني: وقايته من النقص، إلا أن الغالب في تعبير الفقهاء استخدام لفظ: (سلامة رأس المال) أو (وقاية رأس المال) بدلاً من لفظ الحماية، ومنه قولهم في المضاربة: لا ربح إلا بعد سلامة رأس المال، وقالوا: الربح وقاية لرأس المال، ومعنى ذلك: أن الربح لا يتحقق في المضاربة ولا يحكم بظهوره حتى يُستوفى رأس المال؛ لأنه الأصل الذي يبنى عليه الربح^(١).

وأما الضمان: فهو بمعنى الالتزام، يقال: ضمن الرجل ضماناً: كفله، أو التزم أن يؤدي عنه، وضمته الشيء فتضمنه: غرمته فالتزمه^(٢)، ويعني: شغل الذمة بما يجب الوفاء به^(٣).

وبه يتضح الفرق بينهما: فالحماية بذل عناية وأما الضمان فهو التزام بغاية، فالحماية يقصد منها بذل الأسباب لوقاية رأس المال من النقصان، ثم قد تتحقق تلك الغاية -وهي سلامة رأس المال- وقد لا تتحقق، وأما الضمان فالمقصود منه الالتزام بالنتيجة، وهي تحمل أي نقص يكون في رأس المال، سواء أكان النقص بسبب قصور في الأخذ بالأسباب أم لم يكن لقصور فيها. هذا من حيث الحقيقة، وأما من حيث الحكم الشرعي فبيانه كالآتي:

(١) انظر: المبسوط ١٠٢/٢٢، رد المحتار ٤٤٧/٨، شرح الخرشني ٢١٦/٦، القوانين الفقهية، ص ٢١١، روضة الطالبين ١٣٦/٥، نهاية المحتاج ٢٣٦/٥، المغني ١٦٥/٧، شرح المتهي ٣٣٣/٢، المحلى ٢٤٨/٨.

(٢) الصبح، مادة (ضم ن) ١٥٥/٦، القاموس المحيط، مادة (ضم ن)، ص ١٥٦٤.

(٣) انظر: غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر ٢/٢١١ نهاية المحتاج ٢٨٨/٤، الضمان في الفقه الإسلامي، لعلي الخفيف ٥/١.

الحكم الشرعي للضمان:

الأصل الشرعي في عقد الاستثمار، سواءً أكان عقد مضاربة أم وكالة بأجر، أن خسارة النقص في رأس المال يتحملها ربُّ المال وحده، وأما العامل فخسارته تقع في عمله بدون أجر، فربُّ المال يقدم المال وفي حال الخسارة يخسر المال، والعامل يقدم العمل وفي حال الخسارة يخسر قيمة هذا العمل.

ولا خلاف بين الفقهاء أن يد العامل على رأس المال يد أمانة، سواءً أكان مضارباً أم وكيلًا بأجر، فلا يضمن خسارة المال أو نقصانه أو هلاكه إلا في حال تعدُّيه أو تفریطه؛ ذلك أن العامل نائب عن رب المال في اليد والتصرف، وذلك يستوجب أن يكون هلاك المال أو خسارته في يده كهلاكه أو خسارته في يد صاحبه؛ لأنه قبضه بإذنه، ولأن الأصل براءة ذمة العامل من الضمان، ومن كان كذلك فلا يسوغ تضمينه إلا بأمر من الشارع^(١).

ويجوز لرب المال أن يطلب من العامل رهناً أو كفيلاً يضمن له ما يضيع من ماله، أو يتلف بسبب تعدي العامل أو تقصيره^(٢).

الحكم الشرعي لحماية المال:

حماية المال - كما سبق - تعني وقايته من الخسارة أو النقص أو التلف، فهي بهذا المعنى مطلوبة شرعاً، سواء من قبل رب المال أو العامل، وهذه الحماية تدخل ضمن مقصد (حفظ المال)، وهو أحد المقاصد الضرورية التي جاءت الشريعة برعايتها وحفظها.

ولهذا، جاء الأمر من الشارع في العقود التي تكون عُرضَةً لنوع من المخاطر باتخاذ الأسباب التي يتجنب فيها تلك المخاطر، ففي البيع الآجل - مثلاً - حيث يكون الاستثمار عرضة للمخاطر الائتمانية، أمر الله تعالى بكتابته، وتوثيقه، والإشهاد عليه، وأخذ الرهون، فقال سبحانه وتعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾، وقال: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾^(٣)، وقال: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنَنَّ مَقْبُوضَةً﴾^(٤).

ومما جاء في هذا الباب، ما روى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن العباس كان إذا دفع مالا مضاربة اشترط على صاحبه ألا يسلك به بحراً، ولا ينزل به وادياً، ولا يشتري به ذات كبد رطبة، فإن فعل

(١) البحر الرائق ٦/ ٣١٣، البهجة شرح التحفة ٢/ ٢١٧، ميارة على العاصمية ٢/ ١٣١، المغني ٧/ ٧٦.

(٢) الكفاية ٦/ ٣١٣، مواهب الجليل ٥/ ٣٦٠، الفروع ٤/ ٢٤٠.

(٣) سورة البقرة، الآية: (٢٨٢).

(٤) سورة البقرة، الآية: (٢٨٣).

ذلك ضمن، فبلغ شرطه النبي ﷺ فأجازه^(١). فما شرطه العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نوعٌ من التحوط عن المخاطر الاقتصادية.

وتأكد حماية المال في حق العامل؛ لأنه أمين، ومن مقتضى ذلك أن يكون تصرفه في المال منوطاً بالمصلحة لرب المال؛ لكونه نائباً عنه فيه، فيأخذ بأسباب الحيلة في تنمية المال وفق ما جرى به العرف، وبما لا يتعارض مع القواعد الشرعية، سواء أكان مضارباً أم شريكاً أم وكيلاً بأجر. وبناء على ذلك، نصَّ أهل العلم على أنه لا يجوز للمضارب أو الوكيل أن يغامر بالمال فيما لم يؤذن له فيه، ولا أن يستدين على المال من غير إذن، ولا أن يشتري أو يبيع بما لا يتغابن به الناس في مثله، ولا أن يشتري أو يبيع لنفسه إلا إذا تمحضت الغبطة لصالح رب المال، ولا أن يتصرف تصرفاً يؤدي إلى الإضرار بالمال، فإن فعل شيئاً من ذلك فهو ضامن^(٢).

والحماية بهذا المفهوم تختلف عن التحوط (hedging) بمفهومه التقليدي:

فالتحوط (hedging) يعني: تبادل مخاطر الاستثمار بين طرفين، ويتم ذلك من خلال جملة من العقود المسماة بعقود التحوط، وهي تعتمد في الأساس على المشتقات (derivatives)، كالخيارات (Options)، والمستقبليات (Futures)، والمبادلات (Swaps). وهذه المعاملات مبنها على المقامرة على فروقات الأسعار، ولا يقصد منها نقل ملكية الأصل محل الاشتقاق؛ إذ إن ما يربو على ٩٠٪ من هذه العقود تتم تسويتها قبل حلول أجل التسليم.

والحماية يتحقق فيها مقصود الشارع من حفظ المال دون الوقوع في المفاسد المرتبطة بعقود التحوط، وذلك من أوجه متعددة:

الأول: أن الحماية تكون من خلال إبرام عقود على سلع حقيقية، بينما التحوط يكون بتبادل المخاطر دون وجود بيع حقيقي.

والثاني: الغرض من الحماية الحفاظ على سلامة الاستثمار، بينما التحوط لغرض المقامرة على تقلبات الأسعار في المستقبل؛ ولذا فإنَّ معظم هذه العقود تتم تسويتها قبل موعد التسليم.

والثالث: لا تصح الحماية بعقود يكون فيها العوضان مؤجلين؛ لما في ذلك من الغرر الفاحش، بينما هذا هو الأكثر في عقود التحوط.

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط ص ١٧٥، والدارقطني ٨٧/٣، والبيهقي ١١١/٦، من طريق أبي الجارود عن حبيب بن يسار عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وأبو الجارود قال فيه الدارقطني وغيره: (ضعيف). انظر: التلخيص الحبير ٨٥/٣، التعليق المغني على الدارقطني ٨٧/٣.

(٢) بدائع الصنائع ٣٥/٨، الخرشي على مختصر خليل ٢٢٦/٦، روضة الطالبين ١٣٥/٥، الشرح الكبير على المقنع ١٩/١٤.

والرابع: لا تصح الحماية بالبيع المعلقة على المستقبل؛ لما فيها من الغرر الفاحش، بينما عقود التحوط قد تكون كذلك.

وخلاصة القول: أن الحماية المشروعة في الاستثمار هي ما تحقق فيها الضوابط الآتية:

١- أن تكون الحماية لأغراض المحافظة على سلامة المال وليس لأجل المقامرة على فروقات الأسعار (speculation).

٢- أن تكون الحماية من خلال إبرام عقود على سلع حقيقية بحيث يتحمل العاقد مخاطر ملكية السلعة وينتقل إليه ضمانها ولو لفترة قصيرة، فلا يصح أن يتم الاتفاق على تسوية الالتزامات الدائنة والمدينة بين الطرفين من دون عقود حقيقية.

٣- لا تجوز أدوات الحماية التي تكون مبنية على عقود مستقبلية، ويجوز إذا كانت بوعده من طرف واحد.

٤- لا تجوز أدوات الحماية التي يكون الغرض منها تضمين مدير الاستثمار إن لم يتعدَّ أو يقصر؛ لأنَّ ذلك يفرغ عقد الاستثمار من مضمونه، ويحوّله إلى عقد قرض.

٥- ألا تكون الحماية بعقد محرم، وأصول المعاملات المحرمة ترجع في الغالب إلى أحد أمرين: إما الربا، وإما الغرر. والأول محرم؛ لما فيه من الظلم، والثاني محرم؛ لما فيه من الجهل، وكلاهما من أكل المال بالباطل.

٦- في الحماية المشتركة بين أطرف يجب أن تكون الحماية بالتساوي على جميع المشتركين في الصندوق أو المحفظة الاستثمارية، كل بحسب رأس ماله، فلا يصح أن يتحمل بعض المستثمرين من المخاطر أكثر من البعض الآخر، أو أن يعفى بعضهم من تحمل المخاطر؛ لأنهم شركاء فيما بينهم.

ومن القواعد المتفق عليها بين أهل العلم في باب الشركات أن: (الوضيعة على قدر المال)^(١)؛ وعلى هذا فالأسهم الممتازة التي تعطي حماية لرؤوس أموال حامليها أكثر من حملة الأسهم العادية لا تصح؛ لاختلال شرط التساوي في الضمان فيما بين الشركاء.

المطلب الثاني: التطبيقات المصرفية ذات الصلة بهذا المقصد.

١- اشتراط ضمان العائد المتوقع على مدير الصندوق أو المحفظة أو الصكوك، باعتبار أن تقصيره في تحقيق هذا العائد يعدُّ نوعاً تفريط، وفي الحقيقة فإنَّ هذا الشرط يعدُّ من اشتراط ضمان الربح على العامل، ولا خلاف بين الفقهاء على تحريم شرط ضمان الربح على العامل؛ لأنَّ هذا

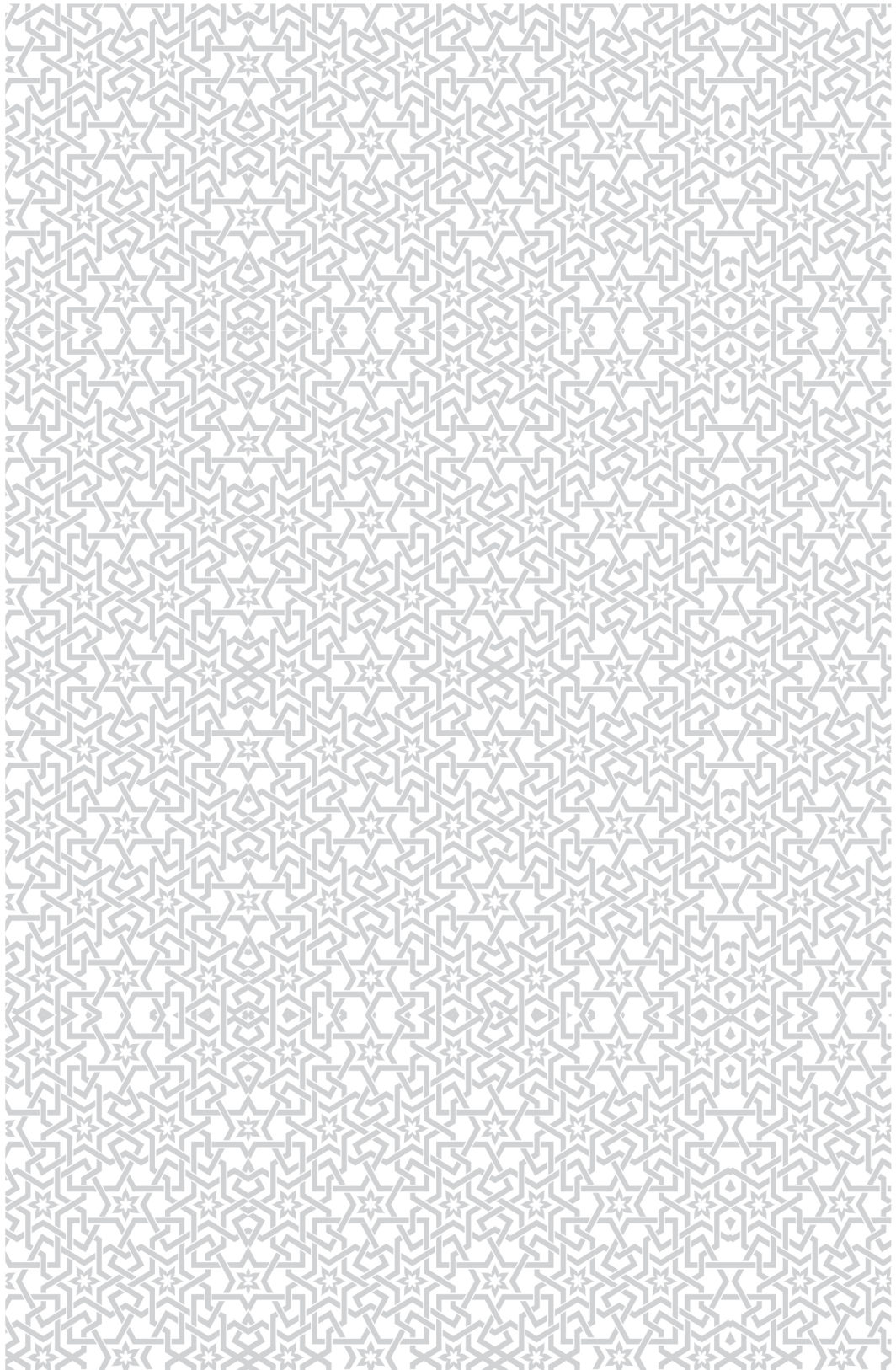
(١) بدائع الصنائع ٧٧/٦، حاشية الدسوقي ٣/٣٥٤، تحفة المحتاج ٥/٢٩١، المغني ٥/٢٢.

الشرط يَفَرِّغُ عقد القراض من مضمونه ويحوّله إلى قرض؛ ذلك أن الفرق بين القرض والقراض أن المال في الأول مضمون وفي الثاني غير مضمون، فإذا كان رب المال شريكاً في الربح فهو قرض جرّ نفعا فيكون ربا^(١).

٢- الوعد الملزم من المدير بشراء سلعة من رب المال بسعر التكلفة وربح يعادل قيمة العائد المتوقع عند التصفية؛ وذلك لتغطية أي خسارة قد تقع؛ فإن حقيقة هذا الوعد وتركيبته يراد منها ضمان الربح لرب المال، وإن سمي ذلك وعداً، وأدخلت السلعة حيلة.

٣- التزام المدير بشراء الوحدات الاستثمارية أو أصول الصكوك ونحوها بقيمتها الاسمية، فحقيقة هذا الالتزام أنه ضمان لرأس المال، لا فرق في ذلك بين أن يكون هذا الالتزام بصيغة التعهد أو بالوعد الملزم.





المبحث الثالث

المقصد الثالث: ما كان محرماً تحريم وسائل فيباح عند الحاجة والمصلحة الراجحة

المطلب الأول: التأصيل الشرعي لهذا المقصد.

الناظر في كثير من أحكام المعاملات يلحظ تخفيف الشارع فيما يحتاج إليه الناس من المعاملات، والتشديد فيما لا حاجة إليه؛ ومن ذلك:

١- بيع الغرر، فالمتأمل في النصوص الشرعية يدرك عظمة التشريع الذي جاءت به هذه الشريعة في هذا الباب؛ إذ حرمت عقود المجازفات التي لا جدوى منها، وإنما هي نوع مقامرة مبنية على الحظ؛ كبيع الحصاة والملامسة والمنازمة وحَبْل الحَبْلَة، وأباح ما يحتاج إليه الناس، لا سيما العقود التي ينشأ عنها التزامات في المستقبل أو لا تظهر نتائجها إلا في المستقبل؛ كالسَّلَم واستتجار الأجير بنفقته وكسوته، والاستصناع ونحوها، مع ما قد ينشأ عن هذه العقود من غرر أو تغابن، فقد تتغير الأسعار في المستقبل لغير صالح أحد الطرفين.

وهذا ما حدا ببعض الفقهاء إلى القول بأن عقود السلم والمضاربة على خلاف القياس، فقالوا: إن السلم بيع ما لا يملك وهو مجهول العاقبة فقد يوجد وقد لا يوجد، وقد يرتفع سعره عند التسليم فيتضرر المسلم إليه، والمضاربة قالوا: ربح العامل فيها مجهول. وفي هذا يقول الكاساني: (إن القياس في عقد المضاربة أنه لا يجوز؛ لأنه استتجار بأجر مجهول، بل بأجر معدوم، ولعمل مجهول، لكننا تركنا القياس بالكتاب العزيز والسنة والإجماع)^(١).

والصحيح أن هذه العقود على وفق القياس، وإلحاقها بعقود المجازفة التي لا نفع منها من أفسد القياس، فإن تحريم هذه العقود أشدُّ ضرراً على الناس من ضرر الغرر أو الغبن الذي قد يترتب عليها، وفي هذا يقول شيخ الإسلام: (ومفسدة الغرر أقل من الربا؛ فلذلك رخص فيما تدعو الحاجة إليه منه، فإن تحريمه أشدُّ ضرراً من ضرر كونه غرراً).

ويقول ابن القيم: (ومن أصول الشريعة أنه إذا تعارضت المصلحة والمفسدة قدم أرجحهما،

(١) بدائع الصنائع ٨/ ٤، وينظر: البحر الرائق ٧/ ٢٦٤، بداية المجتهد ٢/ ٢٨٥، حاشية الدسوقي ٣/ ٥١٨، القوانين الفقهية، ص ٢١١، فتح العزيز ١٢/ ٤، نهاية المحتاج ٥/ ٢٢٠.

والغرر إنما نُهي عنه؛ لما فيه من الضرر بهما أو بأحدهما، وفي المنع مما يحتاجون إليه من البيع ضرر أعظم من المخاطرة، فلا يزيل أدنى الضررين بأعلاهما، بل قاعدة الشريعة ضد ذلك، وهو دفع أعلى الضررين باحتمال أدناهما^(١).

ثم إن الشريعة لم تقتصر على هذا الحد، فعندما أباحت هذه العقود تيسيراً على الناس عالجت حالات التغابن الخارج عن المعتاد الذي قد يطرأ على هذه العقود؛ بأن أمرت بوضع الجوائح، ووضع الجوائح لا يختص ببيع الثمار كما ذهب إليه جمع من المحققين من أهل العلم، بل يشمل غيرها مما يلحق بالمعاملين ضرراً عاماً خارجاً عن المعتاد.

٢- جواز بيع العرايا مع ما فيها من ربا الفضل؛ للحاجة، وفي المقابل: تحريم بيع الصبرة من الطعام بالكيل المسمى منه؛ لعدم الحاجة إلى ذلك؛ إذ إن بمقدور العاقد كَيْلَ كلا العوضين.

٣- جواز ابتداء الدين بالدين فيما تقتضيه الحاجة من العقود؛ كالاستصناع، والتوريد ونحوها، ولا يعد ذلك من الكالئ بالكالئ الذي حُكي الاتفاق على تحريمه، بخلاف بيع الديون المستقرة بديون أخرى، فهي مجازفة على الديون لا تحقق نفعاً، ولا تنتج فائدة.

المطلب الثاني: تطبيقات المصارف ذات الصلة بهذا المقصد.

١- صرف النقود (العملات):

فيجوز شراء المصرف لعملة أخرى من الأسواق الدولية مع تأخر التسوية الفعلية ليومي عمل، إذا كان البيع حالاً (spot)، ويعد القيد المصرفي هنا في قوة القبض الفعلي للنقود؛ لتعذر التسليم الفعلي الفوري؛ ولأن الحاجة تدعو لمثل هذه المعاملة لتغطية التزامات المصرف بالعملات الأخرى، وهذا ما أخذ به المعيار الشرعي الصادر من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

٢- شراء العملات لأغراض المتاجرة:

فالواجب عدم الاكتفاء فيها بالقيد المصرفي، بل لا بد من التسليم والتسليم الفعلي للنقود؛ لعدم الحاجة لذلك، ولما في المتاجرة بالنقود من الآثار الاقتصادية السيئة.

٣- المتاجرة في بورصة العملات عن طريق الشراء بالهامش (المارجن):

وقد حظيت هذه المعاملة بإقبال متزايد في الآونة الأخيرة، ومع الأسف توجهت بعض المؤسسات المصنفة على أنها إسلامية لفتح نوافذ لهذا النوع من التعامل.

ويقصد بالشراء بالهامش: شراء العملات بسداد جزء من قيمتها نقدًا بينما يسدد الباقي بقرض بضمان العملة محل الصفقة. والهامش هو التأمين النقدي الذي يدفعه العميل للبنك ضمانًا لتسديد الخسائر التي قد تنتج عن تعامل العميل مع البنك.

مثال ذلك: لنفرض أن عميلًا فتح حسابًا بالهامش ووضع تأمينًا بمقدار عشرة آلاف دولار، وفي المقابل يتيح البنك للعميل أن يتاجر بما يعادل مئة ضعف الهامش؛ أي بمليون دولار يقرضها له برصدها في حسابه ليضارب بها، فيشتري العميل بهذا الرصيد من العملات الأخرى - كالبيورو مثلاً - ثم إذا ارتفع البيورو مقابل الدولار باعه وهكذا، فيربح العميل من الارتفاع في قيمة العملة المشتراة.

والبنك في واقع الأمر لا يسلم العميل نقدًا فعلية، فلا يتمكن العميل من سحبها، وإنما يقيّد في رصيده مبلغ القرض ليتمكن من المتاجرة به في العملات فقط، بل قد لا يكون البنك نفسه يملك هذا الرصيد أصلاً، وهذا هو الغالب؛ إذ قد يقيّد لعملائه مليار دولار في الوقت الذي ليس عنده سوى مئة مليون؛ لعلمه بأن ٩٩٪ من هؤلاء العملاء سيصفقون حساباتهم في اليوم نفسه؛ أي سيسددون القرض، فهم قد باعوا واشتروا بالتزام البنك بالدفع وليس بالدفع الفعلي، وهو - أي الالتزام - يعدّ كافيًا في نظر المتعاملين في البورصة؛ ولهذا فإن البنك لا يحتسب فوائد على هذه المبالغ إلا عند التبييت؛ أي إذا مضى اليوم ولم يسدد العميل المبلغ المرصود له.

وفي الشراء بالهامش تكون العملة المشتراة مرهونة لدى البنك لسداد القرض؛ ولذا تسجل باسمه وليس باسم العميل، ولكن يحق للعميل التصرف بها بالبيع والشراء، كما أن الهامش الذي يضعه العميل يعدّ هامشًا آمنًا للبنك، فلو انخفضت قيمة العملة المشتراة فيوجه إنذارًا للعميل ببيعها، فإذا قارب انخفاض العملة مقابل الدولار نسبة الهامش إلى القرض؛ أي ١٪ كما في المثال السابق، فيحق للبنك بيع تلك العملة؛ لأنها مسجلة باسمه لاسترداد قيمة القرض؛ أي أن البنك قد ضمن عدم الخسارة؛ لأنه متى شعر أن العملة قد تنخفض بما يهدد سلامة رأس ماله في القرض، فإنه يبيع تلك العملة ويسترد رأس ماله.

وفائدة البنك المقرض من هذه العملية من عمليات البيع والشراء؛ إذ يشترط على العملاء أن يكون البيع والشراء عن طريقه، ليربح من العمولات، كما أنه يبيع العملة بسعر، ويشتريها بسعر أقل، فيستفيد من فروق الأسعار بين البيع والشراء، بالإضافة إلى أنه يشترط فوائد على المبالغ التي يتم تبييتها ولم تسدد خلال اليوم.

فهذه المعاملة محرمة؛ لاشتغالها على عدد من المحاذير؛ ومنها:

١ - أن العقد صوري، فالعميل لا يملك حقيقة المبلغ المرصود له.

٢- عدم تحقق التقابض الواجب شرعاً في مبادلة العملات؛ فالمضارب يبيع العملة التي اشتراها فوراً، مع أن التسوية النهائية للصفقة لا تتم إلا بعد مرور يومي عمل.

٣- ولأنه قرض جرّ منفعة، ووجه ذلك أن البنك يقرض العميل ويشتري أن يكون تداول العملات عن طريقه؛ ليستفيد من عمولات التداول، فجمع العقد سلفاً - وهو القرض - وبيعاً - وهو السمسرة بأجر - وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن سلف وبيع، كما أن البنك يستفيد من فروق الأسعار بين البيع والشراء.

٤- ولأنه قرض بفائدة، فالبنك يشترط على العميل أنه إذا باتت النقود لأكثر من ليلة، ولم يرد العميل القرض؛ أي لم يغلق الصفقة، فإنه يأخذ عليه فائدة مقابل المبالغ المبيّنة.



المبحث الرابع

المقصد الرابع: الترغيب في الاستثمار الإنتاجي وتجنب المضاربة (speculation)

المطلب الأول: التأصيل الشرعي لهذا المقصد.

المتأمل في النصوص الشرعية يلحظ توجيه الشارع للتجار والوسطاء نحو الاستثمار وتجنب المضاربة، ومما يبين هذا المقصد:

١ - تشديد الشارع في مسألة القبض في السلع قبل البيع؛ ومن أهم مقاصد ذلك الحد من المضاربات المحمومة عليها؛ فعن حكيم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَشْتَرِي بِيَوْعًا، فَمَا يَحِلُّ لِي مِنْهَا وَمَا يَحْرَمُ عَلَيَّ؟ فَقَالَ: «يَا ابْنَ أَخِي، إِذَا اشْتَرَيْتَ شَيْئًا فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ»^(١).

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»، وفي رواية: «حَتَّى يَقْبِضَهُ»^(٢).

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ»^(٣)، وفي رواية: «حَتَّى يَقْبِضَهُ»^(٤).

وعن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تَبَاعَ السَّلْعُ حَيْثُ تَبْتَاعُ حَتَّى يَحْزُوزَهَا التِّجَارُ إِلَى رِحَالِهِمْ)^(٥).

(١) أخرجه أحمد (٤٠٢/٣)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٣٥٨/١١). وقال ابن القيم: (وهذا إسناد على شرطهما، سوى عبد الله بن عصمة، وقد وثقه ابن حبان، واحتج به النسائي). تهذيب السنن ١٣١/٥، وحسنه النووي في المجموع ٢٧١/٩.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب: ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، برقم (٢١٣٣)، ومسلم، كتاب البيوع، باب: بطلان بيع المبيع قبل القبض، برقم (١٥٢٦).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب: بطلان بيع المبيع قبل قبضه، برقم (١٥٢٥).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب: بيع الطعام قبل أن يقبض ويبيع ما ليس عندك، برقم (٢١٣٥)، ومسلم، كتاب البيوع، باب: بطلان المبيع قبل القبض، برقم (١٥٢٥).

(٥) أخرجه أحمد (١٩١/٥)، وأبو داود، كتاب البيوع، باب: بيع الطعام قبل أن يستوفى، برقم (٣٤٩٩).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (لقد رأيت الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتاعون جزافاً -يعني الطعام- يضربون أن يبيعه في مكانهم حتى يؤوه إلى رحالهم)^(١).

وعن جابر رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان: صاع البائع وصاع المشتري)^(٢).

وأيًا كانت الحِكم التي ذكرها أهل العلم في هذا النهي، فإنَّ الناظر فيها لا يساوره شكٌ إلى أن من مقاصد الشريعة تهدئة المضاربة في الأسواق، بالتشديد في القبض؛ لمنع التداولات السريعة في السلع.

٢- وفي الزكاة: نجد أن الشارع أوجب الزكاة في قيمة العروض المعدة للتجارة كاملة، بينما المستغلات التي يحتفظ بها لأمد طويل للحصول على غلتها، لا تجب الزكاة في الأصل وإنما في الغلة، مما يعطي دلالة بأن الشارع يوجه التجارة إلى هذا النوع من الاستثمار.

المطلب الثاني: التطبيقات المصرفية ذات الصلة بهذا المقصد.

في عمل شركات الوساطة والاستثمار التابعة للمؤسسات المالية الإسلامية نلاحظ أن ثمة اتجاهين:

الأول: الوساطة في المتاجرة في الأسواق الثانوية للأوراق المالية، وهذا هو الأكثر في عمل هذه الشركات، وهذا النشاط وإن كان في الأصل مباحًا إلا أنني أرى عدم التوسع فيه؛ لأمر:

١- ليس فيه إضافة إنتاجية تنموية للاقتصاد، بل هو مجرد تقليب للأوراق المالية.

٢- كثرة الممارسات غير المشروعة في هذه الأسواق؛ كبيع النجش والتدليس والتغريب بالمتعاملين.

٣- يؤدي إلى ارتفاعات غير مبررة لقيَم هذه الأوراق المالية بما لا يتناسب مع ما تمثله من موجودات في الشركات المصدرة لها.

والثاني: الوساطة من خلال المشاركة الإنتاجية في تأسيس شركات ذات جدوى ربحية واقتصادية.

ولعلَّ من أفضل هذه المجالات تأسيس صناديق استثمار للمشاركة فيما يعرف بشركات رأس المال المخاطر (*Ventur Capital*)، وهذا النوع من الصناديق ظهر في الولايات المتحدة الأمريكية في الخمسينيات لتقديم الدعم المالي للمشروعات الناشئة، لا سيما في مجال التقنية

(١) أخرجه البخاري - واللفظ له -، كتاب البيوع، باب: من رأى إذا اشترى طعامًا جزافًا ألا يبيعه، برقم

(١٩٩٣)، ومسلم، كتاب البيوع، باب: بطلان بيع المبيع قبل القبض، برقم (٢٨١٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب التجارات، باب: النهي عن بيع الطعام قبل ما لم يقبض، برقم (٢٢١٩).

وتكنولوجيا المعلومات، والتي لا تتوافر لديها السيولة الكافية ولا الملاءة المالية، ويتوقع لها تحقيق نمو وعائد مرتفع، ثم انتشرت في أوروبا والصين وجنوب شرق آسيا، كما ظهرت بعض المؤسسات المالية المهتمة بها في بعض البلدان العربية.

وقد كان لهذا النوع من الصناديق أثر كبير في دعم كثير من المشروعات التي بدأت بأفكار إبداعية وبراءات اختراع، ولم تكن تتوافر فيها كفاية رأس المال وفق المعايير المصرفية، وتحولت بعد الدعم من مؤسسات رأس المال المخاطر إلى شركات عملاقة.

وتعد صناديق رأس المال المخاطر أحد وسائل الدعم المالي والفني والإداري للمشروعات الناشئة التي يرتفع معدل مخاطرها، وفي نفس الوقت لها إمكانيات نمو وربحية مرتفعة.

وبصورة مبسطة يمكن شرح عمل صناديق رأس المال المخاطر على النحو الآتي:

١- يقوم الصندوق بدراسة عدد من المشروعات المتقدمة لطلب التمويل، واختيار الأنسب منها، بالنظر إلى نسبة نجاح المشروع والعوائد المتوقعة.

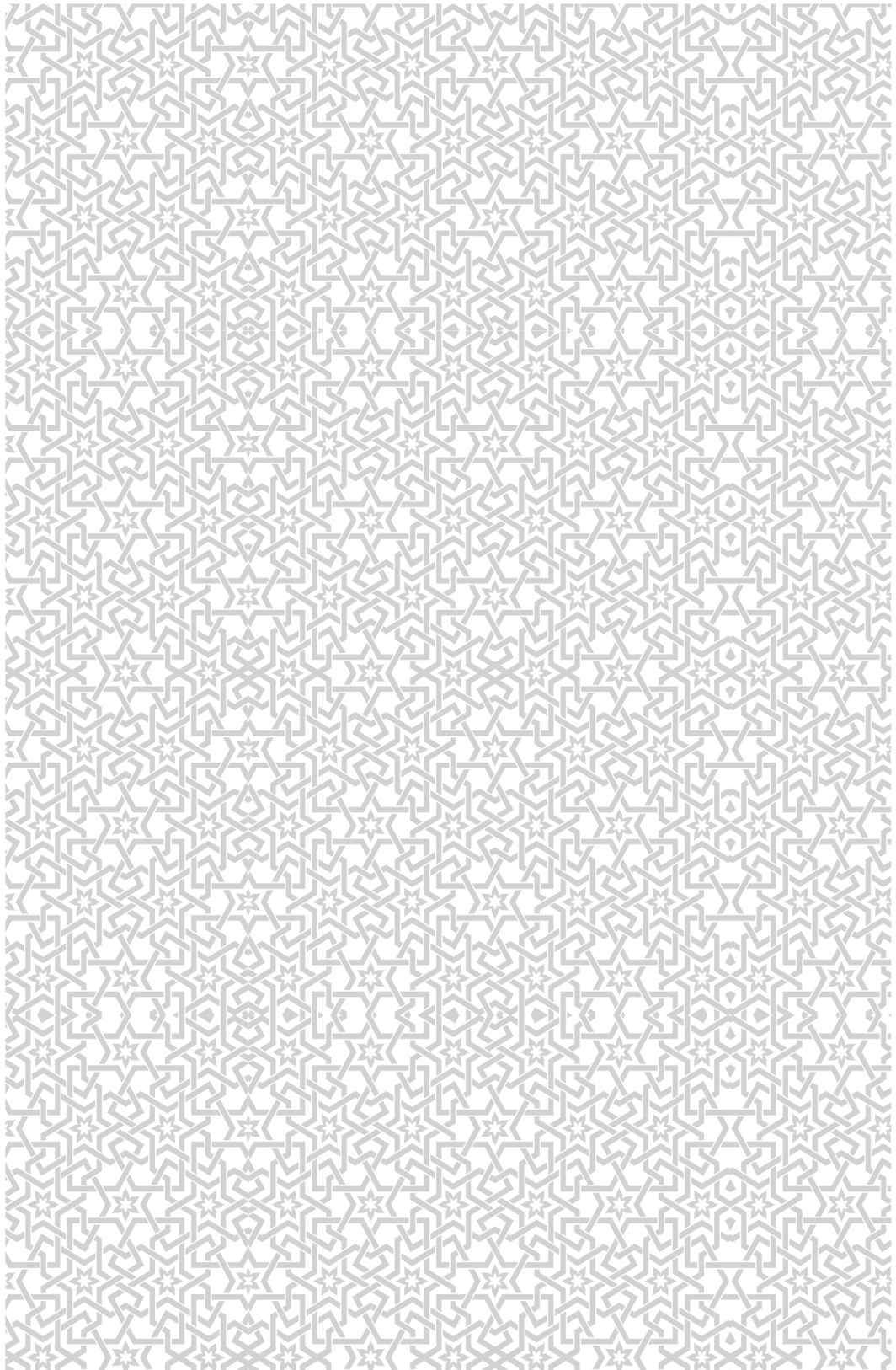
٢- يتم تأسيس شركة مغلقة من الصندوق ومالك المشروع، ويكون للصندوق نسبة من المقاعد في مجلس إدارة الشركة، وفي العادة لا تتجاوز نسبة ملكية الصندوق ٢٥٪ من تلك الشركة، مع أن مالك المشروع أو الفكرة قد لا يكون له مساهمة نقدية في رأس مال تلك الشركة، وإنما تم تقييم فكرته بما يعادل ملكيته في الشركة.

٣- يضع الصندوق في العادة خطة زمنية لفترة بقاءه في الشركة الجديدة تتراوح ما بين ثلاث إلى عشر سنوات، ثم يتم التخرج بإحدى طرق ثلاث:

- أ- بيع حصته على الشريك.
- ب- بيعها على طرف ثالث.
- ج- بطرحها للاكتتاب في سوق الأوراق المالية.

وهذا النوع من الصناديق هو ما ينبغي أن تتوجه له المؤسسات المالية الإسلامية لما تحققه من التنمية الاقتصادية بشكل فعال، ولكنه -مع الأسف- يكاد يكون غائباً؛ إما لتخوف البعض منها من المخاطرة، أو تخوفاً من قيود العمل المصرفي، مع أن كثيراً من شركات رأس المال المخاطر في الغرب تم تأسيسها من قبل بنوك استثمارية ومؤسسات مالية.

ومن الوسائل المناسبة لتقليل مخاطر هذا النوع من الوساطة، تنوع المحفظة الاستثمارية ما بين شركات تقنية وطبية وتعليمية وصناعية وغير ذلك؛ لتحقيق التوازن في نشاط المحفظة بشكل إجمالي؛ إذ من المتوقع إخفاق بعض المشروعات ويتم تعويضه من مشروعات أخرى.



المبحث الخامس

المقصد الخامس: شرط الملك في المعاوضات بأصله وفي الزكاة بكماله

المطلب الأول: مفهوم أصل الملك والملك التام.

الملك التام - أي المطلق - هو الملك الخالي من أي قيد، ويقابله أصل الملك وهو مطلق الملك وإن كان المالك مقيداً ببعض القيود.

والملك جعله الشارع مناطاً في عدد من الأحكام الشرعية، ففي المعاوضات هو شرط صحة، وفي الزكاة هو شرط وجوب، إلا أن الناظر في هذين البابين يجد أن الشارع فرق بين الملك في الزكاة عنه في المعاوضات لمقصد شرعي، وهو التخفيف على المكلفين، فجعل شرط وجوب الزكاة الملك التام، بينما شرط الصحة في المعاوضات هو أصل الملك.

ففي الزكاة اتفق الفقهاء على أن من شروط الزكاة تمام الملك، واختلفوا في تحقيق مناط هذا الشرط، وباستعراض أقوالهم في هذه المسألة يظهر أن ثمة اتجاهين:

الاتجاه الأول:

أن المراد به ملك الرقبة واليد؛ بأن يتمكن من التصرف في ماله بحسب اختياره. وهذا ما عليه فقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة^(١).

ووجه هذا القول: أن المال الذي لا يمكن التصرف فيه أو الانتفاع به، لا يتحقق به وصف النماء والغنى اللذين هما مناط وجوب الزكاة.

والاتجاه الثاني:

أن المراد به ملك الرقبة فقط ولو لم يتمكن من الانتفاع به. وهذا ما عليه فقهاء الشافعية^(٢).

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٩/٢، فتح القدير ١٧٦/٢، التاج والإكليل ٨٢/٣، حاشية الدسوقي ٤٦٦/١، المغني

٣٤٥/٢، شرح المنتهى ٣٩٢/١.

(٢) الحاوي الكبير ١٣٠/٣، مغني المحتاج ١٢٥/٢.

وجه هذا القول: أن النصوص عامة في إيجاب الزكاة في المال المملوك، فيشمل ذلك مطلق الملك، سواء قَدَرَ على الانتفاع به أم لم يقدر.

والذي يترجح في هذه المسألة أن الضابط في الملكية التامة في باب الزكاة: أصل الملك مع التمكن من تنمية المال^(١). فمتى ملك مالا وكان قادراً على تنميته بنفسه أو بغيره فعليه زكاته، ولو لم تكن يده مطلقة التصرف فيه، فيكون مدار الحكم على القدرة على تنمية المال لا على التصرف المطلق في المال، فعلى هذا لو كان المال مرهوناً لا يقدر صاحبه على التصرف فيه بشكل مطلق، إلا أنه قادر على تنميته، كما في الحسابات الاستثمارية المرهونة، فتجب زكاته؛ لأن الزكاة مرتبطة بالنماء لا بالتصرف المطلق.

وفي المعاوزات يختلف المناط، فشرط الصحة هو أصل الملك لا كماله؛ ولذا كان لزاماً التمييز بين قيود الملكية التي تمنع أصل الملك والقيود التي تمنع كماله، فقد تُفرض على المؤسسة المالية الإسلامية قيوداً لمطالبات قانونية، أو رقابية، أو للحماية من مخاطر معينة، ومن الضروري التمييز بين أنواع هذه القيود التي تبقى معها الملكية حقيقية، أو تكون صورية. وفيما يلي بيان ذلك:

المطلب الثاني: قيود لا تمنع من تحقق أصل الملك.

من الناحية القانونية تقسم ملكية الأعيان - ولا سيما في العقارات - إلى: ملكية تامة، وملكية ناقصة أو مجزأة؛ فالملكية التامة هي التي يستجمع فيها المالك السلطات الثلاث؛ وهي:

١- حق الاستعمال.

٢- وحق الاستغلال.

٣- وحق التصرف.

فإذا تنازل المالك عن بعض هذه الحقوق لصالح الغير، فتجزأ ملكيته؛ كأن يتنازل عن حقه في استعمال الشيء أو استغلاله لطرف آخر، فيبقى له عندئذ ملكية الرقبة^(٢).

وكذلك من الناحية الشرعية قد تكون الملكية تامة؛ بأن يكون للمالك حق الانتفاع والاستغلال والتصرف، وقد تكون الملكية ناقصة ومع ذلك يعدُّ الشخص محتفظاً بأصل الملكية، ولا ينافي ذلك تملكه للأصل؛ ومن ذلك:

(١) ينظر: الذخيرة، للقرافي ٤٠ / ٣.

(٢) ماهية الملكية العقارية: <http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t273-topic>

١- أن يتنازل عن منفعة الأصل للغير، وقد يكون ذلك على سبيل التأقيت إما بعوض كالإجارة، أو بتبرع كالعارية، أو بالإباحة كأن يسبق للانتفاع بمرفق عام، أو يكون ذلك على سبيل التأييد، وهو يتخرج على رأي جمهور الفقهاء -خلافًا للحنفية- القائلين بجواز بيع بعض الحقوق المرتبطة بالأصل على سبيل التأييد؛ مثل حق المرور وحق التعليق وحق المسيل.

جاء في «المدونة»: (قلت^(١): أرأيت إن بعثت شرب يوم، أيجوز ذلك أم لا؟ قال^(٢): قال مالك: ذلك جائز، قلت: فإن بعث حظي، بعث أصله من الشرب، وإنما لي فيه يوم من اثني عشر يومًا، أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: فإن لم أبع أصله ولكن جعلت أبيع منه السقي، إذا جاء يومي بعث ما صار لي من الماء ممن يسقي به، أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: نعم^(٣)).

وعرّف الشربيني -من فقهاء الشافعية- البيع بأنه: (مقابلة مال بمال على وجه مخصوص ثم قال: وحدّه بعضهم بأنه: عقد معاوضة مالية، يفيد ملك عين أو منفعة على التأييد، فدخل بيع حق الممرّ ونحوه^(٤)).

وفي «الروض المربع» من كتب الحنابلة: (وهو -أي البيع- مبادلة مال ولو في الذمة، أو منفعة مباحة كمر في دار بمثل أحدهما على التأييد^(٥)).

٢- أن يمنع من التصرف في الأصل لتعلق حق الغير به؛ مثل أن يكون الأصل مرهونًا.

٣- أن يمنع من التصرف في الأصل بالشرط، كأن يشتري عقارًا بشرط ألا يبيعه ولا يهبه، أو متى باعه فالبايع أحق به بالثمن، ونحو ذلك من الشروط التقييدية التي تنافي بعض مقتضيات العقد، ولا تنافي العقد من أصله. وقد اختلف أهل العلم في هذا النوع من التقييدات على قولين:

القول الأول: أن الشرط فاسدٌ.

وهذا مذهب الحنفية^(٦)، والمالكية^(٧)، والشافعية^(٨).....

-
- (١) القائل: سحنون راوي المدونة عن ابن القاسم.
 (٢) القائل: عبد الرحمن بن القاسم راوي المدونة عن مالك.
 (٣) المدونة ٢٨٩/٣.
 (٤) مغني المحتاج ٣/٢.
 (٥) الروض المربع، ص ٢٣٣.
 (٦) بدائع الصنائع ٧/١٤، فتح القدير ٦/٧٧، تبين الحقائق ٤/٥٧، رد المحتار ٧/٢٨٢.
 (٧) شرح الخرشي ٥/٨٠، مواهب الجليل ٤/٣٧٣، الفواكه الدواني ٢/٨٩، بلغة السالك ٢/٣٥.
 (٨) الحاوي الكبير ٦/٣٨١، المجموع شرح المذهب ٩/٣٦٣، نهاية المحتاج ٣/٤٥٠، مغني المحتاج ٢/٣٨١.

والمذهب عند الحنابلة^(١).

واستدلوا بعدة أدلة؛ منها:

١- ما روت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في قصة بريرة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِثْلَ شَرْطٍ»^(٢)، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نصَّ على بطلان اشتراط الولاء لغير المعتقد فيقاس عليه سائر الشروط؛ لأنها في معناه^(٣).

ويناقدش: بأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يبطل هذا الشرط؛ لأنه ينافي مقتضى العقد، بل لأنه يخالف حكم الشرع بدليل قوله: «لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ». أي: في حكمه.

٢- ما روى عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ)^(٤).

ووجه الدلالة: أن الحديث نص على بطلان كل بيع وشرط، فيدخل في ذلك الشرط المنافي لمقتضى البيع^(٥).

نوقش: بأنه حديثٌ ضعيفٌ لا تقوم به حجة، وبأنه مخالف للإجماع، فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية مبيناً ضعف الحديث: (وقد أجمع الفقهاء المعروفون من غير خلاف أعلمه أن اشتراط صفة في المبيع ونحوه كاشتراط العبد كاتباً، أو صانعاً، أو اشتراط طول الثوب، أو قدر الأرض، ونحو ذلك شرط صحيح)^(٦).

٣- أن عقد البيع يقتضي تصرف المشتري في مشتراه على أي وجه شاء، فالتحجير عليه بآلاً يبيع ولا يهب، شرطٌ منافٍ لمقتضى عقد البيع، فيكون فاسداً^(٧).

وناقش شيخ الإسلام ابن تيمية هذا الاستدلال بقوله: (من قال: هذا الشرط ينافي مقتضى العقد، قيل له: أينافي مقتضى العقد المطلق، أو مقتضى العقد مطلقاً؟ فإن أراد الأول: فكل

(١) الشرح الكبير على المقنع ٢٣٢/١١، الكافي ٦١/٣، كشاف القناع ١٤٢٣/٤، التنقيح المشيع، ص ١٧٤.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب: إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل، برقم (٢١٦٨)، ومسلم، كتاب العتق، باب: إنما الولاء لمن اعتق، برقم (١٥٠٤).

(٣) الشرح الكبير على المقنع ٢٣٢/١١.

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط رقم (٤٣٥٨)، والحاكم في معرفة علوم الحديث، ص ١٢٨. وقال عنه شيخ الإسلام ابن تيمية: (ذكره جماعة من المصنفين في الفقه، ولا يوجد في شيء من دواوين الحديث، وقد أنكره أحمد وغيره من العلماء، وذكروا أنه لا يعرف وأن الأحاديث الصحيحة تعارضه). مجموع الفتاوى ١٣٢/٢٩، وقال ابن حجر في بلوغ المرام، ص ١٦٩: (وهو غريب).

(٥) فتح القدير ٧٧/٦.

(٦) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٣٢/٢٩.

(٧) البهجة في شرح التحفة ١٠/٢.

شرط كذلك، وإن أراد الثاني: لم يسلم له، وإنما المحذور أن ينافي مقصود العقد، كاشتراط الطلاق في النكاح، أو اشتراط الفسخ في العقد، فأما إذا شرط ما يقصد بالعقد لم يناف مقصوده^(١).

والقول الثاني: أن الشرط صحيح.

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢)، وابن القيم^(٣)، وذكر ابن تيمية أن هذا قول الإمام أحمد، وأن أكثر نصوصه تجري على هذا القول^(٤).

واستدلوا بما يلي:

١- قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»^(٥).

ووجه الدلالة: أن الحديث عامٌ فدخل فيه هذا الشرط.

٢- قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ ابْتِاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤْبَرَ فَثَمَرُهَا لِلَّذِي بَاعَهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهَا الْمُبْتَاعُ»^(٦).

ووجه الدلالة منه: أن هذا الشرط خلاف مقتضى العقد المطلق، وقد جوزه الشارع^(٧).

٣- ما روي عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أنه ابتاع جارية من امرأته زينب الثقفية واشترطت عليه: إن بيعتها فهي لي بالثمن الذي تبيعها به، فسأل عبد الله بن مسعود عن ذلك عمر بن الخطاب، فقال عمر: لا تقربها ولأحد فيها شرط)^(٨).

ودلالته من وجهين:

الأول: أنه قال: (لا تقربها)، ولو كان الشرط فاسداً لم يمنع من قربانها.

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٣٨/٢٩.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٣٦/٢٩.

(٣) إعلام الموقعين ٣/٤٠٠.

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٣٦/٢٩.

(٥) أخرجه الترمذي من حديث عمرو بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصلح برقم (١٢٧٢)، وأبو داود من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في كتاب الأقضية، باب في الصلح برقم (٣١٢٠)، والدارقطني من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بزيادة (ما وافق الحق) ٢/٣، وهو حديث صحيح بمجموع طرقه، تغليق التعليق ٣/٢٨٠، فتح الباري ٤/٤٥١، غوث المكذوب ٢/٢٠٥.

(٦) أخرجه البخاري، كتاب المساقاة، باب: الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو نخل، برقم (٢٣٧٩)، ومسلم، كتاب البيوع، باب: من باع نخلاً عليها ثمر، برقم (١٥٤٣)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٧) إعلام الموقعين ٣/٤٠٠.

(٨) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب البيوع، باب: ما يفعل بالوليدة والشرط فيها ٦/١٢٨، والبيهقي، كتاب البيوع، باب: الشرط الذي يفسد العقد ٥/٣٣٦.

والثاني: أنه علّل ذلك بالشرط، فدلّ على أن المانع من القربان هو الشرط، وأن وطأها يتضمن إبطال ذلك الشرط؛ لأنها قد تحمل، فيمتنع عودها إليه^(١).

والراجع هو القول الثاني، لقوة أدلته وسلامتها من المناقشة.

وعلى هذا فمجرد كون المصرف أو حامل الصك مثلاً ممنوعاً من بيع الأصل أو من التصرف فيه إلا بقيود، لا يعني ذلك أنه لا يملكه، بل هي ملكية ناقصة، وهذه الملكية يترتب عليها ما للمالك من حقوق وما عليه من التزامات، وهي ملكية تكفي شرعاً لصحة التصرف.

المطلب الثالث: الأوصاف المعتبرة لأصل الملك.

تقدم في الفرع السابق بعض القيود التي لا تمنع من تحقق أصل الملك، وهنا أبيّن الأوصاف التي تُعدّ معياراً لتحقيق أصل الملك من عدمه، وهما -في نظري- وصفان:

الأول: الضمان.

والمقصود بذلك تحمّل تبعّة تلف الأصل أو نقصان قيمته، فهذا الوصف ملازم حتماً للملكية لا ينفك عنها، وهو الحد الأدنى من الملكية، وبدونه تكون الملكية صورية لا حقيقية.

والثاني: الأحقية بالثمن عند بيع الأصل.

فالمستحق للثمن عند بيع الأصل هو المالك له حقيقة، بصرف النظر عن يسجل الأصل باسمه، فلو كان الأصل مسجلاً باسم شخص، إلّا أن العرف أو الشرط أو القانون يقتضي أنه عند البيع يكون ثمنه لآخر، فملك الأصل حقيقة للثاني وليس لمن يحتفظ بالسجل القانوني.

والأصل في هذين الوصفين قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهْنَهُ، لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ»^(٢)، فدلّ الحديث على أن استحقاق الغنم وتحمّل الغرم دليل الملكية، وأن الملكية تقتضي استحقاق الغنم وتحمل الغرم، وكذا قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْعَرَّاجُ بِالضَّمَانِ»^(٣) فمالك العين يتحمل ضمانها وفي مقابل ذلك يستحق خراجها.



(١) تهذيب السنن ٥/ ١٤٥، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/ ١٣٦.

(٢) أخرجه الدارقطني، برقم (١٢٥)، والحاكم، برقم (٢٣١٥)، وابن حبان في صحيحه، برقم (٥٩٣٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) تقدم تحريجه، ص ١٥٢ من هذا المجلد.

المبحث السادس

المقصد السادس: التمييز بين عقود المعاوضة

والتبرع والتعاون

كُلُّ واحد من هذه الأنواع الثلاثة يختلف عن الآخر في أغراضه وشروطه وأحكامه، فلا يصح الخلط بينها؛ ولذا جاء نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الجمع بين السلف والبيع بقوله: «لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ»^(١).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ مَبِينًا فقه هذا الحديث: (كل تبرع يجمعه إلى البيع والإجارة؛ مثل: الهبة والعارية والعَرِيَّة والمحاباة في المساقاة والمزارعة وغير ذلك، هي مثل القرض. فجمع معنى الحديث: ألا يجمع بين معاوضة وتبرع؛ لأن ذلك التبرع إنما كان لأجل المعاوضة؛ لا تبرعًا مطلقًا، فيصير جزءًا من العوض)^(٢).

وفي التأمين التكافلي تتردد صورته بين التبرع والمعاوضة، والذي يظهر أن إلحاقه بعقود التبرعات المحضة لا يخلو من شيء من التعسف؛ إذ المؤمن له يرجو بدخوله في عقد التأمين نفع نفسه وحمايتها في المقام الأول، وانتفاع غيره بماله يأتي على سبيل التبعية، فهو غير مقصود له، بخلاف المتبرع في الوقف أو الوصية أو الهبة ونحوها، فإنه يقصد نفع غيره أصالة، وقد ينتفع هو بهذا المال على سبيل التبعية.

ومما يؤكد ذلك أن الباعث على عقد التأمين التكافلي هو الحماية من الأضرار؛ ولهذا يبحث المؤمن له عن أفضل الخيارات المناسبة لحاله، بينما الباعث على التبرع هو نفع المتبرع له، فالمقاصد في العقدين مختلفة، ومن القواعد المقررة أن «العبرة في العقود بمعانيها ومقاصدها لا بمبانيها وألفاظها».

والأظهر أن التأمين التكافلي ليس عقد تبرع محض ولا معاوضة محضة، بل هو عقد تعاوني (تبادلي) فيه من خصائص عقد التبرع ومن خصائص المعاوضة؛ وبيان ذلك:

(١) أخرجه أحمد ١٧٤/٢، وأبو داود، كتاب البيوع والإجازات، باب: في الرجل يبيع ما ليس عنده، من حديث

عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهو حديث صحيح. التلخيص الحبير ١٢/٣.

(٢) مجموع الفتاوى ٥٩/٢٩، وانظر: إعلام الموقعين ١١٣/٣، فتح القدير ٤٤٢/٦، منح الجليل ٧٦/٥، نيل الأوطار ١٠/١٢٤.

١- أن عقد المعاوضة مبنئ على المشاحة بين طرفي العقد، وغنم أحدهما يترتب عليه غرم الآخر، كما في التأمين التجاري.

٢- وأما عقد التبرع فإنه غرم محض؛ إذ المتبرع يبذل المال بغير عوض، وقد يكون المتبرع به عيناً كما في الوقف والهبة والوصية والصدقة ونحوها، وقد يكون منفعة كما في العارية والقرض الحسن.

٣- وأما العقد التعاوني فهو اجتماع بين شخصين لمصلحة مشتركة بينهما؛ كالاتحاد في شركة النهدي^(١) -بفتح النون وكسرهما-، والتغابن فيها مغتفر؛ لأن الغرض منها التعاون، وهي ليست معاوضة محضة، ولا تبرعاً محضاً، فإذا دلت النصوص والقواعد الشرعية على اغتفار الغرر في مثل هذه المشاركات فيقاس عليها التأمين التكافلي بجامع أن كلا منها علاقة تعاونية، والغرر إنما ورد النهي عنه في عقود المعاوضات، وهذه العقود التعاونية تختلف عن عقود المعاوضات حقيقة وحكمًا.

ومن التطبيقات لهذا المقصد:

الجمع بين المعاوضة والتبرع في إدارة الصندوق التعاوني، وذلك في حال تغطية شركة الإدارة العجز الذي يكون في الصندوق التعاني بقرض حسن من الشركة للصندوق، فهذا القرض إن كان مشروطاً على الشركة ففيه إشكال الجمع بين القرض والإجارة، فيشملة نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجمع بين السلف والبيع، وأما إن لم يكن مشروطاً فالأظهر هو الجواز.

وبالاطلاع على عدد من وثائق التأمين لشركات التأمين الإسلامي فأكثرها ينص على هذا الشرط في وثيقة التأمين، والأكثر لا ينص عليه وإن كان يشير إلى ذلك في نشراته التسويقية.

والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.



(١) وهي: اجتماع الرفقاء في النفقة.

القسم الثالث الزكاة والأوقاف

زكاة الأسهم والصكوك والصناديق الاستثمارية

بجـت محكم

نشر في عام ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فقد فرض الله على عباده زكاة أموالهم؛ طهرة لأنفسهم، وتنمية لأموالهم، ورفعاً لدرجاتهم، فقال سبحانه وتعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (١٦) ﴿١﴾.

ومن الواجب على كل مسلم أن يعرف قدر ما أوجب الله عليه من زكاة في ماله حتى يؤدي فريضة الله عليه بلا نقص ولا خلل.

ومن الأموال التي تتعلق بها الزكاة: الأسهم والصكوك والصناديق الاستثمارية، والحديث عن زكاتها ذو أهمية بالغة؛ لكونها تمثل جزءاً كبيراً من التجارة اليوم، ويكفي أن نعلم أن القيمة السوقية للأسهم في المملكة العربية السعودية بلغت في يوم كتابة هذا البحث ٩, ١ تريليون ريال، وبلغت قيمة الصفقات المنفذة في سوق الأسهم خلال العام الماضي (٢٠٠٧م) أكثر من ٥, ٢ تريليون ريال، وفي عام (٢٠٠٦م) أكثر من ٢, ٥ تريليون ريال، وبلغ عدد المحافظ الاستثمارية التي تتاجر في سوق الأسهم أكثر من ثلاثة ملايين محفظة، فيما تجاوز عدد الصناديق الاستثمارية ثلاثمائة صندوق تدير مئات المليارات من الريالات (٢).

وهذه الأرقام تعطي دلالة كبيرة على المبالغ الضخمة، والأعداد الكبيرة من المستثمرين في هذه الأوعية الاستثمارية؛ الأمر الذي يحتم أن تعطى المزيد من البحث والدراسة، وفي هذه الدراسة إسهام بالقليل في هذه النازلة.

وقد اشتملت هذه الدراسة على ثلاثة فصول، وبيان ذلك على النحو الآتي:

الفصل الأول: زكاة الأسهم؛ وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالأسهم وتكييفها.

المبحث الثاني: المكلف في زكاة الأسهم وأثر الشخصية الاعتبارية والخُلطة في زكاتها.

(١) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

(٢) التقرير السنوي للسوق المالية السعودية (تداول).

المبحث الثالث: زكاة الأسهم بالنظر إلى نية المساهم.

المبحث الرابع: زكاة الأسهم المملوكة للشركات القابضة.

المبحث الخامس: الأحكام الطارئة على زكاة الأسهم.

الفصل الثاني: زكاة الصكوك؛ وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالصكوك وأنواعها.

المبحث الثاني: زكاة المضارب في الصكوك.

المبحث الثالث: زكاة المستثمر.

الفصل الثالث: زكاة الصناديق الاستثمارية؛ وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالصناديق الاستثمارية وأنواعها.

المبحث الثاني: زكاة المضارب في الصناديق الاستثمارية.

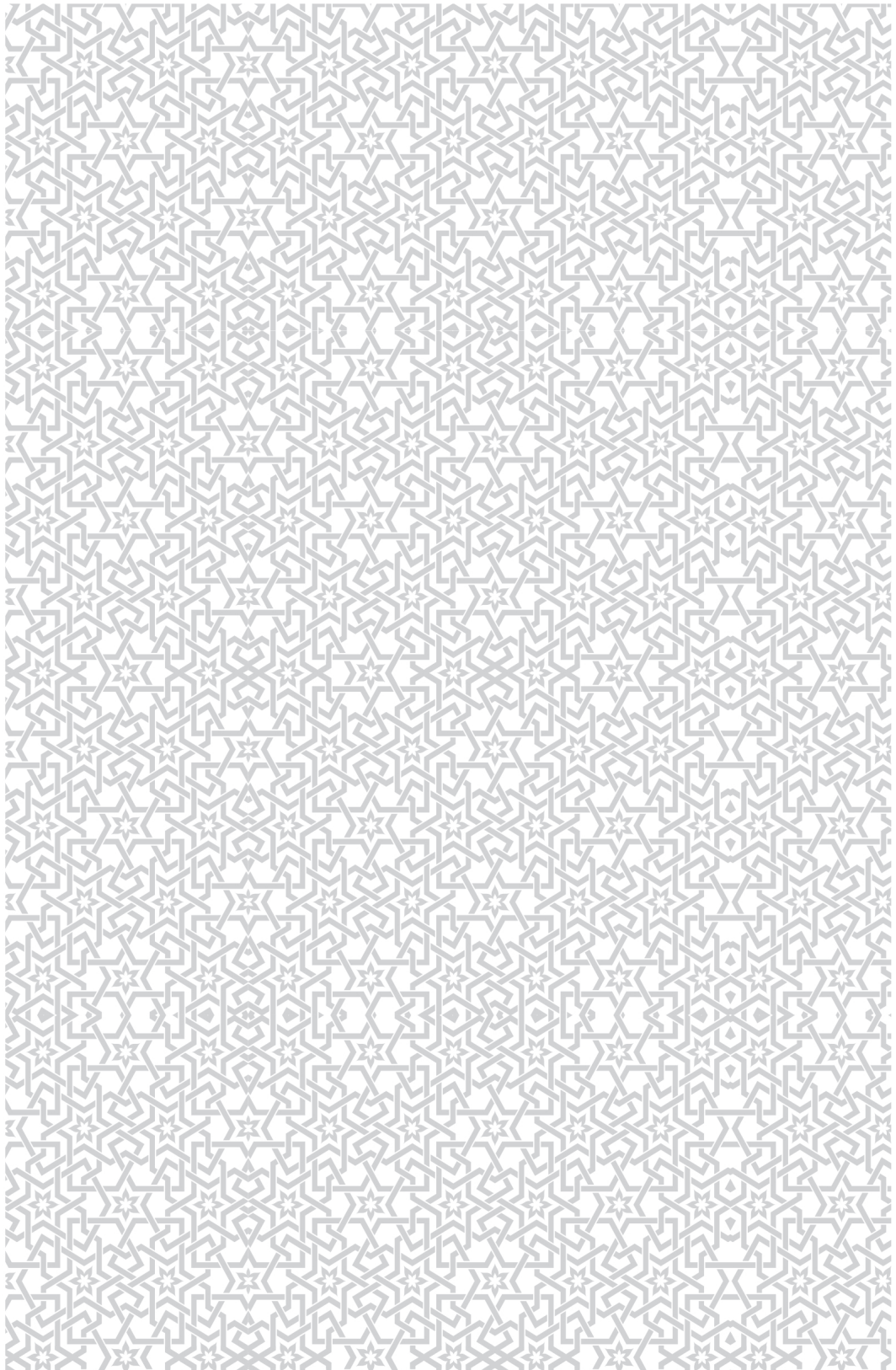
المبحث الثالث: زكاة المستثمر في الصناديق الاستثمارية.

المبحث الرابع: تولي مدير الاستثمار إخراج الزكاة عن الصندوق.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

أسأل الله أن يجنبنا الزلل، وأن يوفقنا إلى ما يرضيه من القول والعمل.

الفصل الأول زكاة الأسهم



المبحث الأول

التعريف بالأسهم وتكييفها

المطلب الأول: التعريف بالأسهم.

الأسهم في اللغة: جمع سهم، ويطلق على معاني عدة؛ منها: الحظ، وواحد النبل، والقدح الذي يقارَع به أو يُلَعَب به في الميسر، والنصيب^(١)، وهذا المعنى الأخير هو المراد هنا. ويعرف السهم في القانون التجاري بأنه: صك يمثل حصة شائعة في رأس مال شركة المساهمة^(٢).

وتعتبر الأسهم أداة التمويل الأساسية لتكوين رأس المال في شركات المساهمة؛ إذ تُطْرَح للاكتتاب العام ضمن مهلة محددة يُعلن عنها مع الإصدار^(٣).

وللأسهم عددٌ من الخصائص؛ من أبرزها:

- ١ - أنها متساوية القيمة، فلا يجوز إصدار أسهم عادية من شركة واحدة بقيم مختلفة.
- ٢ - القابلية للتداول، فيستطيع مالكوها أن يعرضوها في السوق أثناء فترة التداول، وفق القيود المنظمة لذلك.

٣ - عدم قابلية السهم للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا تملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم فيوكلوه لينوب عنهم في استعمال الحقوق المختصة بالسهم في مواجهة الشركة.

٤ - المسؤولية المحدودة للمساهم، فلا تتجاوز مسؤوليته قيمة ما يملكه من أسهم في الشركة؛ أي أنه لا يطالب بشيء من ديون الشركة في ماله الخاص غير ما يملكه فيها^(٤).

المطلب الثاني: التكييف القانوني للأسهم.

ينظر القانونيون إلى السهم على أنه ورقة مالية تمثل حق ملكية؛ ولهذا يصنّف ضمن أوراق

(١) القاموس المحيط، مادة (س هـ م)، ص ١٤٥٢، المغرب، ص ٢٤١.

(٢) معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال، ص ٤٩٨.

(٣) إدارة الاستثمارات، ص ١٧٩، النقود والبنوك والأسواق المالية، ص ٧١.

(٤) إدارة الاستثمارات، ص ١٨٠، أساسيات الاستثمار في الأوراق المالية، ص ١٧، الشركات للخياط ٩٥ / ٢.

الملكية؛ إلا أن القانون -بما يمنحه لشركة المساهمة من شخصية اعتبارية^(١)- يميز بين ملكية السهم، وملكية موجودات الشركة المساهمة، فالسهم يملك على وجه الاستقلال عن ملكية الأصول والأعيان التي تملكها الشركة؛ بحيث إن الحصص المقدمة للمساهمة في الشركة تنتقل على سبيل التملك إلى الشركة، ويفقد المساهمون كل حق عيني لهم فيها، فهم يملكون أسهمًا في الشركة، والشركة -بشخصيتها الاعتبارية- تستقل بملكيتها موجوداتها^(٢).

ولقد لاحظت كثير من القوانين هذا الاستقلال ففرضت ضريبة الدخل أو الأرباح على الشركات بشكل منفصل عن ضريبة الدخل على الأفراد، فالشركة تدفع ضريبة على مجموع أرباحها، سواء وزعتها أم لم توزعها، والمستثمر يدفع ضريبة -أيضًا- عما حصل عليه من أرباح موزعة، دون أن يعتبر ذلك ازدواجًا ضريبيًا؛ لأن للشركة أو الصندوق الاستثماري شخصية قانونية وذمة مالية مستقلة عما للمستثمرين أفرادًا أو مجتمعين^(٣).

المطلب الثالث: التكييف الشرعي للأسهم.

يتفق التكييف الشرعي للسهم مع النظرة القانونية في أنه يمثل حق ملكية للمساهم في شركة المساهمة؛ إلا أن طبيعة هذه الملكية وحدودها ليست موضع اتفاق بين العلماء المعاصرين، ويمكن أن نلخص أقوال العلماء المعاصرين في حقيقة السهم، وأثر ذلك في ملكية المساهم لموجودات الشركة المساهمة في ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن السهم حصة شائعة في موجودات الشركة، ومالك السهم يعد مالكًا ملكية مباشرة لتلك الموجودات، وتشمل هذه الموجودات: (الأصول العينية -سواء أكانت عقارات أم منقولات- ومنافعها، ومنافع العاملين في الشركة، والنقد، والديون، والحقوق المعنوية فيها كالاسم التجاري، والتراخيص ونحوها).

وقد أخذ بهذا الرأي جمع من العلماء المعاصرين، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ونصه: (إنَّ المحل المتعاقد عليه في بيع السهم هو الحصة الشائعة من أصول الشركة،

(١) الشخصية الاعتبارية: كيان ذو وجود قانوني خاص به، له حق اكتساب الحقوق وتحمل الواجبات، ومستقل في ذمته عن المنشئين له أو المستفيدين منه أو المساهمين في نشاطه. الشخصية الاعتبارية التجارية، ص ٢٢.

(٢) الوسيط للسنة ٢٠٠٥/٢٩٤، الشركات التجارية، د. أبو زيد رضوان، ص ١١٠، أسواق الأوراق المالية، ص ٢٦٦، الاستثمار في الأسهم والوحدات والصناديق الاستثمارية، ص ٣٧.

(٣) الاستثمار في الأسهم والوحدات والصناديق الاستثمارية، ص ٣٧، أسواق الأوراق المالية، ص ٢٦٦.

وشهادة السهم عبارة عن وثيقة للحق في تلك الحصة^(١).

ويستند هذا القول على تخريج شركة المساهمة على شركة العنان المعروفة في الفقه، فالمساهم في شركة المساهمة كالشريك في العنان، فإذا كان الشريك يملك حصته من موجودات شركة العنان فكذا المساهم، وكون الشركة لها شخصية اعتبارية لا يُبطل حق المساهم في تملك موجوداتها^(٢).

القول الثاني: أن السهم ورقة مالية لا تمثل موجودات الشركة، ومالك السهم لا يملك تلك الموجودات، ولا حق له فيها، وإنما هي مملوكة للشركة بشخصيتها الاعتبارية^(٣). ومستند هذا القول اعتبار النظر القانونية التي تميز بين ملكية الأسهم وملكية موجودات الشركة، كما تقدم.

القول الثالث: أن السهم ورقة مالية تمثل حصة شائعة في الشخصية الاعتبارية للشركة، وهذه الشخصية لها ذمة مالية مستقلة عن ملاكها وهم المساهمون، ولها أهلية كاملة، فهي قابلة للإلزام والالتزام والتملك وإجراء العقود والتصرفات، وتحمل الديون والالتزامات والأضرار الواقعة على الغير في حدود ذمتها فقط، ولا يتعداها إلى المساهمين، وكل ما يثبت لها أو عليها فهو بالأصل لا على سبيل الوكالة عن المساهمين.

وعلى هذا، فإن مالك السهم بامتلاكه حصة في هذه الشخصية، فإنه يملك موجوداتها الحسية والمعنوية على سبيل التبعية، وهذه الملكية ناقصة، فلا يملك التصرف بشيء منها، ولو زادت قيمة هذه الموجودات عن قيمة أسهمه فليس له حق المطالبة بها، كما أنه لا يتحمل في ماله الخاص الديون أو الأضرار التي قد تقع بسببها على الآخرين؛ لأنه لا يملك هذه الموجودات ملكاً مباشراً، وليست يد الشركة عليها بالوكالة عنه.

وهذا القول - فيما يظهر للباحث - أرجح الأقوال؛ لما يلي:

١ - أن هذا التكييف يتوافق مع النظر القانونية^(٤) - كما تقدم - ويتوافق كذلك مع ما ذكره الفقهاء في نظير الشخصية الاعتبارية للشركة المساهمة، وهو الشخصية الاعتبارية للموقوف على معين؛ فإن الوقف له شخصية وذمة مالية مستقلة عن الواقف والموقوف عليه، ومع ذلك فقد ذهب الحنابلة على الصحيح من المذهب، والشافعية في أحد القولين إلى أن الموقوف على معين

(١) قرار المجمع رقم (٦٣) في دورته السابعة.

(٢) الشركات للخياط ٢/ ٢١٥، شركة المساهمة في النظام السعودي، ص ٣٤٧.

(٣) الشخصية الاعتبارية ذات المسؤولية المحدودة، د. محمد القري، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية ٥/ ٢/ ٩.

(٤) انظر: الوسيط للسنيهوري ٥/ ٢٩٤.

ينتقل إلى ملكهم، قال في «المغني»: (ويتنقل الملك في الموقوف إلى الموقوف عليهم؛ في ظاهر المذهب، قال أحمد: إذا وقف داره على ولد أخيه صارت لهم، وهذا يدل على أنهم ملكوه)^(١).

فالموقوف عليهم يملكون الموقوف بشخصيته الاعتبارية، ولا يملكون موجوداته بشكل مباشر؛ إذ لا يحق لهم التصرف فيها، وكذلك المساهمون في الشركة المساهمة.

والفرق بين الشركة المساهمة والموقوف على معين أن المساهم في الشركة يستطيع بيع حصته المشاعة فيها، بخلاف الوقف فإنه لا يملك ذلك، وهذا الفرق غير مؤثر فيما نحن بصدده.

٢- أن الذمة المالية لشركة المساهمة منفصلة عن المساهمين، واعتبار الشركة وكيله عنهم، ويدها على الموجودات كيدهم عليها فيه تكلف ظاهر، فإن ما على الشركة من حقوق والتزامات لا ينتقل إليهم، والأضرار التي تقع على الآخرين بسبب هذه الموجودات تتحملها الشركة ولا يتحملها المساهمون في أموالهم الخاصة، وهذا بخلاف شركات الأشخاص كشركة العنان والمضاربة وغيرهما؛ فإن أي التزام على الشركة يضمنه الشركاء حتى في أموالهم الخاصة؛ لأن ديون الشركة ديون عليهم بحصصهم، والأضرار التي تقع بسبب ممتلكات الشركة يتحملونها في ذممهم؛ لأنها في ملكهم المباشر.

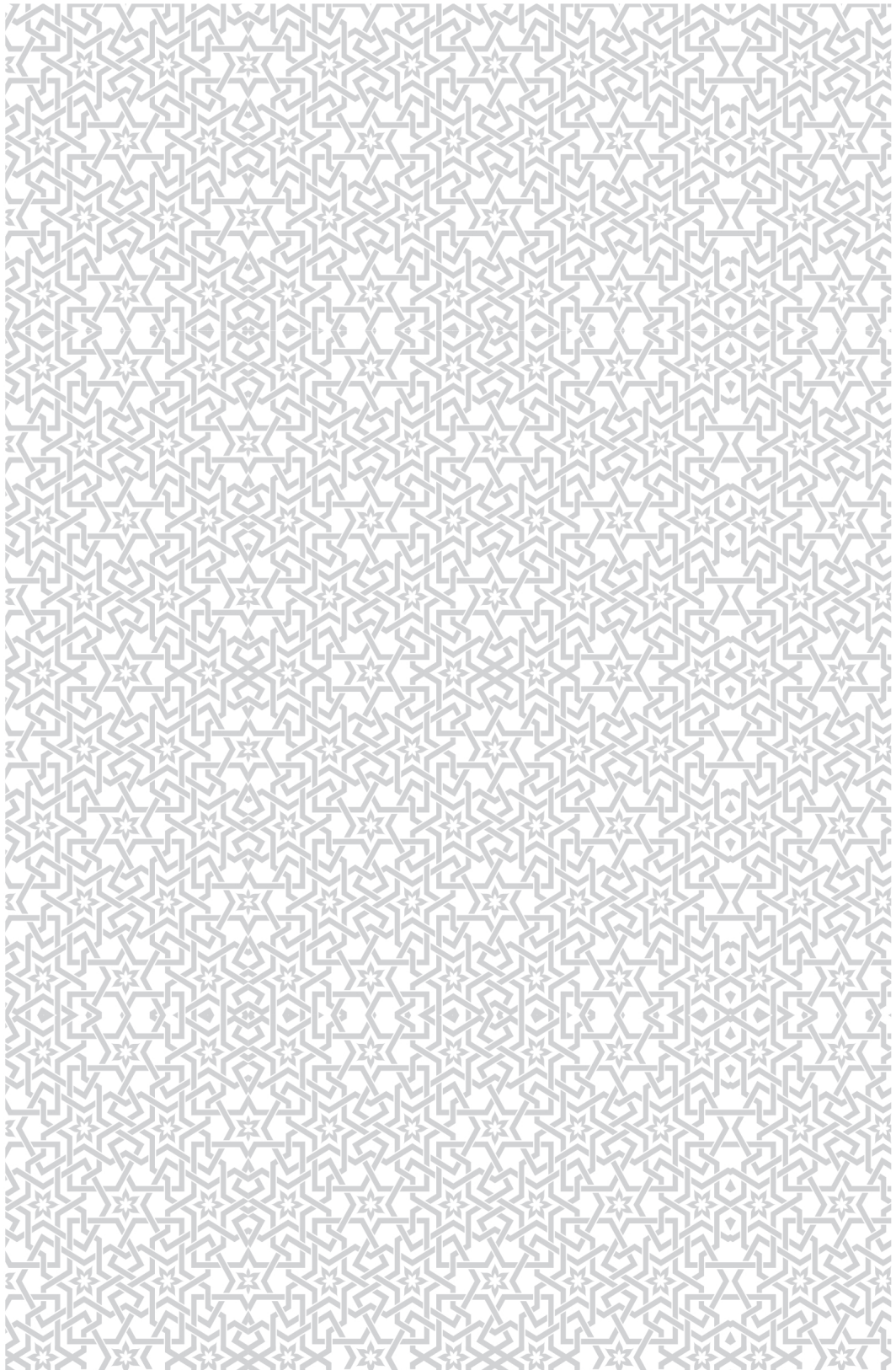
٣- أن المساهم إذا اكتتب في الشركة أو ساهم فيها بمال فلا يملك استرداده؛ لأنه انتقل إلى ملك الشركة، وكونه قادراً على بيع أسهمه لا يعد ذلك استرداداً لماله، ولا تصفية لنصيبه من موجودات الشركة؛ إذ لو كانت القيمة الحقيقية (السوقية) لموجودات الشركة أكثر من القيمة السوقية للأسهم فلا حق له في الزيادة، ولا في المطالبة بتصفية ما يقابل أسهمه من هذه الموجودات ولو كانت تلك الموجودات مآلاً ناضباً، وغاية ما يمكنه أن يصفى الأسهم التي يملكها بيوعها، وفي المقابل فإن الشريك في شركات الأشخاص إذا طلب تصفية نصيبه فتلزم إجابته؛ وذلك بيعها بقيمتها في السوق إن كانت عروضاً أو بقسمتها إن كانت نقوداً؛ لأنه يملك التصرف في نصيبه.

وقد يقال: إن المساهم ممنوع من تصفية نصيبه بالشرط، وهذا لا يخرجها عن معنى شركات الأشخاص. والجواب: أن هذا الشرط أخرجه عن كونه مالكاً ملكاً تاماً له.

٤- أن القيمة السوقية للأسهم تختلف اختلافاً كبيراً عن قيمة ما يقابلها من موجودات في الشركة؛ ففي كثير من الأحيان تنخفض القيمة السوقية للأسهم في الوقت الذي تكون الشركة قد حققت أرباحاً، وقد يحدث العكس، والسبب في ذلك أن قيمة السهم تتأثر بشكل مباشر بالعرض والطلب، ولا تعكس قيمة الموجودات.

٥- أن القول بأن السهم يمثل حصة شائعة في موجودات الشركة يترتب عليه لوازم لا يقول بها أصحاب ذلك القول؛ كالمنع من تداول الأسهم التي يغلب عليها النقود والديون؛ مثل أسهم البنوك الإسلامية، وتعليقهم بأن النقود والديون تابعة لنشاط الشركة أو لحقوقها المعنوية غير مسلم، فالنشاط والحقوق المعنوية ليست مقصودة في الشراء، بدليل أن القيمة السوقية للأسهم قد تكون أقل من قيمة الموجودات الحسية وحدها، فكيف إذا ضمَّ معها الحقوق المعنوية؟! ولا يرد مثل ذلك على القول بأن السهم يمثل حصة في الشخصية الاعتبارية؛ لأن النقود والديون تابعة لتلك الشخصية، فلا تمنع من صحة البيع أيًا كانت نسبتها فيها، عملاً بقاعدة التبعية في الشريعة.





المبحث الثاني

المكلف في زكاة الأسهم

وأثر الشخصية الاعتبارية والخلطة في زكاتها

توطئة:

تقترن الشخصية الاعتبارية كثيرًا بالخلطة، وبين هذين المصطلحين عمومٌ وخصوصٌ وجهي؛ فقد توجد الشخصية الاعتبارية من غير خلطة كما في الوقف، وقد توجد الخلطة في غير الشخصية الاعتبارية كما في شركة المحاصة^(١)، وقد تجتمعان كما في الشركة المساهمة.

ولقد أوجد الكيان الجديد للشركة المساهمة المتمثل في شخصيتها الاعتبارية خلافًا كبيرًا بين المعاصرين في تحديد المكلف بالزكاة ابتداءً، وفي وجوبها على من ليس من أهل الزكاة من المساهمين، وفي ضمّ الأسهم بعضها إلى بعض لتكميل النصاب والحول.

والخلاف في هذه المسائل الثلاث يعدّ امتدادًا للخلاف بين المتقدمين في أثر الخلطة فيها. والمتأمل في آراء المتقدمين والمعاصرين يلحظ بينهم تفاوتًا كبيرًا في تغليب النظر إلى أحد الجانبين - الشخصية (الخلطة) أو الشركاء أنفسهم - على حساب الجانب الآخر، فنجد من المعاصرين من جعل المكلف بالزكاة أصلًا هو الشخصية الاعتبارية (الخلطة) وليس المساهمين، وفي المقابل: منهم من لا يرى للشخصية أو الخلطة أي أثر حتى في تكميل النصاب، وبين هذا وذاك أقوال؛ بيأنها بإيجاز في المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول: أثر الشخصية الاعتبارية التجارية في تحديد المكلف بالزكاة.

للعلماء المعاصرين في هذه المسألة اتجاهان:

الاتجاه الأول: أن الزكاة واجبة ابتداءً على المساهمين، ولهم أن ينيبوا الشركة في إخراجها، فإن لم تخرجها الشركة فيلزمهم إخراجها من أموالهم الخاصة.

وهذا ما أخذ به مجمع الفقه الدولي، ونص القرار: (تجب زكاة الأسهم على أصحابها،

(١) هي: شركة مستترة عن الغير، تنعقد بين شخصين أو أكثر للقيام بعمل واحد أو عدة أعمال يباشرها أحد الشركاء باسمه الخاص، على أن يقتسم الأرباح بينه وبين باقي الشركاء. القانون التجاري السعودي، ص ٢٢٩.

وتخرجها إدارة الشركة نيابة عنهم إذا نُصَّ في نظامها الأساسي على ذلك، أو صدر به قرار من الجمعية العمومية، أو كان قانون الدولة يلزم الشركات بإخراج الزكاة، أو حصل تفويض من صاحب الأسهم لإخراج إدارة الشركة زكاة أسهمه^(١).

وعلى هذا القول فلا أثر للشخصية الاعتبارية في نقل التكليف من المساهمين إليها. وحجة هذا الاتجاه: أن المساهمين هم ملاك الشركة، فعليهم زكاتها، وثبوت الشخصية الاعتبارية للشركة لا يمنع من وجوبها عليهم.

والاتجاه الثاني: أن زكاة موجودات الشركة واجبة على الشخصية الاعتبارية وليس على المساهمين، ويتحمل أدائها القائمون على الشركة، ويميل تنظيم جباية الزكاة بالمملكة في بعض أحكامه إلى هذا الاتجاه^(٢)، وعلى هذا الاتجاه فتكون الزكاة واجبة على الشركة التي في بلد مسلم دون ما عداها.

ومن حجج هذا الاتجاه^(٣):

١- أن شرط وجوب الزكاة توافر أهلية الوجوب في المخاطب بها والملك التام، وهذان الشرطان متحققان في الشخصية الاعتبارية التجارية، فلها أهلية كاملة، وذمتها المالية قابلة لتحمل الالتزامات، وهي تملك موجوداتها ملكًا تامًا.

٢- أن الزكاة ليس من شرط وجوبها التكليف عند جمهور أهل العلم، ولذا تجب في مال الصغير والمجنون مع أنهما غير مكلفين^(٤).

٣- أن الزكاة حق مالي، وليس شعيرة تعبدية، والنية ليست شرطًا للصحة والإجزاء، وإنما هي شرط للمثوبة والأجر؛ ولهذا لو أخذها ولي الأمر من المكلف قهراً أجزأت عنه، أو يقال: إن نية القائمين على الشركة تقوم مقام نية شخصها، ثم إن الآخذين بهذا الاتجاه اختلفوا في تحمل المساهم للزكاة على قولين:

(١) قرار المجمع رقم ٢٨/٣/٤، وبهذا صدرت توصية الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة ١٨٤/١.

(٢) فقد نصّت المادة الثانية من مسودة التنظيم على أن من المكلفين الخاضعين للجباية: الشركات المسجلة بالمملكة، كما أن التنظيم يفرض جزاءات على الشركة المتأخرة في دفع الزكاة ولا يحملها -أي الزكاة- على المساهمين. (مسودة تنظيم جباية الزكاة بالمملكة م/٢/١٨).

(٣) أبحاث الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة، ص ٢١، زكاة الأسهم والسندات للدكتور الضير، ص ٢٨، الشخصية الاعتبارية وأحكامها الفقهية في الدولة المعاصرة، ص ٣٠.

(٤) الأموال، ص ٥٥٢، المجموع شرح المذهب ٣٢٩/٥، المغني ٢/٢٥٦، المحلى ٥/٢٠١.

القول الأول: أن الشركة إذا أدت الزكاة عن موجوداتها فلا زكاة على المساهمين، وإذا لم تؤدها فيجب على المساهمين إخراج الزكاة عنها من أموالهم^(١)، وهذا القول مأله إلى الاتجاه الأول؛ إذ النتيجة واحدة، والخلاف إنما هو فيمن يجب عليه ابتداءً.

والقول الثاني: أن على المساهمين أن يزكوا أسهمهم زكاة المستغلات، ولو أدت الشركة الزكاة عن أموالها، وإذا لم تُخرج الشركة الزكاة عن أموالها فلا يلزمهم إخراجها عنها^(٢).

وعلى فرض صحة هذا الاتجاه فإن هذا القول -أي الثاني- أرى أنه أكثر اطراداً من الأول؛ إذ إننا إذا أثبتنا للشخصية الاعتبارية استقلالية عن حملة الأسهم، فما عليها من التزامات لا ينتقل إلى حملة الأسهم، فإن من المبادئ المقررة في الشرع: ﴿لَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾^(٣)، وإذا كان المساهمون لا يتحملون الديون التي على الشركة، فأولئك ألا يتحملوا زكاتها؛ لأن حق العبد مقدم على حق الله عند المشاحة.

والذي يظهر للباحث أن الاتجاه الأول هو الأقرب؛ فإن موجودات الشركة المساهمة وإن كانت ملكاً لها، إلا أن المساهمين يملكونها على سبيل التبعية لملكيتهم لشخصها الاعتباري؛ ولأن الزكاة فيها معنى التعبد، ومن شروط الزكاة أن يكون المالك من المخاطبين بالشرع، وكلاهما غير متصور في الشخصية الاعتبارية، ولهذا لا تصح الزكاة من الكافر مع أن له ذمة مالية، فمناطق الحكم في التكليف ليس مجرد الملك والذمة المالية، بل لا بد من الأهلية للتكليف، والحكم بإسلام شركة أو كفرها بناءً على مقرها أو رخصتها غير منضبط؛ فكم من الشركات التي يملكها المسلمون وهي في بلاد الغرب، وكم منها أصدرت رخصتها من دول الإعفاء الضريبي كـ (جزر الكايمن) وغيرها، بل إن معرفة نسبة المسلمين من غير المسلمين من ملاك الشركة متعذر في معظم الأحيان.

والأهم من ذلك كله أن من لوازم هذا الاتجاه عدم إخراج زكاة موجودات هذه الشركات التي تصل إلى ترليونات الدولارات؛ لأن معظم الدول الإسلامية لا تجب فيها الزكاة على الشركات، والمساهمون غير مكلفين بأدائها عنها، والنتيجة أن معظم أموال التجار لا زكاة فيها.

المطلب الثاني: أثر الشخصية الاعتبارية في وجوب الزكاة في أسهم المال العام.

قد تكون بعض أسهم الشركة المساهمة مملوكة لجهة عامة كالدولة أو المؤسسات العامة،

(١) الشخصية الاعتبارية في الدولة المعاصرة، ص ٤٦.

(٢) أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة ١/ ١٦٦، الشخصية الاعتبارية التجارية، ص ١٣٣ وما بعدها.

(٣) سورة النجم، الآية: ٣٨.

ونحوها، فهل للخلطة ونشوء الشخصية الاعتبارية (التجارية) أثر في إيجاب الزكاة فيها؟

لأهل العلم فيها ثلاثة أقوال:

الأول: عدم وجوب الزكاة فيها، وهذا ما عليه جمهور أهل العلم؛ لأن هذه الجهات ليست من أهل التكليف؛ ولأن من شروط الزكاة تمام الملك، وهذه الأسهم ليس لها مالك خاص^(١).

والثاني: وجوب الزكاة في المال العام المتخذ للاستثمار، ولو كانت المنشأة المستثمر بها مملوكة بالكامل له، وهذا قول محمد بن الحسن وبعض المعاصرين؛ لأنه في حكم المال النامي^(٢).

والثالث: وجوب الزكاة في أسهم المال العام المتخذ للاستثمار بشرط أن يكون في شركة ذات شخصية اعتبارية، وأن يختلط بغيره من الأموال الخاصة الخاضعة للزكاة؛ اعتباراً بالشخصية الاعتبارية وأخذاً بمبدأ الخلطة، وبهذا صدرت فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة^(٣)، وتوصية الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة^(٤).

والترجيح في هذه المسألة أُرْجِئُهُ إلى المسألة التالية:

المطلب الثالث: أثر الشخصية الاعتبارية والخلطة في تكميل النصاب والحول.

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الخلطة في السائمة تجعل المالكين مآلاً واحداً على تفصيل لهم في ذلك^(٥)؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَا جَعَانٍ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ»^(٦).

وذهب الشافعية في الأظهر إلى تعميم مبدأ الخلطة في السائمة وغيرها من الأموال الزكوية، من الزروع والثمار وعروض التجارة والنقود^(٧)؛ لعموم الحديث، والجمهور على أن الخلطة لا تؤثر في غير الماشية؛ لأن ما عداها إذا بلغ النصاب تجب فيه الزكاة بحسابه، فلا أثر لجمعه؛ ولأن الخلطة في الماشية تؤثر في النفع تارة، وفي الضرر أخرى، ولو اعتبرت في غير الماشية أثرت ضرراً

(١) ينظر: المبسوط ٣/ ٥٢، الشرح الكبير على المقنع ٦/ ٣١٤.

(٢) ينظر: المبسوط ٣/ ٥٢، أبحاث وتوصيات الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة.

(٣) في جواب استفتاء من مصلحة الزكاة والدخل بخصوص أسهم الدولة في الشركات المساهمة؛ مثل: سابك، والاتصالات، وغيرها. (ضمن التعليمات الصادرة من المصلحة).

(٤) أحكام وفتاوى الزكاة، ص ٩٧.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٣٠، شرح الخرشي ٢/ ١٥٩، المغني ٢/ ٢٥٥.

(٦) أخرجه البخاري (١٤٥١، ٢٤٨٧) من حديث أنس عن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

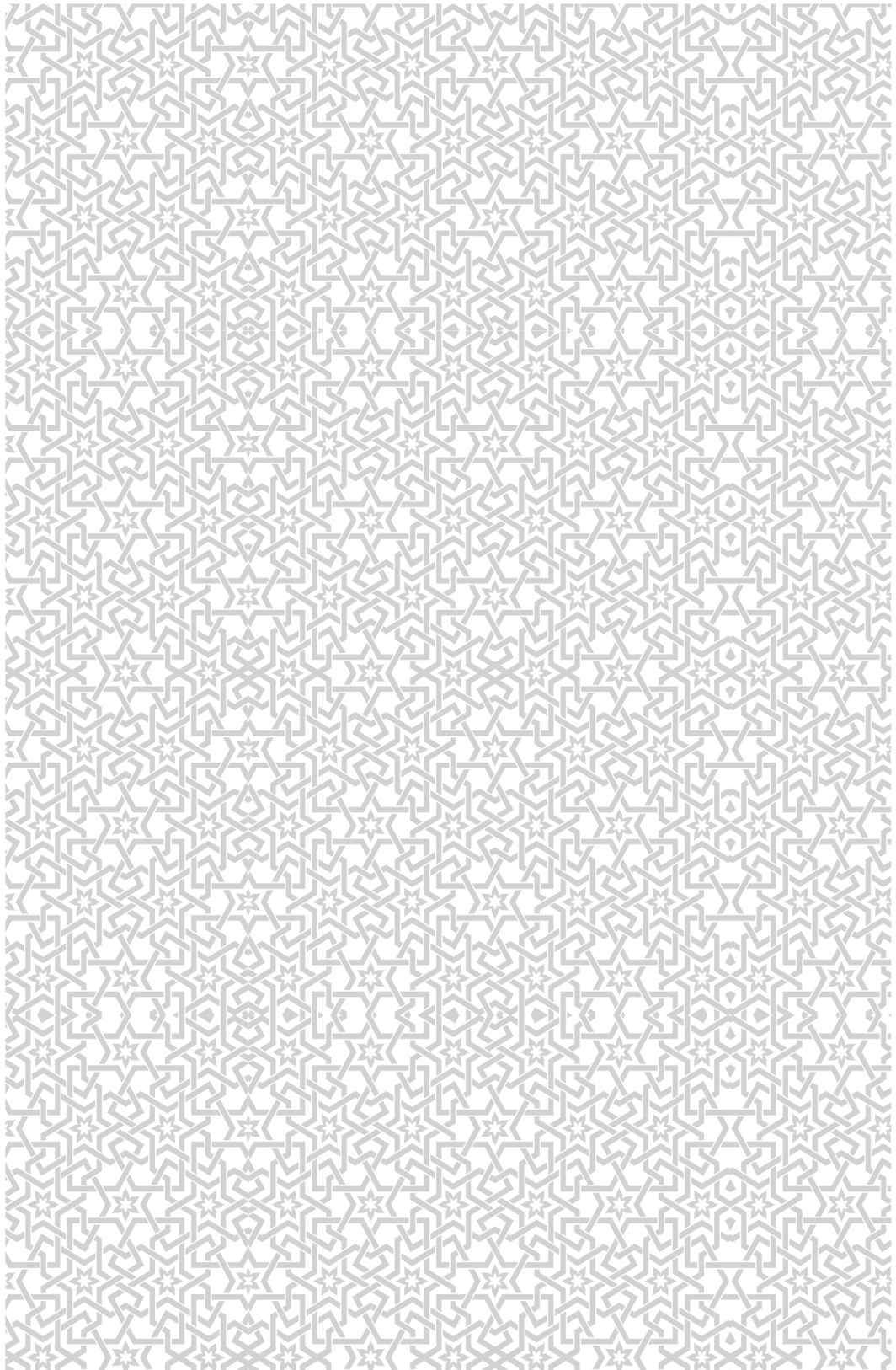
(٧) وعن أحمد رواية توافق قول الشافعية. ينظر: الأم ٢/ ١٣، نهاية المحتاج ٣/ ٦٠، المغني ٢/ ٢٥٦.

محضاً برب المال^(١).

والذي يترجح في هذه المسألة والتي قبلها: أن يفرق بين ما إذا كانت الزكاة تخرجها الشركة بناءً على جباية الإمام أو لكون نظامها ينص على ذلك، وبين ما إذا كان المكلّف هو الذي يتولّى إخراجها بنفسه، فإذا كانت الشركة خاضعة لجباية الإمام فتُجَبَى على جميع الأسهم بما في ذلك أسهم الدولة، ويجعل مال الشركة مآلاً واحداً، ولها حولٌ واحد، سواء أكانت في الماشية أم في غيرها؛ لأن السّاعي يتعامل مع شخصية واحدة؛ ولهذا جاء تقرير الخلطة في معرض الحديث عن الجباية؛ فإنه قال: (ولا يؤخذ في الصدقة هَرَمَةً ولا ذات عوار ولا تيس إلا أن يشاء المصدّق، ولا يجمع بين متفرق... إلخ).

وأما إذا كان المكلّف يخرج زكاته بنفسه فلا أثر للخلطة إلا فيما ورد فيه النص وهو الماشية، وقياس غيرها عليها قياس مع الفارق؛ فإن الضم في غير الماشية ضرر محض، بخلاف ما كان في الماشية فإنه دائر بين النفع والضرر؛ وقاعدة الشريعة أن (لا ضرر ولا ضرار)؛ ولذا جاء النهي في الزكاة خاصة عن أخذ كرائم الأموال؛ لدفع الضرر عن المزكي، والله أعلم.





المبحث الثالث

زكاة الأسهم بالنظر إلى نية المساهم

المطلب الأول: الاتجاهات المعاصرة في كيفية زكاة الأسهم.

أدّت الطبيعة المزدوجة للأسهم من جهة أنها قابلة لأن تعود للمتاجرة، وأن تعود للاستثمار إلى اختلاف في آراء العلماء المعاصرين فيما يجب أن تعامل به هذه الأموال في الزكاة.

ولهم في هذه المسألة ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول^(١): تغليب جانب المتاجرة، بحيث تزكى زكاة عروض التجارة، مهما كان نشاط الشركة، وأياً كانت نية المساهم؛ لأن الأسهم ما هي إلا أوراق مالية يقصد منها الاسترباح بارتفاع قيمتها ثم بيعها، والربح الذي توزعه الشركة لا يعد شيئاً مقارنة بالربح الناتج من ارتفاع قيمتها.

الاتجاه الثاني^(٢): تغليب جانب الاستثمار، بحيث تزكى الأسهم بحسب ما تمثله من موجودات؛ لأن السهم ما هو إلا مستند لإثبات حق المساهم، فلا قيمة له في نفسه، وإنما بما يمثله من موجودات.

الاتجاه الثالث^(٣): التفرقة بين المستثمر طويل الأجل والمضارب؛ فالمستثمر طويل الأجل يزكى بحسب ما يملكه بذلك السهم، بينما المضارب يزكى أسهمه كما لو كانت عروض التجارة. وهذا الاتجاه الأخير هو ما عليه معظم العلماء المعاصرين، وهو الذي يتماشى مع أصول الشريعة وقواعدها في باب الزكاة؛ فإن من المعلوم أن لنية المالك أثراً في مقدار ما يجب عليه من زكاة.

وبيان ذلك: أن الأموال -بالنظر إلى نية مالكها- على ثلاثة أنواع:

- (١) ينظر: بحوث في الزكاة، ص ١٨٣، فقه الزكاة ١/ ٥٢٧، أسواق الأوراق المالية، ص ٣١٨.
- (٢) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٢٨/ ٣/ ٤، فقه الزكاة ١/ ٥٢٧، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٧٦/ ١/ ٤.
- (٣) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٢٠/ ٣/ ٣، الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، بيت الزكاة الكويتي.

- ١- أموال يقصد منها الاقتناء (الاستعمال)، فهذه لا زكاة فيها إلا أن تكون نقوداً.
 - ٢- وأموال يقصد منها الاستغلال (الاستثمار)؛ أي لأجل الحصول على غلتها أو عائدها، فهذه لا زكاة في أصلها، وإنما تجب الزكاة في غلتها؛ مثل الأراضي الزراعية والعقارات المؤجرة والمصانع، ونحوها.
 - ٣- وأموال يقصد منها النماء^(١) (المتاجرة)، فتجب الزكاة في الأصل وفي الربح، وهي السائمة وعروض التجارة، فالسائمة نماؤها مثلي، والعروض نماؤها قيمي.
- واختلاف النية مؤثر في زكاة جميع الأموال، فمن يشتري بيتاً أو سيارة أو أثاثاً أو غيرها إن قصد استعمالها فلا زكاة فيها، وإن قصد الاستغلال فتجب الزكاة في الغلة دون أصل المال، وإن قصد المتاجرة فتجب الزكاة في الأصل والربح، والأسهم لا يتصور فيها قصد الاستعمال، فهي إما أن تكون لغرض الاستثمار أو المتاجرة.
- وفيما يلي ضابط الفرق بين الاستثمار والمضاربة ومقدار الزكاة في كل منهما.

المطلب الثاني: زكاة المساهم المستثمر.

يقصد بالمستثمر من يمتلك الأسهم لابنية المتاجرة بها وتقليبها وإنما بنية الاحتفاظ بها لفترات طويلة، والاستفادة من العوائد التي تحققها الشركة.

الفرع الأول: كيفية زكاة المستثمر.

للعلماء المعاصرين ثلاثة أقوال في كيفية زكاة المستثمر أسهمه:

القول الأول: يزكي الأسهم زكاة المستغلات، وعلى هذا فلا زكاة عليه في أصل السهم، وإنما يزكي الربح الموزع^(٢).

وبناءً على هذا القول: فالذي يتولى إخراج الزكاة هو المساهم الذي يستلم تلك الأرباح، وهو من يملك السهم في اليوم الذي تقرر فيه الشركة أحقية الأرباح، وهو في الأغلب يكون في يوم انعقاد الجمعية العمومية للشركة، وقد تحدد الشركة تاريخاً آخر، أما من باع السهم قبل يوم استحقاق الأرباح، أو ملكه بعده، فلا زكاة عليه؛ لأنه لم يقبض شيئاً.

ومستند هذا القول: أن مالك السهم لا يملك شيئاً من موجودات الشركة، ولا يملك التصرف

(١) مصطلح النماء عند الاقتصاديين يراد به النماء في رأس المال، ولهذا تقسم الصناديق الاستثمارية إلى صناديق نمو، وصناديق دخل، بينما عند الفقهاء يشمل النماء في رأس المال (النماء المتصل) والنماء في الدخل (المنفصل). والمراد هنا النماء في رأس المال.

(٢) د. محمد الفري، أبحاث الندوة الحادية عشرة لبيت الزكاة ١/ ١٦٦.

فيها، وإنما هي ملكٌ للشركة بشخصيتها الاعتبارية، وقد سبق معنا مناقشة هذا القول في المبحث السابق.

القول الثاني: يزكي الأسهم بحسب نشاط الشركة، فإن كانت شركة زراعية فيزيكها زكاة الخارج من الأرض، وإن كانت تجارية فيزيكها زكاة عروض التجارة، وإن كانت صناعية فيزيكها زكاة المستغلات... وهكذا^(١).

ومستند هذا القول: أن السهم يمثل حصة شائعة في الشركة فتكون زكاته بحسب نشاط تلك الشركة.

ويناقش هذا القول: بأن الشركة وإن كانت في نشاط معين ففي الغالب أن يكون فيها موجوداتٌ زكوية من غير ذلك النشاط؛ كالنقود والديون، بل قد تصنف الشركة على أنها زراعية وليس لديها مزارع، وإنما المقصود أنها تتاجر في المنتجات الزراعية، وهكذا في بقية الأنشطة.

القول الثالث: يزكي أسهمه بحسب ما يقابلها من موجودات زكوية في الشركة، فينظر إلى ما يقابل أسهمه من النقود والديون وعروض التجارة وغيرها من الموجودات الزكوية في الشركة، ثم يخرج زكاة ما يخص أسهمه منها.

وهذا القول: هو الذي أخذ به مجمع الفقه الإسلامي، والندوة الحادية عشرة لبيت الزكاة^(٢)، ونصَّ قرار المجمع: (تجب زكاة الأسهم على أصحابها، وتُخرجها إدارة الشركة نيابةً عنهم... وتخرج إدارة الشركة زكاة الأسهم كما يخرج الشخص الطبيعي زكاة أمواله، بمعنى أن تعتبر جميع أموال المساهمين بمثابة أموال شخص واحد، وتفرض عليها الزكاة بهذا الاعتبار من حيث نوع المال الذي تجب فيه الزكاة، ومن حيث النصاب، ومن حيث المقدار الذي يؤخذ، وغير ذلك مما يراعى في زكاة الشخص الطبيعي... إذا لم تترك الشركة أموالها لأي سبب من الأسباب، فالواجب على المساهمين زكاة أسهمهم، فإذا استطاع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الزكاة لو زكت الشركة أموالها على النحو المشار إليه، زكى أسهمه على هذا الاعتبار؛ لأنه الأصل في كيفية زكاة الأسهم)^(٣).

وبناء على هذا القول فلا يخلو من ساهم في شركة بقصد الاستثمار من حالين:

الأولى: أن تخرج الشركة الزكاة عن جميع موجوداتها، فلا يلزم المستثمر أن يخرج شيئاً؛

(١) د. وهبة الزحيلي، أبحاث الندوة الحادية عشرة لبيت الزكاة ١/ ١٦٦.

(٢) قرار الندوة الحادية عشرة لبيت الزكاة بشأن زكاة الأسهم ١/ ١٨٤.

(٣) قرار المجمع رقم ٢٨ / ٣ / ٤.

لأن ما تخرجه الشركة يعدُّ زكاة له، وتعدُّ الشركة نائبة عنه في ذلك.

والثانية: ألا تخرج الشركة الزكاة عن جميع موجوداتها أو عن بعضها، فيلزمه في هذه الحال أن يخرج الزكاة عمّا لم تخرج عنه الشركة الزكاة من الموجودات.

وهذا القول يتفق مع قول من يكيّف السهم على أنه حصة شائعة من موجودات الشركة.

وأرى أنه الأرجح دليلاً، والأقوى تخريجاً.

ولا يتعارض هذا القول مع ما سبق ترجيحه من أن السهم لا يمثل حصة شائعة في موجودات الشركة، وإنما هو حصة شائعة في شخصيتها الاعتبارية؛ لأمرين:

الأول: أن المساهم يملك موجودات الشركة على سبيل التبعية لملكيته شخصيتها الاعتبارية، فالمساهمون يملكون الشركة، وهي تملك موجوداتها، فيلزمهم زكاة تلك الموجودات.

والثاني: أن ملكية المساهم لموجودات الشركة وإن كانت ناقصة؛ لكونه لا يملك التصرف بها، إلا أن ذلك لا يمنع من وجوب الزكاة عليه؛ لوجود أصل الملك.

والفقهاء عندما يذكرون شرط تمام الملك في الزكاة يختلفون اختلافاً كبيراً في تحقيق مناط هذا الشرط في أنواع متعددة من الأموال، فتجب الزكاة في الدين المرئى، والمال المرهون، عند عامة أهل العلم مع أن الملك فيهما ناقص^(١)، وعند الأحناف حدّدوا المراد بالملكية التامة بأنها ملكية الرقبة واليد، ومع ذلك أوجبوا الزكاة في الأرض العُشرية الموقوفة، مع أن الموقوف عليه لا يملك التصرف المطلق^(٢)، والمالكية أوجبوا الزكاة على الواقف في الوقف المعين وعلى الجهات العامة، بناءً على أن الموقوف يبقى على ملكية الواقف عندهم، مع أنهم يرون أن الوقف عقد لازم وأنه يقطع علاقة التصرف به^(٣)، والشافعية أوجبوا الزكاة في أحد القولين على المبيع قبل القبض، وعلى الماشية الموقوفة^(٤)، وعند الحنابلة تجب الزكاة في الماشية الموقوفة على معين، قال في «الإنصاف»: (أما السائمة الموقوفة: فإن كانت على معينين كالأقارب ونحوهم، ففي وجوب الزكاة فيها وجهان... أحدهما: تجب الزكاة فيها، وهو المذهب، نصّ عليه.. قال بعض الأصحاب: الوجهان مبنيان على ملك الموقوف عليه وعدمه، وعند بعض الأصحاب: الوجهان مبنيان على رواية الملك فقط، وإن كانت السائمة أو غيرها وقفاً على غير معين، أو على المساجد والمدارس، والرُّبُط ونحوها، لم تجب الزكاة فيها، وهذا المذهب، وعليه الأصحاب قاطبة، ونصّ

(١) فتح القدير ١٧٦/٢، حاشية الدسوقي ٤٦٦/١، مغني المحتاج ١٢٥/٢، المغني ٣٤٥/٢.

(٢) بدائع الصنائع ٥٧/٢.

(٣) حاشية الدسوقي ٤٨٥/١.

(٤) المجموع شرح المذهب ٣١٢/٥، فتح العزيز ٤٩٨/٥.

عليه... ولو وقف أرضاً أو شجراً على معين: وجبت الزكاة مطلقاً في الغلة، على الصحيح من المذهب لجواز بيعها^(١).

ومن ذلك أيضاً أن السيد يزكي عن مال عبده الذي ملكه إياه، مع أن للعبد ذمة مستقلة عن سيده، قال في «المغني»: (وقد اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله في زكاة مال العبد الذي ملكه إياه، فروي عنه: زكاته على سيده، هذا مذهب سفيان وإسحاق وأصحاب الرأي^(٢)). وفي «الإنصاف»: (وعن ابن حامد: أنه ذكر احتمالاً بوجوب زكاته -أي مال العبد- على السيد، على كلا الروايتين فيما إذا ملك السيد عبده سواء قلنا يملكه أو لا... قلت: وهو مذهب حسن)^(٣).

والذي يظهر من خلال ما ذكره الفقهاء في هذا الباب أن الضابط في الملكية التامة: (أصل الملك مع التمكن من تنمية المال)^(٤)، فمتى ملك مالا ومُكِّن أو تمكَّن من تنميته فعليه زكاته، ولو لم تكن يده مُطلقة التصرف فيه، وعلى هذا فتجب الزكاة على المستثمر في موجودات الشركات المساهمة، والدائن في الديون الاستثمارية، والراهن في المرهون النامي^(٥)، والموقوف عليه في الوقف النامي على معين، ونحو ذلك لتحقيق صفتي أصل الملك والنماء فيها.

الفرع الثاني: طريقة احتساب مقدار زكاة المستثمر.

المسألة الأولى: طريقة الاحتساب في حال العلم بما يخص أسهمه من الزكاة.

من ملك أسهماً بقصد الاستثمار في شركة، وهي لا تخرج الزكاة عن موجوداتها، وعلم مقدار الزكاة الواجبة على الشركة في جميع أموالها، فطريقة احتساب زكاة أسهمه: أن يقسم مبلغ الزكاة الواجب في جميع أموال الشركة على عدد أسهمها ثم يضرب الناتج بعدد أسهمه، وناتج الضرب هو مقدار الزكاة الواجبة عليه.

المسألة الثانية: طريقة الاحتساب في حال الجهل بما يخص أسهمه من الزكاة.

إذا لم يعلم المستثمر مقدار الزكاة الواجب على الشركة فلا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يمكنه التحري والتقدير، فيلزمه تحري الزكاة الواجبة وإخراجها، وهذا ما نصَّ عليه قرار مجمع الفقه، وفيه: (إذا كانت الشركات لديها أموال تجب فيها الزكاة؛ كنقد

(١) الإنصاف ٦/ ٣١٥.

(٢) المغني ٢/ ٢٥٦.

(٣) الإنصاف ٦/ ٣٠٢.

(٤) ينظر: الذخيرة للقرافي ٣/ ٤٠.

(٥) مثل رهن الأسهم والودائع الاستثمارية.

وعروض تجارة وديون مستحقة على المدينين الأملياء، ولم ترك أموالها ولم يستطع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الموجودات الزكوية، فإنه يجب عليه أن يتحرى، ما أمكنه، ويزكي ما يقابل أصل أسهمه من الموجودات الزكوية، وهذا ما لم تكن الشركة في حالة عجز كبير بحيث تستغرق ديونها موجوداتها، أما إذا كانت الشركات ليس لديها أموال تجب فيها الزكاة، فإنه ينطبق عليها ما جاء في القرار رقم ٢٨ (٤ / ٣) من أنه يزكي الربح فقط، ولا يزكي أصل السهم^(١).

وقرار المجمع الموقر لم يبين كيفية التحري، والذي يظهر أنه يمكن الاسترشاد في هذه الحال بالإفصاحات المالية العامة التي تخرجها هيئة السوق المالية في بلد الشركة، وتكون متاحة على الشبكة العنكبوتية لعموم الناس، ويُبين فيها موجودات الشركة ومطلوباتها إجمالاً.

وبيان ذلك: أن أي شركة يشتمل مركزها المالي على أربعة أصناف:

الأول: الموجودات (الأصول) المتداولة: وتشمل النقود لدى الشركة، وعروض التجارة، والأوراق المالية لغرض المتاجرة، والديون المستحقة للشركة خلال سنة فأقل.

والثاني: الموجودات (الأصول) غير المتداولة: وهي الأصول الثابتة؛ كالمباني والآلات والأثاث ونحوها.

والثالث: المطلوبات: وهي على نوعين:

١ - مطلوبات متداولة: وهي المطلوبات على الشركة المستحقة خلال سنة فأقل.

٢ - مطلوبات غير متداولة: وهي الديون طويلة الأجل المستحقة على الشركة لأكثر من سنة، وتظهر هذه الديون بقيمتها الحالية؛ أي فيما لو عجلت الشركة سدادها.

والرابع: حقوق المساهمين: وتشمل رأس المال المدفوع، والاحتياطيات، والأرباح المحتفظ بها؛ أي التي لم توزع على المساهمين.

وللوصول إلى مبلغ تقديري للزكاة الواجبة على الشركة فيمكن الأخذ بهذه المعادلة:

مقدار الزكاة = (الأصول المتداولة - إجمالي المطلوبات المتداولة وغير المتداولة) × ٥، ٢٪.

فإذا عرف المساهم مقدار الزكاة الواجب على الشركة فيقسمه على عدد أسهمها ثم يضرب الناتج بعدد الأسهم التي يملكها، وبذا يكون قد حصل على مبلغ تقديري للزكاة الواجبة عليه.

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٢٠ / ٣، وكذلك توصية الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، بيت الزكاة الكويتي.

الحال الثانية: ألا يمكنه التحري والتقدير، فهل يعتبر بالقيمة السوقية للأسهم، أم بالقيمة الدفترية، أم بالاسمية، أم بإجمالي الموجودات، أم بالعوائد المحققة، أم بالعوائد الموزعة؟
ولإيضاح الفرق بين هذه القيم نضرب هذا المثال:

فلو أنشئت شركة برأس مال عشرة ملايين وعدد أسهمها مليون سهم، ثم بعد التأسيس أخذت تمويلًا بعشرين مليون، وفي نهاية السنة حققت ربحًا بمقدار ثلاثة ملايين، ووزعت على المساهمين مليونًا، في الوقت الذي كان سهمها يتداول في السوق بثلاثين:

- فالقيمة الاسمية للسهم: ١٠.
- والقيمة الدفترية (رأس المال + الأرباح المبقة): ١٢.
- والقيمة السوقية: ٣٠.
- وإجمالي الموجودات (رأس المال + الأرباح المبقة + المطلوبات): ٣٢.
- والعائد المحقق: ٣.
- والعائد الموزع: ١.

والذي يظهر للباحث أن الأقرب لتقدير الزكاة هو العائد المحقق؛ لأنه المبلغ المتبقي من موجودات الشركة بعد استبعاد رأس المال؛ لأنه في الأغلب يمول به الأصول الثابتة، والمطلوبات؛ لأنها تعدُّ ديونًا على الشركة، وعلى هذا فينظر المساهم إلى ما يخص أسهمه من العوائد الموزع منها وغير الموزع ثم يخرج ربع عشر ذلك المبلغ، والله أعلم.

الفرع الثالث: وقت إخراج المستثمر زكاته.

تقدّم معنا أن المستثمرين إما أن تتولى الشركة إخراج الزكاة عنهم، أو أنهم يخرجونها بأنفسهم، وحكم كل حال على النحو الآتي:

١ - فإذا كانت الشركة تتولى إخراج الزكاة نيابة عن المساهمين فإنها تخرجها في تمام حولها بصرف النظر عن حول كل مساهم؛ لأن مال الشركة واحد، ومن المستحيل وضع حولٍ يخصُّ أسهم كل مساهم في الشركة، إلا أن من المعتاد في الشركات التي تجبى عليها الزكاة أن تضع الشركة مخصصًا للزكاة كل ثلاثة أشهر بناء على توقعها بمقدار الزكاة الواجبة في موجوداتها، ثم تخصم من إيراداتها (حسابيًا وليس فعليًا) ما يعادل زكاة الأشهر الثلاثة وتضيفه إلى مخصص الزكاة، فمثلاً إذا كانت زكاة الشركة لسنة من السنوات عشرة ملايين ريال، وتوقعت أن تكون زكاتها للعام القادم اثني عشر مليون ريال، فإنها تخصم من إيراداتها في كل قائمة ربع سنوية خلال العام ثلاثة ملايين ريال كمخصص للزكاة، وهذا الإجراء أقرب إلى تحقيق العدالة بين المساهمين، بل

هو المتعين إذا تيسر توقع مقدار الزكاة بشكل يفيد غلبة الظن؛ وذلك حتى لا يتم تحميل الزكاة على مالكي الأسهم في آخر السنة المالية دون من قبلهم.

٢- وأما إن كانت الشركة لا تخرج الزكاة عن موجوداتها، فإن على المستثمر أن يخرج زكاة أسهمه على النحو الذي سبق تفصيله عند تمام الحول لأمواله الخاصة به، ولا عبرة بالسنة المالية للشركة، ولا بوقت صدور قوائمها، ولا بانعقاد جمعيتها العمومية؛ لأن المساهم هو المكلف ابتداءً بإخراج الزكاة عن أسهمه، وعلى هذا فيضم ما يخصه من أموال في الأسهم مع أمواله الأخرى ويزكيها في تمام حوله.

المطلب الثالث: زكاة المساهم المضارب (المتاجر).

يقصد بالمضارب^(١) هنا من يشتري الأسهم بقصد المتاجرة بها والاستفادة من فروق الأسعار.

الفرع الأول: زكاة المضارب في حال عدم إخراج الشركة زكاة عن موجوداتها.

بما أن المضارب يشتري الأسهم بقصد المتاجرة بها، فيكون لها حكم عروض التجارة، وعلى هذا فتقوم بسعرها في السوق يوم وجوب الزكاة، ويخرج ربع عشر تلك القيمة أي ٥، ٢٪ من قيمتها. وهذا ما نص عليه قرار مجمع الفقه؛ وفيه: (وإن كان المساهم قد اقتنى الأسهم بقصد التجارة، زكّاها زكاة عروض التجارة، فإذا جاء حول زكاته وهي في ملكه، زكّى قيمتها السوقية)^(٢). والأخذ بالقيمة السوقية هو المعتبر في زكاة عروض التجارة، ولا ينظر إلى رأس المال الذي اشترى به، وفي هذا يقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (لا بأس بالتربص حتى يبيع، والزكاة واجبة عليه)^(٣)، وعن جابر بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي عَرْضٍ يُرَادُ بِهِ التَّجَارَةُ: (قَوْمُهُ بَنَحُوا مِنْ ثَمَنِهِ يَوْمَ حَلَّتْ فِيهِ الزَّكَاةُ، ثُمَّ أَخْرَجَ زَكَاتَهُ)^(٤)، وفي «مختصر الخرقى»: (والعروض إذا كانت للتجارة قومها إذا حال عليها الحول، وزكّاها)^(٥).

(١) إطلاق لفظ المضاربة على المتاجرة له أصل في القرآن في قول الله تعالى: ﴿وَأَخْرَجُوا بِضْعَتَهُمْ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠].

(٢) قرار المجمع رقم ٢٨/٣/٤، وبه صدرت توصية الندوة الحادية عشرة لبيت الزكاة. (أبحاث وأعمال الندوة ١٨٤/١).

(٣)، (٤) الأموال، ص ٥٢١.

(٥) مختصر الخرقى مع المغني ٤/٢٤٩، وانظر: بدائع الصنائع ٢/٢١، وقد ذكر ابن رشد في بداية المجتهد ١/٣١٦ قولاً آخر عن قوم لم يُسمَّهم أن التقويم يكون بالثمن الذي اشتراه به، ولكنه لم يذكر من هؤلاء القوم ولا مستندهم ولم يذكر غيره هذا القول فيما اطلعت عليه.

الفرع الثاني: زكاة المضارب في حال إخراج الشركة زكاةً عن موجوداتها.

تضمنت توصية الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة معالجة لهذه الحال، ونصّها: (إذا قامت الشركة بتزكية موجوداتها... وكانت الأسهم بغرض المتاجرة فإنه يحسب زكاتها ويحسم منه ما زكته الشركة ويزكي الباقي إن كانت زكاة القيمة السوقية لأسهمه أكثر مما أخرجته الشركة عنه، وإن كانت زكاة القيمة السوقية أقل فله أن يحتسب الزائد في زكاة أمواله الأخرى أو يجعلها تعجيلاً لزكاة قادمة)^(١).

والصورة المفترضة في توصية الندوة أن المضارب يملك الأسهم التي أدّيت زكاتها طيلة العام، وهذه حالة نادرة، فالمضارب يقلب المال من سهم إلى آخر، فإذا قلنا: له أن يحسم من زكاته مقدار ما زكته الشركة فهذا سيؤدي إلى أن يخصم المبلغ الواحد عشرات المرات بعدد المضاربين الذين تعاقبوا عليه طيلة العام، ثم هل يساوى في الحسم بين من ملك سهمًا لمدة يوم ومن ملكه لمدة تسعة أشهر؟!

ولهذا فالذي يظهر للباحث أن ينظر المضارب إلى عدد الأيام التي تملك فيها الأسهم التي وجبت عليه زكاتها، ويحسم من زكاته ما يعادل نسبة تملكه لها إلى أيام السنة.

فمثلاً لو أن مضارباً وجبت زكاته في الأول من رمضان وعنده أسهم لشركتين؛ الأولى تملكها لسته أشهر وأخرجت الشركة أربعة ريالات زكاةً عن كل سهم، والثانية تملكها لثلاثة أشهر وأخرجت الشركة ريالين زكاةً عن كل سهم، فيعتبر أن ما أخرجته الشركة الأولى مما يخص أسهمه ريالان عن كل سهم، وفي الثانية: نصف ريال عن كل سهم، ثم ننظر:

١- فإن كانت زكاة القيمة السوقية لأسهمه أكثر مما أخرجته الشركة أو الشركات عنه، فإنه يحسم ما أخرجته الشركة أو الشركات عنه ويزكي الباقي.

٢- وأما إن كانت زكاة القيمة السوقية أقل مما أخرجته الشركة أو الشركات عنه، فهل المعتبر زكاة القيمة السوقية اعتباراً بنية المضارب أم زكاة الموجودات اعتباراً بنية الشركة؟ أم الأعلى منهما أخذًا بالأحوط؟

الأقرب - والله أعلم - أن المعتبر بنية المضارب، فتزكى زكاة عروض.

ونظير هذه المسألة ما ذكره أهل العلم فيمن اشترى للتجارة نصيباً من السائمة، قال ابن قدامة: (وإذا اشترى للتجارة نصيباً من السائمة، فحال الحول، والسوم ونية التجارة موجودان، زكاهُ زكاة التجارة، وبهذا قال أبو حنيفة... وقال مالك، والشافعي في الجديد: يزكيها زكاة السوم... ولنا أن

زكاة التجارة أحظ للمساكين؛ لأنها تجب فيما زاد بالحساب، ولأن الزائد عن النصاب قد وجد سبب وجوب زكاته^(١).

وعلى هذا فلو علم المضارب أن زكاة الأسهم التي يملكها لو كان مستثمرًا أكثر من زكاتها وهو مضارب فلا يلزمه إخراج الفرق بينهما؛ لأن العبرة بزكاة التجارة، فإن أخرجت الشركة زكاة عن موجوداتها وكان نصيب المضارب مما أخرجته أكثر من زكاة أسهمه بالقيمة السوقية، فله أن يحتسب الزائد في زكاة أمواله الأخرى أو يجعلها تعجيلًا لزكاة قادمة، كما نصّت على ذلك توصية الندوة.

الفرع الثالث: السعر المعتبر في القيمة السوقية.

تختلف القيمة السوقية للسهم في اليوم الواحد؛ فللسهم في كل يوم سعر للافتتاح، وسعر أعلى، وسعر أدنى، وسعر آخر صفقة، وسعر الإغلاق، والأقرب أن المعتبر منها هو سعر الإغلاق؛ لأنه السعر الذي استقرّ عليه سعر السهم في السوق، ولأنه السعر الذي تحدد قيمة السهم في نطاقه من الغد، فإذا كان تقويم الأسهم يراعى فيه السعر الذي يتوقع أن يباع به السهم فأقرب سعر لذلك هو سعر الإغلاق.

المطلب الرابع: زكاة المساهم المدّخر.

يقصد بالمساهم المدّخر من يشتري الأسهم لا بنية المتاجرة والتقليب، وإنما بنية ادّخارها لفترة طويلة؛ ليستفيد من ارتفاع قيمتها ومن العوائد الموزعة، ثم يبيعها عند الحاجة إلى النقد. فهذا النوع من المساهمين يحمل صفتي الاستثمار والاتّجار؛ فهو من جهة لا يقصد تقليب المال في سوق الأسهم، ولا يرصد نفسه لمتابعة السوق، ويتوقع حصوله على عوائد موزعة خلال فترة امتلاكه للأسهم، ومن جهة أخرى هو ينوي بيع الأسهم على الأمد الطويل بعد أن ترتفع في السوق، وتصل إلى السعر الذي يريد، فهل هذا يعدّ مستثمرًا، أم مضاربًا، أم أنه نوع ثالث يختلف عنهما؟

من الناحية المحاسبية: فإن المعايير المحاسبية تميز بين الأنواع الثلاثة؛ إذ تصنّف الأوراق المالية إلى ثلاثة أنواع:

- ١- أوراق مالية لغرض الاستثمار: وهي الأوراق المحتفظ بها وفق طريقة حقوق الملكية -إذا كانت أوراق ملكية كالأسهم- أو المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق -إذا كانت تمثل ديونًا مثل السندات وصكوك المراجعة.

٢- أوراق مالية للتجارة: وهي الأوراق التي تُشتري بقصد إعادة بيعها في الأجل القصير؛ أي لأقل من سنة.

٣- أوراق مالية متاحة للبيع: وهي الأوراق التي لم تستوف شروط التصنيف مع الأوراق لغرض الاستثمار أو للتجارة^(١).

وأما من الناحية الشرعية: فيمكن أن تخرج المسألة على زكاة التاجر المحتكر - المتربص - ووجه ذلك أن المساهم هنا يرصد السوق ولا يقلب المال.

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: للمالكية؛ حيث فرّقوا بين التاجر المدير والتاجر المحتكر؛ فالمدير - وهو من يبيع بالسعر الواقع ويخلف ما باعه بغيره - يزكي قيمة العروض كل سنة، وأما المحتكر - وهو من يرصد السوق وليس من شأنه تقلب المال - فإنه يزكي ثمن العروض لسنة واحدة مرة واحدة إذا بيعت بعد مضي سنة فأكثر على أصل المال الذي اشترت به^(٢).

واحتج أصحاب هذا القول: بعدم وجوب الزكاة عليه قبل بيعه بأن الأصل في العروض عدم وجوب الزكاة؛ لقول النبي ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»^(٣). وإنما الذي أخرجها عن هذا الأصل نية التجارة، والتجارة تقتضي تقلب المال، وأما مجرد نية البيع فلا أثر لها في إيجاب الزكاة؛ إذ لو أثرت دون عمل لوجبت الزكاة بالنية مفردة على من كان عنده عرض للقيّة فنوى بيعه، ولا أحد يقول به^(٤)، وأما إيجاب الزكاة عليه لسنة واحدة فلا أن المال قد نَصَّ في يده في طرفي الحول، ولو كانت أحوالاً، فإنه حصل منها حول واحد نَصَّ في طرفيه المال ولا اعتبار بما بين ذلك^(٥).

القول الثاني: للأحناف والشافعية والحنابلة، وهو أنه لا فرق بين المدير والمحتكر، فمتى ملك السلعة ومن نيته بيعها فعليه زكاتها كل سنة بقيمتها وإن لم تُبَع^(٦).

وحجة هذا القول: عموم حديث سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج

(١) معايير المحاسبة، الصادر من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، (معيار المحاسبة عن الاستثمارات

المالية)، ص ١٥١١.

(٢) حاشية الدسوقي ١/ ٤٧٤، شرح الخرشي ٢/ ١٩٦، بلغة السالك ١/ ٦٣٧.

(٣) أخرجه البخاري (١٤٦٤)، ومسلم (٩٨٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) المنتقى للباقي ٢/ ١٢٣.

(٥) المنتقى ٢/ ١١٣.

(٦) الكفاية على الهداية ٢/ ٢٢٢، رد المحتار ٢/ ٢٧٧، تحفة المحتاج ٣/ ٢٩٣، المغني ٢/ ٣٣٨.

الصدقة مما نعدُّه للبيع^(١).

ويجاب عن هذا الاستدلال بجوابين:

١- أن الحديث ضعيف فلا ينهض للاحتجاج به.

٢- أن السلعة إذا لم تعرض للبيع فلا يقال عنها: إنها معدة للبيع.

والذي يظهر للباحث أن جوهر المسألة هو في تحقيق مناط التكليف في زكاة العروض: أهو كونها معدة للتجارة؟ أم هونية البيع؟ وفرق ما بين الأمرين؛ فالمتاجرة تقتضي تقليب المال ما بين العروض والنقود ثم العروض مرة أخرى، بخلاف هونية البيع المجردة، فهي دون المتاجرة؛ إذ ليس فيها تقليب للمال، فالمالك يبيع السلعة ثم يأخذ الثمن ولا يرده مرة أخرى في السوق.

فالجمهور جعلوا المناط هونية البيع، مع أنهم في مصنفاتهم يعنونون للباب بـ(عروض التجارة)، بينما المالكية جعلوا المناط هونية الإدارة أو تقليب المال؛ ولهذا سمّوا التاجر الذي يقلب المال مديرًا، كأصحاب الدكاكين، ومثلهم: المضاربون في سوق الأسهم، والذي ينوي البيع فقط سمّوه متربصًا.

والذي يظهر للباحث أن ما ذهب إليه المالكية أكثر اطرادًا وأقرب إلى قواعد الشريعة.

ومما يؤيد هذه التفرقة بين البيع والتجارة أن جمهور أهل العلم - بما فيهم المذاهب الأربعة - على أنه إذا كان عنده عروض قنّية فتوى يبيعها فلا تنقلب عروض تجارة بالنية^(٢)، فإذا بيعت ثم اشترى بثمنها عروض تجارة فهي عروض تجارة، أي: لا تكون عروضًا إلا بالتقليل.

وبناءً على ذلك فإن المساهم إذا لم يكن مضاربًا في السوق وملك أسهمًا لا بنية المتاجرة وإنما غرضه أن يبيعها بعد أن ترتفع قيمتها ثم يتفعف بالمال ولا يقلبه مرة أخرى في السوق، فلا تعدّ الأسهم في حقه عروض تجارة ولو بقيت عنده لسنوات، وعلى هذا فيزكّيها زكاة المستثمر، فإن كانت الشركة تزكي فلا زكاة عليه، ولكن متى ما باعها فإنه يزكي الثمن الذي يبيع به لسنة واحدة؛ إذا كان قد مضى على شرائه لها سنة فأكثر.

ومما يؤيد ذلك:

١- أن هذا المساهم مستثمر مضارب، فهو مستثمر في البداية، مضارب في سنة البيع، فلا يصح أن يُجرى عليه حكم واحد لكل السنوات، بل يعامل في كل سنة بحسب حاله؛ ففي

(١) أخرجه أبو داود (١٥٦٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧٥٩٧). وهو حديث ضعيف؛ لأنه من رواية جعفر بن

سعد عن خبيب بن سليمان، وكلاهما مجهولان. قال ابن حجر: (في إسناده جهالة). التلخيص الحبير ١٧٩/٢.

(٢) رد المحتار ٢/٢٧٤، حاشية الدسوقي ١/٤٧٤، مغني المحتاج ٢/١٠٦، المغني ٢/٣٣٨.

سنوات الادّخار تعدّ أسهمه أسهمًا استثمارية، وإذا بيعت زكّيت عن سنة البيع؛ لأنها تمحّضت عروضًا في تلك السنة.

ونظير ذلك من يشتري دارًا ليؤجرها ثم يبيعها بعد أن ترتفع قيمتها في السوق، فهذا إذا لم يكن تاجر عقار فإنه يزكّي العقار خلال فترة التأجير زكاة المستغلّات، فإذا باع زكى الثمن زكاة عروض تجارة؛ لأنها قبل سنة البيع لا تعد عروض تجارة.

٢- أن تغليب حكم التجارة على خلاف الأصل، والمتعين عند الشك الرجوع إلى الأصل، والأصل في العروض عدم وجوب الزكاة.

٣- أن الغالب على هذا النوع أن يدّخر هذه الأسهم لوقت الحاجة، فيضع أمواله في الأسهم لتنمو، ومن نيّته أنه متى ما احتاج إليها باعها، ثم قد لا يحتاج إليها، فنيّة البيع عارضة، وما كان كذلك فلا يعدّ عروض تجارة، قال في «الدر المختار»: (ولو اشترى شيئًا للقيّة ناويًا أنه إن وجد ربحًا باعه لا زكاة عليه)^(١).

٤- أن التمييز الدارج لدى البعض بين المستثمر والمضارب؛ بأن المستثمر من يقصد العوائد الموزعة، والمضارب من يتملّك السهم بقصد الاستفادة من ارتفاع القيمة، محلّ نظر.

وبيان ذلك أن الحامل على شراء السهم واحد أو أكثر من ثلاثة أمور:

١- الأرباح الموزعة.

٢- الزيادة الرأسمالية عن طريق أسهم المنحة.

٣- الارتفاع في القيمة السوقية للسهم.

والأمر الأول لا يمثل شيئًا بالنسبة للأخيرين؛ فمعظم الشركات ذات العوائد تعيد معظم أرباحها في الشركة -الأرباح المدورة- لينعكس أثر ذلك على القيمة السوقية لأسهمها، أو تجعلها على شكل زيادة رأسمالية عن طريق أسهم المنحة، ولا توزع على المساهمين منها إلا القليل؛ ومؤدّى هذا الرأي أن عامة المساهمين يُعدّون مضاربين؛ لأنه ما من أحد في سوق الأسهم -إلا ما ندر- إلا وهو يراعي في قراره الاستثماري توقعات الزيادة في القيمة السوقية للسهم، وأسهم المنحة المتوقعة، ومن المعلوم أن أسهم المنحة لا يمكن الاستفادة منها إلا ببيعها، وارتفاع القيمة كذلك لا فائدة منه إلا عند البيع، فنيّة البيع إذن موجودة لدى عامة المساهمين، وأما قصد الحصول على الأرباح الموزعة فقط فهو نادر، وإن وجد فهو على سبيل التبعية لهما.

وبناءً على ما سبق فيمكن أن نصل إلى الضابط الآتي للتمييز بين المستثمر والمضارب:

١- فالمستثمر هو: من لا ينوي بيع السهم خلال سنة.

٢- والمضارب: من ينوي بيع السهم خلال سنة.

والاعتبار بالسنة لأمر:

الأول: أن الزكاة حولية، فتراعى نيته خلال الحول.

والثاني: أن العروض مقومة بالنقد؛ ولذا تزكى زكاة النقد، فإذا أمكن تسيلها خلال السنة فتأخذ حكم النقود.

والثالث: أنه لم يرد في الشرع تحديد مدة لذلك، فيرجع إلى العرف، والعرف عند المحاسبين أن الأوراق المالية لا تعد للتجار إلا إذا كانت بقصد بيعها خلال سنة فأقل، كما تقدم.

وهذا الضابط يتفق مع رأي المالكية، فإن من يشتري العروض ولا ينوي تقليبها وإنما من نيته أن يحتفظ بها لأربع سنوات ثم يبيعها في نهاية السنة الرابعة، فلا زكاة عليه إلا في سنة البيع، وهكذا المستثمر الذي ينوي البيع لا يزكي أسهمه زكاة عروض إلا في سنة البيع، وأما من ينوي البيع خلال السنة فعليه الزكاة سواء عد مضارباً أم مستثمراً.

والفارق اليسير بين هذا الضابط وما ذهب إليه المالكية: أن المالكية أوجبوا زكاة المحتكر في الثمن لا في القيمة، فلا تجب عليه الزكاة إلا بعد البيع، وأما في هذا الضابط فإنه إذا تم الحول ومن نيته البيع خلال أقل من سنة فإنه يزكيه بالقيمة، ويمكن أن يعد ذلك تعجيلاً للزكاة؛ إذ من الأيسر على أي شخص أن يعجل بعض زكاته مع بقية ماله بدلاً من أن يجعل له آجالاً متعددة لاحتساب الزكاة.

وتفريعاً على هذا الضابط:

١- فالمساهمون على ثلاثة أنواع:

أ- من يشتري الأسهم وليس من نيته البيع، فيزكيها زكاة المستثمر، فإن كانت الشركة تزكي فلا زكاة عليه.

ب- من يشتري الأسهم ومن نيته بيعها خلال السنة، فيزكيها زكاة عروض تجارة.

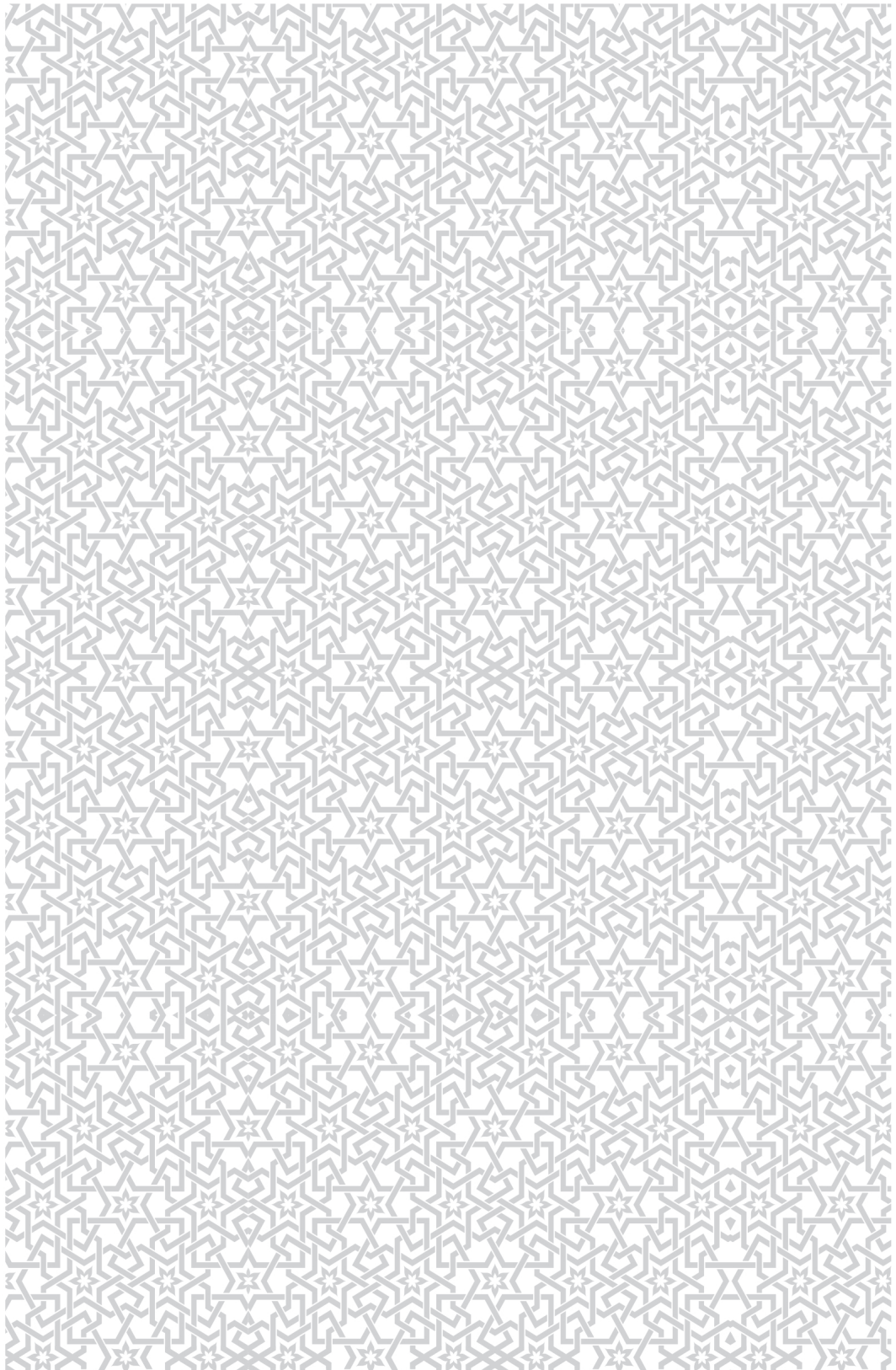
ج- من يشتري الأسهم ومن نيته الاحتفاظ بها لمدة تزيد على السنة فعليه زكاة المستثمر في سنوات الأذخار، ومتى عزم على البيع زكاها لسنة واحدة.

٢- العبرة في هذه الأحكام بغلبة الظن، فإذا غلب على ظنه أنه سيبيع الأسهم فيأخذ بغلبة ظنه، ويمكن أن يستأنس لذلك بسياسته الاستثمارية في السنة السابقة، أو بمؤشر الأسهم؛ فمثلاً إذا كان ينتظر بلوغ قيمة السهم إلى حد معين لبيعه، وقيمة السهم في السوق قريبة من تلك القيمة، فهذه

قرينة على أنه سيبيع، وأما إن كانت بعيدة عنها، فالغالب أنه لن يبيع، وفي حال الشك يؤخذ بالأصل، وهو عدم اعتبارها عروضاً، ومتى ما باع زكى الثمن لسنة واحدة.

٣- لا فرق في هذه الأحكام بين من يشتري الأسهم من السوق الثانوية أو من يكتتب بها في السوق الأولية، فمن اكتتب في شركة بنية البيع القصير، أي خلال السنة فيزكيها زكاة عروض إذا مضى حول على تملكه لأصل المال الذي اشتراها به ولو لم يبيعها، والله أعلم.





المبحث الرابع

زكاة الأسهم المملوكة للشركات القابضة^(١)

تصوير المسألة:

من المعلوم أن أي شركة عندما تملك أسهمًا في شركة أخرى، فلا يخلو الأمر من حالين:
الحال الأولي: أن تكون الشركة المستثمرة (المالكة) لها سيطرة أو تملك أغلبية في الشركة المستثمر فيها (المملوكة)، أي تزيد ملكيتها على ٥٠٪، فتصنف الشركة المالكة (الأم) على أنها شركة قابضة، وتصنف الشركة المملوكة على أنها شركة تابعة (Subsidiary).

فالشركة القابضة تملك (مجموعة الشركات التابعة) بغرض السيطرة عليها، أو يكون لها تأثير عليها، وقد تكون مؤسسة لها أو تملكها بعد التأسيس، ولذا تُدمج القوائم المالية للشركة التابعة في القوائم المالية الموحدة للشركة القابضة، فتظهر كل أصول الشركة التابعة وكل خصومها في المركز المالي للشركة القابضة، ويبيّن في بند حقوق الملكية في المركز المالي للشركة القابضة نسبة ملكية الأقلية في الشركات التابعة، ويقصد بالأقلية الشركاء الآخرون الذين يملكون في الشركات التابعة.

الحال الثانية: ألا يكون للشركة الأم سيطرة أو أغلبية في الشركة المستثمر فيها، فهنا إذا كانت نسبة ملكية الشركة الأم في الشركة المستثمر فيها تزيد على ٢٠٪ فتصنف الشركة المستثمر فيها محاسبياً بأنها شركة زميلة.

وفيما عدا الشركات التابعة تظهر ملكية هذه الشركات -سواء الزميلة أم غيرها- في المركز المالي للشركة الأم ضمن بند الاستثمارات في حقوق الملكية أو الأصول الاستثمارية، ويسجل بمقدار قيمة ما تملكه الشركة الأم في الشركة المستثمر فيها فقط، وليس بكامل قيمة الشركة المملوكة كما هو الأمر في الحال الأولى، إلا أن القيمة التي يسجل بها هذا الاستثمار تختلف بحسب الغرض من الملكية:

- فإن كان الغرض منها الاستثمار الطويل، فتثبت بحسب سعر التكلفة، أو القيمة الفعلية أيهما أقل، وتصنف على أنها استثمارات حقوق ملكية.

(١) أضيف هذا المبحث من بحث (زكاة الديون التجارية والأسهم المملوكة للشركات القابضة)، والمقدم إلى ندوة البركة الحادية والثلاثين عام ١٤٣١هـ / ٢٠١٠م.

- وإن كانت لغرض المتاجرة بها، أي تنوي الشركة بيعها خلال أقل من سنة من تاريخ المركز المالي، فتثبت بحسب قيمتها السوقية، وتصنف على أنها محفظة متاجرة. والحكم الشرعي لزكاة المساهمات على كلا الحالين - أي أسهم الشركات التابعة والشركات المملوكة غير التابعة - مبني على التوصيف الشرعي للأسهم - وقد سبق بيانه مفصلاً - وأثر الشخصية الحكيمة للشركة المستثمر فيها.

المطلب الأول: أثر الشخصية الحكيمة للشركات التابعة في زكاة الشركة القابضة.
عندما تمتلك شركة شركة أخرى، فهذه الملكية لا تخلو من حالين:

الحال الأولي: أن تزول الشخصية الحكيمة للشركة المملوكة، وتذوب جميع أصولها داخل الشركة الأم، وهو ما يسمى في العرف المحاسبي بالاستحواذ. ولا إشكال هنا في أن الزكاة تجب على الشركة الأم بما في ذلك الأصول التي آلت إليها من الشركة التي استحوذت عليها.

والحال الثانية: أن تحافظ الشركة المملوكة على شخصيتها الحكيمة. فهل لهذه الشخصية الحكيمة من أثر في الزكاة؟

للعلماء المعاصرين في هذه المسألة قولان:

القول الأول: أن الزكاة تجب على الشركة القابضة (المالكة) بحسب ما يقابل أسهمها من الموجودات الزكوية من نقود وديون وعروض وتجارة وغيرها في الشركة التابعة (المملوكة)، ولا أثر للشخصية الحكيمة للشركة المملوكة؛ سواء أكانت الشركة المالكة تملك أغلبية أو حصة سيطرة في الشركة المملوكة أم لم تكن كذلك.

أي أن الزكاة تجب ابتداءً على الشركة القابضة والشركاء الآخرين الذين يملكون في الشركة التابعة، وإن أخرجتها الشركة التابعة فهي إنما تخرجها نيابة عن الملاك، أما إذا لم تخرج الزكاة فيجب على الملاك إخراج الزكاة عن الموجودات الزكوية في الشركة المستثمر فيها كل بحسب حصته في الملكية، ولو من أموالهم الخاصة.

وهذا القول هو الذي أخذ به مجمع الفقه الإسلامي، والندوة الحادية عشرة لبيت الزكاة^(١).

ففي قرار المجمع رقم ٢٨ (٣/ ٤): (تجب زكاة الأسهم على أصحابها، وتخرجها إدارة الشركة نيابة عنهم... وتخرج إدارة الشركة زكاة الأسهم كما يخرج الشخص الطبيعي زكاة أمواله،

بمعنى أن تعتبر جميع أموال المساهمين بمثابة أموال شخص واحد، وتفرض عليها الزكاة بهذا الاعتبار؛ من حيث نوع المال الذي تجب فيه الزكاة، ومن حيث النصاب، ومن حيث المقدار الذي يؤخذ، وغير ذلك مما يراعى في زكاة الشخص الطبيعي... إذا لم تزك الشركة أموالها لأي سبب من الأسباب، فالواجب على المساهمين زكاة أسهمهم، فإذا استطاع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الزكاة لو زكت الشركة أموالها على النحو المشار إليه، زكى أسهمه على هذا الاعتبار؛ لأنه الأصل في كيفية زكاة الأسهم^(١).

وفي قرار المجمع رقم ١٢٠ (١٣/٣): (إذا كانت الشركات لديها أموال تجب فيها الزكاة كنقد وعروض تجارية وديون مستحقة على المدينين الأملياء ولم تزك أموالها، ولم يستطع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الموجودات الزكوية فإنه يجب عليه أن يتحرى ما أمكنه، ويزكي ما يقابل أصل أسهمه من الموجودات الزكوية، وهذا ما لم تكن الشركة في حالة عجز كبير بحيث تستغرق ديونها موجوداتها).

أما إذا كانت الشركات ليس لديها أموال تجب فيها الزكاة، فإنه ينطبق عليها ما جاء في القرار رقم ٢٨ (٤/٣) من أنه يزكي الربيع فقط، ولا يزكي أصل السهم^(٢).

وبناءً على هذا القول؛ فإن الشركة التابعة لا تخلو من حالين:

الأولى: أن تُخرج الشركة التابعة الزكاة عن جميع موجوداتها، فلا يلزم الشركة القابضة أن تُخرج شيئاً؛ لأن ما تُخرجه الشركة التابعة يعدُّ زكاة للشركة القابضة، وهي نائبة عنها في ذلك.

والثانية: ألا تُخرج الشركة التابعة الزكاة عن جميع موجوداتها أو عن بعضها، فيلزم الشركة القابضة أن تخرج الزكاة عما لم تُخرج عنه الشركة التابعة الزكاة من الموجودات.

وهذا القول يتفق مع قول من يخرج السهم على أنه حصة شائعة من موجودات الشركة.

وحجة هذا القول: أن الشركة القابضة تملك حصتها من موجودات الشركة التابعة، فتكون زكاتها عليها لكونها هي المالكة، وثبوت الشخصية الحكيمة للشركة التابعة لا يمنع من وجوب الزكاة عليها.

والقول الثاني: يلزم الشركة المالكة أن تزكي ما تملكه من أسهم في الشركة المملوكة زكاة المستغلات؛ أي تزكي نصيبها من الأرباح الموزعة فقط، سواء زكت الشركة المملوكة عن موجوداتها أم لم تزك؛ فلا ارتباط بين زكاتي الشركتين؛ لاختلاف شخصيتهما الحكيمة، سواء

(١) قرار المجمع رقم ٢٨ / ٤ / ٣.

(٢) قرار المجمع رقم ١٢٠ (١٣/٣).

أكانت الشركة المالكة تملك أغلبية أو حصة سيطرة في الشركة المملوكة أم لم تكن كذلك^(١).

ومن حجج هذا القول^(٢):

١- أن ملكية الشركة القابضة لموجودات الشركة التابعة ملكية ناقصة؛ فهي ملكية غير مباشرة، ولا تتمكن من التصرف في موجودات الشركة التابعة كما تتصرف في موجوداتها التي تملكها بشكل مباشر.

٢- قياس الشخصية الحكيمة للشركة التابعة على الوقف على معيَّنين، بجامع أن كلاً منهما له شخصية وذمة مالية مستقلة، وقد سبق نقل قول الإمام أحمد في أن الوقف على معين مملوك للموقوف عليه^(٣)، ومع ذلك لا تجب الزكاة عن موجودات الوقف وإنما تجب في الغلة، فكذا لا يجب على الشركة القابضة أن تزي عن موجودات الشركة التابعة وإنما تجب الزكاة في الربح.

٣- أن الشركة التابعة بما لها من شخصية حكيمة، وذمة مالية مستقلة تجب زكاتها ابتداءً عليها لا على المساهمين فيها -أي ملاكها- ويلزم إدارة الشركة إخراج الزكاة من أموال الشركة، فإذا لم تخرجها فلا يطالب المساهمون فيها بإخراجها من أموالهم الخاصة؛ يدل على ذلك أمور:

الأول: أن شرط وجوب الزكاة توافر أهلية الوجوب في المخاطب بها، والملك التام، وهذان الشرطان متحققان في الشخصية الحكيمة التجارية، فلها أهلية كاملة، وذمتها المالية قابلة لتحمل الالتزامات، وهي تملك موجوداتها ملكاً تاماً.

والثاني: ليس من شروط وجوب الزكاة عند جمهور أهل العلم التكليف؛ ولذا تجب في مال الصغير والمجنون مع أنهما غير مكلفين^(٤).

والثالث: أن الزكاة حق مالي، وليست شعيرة تعبدية، والنية ليست شرطاً للصحة والإجزاء، وإنما هي شرط للمثوبة والأجر؛ ولهذا لو أخذها ولي الأمر من المكلف قهراً أجزأت عنه، أو يقال: إن نية القائمين على الشركة تقوم مقام نية شخصها.

(١) أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة ١/ ١٦٦، الشخصية الاعتبارية التجارية، ص ١٣٣ وما بعدها.

(٢) أبحاث الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة، ص ٢١، زكاة الأسهم والسندات، للدكتور الضير، ص ٢٨، الشخصية الاعتبارية وأحكامها الفقهية في الدولة المعاصرة، ص ٣٠، الشخصية الاعتبارية التجارية، ص ١٣٣ وما بعدها.

(٣) الإنصاف ٦/ ٣١٥.

(٤) الأموال، ص ٤٥٣، المجموع شرح المذهب ٥/ ٣٢٩، المغني ٢/ ٢٥٦، المحلى ٥/ ٢٠١.

والرابع: أن الزكاة تجب في الشركات التجارية بشخصيتها الحكيمة ولو كان ملاكها من غير أهل الزكاة، كما لو كانت الدولة شريكاً فيها، وهذا ما أخذت به اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية.

والخامس: أن ما على الشركة من التزامات لا ينتقل إلى حملة أسهمها، وإذا كان المساهمون لا يتحملون الديون التي على الشركة، فأولى ألا يتحملوا زكاتها؛ لأن حق العبد مقدم على حق الله عند المُشَاحَّة.

الترجيح بين القولين: الذي يترجَّح للباحث أن القول الأول هو الأقرب؛ فإن موجودات أي شركة مساهمة وإن كانت ملكاً لها بشخصيتها الحكيمة، إلا أن المساهمين - سواء أكانوا أفراداً أم شركات قابضة أم غيرها - يملكون تلك الموجودات على سبيل التبعية لملكيتهم لشخصيتها الحكيمة، فيلزهم زكاتها.

والحاق الأسهم بالمستغلات - كالمصانع والعقارات المؤجرة - محلٌّ نظر؛ فإنَّ الأسهم يكون من موجوداتها أموال زكوية، كالنقود وعروض التجارة والديون، بخلاف المستغلات فإنها أصول ثابتة مُدْرَعة للدخل، فالأصل نفسه لا زكاة فيه؛ لأنه من عروض القنية.

ولا يتعارض هذا الترجيح مع ما سبق ترجيحه في توصيف الأسهم من أن السهم لا يمثل حصة شائعة في موجودات الشركة المساهمة، وإنما هو حصة شائعة في شخصيتها الحكيمة؛ لأمرين ذُكِرَا تفصيلاً في المبحث السابق^(١).

ثم إنَّ مما يرجح القول الأول أنَّ من لوازم القول الثاني عدم إخراج زكاة موجودات هذه الشركات التي تصل إلى تريليونات الدولارات؛ لأن معظم الدول الإسلامية لا تجب فيها الزكاة على الشركات، فإذا قلنا: لا تجب زكاة موجوداتها على المساهمين، وإنما يزكون الأرباح فقط، فمؤدَّى ذلك تغيب هذه الفريضة عن معظم أموال التجارة المعاصرة.

المطلب الثاني: نية الشركة القابضة وأثرها في زكاة الأسهم المملوكة.

مساهمة الشركة القابضة في تملك أسهم شركة أخرى تنقسم من حيث غرض الشركة من تملك تلك الأسهم إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: أسهم (الافتناء) الاستثمار.

والمقصود أن تملك الشركة أسهم شركة أخرى، لا بنية المتاجرة بها وتقليبها، وإنما بنية الاحتفاظ بها لفترات طويلة، والاستفادة من العوائد التي تحققها الشركة، فوجب الزكاة - بناءً على ما سبق - بحسب ما يقابل تلك الأسهم من موجودات زكوية في الشركة المستثمر فيها؛ فإن كانت

الشركة القابضة تعلم ما يخص أسهمها من الزكاة وجب عليها إخراج ذلك القدر، أما إذا لم يمكنها ذلك؛ لكون الشركة المملوكة تملك شركات أخرى تابعة وتلك الشركات تستثمر في شركات وهكذا في سلسلة لا تنتهي، فلا يخلو الأمر من حالين:

الحال الأولي: أن يمكن التحري والتقدير، فيلزم تحري الزكاة الواجبة وإخراجها، وهذا ما نصّ عليه قرار مجمع الفقه^(١).

الحال الثانية: ألا يمكن التحري والتقدير، فهل يعتبر بالقيمة السوقية للأسهم، أم بالقيمة الدفترية، أم بالاسمية، أم بإجمالي الموجودات، أم بالعوائد المحققة، أم بالعوائد الموزعة؟ والذي يظهر - كما سبق - أن الأقرب لتقدير الزكاة هو العائد المحقق؛ لأنه المبلغ المتبقي من موجودات الشركة بعد استبعاد المطلوبات التي تعدّ ديوناً على الشركة، ورأس المال الذي يمول به في الغالب الأصول الثابتة؛ وعلى هذا فتحسب الشركة القابضة ما يخص أسهمها من العوائد - الموزع منها وغير الموزع - ثم تخرج ربع عشر ذلك المبلغ.

النوع الثاني: أسهم المتاجرة (المضاربة).

والمقصود أن تشتري الشركة أسهم شركة أو شركات أخرى لغرض المتاجرة والاستفادة من فروق الأسعار، وتقيّد هذه الأسهم محاسبياً في بند (استثمارات قصيرة الأجل)، أو (أوراق مالية لغرض الاتجار).

فهذه الأسهم لها حكم عروض تجارة - كما سبق بيانه - وعلى هذا فتقوم بسعرها في السوق يوم وجوب الزكاة ويُخرج ربع عشر تلك القيمة.

ولا يخلو تملك الشركة القابضة لأسهم لغرض المتاجرة من حالين:

الحال الأولي: ألا تكون الشركة المستثمر فيها قد أخرجت الزكاة عن موجوداتها.

فيعمل في هذه الحال بالكيفية التي سبق بيانها بأن تحسب القيمة السوقية لتلك الأسهم في يوم وجوب الزكاة ويخرج ٥ ٪ من تلك القيمة.

الحال الثانية: أن تكون الشركة المستثمر فيها قد أخرجت الزكاة عن موجوداتها.

تضمنت توصية الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة معالجة لهذه الحال، ونصها: (إذا قامت الشركة بتزكية موجوداتها... وكانت الأسهم بغرض المتاجرة فإنه يحسب زكاتها ويحسم منه ما زكته الشركة ويزكي الباقي إن كانت زكاة القيمة السوقية لأسهمه أكثر مما أخرجته الشركة

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٣/١٢٠، وكذلك توصية الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، بيت الزكاة الكويتي.

عنه، وإن كانت زكاة القيمة السوقية أقلّ فله أن يحتسب الزائد في زكاة أمواله الأخرى أو يجعلها تعجيلًا لزكاة قادمة^(١).

والصورة المفترضة في توصية الندوة أن الشركة القابضة تملك أسهم المتاجرة التي أُدِّيَتْ زكاتها طيلة العام، وهذه حالة نادرة، فمحفظة المتاجرة عادةً يتمّ تقليبها من وقت لآخر، فإذا قلنا: يحسم من زكاة هذه الأسهم مقدار ما زكته الشركة عن موجوداتها فهذا سيؤدي إلى أن يخصم المبلغ الواحد عشرات المرات بعدد المضاربين الذين تعاقبوا عليه طيلة العام، ثم هل يساوى في الحسم بين من ملك سهمًا لمدة يوم ومن ملكه لمدة تسعة أشهر؟!

ولهذا فالذي يظهر للباحث - كما سبق - أن ينظر من يتاجر في الأسهم - فردًا كان أم شركة - إلى عدد الأيام التي تملك فيها الأسهم التي وجبت عليه زكاتها، ويحسم من زكاته ما يعادل نسبة تملكه لها إلى أيام السنة؛ فمثلاً لو أنّ الشركة القابضة في يوم وجوب الزكاة تملك أسهمًا لغرض المتاجرة لشركتين؛ الأولى تملكها الشركة القابضة لستة أشهر، وكانت تلك الشركة قد أخرجت أربعة ريالات زكاةً عن كل سهم، والثانية تملكها الشركة القابضة لثلاثة أشهر وكانت تلك الشركة قد أخرجت ريالين زكاةً عن كل سهم، فهنا تخصم الشركة القابضة من زكاتها لأسهم هاتين الشركتين ريالين عن الشركة الأولى ونصف ريال عن الثانية.

فإن كانت زكاة القيمة السوقية لتلك الأسهم أقلّ مما أخرجته تلك الشركات، كما لو كانت القيمة السوقية لسهم الشركة الأولى مثلاً سبعين ريالاً، وللثانية ثلاثين ريالاً، فهل المعتبر زكاة القيمة السوقية اعتباراً بنية الشركة القابضة أم زكاة الموجودات اعتباراً بنية الشركة المستثمر فيها؟ أم الأعلى منهما أخذًا بالأحوط؟

الأقرب - والله أعلم - أن المعتبر نية المتاجرة، فتزكّى زكاة عروض، ونظير هذه المسألة ما ذكره أهل العلم فيمن اشترى للتجارة نصيباً من السائمة، قال ابن قدامة: (وإذا اشترى للتجارة نصيباً من السائمة فحال الحول، والسوم ونية التجارة موجودان زكاه زكاة التجارة، وبهذا قال أبو حنيفة... وقال مالك والشافعي في الجديد: يزكيها زكاة السوم... ولنا: أن زكاة التجارة أحظ للمساكين؛ لأنها تجب فيما زاد بالحساب، ولأن الزائد عن النصاب قد وجد سبب وجوب زكاته)^(٢).

وعلى هذا فلو كانت زكاة الأسهم التي تملكها الشركة القابضة بنية المتاجرة أقل من زكاتها لو كانت لغرض الاستثمار فلا يلزم إخراج الفرق بينهما؛ لأن العبرة بزكاة التجارة.

(١) أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة ١/ ١٨٤.

(٢) المغني ٢/ ٣٣٨.

وإن أخرجت الشركة المستثمر فيها زكاة عن موجوداتها وكان نصيب من يتاجر في أسهم هذه الشركة مما أخرجته تلك الشركة أكثر من زكاة أسهمه بالقيمة السوقية، فله أن يحتسب الزائد في زكاة أمواله الأخرى أو يجعلها تعجيلاً لزكاة قادمة، كما نصّت على ذلك توصية الندوة.

النوع الثالث: الأسهم الادخارية.

ويقصد بها الأسهم التي تُشترى لا بنية المتاجرة والتقليب، وإنما بنية ادخارها لفترة طويلة؛ للاستفادة من العوائد الموزعة خلال فترة التملك ومن ارتفاع قيمتها، ثم بيعها عند الحاجة إلى النقد.

وبناءً على ما سبق ترجيحه فإن الشركة القابضة إذا تملك أسهمًا في شركة أو شركات متعددة ولم يكن ذلك بغرض المتاجرة وتقليب تلك الأسهم، وإنما تنوي بيعها على المدى الطويل بعد أن ترتفع قيمتها في السوق، مع انتفاعها بالعوائد التي توزع خلال فترة تملكها، فتعدّ في سنوات الادخار أسهم قنية، وتزكى كذلك، وفي سنة البيع تعد عروض تجارة، فتزكى ثمنها الذي يبعث به لسنة واحدة، أي عن سنة البيع، إذا كان قد مضى على شرائها لها سنة فأكثر.

وعلى هذا فالأسهم التي تملكها الشركة القابضة متى ما قيدت ضمن الاستثمارات قصيرة الأجل أو الأصول المتداولة في المركز المالي - أي الأصول القابلة للتسييل في خلال سنة فأقل - فتزكى زكاة عروض تجارة، أما إذا قيدت ضمن الاستثمارات طويلة الأجل أو الأصول غير المتداولة، فتزكى كما لو كانت أسهم قنية ولو كان من نية الشركة بيعها على المدى الطويل.



المبحث الخامس

الأحكام الطارئة على زكاة الأسهم

المطلب الأول: أثر قلب النية في زكاة الأسهم.

الفرع الأول: قلب النية من المضاربة إلى الاستثمار.

إذا قلب المضارب نيته إلى الاستثمار، بسبب كساد السوق أو لانشغاله أو لغير ذلك من الأسباب، فيزكيها زكاة استثمار من حين قلب نيته، فإن كانت الشركة تزكي فلا زكاة عليه، وهذا ما لم يكن قصداً بذلك الفرار من الزكاة، فإنه يعامل بنقيض قصده، وهذا ما عليه عامة أهل العلم؛ قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: (لا يختلف المذهب في أنه إذا نوى بعرض التجارة القنية، أنه يصير للقنية، وتسقط الزكاة منه.. لأن القنية الأصل، ويكفي في الرد إلى الأصل مجرد النية، كما لو نوى بالحلي التجارة، أو نوى المسافر الإقامة، ولأن نية التجارة شرط لوجوب الزكاة في العروض، فإذا نوى القنية زالت نية التجارة، ففات شرط الوجوب)^(١).

وفي «شرح مختصر خليل»: (وانتقل العرض المُدار للاحتكار بالنية وهما -أي المدار والمحكر- ينتقل كل منهما للقنية بالنية لا العكس)^(٢).

الفرع الثاني: قلب النية من الاستثمار إلى المضاربة.

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن عروض القنية إذا نوى بها التجارة فلا تصير عروض تجارة بمجرد النية؛ لأن القنية أصل، والتجارة فرع عليها، فلا ينصرف إلى الفرع بمجرد النية، كالمقيم ينوي السفر^(٣).

وعن الإمام أحمد رواية أن عروض القنية تصير للتجارة بالنية؛ لأن نية القنية بمجرد ما كافي في قلب النية، فكذلك نية التجارة، بل أولى؛ لأنه أحظ للمساكين، والإيجاب يغلب على الإسقاط احتياطاً^(٤).

(١) المغني ٣٣٨/٢، وينظر: نهاية المحتاج ١٠٢/٣.

(٢) الشرح الكبير، للدردير ٤٧٦/١، وينظر: رد المحتار ٣٠٨/٢.

(٣) رد المحتار ٢٧٤/٢، حاشية الدسوقي ٤٧٤/١، مغني المحتاج ١٠٦/٢، المغني ٣٣٨/٢.

(٤) المغني ٣٣٨/٢.

والأظهر - والله أعلم - أن يفرّق بين ما إذا نوى المستثمر بيع أسهمه أو نوى أن يجعلها رأس مال له في التجارة، فإذا نوى مجرد بيع أسهمه الاستثمارية؛ لحاجته إلى ثمنها، أو لرغبته في الخروج من السوق، فلا تصير عروض تجارة بذلك، وأما إذا نوى أن يبيعها ليقبّل الثمن في السوق، فإنها تنقلب عروض تجارة بهذه النية، فيستأنف حولها من حين نوى بها المضاربة^(١).

المطلب الثاني: أثر الكساد في زكاة الأسهم.

يقصد بالكساد هنا: هبوط القيمة السوقية للأسهم هبوطاً شديداً بما يؤدي إلى الإضرار بملاك الأسهم، فإن كان هذا الهبوط عاماً في جميع الأسهم أو معظمها فيسمى: (الانهيار)، والمتضرر الأكثر من الكساد هم المضاربون دون المستثمرين.

وجمهور أهل العلم على أن الكساد لا يمنع من وجوب زكاة عروض التجارة، وذهب ابن نافع وسحنون من المالكية إلى أن التاجر المدير لا يُقوّم ما بآز - أي كَسَدَ - من سِلْعِهِ ويتقلّل للاحتكار، وخص اللخمي وابن يونس الخلاف بما إذا بار الأقل، فإن بار النصف أو الأكثر لم يُقوّم اتفاقاً^(٢).

والأظهر - والله أعلم - هو التفصيل في ذلك، فلا يخلو من يلحق أسهمه كساداً من حالين: الحال الأولى: أن يتوقف عن المضاربة أملاً في ارتفاع السوق؛ ولتضرره ببيع الأسهم بقيمتها المتدنية، فهذا له حكم المدخر (المحتكر)، بناء على ما سبق تفصيله، أي لا زكاة عليه في القيمة السوقية لأسهمه، وإنما زكاته زكاة المستثمر، ما لم يبيع، فإذا باع زكّاها زكاة العروض لسنة واحدة. الحال الثانية: أن يستمرّ في المضاربة حتى بعد الكساد، فالأظهر أن له حكم المضارب؛ ويزكي أسهمه بقيمتها السوقية عند تمام الحول.

المطلب الثالث: زكاة الأسهم الموقوفة عن التداول.

يقصد بالأسهم الموقوفة هنا: الأسهم التي مُنعت تداولها في السوق المالية إما لأسباب قانونية أو لأسباب مالية، كما لو حققت الشركة خسائر متراكمة، أو لغير ذلك من الأسباب، ويصدر قرار الإيقاف من هيئة السوق المالية، فإذا تمكّنت الشركة من معالجة سبب الإيقاف أعيدت للتداول مرة أخرى بقرار من الهيئة.

وإيقاف تداول الأسهم يمنع زكاة المضاربة ولا يمنع زكاة الاستثمار؛ لأن إيقاف التداول لا يعني إيقاف نشاط الشركة، فهي مستمرة في نشاطها من بيع وشراء وغير ذلك، وعلى هذا فيلزم

(١) وهذا هو اختيار شيخنا الشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ، الشرح الممتع ٦ / ١٤٥.

(٢) حاشية الدسوقي ١ / ٤٧٥.

كل من يملك أسهمًا في الشركة من أهل الزكاة أن يزكي ما يقابل أسهمه من موجودات زكوية لدى الشركة، سواءً ملكها بنية الاستثمار أم البيع، وسواءً ملكها قبل الإيقاف أو أثناء سريانه، فإن كانت الشركة تخرج زكاتها فلا زكاة عليه، وكذا إذا كانت الديون التي على الشركة تستغرق موجوداتها الزكوية فلا زكاة.

المطلب الرابع: زكاة أسهم الإضافة (المنحة).

أسهم الإضافة أو المنحة هي التي تعطى لحملة الأسهم لزيادة رأس مالهم في الشركة، وفيما يتعلق بزكاتها فإن المستحق لها إما أن يكون مستثمرًا أو مضاربًا:

١- فإن كان مستثمرًا، فلا يخلو:

- إما أن تكون الشركة هي التي تخرج الزكاة عن موجوداتها، فما تخرجه الشركة من زكاة يشمل هذه الأسهم؛ لأن الزيادة في رأس المال ناتجة من أرباح الشركة وليست من مصدر خارجي، وأرباح الشركة قد زُكيت.
- أو يكون هو الذي يخرج الزكاة، فعليه أن يراعي في احتساب زكاته ما يقابل هذه الأسهم من موجودات في الشركة، فإن أعطي هذه الأسهم بعد إخراج الزكاة فلا يلزمه أن يخرج زيادة على ما أخرجه من قبل؛ لأن ما يقابل هذه الأسهم كان من ضمن أرباح الشركة التي أدى زكاتها، ثم أعيدت رسملتها.

٢- وإن كان مضاربًا، فعليه أن يزكي قيمة أسهمه التي يملكها في تمام الحول، سواء استحق أسهم إضافة أم لا؛ لأن زكاته بالقيمة لا بالعدد.

المطلب الخامس: الجمع بين أسهم الاستثمار وأسهم المضاربة.

إذا ملك الشخص أسهمًا للاستثمار وأخرى للمضاربة فهل المذهب هو الاستثمار، أم المضاربة، أم الأكثر منهما، أم يكون لكل حكمه؟

أشار إلى هذه المسألة فقهاء المالكية في اجتماع العروض المدارة والمحتكرة، ولهم فيها ثلاثة أقوال:

الأول: أن الحكم للأكثر منهما.

والثاني: إن تساويا أو احتكر الأكثر فكلٌّ على حكمه، وأما إن كان الأكثر المضاربة فالجميع للمضاربة.

والثالث: لكل حكمه مطلقاً^(١).

والأظهر هو القول الثالث وهو أن لكل حكمه؛ لأن الحكم يدور مع علته؛ فمتى أعدت الأسهم للاستثمار فتزكى زكاة الاستثمار، وإن أعدت للتجارة فتزكى زكاة عروض التجارة.

المطلب السادس: زكاة الأسهم المختلطة.

يقصد بالأسهم المختلطة: أسهم الشركات التي يكون أصل نشاطها مباحاً، ولكن قد تتعامل ببعض المعاملات المالية المحرمة، كالإقراض أو الاقتراض بالربا.

وبصرف النظر عن الخلاف في حكم تملك هذه الأسهم، فإن من الواجب على من ملكها -على القول بجواز ذلك- أن يتخلص من الإيرادات المحرمة الناتجة من التعاملات المحرمة للشركة؛ وذلك بصرفها في أوجه البر بنية التخلص منها لا بنية الصدقة، ويجب على المساهم أن يزكي أسهمه ولا يجوز له أن يحتسب مبلغ التخلص من الزكاة؛ لأن هذا المبلغ مأل خبيث لا يجوز أن يدخل في ملكه ولا أن يدفع به عن نفسه واجباً عليه من زكاة أو غيرها.

المطلب السابع: زكاة الأسهم المحرمة.

وهي أسهم الشركات التي يكون نشاطها محرماً، وهذه الأسهم لا يجوز تملكها ابتداءً ولا استدامة ملكها، وأما زكاتها فهي مبنية على زكاة المال الحرام. والمال الحرام في الشرع نوعان^(٢):

١- محرم لعينه: كالخمر، والميتة، والخنزير، والكلب، والتمثيل.

فهذا يجب إتلافه، ولا زكاة فيه إذا أعد للتجارة؛ لأن الزكاة إنما تجب في المال، وهذا ليس له قيمة معتبرة شرعاً، فلا يعد مალأ؛ ولأن الزكاة تطهير للمال، وهذا مال خبيث لا يدخل تحت الملك أصلاً فضلاً عن أن يؤدى به واجب شرعي^(٣).

٢- محرم لكسبه؛ وهو على نوعين:

الأول: مال مكتسب بغير إذن مالكة؛ كالمغصوب والمسروق والمأخوذ بطريق الغش أو الرشوة، ونحو ذلك، فهذا لا يملكه حائزُهُ، ولو بقي عنده سنين، ولا زكاة فيه على حائزِهِ؛ لأن الزكاة فرعُ الملك، ولا على من أخذ منه لعدم تمام الملك، ويجب على آخذه أن يرده إلى صاحبه،

(١) حاشية الدسوقي ٤٧٧/١، منح الجليل ٦٤/٢.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢٠/٢٩، زاد المعاد ٧٤٦/٥.

(٣) البحر الرائق ٢/٢٢١، حاشية الدسوقي ٤٥٦/١، المجموع شرح المذهب ٣٥٣/٩، إحياء علوم الدين ١٧١/٢، كشف القناع ١١٢/٤، فقه الزكاة ١٣٣/١.

ولإخراج الزكاة عنه لا يبرئ ذمته فيما بينه وبين الله^(١).

- والثاني: مال مكتسب بعقد فاسد بإذن مالكه، كالمال المكتسب بالربا أو الغرر، ونحو ذلك، فلا خلاف بين أهل العلم في حرمة اكتسابه، ولكن اختلفوا في ثبوت ملكه على قولين:
- فذهب الشافعية والحنابلة إلى أن هذا المال لا يثبت به الملك ولو اقترن بالقبض^(٢).
 - وذهب الأحناف إلى أن قبضه يفيد الملك^(٣)، ويوافقهم المالكية في ذلك بشرط فوات المبيع^(٤).

وهذا القول - أعني القول الثاني - هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ^(٥).

والأسهم المحرمة قد يقال: إنها أموال محرمة لأعيانها؛ لأن الحلال اختلط فيها بالحرام على وجه لا يمكن فصله؛ ولأنه يجب التخلص منها ولو كانت محرمة بسبب اكتسابها بعقد فاسد، وعلى هذا فلا زكاة فيها كلها.

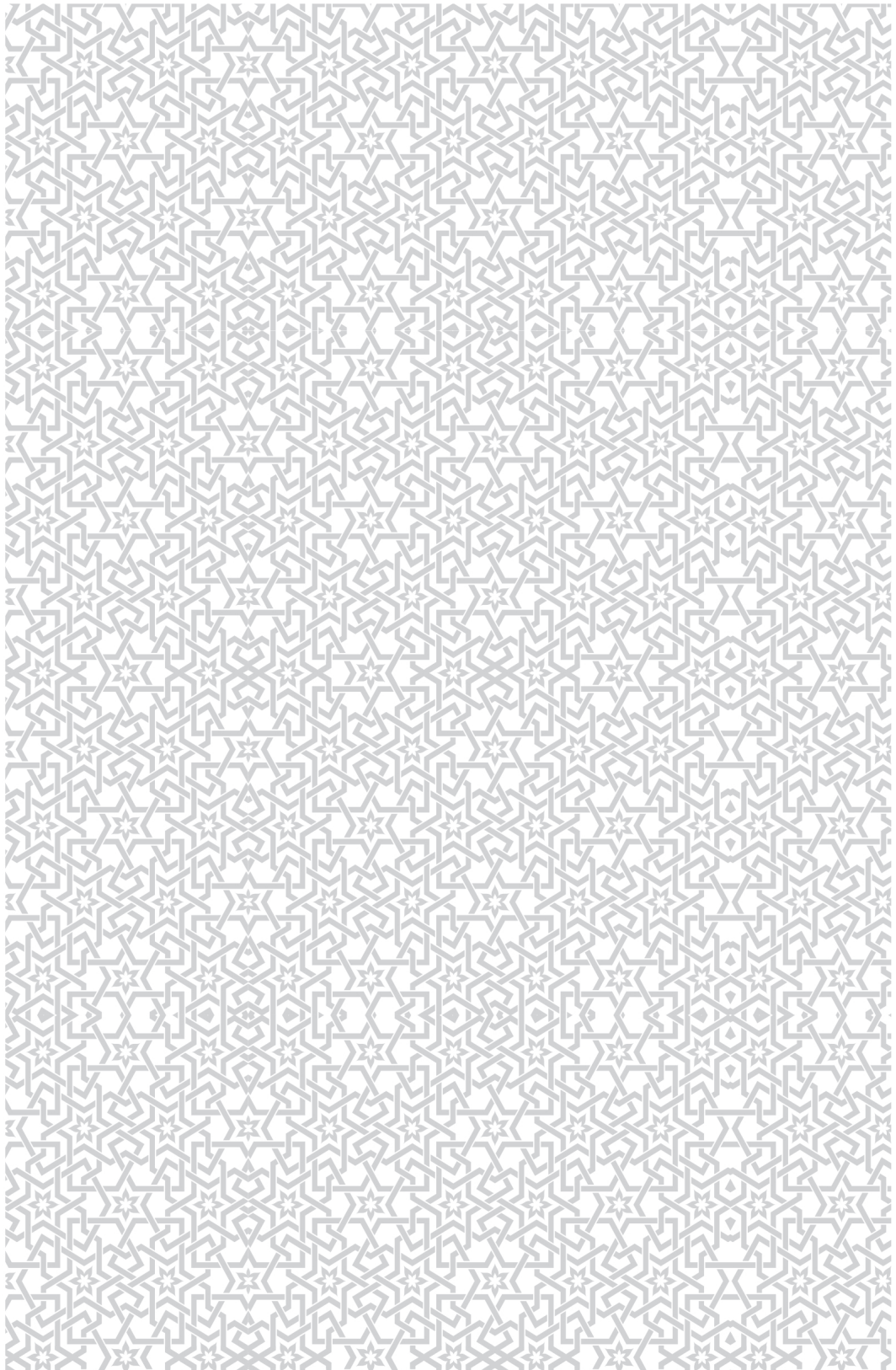
وقد يقال - وهو الأظهر - إنها ليست حراماً محضاً، فبعض موجوداتها مباحة، وأصل السهم - وهو القيمة الاسمية - مباح، فلو كانت الأسهم لبنك ربوي مثلاً، فإن مباني البنك، وأصل القروض مباحة، والمحرّم إنما هو الفوائد المأخوذة على تلك القروض، فضلاً عن أن بعض عقود مباحة، كالإيجارات والحوالات ونحوها، وعلى هذا فلو أن شخصاً ملك أسهماً محرمة لسنوات ولم يؤدّ زكاتها ثم تاب، فيلزّمه التخلص منها فوراً ببيعها، ثم يتحرى في نسبة الموجودات المباحة والمحرمة في الشركة، فيستحق من ثمن بيعها ما يعادل نسبة الموجودات المباحة، ويخرج منه زكاة السنوات السابقة عن تلك الموجودات، وأما باقي الثمن - وهو ما يعادل الموجودات المحرمة - فيتخلص منه بصرفه في أوجه البر بنية التخلص لا بنية الصدقة، فإن جهل نسبة الحلال من الحرام فيتخلص من النصف ويخرج الزكاة عن النصف الآخر، والله أعلم.



- (١) المغني ٢/ ٣٥٠، التنف في الفتاوى ١٧٢/ ١ حاشية الدسوقي ٤٥٦/ ١.
- (٢) الحاوي الكبير ٥/ ٣١٦، المجموع شرح المذهب ٩/ ٣٦٩، المغني ٦/ ٣٢٧، شرح المتهى ٢/ ١٦٣.
- (٣) بدائع الصنائع ٥/ ٣٠٤، فتح القدير ٦/ ٩٢.
- (٤) الاستذكار ٢١/ ١٣٩، التاج والإكليل ٦/ ٢٥٥، ويكون فوات المبيع عند المالكية بتغير سوق المثلي والعقار، وينقل المحل بكلفة، وينماء المبيع أو نقصانه، وبخروجه من يد قابضه بنحو بيع أو هبة. بلغة السالك ٢/ ٣٨.
- (٥) مجموع الفتاوى ١٧/ ٢٢.

الفصل الثاني

زكاة الصكوك



المبحث الأول

التعريف بالصكوك وأنواعها

الصكوك في اللغة: جمع (صك) بمعنى الكتاب، ويجمع على: أَصْكُ وصكوك وصِكاك^(١). والصكوك في الاصطلاح المالي: أوراق مالية متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات، أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص^(٢). والصكوك من حيث الجملة على نوعين:

النوع الأول: صكوك تمثل ملكية.

وهذه الملكية إما أن تكون لأعيان أو لمنافع؛ ومن أمثلتها:

أ- صكوك المضاربة، وهي تمثل مشروعات أو أنشطة تدار على أساس المضاربة، بتعيين مضارب من الشركاء أو غيرهم لإدارتها.

ب- صكوك الإجارة، وهي تمثل أصولاً مؤجرة أو موعوداً باستئجارها، ويستحق حملة الصكوك الأجرة عن فترة التأجير، ثم تطفأ قيمة الصكوك بنقل ملكيتها للمستأجر أو لطرف ثالث، والغالب أن يكون ذلك بالإجارة المنتهية بالوعد بالتملك.

ج- صكوك المنافع، وهي كسابقتها إلا أن ما يملكه حملة الصكوك هنا هو منافع أعيان قائمة أو موصوفة في الذمة.

د- صكوك الخدمات، وهي تمثل خدمات موصوفة في الذمة أو من جهة معينة، كخدمة التعليم من إحدى الجامعات، بحيث تستوفي الجهة (الأجيرة) أجرتها من حصيلة الاكتتاب في الصكوك، وتصبح تلك الخدمات مملوكة لحملة الصكوك.

النوع الثاني: صكوك تتول إلى مديونية.

ومن أمثلتها:

أ- صكوك المرابحة، وتكون لتمويل شراء سلع ثم بيعها بالأجل مربحة.

(١) القاموس المحيط، ص ١٢٢٢، المصباح المنير ص ٢٤٢، مادة (ص ك ك).

(٢) المعايير الشرعية، معيار صكوك الاستثمار، فقرة ٢، ص ٢٨٨.

ب- صكوك السِّلَم، وتكون لتمويل رأس مال السلم، وتصبح السلع المسلم فيها مملوكة لحملة الصكوك.

ج- صكوك الاستصناع، وتكون لتمويل تصنيع سلع، وتصبح السلع المستصنع بها ملكاً لحملة الصكوك^(١).

ولا يجوز في هذا النوع من الصكوك تداولها إذا كان ما تمثله ديوناً؛ لئلا يكون من بيع الدين، وهو ممنوع^(٢)، أما قبل بيع سلعة المرابحة أو بعد قبض المصنوع أو المسلم فيه فلا مانع من التداول.



(١) المعايير الشرعية- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار صكوك الاستثمار، ص ٤٦٩.

(٢) انظر: الإفصاح ١/ ٣٦١، أحكام القرآن للجصاص ١/ ٦٣٧، المتقى شرح الموطأ ٦/ ٣٥، الحاوي الكبير ٥/ ١٥٢، المغني ٦/ ١٠٦، نظرية العقد، ص ٢٣٥، إعلام الموقعين ١/ ٢٩٣.

المبحث الثاني

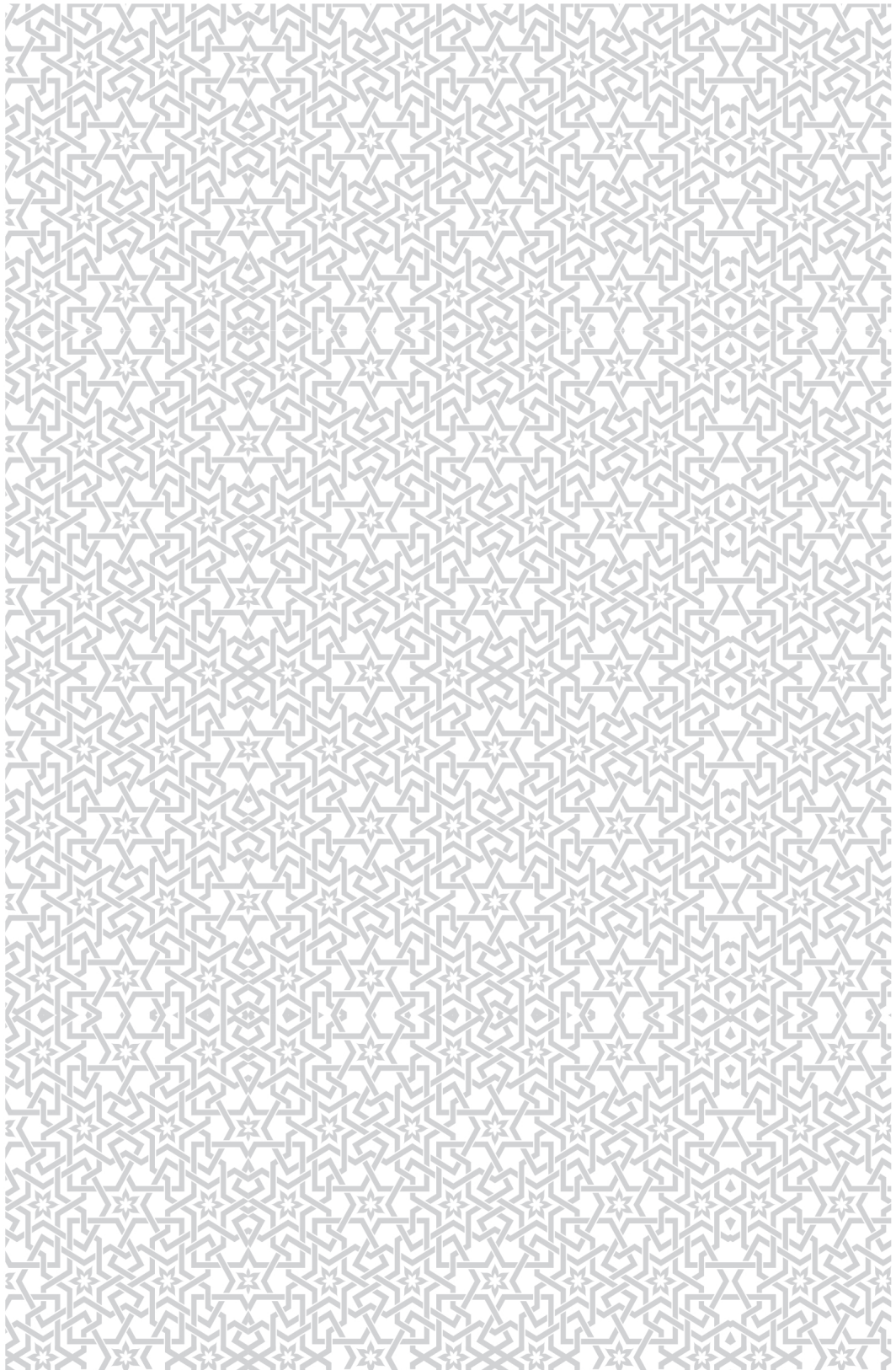
زكاة المضارب في الصكوك

لا تختلف الصكوك عن الأسهم في مسألة الزكاة، فكلُّ منهما ورقة مالية قابلة للتداول من حيث الجملة، وعلى هذا فيجري عليها ما سبق تقريره في زكاة الأسهم بالنظر إلى نية مالكه.

فإذا كان غرضه عند تملك الصك المضاربة به، ببيعه في الأجل القصير - أي خلال أقل من سنة - والاستفادة من فروق الأسعار، ففي هذه الحال يزكيه زكاة العروض، فينظر إلى قيمة ما يملكه من الصكوك في تمام الحول، ويخرج ربع عشر تلك القيمة، ولا يلتفت إلى موجودات الصك، إلا أن يكون مدير الصكوك يخرج الزكاة عن موجوداتها، فإن المضارب يحتسب ما أخرجته المدير من زكاة ماله، بقدر مدة تملكه للصك، على التفصيل الذي سبق بيانه في الأسهم.

وحامل الصك إذا كان من نيته الاحتفاظ بالصك لأجل يزيد على السنة ثم يبيعه عند الحاجة، فيعامل في فترة الادّخار معاملة المستثمر، فإذا عزم على بيعه فإنه يزكيه لسنة واحدة عن سنة البيع باعتبارها عروض تجارة حيثئذ، كما سبق بيانه في زكاة المساهم المدّخر.





المبحث الثالث

زكاة المستثمر

إذا كان غرض حامل الصك عند تملكه الاستثمار الطويل؛ أي الاحتفاظ به لأكثر من سنة، فتكون زكاته بحسب ما يقابل الصكوك من موجودات، فإن كان مدير الصكوك يخرج الزكاة عن تلك الموجودات فلا زكاة على حامل الصك، وإن لم يكن المدير يخرج الزكاة، فيجب على حامل الصك أن يخرج الزكاة بنسبة ما يملكه من الموجودات الزكوية في الصكوك.

والزكاة الواجبة في الصكوك تختلف بحسب نوعها، وهي بهذا الاعتبار ثلاثة أنواع، سواء أكان المزمكي هو المدير أم حامل الصك:

النوع الأول: صكوك المضاربة: وتكون موجوداتها أصولاً عينية أو مالية معدة للتجارة، أي للبيع والشراء، فتزكى زكاة عروض التجارة، بأن تقوم الموجودات المتداولة -وهي المعدّة للبيع- دون الموجودات الثابتة، ويخرج ربع عشر القيمة.

النوع الثاني: صكوك الإجارة: وهي تمثل أصولاً مؤجرة مع نية بيعها في نهاية مدة الإجارة على طرف ثالث أو على المستأجر من خلال الوعد بالتملك.

ف قيل: تزكى هذه الأصول زكاة الأعيان المؤجرة؛ لأن الإجارة قطعت نية البيع. قال في «الدر المختار»: (لو شري أرضاً خراجية ناوياً للتجارة، أو عُشْرية وزرعها، أو بذراً للتجارة وزرعه لا يكون للتجارة لقيام المانع)^(١). بينما يرى آخرون أن تزكى زكاة العروض باعتبار ملكها؛ لأن نية البيع لم تقطع، فهي كما لو أجر الدار المشتراة لغرض البيع؛ فإنها تعدُّ عروضاً^(٢)؛ قال في «الشرح الكبير»: ((وَلَيْتَمَّا يُزَكَّى عَرْضٌ).. (مِلْكٌ بِمُعَاوَضَةٍ) مالية... (بَيْتَةٌ تَجَرُّ)؛ أي ملكٌ مع نية تجرٍ مجردة (أَوْ مَعَ نِيَّةٍ غَلَّةٍ) بأن ينوي عند شرائه أن يكرهه وإن وجد ربحاً باعه (أَوْ) مع نية (قنية) بأن ينوي الانتفاع به من ركوب أو حمل عليه وإن وجد ربحاً باع)^(٣).

والأظهر أن تزكى عن سنوات التأجير زكاة المستغلات، وفي سنة البيع تزكى زكاة العروض

(١) الدر المختار مع رد المختار ٢/ ٢٧٤.

(٢) انظر: الفروع ٤/ ٣٨٧، الإنصاف ٧/ ٥٧، ١٤/ ١٢٥.

(٣) الشرح الكبير، للدردير ١/ ٤٧٣، ويسمي المالكية الأجرة المستفادة من عروض التجارة قبل بيعها: (الغلة) انظر: حاشية الدسوقي ١/ ٤٦١، مفاهيم ومبادئ إسلامية في الاقتصاد الإسلامي، ص ١٤١.

لسنة واحدة، فتكون زكاتها بحسب نية مالكيها وقت حلول الزكاة، فلو أنه اكتسب في صك إجارة بمئة ألف، وعائده السنوي خمسة آلاف، وتم إطفاءه بعد عشر سنوات بمئة ألف، فزكاته كالاتي:

- في السنوات التسع الأولى لا زكاة عليه في رأس المال، وإنما يزكي العائد في نهاية كل سنة، بأن يُخرج ربع عُشر المستحق له منه خلال سنة الزكاة -أي السنة السابقة- سواء قبض العائد أو لم يقبضه، صرفه أو لم يصرفه؛ لأنه يتخرج على زكاة الأجرة، وأصح الأقوال فيها أن يحتسب ربع عشرها من حين قبضها ولا يلزم إخراجها إلا بمضي سنة من العقد^(١).

- ثم في تمام السنة العاشرة إذا تم استرداد قيمة الصك، فيزكي كامل المبلغ المسترد، أي رأس المال والربح.

النوع الثالث: صكوك المرابحة أو الاستصناع ونحوهما: فالصك إما أن يمثل نقداً أو سلعة معدة للبيع، فمقدار زكاتها ربع عشر قيمتها، أو يمثل ديوناً مؤجلة مرجوة، فتزكي زكاة الدين، والأظهر فيه أن يقوم بقيمته حالاً، ويخرج ربع عشر تلك القيمة، وهذا ما عليه فقهاء المالكية في الديون الاستثمارية، قال في «الشرح الكبير»: (وزكي -أي التاجر- دينه النقد الحال المرجو المعد للنماء، وإلا يكن نقداً حالاً بأن كان عرضاً أو مؤجلاً مرجوئاً قومه بما يباع به على المفلس العرض بنقد، والنقد بعرض ثم بنقد، وزكي القيمة)^(٢). وهذا هو المعمول به محاسبياً فيقوم الدين المؤجل بأصل الدين والربح المستحق عن الفترة الماضية دون ربح الفترة القادمة، وهو ما يعادل قيمته الحالية.

وعلى هذا فإن قيمة الصك مطابقة لقيمة ما تجب فيه الزكاة؛ لأن موجودات هذا النوع من الصكوك إما نقود أو عروض أو ديون تقدر بقيمة العروض، فيلزم من ملك صكوك مرابحة أو سلم أو استصناع أن يخرج ربع عشر قيمتها كل سنة، ولو لم يكن مضارباً.

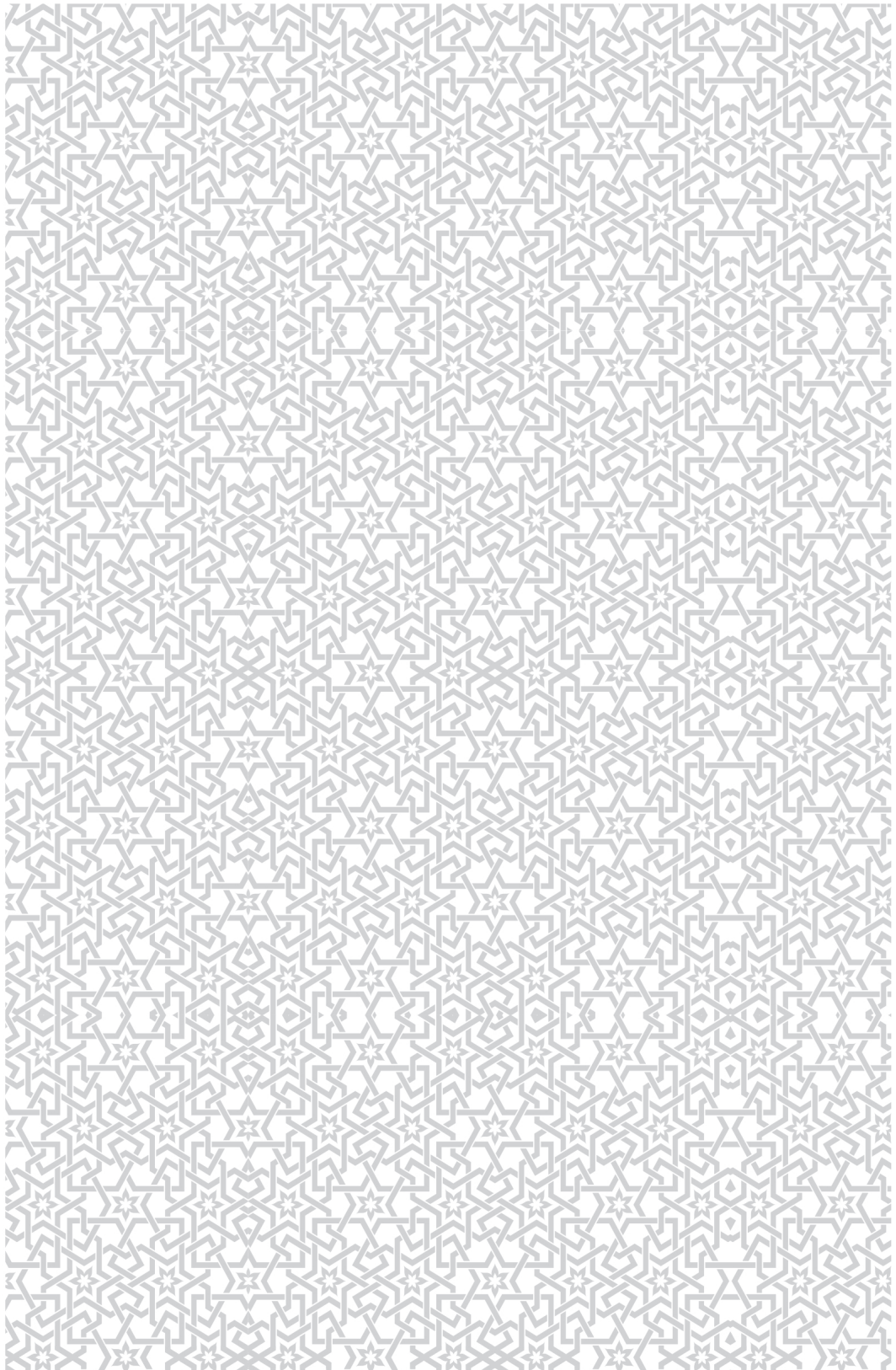


(١) انظر أقوال أهل العلم في مسألة زكاة الأجرة في: رد المحتار ٣٠٧/٢، مواهب الجليل ٣٠٧/٢، نهاية المحتاج ٩٠/٣، الشرح الكبير على المقنع ٣٢٧/٦، فقه الزكاة ٤٦٦/١، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية وجوب زكاة الأجرة من حين قبضها، الإنصاف ٣٢٢/٦.

(٢) الشرح الكبير، للرددير ٤٧٥/١، وانظر أقوال أهل العلم في زكاة الدين في: بدائع الصنائع ١٠/٢، حاشية الدسوقي ٤٧٥/١، مغني المحتاج ١٢٤/٢، ٤٧٥، المغني ٣٤٦/٢، الفروع ٣٢٣/٢، كشف القناع ١٧٤/٢.

الفصل الثالث

زكاة الصناديق الاستثمارية



المبحث الأول

التعريف بالصناديق الاستثمارية وأنواعها

الصندوق الاستثماري: وعاء تنشئه مؤسسة مالية متخصصة في إدارة الاستثمارات؛ لغرض جمع الأموال واستثمارها في مجالات متعددة^(١).

ويتكون الصندوق الاستثماري من وحدات تسمى: (الوحدات الاستثمارية).

وتتنوع الصناديق الاستثمارية باعتبارها متعددة:

١- فمن حيث نشاطها: تنقسم إلى أنواع متعددة؛ من أشهرها:

أ- صناديق المربحة: وفيها تستثمر أموال الصندوق في شراء سلع ثم بيعها بالأجل.

ب- صناديق الأوراق المالية: ويكون الاستثمار في المتاجرة في الأوراق المالية، كالأسهم والصكوك وغيرها.

ج- الصناديق العقارية: وهي تستثمر في شراء عقارات وتطويرها ثم بيعها أو تأجيرها^(٢).

٢- ومن حيث القابلية للزيادة تنقسم إلى:

أ- الصناديق المفتوحة: وفيها يكون المجال مفتوحاً لدخول مستثمرين جُدد وزيادة أصول الصندوق، أو خروج مَنْ فيها واسترداد قيمة استثماراتهم.

ب- والصناديق المغلقة: وهي صناديق محدَّدة رأس المال، فلا يزداد فيه، ومحدَّدة بأجل معين يتم تصفية الصندوق فيه^(٣).

٣- ومن حيث الغرض الاستثماري تنقسم إلى:

أ- صناديق النمو: ويكون الغرض منها تحقيق مكاسب رأس مالية من خلال المضاربة في الأدوات الاستثمارية.

(١) إدارة الاستثمارات، د. محمد مطر، ص ٧٧، الإدارة العلمية للمصارف التجارية، صلاح الدين السبسي، ص ٢٤٤.

(٢) أدوات الاستثمار في أسواق رأس المال، ص ١٠١، أساسيات الاستثمار في الأوراق المالية، ص ١١.

(٣) إدارة الاستثمارات، ص ٨١، الأسواق المالية العالمية وأدواتها المشتقة، ص ٨٤.

- ب- وصناديق الدخل: والهدف منها الحصول على عائد دوري مستقر نسبياً من خلال الاستثمار الطويل في أصول ذات عوائد مقبولة.
- ج- الصناديق المتوازنة: وهي تجمع بين النوعين السابقين (الاستثمار والمضاربة)^(١).



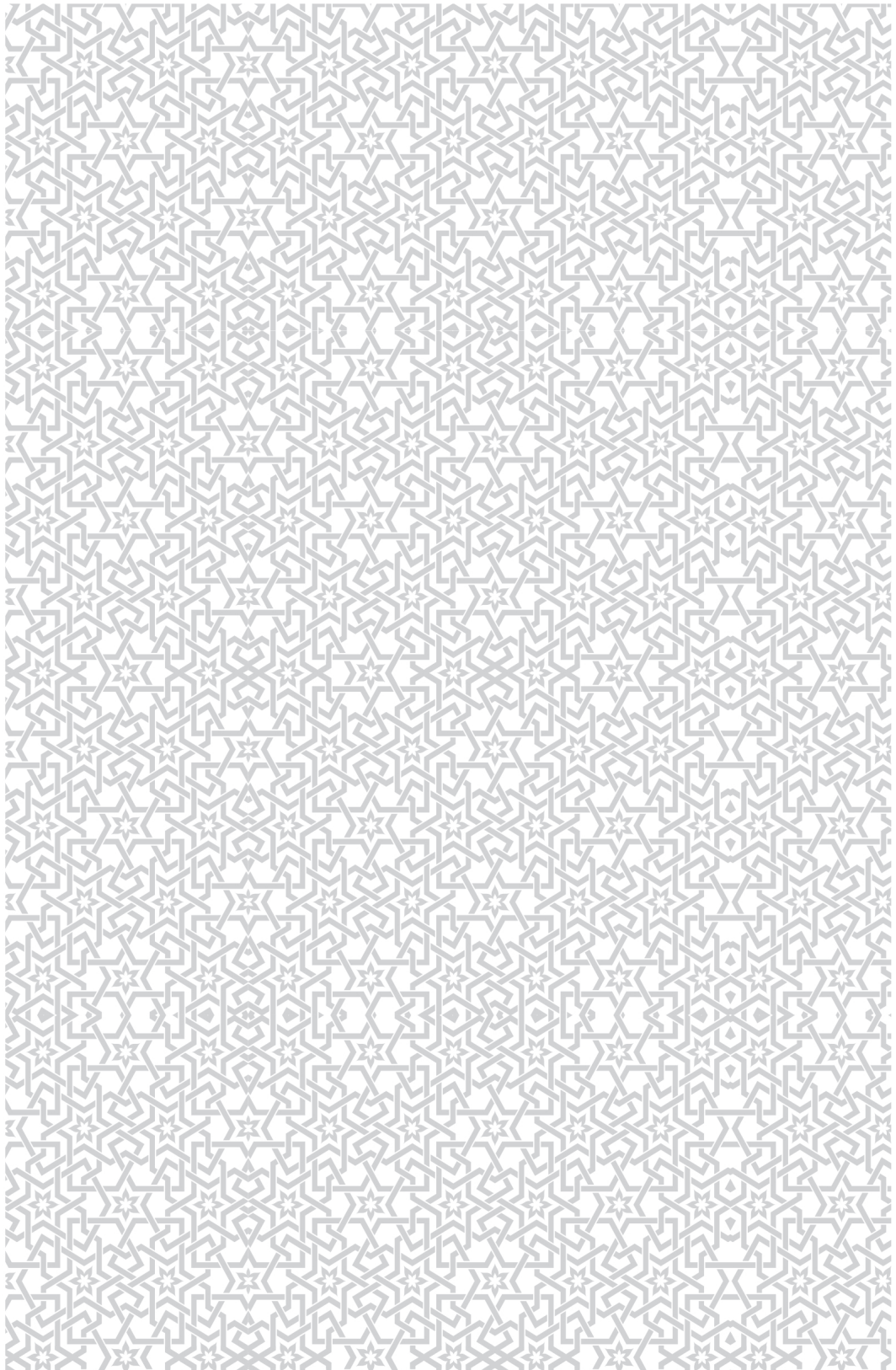
(١) صناديق الاستثمار في خدمة صغار وكبار المدخرين، ص ٣٩.

المبحث الثاني

زكاة المضارب في الصناديق الاستثمارية

يقصد بالمضارب هنا من يشترك في الصندوق، ومن نيته أن يبيع ما يملكه من وحدات خلال أجل قصير؛ أي أقل من سنة؛ ليستفيد من ارتفاع قيمة الوحدات، فهذا يجب عليه أن يزكي ما يملكه من وحدات استثمارية بقيمتها عند تمام حوله، بصرف النظر عن نشاط الصندوق، إلا أن يكون مدير الصندوق يُخرج الزكاة عن موجوداته، فإن المضارب يحتسب ما أخرجته المدير من زكاة ماله، بقدر مدة تملكه للوحدات، على التفصيل الذي سبق بيانه في الأسهم.





المبحث الثالث

زكاة المستثمر في الصناديق الاستثمارية

لا يخلو المشترك في الصندوق الاستثماري بنية الاستثمار الطويل من حالين:
الأولى: أن يتولّى مدير الصندوق إخراج الزكاة، فلا زكاة على المستثمر حينئذٍ.
والثانية: ألا يخرج المدير الزكاة عن موجودات الصندوق، فيلزم المستثمر إخراجها بقدر ما يملك من وحدات في الصندوق.

واختلف في زكاة الصناديق - سواء أكان المزكّي هو المدير أم المستثمر - على قولين:
القول الأول: وجوب زكاة جميع ما يملكه من وحدات في الصندوق بحسب قيمتها، باعتباره مضارباً على كل الأحوال.

ووجه هذا القول: أن المشترك في الصندوق لا يمكن أن يستفيد منه إلا ببيع وحداته؛ إذ الصناديق - خلافاً للأسهم - لا توزع عوائد نقدية على المشتركين، وإنما تضيف هذه العوائد إلى قيمة الوحدة، فنية البيع موجودة عند المشترك على كل الأحوال.

والقول الثاني: وجوب الزكاة بحسب ما يملك من موجودات زكوية، باعتباره مستثمراً وليس مضارباً، وهذا القول - فيما يظهر - هو الأصح؛ فإن نية الادخار ليست كنية المتاجرة كما سبق، وعلى هذا القول فتكون زكاته على النحو الآتي:

١ - صناديق المراهبة: تكون زكاتها بحسب قيمة الوحدات الاستثمارية التي يملكها؛ لأن قيمة الوحدات مطابقة لقيمة الموجودات الزكوية، كما سبق آنفاً في صكوك المراهبة.

٢ - الصناديق العقارية وهي على أنواع؛ من أبرزها:

أ - صناديق الاستثمارات العقارية المتداولة (الريت): وهي تمثل أصولاً عقارية مؤجرة وتكون وحداتها قابلة للتداول في السوق المالية، فتجب الزكاة في الأجرة دون الأصل المؤجر، وإذا كان الصندوق يستثمر بعض سُيُولته في أدوات سيولة قصيرة الأجل كالودائع البنكية فتجب زكاتها أيضاً.

ب - صناديق التطوير العقاري: وتستثمر الأموال فيها في شراء عقارات وتطويرها ثم بيعها، فذهب البعض إلى أن تعامل معاملة عروض التجارة منذ البدء

بالنشاط، بالنظر إلى وجود نية البيع، والأظهر أنها لا تعدّ عروضاً إلا إذا أمكن عرضها للبيع، أما إذا كانت قيد التطوير فثمّة ما يمنع من بيعها، فلا يصدق عليها كونها عروضاً، قال في «تبيين الحقائق»: (لو أن نخاساً اشترى دواب يبيعها أو غيرها فاشترى لها جلاًلاً ومقاًود ونحوها فلا زكاة فيها إلا أن يكون نيته أن يبيعها معها فإن كان من نيته أن يبيعها آخرًا فلا عبرة لهذه النية)^(١).

وبناءً على ذلك، فلا يخلو المشروع العقاري المعد للتطوير من إحدى ثلاث حالات: الأولى: إذا كان قيد التطوير، ولم يُعرض المشروع أو أي جزء منه للبيع بعد، فإنه لا زكاة فيه ولو استمرت مدة التطوير لأكثر من سنة.

والثانية: إذا أصبح المشروع أو جزء منه معروضاً للبيع، فيُستأنف للجزء المعروض حول من يوم عرضه للبيع، ويزكى عند تمام الحول بقيمته السوقية، ولو لم يبع.

والثالثة: إذا عرض المشروع أو بعضه للبيع، ثم يبع قبل تمام حول من عرضه فيزكى ثمن البيع لسنة واحدة، ولو كان قد مضى على البدء بتطوير المشروع سنوات، شريطة أن يكون مضى على تملكه سنة^(٢).

٣- صناديق الأوراق المالية:

الأظهر أن زكاتها بحسب نية مدير الصندوق في تملكها؛ لأنه وكيل عن المشترين، فإن كان الصندوق معداً للنمو من خلال المضاربة في الأوراق المالية فتزكى موجوداته زكاة عروض، وإن كان صندوق دخل لشراء الأوراق المالية والاحتفاظ بها لأمد طويل -أي لأكثر من سنة- فتزكى هذه الأوراق كما لو كان المالك مستثمراً، فلو كانت تلك الأوراق المستثمر بها أسهماً لشركات تخرج الزكاة فلا زكاة في وحدات الصندوق حيثئذ، وإن كان صندوقاً متوازناً يجمع بين الاستثمار والمضاربة، فيزكى جزء المضاربة زكاة عروض، وجزء الاستثمار زكاة استثمار، وتعلم نية مدير الصندوق من خلال السياسة الاستثمارية للصندوق؛ ولذا فإن من المتعين أن يفصح مدير الصندوق عن نسبة الأوراق المالية التي يحتفظ بها لأجل طويلة، وتلك التي يجعلها للمضاربة؛ حتى يعرف المستثمرون مقدار الزكاة الواجبة عليهم.



(١) تبين الحقائق ١/ ٢٥٤.

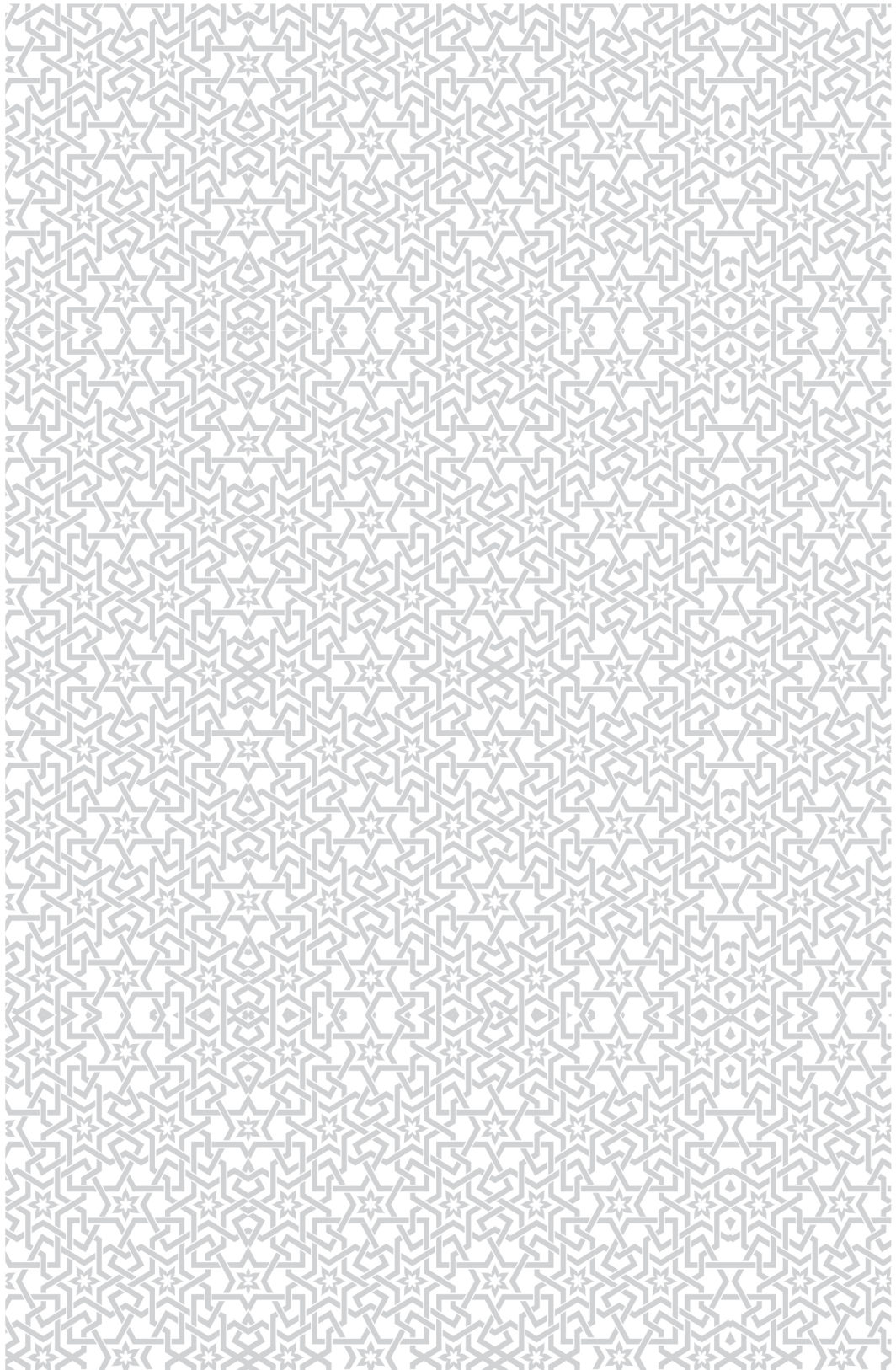
(٢) قرار الهيئة الشرعية لشركة السراج للاستشارات رقم ٢٠٠٨/١٢/٠٣.

المبحث الرابع

تَوَلَّى مدير الاستثمار إخراج الزكاة عن الصندوق

- إذا كان مدير الاستثمار هو الذي يتولَّى إخراج الزكاة عن المستثمرين فينظر:
- ١- فإن كان صندوقاً مغلقاً، فتحسب الزكاة على النحو الذي سبقت الإشارة إليه في كيفية احتساب الزكاة عن الشركة المساهمة، ولا إشكال في هذا النوع.
 - ٢- وأما إن كان صندوقاً مفتوحاً، فثمة إشكال في احتساب الزكاة على الصندوق؛ إذ إنه عُرِضَ لدخول وخروج المستثمرين، وليس له رأس مال ثابت، فإمّا أن يقال بأنه لا سبيل لاحتساب الزكاة على الصناديق المفتوحة، أو يقال -وهو الأظهر-: يقدر المدير الزكاة الواجبة في الوحدة الاستثمارية الواحدة لليوم الواحد، ثم يخصم من قيمة كل وحدة يومياً ذلك القدر ويضعه في مخصص للزكاة لا يدخل في تقويم الصندوق، ثم في آخر السنة يخرج ذلك المخصص، وبذا تكون جميع الأموال التي دخلت الصندوق قد زكيت، والله أعلم.
- والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً، وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.





الختاتمة

وفيها أهم النتائج:

بعد العرض السابق عن مسائل زكاة الأسهم والصكوك والصناديق الاستثمارية، يمكن أن نلخص أبرز نتائج الدراسة فيما يلي:

- ١- يُعرف السهم بأنه صكٌ يمثل حصة شائعة في رأس مال شركة المساهمة.
- ٢- يكتف السهم قانوناً بأنه ورقة مالية تمثل حق ملكية، ويملك على وجه الاستقلال عن ملكية الأصول التي تملكها الشركة.
- ٣- يكتف السهم شرعاً بأنه ورقة مالية تمثل حصة شائعة في الشخصية الاعتبارية للشركة وليس في موجوداتها، وهذه الشخصية لها أهلية وجوب كاملة، وذمة مالية مستقلة عن حملة الأسهم، وموجوداتها مملوكة لحملة الأسهم على سبيل التبعية لملكيتهم لتلك الشخصية.
- ٤- تجب الزكاة ابتداءً على المساهمين، ولهم أن يُنبيوا الشركة في إخراجها، فإن لم تخرجها الشركة فيلزمهم إخراجها من أموالهم الخاصة.
- ٥- إذا كانت الشركة هي التي تتولى إخراج الزكاة بناءً على جباية من الإمام أو لأن نظامها ينص على ذلك، فتخرج الزكاة عن جميع الأسهم بما في ذلك الأسهم المملوكة للدولة أو للجهات العامة، ويكون للشركة حوّل واحد، وتضم الأموال بعضها إلى بعض في تكميل النصاب؛ إعمالاً للشخصية الاعتبارية للشركة، وأخذاً بمبدأ الخلطة.
- ٦- إذا كان المساهمون هم الذين يخرجون الزكاة عن أسهمهم فلا تجب الزكاة في أسهم من ليس من أهل التكليف كأسهم الدولة والجهات العامة، ولا فيمن لا تبلغ أمواله الزكوية في الشركة وغيرها نصاباً؛ لأن الخلطة لا يؤخذ بها إلا في حال أداء الزكاة اجتماعاً لا في حال أدائها انفراداً.

٧- إذا كان الغرض من تملك الأسهم الاستثمار الطويل فتزكى بحسب ما يقابلها من موجودات زكوية في الشركة، ولا يتعارض ذلك مع تكييف السهم بأنه حصة شائعة في الشخصية الاعتبارية، وأن موجوداتها ملك لها؛ لأن المساهم يملك هذه الموجودات على سبيل التبعية لملكيتها الشخصية الاعتبارية، وهو قادر على تنميتها، وما كان كذلك فتجب فيه الزكاة، كما ذكر أهل العلم نظير ذلك في زكاة الموقوف المعين على الموقوف عليهم، وزكاة السيد مال عبده الذي ملكه إياه.

٨- إذا علم المساهم المستثمر مقدار ما يخص أسهمه من زكاة في موجودات الشركة فيخرجها بناءً على ذلك.

٩- إذا لم يعلم مقدار ما يخص أسهمه من زكاة فيقدر ذلك بناءً على المعلومات العامة عن الشركة بتطبيق المعادلة: مقدار الزكاة = (الأصول المتداولة - إجمالي المطلوبات المتداولة وغير المتداولة) $\times ٥, ٢\%$.

١٠- إذا جهل مقدار الزكاة ولم يمكنه التقدير فيخرج رُبع عُشر العائد المحقق؛ لأن العائد في الغالب هو المبلغ المتبقي من أموال الشركة بعد استبعاد المطلوبات والأصول الثابتة.

١١- إذا كان المساهم هو الذي يخرج الزكاة عن ماله وليس الشركة فيضم ما يخصه من أموال تجب فيها الزكاة في السهم مع أمواله الأخرى، ويزكيها في تمام حوله.

١٢- إذا كان الغرض من تملك الأسهم المتاجرة بها فتزكى زكاة عروض التجارة؛ وذلك بإخراج رُبع عُشر قيمتها السوقية في يوم وجوب الزكاة.

١٣- إذا كانت الشركة تخرج الزكاة عن موجوداتها، فيخصم المساهم المضارب من الزكاة الواجبة عليه مقدار ما أخرجته الشركة؛ وذلك بأن ينظر إلى عدد الأيام التي تملك فيها الأسهم التي وجبت عليه زكاتها، ويحسم من زكاته ما يعادل نسبة تملكه لها إلى أيام السنة.

١٤- إذا كانت زكاة القيمة السوقية لأسهم المضارب أقل مما أخرجته الشركة عنه فله أن يحتسب الزائد في زكاة أمواله الأخرى أو يجعلها تعجيلاً لزكاة قادمة.

١٥- السعر المعتبر في القيمة السوقية هو سعر الإغلاق لليوم الذي وجبت فيه الزكاة.

١٦- الضابط في التفرقة بين المستثمر والمضارب: أن المستثمر هو من لا ينوي بيع السهم خلال سنة، والمضارب من ينوي بيع السهم خلال سنة.

١٧- من ملك أسهمًا ومن نيته بيعها بعد أجل طويل أي لأكثر من سنة، فلا تعدُّ أسهم مضاربة إلا في سنة البيع.

١٨- إذا تملك أسهمًا ولم يعزم على بيعها أو المتاجرة بها فليست عروض تجارة.

١٩- من ملك أسهمًا بنية المتاجرة ثم قلب النية إلى الاستثمار فيزكيها زكاة مستثمر من حين قلبه النية.

٢٠- إذا ملك أسهمًا بنية الاستثمار ثم نوى بيعها لحاجته إلى ثمنها، أو لرغبته في الخروج من السوق، فلا تصير عروض تجارة بذلك، وأما إذا نوى بها المضاربة وتقليب ثمنها في السوق، فإنها تنقلب عروض تجارة بهذه النية، فيستأنف حولًا لها من حين نوى بها المضاربة.

٢١- إذا حصل كساد في السوق، فيُنظر: فإن عدل المضارب عن تقليب أسهمه أملًا في ارتفاع قيمتها فيعدُّ مستثمرًا حتى يعرضها للبيع، وإن استمرَّ في المضاربة مع الكساد فيزيكها زكاةً عُرُوضي.

٢٢- الأسهم الموقوفة عن التداول تزكَّى زكاةً استثمار لا زكاةً مضاربة.

٢٣- لا يجب على المساهم المستثمر أن يزكي أسهم الإضافة (المنحة) عند إضافتها إليه إذا كانت الشركة قد زكَّت عن موجوداتها، أو كان هو قد أخرج الزكاة عما يملكه في الشركة، وأما المضارب فيخرج الزكاة عن قيمة ما يملكه من أسهم في يوم وجوب الزكاة بصرف النظر عن عددها وعمَّا إذا كانت أسهمًا إضافية أو أصلية.

٢٤- إذا كان للشخص الواحد أسهم للاستثمار وأخرى للمضاربة فيكون لكل منهما حكمه، ولا ينظر إلى الأغلبية.

٢٥- تزكي الأسهم المختلطة ولا يجوز أن يحتسب مبلغ التطهير من الزكاة.

٢٦- من ملك أسهمًا محرمة لسنوات ولم يؤدَّ زكاتها ثم تاب، فيلزمه التخلص منها فورًا ببيعها، ثم يتحرى في نسبة الموجودات المباحة والمحرمة في الشركة، وله أن يأخذ من ثمن ببيعها ما يعادل نسبة الموجودات المباحة، ويخرج منه زكاة السنوات السابقة عن تلك الموجودات، وأما باقي الثمن -وهو ما يعادل الموجودات المحرمة- فيتخلص منه بصرفه في أوجه البر بنية التخلص لا بنية الصدقة.

٢٧- من ملك الصكوك بنية المضاربة -أي البيع في الأجل القصير- فيزيكها زكاة عُرُوض.

٢٨- من ملك الصكوك بنية الاستثمار -أي الاحتفاظ بها لأكثر من سنة- فينظر في نوع الصكوك ويزكي الصك بحسب ما يمثله من موجودات.

٢٩- المستثمر في صكوك المضاربة يُقوَّم موجوداتها المتداولة -وهي المعدة للبيع- دون الموجودات الثابتة، ويخرج رُبْع عُشر القيمة.

٣٠- المستثمر في صكوك الإجارة يزكي عن سنوات التأجير العائد المستحق له على الصك سواء قبضه أم لم يقبضه، وسواء صرفه أم لم يصرفه، وعند إطفاء الصك يزكي قيمة الإطفاء كاملة لسنة واحدة.

٣١- المستثمر في صكوك المرابحة يزيكها بقيمتها؛ لأن قيمتها تعادل قيمة موجوداتها الزكوية.

٣٢- من اشترك في الصندوق الاستثماري بنية أن يبيع ما يملكه من وحدات خلال أجل

قصير، أي أقل من سنة؛ ليستفيد من ارتفاع قيمة الوحدات، فيزكي ما يملكه من وحدات استثمارية زكاة عروض تجارة أي بقيمتها عند تمام حوله، بصرف النظر عن نشاط الصندوق.

٣٣- من اشترك في الصندوق الاستثماري بنية الاستثمار الطويل، فيزكي وحداته بحسب ما تمثله في الصندوق.

٣٤- المشترك في صندوق مرابحة بنية الاستثمار يزكي وحداته الاستثمارية بقيمتها.

٣٥- المشترك بنية الاستثمار في صندوق عقاري يزكي وحداته بحسب غرض الصندوق؛ فإن كان لشراء أصول ثم تأجيرها إجارة منتهية بالتملك، ففي سنوات التأجير يزكي الأجرة المستحقة له على حصته من الأصول، سواء قبض الأجرة أم لم يقبضها، وإن كان لغرض شراء عقارات وتطويرها ثم بيعها فلا زكاة في العقارات في فترة التطوير أي قبل عرضها للبيع، فإذا عرضت فتعد عروض تجارة من حين عرضها، وإن بيعت قبل أن تكمل سنة من عرضها فتزكي لسنة واحدة إذا كان قد مضى سنة على تأسيس الصندوق.

٣٦- المشترك بنية الاستثمار في صندوق أوراق مالية - أسهم أو صكوك - معد للنمو - أي المضاربة - يزكي وحداته زكاة عروض تجارة.

٣٧- المشترك بنية الاستثمار في صندوق أوراق مالية معد للدخل - أي لتملك الأوراق المالية لأجل طويل - يزكي وحداته كما لو كان مستثمرًا فيها بنفسه، فلو كانت تلك الأوراق المستثمر بها أسهمًا لشركات تخرج الزكاة فلا زكاة في وحدات الصندوق حينئذ.

٣٨- المشترك بنية الاستثمار في صندوق متوازن - أي يجمع بين الاستثمار والمضاربة - يزكي جزء المضاربة زكاة عروض، وجزء الاستثمار زكاة استثمار.



زكاة الصناديق والمحافظ والصكوك الاستثمارية

بجث مقدم

للندوة الحادية والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة
والمنظمة من بيت الزكاة الكويتي عام ١٤٣٣ هـ / ٢٠١٢ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أما بعد:

فهذا بحث عن زكاة ثلاثة أنواع من الأموال الزكوية، وهي:

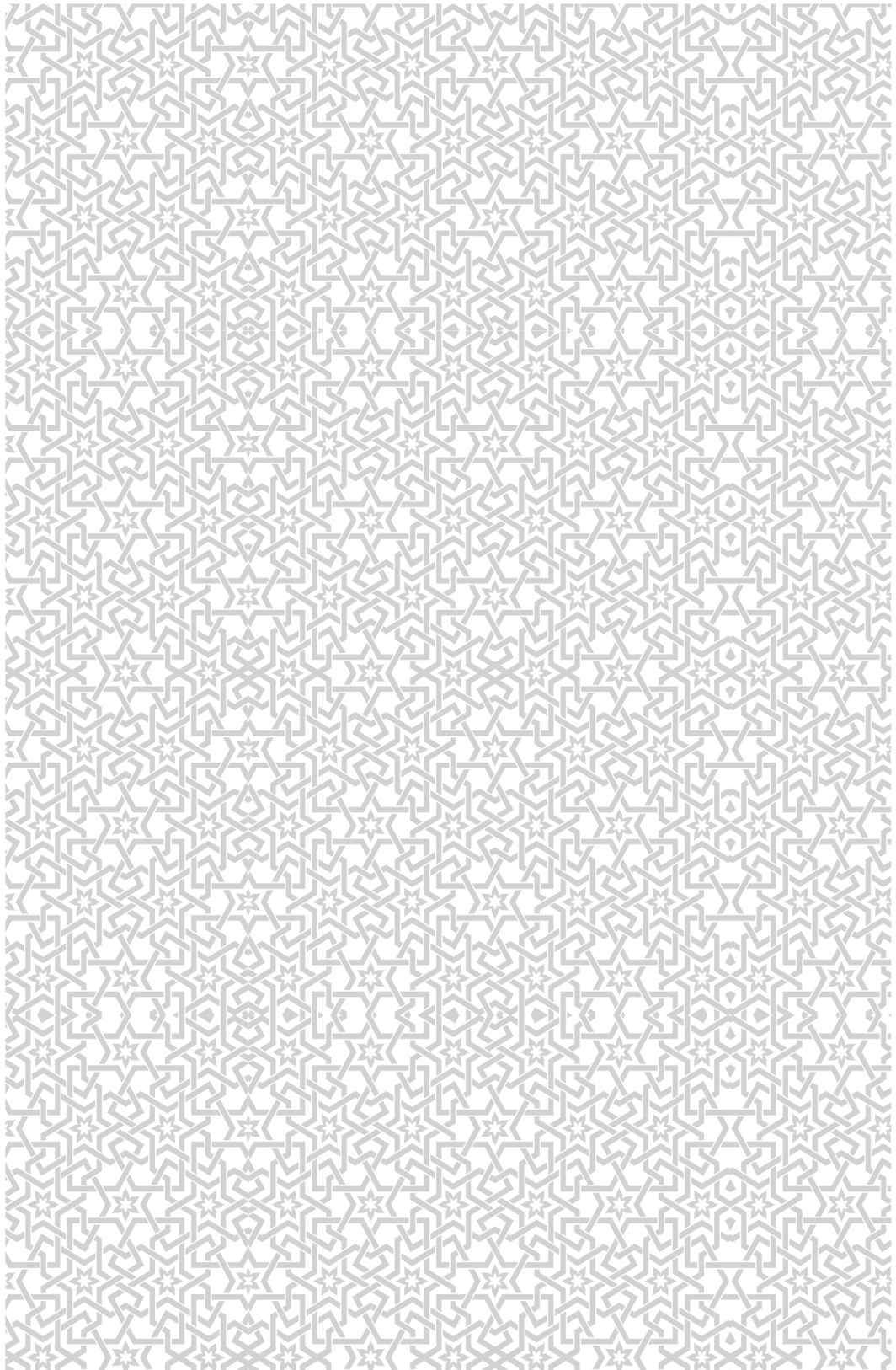
١ - الصناديق الاستثمارية.

٢ - المَحَافِظ الاستثمارية.

٣ - الصكوك الاستثمارية.

وبين هذه الأنواع الثلاثة من حيث الزكاة أوجه اتفاق واقتراح، يبينها في المباحث الآتية:





المبحث الأول

زكاة الصناديق الاستثمارية

المطلب الأول: التعريف بالصناديق الاستثمارية وأنواعها.

الصندوق الاستثماري (*Investment Fund*): وعاء تُنشئه مؤسسة مالية متخصصة في إدارة الاستثمارات؛ لغرض جمع الأموال واستثمارها في مجالات متعددة^(١).

ويتكون الصندوق الاستثماري من وحدات تسمى: (الوحدات الاستثمارية).

وتتنوع الصناديق الاستثمارية باعتبارها متعددة:

١- فمن حيث نشاطها تنقسم إلى أنواع متعددة؛ من أبرزها:

أ- صناديق المربحة: وفيها تُستثمر أموال الصندوق في شراء سلع ثم يبيعها بالأجل.

ب- صناديق الأوراق المالية: ويكون الاستثمار في المتاجرة في الأوراق المالية، كالأسهم والصكوك والسندات وغيرها.

ج- الصناديق العقارية: وهي تستثمر في شراء عقارات ثم تأجيرها أو تطويرها ثم يبيعها^(٢).

٢- ومن حيث القابلية للزيادة تنقسم إلى:

أ- الصناديق المفتوحة: وفيها يكون المجال مفتوحاً لدخول مستثمرين جُدد وزيادة أصول الصندوق، أو خروج من فيها واسترداد قيمة استثماراتهم.

ب- والصناديق المغلقة: وهي صناديق محدّدة رأس المال، فلا يزداد فيه، ومحدّدة بأجل معين يتم تصفية الصندوق فيه^(٣).

(١) إدارة الاستثمارات، د. محمد مطر، ص ٧٧، الإدارة العلمية للمصارف التجارية، صلاح الدين السيسي، ص ٢٤٤.

(٢) أدوات الاستثمار في أسواق رأس المال، ص ١٠١، أساسيات الاستثمار في الأوراق المالية، ص ١١.

(٣) إدارة الاستثمارات، ص ٨١، الأسواق المالية العالمية وأدواتها المشتقة، ص ٨٤.

٣- ومن حيث الغرض الاستثماري تنقسم إلى:

- أ- صناديق النمو: ويكون الغرض منها تحقيق مكاسب رأسمالية من خلال المتاجرة في الأدوات الاستثمارية.
- ب- وصناديق الدخل: والهدف منها الحصول على عائد دوري مستقر نسبياً من خلال الاستثمار الطويل في أصول ذات عوائد مقبولة.
- ج- الصناديق المتوازنة: وهي تجمع بين النوعين السابقين: (الاستثمار والمتاجرة)^(١).

المطلب الثاني: كيفية زكاة الصناديق الاستثمارية.

تنقسم الصناديق الاستثمارية - كما سبق - إلى صناديق مفتوحة وصناديق مغلقة، وتختلف زكاة كل منهما عن الآخر، وبيان ذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: (زكاة الصناديق المغلقة - *closed-end funds*).

وهي الصناديق التي يكون لها فترة محددة، ورأس مال محدد، ولا يسمح فيها بالتخارج إلا في نطاق محدود، ووفق شروط معينة، وبحيث لا يترتب على خروج المستثمر نقصان أصول الصندوق - كما هو الحال في الصناديق المفتوحة - بل تباع الوحدات لشركاء في الصندوق أو لمستثمرين جدد يحلون محل السابقين، أو يشتريها المدير لنفسه. ويتم تقييم الوحدات الاستثمارية في الصناديق المغلقة بناءً على صافي قيمة الأصول المكونة له (NAV).

والأصل في وحدات الصناديق المغلقة أنها غير متداولة؛ لأن التخارج فيها استثناء، والأصل هو بقاء المستثمر حتى تتم تصفية موجودات الصندوق في نهاية الأمد المحدد له. وبناءً على ما سبق فإن زكاة هذه الصناديق تختلف بحسب نشاط الصندوق وموجوداته، وبيان ذلك على النحو الآتي:

المسألة الأولى: الصناديق العقارية.

وهي على أنواع:

أولاً: صناديق المستغلات العقارية.

ويقصد بها الصناديق التي يكون الغرض منها تملك أصول عقارية وإجارتها لإجارة تشغيلية،

(١) صناديق الاستثمار في خدمة صغار وكبار المدخرين، ص ٣٩.

فلا تجب الزكاة في العقارات؛ لأنها غير معدة للبيع، وإنما تجب في الأجرة، على خلاف بين الفقهاء في وقت وجوبها؛ فقليل: عند القبض، وقيل: بمضي حول من العقد، وقيل: بمضي حول من قبض الأجرة^(١).

والأرجح وجوب الزكاة في صافي غلة الصندوق (الأجرة) البالغة نصاباً، المستحقة عن فترة الحول فقط، ويشمل ذلك:

١- الرصيد النقدي المتبقي في الصندوق آخر الحول من الأجرة المقبوضة خلال العام عن فترة إيجارية للعام نفسه.

٢- الأجرة المستحقة عن فترة سابقة من الحول ولم تقبض في آخر الحول.

والتعبير بـ (المستحقة عن فترة الحول) لاستبعاد الأجرة المقبوضة مقدماً عن فترة تالية لوقت وجوب الزكاة فلا تجب فيها الزكاة؛ لأنها غير مستقرة؛ لاحتمال الفسخ قبل استيفاء المنفعة، فالملك فيها غير تام؛ ولأنها في مقابل دين مستحق على المؤجر هو المنفعة التي لم يستوفها المستأجر بعد.

والمقصود بـ (صافي الأجرة)؛ أي المقبوض والمستحق منها ولو لم يقبض بعد خصم المصروفات والمبالغ المستحقة عن الفترة نفسها.

وابتداء الحول يكون من تأسيس الصندوق، ولو لم يمضِ حولٌ على الأجرة المقبوضة؛ لأنها مالٌ ناتج عن عمل الصندوق، فيكون حولها تبعاً لحوله.

ثانياً: صناديق الإجارة التمويلية.

وهي تمثل أصولاً مؤجرة مع نية بيعها في نهاية مدة الإجارة على طرف ثالث أو على المستأجر من خلال الوعد بالتملك.

واختلف في زكاتها: فقليل تزكى هذه الأصول زكاة الأعيان المؤجرة؛ لأن الإجارة قطعت نية البيع، قال في «الدر المختار»: (لو شري أرضاً خراجية ناوياً التجارة، أو عُشرية وزرعها، أو بذراً للتجارة وزرعها، لا يكون للتجارة لقيام المانع)^(٢).

(١) ينظر في أقوال أهل العلم في مسألة زكاة الأجرة في: رد المحتار ٣٠٧/٢، مواهب الجليل ٣٠٧/٢، نهاية المحتاج ٩٠/٣، الشرح الكبير على المقنع ٣٢٧/٦، فقه الزكاة ٤٦٦/١، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٩٧/١/٢، فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة، ص ٨٦، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية وجوب زكاة الأجرة من حين قبضها، الإنصاف ٣٢٢/٦.

(٢) الدر المختار مع رد المحتار ٢٧٤/٢.

بينما يرى آخرون أن تزكى زكاة العروض باعتبار مآلها؛ لأن نية البيع لم تقطع، فهي كما لو آجر الدار المشتراة لغرض البيع؛ فإنها تعدّ عروضاً^(١)، قال في «الشرح الكبير»: ((وَأِنَّمَا يُزَكَّى عرض)). (ملك بمعاوضة) مالية (بِنِيَّةٍ تَجَرٍّ) أي ملك مع نية تجرّ مجردة (أو مع نية غلة) بأن ينوي عند شرائه أن يُكرّيه وإن وجد ربحاً باعه (أو) مع نية (قنية) بأن ينوي الانتفاع به من ركوب أو حمل عليه أو وطء وإن وجد ربحاً باع^(٢).

والأظهر أن تزكى عن سنوات التأجير زكاة المستغلات، وفي سنة البيع تزكى زكاة العروض لسنة واحدة، فتكون زكاتها بحسب نية مالكتها وقت حلول الزكاة، فلو أن مدير الصندوق اشترى عقاراً ثم آجره مع الوعد بالتملك بعد عشر سنوات، فتجب الزكاة في السنوات التسع الأولى عن الأجرة، وفي السنة العاشرة عن أجرة تلك السنة والثلث الذي وعد ببيع العقار به.

ثالثاً: صناديق التطوير العقاري:

وهي الصناديق التي يكون غرضها في تملك عقارات وتطويرها ثم بيعها.

ف قيل^(٣): تعامل معاملة عروض التجارة منذ البدء بالنشاط، بالنظر إلى وجود نية البيع. والأظهر أنها لا تعدّ عروضاً إلا إذا أمكن عرضها للبيع، أما إذا كانت قيد التطوير فثمة ما يمنع من بيعها، فلا يصدق عليها كونها عروضاً، قال في «تبين الحقائق»: (لو أنّ نخاساً اشترى دواب يبيعها أو غيرها فاشترى لها جلاًلاً ومقاولاً ونحوها فلا زكاة فيها إلا أن يكون نيته أن يبيعها معها فإن كان من نيته أن يبيعها آخرًا فلا عبرة لهذه النية)^(٤).

وبناءً على ذلك، فلا يخلو المشروع العقاري المعدّ للتطوير من إحدى ثلاث حالات:

١- إذا كان قيد التطوير، ولم يعرض المشروع أو أي جزء منه للبيع بعد، فإنه لا زكاة فيه ولو استمرت مدة التطوير لأكثر من سنة.

٢- إذا أصبح المشروع أو جزء منه معروضاً للبيع، فيُستأنف للجزء المعروض حول من يوم عرضه للبيع، ويزكى عند تمام الحول بقيمته السوقية، ولو لم يبع.

٣- إذا عُرض المشروع أو بعضه للبيع، ثم بيع قبل تمام حوله من عرضه فيزكى ثمن البيع لسنة واحدة، ولو كان قد مضى على البدء بتطوير المشروع سنوات، شريطة أن يكون مضى على تملكه سنة.

(١) انظر: الفروع ٤/ ٣٨٧، الإنصاف ٧/ ٥٧، ١٤/ ١٢٥.

(٢) الشرح الكبير، للدردير ١/ ٤٧٣، ويسمي المالكية الأجرة المستفادة من عروض التجارة قبل بيعها: (الغلة)

انظر: حاشية الدسوقي ١/ ٤٦١، مفاهيم ومبادئ إسلامية في الاقتصاد الإسلامي، ص ١٤١.

(٣) ينظر أبحاث الندوة التاسعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة.

(٤) تبين الحقائق ١/ ٢٥٤.

رابعاً: صناديق الاستثمارات العقارية المتداولة (الريت).

وهي تمثل أصولاً عقارية مؤجرة وتكون وحداتها قابلة للتداول في السوق المالية، فتجب الزكاة في الأجرة دون الأصل المؤجر، وإذا كان الصندوق يستثمر بعض سيولته في أدوات سيولة قصيرة الأجل كالودائع البنكية فتجب زكاتها أيضاً.

المسألة الثانية: صناديق المربحة.

وفيها يكون نشاط الصندوق في شراء سلع نقدًا ثم بيعها بالأجل، وزكاتها تكون بحسب قيمة الوحدات الاستثمارية التي يتألف منها الصندوق؛ لأن الوحدات تقوم بحسب صافي قيمة الأصول (NAV)، وموجودات هذه الصناديق هي ديون ناشئة عن عقود المراجعات التي يرمها الصندوق، ويتم تقويم هذه الديون محاسبياً بإضافة كل الديون المرجوة -الحالة والمؤجلة- مع استبعاد الأرباح المؤجلة التي تخص الفترات التالية ليوم التقويم.

وهذا ما انتهت إليه الندوة التاسعة عشرة من ندوات قضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في مسقط عام ١٤٣١هـ، وكذلك صدرت به توصية ندوة البركة الحادية والثلاثين المنعقدة في جدة في رمضان من عام ١٤٣١هـ، ونصّ قرار كلتا الندوتين: (الديون التجارية التي للمكلف: يضاف إلى الموجودات الزكوية كل عام الديون المرجوة للمزكي؛ سواء أكانت حالة أم مؤجلة، وذلك بعد استبعاد الأرباح المؤجلة، ويقصد بالأرباح المؤجلة: الأرباح المحتسبة للمزكي -الدائن- التي تخص الأعوام التالية للعام الزكوي في المعاملات المؤجلة).

وهذا الرأي يتفق مع ما ذهب إليه فقهاء المالكية في زكاة الديون التجارية المرجوة، قال في «المنتقى شرح الموطأ»: (الديون على ضربين: منها ما لم يكن أصله التجارة كالعروض وغيره فهذا لا خلاف في أنه لا يزكى، ومنها ما أصله التجارة فهذا قال مالك وجمهور أصحابه يزكيه المدين إذا كان يرتجيه وما لا يرتجيه فلا يزكيه عيناً كان أو عرضاً... فإذا قلنا: إن المدين يزكي دينه فإن الدين معجل ومؤجل، فأما المعجل فإنه يحسبه بعدده إن كان عيناً؛ لأن له قبضه.. وأما المؤجل فقال عبد الملك: يَقُومُهُ^(١)، وبَيَّنَّ في «الشرح الكبير» كيفية تقويم الدين المؤجل بقوله: (ولا يرصد الأسواق بأن كان مديراً وهو الذي يبيع بالسعر الواقع ويخلفه بغيره كأرباب الحوانيت زكَّى عينه ولو حلياً، ودينه -أي عدده- النقد الحال المرجو المعد للنماء، ولا يكن نقدًا حالاً بأن كان عرضاً أو مؤجلاً مرجوئين.. قَوْمَهُ بما يباع به على المفلس العرض بنقد، والنقد بعرض ثم بنقد، وزكَّى القيمة)^(٢).

(١) المنتقى شرح الموطأ ١٢٥/٢.

(٢) الشرح الكبير، للدردير ٤٧٢/١، وينظر: بلغة السالك ٦٤٠/١.

وتوسيط العروض في التقويم لتجنب توهم جواز بيع الدين بنقد، وإلا فإن المقصود هو الوصول إلى القيمة الحالية العادلة للدين المؤجل، فإذا أمكن الوصول إلى هذه القيمة بدون تقويم الدين بالعروض ثم بالنقود فقد حصل المقصود.

وبالطرق المحاسبية الحديثة يمكن الوصول إلى هذه النتيجة باستبعاد الأرباح المؤجلة، وهي الأرباح التي تخص الأعوام التالية للعام الزكوي في المعاملات المؤجلة، فتكون الزكاة في كامل الدين الحال، وفي الدين المؤجل بعد خصم الأرباح المؤجلة.

وهذه الطريقة تتفق مع المعايير المحاسبية في تقويم صناديق المراجعة؛ إذ المثبت من قيمة الوحدة هو ما يعادل الديون الحالية، وكذا المؤجلة بعد استبعاد الأرباح المؤجلة التي تخص الفترة التالية لتاريخ التقويم، وهي تتفق كذلك مع ما ذكره بعض الفقهاء في مسألة حلول الديون المؤجلة بالإفلاس أو بالموت، وذلك باستبعاد ربح الفترات التالية. ففي «الدر المختار»: (إذا قضى المديون الدين المؤجل قبل الحلول أو مات فحل بموته فأخذ من تركته لا يأخذ من المراجعة التي جرت بينهما إلا بقدر ما مضى من الأيام... - قال في الشرح: - صورته: اشترى شيئاً بعشرة نقداً وباعه لآخر بعشرين إلى أجل هو عشرة أشهر، فإذا قضاها بعد تمام خمسة أو مات بعدها يأخذ خمسة، ويترك خمسة.. لأن الأجل وإن لم يكن مآلاً، ولا يقابله شيء من الثمن لكن اعتبروه مآلاً في المراجعة إذا ذكر الأجل بمقابلة زيادة الثمن، فلو أخذ كل الثمن قبل الحلول كان أخذه بلا عوض^(١)).

واعتبار قيمة الدين التي تجب فيها الزكاة بخصم الأرباح المؤجلة هو اختيار العلامة الشيخ عبد الرحمن السعدي، يقول رَحِمَهُ اللهُ: (والزكاة تصير على رأس المال منه - أي الدين - وعلى المصلحة^(٢) إن كان هو حال، وإلا فبقسطه، والزكاة إنما هي على القيمة)^(٣).

المسألة الثالثة: صناديق الأوراق المالية.

ومن أبرزها: صناديق الأسهم، وصناديق الصكوك، وصناديق السندات، وفيما يأتي بيان حكم زكاة كل منها:

أولاً: صناديق الأسهم.

وهي الصناديق التي يكون نشاطها في الاستثمار في الأسهم.

وزكاة هذه الصناديق تختلف بحسب الغرض من تملك الأسهم، فالأسهم التي لغرض

(١) الدر المختار ٦/ ٧٥٧.

(٢) يقصد بالمصلحة هنا: الربح الزائد على رأس المال.

(٣) الفتاوى السعدية، ص ١٥٤.

الاستثمار الطويل تزكى بحسب الموجودات الزكوية في الشركة المصدرة لتلك الأسهم، والأسهم التي للمتاجرة تزكى زكاة عروض التجارة، أي بقيمتها السوقية.

وهذا ما أخذ به مجمع الفقه الإسلامي الدولي، والندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، وأكثر العلماء المعاصرين^(١).

ونص قرار المجمع: (تجب زكاة الأسهم على أصحابها، وتخرجها إدارة الشركة نيابة عنهم... وتخرج إدارة الشركة زكاة الأسهم كما يخرج الشخص الطبيعي زكاة أمواله، بمعنى أن تعتبر جميع أموال المساهمين بمثابة أموال شخص واحد، وتفرض عليها الزكاة بهذا الاعتبار؛ من حيث نوع المال الذي تجب فيه الزكاة، ومن حيث النصاب، ومن حيث المقدار الذي يؤخذ، وغير ذلك مما يراعى في زكاة الشخص الطبيعي... إذا لم ترك الشركة أموالها لأي سبب من الأسباب، فالواجب على المساهمين زكاة أسهمهم، فإذا استطاع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الزكاة لو زكت الشركة أموالها على النحو المشار إليه، زكى أسهمه على هذا الاعتبار؛ لأنه الأصل في كيفية زكاة الأسهم... وإن كان المساهم قد اقتنى الأسهم بقصد التجارة، زكاها زكاة عروض التجارة، فإذا جاء حول زكاته وهي في ملكه، زكى قيمتها السوقية)^(٢).

والأظهر أن المعتبر هو نية مدير الصندوق في تملكها؛ لأنه وكيل عن المشتركين، فإن كان الصندوق معداً (للمنو) من خلال المتاجرة في الأوراق المالية فتزكى موجوداته زكاة عروض، فإن كانت الشركة المصدرة للأسهم تخرج الزكاة عن موجوداتها، فلمدير الصندوق حيثئذ أن يخصم من الزكاة الواجبة عليه في تلك الأسهم بقدر ما أخرجته الشركة؛ وذلك بنسبة مدة تملكه السهم من السنة إلى كامل الحول.

وإن كان صندوق دَخَلَ لشراء الأوراق المالية والاحتفاظ بها لأمد طويل فتزكى هذه الأوراق زكاة الاستثمار الطويل، وإن كان صندوقاً متوازناً يجمع بين الاستثمار والمتاجرة، فيزكى جزء المتاجرة زكاة عروض، وجزء الاستثمار زكاة استثمار، وتُعلم نية مدير الصندوق من خلال السياسة الاستثمارية للصندوق.

ويبقى النظر في المعيار الذي يمكن التمييز به بين أسهم المتاجرة وأسهم الاستثمار؛ إذ إنه في كثير من الحالات تكون نية المدير مزدوجة بين الأمرين، فقد يشتري الأسهم لبيئة المتاجرة والتقليب، وإنما بنية أدخارها لفترة طويلة؛ ليستفيد من ارتفاع قيمتها ومن العوائد الموزعة، ثم يبيعها عند الحاجة للنقد أو عند تصفية الصندوق، فهذه الأسهم تحمل صفتي الاستثمار والاتجار.

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٣/٣/١٢٠، الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، (أبحاث وأعمال الندوة ١/ ١٨٤).

(٢) قرار المجمع رقم ٤/٣/٢٨.

ومن الناحية المحاسبية تصنف هذه الأسهم كنوع ثالث من الأسهم؛ إذ المعايير المحاسبية تصنف الأوراق المالية إلى ثلاثة أنواع:

١- أوراق مالية لغرض الاستثمار: وهي الأوراق المحتفظ بها وفق طريقة حقوق الملكية -إذا كانت أوراق ملكية كالأسهم-، أو المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق -إذا كانت تمثل ديوناً مثل السندات وصكوك المراجعة.

٢- أوراق مالية للتأجير: وهي الأوراق التي تُشترى بقصد إعادة بيعها في الأجل القصير أي لأقل من سنة.

٣- أوراق مالية متاحة للبيع: وهي الأوراق التي لم تستوف شروط التصنيف مع الأوراق لغرض الاستثمار أو للتأجير^(١).

وأما من الناحية الشرعية: فيرى البعض أنه ما دامت نية البيع موجودة ولو بعد أمد طويل فتأخذ حكم أسهم المتاجرة.

والأظهر: أن هذه الأسهم تأخذ حكم أسهم الاستثمار في سنوات الادّخار، وحكم أسهم المتاجرة في سنة بيعها، ومما يؤيد ذلك:

١- أن هذه الأسهم أسهم استثمار وتجارة، فلا يصح أن يجرى عليها حكمٌ واحدٌ لكل السنوات، بل تعامل في كل سنة بحسب حالها، ففي سنوات الادّخار تعدّ أسهمه أسهمًا استثمارية، وإذا بيعت زُكيَتْ عن سنة البيع؛ لأنها تمخّضت عروضًا في تلك السنة.

ونظير ذلك من يشتري دارًا ليؤجرها ثم يبيعها بعد أن ترتفع قيمتها في السوق، فهذا إذا لم يكن تاجر عقار فإنه يزكي العقار خلال فترة التأجير زكاة المستغلات، فإذا باع زكّى الثمن زكاة عروض تجارة؛ لأنها قبل سنة البيع لا تعدّ عروض تجارة.

٢- أن تغليب حكم التجارة على خلاف الأصل، والمتعين عند الشك الرجوع إلى الأصل، وعدم اعتبارها أسهم تجارة لا يعني إسقاط الزكاة فيها، بل يجب فيها زكاة أسهم الاستثمار، وهذا هو الأصل في الأسهم.

٣- أن نية البيع عارضة، فهي معلقة على تصفية الصندوق أو الحاجة للنقد أو تحقق ربح، وما كان كذلك فلا يعدّ عروض تجارة، قال في «الدر المختار»: (ولو اشترى شيئًا للقنية ناويًا أنه إن

(١) معايير المحاسبة، الصادرة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين - معيار المحاسبة عن الاستثمارات المالية، ص ١٥١١.

وجد ربحاً باعه لا زكاة عليه^(١).

٤- أن التمييز الدارج لدى البعض بين المستثمر والمضارب -بأن المستثمر من يقصد العوائد الموزعة، والمضارب من يمتلك السهم بقصد الاستفادة من ارتفاع القيمة- محل نظر، وبيان ذلك أنَّ الحامل على شراء السهم واحد أو أكثر من ثلاثة أمور:

١- الأرباح الموزعة.

٢- الزيادة الرأسمالية عن طريق أسهم المنحة.

٣- الارتفاع في القيمة السوقية للسهم.

والأمر الأول لا يمثل شيئاً مقارنة بالآخرين؛ فمعظم الشركات ذات العوائد تعيد معظم أرباحها في الشركة (الأرباح المدورة)؛ لينعكس أثر ذلك على القيمة السوقية لأسهمها، أو تجعلها على شكل زيادة رأسمالية عن طريق أسهم المنحة، ولا توزع على المساهمين منها إلا القليل، ومؤدَّى هذا الرأي أنَّ عامة المساهمين يُعدُّون مضاربين؛ لأنه ما من أحد في سوق الأسهم -إلا ما ندر- إلا وهو يراعي في قراره الاستثماري توقعات الزيادة في القيمة السوقية للسهم، وأسهم المنحة المتوقعة، ومن المعلوم أن أسهم المنحة لا يمكن الاستفادة منها إلا ببيعها، وارتفاع القيمة كذلك لا فائدة منه إلا عند البيع، فنية البيع إذن موجودة لدى عامة المساهمين، وأما قصد الحصول على الأرباح الموزعة فقط فهو نادر، وإن وجد فهو على سبيل التبعية لهما، وبناءً على ما سبق فيمكن أن نصل إلى الضابط الآتي للتمييز بين أسهم الاستثمار وأسهم المتاجرة:

١- فأسهم الاستثمار: هي التي تُشترى ولا نية لبيعها خلال سنة.

٢- وأسهم المتاجرة: هي التي تُشترى بنية بيعها خلال أقل من سنة.

والاعتبار بالسنة لأمر:

الأول: أن الزكاة حولية، فتراعى نيته خلال الحول.

والثاني: أن العروض مقومةً بالنقد؛ ولذا تركَّى زكاة النقد، فإذا أمكن تسيلها خلال السنة فتأخذ حكم النقود.

والثالث: أنه لم يرد في الشرع تحديد مدة لذلك، فيرجع إلى العرف، والعرف عند المحاسبين أن الأوراق المالية لا تعدُّ للتجارة إلا إذا كانت بقصد بيعها خلال سنة فأقل، كما تقدم.

وتفريعاً على هذا الضابط:

١- فالأسهم في الصناديق الاستثمارية على ثلاثة أنواع:

- أ- أسهم تُشترى ولا نية لبيعها فتزكى كأسهم استثمار.
- ب- أسهم تشتري وينوي المدير بيعها خلال السنة فتزكى كأسهم متاجرة.
- ج- أسهم تشتري للاحتفاظ بها مدة تزيد على السنة ثم بيعها عند تصفية الصندوق أو عند الحاجة للنقد فتزكى كأسهم استثمار عن سنوات الادّخار، وأسهم متاجرة عن سنة البيع.
- ٢- العبرة في هذه الأحكام بغلبة الظن، فإذا غلب على ظن المدير أنه سيبيع الأسهم فيأخذ بغلبة ظنه، ويمكن أن يُستأنس لذلك بسياسته الاستثمارية في السنة السابقة، فينظر إلى المركز المالي للصندوق في نهاية السنة، فتزكى الأسهم التي بقيت في الصندوق من أول السنة إلى آخرها باعتبارها أسهم استثمار، وأما الأسهم التي ظهرت في المركز المالي للصندوق آخر السنة ولم يمض على تملكها سنة فتزكى باعتبارها أسهم متاجرة.
- ٣- لا فرق في هذه الأحكام بين صناديق الإصدارات الأولية، وهي التي تملك الأسهم بالاكْتِتاب بها في السوق الأولية (الطرح الأولي)، وصناديق الاستثمار التي تشتري الأسهم من السوق الثانوية، والله أعلم.



مسائل تتعلق بزكاة صناديق الأسهم

المسألة الأولى: أثر قلب النية بعد تملك الأسهم في الصندوق.

١- قلب النية من المتاجرة إلى الاستثمار:

المعتبر في النية هو نية مدير الصندوق، فإذا اشترى أسهمًا بقصد الاتجار ثم قلب النية للاستثمار الطويل بسبب كساد السوق أو لتغير سياسته الاستثمارية أو لغير ذلك من الأسباب، فيزكيها زكاة استثمار من حين قلب نيته، فإن كانت الشركة تزكي فلا زكاة عليه، وهذا ما لم يكن قَصَدَ بذلك الفرارَ من الزكاة، فإنه يعامل بنقيض قصده، وهذا ما عليه عامة أهل العلم، قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: (لا يختلف المذهب في أنه إذا نوى بعرض التجارة القنية، أنه يصير للقنية، وتسقط الزكاة منه.. لأن القنية الأصل، ويكفي في الرد إلى الأصل مجرد النية، كما لو نوى بالحلي التجارة، أو نوى المسافر الإقامة، ولأن نية التجارة شرط لوجوب الزكاة في العروض، فإذا نوى القنية زالت نية التجارة، ففات شرط الوجوب)^(١).

وفي «شرح مختصر خليل»: (وانتقل العرض المدار للاحتكار بالنية، وهما - أي المدار والمحتكر - ينتقل كل منهما للقنية بالنية لا العكس)^(٢).

٢- قلب النية من الاستثمار إلى المتاجرة:

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن عروض القنية إذا نوى بها التجارة فلا تصير عروض تجارة بمجرد النية؛ لأن القنية أصل، والتجارة فرع عليها، فلا ينصرف إلى الفرع بمجرد النية، كالمقيم ينوي السفر^(٣).

وعن الإمام أحمد رواية أن عروض القنية تصير للتجارة بالنية؛ لأن نية القنية بمجرد ما كافي في قلب النية، فكذلك نية التجارة، بل أولى؛ لأنه أحظ للمساكين، والإيجاب يغلب على الإسقاط احتياطاً^(٤).

(١) المغني ٣٣٨/٢ وانظر: نهاية المحتاج ١٠٢/٣.

(٢) الشرح الكبير للدردير ٤٧٦/١ وينظر: رد المحتار ٣٠٨/٢.

(٣) رد المحتار ٢٧٤/٢، حاشية الدسوقي ٤٧٤/١، مغني المحتاج ١٠٦/٢، المغني ٣٣٨/٢.

(٤) المغني ٣٣٨/٢.

والأظهر -والله أعلم- أن يفرق بين ما إذا نوى المدير بيع الأسهم لغرض تصفية الصندوق أو نوى بيعها ليستبدلها بأسهم أخرى؛ ففي الحال الأولى لا تنقلب عروض تجارة بتلك النية الطارئة، وفي الحال الثانية إذا نوى أن يبيعها ليقلب الثمن في السوق، فإنها تنقلب عروض تجارة بهذه النية، فيستأنف حولاً لها من حين نوى بها المتاجرة^(١).

المسألة الثانية: أثر الكساد في زكاة صناديق الأسهم.

يقصد بالكساد هنا هبوط القيمة السوقية للأسهم هبوطاً شديداً بما يؤدي إلى الإضرار بملأك الأسهم، فإن كان هذا الهبوط عاماً في جميع الأسهم أو معظمها فيسمى: الانهيار، والمتضرر الأكثر من الكساد هم المضاربون دون المستثمرين.

وجمهور أهل العلم على أن الكساد لا يمنع من وجوب زكاة عروض التجارة. وذهب ابن نافع وسحنون من المالكية إلى أن التاجر المدير لا يُقَوِّم ما بَارَ -أي كسد- من سلعيه ويتنقل للاحتكار، وخص اللخمي وابن يونس الخلاف بما إذا بار الأقل، فإن بار النصف أو الأكثر لم يَقَوِّم اتفاقاً^(٢).

والأظهر -والله أعلم- هو التفصيل في ذلك، فلا تخلو صناديق الأسهم التي يلحقها كساد من حالين:

الحال الأولى: أن يتوقف المدير عن المتاجرة أملاً في ارتفاع السوق؛ ولتضرره ببيع الأسهم بقيمتها المتدنية، فلا تجب الزكاة في القيمة السوقية لتلك الأسهم؛ إذ لا تأخذ حكم عروض التجارة؛ لما سبق في الأسهم المدخرة، وإنما تجب فيها زكاة أسهم الاستثمار، أي بحسب موجودات تلك الأسهم، فإذا عزم على البيع فتزكَّى زكاة العروض حيثئذ.

الحال الثانية: أن يستمر في المتاجرة حتى بعد الكساد، فالأظهر أن له حكم المضارب؛ وتجب زكاتها بقيمتها السوقية عند تمام الحول.

المسألة الثالثة: الجمع بين أسهم الاستثمار وأسهم المتاجرة.

إذا كان من موجودات الصندوق أسهم للاستثمار وأخرى للمتاجرة فهل المغلب هو الاستثمار، أم المتاجرة، أم الأكثر منهما، أم يكون لكل حكمه؟

أشار إلى هذه المسألة فقهاء المالكية في اجتماع العروض المدارة والمحتركة، ولهم فيها ثلاثة أقوال:

الأول: أن الحكم للأكثر منهما.

(١) وهذا هو اختيار شيخنا الشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ الشرح الممتع ١٤٥/٦.

(٢) حاشية الدسوقي ١/٤٧٥.

والثاني: إن تساويا أو احتكر الأكثر فكلٌّ على حكمه وأما إن كان الأكثر المتاجرة فالجميع للمتاجرة.

والثالث: لكلٍّ حكمه مطلقاً^(١).

والأظهر هو: القول الثالث، وهو أن لكلٍّ حكمه؛ لأن الحكم يدور مع علته؛ فمتى أعدت الأسهم للاستثمار فتزكى زكاة الاستثمار، وإن أعدت للتجارة فتزكى زكاة عروض التجارة.

المسألة الرابعة: زكاة صناديق الأسهم المختلطة أو المحرمة.

يقصد بالأسهم المختلطة: أسهم الشركات التي يكون أصل نشاطها مباحاً، ولكن قد تتعامل ببعض المعاملات المالية المحرمة؛ كالإقراض أو الاقتراض بالربا.

وبصرف النظر عن الخلاف في حكم تملك هذه الأسهم، فإن من الواجب على مدير الصندوق -على القول بجواز ذلك- أن يتخلص من الإيرادات المحرمة الناتجة من التعاملات المحرمة للشركة، وذلك بصرفها في أوجه البر، ولا يجوز أن يحتسب مبلغ التخلص من الزكاة؛ لأن هذا المبلغ مال خبيث لا يجوز أن يؤدي به واجب على المكلف من زكاة أو غيرها.

وأما الأسهم المحرمة فهي أسهم الشركات التي يكون نشاطها محرماً، وهذه الأسهم لا يجوز تملكها ابتداءً ولا استدامة ملكها، وأما زكاتها فهي مبنية على زكاة المال الحرام.

والمال الحرام في الشرع نوعان^(٢):

١- محرم لعينه: ك(الخمر، والميتة، والتمثيل)، فهذا يجب إتلافه، ولا زكاة فيه إذا أعد للتجارة؛ لأن الزكاة إنما تجب في المال، وهذا ليس له قيمة معتبرة شرعاً، فلا يعدُّ مالاً؛ ولأن الزكاة تطهير للمال، وهذا مال خبيث لا يدخل تحت الملك أصلاً، فضلاً عن أن يؤدي به واجب شرعي^(٣).

٢- محرم لكسبه: وهو على نوعين:

الأول: مال مكتسب بغير عقد بغير إذن مالكة؛ ك(المغصوب، والمسروق، والمأخوذ بطريق الغش، أو الرشوة، ونحو ذلك)، فهذا لا يملكه حائزُه، ولو بقي عنده سنين، ولا زكاة فيه على حائزِه؛ لأن الزكاة فرع الملك، ولا على من أخذ منه لعدم تمام الملك، ويجب على أخذه أن يرده إلى صاحبه، وإخراج الزكاة عنه لا يبرئ ذمته فيما بينه وبين الله^(٤).

(١) حاشية الدسوقي ٤٧٧/١، منح الجليل ٦٤/٢.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢٠/٢٩، زاد المعاد ٧٤٦/٥.

(٣) البحر الرائق ٢/٢٢١، حاشية الدسوقي ٤٥٦/١، المجموع شرح المذهب ٣٥٣/٩، إحياء علوم الدين

١٧١/٢، كشف القناع ١١٢/٤، فقه الزكاة ١٣٣/١.

(٤) المغني ٣٥٠/٢، التنف في الفتاوى ١٧٢/١، حاشية الدسوقي ٤٥٦/١.

والثاني: مال مكتسب بعقد فاسد بإذن مالكه؛ كالمال المكتسب بالربا أو الغرر، ونحو ذلك، فلا خلاف بين أهل العلم في حرمة اكتسابه، ولكن اختلفوا في ثبوت ملكه على قولين:

- فذهب الشافعية والحنابلة إلى أنَّ هذا المال لا يثبت به الملك ولو اقترن بالقبض^(١).
- وذهب الأحناف إلى أن قبضه يفيد الملك^(٢)، ويوافقهم المالكية في ذلك بشرط فوات المبيع^(٣).

وهذا القول - أعني القول الثاني - هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ إِذَا اقترن ذلك بالتوبة^(٤).

والأسهم المحرمة قد يقال: إنها أموال محرمة لأعيانها؛ لأن الحلال اختلط فيها بالحرام على وجه لا يمكن فصله؛ ولأنه يجب التخلص منها ولو كانت محرمة بسبب اكتسابها بعقد فاسد، وعلى هذا فلا زكاة فيها كلها.

وقد يقال - وهو الأظهر -: إنها ليست حراماً محضاً، فبعض موجوداتها مباحة، وأصل السهم - وهو القيمة الاسمية - مباح، فلو كانت الأسهم لبنك ربوي مثلاً، فإن مباني البنك، وأصل القروض مباحة، والمحرر إنما هو الفوائد المأخوذة على تلك القروض، فضلاً عن أن بعض عقوده مباحة، كالإيجارات والحوالات ونحوها، وعلى هذا فلو كان من موجودات صندوق استثماري أسهم محرمة فيجب التخلص منها فوراً بيعها، ثم ينظر إلى نسبة الموجودات المباحة والمحرمة في الشركة، فيستحق من ثمن بيعها ما يعادل نسبة الموجودات المباحة، وتجب زكاة تلك الموجودات بحسابها، وأما باقي الثمن - وهو ما يعادل الموجودات المحرمة - فيجب التخلص منه بصرفه في أوجه البر بنية التخلص لا الصدقة، فإن جهل نسبة الحلال من الحرام فيتخلص من النصف ويخرج الزكاة عن النصف الآخر، والله أعلم.

ثانياً: صناديق الصكوك.

ويقصد بها الصناديق التي يكون نشاطها في الاستثمار في الصكوك الإسلامية بالاكتمال بها عند الطرح الأولي أو شرائها من السوق الثانوية، وسيأتي تفصيل زكاة الصكوك في المبحث الثالث بإذن الله.

(١) الحاوي الكبير ٥/٣١٦، المجموع شرح المذهب ٩/٣٦٩، المغني ٦/٣٢٧، شرح المنتهى ٢/١٦٣.

(٢) بدائع الصنائع ٥/٣٠٤، فتح القدير ٦/٩٢.

(٣) الاستذكار ٢١/١٣٩، التاج والإكليل ٦/٢٥٥، ويكون فوات المبيع عند المالكية بتغير سوق المثلي والعقار، وينقل المحل بكلفة، وينماء المبيع أو نقصانه، وبخروجه من يد قابضه بنحو بيع أو هبة. بلغة السالك ٢/٣٨.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٢/١٧.

ثالثاً: صناديق السندات.

السندات: أوراق مالية تمثل قرضاً طويل الأجل في ذمة مصدرها لصالح حَمَلَة السندات^(١). وعامة العلماء المعاصرين على تحريمها؛ لاشتغالها على القرض بفائدة؛ ففي قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته السادسة: (إن السندات التي تمثل التزاماً بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط محرمة شرعاً من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول لأنها قروض ربوية، سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصة أو عامة ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوكاً استثمارية أو ادخارية)^(٢).

وفي «المعايير الشرعية»: (يحرم إصدار جميع أنواع السندات الربوية وهي التي تتضمن اشتراط رد المبلغ المقرض وزيادة على أي وجه كان، سواء أدفعت هذه الزيادة عند سداد أصل القرض، أم دُفِعَتْ على أقساط شهرية أم سنوية أم غير ذلك، وسواء أكانت هذه الزيادة تمثل نسبة من قيمة السند أم خصماً منها كما في السندات ذات الكوبون (العائد) الصفري، وتحرم كذلك السندات ذات الجوائز، سواء أكانت السندات خاصة أم عامة أم حكومية)^(٣).

والأظهر هو وجوب الزكاة في أصل السند وأما الفوائد المترتبة عليه فلا تتركى؛ لأن الزكاة طهرة ونماء، وهذه الفوائد مال خيىث يجب التخلص منها كلها^(٤).

الفرع الثاني: (زكاة الصناديق المفتوحة - *open-end funds*).

وهي الصناديق التي يتاح فيها دخول مستثمرين جدد وزيادة أصول الصندوق، أو خروج مَنْ فيها واسترداد قيمة استثماراتهم.

وهي تختلف عن الصناديق المغلقة في عدم وجود رأس مال محدد لها، ولا فترة زمنية محددة، وعدد المستثمرين يتغير بشكل مستمر؛ إذ يسمح فيها بالاشتراك في الصندوق والخروج منه -الاسترداد- في أي وقت من الأيام التي يتم فيها تقييم أصول الصندوق، ويتم ذلك في الغالب يومياً أو في أيام محددة من الأسبوع.

والصناديق المفتوحة على نوعين:

(١) الخدمات الاستثمارية في المصارف ٣٤٨/٢، تجربة المملكة العربية السعودية في مجال اتفاقيات إعادة الشراء (الريبو)، ص ٢٠.

(٢) مجلة المجمع، الدورة السادسة، القرار رقم ٦٠/١١٦. وينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٣٤٥/١٣.

(٣) المعايير الشرعية، معيار الأوراق المالية (الأسهم والسندات)، فقرة ٤، ص ٥٧٤.

(٤) ينظر: أبحاث الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة.

النوع الأول: (الصناديق المفتوحة التقليدية - *Mutual Funds*).

وفيها تكون الوحدات الاستثمارية التي يتكون منها الصندوق غير مدرجة في السوق المالية، إلا أنها قابلة للاسترداد في أي وقت؛ إذ يلتزم المدير بتصفية قيمة الوحدات الاستثمارية التي يملكها المستثمر عند طلبه الاسترداد بناءً على صافي قيمة الأصول في حينه.

وفي هذه الصناديق تحدّد أيام من الأسبوع لتقييم الوحدات أو يكون التقييم يومياً، فإذا رغب العميل باسترداد وحداته فيتقدم بطلب الاسترداد إلى مدير الصندوق، الذي يقوم بدوره برّد قيمتها للعميل بناءً على قيمتها في يوم الاسترداد أو في أقرب يوم تقييم لاحق، وكذلك العميل الراغب في الاشتراك تقوم له الوحدات التي يرغب بتملكها بناءً على صافي القيمة في يوم الاشتراك أو في أقرب يوم تقييم لاحق.

والاسترداد في حقيقته تصفية للوحدات التي يملكها المستثمر، ويكيّف شرعاً على أنه بيع من قبل المستثمر للوحدات التي يملكها أيّاً كان مشتري تلك الوحدات؛ ذلك أن المدير - في حال الاسترداد - إما أن يشتري تلك الوحدات لنفسه فيكون من المستثمرين في الصندوق، أو يبيعها على من يرغب في الاشتراك في حينه، أو يبيع الأصول التي تمثلها تلك الوحدات في السوق ويسلم قيمتها للعميل (المسترد) وبالتالي تنقص القيمة الإجمالية للصندوق.

ويتم تقييم الوحدات الاستثمارية، سواءً للاشتراك أو الاسترداد على أساس صافي قيمة أصول الصندوق (*Net Assets Value*)، وهو يساوي القيمة السوقية (*Market Value*) لتلك الأصول، مخصوماً منها أيُّ مصروفات أو مبالغ مستحقة على الصندوق؛ مثل أجر المدير ورسوم الحفظ والاستشارات وغير ذلك^(١).

والنوع الثاني: صناديق المؤشرات المتداولة: (*ETFs*) (*Exchange-Traded Funds*).

وهي صناديق مكوّنة من وحدات استثمارية مدرجة في السوق المالية، وتتكون أصول هذه الصناديق من مجموعة من الأوراق المالية المكونة لمؤشر معين قائم، كمؤشر ستاندر آند بورز ٥٠٠، ومؤشر داو جونز، ومؤشر السوق السعودي (تاسي).

وما يميز هذه الصناديق أن وحداتها يتم تداولها في السوق المالية، نظراً للتسعير اللحظي لوحداتها بناءً على قيمتها السوقية نتيجة للعرض والطلب، بخلاف وحدات الصناديق التقليدية التي لا يتم إعلان قيمة وحداتها إلا في نهاية اليوم أو في بعض أيام الأسبوع، فهي بهذا تعدّ عالية السيولة.

وفيما يتعلق بركة الصناديق المفتوحة - بنوعها - فتمتّ اتجاهان فيها:

الاتجاه الأول: أن تحسب الزكاة بناءً على الموجودات الزكوية في الصندوق وقت وجوب الزكاة، فإذا اشتملت أصول الصندوق -مثلاً- على أسهم للمتاجرة وأسهم للاستثمار فتزكى أسهم المتاجرة زكاة عروض التجارة -أي بقيمتها السوقية- وتزكى أسهم الاستثمار بحسب الموجودات الزكوية في الشركات المصدرة لتلك الأسهم، وهكذا.

وعلى هذا الاتجاه لا فرق في حساب الزكاة بين الصناديق المفتوحة والصناديق المغلقة وفق التفصيل الذي سبق بيانه فيها.

ومستند هذا الاتجاه معاملة الصناديق الاستثمارية المفتوحة كأى أموال أخرى فتختلف زكاتها بحسب طبيعة المال ونية مالكه فيه.

والاتجاه الثاني: وجوب زكاة جميع ما يملكه المستثمر في الصندوق من وحدات بحسب قيمتها وقت وجوب الزكاة، فينظر المستثمر إلى قيمة الوحدات التي يملكها ويخرج الزكاة عنها بمقدار ٥, ٢٪ من قيمتها.

ومستند هذا الاتجاه أن الوحدات الاستثمارية التي يتألف منها الصندوق المفتوح لها حكم عروض التجارة، بصرف النظر عن موجودات تلك الوحدات، سواءً أقلنا: إن المعتبر هو نية المستثمر في الصندوق أم نية المدير؛ إذ إن نية البيع موجودة لدى كليهما، وبيان ذلك:

١- أن هيكله هذا النوع من الصناديق قائمة على التقلب المستمر لموجوداتها، نظرًا لكونها مفتوحة لدخول المستثمرين وخروجهم بشكل مستمر، فالأصل فيها نية التقلب.

٢- أن موجودات الصناديق المفتوحة لا تخلو إما أن تكون نقدًا -في حال وجود سيولة نقدية في الصندوق- أو ديون مرابحة، أو أصولاً معدة للبيع؛ لأن المدير وإن اشترى أوراقاً مالية لغرض الاستثمار الطويل إلا أن نية البيع موجودة؛ لاحتمال استرداد المستثمر لها أو بيعها -إن كانت متداولة- في أي وقت، فهذه الأصول من طبيعتها أنها قابلة للتسييل، وجميع هذه الموجودات من الأموال الزكوية، ومقدار زكاتها ربع العشر.

٣- أن المستثمر في الصندوق لا يمكن أن يستفيد من وحداته إلا ببيعها إما من خلال الاسترداد أو البيع المباشر في السوق؛ إذ الصناديق المفتوحة -خلافًا للشركات المساهمة- لا توزع عوائد نقدية على المستثمرين، وإنما تضيف هذه العوائد إلى قيمة الوحدة، فنية البيع موجودة عند المستثمر على كل الأحوال، سواء على الأمد القصير أو الطويل.

٤- أن الغالب في نشاط هذه الصناديق أن يقوم مدير الصندوق بتقلب موجودات الصندوق كلها أو بعضها، وحتى الأصول التي ينوي الاحتفاظ بها لفترة معينة فإنه يرقب الأسعار ومتى ما وجد

الفرصة مناسبة لبيعها فإنه يبيعها، فنية البيع موجودة عند المدير.

٥- أن افتراض وجود أصول غير زكوية في موجودات تلك الوحدات غير صحيح؛ لأن جميع تلك الموجودات قابلة للتسييل في أي وقت، فلها حكم عروض التجارة.

٦- أن قيمة الوحدات الاستثمارية مبنية على القيمة السوقية لموجوداتها، وهي القيمة التي تباع بها تلك الأصول، حتى وإن كان المدير ينوي الاحتفاظ بتلك الأصول لفترة طويلة، مما يدل على أنها أصول معدة للبيع.

٧- أن المعايير المحاسبية تصنف الاستثمار في الصناديق الاستثمارية المفتوحة أيًا كان نوعها على أنه ضمن الأصول المتداولة، أي التي يمكن بيعها خلال فترة قصيرة^(١).

وهذا الاتجاه -في نظري- هو الأرجح؛ لقوة مستنده.

وبناءً على ذلك فالمعتبر في القيمة التي تجب فيها الزكاة هي صافي قيمة الأصول (NAV) (Net Assets Value)، في الصناديق المفتوحة التقليدية، وهي تعادل القيمة السوقية للأصول مخصوماً منها المصروفات والمبالغ المستحقة على الصندوق، وأما صناديق المؤشرات المتداولة فبالقيمة السوقية للوحدات الاستثمارية، والله أعلم.



المبحث الثاني

زكاة المَحَافِظ الاستثمارية

المطلب الأول: التعريف بالمحافظ الاستثمارية وأنواعها.

الفرع الأول: التعريف بالمحفظة الاستثمارية والفرق بينها وبين الصندوق.

المحفظة الاستثمارية (*Portfolio*): وعاء استثماري تنشئه مؤسسة مالية متخصصة لغرض تجميع وإدارة أصول استثمارية متنوعة لشخص أو عدد محدد من الأشخاص^(١).

والغرض من تجميع هذه الأصول هو تقليل المخاطر المترتبة على تملك أصل معين، فقد تضم المحفظة مزيجاً من أسهم أو أوراق مالية متنوعة المخاطر، أو مزيجاً من عقارات متنوعة ونحوها، وذلك بهدف الموازنة بين المخاطر والعوائد.

ولأن المحافظ الاستثمارية غير متاحة إلا لفترة محدودة من المستثمرين فيطلق عليها غالباً في شركات الاستثمار (المحافظ الاستثمارية الخاصة) أو (*Private Portfolios*)، وقد تكون المحفظة لشخص طبيعي كالأفراد، أو اعتباري كالشركات التي تستثمر بعض سيولتها بإنشاء محافظ استثمارية لدى شركات الاستثمار.

فالمحفظة الاستثمارية تختلف عن الصندوق الاستثماري من جوانب متعددة؛ منها:

الأول: أن الصندوق يكون عامّاً بخلاف المحفظة فهي لشخص أو فئة خاصة من المستثمرين.
الثاني: إنشاء الصندوق -سواء أكان مفتوحاً أم مغلقاً- يستلزم وجود طرح عام أو خاص من خلال مذكرة الطرح (نشرة الاكتتاب)، يبين فيها سياسة الصندوق ومخاطره وآلية عمله وشروط الاكتتاب وغير ذلك، بينما المحفظة الاستثمارية لا تتطلب سوى عقد خاص بين شركة الإدارة والمستثمر يحدد فيه شروط وإستراتيجية الاستثمار.

والثالث: موجودات الصندوق تقسم إلى وحدات استثمارية لتسهيل عمليات التخارج بين المستثمرين، بينما لا يلزم ذلك في المحافظ الاستثمارية.

والرابع: وحدات الصندوق الاستثماري لها قيمة سوقية، ويمكن إدراجها في السوق المالية لتكون قابلة للتداول، بخلاف المحافظ الاستثمارية.

والخامس: ليس للمستثمرين في صناديق الاستثمار حق التصويت على أعمال الصندوق أو المشاركة في اتخاذ القرارات، فهم يفوضون المدير بذلك، بينما المستثمر في المحفظة الخاصة قد يتدخل أو يوجه المدير بالقيام ببعض الأعمال، أو يشترط على المدير في العقد بأن يرجع إليه في بعض القرارات.

الفرع الثاني: أنواع المحافظ الاستثمارية.

تتنوع المحافظ الاستثمارية باعتبارها متعددة:

١- فمن حيث نشاطها: لا تختلف المحافظ عن الصناديق الاستثمارية بهذا الاعتبار، فقد يكون نشاط المحفظة في عقود مرابحات، أو في المتاجرة بالأوراق المالية كالأسهم والصكوك والسندات، أو في العملات، أو في العقارات إما بالشراء ثم البيع أو بالتأجير التشغيلي أو التمويلي^(١).
٢- ومن حيث القابلية للزيادة: فقد تكون المحفظة محددة برأس مال معين وفترة محددة، وقد تكون مفتوحة يكون رأس المال فيها قابلاً للسحب منه والإضافة عليه في أي وقت، إلا أن السحب والإضافة ليس بدخول مستثمرين جدد وخروجهم؛ لأن المحافظ الاستثمارية تكون خاصة بمستثمر واحد أو بعدد محدود من المستثمرين، فالسحب والإضافة يكونان من قبل المستثمر الذي فتحت باسمه المحفظة^(٢).

٣- ومن حيث الغرض الاستثماري: فقد تكون المحفظة لغرض النمو الرأسمالي بتحقيق مكاسب رأسمالية من خلال المتاجرة في الأدوات الاستثمار، وقد تكون محفظة دخل تهدف للحصول على عوائد دورية من خلال الاستثمار الطويل في أصول ذات عوائد مقبولة، وقد تكون المحفظة مزيجا من الأمرين (النمو والعائد)^(٣).

المطلب الثاني: كيفية زكاة المحافظ الاستثمارية.

تقدم قريباً أن المحفظة الاستثمارية تكون لفئة محدودة من المستثمرين ولا تطرح طرحاً عاماً، فهي من هذا الوجه تشبه الصناديق المغلقة وتختلف عن الصناديق المفتوحة من حيث إنها غير معدة من حيث الأصل للتقليب بدخول مستثمرين وخروجهم.

وبناءً على ذلك: فإن زكاة المحفظة الاستثمارية تكون كزكاة الصناديق المغلقة، باستثناء أنه إذا كان المالك يشارك المدير في اتخاذ القرارات الاستثمارية فهنا تكون نيتهما جميعاً معتبرة في

(١) أدوات الاستثمار في أسواق رأس المال، ص ١٠١، أساسيات الاستثمار في الأوراق المالية، ص ١١.

(٢) إدارة الاستثمارات ص ٨١، الأسواق المالية العالمية وأدواتها المشتقة، ص ٨٤.

(٣) صناديق الاستثمار في خدمة صغار وكبار المدخرين، ص ٣٩.

تحديد كون الأصل المراد شراؤه للمحفظة يقصد به المتاجرة أو الاستثمار، وإن كان المالك هو من يتخذ القرار ووظيفة المدير هي التنفيذ فقط فالمعتبر هو نية المالك، وأما إن كان المدير هو من يستقلُّ بالقرار فالمعتبر نيته.

وبناءً على ما سبق في الصناديق المغلقة، فتكون زكاة المحفظة الاستثمارية الخاصة على النحو الآتي:

- ففي المحافظ العقارية، ينظر:

- إن كانت مستغلات عقارية فتجب الزكاة في صافي العائد (الأجرة) المقبوضة والمستحقة وإن لم تقبض، التي تخص الحول الزكوي فقط دون الأجرة المقدمة لفترات لاحقة.

- وإن كانت في عقارات مؤجرة إجارة تمويلية فيزكى صافي العائد في فترة التأجير، ويزكى صافي العائد والثلث الذي يتم به التمليك في سنة التمليك.

- وإن كانت في عقارات لغرض التطوير، فيحتسب الحول من حين اكتمالها أو عرضها للبيع، فإن بيعت قبل تمام الحول فتزكى عن سنة البيع.

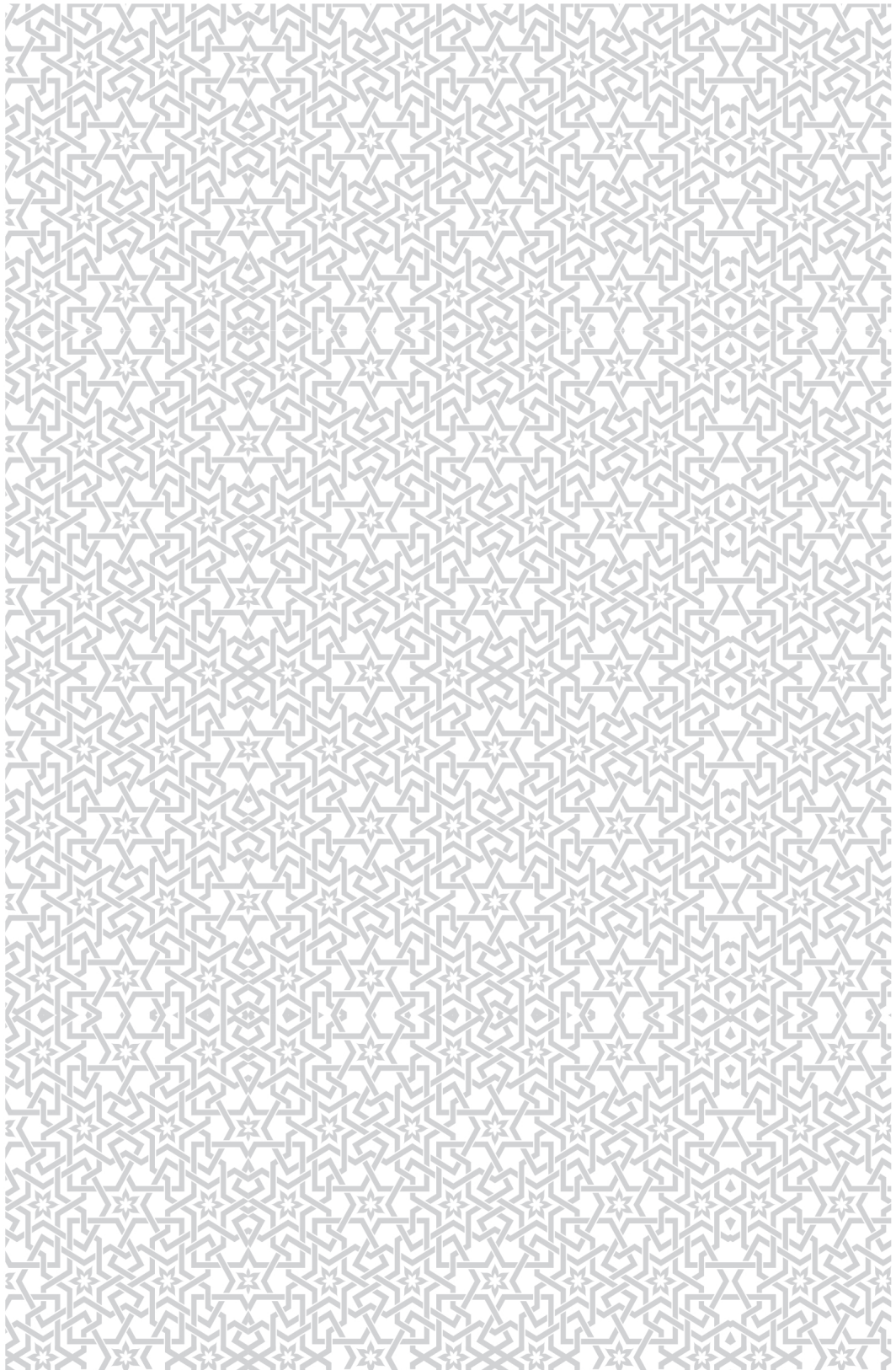
- وإن كانت المحفظة في عقود مرابحة، فتزكى صافي قيمة المحفظة (NAV)، وهي تعادل القيمة الحالية للمرابحات بعد حسم الأرباح المؤجلة وأي التزامات أو مبالغ مستحقة على المحفظة.

- وإن كانت محفظة أوراق مالية:

- فإن كانت في الأسهم؛ فتزكى الأسهم المعدة للمتاجرة باعتبارها عروض تجارة، أي بقيمتها السوقية وقت وجوب الزكاة، وأما الأسهم المعدة للاستثمار الطويل فتزكى بحسب الموجودات الزكوية للشركات المصدرة لتلك الأسهم.

- وإن كانت في الصكوك، فبحسب التفصيل الآتي في المبحث التالي.

- وإن كانت في السندات، فتجب الزكاة في أصل السند، وأما الفوائد الربوية فيجب التخلص منها جميعاً.



المبحث الثالث

زكاة الصكوك الاستثمارية

المطلب الأول: التعريف بالصكوك الاستثمارية وأنواعها.

الفرع الأول: التعريف بالصكوك الاستثمارية.

الصكوك في اللغة: جمع (صك) بمعنى الكتاب، ويجمع على: أَصْكٌ وصكوك وصِكاك^(١).

والصكوك في الاصطلاح المالي: أوراق مالية متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات، أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص^(٢).

والصكوك من حيث الجملة على نوعين:

النوع الأول: صكوك تمثل ملكية:

وهذه الملكية إما أن تكون لأعيان أو لمنافع؛ ومن أمثلتها:

أ- صكوك المضاربة، وهي تمثل مشروعات أو أنشطة تدار على أساس المضاربة، بتعيين مضارب من الشركاء أو غيرهم لإدارتها.

ب- صكوك الإجارة، وهي تمثل أصولاً مؤجرة أو موعوداً باستئجارها، ويستحق حَمَلَة الصكوك الأجرة عن فترة التأجير، ثم تطفأ قيمة الصكوك بنقل ملكيتها للمستأجر أو لطرف ثالث، والغالب أن يكون ذلك بالإجارة المنتهية بالوعد بالتملك.

ج- صكوك المنافع، وهي كسابقتها إلا أن ما يملكه حملة الصكوك هنا هو منافع أعيان قائمة أو موصوفة في الذمة.

د- صكوك الخدمات، وهي تمثل خدمات موصوفة في الذمة أو من جهة معينة، كخدمة التعليم من إحدى الجامعات، بحيث تستوفي الجهة (الأجيرة) أجرتها من حصيلة الاكتتاب في الصكوك، وتصبح تلك الخدمات مملوكة لحملة الصكوك.

(١) القاموس المحيط، ص ١٢٢٢، المصباح المنير ص ٢٤٢، مادة (ص ك ك).

(٢) المعايير الشرعية، معيار صكوك الاستثمار، فقرة ٢، ص ٢٨٨.

النوع الثاني: صكوك تتول إلى مديونية:

ومن أمثلتها:

- أ- صكوك المrabحة، وتكون لتمويل شراء سلع ثم بيعها بالأجل مرابحة.
- ب- صكوك السّلم، وتكون لتمويل رأس مال السلم، وتصبح السلع المسلم فيها مملوكة لحملة الصكوك.
- ج- صكوك الاستصناع، وتكون لتمويل تصنيع سلع، وتصبح السلع المستصنع بها ملكاً لحملة الصكوك^(١).

ولا يجوز في هذا النوع من الصكوك تداولها إذا كان ما تمثله ديوناً؛ لثلا يكون من بيع الدين، وهو ممنوع^(٢)، أما قبل بيع سلعة المrabحة أو بعد قبض المصنوع أو المسلم فيه فلا مانع من التداول.

المطلب الثاني: كيفية زكاة الصكوك الاستثمارية.

زكاة الصكوك تختلف بحسب الغرض من تملكها؛ فقد تشتري الصكوك لغرض المتاجرة بها، وقد تكون لغرض الاستثمار، وبيان ذلك كالآتي:

الفرع الأول: الصكوك لغرض المتاجرة.

إذا كان غرض حامل الصك (مدير الصندوق الاستثماري) عند تملك الصك المتاجرة به، ببيعه في الأجل القصير - أي خلال أقل من سنة - والاستفادة من فروق الأسعار، ففي هذه الحال يزكّيه زكاة عروض التجارة، فينظر إلى القيمة السوقية لما يملكه من هذه الصكوك في تمام الحول، ويخرج ربع عُشر تلك القيمة، ولا يلتفت إلى موجودات الصك نفسه، إلا أن يكون مصدر الصكوك يخرج الزكاة عن موجوداتها، فلحامل الصك حينئذٍ أن يخصم من الزكاة الواجبة عليه في تلك الصكوك بقدر ما أخرجه المدير، وذلك بنسبة مدة تملكه للصك من السنة إلى كامل الحول.

ومدير الصندوق إذا كان من نيته الاحتفاظ بالصك لأجل يزيد على السنة ثم يبيعه عند الحاجة للنقد، أو عند تصفية الصندوق، أو بيع موجودات الصك الذي يحمله عند إطفاء ذلك الصك، فتأخذ هذه الصكوك خلال فترة الادّخار حكم الصكوك التي لغرض الاستثمار الآتي بيانها، وفي سنة البيع

(١) المعايير الشرعية - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار صكوك الاستثمار، ص ٤٦٩.

(٢) انظر: الإفصاح ١/ ٣٦١، أحكام القرآن للجصاص ١/ ٦٣٧، المتقى شرح الموطأ ٦/ ٣٥، الحاوي الكبير ٥/ ١٥٢، المغني ٦/ ١٠٦، نظرية العقد، ص ٢٣٥، إعلام الموقعين ١/ ٢٩٣.

أو التصفية تأخذ حكم الصكوك لغرض المتاجرة، فتزكى لسنة واحدة عن سنة البيع بالقيمة التي ينوي بيعها أو إطفاءها باعتبارها عروض تجارة حينئذ، وفق ما سبق بيانه في صناديق الأسهم.

الفرع الثاني: الصكوك لغرض الاستثمار.

إذا كان غرض مدير الصندوق في تملك الصك الاستثمار الطويل، أي الاحتفاظ به لأكثر من سنة، فتكون زكاته بحسب ما يقابل الصكوك من موجودات، فإن كان مصدر الصكوك يخرج الزكاة عن تلك الموجودات فلا زكاة على حملة الصكوك، وإن لم يكن المصدر يخرج الزكاة، فيجب على حامل الصك أن يخرج الزكاة بنسبة ما يملكه من الموجودات الزكوية في الصكوك.

والزكاة الواجبة في الصكوك تختلف بحسب نوعها، وهي بهذا الاعتبار ثلاثة أنواع:

النوع الأول: صكوك المشاركة والمضاربة والوكالة في الاستثمار.

فهذه الصكوك تكون موجوداتها أصولاً عينية أو مالية معدة للمتاجرة، أي للبيع والشراء، فتزكى زكاة عروض التجارة، بأن تقوم الموجودات المتداولة - وهي المعدة للبيع - دون الموجودات الثابتة، ويخرج ربع عشر القيمة.

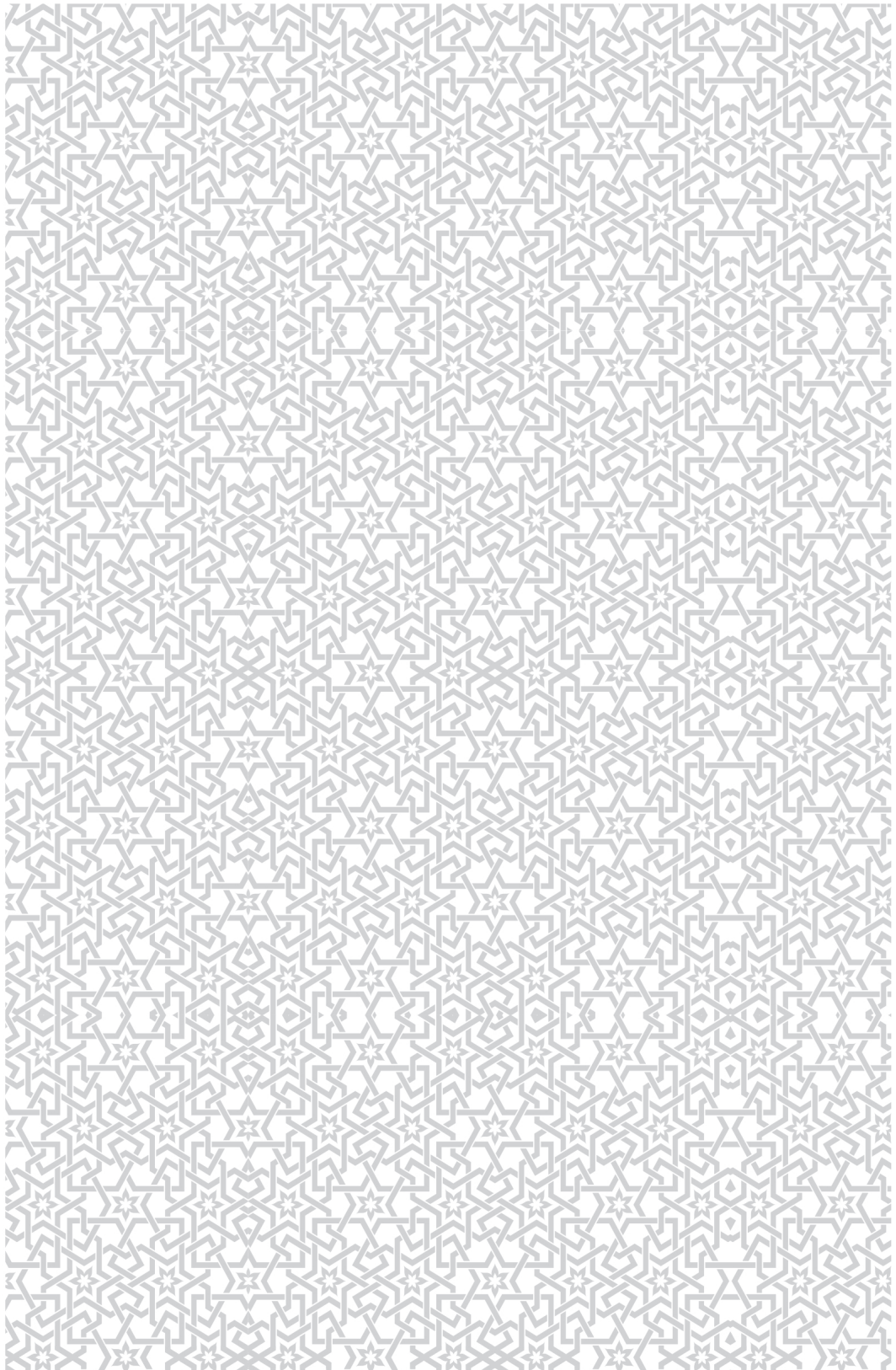
النوع الثاني: صكوك الإجارة.

وهي تمثل أصولاً مؤجرة مع نية بيعها في نهاية مدة الإجارة على طرف ثالث أو على المستأجر من خلال الوعد بالتملك.

والراجع فيها ما سبق في الصناديق العقارية، وهو أن تزكى عن سنوات التأجير زكاة المستغلات، وفي سنة البيع تزكى زكاة العروض لسنة واحدة، فتكون زكاتها بحسب نية مالكيها وقت حلول الزكاة، فلو أنه اكتتب في صك إجارة بمئة، وعائده السنوي خمسة، وتم إطفاءه بعد عشر سنوات بمئة، فتجب الزكاة في السنوات التسع الأولى في العائد فقط، وأما في السنة العاشرة فتجب الزكاة في العائد وفي القيمة التي تم إطفاء الصك بها.

النوع الثالث: صكوك المrabحة أو الاستصناع ونحوهما.

فهذه الصكوك إما أن تمثل نقوداً أو سلعة معدة للبيع، فمقدار زكاتها ربع عشر قيمتها، أو تمثل ديوناً مؤجلة مرجوة، فتزكى زكاة الدين، وقد سبق أن الراجح فيها أن تحتسب بدون أرباحها المؤجلة، وهذا هو المعمول به محاسبياً؛ حيث تقوم الوحدات الاستثمارية في هذا النوع من الصناديق بما يعادل القيمة الحالية لموجوداتها بما في ذلك الديون المؤجلة؛ إذ تستبعد منها أرباح الفترات التالية للتقويم، وعلى هذا فتجب الزكاة في كامل قيمة الوحدات الاستثمارية التي يملكها المستثمر في هذه الصناديق؛ لأن قيمة الوحدة مطابقة لوعاء الزكاة فيها.



المبحث الرابع

مسائل تتعلق بزكاة الصناديق والمحافظة والصكوك

المسألة الأولى: تَوَلَّى مدير الاستثمار إخراج الزكاة عن الصندوق.

الأصل أن زكاة الأموال في الصندوق الاستثماري على المستثمرين، والأموال في المحفظة الاستثمارية على صاحب المحفظة (مالكها)، وموجودات الصكوك على حملة الصكوك؛ لأن هؤلاء جميعاً هم أرباب الأموال، فلهم غنمها ومنه الربح، وعليهم غرمها ومنه الزكاة. ولا مانع من أن يتولَّى مدير الاستثمار إخراج الزكاة عن الأموال في الصندوق أو المحفظة أو الصكوك نيابة عن المستثمرين وعلى هذا فينظر:

١ - ففي المحافظ الخاصة والصناديق المغلقة والصكوك تحسب الزكاة على النحو الذي سبق تفصيله ولا إشكال فيها.

٢ - وأما في الصناديق المفتوحة، فثمة إشكال في احتساب الزكاة على الصندوق؛ إذ إنه عرضة لدخول وخروج المستثمرين، وليس له رأس مال ثابت، فإما أن يقال بأنه لا سبيل لاحتساب الزكاة على الصناديق المفتوحة من قِبَل المدير، وإنما يتولى إخراجها المستثمرون في الصندوق أنفسهم، أو يقال - وهو الأظهر -: يقدر المدير الزكاة الواجبة في الوحدة الاستثمارية الواحدة لليوم الواحد، ثم يخصم من قيمة كل وحدة يومياً ذلك القدر ويضعه في مخصص للزكاة لا يدخل في تقويم الصندوق، ثم في آخر السنة يخرج ذلك المخصص، وبذا تكون جميع الأموال التي دخلت الصندوق قد زكيت، والله أعلم.

المسألة الثانية: مَنْ تعتبر نيته في الاستثمار أو الاتجار.

المعتبر في تحديد الغرض من تملك أصول الصندوق أو الصكوك من كونها للاستثمار أو للمتاجرة هو مدير الصندوق وليس المستثمر؛ لأن المدير وكيل عن المستثمرين في إدارة الصندوق؛ ولأن المستثمرين ليس لهم صلاحية التدخل أو الاعتراض على قرارات المدير الاستثمارية بما لا يتعارض مع لائحة الصندوق أو الصك، كما أن ليس لهم حق التصويت على القرارات الاستثمارية أو المشاركة فيها.

فعلى هذا إذا كان من موجودات الصندوق أو الصكوك عقارات أو أسهم أو غيرها فتحديد كونها للاستثمار أو للمتاجرة يُرجع فيه إلى نية المدير.

وكذلك الحكم في المحافظ الخاصة إذا كان مدير المحفظة هو من يستقل بالقرارات الاستثمارية، أما إذا كانت وظيفته التنفيذ فقط، ورب المال هو من يتخذ القرار فالمعتبر نية رب المال، وإن كانا يشتركان جميعاً في اتخاذ القرار فالمعتبر نيتهما جميعاً.

المسألة الثالثة: القيمة المعتبرة لتقويم أصول الصندوق أو المحفظة أو الصك.

المعمول به محاسبياً أن يتم تقويم أصول الصندوق أو المحفظة أو الصك بصافي القيمة الفعلية للأصول (NAV) (Net Assets Value)، التي يتكون منها الصندوق أو المحفظة أو الصك، وهي تعادل القيمة الفعلية لتلك الأصول مخصصاً منها أي التزامات أو مبالغ مستحقة، كأجرة المدير ورسوم الحفظ والمخصصات، ونحوها.

ويتم تقدير القيمة الفعلية للأصول المعدلة للمتاجرة بناءً على قيمتها السوقية (Market Value)، وأما الأصول المعدلة للاستثمار فبناءً على قيمتها العادلة (Fair Value).

وهذا الإجراء يتوافق مع النظرة الشرعية في الزكاة بالتفريق بين عروض التجارة وعروض القنية، كما أن خصم الالتزامات والمبالغ المستحقة يتوافق مع الرأي الفقهي بخصم مقدار الدين الذي على المكلف من أمواله الزكوية.

المسألة الرابعة: تعذر العلم بموجودات الصندوق أو المحفظة أو الصكوك.

قد يتعذر على بعض المستثمرين ولا سيما الأفراد العلم بموجودات الوعاء الاستثماري ومقدار الزكاة الواجبة فيه، وقد يعلم بتلك الموجودات ولكنه يجهل نية المدير فيما يملكه هل هو بقصد المتاجرة أم الاستثمار؟ فالعمل حينئذٍ بالتقدير، ويستأنس لمعرفة ذلك بأمر؛ منها:

١- سياسة المدير الاستثمارية في السنة السابقة إذا أمكن معرفتها، فيقدر نسبة الأصول الزكوية إلى إجمالي قيمة الأصول في السنة السابقة، ويزكي بحسبها من قيمة أصول السنة الحالية.

٢- نوع الصندوق أو المحفظة ومقارنتها بنظائرها في السوق.

٣- المؤشرات في السوق الذي يعمل فيه الصندوق أو المحفظة أو طرحت فيه الصكوك.

المسألة الخامسة: زكاة حصة مدير الاستثمار.

أولاً: تكييف العلاقة بين المستثمر والمدير.

تكييف العلاقة بين المستثمر ومدير الصندوق أو المحفظة أو الصكوك إما على المضاربة أو المشاركة أو الوكالة في الاستثمار:

فإذا كان للمدير حصة من الربح - وهو ما زاد على رأس المال - ولم يشارك بماله فالعقد

مضاربة، وهي: دفع مال لمن يتجر به بجزء من ربحه^(١)، وإن كان له حصة من الربح وشارك بماله في رأس المال، فالعقد شركة عنان؛ إذ تعرف شركة العنان بأنها: اشتراك اثنين فأكثر بماليتهما وعمليهما والربح بينهما، أو يعمل فيه أحدهما وله من الربح أكثر من ربح ماله^(٢).

وأما إن كان للمدير حصة من قيمة أصول الصندوق أو المحفظة أو الصكوك وليس من الربح فقط فالعقد وكالة في الاستثمار؛ إذ تعرف الوكالة بأنها: (استئابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة)^(٣).

وعلى هذا فما يتقاضاه المدير في حال المضاربة يعد ربحاً في مقابل العمل، وفي حال المشاركة يعد ربحاً في مقابل حصته من رأس المال وعمله، وأما في حال الوكالة في الاستثمار فيكيّف شرعاً بأنه أجر في مقابل عمله.

وتجب مراعاة شروط هذه العقود من حيث العلم برأس المال، والعلم بالأجر أو بحصة كل منهما من الربح، وغيرها من الشروط التي ذكرها الفقهاء في هذا الباب^(٤).

ثانياً: وقت وجوب الزكاة في حصة المدير.

ما يستحقه مدير الصندوق أو المحفظة أو الصكوك لا يخلو من ثلاث حالات:

الحال الأولي: أن يكون في مقابل حصته من رأس المال في حال كون العقد مشاركة، فلا خلاف بين الفقهاء على وجوب الزكاة على رب المال في ماله أصلاً وربحاً، وأن حوّل الربح حوّل أصله^(٥)، ويكون حساب زكاته كما لو كان أحد المستثمرين وفق التفصيل السابق.

والحال الثانية: أن يكون ما يستحقه المدير حصة من الربح في مقابل عمله في حال كون العقد مضاربة أو مشاركة، فاختلف الفقهاء فيه؛ فقيل: تجب الزكاة على العامل عند المقاسمة إذا مضى حوّل على أصل المال، وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية؛ قياساً على وجوبه على رب المال؛ ولأنه يملك الربح من حين ظهوره، وهو يملك طلب المقاسمة في أي وقت. وقيل: لا تجب الزكاة إلا بعد حوّل الحول من حين المقاسمة، وهذا هو المذهب عند الحنابلة؛ لأن الربح لا يستقر

(١) الروض المربع، ص ٢٩٧.

(٢) ينظر: كشف القناع ٣/ ٤٩٧، الروض المربع، ص ٢٩٦.

(٣) كشف القناع ٣/ ٤٦١.

(٤) ينظر في تفاصيل هذه الشروط: بدائع الصنائع ٦/ ٨١، بداية المجتهد ٢/ ٢٨٥، مغني المحتاج ٣/ ٤٠٥، المغني ٧/ ١٠٩.

(٥) ينظر: فتح القدير ٢/ ١٥٥، حاشية الدسوقي ١/ ٤٣١، المجموع شرح المذهب ٦/ ٣١، المغني ٤/ ٢٦٠.

إلا بالمقاسمة، فملكه له قبل المقاسمة غير تام^(١).

وسواء أخذ بالقول الأول أو الثاني ففي الحال التي معنا الأظهر أنه يجب على المدير زكاة حصته من الربح بمضي حول من تأسيس الصندوق أو المحفظة أو إصدار الصكوك؛ لأن المقاسمة (التصفية) الحكيمة تتم بشكل مستمر، من خلال التقويم اليومي أو الأسبوعي، ولا تتوقف على انتهاء السنة أو انتهاء العقد؛ ولذا فإن المدير يخضم حصته من الربح من قيمة أصول الصندوق أو المحفظة أو الصكوك منذ اليوم الأول.

وإجراء المحاسبة الدورية للموجودات تعدُّ تصفية حكيمية للمشاركة، فكل فترة تختص بأرباحها وخسائرها ولو لم تتم التصفية الحقيقية، كالمعمول به تمامًا في الشركات المساهمة، وقد نصَّ بعض أهل العلم على صحة التصفية الحكيمة في المضاربة وأن المحاسبة فيها تقوم مقام التصفية الحقيقية في استقرار الربح والخسارة.

فعن ابن سيرين أنه قال -في المضارب إذا ربح ثم وضع ثم ربح-: (الحساب على رأس المال الأول إلا أن يكون قبل ذلك قبضًا للمال أو حسابًا بالقبض)^(٢).

وعن أبي قلابة أنه قال: (هما على أصل شركتهما حتى يحتسبا)^(٣).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وإذا تحاسب الشريكان عنده -أي الإمام أحمد- من غير إفراز كان ذلك قسمة، حتى لو خسر المال بعد ذلك لم تجبر الوضعية بالربح)^(٤).

الحال الثالثة: أن يكون ما يستحقه المدير أجرًا مقابل عمله، في حال كون العقد وكالة في الاستثمار، فذهب بعض الباحثين^(٥) إلى أن هذا يخرج على زكاة المال المستفاد، والأظهر أن ما يستحقه المدير في هذه الحال وإن كيّف شرعًا على أنه أجرٌ وليس ربحًا إلا أنه في باب الزكاة لا يختلف عن الربح؛ لكونه في مقابل استثمار المال، فسيبه المال، بخلاف المال المستفاد الذي لا علاقة له بتنمية المال كأجرة الأجير والميراث ونحو ذلك، ولهذا المُلحَظ -والله أعلم- أوجب جمهور أهل العلم الزكاة على العامل في حصته من الربح من حين المقاسمة، بينما اشترطوا مضي حول في أجرة الأجير، باعتبارها مألًا مستفادًا.

وفضلاً عن ذلك ففي الحال التي بين أيدينا يستحق المدير أجرته من بدء تأسيس الصندوق أو المحفظة أو إصدار الصكوك، ويتم خصمها تراكمياً بشكل مستمر، ولا يتوقف اقتطاعها على

(١) المبسوط ٢/٢٠٤، بلغة السالك ١/٦٤٥، مغني المحتاج ٢/١١٨، الفروع ٢/٣٢٧.

(٢)، (٣) المصنف، لابن أبي شيبة ٥/٢٧٢.

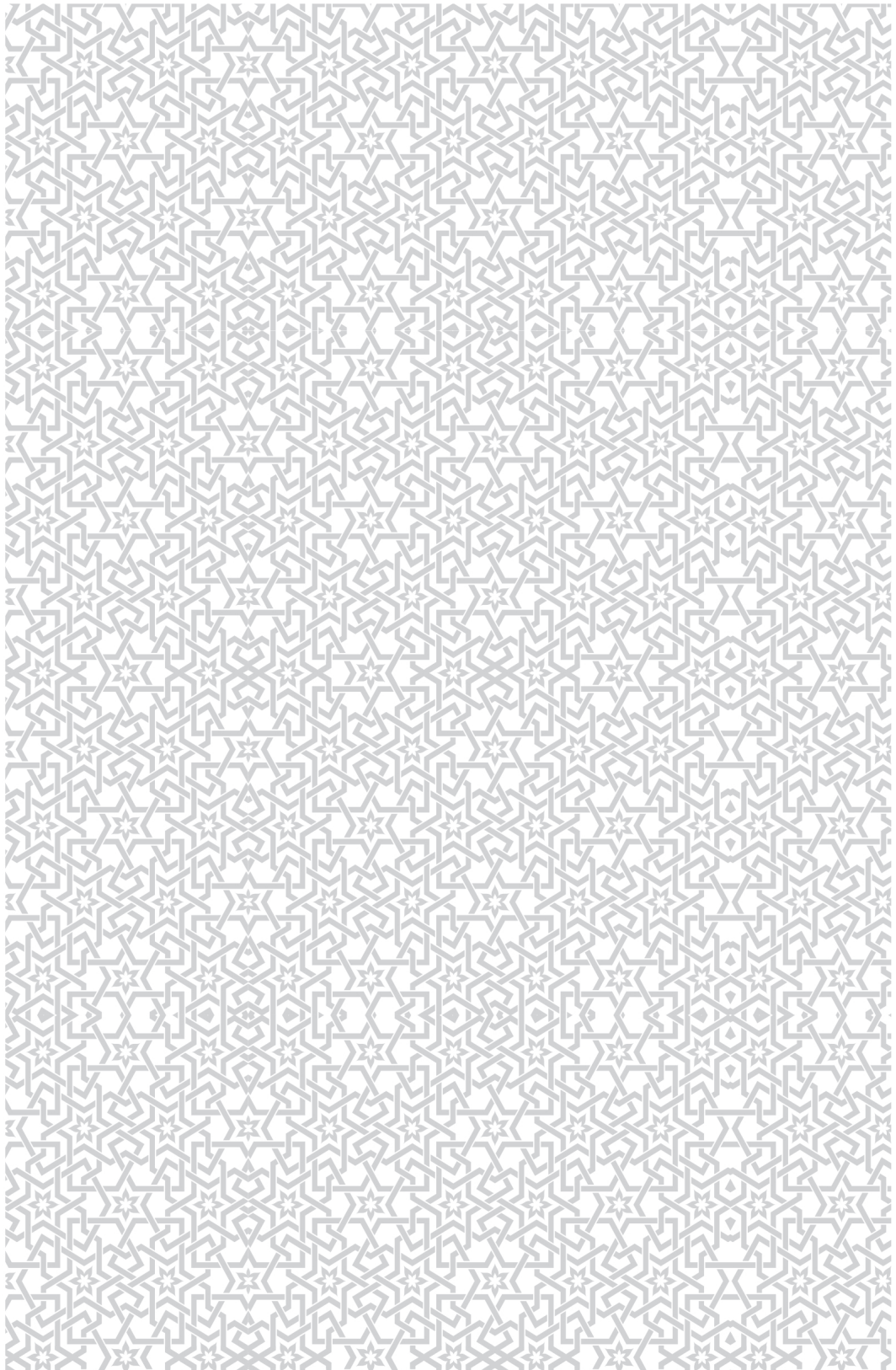
(٤) مجموع الفتاوى ٢٠/٣٥٤. وينظر: المغني ٧/١٦٩، الفروع ٤/٣٨٩، الإنصاف ١٤/١٢٤.

(٥) د. عبد الله الغفيلي في كتابه نوازل الزكاة، ص ٢٢٨.

تمام السنة أو انتهاء عمر الوعاء الاستثماري؛ ولذا فحكم هذه الحال كحكم سابقتها؛ إذ يجب على المدير أن يزكي الأجر المستحق له بتمام الحول من حين تأسيس الصندوق أو المحفظة أو إصدار الصكوك إذا بلغ نصاباً؛ لأن هذا الأجر قد وجد سبب استحقاقه من حين التأسيس، والله أعلم.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.





الختاتمة

وتشتمل على أبرز النتائج:

١- الصندوق الاستثماري: وعاء تنشئه مؤسسة مالية متخصصة في إدارة الاستثمارات؛ لغرض جمع الأموال واستثمارها في مجالات متعددة.
وتنقسم الصناديق الاستثمارية إلى:

- أ- الصناديق المفتوحة: وفيها يكون المجال مفتوحاً لدخول مستثمرين جدد وزيادة أصول الصندوق، أو خروج من فيها واسترداد قيمة استثماراتهم.
- ب- والصناديق المغلقة: وهي صناديق محدّدة رأس المال، فلا يزداد فيه، ومحدّدة بأجل معين يتم تصفية الصندوق فيه.

٢- المحفظة الاستثمارية الخاصة: وعاء استثماري تنشئه مؤسسة مالية متخصصة لغرض تجميع وإدارة أصول استثمارية متنوعة لشخص أو عدد محدد من الأشخاص.

٣- تجب الزكاة في الصندوق الاستثماري المغلق والمحفظة الاستثمارية الخاصة بحسب الموجودات الزكوية في كل منهما، وذلك على النحو الآتي:

- أ- في الصناديق والمحافظ العقارية، ينظر:
 - إن كانت مستغلات عقارية فتجب الزكاة في صافي العائد (الأجرة) - أي بعد خصم المبالغ المستحقة - سواء في ذلك المقبوض من الأجرة المتبقية في آخر الحول، أو المستحق منها الذي يخص الحول الزكوي فقط ولم يقبض بعد، فلا تجب في الأجرة المقدمة لفترات لاحقة.
 - وإن كانت في عقارات مؤجرة إجارة منتهية بالتمليك فتجب الزكاة في صافي العائد في فترة التأجير، ويزكى صافي العائد والثلث الذي يتم به التملك في سنة التملك.
 - وإن كانت في عقارات لغرض التطوير، فتزكى بعد مضي حول من حين اكتمالها أو عرضها للبيع، وإذا بيعت قبل مضي الحول فيزكى الثلث لسنة واحدة.

ب- وفي صناديق ومحافظ المراهبة، تجب الزكاة في صافي قيمة الصندوق أو المحفظة، أي بما يعادل قيمة المراهبات بعد حسم الأرباح المؤجلة وأي التزامات أو مبالغ مستحقة على الصندوق أو المحفظة.

ج- وفي صناديق ومحافظ الأوراق المالية، ينظر:

- إن كانت في الأسهم؛ فتزكى الأسهم المعدة للمتاجرة باعتبارها عروض تجارة، أي بقيمتها السوقية وقت وجوب الزكاة، وأما الأسهم المعدة للاستثمار فتزكى بحسب الموجودات الزكوية للشركات المصدرة لتلك الأسهم.
- وإن كانت في الصكوك، فبحسب التفصيل الآتي في زكاة الصكوك.
- وإن كانت في السندات، فتجب الزكاة في أصل السند، وأما الفوائد الربوية فيجب التخلص منها جميعاً.

٤- تجب الزكاة في قيمة الوحدات الاستثمارية في الصناديق المفتوحة بإخراج ربع العشر من قيمتها، باعتبار أن موجودات هذه الصناديق معدة للتقليب؛ نظراً لكونها مفتوحة لدخول وخروج المستثمرين بشكل مستمر، وقيمة الوحدة المعتمدة هي صافي القيمة السوقية للأصول بعد خصم الالتزامات والمبالغ المستحقة.

٥- تجب الزكاة في الصكوك الاستثمارية؛ فإن كانت لغرض المتاجرة فتزكى باعتبارها عروض تجارة، أي بقيمتها السوقية، وإن كانت لغرض الاستثمار الطويل فبحسب ما تمثله من موجودات زكوية؛ ففي صكوك المشاركة والمضاربة والوكالة في الاستثمار تقوّم الموجودات المتداولة - وهي المعدة للبيع - دون الموجودات الثابتة، ويخرج ربع عشر القيمة، وفي صكوك الإجارة والمراهبة والاستصناع بحسب التفصيل السابق في الصناديق المغلقة والمحافظ الخاصة.

٦- يراعى في احتساب الزكاة في جميع ما سبق، ما يلي:

أ- المعتبر عند التقويم هو صافي القيمة الفعلية، أي القيمة السوقية للأصول الزكوية بعد خصم الالتزامات والمبالغ المستحقة على الصندوق أو المحفظة أو الصك.

ب- المعتبر في تحديد نية الاستثمار أو المضاربة هو نية مدير الاستثمار، باستثناء المحافظ الخاصة التي يكون فيها القرار الاستثماري من صلاحيات صاحب المحفظة فالمعتبر نيته، أو التي يكون فيها القرار مشتركاً بينهما فتعتبر نيتهما جميعاً.

- ج- الأصل أن يتولى إخراج الزكاة عن هذه الأوعية الاستثمارية المستثمر بنفسه؛ لأنه رب المال، ولا مانع أن يخرجها مدير الاستثمار نيابة عن المستثمرين، والأولى في هذه الحال أن يضع مخصصاً تقديرياً لزكاة العام يتم اقتطاعه من أصول الصندوق أو المحفظة أو الصكوك؛ وذلك تجنباً لخصمه دفعة واحدة على المستثمرين الذين صادف تملكهم آخر العام.
- د- تجب الزكاة على مدير الاستثمار في حصته من الربح مقابل عمله إن كان عقد الإدارة مضاربة أو مشاركة، وفي الأجر المستحق له إن كان العقد وكالة في الاستثمار؛ وذلك بعد مضي حول من حين تأسيس الصندوق أو المحفظة أو طرح الصكوك.
- هـ- في حال تعذر العلم بالموجودات الزكوية للصندوق أو المحفظة أو الصكوك فيلجأ إلى التقدير، ويستأنس للوصول إلى تقدير عادل بالنتائج المالية للأعوام السابقة، وبالمؤشرات المالية في الأسواق التي تعمل بها تلك الأوعية الاستثمارية، وينظرها من الأوعية الاستثمارية المشابهة.



زكاة الديون التجارية دراسة فقهية تطبيقية

بحث محكم

نشر في عام ١٤٣٣هـ / ٢٠١٢م

كما قُدم بحث مشابه له إلى ندوة البركة الحادية والثلاثين بعنوان:
(زكاة الديون التجارية والأسهم المملوكة للشركات القابضة)

عام ١٤٣١هـ / ٢٠١٠م

وتم الاكتفاء بآخر البحثين، وأضيف ما يتعلق بزكاة الأسهم المملوكة
للشركات القابضة في البحث الرابع والعشرين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

أما بعد:

فقد فرض الله على عباده زكاة أموالهم؛ طهرة لأنفسهم، وتنمية لأموالهم، ورفع لدرجاتهم، فقال سبحانه وتعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (٥٦) ﴿١﴾.

ومن أهم قضايا الزكاة المعاصرة ما يتعلق بزكاة الديون؛ إذ الحديث عنها ذو أهمية بالغة؛ لضخامة الأموال المستثمرة في هذا النوع من الأموال مقارنة بغيرها من الأموال الزكوية، سواء على مستوى الأفراد أم الشركات، يؤكد ذلك الإحصاءات والتقارير الرسمية عن مجالات استثمار الأموال. فعلى سبيل المثال: بلغت قيمة ديون المصارف التجارية في المملكة العربية السعودية بنهاية عام ٢٠٠٩م أكثر من ٢٩, ١ تريليون ريال^(٢)، ولا شك أن أصولاً زكوية بهذا الحجم في سوق مالية واحدة جديرة بالعناية والدراسة.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

- تكمن أهمية الموضوع وأسباب اختياره في نقاط متعددة؛ من أبرزها:
- ١ - أنه يتعلق بفرض من فروض الإسلام وركن من أركانه العظام، ألا وهو الزكاة.
 - ٢ - ضخامة الأموال المستثمرة في الديون التجارية، كما سبق.
 - ٣ - أن هذه الدراسة تبين التفاوت الكبير في تطبيق الأقوال الفقهية في احتساب زكاة الديون التجارية، ولذلك أثر بالغ في تجلية نظر الفقيه إلى أثر فتواه في هذا المجال.

الدراسات السابقة:

ثمّة العديد من الدراسات السابقة تناولت موضوع زكاة الديون، ومما وقفت عليه منها:

(١) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

(٢) التقرير السنوي الخامس والأربعون عن عام ٢٠٠٩م، الصادر من مؤسسة النقد العربي السعودي.

- ١- «نوازل الزكاة»، د. عبد الله الغفيلي، وهو رسالة دكتوراه بالمعهد العالي للقضاء.
- ٢- «زكاة الديون»، د. رفيق المصري، بحث منشور في مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، مجلد ١٤ في عام ١٤٢٢هـ.
- ٣- «زكاة الديون الاستثمارية المؤجلة والديون الإسكانية الحكومية»، بحوث منشورة ضمن أعمال الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة لكل من: د. محمد عثمان شبير، د. عبد الوهاب أبو سليمان، د. عيسى زكي شقرة.
- ٤- «زكاة المدين وتطبيقاته المعاصرة»، د. أحمد الخليل، بحث منشور في مجلة العدل، العدد ٢٩.

- ٥- «زكاة الديون»، د. الصديق محمد الضير، ضمن بحوث «مجلة مجمع الفقه الإسلامي» العدد ٢ ج ١.

وهذه الأبحاث مع ما فيها من علم غزير إلا أنها لم تتضمن دراسات تطبيقية لاحتساب زكاة شركات من خلال قوائمها المالية بناء على أقوال الفقهاء في زكاة الدين، الأمر الذي عنت به هذه الدراسة، فضلاً عن أن النتيجة التي توصل إليها الباحث وبنى عليها الجانب التطبيقي تختلف عما في تلك الأبحاث.

خطة البحث:

قسمت خطة البحث إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

المقدمة، وتشتمل على أهمية الموضوع والدراسات السابقة وخطة البحث.

التمهيد: التعريف بالديون التجارية وأنواعها.

المبحث الأول: الأقوال الفقهية في زكاة الدين، والموازنة بينها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأقوال الفقهية في زكاة الدين.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: زكاة الدين الذي للدائن.

الفرع الثاني: أثر الدين على زكاة المدين.

المطلب الثاني: الموازنة والترجيح.

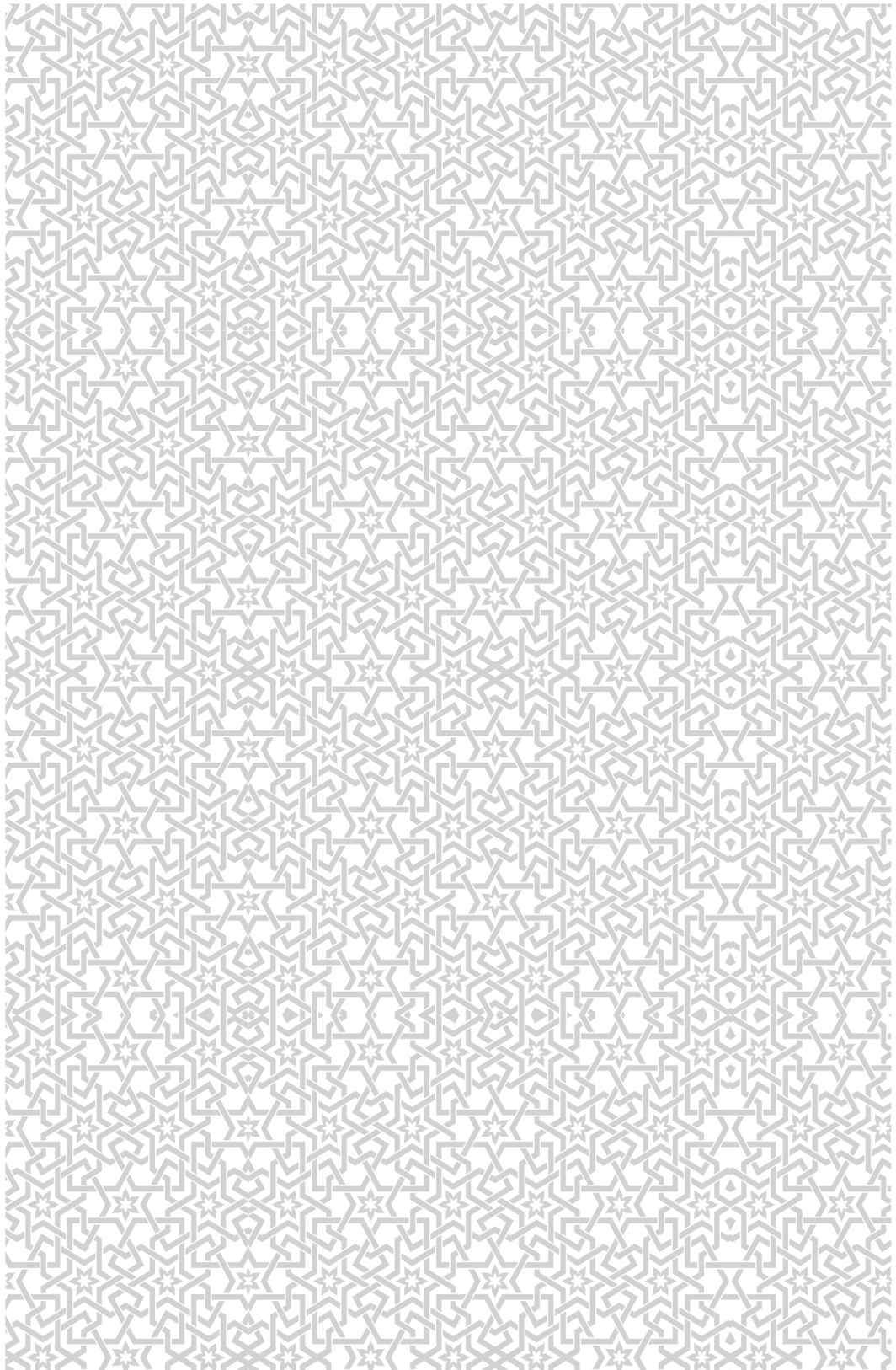
المبحث الثاني: الدراسة التطبيقية.

المبحث الثالث: بنود الديون في القوائم المالية.

الخاتمة: وفيها أبرز نتائج البحث.

أسأل الله أن يجنبنا الزلل، وأن يوفقنا إلى ما يرضيه من القول والعمل.





تمهيد

التعريف بالديون التجارية وأنواعها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالديون التجارية.

الدين في اللغة - بفتح الدال - والدين - بكسر الدال - بمعنى الطاعة والجزاء. قال ابن فارس: (الدال والياء والنون أصل واحد، وإليه ترجع فروعه كلها، وهو جنس من الانقياد والذل) ثم قال: (ومن هذا الباب الدين، يقال: داينت فلاناً، إذا عاملته ديناً إما أخذاً وإما إعطاءً)^(١).

وفي «طلبة الطلبة»: (الدين اسم لمال يصير في الذمة بالعقد)^(٢). وفي «المصباح المنير»: (الدين لغة: هو القرض وضمن المبيع)^(٣).

وفي الاصطلاح الفقهي، يعرف الدين بأنه: كل ما يثبت في الذمة من مال^(٤).

وهذا التعريف يشمل الدين الذي يثبت بدلاً عن مال؛ كضمن المبيع وبدل القرض وبدل المنفعة وعوض المتلف، وما لا يكون مقابلًا بمال؛ كالزكاة ونفقة الأقارب والدية وأرش الجناية. ويقصد بالديون التجارية في هذا البحث: الديون الناشئة عن نشاط تجاري، سواء أكانت للمزكي (الدائن) أم عليه (المدين).

فدخل في هذا التعريف الديون الناشئة عن عقود بيع أو إجارة أو سلم أو استصناع أو غيرها من العقود التجارية.

وخرج بهذا التعريف:

١ - الديون التي على الإنسان، وليست مقابل مال، كالزكاة والديات.

(١) معجم مقاييس اللغة ٣١٩/٢.

(٢) طلبة الطلبة، ص ٦٦.

(٣) المصباح المنير، ص ٢٠٥.

(٤) ينظر: فتح القدير ١٦٧/٢، شرح مختصر خليل للخرشي ٢٠٢/٢، نهاية المحتاج ١٣٢/٣، المغني

٣٤٣/٢. وقيد بعض الحنفية الدين بما يكون مقابلًا بمال دون غيره. ينظر: فتح القدير ٢٢١/٧، رد المحتار

٢- الديون التي للشخص أو الديون التي عليه، ويكون سببها غير النشاط التجاري، ولو كانت بمقابل مال، كالقرض الحسن الذي يدخل في باب المعروف، والمهر في النكاح، وعوض الخلع، وقيم المتلفات، ونحو ذلك.

فهذان النوعان من الديون ليسا موضع الدراسة هنا؛ إذ الدراسة محصورة في الديون التجارية فقط.

وتقسيم الديون في باب الزكاة إلى ديون تجارية، وغير تجارية، هو ما سار عليه فقهاء المالكية في باب الزكاة، حيث فرّقوا في أحكام زكاة الدين الذي للمكلف بين دين التجارة وغيره من الديون^(١).

المطلب الثاني: أنواع الديون التجارية.

الفرع الأول: أنواع الديون باعتبار أجلها.

يقسم الفقهاء الديون باعتبار أجلها إلى قسمين^(٢):

الأول: الدين الحال: وهو الدين الذي يستحق الوفاء به في الحال، مثل ثمن البيع الحال، ورأس مال السلم، والدين المؤجل الذي حل أجله.

والثاني: الدين المؤجل: وهو الدين الذي لا يستحق الوفاء به إلا عند حلول أجله، وقد يكون مقسطاً أو لمرة واحدة.

وعند المحاسبين تقسم الديون باعتبار الأجل إلى ثلاثة أنواع:

الأول: الديون المستحقة: وهي الالتزامات المالية واجبة السداد خلال الفترة المحاسبية للمنشأة ولكنها لم تحصل من قبل المنشأة الديون التي لها، أو لم تدفع من قبل المنشأة الديون التي عليها^(٣).

والثاني: الديون المتداولة (قصيرة الأجل): وهي الالتزامات المالية واجبة السداد خلال سنة مالية أو دورة نشاط للمنشأة^(٤).

والثالث: الديون غير المتداولة (طويلة الأجل): وهي الالتزامات المالية واجبة السداد بعد سنة مالية أو دورة نشاط للمنشأة^(٥).

(١) المتقى شرح الموطأ ٢/ ١٢٥، حاشية الدسوقي ١/ ٤٧٢، بلغة السالك ١/ ٦٤٠.

(٢) المتقى شرح الموطأ ٥/ ٧٧، المجموع شرح المذهب ٥/ ٥٠٦، إعلام الموقعين ٤/ ٣١.

(٣) أسس المحاسبة المالية، ص ١٨٦، مقدمة في المحاسبة المالية، ص ٦٤٤، محاسبة المنشآت المالية، ص ٢٨٨.

(٤) أسس المحاسبة المالية، ص ٥٠٨، مقدمة في المحاسبة المالية، ص ٦٣٨.

(٥) أسس المحاسبة المالية، ص ٥٢٤، مقدمة في المحاسبة المالية، ص ٦٤٥.

الفرع الثاني: أنواع الديون باعتبار قدرة الدائن على تحصيلها.

يقسم الفقهاء الدين بهذا الاعتبار إلى قسمين^(١):

الأول: الدين المرجو: وهو الدين الذي يغلب على الظن أداؤه، وهو ما كان على مليء باذل، سواء أكان حالاً أم مؤجلاً.

والثاني: الدين غير المرجو (المظنون): وهو الدين الذي لا يرجى أداؤه، كالدين على المعسر أو المماطل أو الجاحد ولا بينة.

وأما عند المحاسبين فتقسم الديون بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام^(٢):

الأول: الديون الجيدة: وهي الديون مرجوة السداد للمنشأة.

والثاني: الديون المشكوك في تحصيلها: وهي الديون التي يتوقع عدم تحصيلها من واقع خبرة المنشأة.

والثالث: الديون المعدومة: وهي الديون التي لا أمل في تحصيلها بسبب إفلاس المدين أو سقوط الدين بالتقادم أو لأي سبب آخر.

الفرع الثالث: أنواع الديون باعتبار بدلها.

وهذا التقسيم للإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ؛ إذ الدين عنده على ثلاث مراتب:

قوي: وهو ما يكون بدلاً عن الأثمان وعروض التجارة، كالقرض ودين التجارة.

ومتوسط: وهو ما يكون بدلاً عن عروض القنية، كثمن بيع دار السكنى.

وضعيف: وهو بدل ما ليس بمال، كبذل الخلع والدية.

فالقوي يزكى عنده فور قبضه ولو لم يبلغ المقبوض نصاباً، والمتوسط يزكى عند قبضه إذا

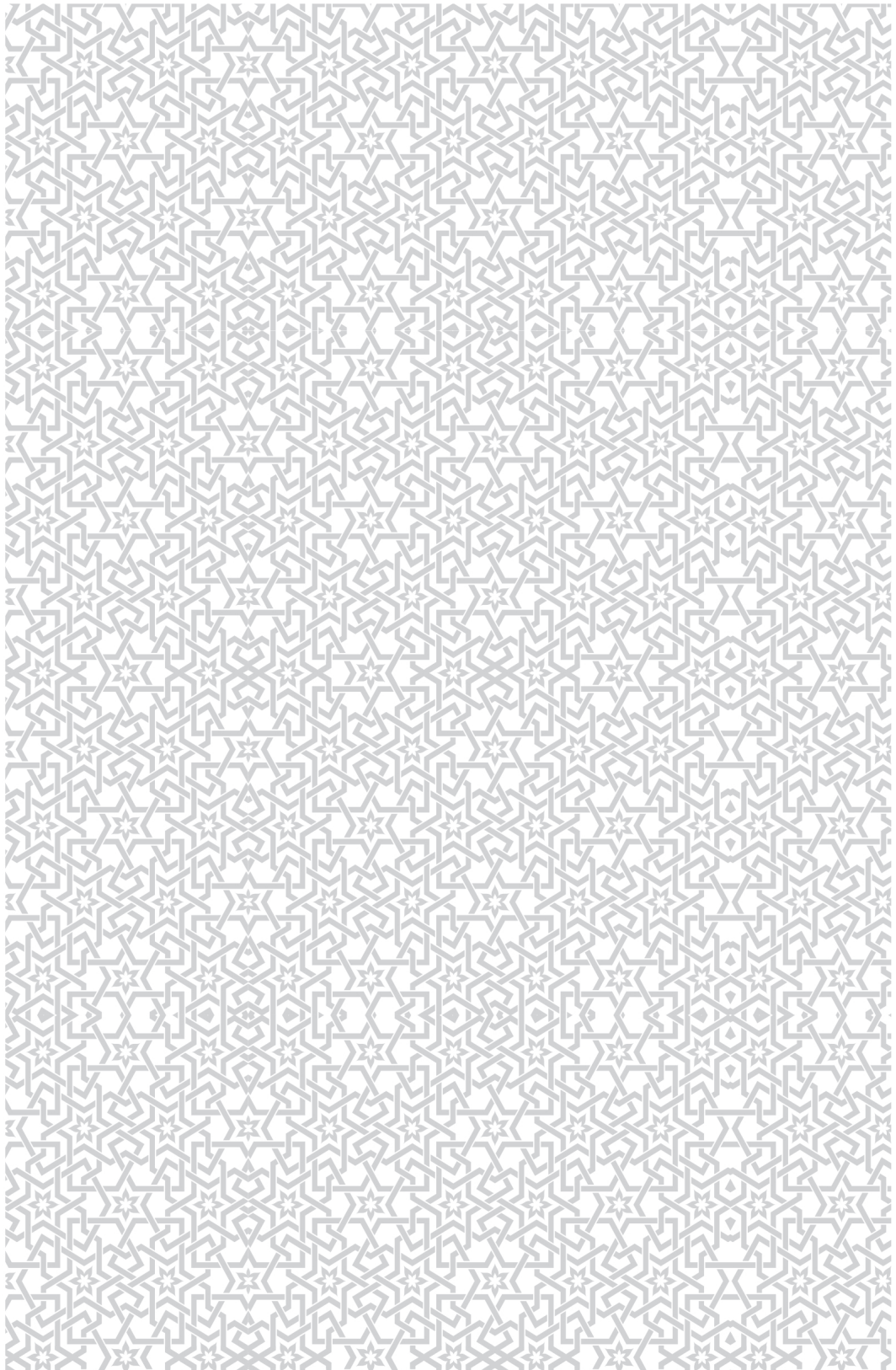
بلغ النصاب، والضعيف لا يزكى إلا إذا بلغ النصاب ومضى حول من القبض^(٣).



(١) فتح القدير ٢/١٦٤، حاشية الدسوقي ١/٥٠١، المجموع شرح المذهب ٥/٥٠٦، المغني ٣/٣٤٥، المحلى ٤/٢٢١.

(٢) أسس المحاسبة المالية، ص ٣٦٠، مقدمة في المحاسبة المالية، ص ٤٧٤.

(٣) فتح القدير ٢/١٦٨، رد المحتار ٢/٣٠٥.



المبحث الأول

الأقوال الفقهية في زكاة الدين والموازنة بينها^(١)

المطلب الأول: الأقوال الفقهية في زكاة الدين.

الفرع الأول: زكاة الدين الذي للمزكي (الدائن).

المسألة الأولى: الدين الحال المرجو.

لأهل العلم فيه خمسة أقوال:

القول الأول: تجب زكاته كل سنة ولو لم يقبضه. وهو مروي عن عثمان وابن عمر وجابر رضي الله عنهم^(٢)، وهذا مذهب الشافعية^(٣).

استدل أصحاب هذا القول بالقياس على الوديعة، فكما يجب على المودع إخراج زكاته مع كونها ليست في يده، فكذا صاحب الدين المرجو^(٤).

ونوقش: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن (الوديعة بمنزلة ما في يده؛ لأن المستودع نائب عنه في حفظه، ويده كيده)^(٥)، بخلاف الدين فإن حق الدائن ثابت في ذمة المدين لا في عين المال.

القول الثاني: تجب زكاته بعد قبضه لما مضى من السنين. وهو مروي عن علي وعائشة رضي الله عنهما^(٦)، وهو مذهب الحنفية والحنابلة^(٧).

واستدلوا: بأن الزكاة مبنية على المواساة، وليس من المواساة أن يخرج زكاة مال لا يتتفع به^(٨).

(١) روعي الإيجاز في عرض الأقوال وذكر أبرز الأدلة؛ لوجود أبحاث سابقة بذلك، والتركيز في البحث على الدراسة التطبيقية.

(٢) الأموال، لأبي عبيد، ص ٥٢٧.

(٣) تحفة المحتاج ٣/ ٣٣٥، أسنى المطالب ١/ ٣٥٥.

(٤) مغني المحتاج ٢/ ١٢٤.

(٥) المغني ٢/ ٣٤٥.

(٦) المصنف لابن أبي شيبة ٣/ ٥٢.

(٧) بدائع الصنائع ٢/ ١٠، فتح القدير ٢/ ١٦٧، شرح المتهي ١/ ٣٩٠، كشف القناع ٢/ ١٧١.

(٨) المغني ٢/ ٣٤٥.

ويناقش: بأن الغني ليس بأولى بالمواساة من الفقير؛ إذ مؤدى هذا القول تأخير الزكاة عن الفقير مع حاجته إليها.

القول الثالث: تجب الزكاة بعد قبضه لسنة واحدة سواء أكان دين تجارة أم غيره. وهو رواية عند الحنابلة^(١).

واستدلوا: بأن الدين قبل قبضه لا يمكن أدائه، والزكاة يعتبر لوجوبها إمكان الأداء^(٢).
نوقش: بعدم التسليم؛ فلا يعتبر لوجوب الزكاة إمكان أدائها، كسائر الأموال المضمونة في الذمة^(٣).

القول الرابع: التفصيل: فإن كان دين تجارة مرجوًا فيزكى الدين الحال ولو لم يقبض، ويزكى الدين المؤجل بقيمته لو كان حالاً، وأما إن كان قرضاً نقدياً فتجب الزكاة فيه بعد قبضه لسنة واحدة، وهذا مذهب المالكية^(٤).

استدل أصحاب هذا القول على عدم وجوب الزكاة في الديون غير التجارية إلا بعد القبض بمثل ما استدل به أصحاب القول الثالث، وأما الديون التجارية فتجب فيها الزكاة بقيمتها؛ لأنها بمنزلة عروض التجارة^(٥).

القول الخامس: لا زكاة في الدين مطلقاً ولو بعد قبضه، حالاً كان أم مؤجلاً، مرجوًا أم مظنونًا. وهذا مذهب الظاهرية^(٦).

واستدلوا: بأن الدين مال غير نام فلم تجب زكاته كعروض القنية^(٧)، ولأنه في حكم المعدوم لأن المال ليس عند صاحبه^(٨).

نوقش: بأن قياس الدين على عروض القنية قياس مع الفارق؛ فإن الدين قابل للنماء بنفسه، ولا يسلم بأنه في حكم المعدوم، بل هو مملوك له وقادر على التصرف فيه بالحوالة عليه ونحو

(١) المغني ٢/ ٣٤٥، الإنصاف ٦/ ٣٢٥.

(٢) الفروع ٢/ ٣٢٥.

(٣) المغني ٢/ ٢٨٨.

(٤) مواهب الجليل ٢/ ٣٢١، التاج والإكليل ٣/ ١٦٨.

(٥) بلغة السالك ١/ ٦٤٠.

(٦) المحلى ٤/ ٢٢١.

(٧) المغني ٢/ ٣٤٥.

(٨) المحلى ٤/ ٢٢١.

ذلك، فهو في حكم الموجود^(١).

المسألة الثانية: الدين المظنون والمؤجل.

لأهل العلم فيهما ثلاثة أقوال:

القول الأول: تجب الزكاة فيهما بعد قبضهما لما مضى من السنين. وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة^(٢)، أي أن حكم الدين المرجو والمظنون والمؤجل واحد في المذهبين الحنفي والحنبلي.

واستدلوا: بما روي عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال في الدين المظنون: (إن كان صادقاً فليزكّه إذا قبضه لما مضى)^(٣).

نوقش: بأن هذا الأثر معارض بما روي عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من عدم وجوب الزكاة في مال الضمّار، كما سيأتي.

والقول الثاني: تجب زكاة الدين المظنون بعد قبضه لسنة واحدة. وهو مذهب المالكية، وأما دين التجارة المؤجل فيقوم كما سبق^(٤).

واستدلوا: بأن الدين قبل قبضه لا يمكن أدائه، والزكاة يعتبر لوجوبها إمكان الأداء^(٥).

وقد سبق مناقشة ذلك: بعدم التسليم بأن إمكان الأداء شرط لوجوب الزكاة.

والقول الثالث: لا زكاة في الدين المظنون ولا المؤجل ولو كان مرجواً. وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٦)، ومذهب الظاهرية بناءً على أصل قولهم في زكاة الدين^(٧).

واستدل أصحاب هذا القول بما روي عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: (لا زكاة في الدين الضمّار^(٨))^(٩)؛ ولأن الدين المظنون والمؤجل لا يمكن الانتفاع بهما، فلا تجب فيهما الزكاة.

(١) المغني ٢/ ٣٤٥.

(٢) فتح القدير ٢/ ١٦٧، البحر الرائق ٢/ ٢٢٠، رد المحتار ٢/ ٢٦٦، نهاية المحتاج ٣/ ١٣١، تحفة المحتاج ٣/ ٣٣٥، أسنى المطالب ١/ ٣٥٥، المغني ٢/ ٣٤٥، الشرح الكبير ٦/ ٣٢٥، شرح المتهي ١/ ٣٩٠.

(٣) المصنف لابن أبي شيبة ٢/ ٣٩٠، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٣/ ٢٥٣.

(٤) شرح الخرشي ٢/ ١٩١، التاج والإكليل ٣/ ١٦٨، حاشية الدسوقي ١/ ٤١٦.

(٥) الفروع ٢/ ٣٢٥، الإنصاف ٦/ ٣٢٥.

(٦) مجموع الفتاوى ٥/ ٥٠٦، الإنصاف ٦/ ٣٢٥.

(٧) المحلى ٤/ ٢٢١.

(٨) الضمار هو المال الغائب الذي لا يرجى. المغرب، ص ٢٨٥.

(٩) أورده الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٣٩٣، وقال: غريب.

نوقش: بأن الآثار عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ متعارضة، وأما كونه لا يمكن الانتفاع به فهذا قد يسلم في الدين المظنون دون المؤجل؛ إذ التأجيل برضا صاحبه، وهو قادر على التصرف به بحوالة ونحوها^(١).

الفرع الثاني: الدين الذي على المزكي (المدين).

لأهل العلم في أثر الدين على زكاة مال المدين ثلاثة أقوال:

القول الأول: يخصم قدر الدين الذي عليه من أمواله الزكوية الظاهرة والباطنة، سواء أكان الدين حالاً أم مؤجلاً، من جنس المال الذي تجب فيه الزكاة أو لا. وهو القول القديم للشافعي والمذهب عند الحنابلة، وهو مذهب الحنفية فيما عدا الزروع والثمار^(٢).

وقد اشترط بعض الشافعية والحنابلة أن يكون الدين حالاً^(٣).

واستدلوا: بما جاء عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يقول: (هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل أموالكم فتؤدوا منها الزكاة)^(٤)، وفي رواية: (فمن كان عليه دين فليقضه وزكوا بقية أموالكم)^(٥)، فأمرهم بأداء الدين ليكون إخراج الزكاة عما بقي من المال مما لم يستغرقه الدين.

واستدلوا -أيضاً-: بأن المدين لا يتحقق فيه وصف الغنى، والزكاة إنما تجب على الأغنياء؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أُمِرْتُ أَنْ أَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِكُمْ فَأَرَدَهَا فِي فَقْرَائِكُمْ»^(٦).

والقول الثاني: لا يخصم شيء من الدين الذي عليه من أمواله الزكوية. وهذا هو الأظهر عند الشافعية ورواية عند الحنابلة^(٧).

استدلوا: بعموم قول الله تعالى: ﴿حُذِّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾^(٨).

نوقش: بأن هذا العموم مخصوص بأدلة القول الأول، وقد سبقت.

(١) ينظر: المغني ٢/ ٣٤٥.

(٢) فتح القدير ٢/ ١٦٠، تبين الحقائق ١/ ٢٥٤، البحر الرائق ٢/ ٢١٨.

(٣) الحاوي الكبير ٣/ ٣٠٩، روضة الطالبين ٢/ ١٩٧، المغني ٢/ ٣٤٣، الشرح الكبير على المقنع ٦/ ٣٤٠.

(٤) رواه مالك في الموطأ، في أبواب الزكاة، باب الزكاة في الدين، برقم (٥٩٦)، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٣/ ٢٦٠.

(٥) المصنف لابن أبي شيبه ٣/ ٩٧.

(٦) أخرجه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٧) نهاية المحتاج ٣/ ١٣٣، الشرح الكبير على المقنع ٦/ ٣٤٠.

(٨) سورة التوبة: الآية ١٠٣.

والقول الثالث: يخصم من أمواله الباطنة دون الظاهرة^(١). وهو مذهب المالكية ورواية عند الحنابلة^(٢).

استدلوا: على أنه يخصم من الأموال الباطنة بأدلة القول الأول، وأما الأموال الظاهرة فلأن النبي ﷺ كان يبعث السعاة والخُرَاص لأخذ الزكاة من السائمة والحبوب والثمار، ولم يكونوا يسألون أصحابها عما عليهم من الديون، مما يدل على أن الدين لا يمنع من وجوب الزكاة فيها، ولأن تعلق أطماع الفقراء بها أكثر، فتكون الزكاة فيها أوكد^(٣).

نوقش: بأن الأصل براءة الذمة من الدين، ولذا لا حاجة لسؤال المزكي إن كان عليه دين أولاً، إلا أن يأتي ببيّنة على ذلك فيصدق، وأما تعلق أطماع الفقراء فهو لا يرتبط بظهور المال وخفائه، فضلاً عن أن الظهور والخفاء أمر نسبي، فلا يقاوم عموم الأدلة السابقة^(٤).

المطلب الثاني: الموازنة والترجيح.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الرأي الذي يترجح للباحث.

قبل الترجيح في المسائل السابقة أشير إلى عدة أمور:

الأمر الأول: أن زكاة الدين ليس فيها نصٌّ صريح في الكتاب أو في السنة الصحيحة، وإنما هي اجتهادات فقهية مبنية على نصوص عامة وقواعد كلية، فالموجبون استدّلوا بعموم النصوص الموجبة للزكاة على المال، ويدخل في ذلك الدين؛ فإنه مال، والمانعون يرون أن ملك الدائن لدينه ملك ناقص؛ فيمنع وجوب الزكاة.

وأما الآثار المروية عن الصحابة فقد اختلفوا فيما بينهم، ومن المعلوم أن قول الصحابي إنما يكون حجة إذا لم يخالفه صحابي آخر، أما وقد اختلفوا فيما بينهم فليس قول بعضهم حجة على بعض كما هو مقرر في علم أصول الفقه^(٥).

ولذا فينبغي أن يراعى عند ترجيح قولٍ النظر إلى مآلاته وآثاره ومدى تحقيقه للعدل الذي بُيّنَت فريضة الزكاة عليه.

(١) اختلف أهل العلم في مفهوم الأموال الظاهرة والباطنة، والذي عليه جمهور أهل العلم أن الأموال الظاهرة

هي السائمة والزروع والثمار، والأموال الباطنة هي: الأثمان وعروض التجارة. ينظر: المغني ٢/ ٣٤٢.

(٢) شرح الخرشي ٢/ ٢٤٧٣، الإنصاف ٦/ ٣٤٠.

(٣) المغني ٢/ ٣٤٢. (٤) فقه الزكاة ١/ ١٥٨.

(٥) شرح الكوكب المنير ٤/ ٤٢٢.

الأمر الثاني: لم أقف على قول لأحد من أهل العلم بوجوب إخراج الزكاة عن الدين المؤجل بكامل قيمته قبل قبضه ولو كان مرجوًا، فالدين أوجبوا فيه الزكاة إنما أوجبوها بعد قبضه، أو قبل القبض ولكن بقيمته الحالية، وفرق كبير من الناحية المالية بين هذين القولين ومن يوجب الزكاة بكامل الدين المؤجل قبل قبضه.

الأمر الثالث: أن أكثر مسائل الدين تعقيدًا وإلحاحًا في العصر الحاضر هي مسألة الدين المؤجل الذي للمكلف أو الذي عليه، وهذه المسألة لم يتوسع فيها الفقهاء المتقدمون؛ لأن معظم الديون في عصرهم كانت حالة، وما كان منها مؤجلًا فإنما هو لأجل قصير كسنة وستين ونحو ذلك، ولذا لم يكن مستغربًا عدم التفرقة بين الدين الحال والمؤجل في بعض الأقوال الفقهية، أما الآن فالديون طويلة الأجل - أي التي تزيد على خمس سنوات وقد تمتد لعشرين سنة أو أكثر - تمثل الغالبية العظمى من الديون التجارية.

فعلى سبيل المثال: تزيد التمويلات طويلة الأجل للشركات في المملكة على ٦٠٪ من إجمالي تمويلات الشركات^(١)، فكان لزامًا النظر بعين الاعتبار إلى أثر هذا التأجيل على زكاة المكلف، فدين للمكلف يستحقه الآن، ليس كدين يستحق له بعد عشرين سنة، وكذا الدين الذي يطالب به الآن، ليس كالدين الذي لا يحل إلا بعد عشرين سنة.

وبناءً على ما سبق فيترجح للباحث التفصيل في زكاة الديون التجارية على النحو الآتي:

المسألة الأولى: الديون التجارية التي للمزكي (الدائن).

أولاً: الديون المرجوة.

يترجح في حكم الديون التجارية المرجوة القول الرابع مما سبق، وهو ما ذهب إليه فقهاء المالكية، من وجوب الزكاة على الدائن في دين التجارة المرجو بقيمته الحالية؛ إذا كان الدين يمثل نقودًا أو عروض تجارة للدائن.

وعلى هذا فتجب الزكاة في الدين المرجو حالًا كان أم مؤجلًا بضابطين:

الضابط الأول: اعتبار القيمة الحالية للدين؛ فإذا كان الدين حالًا فبمقداره كاملاً، وإن كان مؤجلًا بقيمته الحالية، قال في «المتقى شرح الموطأ»: (الدين على ضريين: منها ما لم يكن أصله التجارة كالعروض وغيره فهذا لا خلاف في أنه لا يزكى، ومنها ما أصله التجارة فهذا قال مالك وجمهور أصحابه يزكيه المدين إذا كان يرتجيه وما لا يرتجيه فلا يزكيه عينًا كان أو عرضًا... فإذا

(١) بلغ مجموع التمويل طويل الأجل لعام ٢٠٠٩ م على الشركات المدرجة في سوق الأسهم فقط أكثر من ٣٠٠ مليار ريال.

قلنا: إن المدين يزكي دينه فإن الدين معجل ومؤجل، فأما المعجل فإنه يحسبه بعدده إن كان عيناً؛ لأن له قبضه.. وأما المؤجل فقال عبد الملك: يقوّمه^(١).

وبين في «الشرح الكبير» كيفية تقويم الدين المؤجل بقوله: (ولأ يرد الأسواق بأن كان مديرًا وهو الذي يبيع بالسعر الواقع ويخلفه بغيره كأرباب الحوانيت زكى عينه ولو حليًا، ودينه -أي عدده- النقد الحال المرجو المعد للنماء، وإلا يكن نقدًا حالًا بأن كان عرضًا أو مؤجلًا مرجوً... قوّمه بما يباع به على المفلس العرض بنقد والنقد بعرض ثم بنقد وزكى القيمة)^(٢).

وإيضاحًا لطريقة التقويم هذه نضرب هذا المثال: فلو كان لتاجر دينٌ مؤجلٌ بمئة، فيقال: لو استبدل هذا الدين بعروض حالة فكم قيمتها؟ فلو كانت قيمتها تسعين فيقال له: زك عن تسعين. وتوسط العروض في التقويم لتجنب توهم جواز بيع الدين بنقد، وإلا فإن المقصود هو الوصول إلى القيمة الحالة العادلة للدين المؤجل، فإذا أمكن الوصول إلى هذه القيمة بدون تقويم الدين بالعروض ثم بالنقد فقد حصل المقصود.

وبالطرق المحاسبية الحديثة يمكن الوصول إلى هذه النتيجة باستبعاد الأرباح المؤجلة، وهي الأرباح التي تخص الأعوام التالية للعام الزكوي في المعاملات المؤجلة، فتكون الزكاة في كامل الدين الحال، وفي الدين المؤجل بعد خصم الأرباح المؤجلة.

وهذه الطريقة تتفق مع المعايير المحاسبية في قيمة الديون المؤجلة التي تثبت في المركز المالي للدائن أو المدين؛ إذ لا يثبت منها محاسبياً في المركز المالي إلا ما يعادل رأس المال المتبقي من الدين مع الأرباح المستحقة فقط، أي التي حل موعد وفائها ولم تسدد، باعتبار أن ذلك يمثل القيمة الحالية للمركز المالي للدائن، وتستبعد الأرباح المؤجلة التي تخص الفترة التالية لتاريخ صدور قائمة المركز المالي، مع مراعاة خصم الديون المشكوك في تحصيلها، وهذه الطريقة هي المعتمدة في المعايير المحاسبية للقوائم المالية للشركات، كما سيأتي بيانه في الدراسة التطبيقية، كما أنها تتفق مع ما ذكره بعض الفقهاء في حلول الديون المؤجلة بالإفلاس أو بالموت^(٣).

(١) المنتقى شرح الموطأ ٢/ ١٢٥.

(٢) الشرح الكبير للدردير ١/ ٤٧٢، وينظر: بلغة السالك ١/ ٦٤٠.

(٣) وهذه الطريقة تختلف محاسبياً واقتصادياً عن صافي القيمة الحالية للدين للأغراض الأخرى، كتقييمها لأجل التداول أو خصم الأوراق التجارية ونحو ذلك، فهذه يدخل فيها مؤثرات أخرى كالرسوم والعمولات وأسعار الفائدة المستقبلية وغير ذلك مما ليس له علاقة بقيمة الدين زكويًا؛ لأن تقييم الدين زكويًا لا لأجل أنه معد للبيع، وإنما للوصول إلى القيمة العادلة لثروة المزكي، وعلى هذا فلا يلتفت إلى القيمة التي قديباع بها على افتراض جواز ذلك.

واعتبار قيمة الدين التي تجب فيها الزكاة بخصم الأرباح المؤجلة هو اختيار العلامة الشيخ عبد الرحمن السعدي، يقول رَحْمَةُ اللَّهِ: (والزكاة تصير على رأس المال منه -أي الدين- وعلى المصلحة^(١) إن كان هو حال، وإلا فبقسطه، والزكاة إنما هي على القيمة)^(٢).

وهذا القول هو ما انتهت إليه الندوة التاسعة عشرة من ندوات قضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في مسقط عام ١٤٣١ هـ، وكذلك صدرت به توصية ندوة البركة الحادية والثلاثين المنعقدة في جدة في رمضان من عام ١٤٣١ هـ، ونصُّ قرار كلتا الندوتين: (الديون التجارية التي للمكلف: يضاف إلى الموجودات الزكوية كل عام الديون المرجوة للمزكي سواء أكانت حالة أم مؤجلة وذلك بعد استبعاد الأرباح المؤجلة، ويقصد بالأرباح المؤجلة: الأرباح المحتسبة للمزكي -الدائن- التي تخص الأعوام التالية للعام الزكوي في المعاملات المؤجلة)^(٣).

وعلى هذا فلا يضاف إلى الموجودات الزكوية للدائن إلا أصل الدين أو ما تبقى منه مع الربح المستحق على الدين للعام الزكوي فقط.

مثال ذلك: لنفرض أن لدى تاجر سلعة، قيمتها نقدًا مئة فباعها بالأجل بأقساط سنوية متساوية، تسدد في خمس سنوات بربح ٥٪ سنويًا، والربح محتسب على كامل الدين طيلة فترة السداد، فمقدار الدين الذي يجب عليه زكاته يكون على النحو الآتي:

السنة	رأس المال المتبقي	ربح السنة	الدين الذي تجب زكاته
نهاية السنة الأولى	١٠٠	٥	١٠٥
نهاية السنة الثانية	٨٠	٥	٨٥
نهاية السنة الثالثة	٦٠	٥	٦٥
نهاية السنة الرابعة	٤٠	٥	٤٥
نهاية السنة الخامسة	٢٠	٥	٢٥

والفصل بين رأس المال والربح ليس فيه محذور شرعي؛ إذ إن هذا الفصل محاسبي ولا يترتب عليه التزام بالخصم أو أي أثر شرعي، بل إن مقتضى عقد التمويل بالمرابحة أن يبين البائع -الدائن- للمشتري -المدين- مقدار رأس ماله وربحه؛ إذ المرابحة -كما هو معلوم-: بيع السلعة برأس مالها وربح معلوم.

(١) يقصد بالمصلحة هنا: الربح الزائد على رأس المال.

(٢) المجموعة الكاملة لابن سعدي ١٤٦/٧.

(٣) ينظر: وقائع وتوصيات الندوتين في موقع الفقه الإسلامي: www.islamfeqh.com

وثمة عدة طرق يمكن من خلالها معرفة القدر الواجب زكائه من الدين والقدر الذي يخصم منه بناءً على هذا الرأي؛ ومن ذلك:

١- إذا كان الدين بتمويل مرابحة فالربح المؤجل هو ما زاد عن رأس المال من الربح الذي يخص الفترات التالية للعام الزكوي في المعاملات الآجلة.

٢- وإذا كان التمويل في بيع مساومة فالربح المؤجل هو الفرق بين ثمن بيع السلعة نقدًا و ثمن بيعها بالأجل.

٣- في الشركات التي لها قوائم مالية محاسبية فإن ما تجب زكاته من الديون على هذا الرأي هو ما يثبت في المركز المالي في القوائم المالية؛ إذ تنصُّ المعايير المحاسبية الدولية على أن تثبت الديون المشتملة على أرباح مقابل التأجيل بدون أرباحها المؤجلة.

الضابط الثاني: أن يكون ما يمثله الدين نقدًا أو عروض تجارة بالنسبة للدائن^(١)، فإن كان الدين يمثل عروض قنية له كأعيان مستصنعة لا ينوي بيعها أو بضائع يقبضها لاستخدامها لا لبيعها أو منافع موصوفة في الذمة أو خدمات فلا زكاة في الدين حينئذٍ؛ لأن عروض القنية لا زكاة فيها إذا كانت بيد المزكّي، فمن باب أولى ألا تجب فيها الزكاة إذا كانت بيد مدينه.

وعلى هذا:

١- فلو أبرم عقد سلم فدفعت نقدًا لشراء أطنان حديد يقبضها بعد مدة؛ ليستعملها في أصول ثابتة، وحل موعد الزكاة قبل قبضها فلا زكاة في الدين؛ لأنه يمثل عروض قنية للدائن.

٢- ومثل ذلك لو كان المعقود عليه أعيانًا مستصنعةً ينوي استعمالها لا بيعها، كمعدات أو مركبات ونحو ذلك.

٣- ولو دفع أجره مقدمة للحصول على منافع (سلم في المنافع)، ثم حال الحول قبل استيفائها، فلا زكاة في الأجرة المقدمة؛ لأنها خرجت عن ملكه قبل تمام الحول، ولا في الدين الذي له؛ لأنه يمثل منفعة.

ثانيًا: الديون غير المرجوة.

يترجح في الديون غير المرجوة القول الثالث مما سبق، وهو عدم وجوب الزكاة فيها لا في حال كونها في ذمة المدين ولا عند القبض؛ لأن ملك الدائن لها ملك ناقص، وهو لا يتمكن من الانتفاع أو التصرف بها.

وفي الشركات والمؤسسات التجارية حيث يتعذر على التاجر أن يحدد أكثر من حول لاحتساب

(١) المتفق شرح الموطأ ١٢٦/٢، كشاف القناع ١٧١/٢، المعايير الشرعية: معيار الزكاة.

الزكاة، فإن ما يقبضه من هذه الديون يضمه إلى ما عنده من الأموال ويزكيه معها في تمام الحول لسنة القبض، ولا يؤخره إلى تمام الحول التالي؛ لأنه يترتب على ذلك تأخير الزكاة عن موعدها.

مخصص الديون المشكوك في تحصيلها:

وهو رقم تقديري ينشأ لمقابلة الديون غير المرجوة، ويتم تقديره بحسب خبرة الإدارة في مدى إمكانية التحصيل^(١).

ويكيّف هذا المخصص على أنه تقدير للديون المتعثرة - غير مرجوة السداد - وبما أن هذه الديون لا زكاة فيها على ما سبق ترجيحه، فإن هذا المخصص يخصم من إجمالي الأموال الزكوية شريطة أن يكون تقديره مبنياً على أسس فنيّة بحيث لا يكون ثمّ مبالغته في تقديره^(٢).

المسألة الثانية: الديون التجارية التي على المزكي (المدين).

يترجّح في هذه المسألة القول الأول، وهو ما عليه مذهب الحنابلة، أي يخصم قدر الدين الذي على المدين من أمواله الزكوية الظاهرة والباطنة، سواءً أكان الدين حالاً أم مؤجلاً؛ لما سبق من الأدلة، على أن يراعى في خصم مقدار الدين الضابطان الآتيان:

الضابط الأول: أن يخصم مقدار الدين الحال بكامله، وأما المؤجل فلا يخصم بكامله وإنما بقدر قيمته الحالية فقط، أي يستبعد من الخصم الأرباح المحتسبة على المدين التي تخص الأعوام التالية للعام الزكوي، وفق ما سبق بيانه في المسألة الأولى، فتعامل الديون التي على المدين معاملة الديون التي للدائن.

وبهذا صدرت توصية ندوة قضايا الزكاة المعاصرة التاسعة عشرة وندوة البركة الحادية والثلاثين الأنفتي الذكر، ونصهما: (يخصم من الأموال الزكوية للمزكي كل عام الديون التي على المزكي، سواءً أكانت حالة أم مؤجلة، وذلك بعد استبعاد الأرباح المؤجلة؛ ويقصد بالأرباح المؤجلة: الأرباح المحتسبة على المزكي - المدين - التي تخص الأعوام التالية للعام الزكوي في المعاملات المؤجلة).

وإيضاحاً لذلك: ففي المثال السابق في المسألة الأولى يخصم مشتري السلعة - المدين - من أمواله الزكوية بمقدار ما يزكيه التاجر من ديونه، فيخصم في السنة الأولى (١٠٥) وفي الثانية (٨٥) وفي الثالثة (٦٥) وفي الرابعة (٤٥) وفي الخامسة (٢٥)^(٣).

(١) أسس المحاسبة المالية، ص ٣٦١، مقدمة في المحاسبة المالية، ص ٤٧٥.

(٢) دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات، ص ٦١.

(٣) ولو كان الدين الذي على المدين قرصاً حسناً فهنا لا يختلف مقدار ما يخصمه بين ما كان منه حالاً أو مؤجلاً؛ لأن قدرهما واحد.

الضابط الثاني: ألا يكون الدين الذي على المدين في مقابل أصول غير زكوية -أي عروض قنية- للمدين، بمعنى أن المدين إذا كان قد استخدم الدين في تملك عروض قنية فلا يخصم مقدار ذلك الدين من أمواله الزكوية؛ لئلا يؤدي إلى الخصم المزدوج؛ إذ إن خصم هذه الديون مع أنها استخدمت فيما لا تجب فيه الزكاة من أصول ثابتة ونحوها يؤدي إلى خصمها مرتين.

وقد أخذ بهذا الضابط أيضًا ندوة قضايا الزكاة المعاصرة التاسعة عشرة وندوة البركة الحادية والثلاثون، ونصهما: (ولا يحسم من الموجودات الزكوية الديون التي استخدمت في تمويل أصول غير زكوية).

وبناءً على ذلك: فينظر إلى استخدام المدين للدين، فإن استخدمه في شراء عروض قنية فلا يخصم ذلك الدين من أمواله الزكوية؛ لأن وعاءه الزكوي لم يزد بذلك الدين، فخصمه -والحال كذلك- يؤدي إلى تنقيص الوعاء الزكوي مرتين، وأما إذا استخدم الدين في تمويل عروض تجارة أو في بيع آجلة أو بقي نقدًا فيخصم ما يقابل ذلك الدين من تلك الموجودات الزكوية؛ لأنها مؤكّت من مصدر خارجي.

فعلى هذا:

١- لو كان لشخص مئة نقدًا وحصل على تمويل لشراء سيارة بمئة، فتجعل المئة التي عليه في مقابل السيارة ويجب عليه أن يزكي عن المئة (النقد).

٢- لو كان لشخص مئة نقدًا وحصل على تمويل لشراء بضاعة بمئة، فيجعل الدين في مقابلة البضاعة ويجب عليه أن يزكي عن مئة.

٣- لو كان لشخص مئة نقدًا وعروض قنية قيمتها مئة، وحصل على تمويل لشراء بضاعة بمئة فيجعل الدين في مقابلة البضاعة؛ لأنها مؤكّت منه لا في مقابلة عروض القنية، ويزكي عن المئة النقدية.

٤- في الشركات التي تحتفظ بقوائم مالية يمكن معرفة الغرض من التمويل من الإيضاحات المرفقة بتلك القوائم، وفي العادة فإن التمويل قصير الأجل -أي لأقل من سنة- يوجّه لتمويل رأس المال العامل -أي لشراء بضاعة أو لمصروفات جارية- بينما الغالب في التمويل طويل الأجل -أي لسنة فأكثر- أن يكون تمويلًا رأسماليًا؛ أي لتمويل الأصول الثابتة.

وعدم خصم الديون التي مؤكّت أصولًا غير زكوية له أصل من كلام أهل العلم؛ فقد ذهب فقهاء المالكية وبعض الحنفية والحنابلة^(١) إلى أن الدين الذي على المدين يقابل أولًا بعروض

(١) المنتقى شرح الموطأ ١١٦/٢، المبسوط ١٩٨/٢، المغني ٢٤٣/٢. والمذهب عند الحنابلة أن الدين يقابل بالأموال الزكوية مطلقًا، فيخصم منها ولو كان عنده عروض قنية تباع لو أفلس. ينظر: كشاف القناع ١٧٦/٢.

القنية التي يملكها، الزائدة عن حاجته، وهي التي تباع لوفاء دينه عند إفلاسه، ويخصم من الدين ما زاد عنها إن وجد. قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: (إن كان أحد المالكين لا زكاة فيه، والآخر فيه الزكاة، كرجل عليه مئتا درهم، وله مئتا درهم، وعروض للقنية تساوي مئتين، فقال القاضي: يجعل الدين في مقابلة العروض. وهذا مذهب مالك، وأبي عبيد، قال أصحاب الشافعي: وهو مقتضى قوله؛ لأنه مالك لمئتين زائدة عن مبلغ دينه، فوجبت عليه زكاتها، كما لو كان جميع ماله جنساً واحداً، وظاهر كلام أحمد رَحِمَهُ اللهُ أنه يجعل الدين في مقابلة ما يقضي منه، فإنه قال في رجل عنده ألف وعليه ألف وله عروض بألف: إن كانت العروض للتجارة زكاًها، وإن كانت لغير التجارة فليس عليه شيء. وهذا مذهب أبي حنيفة ويحكي عن الليث بن سعد؛ لأن الدين يقضى من جنسه عند التشاخ، فجعل الدين في مقابلته أولى، كما لو كان النصابان زكويين، ويحتمل أن يحمل كلام أحمد -ههنا- على ما إذا كان العرض تتعلق به حاجته الأصلية، ولم يكن فاضلاً عن حاجته، فلا يلزمه صرفه في وفاء الدين؛ لأن الحاجة أهم، ولذلك لم تجب الزكاة في الحلي المعد للاستعمال، ويكون قول القاضي محمولاً على من كان العرض فاضلاً عن حاجته، وهذا أحسن؛ لأنه في هذه الحال مالك لنصاب فاضل عن حاجته وقضاء دينه، فلزمته زكاته، كما لو لم يكن عليه دين^(١).

وجعل الدين في مقابلة عروض القنية الزائدة عن الحاجة الأصلية يصعب ضبطه، لا سيما في الأعمال التجارية، ولذا فالأولى أن ينظر إلى استخدام الدين، فما كان منه لغرض تملك مال زكوي فيخصم، وما كان لتمويل عروض قنية فلا يخصم.

الفرع الثاني: مؤيدات القول الذي تم ترجيحه.

تضمن الرأي الذي تم ترجيحه مسألتين جوهريتين:

الأولى: اعتبار الديون المؤجلة بقيمتها الحالية؛ وذلك باستبعاد الأرباح المؤجلة من الديون التي للمزكي أو التي عليه.

والثانية: عدم خصم الديون التي على المدين إذا مؤلت عروض قنية.

وما عداهما من المسائل سبق بيان أدلته، وفيما يلي مؤيدات كلٍّ من هاتين المسألتين:

المسألة الأولى: مؤيدات اعتبار الديون المؤجلة بقيمتها الحالية باستبعاد الأرباح المؤجلة من الديون التي للمزكي والديون التي عليه.

١ - أنه يحقق التوازن والعدل في احتساب الزكاة؛ وذلك بمراعاة ما للمزكي من ديون وما عليه منها، ومراعاة ما كان منها حالاً وما كان مؤجلاً، وبذا تتناسب الزكاة مع غنى المزكي وفقره،

ويسره وعسره، وهذا أحد أبرز مقاصد الشريعة في الزكاة، بخلاف الأقوال الأخرى التي قد يترتب عليها الإجحاف بمال المزمكي في حالات أو إعفاؤه من الزكاة مع ضخامة ما يملكه من نقود وأموال زكوية في حالات أخرى.

٢- من المسلم به أن الدين المؤجل لا يستوي مع الدين الحال، فمن له دمة غيره ألف لا تحل إلا بعد عشر سنوات ليس كمن له ألف حالة في دمة غيره، ومن عليه دين مؤجل ليس كمن عليه دين حال، وفي هذا يقول الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: (الطعام الذي إلى الأجل القريب أكثر قيمة من الطعام الذي إلى الأجل البعيد)^(١)، ويقول الكاساني: (لا مساواة بين النقد والنسيئة؛ لأن العين خير من الدين، والمعجل أكثر قيمة من المؤجل)^(٢). وليس من العدل والإنصاف التسوية بين هذين الدينين.

٣- أن الدين المؤجل وإن كان يثبت بكامله في دمة المدين إلا أن أرباحه المؤجلة محتملة السقوط بالإفلاس أو بالموت على الصحيح من أقوال أهل العلم^(٣). وهو اختيار الشيخين عبد الرحمن السعدي وابن عثيمين رَحِمَهُمَا اللهُ^(٤)، يقول ابن سعدي: (إن الدين المؤجل يحل بفلس... ولكن إن كان مؤجلاً فيه ربح أسقط من الربح بمقدار ما سقط من المدة، فلو باع سلعة تساوي ألفاً بألف ومئتين إلى أجل ومضى نصف الأجل وجب ألف ومئة وسقطت المئة الأخرى مقابل باقي المدة، وهذا أقرب إلى العدل والصواب)^(٥). وقال بذلك فقهاء الحنفية في حلول الدين المؤجل بتعجيله أو بالموت، ففي «الدر المختار»: (إذا قضى المديون الدين المؤجل قبل الحلول أو مات فحل بموته فأخذ من تركته لا يأخذ من المرابحة التي جرت بينهما إلا بقدر ما مضى من الأيام... - قال في الشرح: - صورته: اشترى شيئاً بعشرة نقدًا وباعه لآخر بعشرين إلى أجل هو عشرة أشهر، فإذا قضاه بعد تمام خمسة أو مات بعدها يأخذ خمسة، ويترك خمسة.. لأن الأجل وإن لم يكن مآلاً، ولا يقابله شيء من الثمن لكن اعتبروه مآلاً في المرابحة إذا ذكر الأجل بمقابلة زيادة الثمن، فلو أخذ كل الثمن قبل الحلول كان أخذه بلا عوض)^(٦).

(١) الأم ٣/ ٧٣.

(٢) بدائع الصنائع ٥/ ١٨٧.

(٣) اختلف أهل العلم في حلول الديون المؤجلة بالتفليس: فالجمهور يرون أنها لا تحل، بينما يرى المالكية أنها تحل. فتح القدير ٩/ ٢٧١، حاشية الدسوقي ٣/ ٢٦٤، مغني المحتاج ٣/ ٩٧، المغني ٤/ ٢٩١، كشاف القناع ٣/ ٤٢١.

(٤) الشرح الممتع على زاد المستقنع ٩/ ٣٥٦.

(٥) المجموعة الكاملة لابن سعدي ٧/ ٢٧٤.

(٦) الدر المختار مع رد المحتار ٦/ ٧٥٧.

٤- أن الديون التي للتاجر -الدائن- بمنزلة عروض التجارة، فيقومها كما يقوم بضاعته^(١)، فمال التاجر يتقلب بين النقد والدين والعروض، فينبغي أن تكون حسبتها في الزكاة بمعيار واحد، وهي القيمة النقدية، ومن المتفق عليه أن البضاعة تقوم على التاجر بقيمة بيعه لها نقدًا حتى ولو كان لا يبيع إلا بالتقسيط أو بالأجل، فكذلك الديون المؤجلة تقوم بقيمتها النقدية، أي باستبعاد الأرباح المؤجلة.

٥- أن هذه الديون أصلها عروض تجارة وستؤول إلى النقد، وحيث إنه لم يرد نص بمقدار الزكاة الواجبة في الدين، فلما أن تركزى زكاة النقود أو زكاة العروض، ولا ثالث لهما، وعلى كلا الحالين فالزكاة الواجبة لا تختلف سواء قُومت بالنقد أو بالعروض.

٦- من يقول بوجوب الزكاة في جميع الديون التجارية المؤجلة بدون خصم أرباحها المؤجلة يلزمه أن يوجب الزكاة على الدائن مؤجلة؛ لئلا تزيد الزكاة الواجبة عليه عن القدر الواجب، فربع عشر مئة ألف ريال تحل بعد عشر سنوات هي ألفان وخمسمئة ريال تحل بعد عشر سنوات أيضًا، وهذا ما أخذ به الفقهاء القائلون بوجوب الزكاة في الدين المؤجل، فوقت إخراجها عندهم بعد قبض الدين، ولا أعلم أحدًا أوجب على الدائن إخراجها قبل القبض بكامل قيمتها، وعلى هذا فالواجب أن يُخرج الدائن زكاته بعد عشر سنوات، وإلا فقد ألزمناه بأكثر من الزكاة الواجبة عليه، وهذا متعذر، فلم يبق إلا أن يقوم الدين عليه بالنقد لكونه سيخرج الزكاة نقدًا لا دينًا.

٧- أن استبعاد الأرباح المؤجلة من الجانبين -جانب الدائن وجانب المدين- يمنع من التثنية في الزكاة، فالمال الواحد لا يزكى مرتين، ويمنع كذلك من بقاء شيء من المال دون زكاة؛ لأن مقدار الدين الذي سيؤدي الدائن زكاته هو بعينه مقدار الدين الذي سيخصم من أموال المدين. وهذا القول مع مؤيداته الشرعية السابقة يتوافق مع المعايير المحاسبية الدولية؛ إذ تنص هذه المعايير على أن تظهر الديون المشتملة على أرباح مقابل التأجيل في المركز المالي للشركة بدون أرباحها المؤجلة سواء في جانب الأصول أو الخصوم.

المسألة الثانية: مؤيدات عدم حسم الديون التي مؤلت أصولًا غير زكوية.

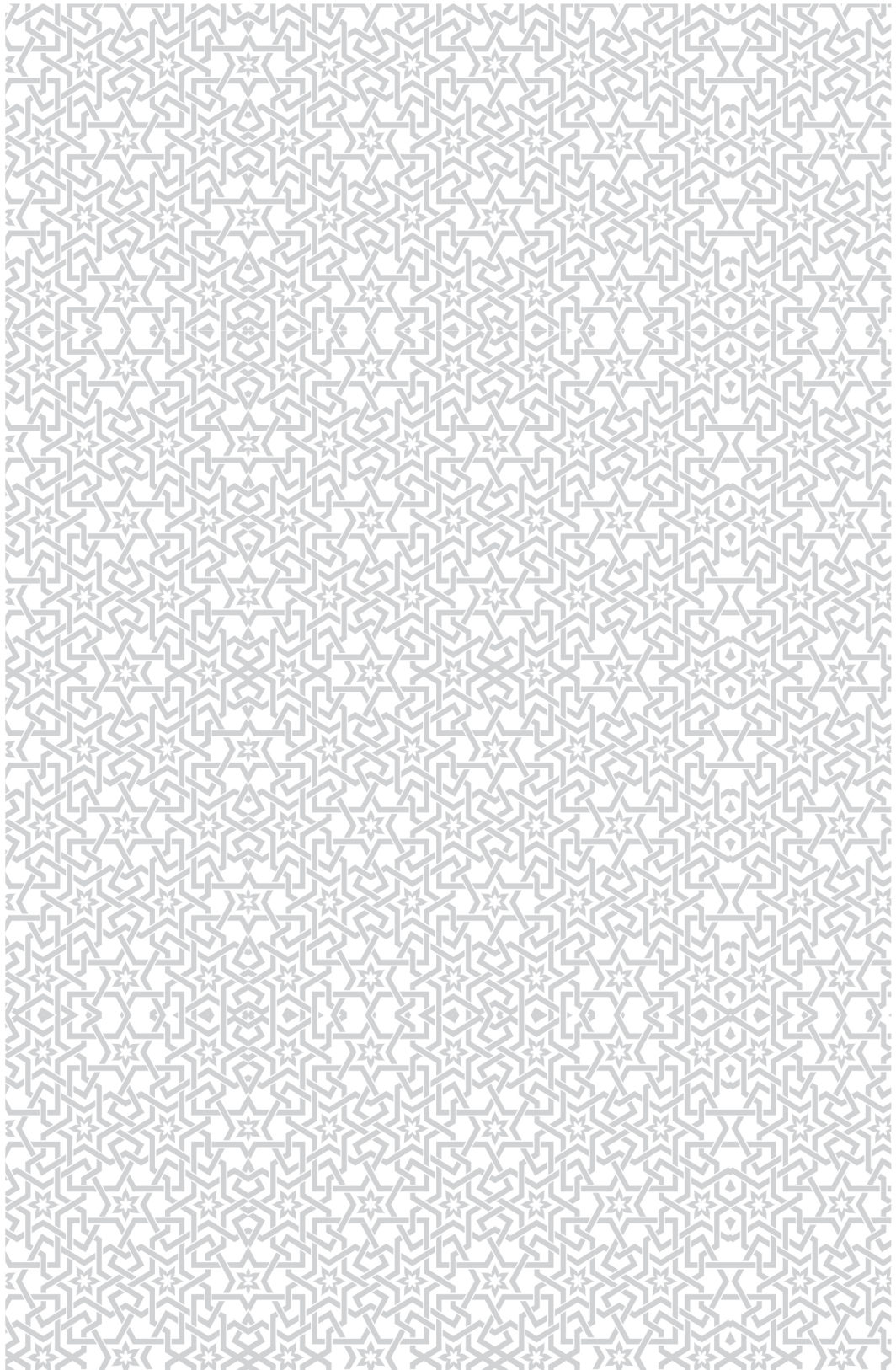
١- أن خصم الديون التي على المدين فيه معنى المواساة له؛ لئلا تجب عليه زكاة في مال تعلق به حق الغير، فإذا كان هذا المال لا زكاة فيه أصلًا، فلا يتحقق المعنى الذي من أجله قيل بالخصم.

٢- أن الدين الذي في ذمة المدين يقابله أموال مملوكة له زكوية وغير زكوية، فإذا تبين أنه

استخدم الدين لتملك الأموال غير الزكوية فينبغي أن يجعل في مقابلتها، فلا يخصم من أمواله الزكوية ما لا يقابله دين.

٣- عدم خصم الديون الممولة لأصول غير زكوية يمنع من انتفاع المدين بالدين مرتين؛ إذ إن خصم ما يقابل هذه الديون من أمواله الزكوية الأخرى مع أنه استخدمها فيما لا تجب فيه الزكاة من عروض القنية يؤدي إلى انتفاعه بالدين مرتين: مرة بالحصول على مال غير زكوي، ومرة أخرى بإسقاط الزكاة عنه عن المال الزكوي.





المبحث الثاني

الدراسة التطبيقية

يشتمل هذا المبحث على دراسة تطبيقية لاحتساب زكاة عدد من الشركات المعاصرة بناءً على أبرز الأقوال الفقهية المفتى بها في زكاة الديون في العصر الحاضر، سواءً الديون التي للشركة أو الديون التي عليها.

والأقوال محلُّ الدراسة هي:

- ١- إضافة كل الديون التجارية التي للشركة وخصم كل الديون التي عليها.
 - ٢- إضافة كل الديون التجارية التي للشركة وعدم خصم أي من الديون التي عليها.
 - ٣- إضافة الديون التي للشركة الحالة ومستحقة السداد خلال سنة وخصم الديون التي عليها الحالة ومستحقة السداد خلال سنة.
 - ٤- إضافة الديون التي للشركة الحالة والمؤجلة - بقيمتها الحالة - أي بعد استبعاد الأرباح المؤجلة، وخصم الديون التي عليها الحالة والمؤجلة - بقيمتها الحالة - أي بعد استبعاد الأرباح المؤجلة، باستثناء الديون التي مولت أصولاً غير زكوية فلا تخصم.
- والغرض من هذه الدراسة بيان الآثار المترتبة على كل قول من هذه الأقوال؛ في زكاة الشركات؛ ذلك أن الديون في العصر الحاضر هي محور الارتكاز والعنصر الرئيس المؤثر في زكاة الشركات، ومن الضروري النظر إلى تطبيقات الأقوال الفقهية لمعرفة تلك الآثار المترتبة عليها.
- وقد تمَّ اختيار ثمان شركات محلية وخليجية متنوعة من حيث النشاط، ما بين شركات مصرفية وصناعية وتجارية وتقنية وخدمية، ومتنوعة كذلك من حيث الحجم، ما بين شركات عملاقة ومتوسطة وصغيرة، وتم تطبيق أربعة أقوال في زكاة الديون في حاسبة زكاة تلك الشركات. وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: احتساب الزكاة بإضافة كل الديون - الحالة والمؤجلة - التي للشركة مع خصم كل الديون - الحالة والمؤجلة - التي عليها.

وهذا القول يتفق مع ما عليه مذهب الحنفية والحنابلة - كما سبق - وأخذ به بعض

المعاصرين^(١).

وقد ظهرت نتائج زكاة تلك الشركات بناءً على هذا القول وفق الجدول الآتي:

الجدول رقم (١)^(٢): (الأرقام بالآلاف)^(٣)

الشركة	صافي الربح ^(٤)	إجمالي الأصول	الأصول الزكوية	إجمالي الديون	وعاء الزكاة	مقدار الزكاة
سابك	٤٢,٤٠٧,٥٠٩,٠٠	٢٥٦,٢٤٧,٢٨١,٠٠	٩٩,٧٠٢,٦٣٤,٠٠	١٢١,٧٥١,٠٠٩,٠٠	-٢٢,٠٤٨,٣٧٥,٠٠	لا زكاة
الاتصالات السعودية	١١,٢١٠,٠١٢,٠٠	٩٩,٧٦٢,١٣٥,٠٠	١٨,٦٧٨,٧٣٠,٠٠	٥٧,٢٠٠,٢٥٨,٠٠	-٣٨,٥٢١,٥٢٨,٠٠	لا زكاة
النقل البحري	٧٥٩,٣٥٣,٠٠	٩,٨١٩,٤٢٦,٠٠	١,٥٤٣,٨٢٦,٠٠	٤,٥٦٥,٥٥٥,٠٠	-٣,٠٢١,٧٢٩,٠٠	لا زكاة
المراعي	٩١٠,٨٢٠,٠٠	٨,١٨١,٢٨٤,٠٠	١,٧٧٨,٥٥٧,٠٠	٤,٥٤٩,٧٩٢,٠٠	-٢,٧٧١,٢٣٥,٠٠	لا زكاة
الللجين	-٩٧,٧٨٦,٠٠	٣,٢٢٨,٧١٦,٠٠	٢٨٤,٤٦٨,٠٠	٢,٤٤٠,٦٧٠,٠٠	-٢,١٥٦,٢٠٢,٠٠	لا زكاة
جريد	٣٤١,٥١٦,٠٠	١,١٦٢,٩١٧,٠٠	٦٢٢,٩٠٠,٠٠	٤٧٦,٠٥١,٠٠	١٤٦,٨٤٩,٠٠	٣,٧٨٥,٠٣
مصرف الراجحي	٦,٥٢٤,٦٠٤,٠٠	١٦٤,٩٢٩,٨٠١,٠٠	١٨٢,٥٦٩,٩٤٣,٠٠	١٣٧,٨٩٨,٠٠٢,٠٠	٤٤,٦٧١,٩٤١,٠٠	١,١٥١,٤١٩,٢٨
دبي الإسلامي	١,٧٣٠,٢٩٠,٠٠	٨٥,٠٣١,١١٣,٠٠	٩٢,٦٦٧,١٠٩,٠٠	٧٦,١٠٥,٧٠٩,٠٠	١٦,٥٦١,٤٠٠,٠٠	٤٢٦,٨٧٠,٠٩

ويتضح من نتائج هذه الدراسة ما يلي:

١- معظم الشركات -غير البنوك وشركات التقسيط- يظهر وعاءها الزكوي بالسالب، أي لا زكاة عليها بناءً على هذا القول، مع ضخامة موجوداتها؛ حيث تصل الموجودات الزكوية لبعضها إلى مئات المليارات من الريالات، والسبب في ذلك أنها تعتمد في نشاطها على التمويل (الاقتراض) طويل الأجل مما يجعل الديون -بأرباحها المؤجلة- التي تخصم من وعائها الزكوي كبيرة جداً في الوقت الذي يكون الأغلب في مبيعاتها البيع الحال، أي أن ما يضاف إلى الوعاء من الديون المشتملة على أرباح مؤجلة في جانب الأصول (الموجودات) لا يكاد يذكر مقارنة بما يخصم منه من الأرباح المؤجلة في جانب الخصوم (المطلوبات).

(١) ينظر وقائع الندوة التاسعة عشرة لندوة قضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة بمسقط بدولة عمان، عام ١٤٣١ هـ

وذلك في موقع الفقه الإسلامي: www.islamfeqh.com.

(٢) الدراسة مبنية على القوائم المالية لهذه الشركات بنهاية العام ٢٠٠٨م، وهذه القوائم موجودة في موقع السوق

المالية السعودية: www.tadawul.com.sa، وموقع هيئة الأوراق المالية والسلع بالإمارات www.sca.ae

(٣) الشركات السبع الأولى بآلاف الريالات السعودية والشركة الأخيرة بآلاف الدراهم الإماراتية، أي يضرب

الرقم بآلاف ريال، فمثلاً ربح شركة سابك اثنان وأربعون ملياراً وأربعمئة مليون وخمسمئة وتسعة آلاف ريال.

(٤) الربح ليس له علاقة باحتساب الزكاة وإنما ذكر للمقارنة فقط.

٢- معظم الشركات تنتهج في سياستها على تمويل نشاطها بشكل رئيس من الاقتراض طويل الأجل، ولا تعتمد على رأس المال والموارد الذاتية؛ حيث يبلغ معدل تمويل الشركات من المصادر الخارجية عن طريق الديون إلى ما يزيد على ٥٠٪ من إجمالي الموارد المالية للشركة بما في ذلك رأس المال، وكلما سددت الشركة شيئاً من قروضها عاودت الاقتراض مرة أخرى لتوسيع النشاط، بل إن الشركة كلما قوي مركزها المالي كان بمقدورها الاقتراض بمبالغ أكبر، وبالتالي تزداد احتمالية ظهور وعائها الزكوي بالسالب وإعفائها من الزكاة.

٣- في البنوك وشركات التقسيط تكون الزكاة كبيرة؛ إذ إن نشاط هذه الشركات في تقديم التمويل لعملائها بشتى أنواعه -القصير والمتوسط وطويل الأجل- فإذا أضيفت جميع الديون إلى وعائها الزكوي بما في ذلك الأرباح المؤجلة للديون، فيظهر الوعاء كبيراً جداً مقارنة بغيرها من الشركات.

المطلب الثاني: احتساب الزكاة بإضافة كل الديون -الحالة والمؤجلة- التي للشركة وعدم خصم أي من الديون التي عليها.

وهذا القول يتفق مع مذهب الشافعية، وهو المفتى به من قبل اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية^(١).

وقد ظهرت نتائج زكاة تلك الشركات بناءً على هذا القول وفق الجدول الآتي:

الجدول رقم (٢): (الأرقام بالآلاف)

الشركة	صافي الربح	إجمالي الأصول	الأصول الزكوية	وعاء الزكاة	مقدار الزكاة
سابك	٤٢,٤٠٧,٥٠٩,٠٠	٢٥٦,٢٤٧,٢٨١,٠٠	٩٩,٧٠٢,٦٣٤,٠٠	٩٩,٧٠٢,٦٣٤,٠٠	٢,٥٦٩,٨٣٥,٣٩
الاتصالات السعودية	١١,٢١٠,٠١٢,٠٠	٩٩,٧٦٢,١٣٥,٠٠	١٨,٦٧٨,٧٣٠,٠٠	١٨,٦٧٨,٧٣٠,٠٠	٤٨١,٤٤٤,٢٧
النقل البحري	٧٥٩,٣٥٣,٠٠	٩,٨١٩,٤٢٦,٠٠	١,٥٤٣,٨٢٦,٠٠	١,٥٤٣,٨٢٦,٠٠	٣٩,٧٩٢,١٢
المراعي	٩١٠,٨٢٠,٠٠	٨,١٨١,٢٨٤,٠٠	١,٧٧٨,٥٥٧,٠٠	١,٧٧٨,٥٥٧,٠٠	٤٥,٨٤٢,٣١
جدير	٣٤١,٥١٦,٠٠	١,١٦٢,٩١٧,٠٠	٦٢٢,٩٠٠,٠٠	٦٢٢,٩٠٠,٠٠	١٦,٠٥٥,٢٥
الللجين	-٩٧,٧٨٦,٠٠	٣,٢٢٨,٧١٦,٠٠	٢٨٤,٤٦٨,٠٠	٢٨٤,٤٦٨,٠٠	٧,٣٣٢,١٦
مصرف الراجحي	٦,٥٢٤,٦٠٤,٠٠	١٦٤,٩٢٩,٨٠١,٠٠	١٨٢,٥٦٩,٩٤٣,٠٠	١٨٢,٥٦٩,٩٤٣,٠٠	٤,٧٠٥,٧٤٠,٢٨
دبي الإسلامي	١,٧٣٠,٢٩٠,٠٠	٨٥,٠٣١,١١٣,٠٠	٩٢,٦٦٧,١٠٩,٠٠	٩٢,٦٦٧,١٠٩,٠٠	٢,٣٨٨,٤٩٤,٧٣

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٩/ ١٨٨، ١٨٩ برقم (٢٣٩٠) ورقم (٤٦٥٠).

ومن خلال هذه الدراسة يتضح ما يلي:

١- يظهر من الجدول أن مقادير الزكاة على هذا القول كبيرة جداً، وتصل في بعض الشركات -لا سيما البنوك وشركات التقسيط- إلى ضعف ما تحققه الشركة من أرباح.

٢- عدم خصم الديون التي على هذه الشركات مؤداه أن تُدفع الزكاة عن المال الواحد مرتين، مرة من جهة الشركة الدائنة ومرة من جهة الشركة المدينة، مع أن حقوق الملكية -أي صافي الموجودات بعد استبعاد الديون التي على الشركة- لم يتغير حالها قبل الاستدانة وبعدها.

المطلب الثالث: إضافة الديون التي للشركة الحالة وكذا التي تستحق خلال سنة، وخصم الديون التي على الشركة الحالة وكذا التي تستحق خلال سنة.

وهذا القول أخذ به بعض المعاصرين^(١)، فيرون إضافة الديون قصيرة الأجل (المتداولة)، وخصم الديون قصيرة الأجل (المتداولة) التي على الشركة.

وبتطبيق هذا القول ظهرت نتائج الدراسة على النحو الآتي:

الجدول رقم (٣): (الأرقام بالآلاف)

الشركة	صافي الربح	إجمالي الأصول	الأصول الزكوية	المطلوبات	وعاء الزكاة
سابك	٤٢,٤٠٧,٥٠٩,٠٠	٢٥٦,٢٤٧,٢٨١,٠٠	٩٩,٤٨٧,٧٦٥,٠٠	٣١,٧٠٧,٩٦٨,٠٠	٦٧,٧٧٩,٧٩٧,٠٠
الاتصالات السعودية	١١,٢١٠,٠١٢,٠٠	٩٩,٧٦٢,١٣٥,٠٠	١٨,٩٤٦,٣٩٦,٠٠	٢٢,٨٩٨,٨٣٥,٠٠	-٣,٩٥٢,٤٣٩,٠٠
النقل البحري	٧٥٩,٣٥٣,٠٠	٩,٨١٩,٤٢٦,٠٠	١,٥٧٩,١٨٥,٠٠	٨١٧,٧٢٦,٠٠	٧٦١,٤٥٩,٠٠
المراعي	٩١٠,٨٢٠,٠٠	٨,١٨١,٢٨٤,٠٠	١,٥٧٩,٧٣٣,٠٠	١,٢٨٨,٧٩٥,٠٠	٤٧٠,٩٣٨,٠٠
جبريل	٣٤١,٥١٦,٠٠	١,١٦٢,٩١٧,٠٠	٦٠٤,٨٤٢,٠٠	٢٩٢,٨٢٤,٠٠	٣١٢,٠١٨,٠٠
اللجين	-٩٧,٧٨٦,٠٠	٣,٢٢٨,٧١٦,٠٠	٣٤٠,٧٩٧,٠٠	٣٠٠,٤٨٩,٠٠	٤٠,٣٠٨,٠٠
مصرف الراجحي	٦,٥٢٤,٦٠٤,٠٠	١٦٤,٩٢٩,٨٠١,٠٠	٧٩,١٠٤,٩٤٦,٠٠	١٢٩,٩٣٥,٣٥٠,٠٠	-٥٠,٨٣٠,٤٠٤,٠٠
دبي الإسلامي	١,٧٣٠,٢٩٠,٠٠	٨٥,٠٣١,١١٣,٠٠	٣٦,٠٠٠,٥٩٩,٠٠	٤٣,٤٣٤,٥٤٥,٠٠	-٧,٤٣٣,٩٤٦,٠٠

وبه يتبين أن كثيراً من البنوك وشركات التقسيط لا زكاة عليها؛ لأن الأكثر في تمويلاتها لعملائها أنها ديون طويلة الأجل؛ أي تستحق بعد سنة فأكثر، بينما الأغلب في الديون التي عليها أنها قصيرة الأجل مما يجعل الديون قصيرة الأجل في جانب الخصوم (المطلوبات) أعلى بكثير من الديون قصيرة الأجل في جانب الأصول (الموجودات).

(١) ينظر وقائع الندوة التاسعة عشرة لندوة قضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة بمسقط بدولة عمان، عام ١٤٣١ هـ وذلك في موقع الفقه الإسلامي: www.islamfeqh.com.

المطلب الرابع: إضافة الديون التي للشركة - الحالة والمؤجلة - بعد استبعاد الأرباح المؤجلة، وخصم الديون التي عليها - الحالة والمؤجلة - بعد استبعاد الأرباح المؤجلة باستثناء ما مؤلت أصولاً غير زكوية فلا تخصم.

وهذا هو الرأي الذي انتهت إليه ندوة الزكاة التاسعة عشرة، وندوة البركة الحادية والثلاثون، وهو يتفق مع قول المالكية بتقويم الديون التجارية المؤجلة التي للتاجر، مع خصم الديون التي عليه باستثناء ما يقابل منها عروض قنية زائدة عن حاجته، إلا أن المقابلة هنا روعي فيها أن تكون عروض القنية قد تم تمويلها من الدين.

وظهرت نتائج الدراسة بناء على هذا القول على النحو الآتي:

الجدول رقم (٤): (الأرقام بالآلاف)

الشركة	صافي الربح	إجمالي الأصول	الأصول الزكوية	الديون المخصصة	وعاء الزكاة	مقدار الزكاة
سابك	٤٢,٤٠٧,٥٠٩,٠٠	٢٥٦,٢٤٧,٢٨١,٠٠	٩٩,٧٠٢,٦٣٤,٠٠	٣٤,٣٧٥,٧٧٥,٠٠	٦٥,٣٢٦,٨٥٩,٠٠	١,٦٨٣,٧٩٩,٧٩
الاتصالات السعودية	١,٢١٠,٠١٢,٠٠	٩٩,٧٦٢,١٣٥,٠٠	١٨,٦٧٨,٧٣٠,٠٠	١٥,٤٥٧,٠٩٣,٠٠	٣,٢٢١,٦٣٧,٠٠	٨٣,٠٣٧,٦٩
النقل البحري	٧٥٩,٣٥٣,٠٠	٩,٨١٩,٤٢٦,٠٠	١,٥٤٣,٨٢٦,٠٠	٥٢٥,٣٣٩,٠٠	١,٠١٨,٤٨٧,٠٠	٢٦,٢٥١,٥٠
المراعي	٩١٠,٨٢٠,٠٠	٨,١٨١,٢٨٤,٠٠	١,٧٧٨,٥٥٧,٠٠	١,١٥٧,٩٤١,٠٠	٦٢٠,٦١٦,٠٠	١٥,٩٩٦,٣٨
جرب	٣٤١,٥١٦,٠٠	١,١٦٢,٩١٧,٠٠	٦٢٢,٩٠٠,٠٠	٢٩٢,٠٣٨,٠٠	٣٣٠,٨٦٢,٠٠	٨,٥٢٧,٩٧
اللجين	-٩٧,٧٨٦,٠٠	٣,٢٢٨,٧١٦,٠٠	٢٨٤,٤٦٨,٠٠	٣٠٢,٨٨٢,٠٠	-١٨,٤١٤,٠٠	لازكاة
مصرف الراجحي	٦,٥٢٤,٦٠٤,٠٠	٦٤,٩٢٩,٨٠١,٠٠	١٥٨,٢٤٥,٩٤٣,٠٠	١٣٧,٤٢٣,١٨٠,٠٠	٢٠,٨٢٢,٧٦٣,٠٠	٥٣٦,٧٠٦,٧٢
دبي الإسلامي	١,٧٣٠,٢٩٠,٠٠	٨٥,٠٣١,١١٣,٠٠	٨٢,٠٥٢,١٠٩,٠٠	٧٥,٥١٦,١٢٦,٠٠	٦,٥٣٥,٩٨٣,٠٠	١٦٨,٤٦٤,٩٦

ويظهر للباحث من خلال هذه النتائج أن هذا القول أقرب إلى ميزان الشريعة من الأقوال الأخرى، وقد سبق بيان مؤيداته، وفضلاً عن ذلك فقد أظهرت الدراسة التطبيقية:

١- أنه يحقق التوازن والعدل في احتساب الزكاة، فالزكاة الواجبة على الشركات التي طبق عليها هذا القول تتناسب مع مراكزها المالية.

٢- أنه متوافق مع المعايير المحاسبية، مع سهولة تطبيقه؛ إذ إن الأرقام التي تظهر في القوائم المالية تتماشى مع هذا الرأي، بخلاف الأقوال الأخرى؛ إذ يصعب الوصول بناءً عليها إلى حسبة دقيقة للزكاة.

٣- أنه مطرد مع جميع الشركات بشتى أنواعها (مالية، وصناعية، وتجارية، وزراعية، واستثمارية، وخدمية)، وعلى شركات رابحة وشركات خاسرة، فشركة (اللجين) مثلاً -وهي شركة حققت خسارة- ظهر وعاءها الزكوي بالسالب على هذا القول؛ لزيادة قيمة ديونها على أموالها الزكوية.

٤- مناسبة وسهولة تطبيقه على الأفراد كذلك.

وفيما يلي جدول تجميعي لمقارنة الأقوال السابقة:

الجدول رقم (٥): (الأرقام بالآلاف)

الشركة	صافي الربح	إجمالي الأصول	الزكاة على القول الأول	الزكاة على القول الثاني	الزكاة على القول الثالث	الزكاة على القول الرابع
سابك	٤٢,٤٠٧,٥٠٩,٠٠	٢٥٦,٢٤٧,٢٨١,٠٠	لا زكاة	٢,٥٦٩,٨٣٥,٣٩	١,٧٤٧,٠٢٤,٢٧	١,٦٨٣,٧٩٩,٧٩
الاتصالات السعودية	١١,٢١٠,٠١٢,٠٠	٩٩,٧٦٢,١٣٥,٠٠	لا زكاة	٤٨١,٤٤٤,٢٧	لا زكاة	٨٣,٠٣٧,٦٩
الفل البحرى	٧٥٩,٣٥٣,٠٠	٩,٨١٩,٤٢٦,٠٠	لا زكاة	٣٩,٧٩٢,١٢	١٩,٦٢٦,٦١	٢٦,٢٥١,٥٠
المراعى	٩١٠,٨٢٠,٠٠	٨,١٨١,٢٨٤,٠٠	لا زكاة	٤٥,٨٤٢,٣١	١٢,١٣٨,٤٣	١٥,٩٩٦,٣٨
جبرير	٣٤١,٥١٦,٠٠	١,١٦٢,٩١٧,٠٠	٣,٧٨٥,٠٣	١٦,٠٥٥,٢٥	٨,٠٤٢,٢٦	٨,٥٢٧,٩٧
اللجين (خاسرة)	-(٩٧,٧٨٦,٠٠)	٣,٢٢٨,٧١٦,٠٠	لا زكاة	٧,٣٣٢,١٦	١,٠٣٨,٩٤	لا زكاة
مصرف الراجحي	٦,٥٢٤,٦٠٤,٠٠	١٦٤,٩٢٩,٨٠١,٠٠	١,١٥١,٤١٩,٢٨	٤,٧٠٥,٧٤٠,٢٨	لا زكاة	٥٣٦,٧٠٦,٧٢
دبي الإسلامى	١,٧٣٠,٢٩٠,٠٠	٨٥,٠٣١,١١٣,٠٠	٤٢٦,٨٧٠,٠٩	٢,٣٨٨,٤٩٤,٧٣	لا زكاة	١٦٨,٤٦٤,٩٦

ويمكن أن نخلص من الدراسة السابقة إلى نتيجتين، أرى أن الأخذ بهما في الاعتبار في غاية الأهمية:

النتيجة الأولى:

أن إهمال عنصر التأجيل في الديون، ومعاملة الديون الحالية والمؤجلة على حد سواء يؤدي إلى نتائج بعيدة للغاية عن فقه الزكاة وحكماتها التشريعية؛ إذ الديون المؤجلة هي العنصر الأكبر في معادلة الوعاء الزكوي لمعظم الشركات المعاصرة، سواء في جانب الموجودات أو المطلوبات، فإذا لم تعامل وفق ما تقتضيه الموازين الشرعية المبنية على العدل والإنصاف، واعتبار الأشباه والنظائر، والأخذ بالفروق المؤثرة، فإنها تؤدي إلى نتائج تنبؤ عن مقاييس الشريعة، ويدرك الناظر فيها أنها أبعد ما تكون عن حكمة التشريع الرباني للزكاة؛ لمآلاتها التي تؤدي إلى الإجحاف بشركات أحياناً ومحاباة شركات أخرى أحياناً أخرى؛ ذلك أن الشركات المعاصرة على نوعين:

الأول: شركات مالية (ممولة)، كالبنوك وشركات التقسيط، وهذه الشركات يظهر في أصولها بشكل مستمر ديون مؤجلة بمبالغ كبيرة جداً، فإذا أخذت تلك الديون بكاملها عند احتساب الزكاة -أي بدون خصم أرباحها المؤجلة- فإن ذلك سيؤدي إلى الإجحاف الكبير بها.

فعلى سبيل المثال: تبلغ الأرباح المؤجلة لمصرف الراجحي وفقاً للدراسة السابقة قرابة (٢٤) مليار ريال، وبنك دبي الإسلامى (١٠) مليار درهم، ولا شك أن ضم هذه المبالغ إلى وعاء الزكاة سيقضي على أرباح تلك الشركات، ويحملها على رفع تكلفة التمويل وإلا فلن تستطيع الاستمرار في نشاطها، مما يؤدي إلى الإضرار بالتمويلين الذين عامتهم من محدودى الدخل، وهذا بدوره سينعكس سلباً على الاقتصاد الكلى.

والثاني: شركات اقتصادية (متمولة)، كالشركات الصناعية والتجارية وغيرها، وهذه الشركات تمول أنشطتها بالاقتراض من الشركات من النوع الأول (المالية)، ولذا يظهر في قائمة المطلوبات لديها بشكل مستمر ديون مؤجلة بمبالغ كبيرة جداً، فإذا خصمت تلك الديون بالكامل أي بدون استبعاد أرباحها المؤجلة - (تكلفة التمويل) - فستبقى هذه الشركات مهما توسعت وتضخم نشاطها لا زكاة عليها، فشركة سابق مثلاً تبلغ الأرباح المؤجلة المحتسبة على الديون التي عليها قرابة (٤٠) مليار ريال، والاتصالات السعودية (١٢) مليار ريال، وخصم هذه المبالغ سيجعل الوعاء دوماً بالسالب، مع أن الأموال الزكوية لديهما تقدر بعشرات المليارات، وهكذا في سائر الشركات.

ولو قيل بعدم خصم الديون المؤجلة مطلقاً - لا أصل الدين ولا ربحه - فمؤدى هذا القول يرجع إلى القول الثاني القائل بعدم خصم الديون مطلقاً - الحال منها والمؤجل - لأن الديون الحالة على الشركات - وفق التعريف الفقهي للدين الحال المرادف للالتزامات المستحقة محاسبياً - لا تكاد تذكر، ولا تزيد في أغلب الأحوال على ٥٪ من إجمالي الديون.

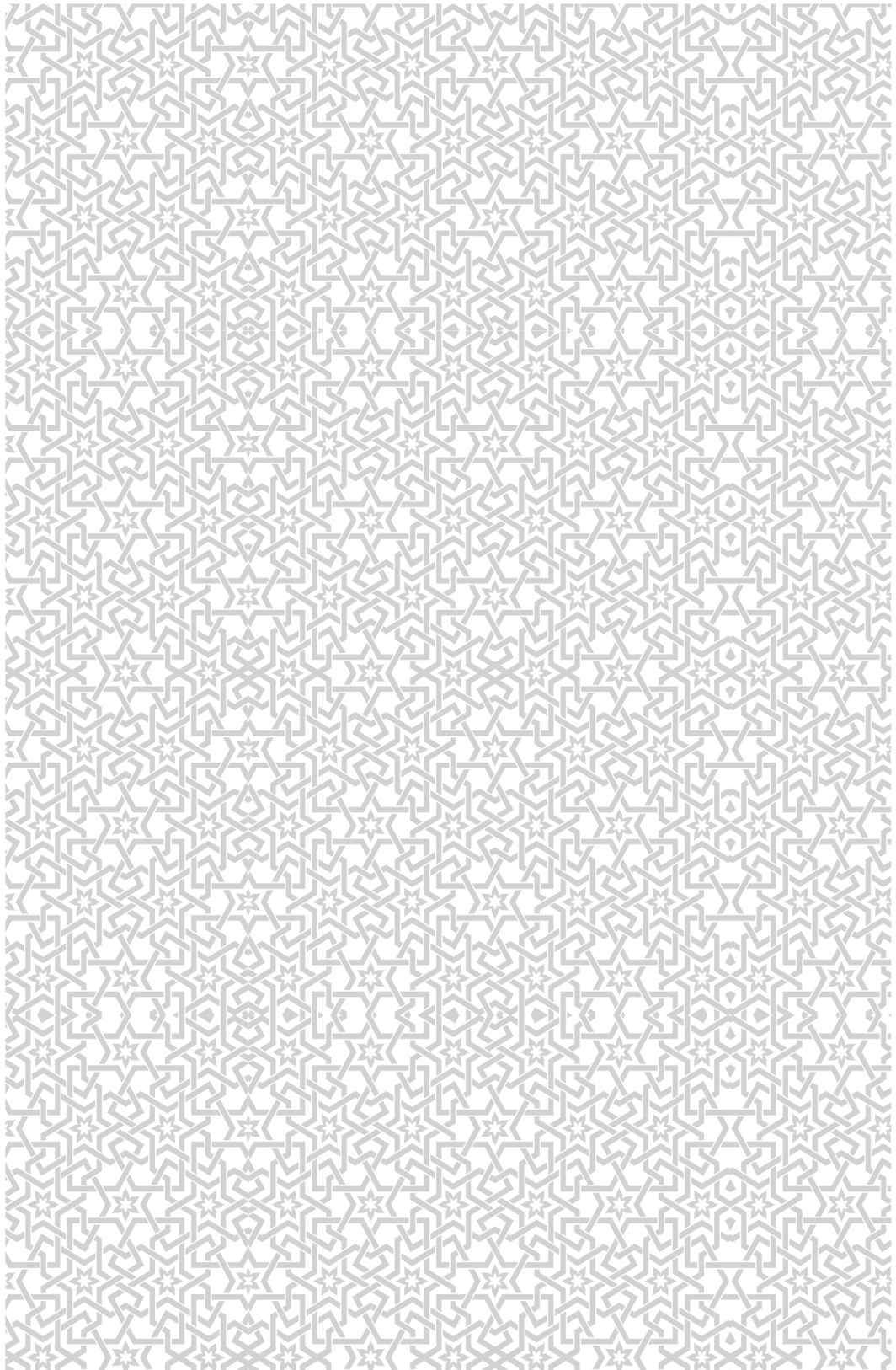
والنتيجة الثانية:

أن عدم مقابلة الديون التي على الشركة بالأموال غير الزكوية - أي عروض القنية - التي مولتها يؤدي كذلك إلى نمو كبير للشركة في أصولها يصاحبه هبوط كبير في وعائها الزكوي؛ إذ إن السياسة المالية التي تنتهجها الكثير من الشركات المعاصرة هو التوسع الرأسمالي من خلال الاقتراض الخارجي.

وبنظرة أولية للمركز المالي لأي شركة نجد أنه يشتمل على البنود الآتية، مع افتراض أنها متساوية:

الموجودات (الأصول)	الموارد (الخصوم)
موجودات متداولة (أموال زكوية) ٥٠٪	المطلوبات (الديون) ٥٠٪
موجودات غير متداولة (غير زكوية) ٥٠٪	حقوق الملكية (رأس المال وخلافه) ٥٠٪

فإذا خصمت الديون من الموجودات الزكوية - السهم المستقيم - فالنتيجة الحتمية أن يكون الوعاء بالسالب، هذا مع أن الشركة كلما زادت ملاءتها زادت قدرتها على الاقتراض فتصبح الديون أكثر من ٥٠٪ وزادت قدرتها على تقليص موجوداتها المتداولة لتقل عن ٥٠٪، بينما إذا قوبلت الديون بالموجودات غير المتداولة التي تم تمويلها بها (السهم المائل) فيبقى الوعاء في حدوده المقبولة.



المبحث الثالث

بنود الديون في القوائم المالية

نستعرض في هذا المبحث بنود الميزانية التي تمثل ديوناً للشركة أو عليها، مع بيان أثر كل منها على وعاء الزكاة بناء على القول الذي تم ترجيحه.

المطلب الأول: البنود في قائمة الأصول (الديون التي للشركة).

١- المدينون (الذمم المدينة):

هي المبالغ المستحقة الدفع إلى الشركة - أي الديون المرجوة التحصيل - من عملائها مقابل البضائع التي تم بيعها أو الخدمات التي تم تقديمها لهم، ولم يدفع ثمنها. ويتم تقويم هذه الحسابات على أساس صافي القيمة القابلة للتحقق، وهي القيمة النقدية التي يتوقع تحصيلها؛ ولذا فإنه يؤخذ مخصص للذمم المدينة المشكوك في تحصيلها^(١).
الحكم الشرعي:

يختلف الحكم الشرعي لهذا البند بحسب نوع الدين:

- فإذا كان الدين نقوداً أو عروض تجارة فيضاف إلى الموجودات الزكوية للشركة بكامله؛ لأن هذه المبالغ ليس فيها أرباح مقابل التأجيل؛ إذ تقيد القيمة القابلة للتحصيل بكاملها، وإذا لم تضع الشركة مخصصاً للديون المشكوك في تحصيلها فيخصم مقدار ذلك المخصص من إجمالي الذمم المدينة.
- وإذا كانت الديون تمثل عروض قنية تم شراؤها ولم تقبضها الشركة؛ كعين مستصنعة (مديني بضاعة الاستصناع المشتراة)، أو عقد مقاوله (مديني عقد مقاوله)، أو بضاعة مشتراة بقصد التشغيل أو درّ الدخل (مديني بضاعة مشتراة)، فلا تدخل هذه الديون ضمن الموجودات الزكوية؛ لأن المعقود عليه ليس من أموال الزكاة فمن باب أولى إذا كان الدين متعلقاً به.

٢- مخصص الديون المشكوك في تحصيلها:

وهو رقم تقديري ينشأ لمقابلة الديون غير المرجوة، ويتم تقديره بحسب خبرة الإدارة في

(١) ينظر: دليل الإرشادات لحساب الزكاة، ص ٦٠، أسس المحاسبة المالية، ص ٣٥٩.

مدى إمكانية التحصيل^(١).

الحكم الشرعي:

يُكَيَّف هذا المخصص على أنه تقدير للديون المتعثرة -غير مرجوة السداد- وهذه الديون لا زكاة فيها على الصحيح، ولذا فإن هذا المخصص يخصم من إجمالي الموجودات الزكوية إذا كان الدين المشكوك في تحصيله قد أُدرج مقداره في الموجودات الزكوية، شريطة أن يكون تقديره مبنياً على أسس فنية بحيث لا يكون ثم مبالغة في تقديره.

٣- النقدية لدى البنك (الحسابات الجارية):

هي المبالغ المودعة لدى البنك لغرض حفظها والسحب منها عند الطلب، ويقوم هذا البند محاسبياً بمجموع المبالغ المقيدة فيه^(٢).

الحكم الشرعي:

تُكَيَّف الودائع الجارية على أنها دين حال للشركة، وتتمكن من التصرف فيه، فتجب زكاة هذه الودائع بكامل قيمتها المقيدة.

٤- الودائع الاستثمارية:

هي المبالغ المودعة لدى البنك لغرض استثمارها، وتستحق الشركة عليها فوائد -في البنوك التقليدية- أو أرباحاً -في البنوك الإسلامية- وتفيد هذه المبالغ محاسبياً برأس المال المودع مضافاً إليه الفوائد أو الأرباح المستحقة للشركة إلى تاريخ المركز المالي^(٣).

الحكم الشرعي:

يختلف الحكم الشرعي للودائع الاستثمارية بحسب نوعها:

- ففي الودائع لدى البنوك التقليدية: يضاف رأس المال المودع فقط إلى الموجودات الزكوية، أما الفوائد الربوية فيجب التخلص منها بصرفها في أوجه البر.
- وفي الودائع الإسلامية: قد تكون هذه الودائع ودائع مديونية كما في ودائع المرابحة العكسية، وقد تكون ودائع مشاركة كما في ودائع المضاربة، وعلى كلا الحالين يضاف رأس المال المودع والربح المستحق عليه إلى تاريخ احتساب الزكاة؛ أي تاريخ المركز المالي.

(١) أسس المحاسبة المالية، ص ٣٦١، مقدمة في المحاسبة المالية، ص ٤٧٥.

(٢) مقدمة في المحاسبة المالية، ص ٤٦٩، دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات، ص ٦٧.

(٣) أسس المحاسبة المالية، ص ٣٢٣، محاسبة البنوك، ص ٣٣.

٥- المبالغ أو الأجرة أو المصروفات المدفوعة مقدماً:

ويقصد بها المبالغ التي دفعتها الشركة مقدماً إلى العملاء كالمقاولين، أو الأجرة المدفوعة من الشركة مقدماً عن استئجار عقار ونحو ذلك، أو المصروفات التي دفعت في خلال الفترة المالية وتخص فترات مالية تالية^(١).

الحكم الشرعي:

تعدُّ هذه المبالغ قد خرجت عن ملك الشركة، وما يقابلها من التزامات على الطرف الآخر ليس من الأموال الزكوية، ولذا فلا تدخل هذه المبالغ ضمن الموجودات الزكوية.

٦- الإيرادات المستحقة:

هي الإيرادات التي تخص السنة المالية ولم يتم قبضها^(٢).

الحكم الشرعي:

تعدُّ هذه الإيرادات ديوناً مرجوة السداد، ولذا تضاف إلى الموجودات الزكوية.

٧- قروض أو تمويلات الشركة للغير:

وهذا البند يظهر في شركات التمويل، كالبنوك وشركات التقسيط، ويقصد به التمويلات التي قدمتها الشركة لعملائها من قروض أو مرابحات أو عقود استصناع ونحو ذلك.

ولا يظهر في المركز المالي للشركة كامل مبلغ التمويل، وإنما الذي يقيد رأس المال والربح المستحق للشركة (الدائن) إلى تاريخ المركز المالي، وأما الأرباح المؤجلة فقد تبينها الشركة في الإفصاحات المرفقة، وقد لا تفصح عنها الشركة^(٣).

الحكم الشرعي:

تضاف هذه التمويلات إلى الموجودات الزكوية بالقيمة المقيمة في المركز المالي، أي بدون الأرباح المؤجلة؛ بناءً على القول الذي سبق ترجيحه، وإذا كان التمويل بقروض ربوية فيجب التخلص من كامل الفوائد الربوية.

(١) دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات، ص ٦٥.

(٢) دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات، ص ٦٦.

(٣) محاسبة المنشآت المالية، ص ٢٨٨، القوائم المالية لمصرف الراجحي لعام ٢٠٠٨، ص ٢٤، القوائم المالية لبنك دبي الإسلامي، ص ٢١.

المطلب الثاني: البنود في قائمة الخصوم.

١- المطلوبات المتداولة^(١):

هي الالتزامات المستحقة على الشركة أو الواجبة السداد خلال فترة لا تزيد على سنة.
الحكم الشرعي:

يختلف الحكم الشرعي بحسب نوع الالتزام كما سيأتي بيانه.

٢- المطلوبات غير المتداولة:

هي الالتزامات على الشركة التي لا يستحق سدادها إلا بعد سنة أو أكثر، وقد تكون هذه الالتزامات لتمويل مشروعات رأسمالية كعقود مقاولات أو توريد شراء أجهزة ومعدات، وقد تكون لغير ذلك كمستحقات مكافأة نهاية الخدمة للعاملين ونحو ذلك.
الحكم الشرعي:

يختلف الحكم الشرعي بحسب نوع الالتزام كما سيأتي بيانه.

٣- القروض والتمويلات على الشركة:

وهي الديون على الشركة لصالح البنوك وشركات التمويل^(٢)، وتشمل:

- أ- الديون قصيرة الأجل: وتستحق السداد في خلال سنة، وتشمل: القروض قصيرة الأجل، والمرابحات والتمويلات الإسلامية قصيرة الأجل، وحسابات السحب على المكشوف، وحسابات البنوك الدائنة، والقسط المتداول؛ أي الواجب السداد خلال سنة، من قرض طويل الأجل.
- ب- الديون طويلة الأجل: وتستحق السداد بعد سنة فأكثر، وتشمل: القروض طويلة الأجل، والمرابحات والتمويلات الإسلامية طويلة الأجل، وصكوك المرابحة التي أصدرتها الشركة، والسندات التي أصدرتها الشركة.

الحكم الشرعي:

تعدُّ القروض والتمويلات ديوناً على الشركة فتخصم من الموجودات الزكوية بعد استبعاد الأرباح أو الفوائد المؤجلة، وهذه القروض والتمويلات -سواء قصيرة الأجل أم طويلة الأجل- تظهر في المركز المالي بدون الأرباح والفوائد المؤجلة، فعلى هذا يخصم المبلغ المقيد في المركز المالي فقط دون ما يذكر في الإيضاحات المرفقة تحت بند (الأرباح المؤجلة).

(١) مقدمة في المحاسبة المالية، ص ٦٣٧.

(٢) مقدمة في المحاسبة المالية، ص ٦٣٨، أسس المحاسبة المالية، ص ٥٠٧.

وإذا كان التمويل الذي حصلت عليه الشركة لاستخدامه في بناء أصول ثابتة أو شرائها أو شراء عروض قنية فإنه لا يخصم من الموجودات الزكوية سواء أكان التمويل طويلاً أم قصيراً الأجل.

٤- الدائنون:

يقصد بهذا البند المبالغ المستحقة أو واجبة الدفع لدائني الشركة عن معاملات المشروع ذات العلاقة بالنشاط خلال فترة لا تزيد عن سنة مقابل شراء الشركة لبضائع أو معدات من الموردين أو حصولها على خدمات على الحساب^(١).

الحكم الشرعي:

- إذا كانت هذه الالتزامات لتمويل أصل زكوي فتخصم وإلا فلا، وعلى هذا:
- إذا كانت مقابل شراء الشركة لأصول ثابتة كعقارات أو معدات لغرض الاستخدام أو مدرة للدخل، أو التزامات لصالح مقاولي الشركة ونحو ذلك فلا تخصم من الموجودات الزكوية، وكذا إذا كانت مقابل حصول الشركة على خدمة كالصيانة أو النقل ونحو ذلك فلا تخصم؛ لأن الخدمات ليست أموالاً زكوية.
- وإذا كانت مقابل شراء الشركة لعروض تجارة كبضائع تشتريها الشركة لغرض بيعها فتخصم من الموجودات الزكوية.

٥- المصروفات المستحقة:

هي المصروفات التي تخص الفترة المالية الحالية، ويتتظر سدادها خلال الفترة المالية التالية.

الحكم الشرعي:

تعدُّ هذه المصروفات ديناً على الشركة؛ وعلى هذا فتحسم من الموجودات الزكوية؛ لأنها غير مقابلة بأصول ثابتة.

٦- الإيرادات المقبوضة مقدماً:

هي المبالغ التي حصلت عليها الشركة مقدماً؛ أي لم يستوف الطرف الآخر مقابلها من الشركة، كدفعة نقدية تسلمتها الشركة عن بضاعة لم تسلم أو خدمة لم تؤد^(٢).

(١) دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات، ص ٧٢، مقدمة في المحاسبة المالية، ص ٦٣٩.

(٢) دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات، ص ٧٦.

الحكم الشرعي:

يعدُّ مقابل هذه المبالغ -وهو البضاعة التي لم تسلم أو الخدمة التي لم تؤدَّ- دينًا على الشركة، ولذا فتخصم هذه المبالغ من الموجودات الزكوية.



الختاتمة

وتشتمل على أبرز نتائج البحث، وأوجزها في النقاط الآتية:

١- الدين: هو كل ما يثبت في الذمة من مال، وهو على أنواع؛ فمنه الحال والمؤجل، ومنه المرجو والمظنون، ومنه ما يكون بدلاً عن أثمان أو عروض تجارة، وما يكون بدلاً عن عروض قنية، وما لا يكون بدلاً عن مال.

٢- الدين التجاري: هو الدين الناشئ عن نشاط تجاري، سواء أكان للمزكي (الدائن) أم على المزكى (المدين).

٣- الراجح في زكاة الديون التجارية التفصيل فيها على النحو الآتي:

أولاً: الديون التجارية التي للمزكي.

أ- تجب الزكاة في الديون التي للمزكي كل عام، سواء أكانت حالة أم مؤجلة، وفق الضوابط الآتية:

١- أن يكون الدين مرجوً السداد، وأما الديون غير المرجوة فلا زكاة فيها، ولا مانع شرعاً من وضع مخصصات للديون غير المرجوة، يتم خصمها من إجمالي الديون التي للدائن، شريطة أن تقدر هذه المخصصات وفقاً لأسس فنية من غير مبالغة فيها.

٢- أن يكون ما يمثله الدين نقداً أو عروض تجارة بالنسبة للدائن، فإن كان يمثل عروض قنية له كأعيان مستصنعة لا ينوي بيعها، أو بضائع يقبضها لاستخدامها لا لبيعها، أو منافع موصوفة في الذمة، أو خدمات فلا زكاة في الدين حيثئذ.

٣- إذا اشتمل الدين على ربح مقابل التأجيل فتستبعد الأرباح المؤجلة، وهي الأرباح التي تخص الفترات التالية لتاريخ احتساب الزكاة.

ب- تشمل الديون التي تضاف لوعاء الزكاة البنود الآتية في المركز المالي للشركة:

- الذمم المدينة (المدينون) التي تمثل نقوداً أو عروض تجارة للشركة.
- الودائع البنكية التي للشركة.
- الإيرادات المستحقة.

- تمويلات الشركة لعملائها إذا كانت تلك التمويلات تمثل نقوداً أو عروض تجارة لها كالمrabحات وبيع التقسيط ونحوها.

ثانياً: الديون التجارية التي على المزكي:

أ- يحسم من الموجودات الزكوية كل عام الديون التي على المزكي؛ سواء أكانت حالة أم مؤجلة وفق الضوابط الآتية:

١- أن يكون الدين لتمويل أصل زكوي للمدين، فإن كان لتمويل أصل غير زكوي فلا يحسم.

٢- إذا اشتمل الدين على ربح مقابل التأجيل فتستبعد الأرباح المؤجلة، وهي الأرباح التي تخص الفترات التالية لتاريخ احتساب الزكاة.

ب- تشمل الديون التي تحسم من وعاء الزكاة البنود الآتية في المركز المالي للشركة إذا مؤّلت أصولاً زكوية لها:

- الذمم الدائنة (الدائنون).

- المصروفات المستحقة.

- الإيرادات المقبوضة مقدماً.

- القروض والتمويلات قصيرة الأجل.

- القروض والتمويلات طويلة الأجل.

٤- اشتمل البحث على دراسة تطبيقية لحساب زكاة مجموعة من الشركات بناءً على أربعة أقوال من الأقوال الفقهية المشهورة في حكم زكاة الدين التجاري وفي أثره على زكاة المدين، وظهر التأثير الكبير للديون على الوعاء الزكوي لكل شركة، وتبين للباحث أن مما يحقق بعض مقاصد الشريعة في حساب الزكاة:

أ- ألا تعامل الديون المؤجلة معاملة الديون الحالية في احتساب الزكاة.

ب- ألا تخصم الديون التي على الشركة إذا مؤّلت أصولاً غير زكوية.

والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.



طرق حساب زكاة الأسهم والديون التمويلية

بحث مقدم
لندوة البركة الرابعة والثلاثين
عام ١٤٣٤ هـ / ٢٠١٣ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

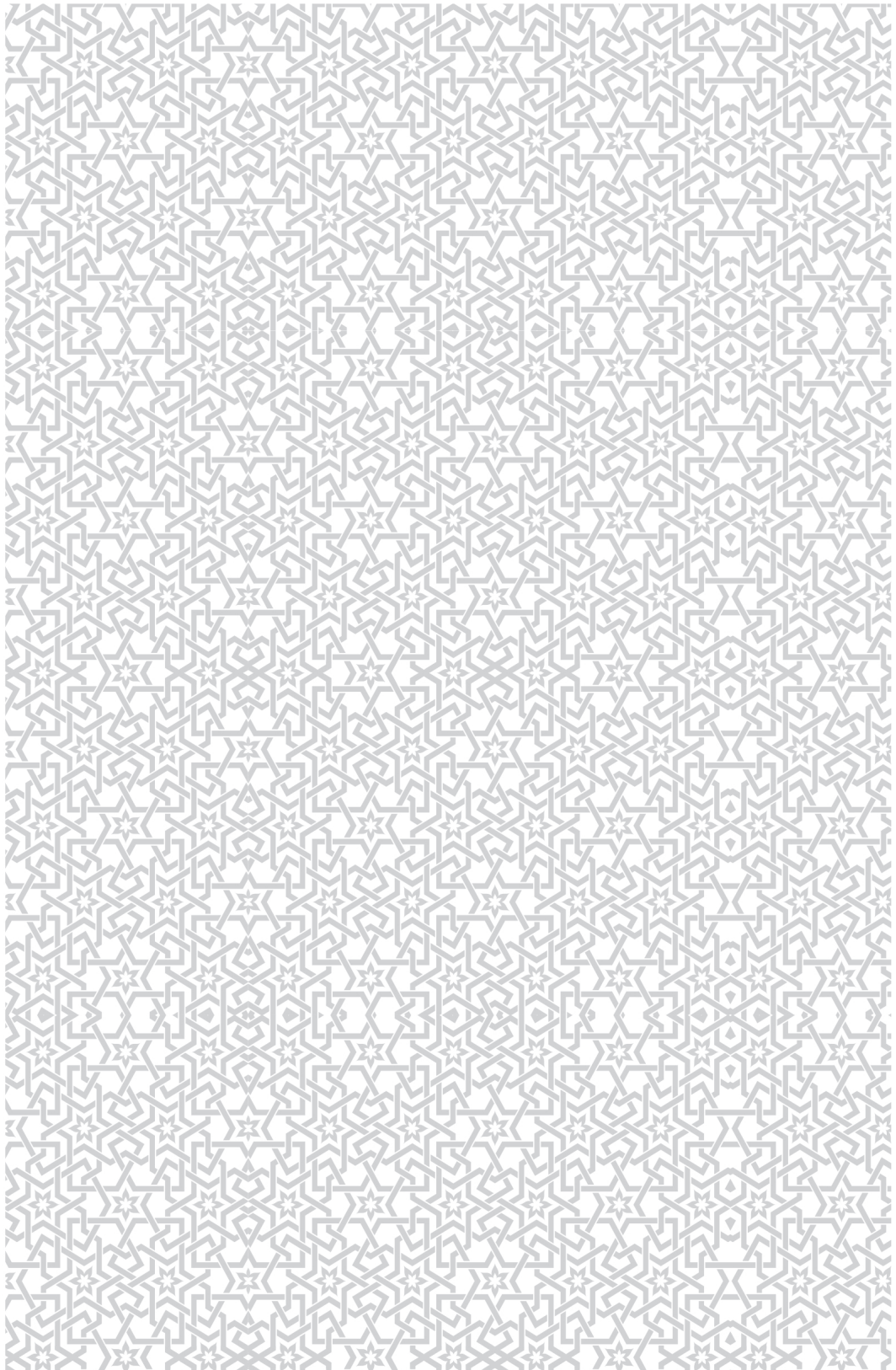
مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فلا تزال قضايا الزكاة المعاصرة محلّ نقاش ومدارسة بين أهل العلم، لا سيما ما يتعلق منها بالمعاملات المالية المعاصرة، وهذا بحث في قضيتين من أهم القضايا المعاصرة في الزكاة - وهما كيفية احتساب زكاة الأسهم والديون التمويلية - وقد طلبت مني اللجنة العلمية في ندوة البركة الرابعة والثلاثين مشكورة أن أكتب عن هاتين القضيتين وفق المحاور الآتية:





المبحث الأول

كيفية احتساب زكاة الأسهم

يعرف السهم بأنه: (صكٌ يمثل حصة شائعة في رأس مال شركة المساهمة)^(١)، وبالنظر إلى نية المساهم فإن زكاة الأسهم لها ثلاث حالات على النحو الآتي:

المطلب الأول: زكاة المساهم المستثمر.

يقصد بالمستثمر: من يمتلك الأسهم لا بنية المتاجرة بها وتقليبها، وإنما بنية الاحتفاظ بها لفترات طويلة والاستفادة من العوائد التي تحققها الشركة.

وثمة قولان مشهوران للعلماء المعاصرين في زكاته، ولن أرجح في هذا البحث بين القولين، فقد سبق أن كتبتُ حول هذا الموضوع، وإنما سأبين كيفية احتساب الزكاة على كل قول:

القول الأول: تجبُ زكاة أسهم الاستثمار بحسب ما يقابلها من موجودات زكوية في الشركة، فينظر المساهم إلى ما يقابل أسهمه من النقود والديون وعروض التجارة وغيرها من الموجودات الزكوية في الشركة، ثم يخرج زكاة ما يخص أسهمه منها.

وهذا القول: هو الذي أخذ به مجمع الفقه الإسلامي، والندوة الحادية عشرة لبيت الزكاة^(٢)، ونص قرار المجمع: (تجب زكاة الأسهم على أصحابها، وتخرجها إدارة الشركة نيابة عنهم.. وتخرج إدارة الشركة زكاة الأسهم كما يخرج الشخص الطبيعي زكاة أمواله، بمعنى أن تعتبر جميع أموال المساهمين بمثابة أموال شخص واحد، وتفرض عليها الزكاة بهذا الاعتبار؛ من حيث نوع المال الذي تجب فيه الزكاة، ومن حيث النصاب، ومن حيث المقدار الذي يؤخذ، وغير ذلك مما يراعى في زكاة الشخص الطبيعي... إذا لم ترك الشركة أموالها لأي سبب من الأسباب، فالواجب على المساهمين زكاة أسهمهم، فإذا استطاع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الزكاة لو زكت الشركة أموالها على النحو المشار إليه، زكى أسهمه على هذا الاعتبار؛ لأنه الأصل في كيفية زكاة الأسهم)^(٣).

(١) معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال، ص ٤٩٨.

(٢) قرار الندوة الحادية عشرة لبيت الزكاة بشأن زكاة الأسهم ١/ ١٨٤.

(٣) قرار المجمع رقم ٢٨ / ٣ / ٤.

وبناءً على هذا القول فلا يخلو من ساهم في شركة بقصد الاستثمار من حالين:
الأولى: أن تخرج الشركة الزكاة عن جميع موجوداتها، فلا يلزم المستثمر أن يخرج شيئاً؛ لأن ما تخرجه الشركة يعدُّ زكاة له، وتعدُّ الشركة نائبة عنه في ذلك.
والثانية: ألا تخرج الشركة الزكاة عن جميع موجوداتها أو عن بعضها، فيلزمه في هذه الحال أن يخرج الزكاة عما لم تخرج عنه الشركة الزكاة من الموجودات.
 ومستند هذا القول أن السهم يمثل حصة شائعة من موجودات الشركة، فزكاته بحسب تلك الموجودات.

وبناءً على هذا القول يمكن أن تحتسب الزكاة وفقاً لأي من الطريقتين الآتيتين، وكلاهما من المفترض أن يؤدي إلى النتيجة ذاتها إذا استخدمت المعايير ذاتها في كلتا الطريقتين:

الطريقة الأولى: طريقة صافي الموجودات الزكوية.

وفي هذه الطريقة تجمع النقدية في الشركة مع عروض التجارة والديون المرجوة التي لها، ثم يخصم منها ما يقابلها من مطلوبات مؤلت تلك الموجودات الزكوية؛ أي أن المعادلة على النحو الآتي:

وعاء الزكاة = (النقد وما في حكمها + عروض التجارة + الديون المرجوة) - (المطلوبات التي مؤلت أيًا من العناصر السابقة في الموجودات الزكوية).

وهذه الطريقة هي التي تتوافق مع طريقة الفقهاء؛ فعن ميمون بن مهران رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: (إِذَا حَلَّتْ عَلَيْكَ الزَّكَاةُ فَانْظُرْ كُلَّ مَالٍ لَكَ، ثُمَّ اطْرَحْ مِنْهُ مَا عَلَيْكَ مِنَ الدَّيْنِ، ثُمَّ زَكِّ مَا بَقِيَ)^(١)، وفي رواية: (إِذَا حَلَّتْ عَلَيْكَ الزَّكَاةُ فَانْظُرْ مَا كَانَ عِنْدَكَ مِنْ نَقْدٍ أَوْ عَرْضٍ لِلْبَيْعِ، فَقَوِّمِهِ قِيَمَةَ النِّقْدِ، وَمَا كَانَ مِنْ دَيْنٍ فِي مِلَاةٍ فَاحْسِبْهُ، ثُمَّ اطْرَحْ مِنْهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ دَيْنٍ، ثُمَّ زَكِّ مَا بَقِيَ)^(٢). وعن الحسن البصري رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: (إِذَا حَضَرَ الشَّهْرَ الَّذِي وَقَّتَ الرَّجُلُ أَنْ يُؤَدِّيَ فِيهِ زَكَاتَهُ، أَدَّى عَنْ كُلِّ مَالٍ لَهُ، وَكُلِّ مَا ابْتَاعَ مِنَ التِّجَارَةِ، وَكُلِّ دَيْنٍ إِلَّا مَا كَانَ ضِمَارًا لَا يَرْجُوهُ)^(٣).

ووفقاً لهذه الطريقة لا تخصم المطلوبات التي مؤلت عروض قنية، وإذا لم يتبين مجال استخدام المطلوبات هل هو لتمويل عروض قنية أم موجودات زكوية؟ فينظر إلى نسبة الموجودات الزكوية في المنشأة إلى إجمالي الموجودات ويخصم من المطلوبات -التي لم يتبين مجال استخدامها- بقدر تلك النسبة.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ١٩٤، وأبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال، ص ٥٢٧.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ١٦٢، وأبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال، ص ٥٢١.

(٣) الأموال لأبي عبيد، ص ٥٢١.

الطريقة الثانية: طريقة حقوق الملكية (مصادر التمويل).

وفي هذه الطريقة تجمع عناصر حقوق الملكية من رأس المال والاحتياطيات والأرباح المرحلة مع المطلوبات التي مؤّلت عروض قنية في المنشأة ثم يخصم منها قيمة عروض القنية، فيكون الناتج هو صافي حقوق الملكية المستخدمة في موجودات زكوية، أي التي لم تمول عروض القنية، وعلى هذا فتكون المعادلة:

وعاء الزكاة = (حقوق الملكية + المطلوبات التي مؤّلت عروض قنية) - (قيمة عروض القنية)

وهذه الطريقة هي المتبعة في مصلحة الزكاة والدخل بالمملكة العربية السعودية. ووفقاً لهذه الطريقة تضاف المطلوبات ومصادر التمويل الخارجية التي مولت عروض قنية؛ لئلاً يتم خصم عروض القنية التي مولت من مصادر خارجية مرتين، وإذا لم يتبين مجال استخدام المطلوبات هل هو لتمويل عروض قنية أم موجودات زكوية؟ فينظر إلى نسبة عروض القنية في المنشأة إلى إجمالي الموجودات، ويضاف من المطلوبات - التي لم يتبين مجال استخدامها - بقدر تلك النسبة.

ومن المفترض أن تؤدي الطريقتان إلى النتيجة ذاتها؛ لأن المقصود من كلتا الطريقتين هو الوصول إلى صافي الموجودات الزكوية التي مؤّلت من حقوق الملكية لا من مصادر تمويل خارجية.

القول الثاني: تجب زكاة الأسهم الاستثمارية كزكاة المستغلات، وعلى هذا فلا زكاة عليه في أصل السهم، وإنما يزكي عن الربح الموزع. وممن أخذ بهذا القول د. حسين حامد حسان^(١). ويرى فضيلته أن مقدار الزكاة هو ١٠٪ من الربح الموزع.

ومستند هذا القول: قياس زكاة الأسهم على زكاة الخارج من الأرض من الحبوب والثمار، فالسهم كالشجر لا تجب الزكاة في أصله وإنما تجب في ربحه كالثمرة.

وبناءً على هذا القول: فالذي يتولى إخراج الزكاة هو المساهم الذي يستلم تلك الأرباح، وهو من يملك السهم في اليوم الذي تقرر فيه الشركة أحقية الأرباح، وهو في الأغلب يكون في يوم انعقاد الجمعية العمومية للشركة، وقد تحدد الشركة تاريخاً آخر، أما من باع السهم قبل يوم استحقاق الأرباح، أو ملكه بعده، فلا زكاة عليه؛ لأنه لم يقبض شيئاً.

ويرد على هذا القول عدة إشكالات:

(١) ورقة عمل مقدمة لورشة الزكاة التي عقدتها مجموعة البركة بدبي في فبراير ٢٠١٣ م.

١- أن الشركة قد تحقق أرباحاً ولا توزع منها شيئاً وإنما تعيد تدويرها في الشركة، أو توزع جزءاً يسيراً منها، فالاعتماد في حساب الزكاة على الربح الموزع يجعل قدر الزكاة مرتبطاً بقرار إداري وليس بمعايير شرعية.

٢- أن الشركة قد يكون من موجوداتها أموال زكوية، فإخراج الزكاة عن ربح السهم دون أصله قد يترتب عليه عدم إخراج الزكاة عما تجب فيه الزكاة شرعاً.

وبصرف النظر عن رجحان هذا القول من عدمه، فأرى أن هذا القول حتى يكون أكثر أطراً إذا وتوافقاً مع القواعد الشرعية ينبغي أن تحتسب فيه الزكاة على الربح المحقق -أي الدفترى- وليس الربح الموزع، وأن يكون مقدار الزكاة هو ٥ ٪، وليس ١٠ ٪، ويمكن أن يتخرج ذلك على قول الإمام أحمد -في إحدى الروايات عنه- واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية في زكاة أجرة العقار. قال في «الإنصاف»: (وعنه -أي الإمام أحمد- لا حول لأجرة، فيزكيه في الحال كالمعدن، اختاره الشيخ تقي الدين، وهو من المفردات، وقيدها بعض الأصحاب بأجرة العقار، وهو من المفردات أيضاً؛ نظراً إلى كونها غلة أرض مملوكة له)^(١). فعلى هذه الرواية تجب الزكاة في الأجرة فور قبضها بمقدار ٥ ٪، وريح الأسهم يشبه أجرة العقار من جهة أنه متولد من أصل مُدِيرٌ، وليس ناتجاً عن تقلب المال، وإنما وجب في الأجرة ربع العشر؛ لأنها نقود وليست حبوباً أو ثماراً، فالإمام أحمد وابن تيمية رَحِمَهُمَا اللَّهُ ألحقا الأجرة بالخارج من الأرض في وجوب الزكاة فور القبض؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾^(٢) ولم يُلْحَقْهَا بِهِ في مقدار الواجب، ويتعذر في الشركات إخراج الزكاة في كل لحظة يتحقق فيها الربح؛ لأن هذا يتكرر بشكل مستمر، وإنما يتم احتسابه وإخراجه مرة واحدة في نهاية الحول، وإن لم يبق على هيئة أموال زكوية إلى ذلك التاريخ.

ومستند هذا القول في عدم وجوب الزكاة في أصل السهم ما يلي:

أن ملك المساهم للموجودات الزكوية في الشركة المساهمة ملك ناقص، فهو لا يستطيع التصرف فيها كما يتصرف في المال الذي يملكه مباشرة.

أن السهم أصل مُدِيرٌ للربح، وليس مالاً زكويّاً بذاته، فتكون زكاته في غلته لا في أصله كالأرض التي تنتج زرعاً، والشجر الذي ينتج ثمرًا.

وعلى هذا القول:

(١) الإنصاف ٦/٣٢٢.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٤١.

- يجب على المساهم أن يخرج ٥, ٢٪ من الأرباح المحققة، سواء تسلمها نقدًا أو لم يتسلمها، وسواء بقيت الأرباح على شكل نقود في الشركة حتى نهاية الحول أو استخدمتها الشركة في أصول غير زكوية.
- تعد أسهم المنحة من الأرباح المحققة؛ لأنها أرباح أعيد تدويرها في الشركة برفع رأس مالها من خلال إصدار أسهم جديدة.

ولا أريد أن أسلك مسلك التراجع بين القولين السابقين فقد سبق أن كتبت في ذلك وبينت ما أراه راجحًا، ولكن يمكن أن نسلك مسلك التوفيق بين القولين من عدة أوجه:

المسلك الأول: الأخذ بالقول الأول في حال ما إذا كانت الشركة هي التي تخرج الزكاة عن موجوداتها، والأخذ بالقول الثاني في حال ما إذا كان المساهم هو من يتولى إخراج الزكاة.

المسلك الثاني: الأخذ بالقول الأول في حال ما إذا كان المساهم يعرف مقدار الموجودات الزكوية في الشركة التي يساهم فيها، وهذا إنما يتأتى عادة لكبار المساهمين وللشركات، والأخذ بالقول الثاني للمساهمين الأفراد؛ حيث يتعذر عليهم عادة معرفة تلك الموجودات تفصيلًا. وقد أشار قرار مجمع الفقه الإسلامي إلى شيء من ذلك، ونصه: (إذا كانت الشركات لديها أموال تجب فيها الزكاة كنقود وعروض تجارة وديون مستحقة على المدنيين الأملاء، ولم تزك أموالها، ولم يستطع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الموجودات الزكوية، فإنه يجب عليه أن يتحرى - ما أمكنه - ويزكي ما يقابل أصل أسهمه من الموجودات الزكوية، وهذا ما لم تكن الشركة في حالة عجز كبير بحيث تستغرق ديونها موجوداتها. أما إذا كانت الشركات ليس لديها أموال تجب فيها الزكاة، فإنه ينطبق عليها ما جاء في القرار رقم ٢٨ (٣ / ٤) من أنه يزكي الربيع فقط، ولا يزكي أصل السهم)^(١).

وقرار المجمع الموقر لم يبين كيفية التحري، وليس ثمة إلا أن نعتد على القيمة السوقية للأسهم أو القيمة الدفترية أو الربح المحقق، وفي نظري أن اعتبار القيمة السوقية غير دقيق؛ لأنه يفترض أن الأسهم للمتاجرة والمسألة هنا في أسهم الاستثمار، وكذلك الأخذ بالقيمة الدفترية يفترض أن جميع موجودات الشركة من الأموال الزكوية، وهذه حالة نادرة إلا في الشركات المالية - فيمكن أن يعتمد على قيمتها الدفترية لتقدير الوعاء الزكوي - والأغلب في الشركات أن تكون موجوداتها مختلطة ما بين أصول ثابتة وموجودات زكوية، ولذا فالذي يترجح أنه في حال عدم معرفة مقدار ما يخص المساهم من الموجودات الزكوية في الشركة فيزكي عما يخص أسهمه من

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٢٠ / ٣، وكذلك توصية الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، بيت الزكاة الكويتي.

الربح المحقق للشركة سواء تسلمه على شكل توزيعات نقدية أو لم يتسلمه، والله أعلم.

مسألة: وقت إخراج المستثمر زكاته.

١- إذا كانت الشركة تتولى إخراج الزكاة نيابة عن المساهمين فإنها تخرجها في تمام حولها بصرف النظر عن حول كل مساهم؛ لأن مال الشركة واحد، ومن المستحيل وضع حول يخص أسهم كل مساهم في الشركة، إلا أنه من المعتاد في الشركات التي تُجَبَى عليها الزكاة أن تضع الشركة مخصصاً للزكاة كل ثلاثة أشهر بناءً على توقعها بمقدار الزكاة الواجبة في موجوداتها، ثم تخصم من إيراداتها -حسابياً وليس فعلياً- ما يعادل زكاة الأشهر الثلاثة وتضيفه إلى مخصص الزكاة، فمثلاً إذا توقعت أن تكون زكاتها نهاية العام اثني عشر مليون ريال، فإنها تخصم من إيراداتها في كل قائمة ربع سنوية خلال العام ثلاثة ملايين ريال كمخصص للزكاة، وهذا الإجراء أقرب إلى تحقيق العدالة بين المساهمين، بل هو المتعين إذا تيسر توقع مقدار الزكاة بشكل يفيد غلبة الظن؛ وذلك حتى لا يتم تحميل الزكاة على مالكي الأسهم في آخر السنة المالية دون من قبلهم.

٢- وأما إن كانت الشركة لا تخرج الزكاة عن موجوداتها، فإن على المستثمر -على القول الأول- أن يخرج زكاة أسهمه عند تمام الحول لأمواله الخاصة به، ولا عبء بالسنة المالية للشركة، ولا بوقت صدور قوائمها، ولا بانعقاد جمعيتها العمومية؛ لأن المساهم هو المكلف ابتداءً بإخراج الزكاة عن أسهمه، وعلى هذا فيضم ما يخصه من أموال في الأسهم مع أمواله الأخرى ويزكيها في تمام حوله، وأما على القول الثاني فعلى المساهم أن يخرج زكاة أسهمه وقت صدور القوائم المالية للشركة؛ لأن بها يتحقق الربح للشركة، وبها تنتهي دورة مالية وتبدأ أخرى.

المطلب الثاني: زكاة المساهم المضارب (المتاجر).

يقصد بالمضارب هنا من يشتري الأسهم بقصد المتاجرة بها والاستفادة من فروق الأسعار.

الفرع الأول: زكاة المضارب في حال عدم إخراج الشركة زكاةً عن موجوداتها.

بما أن المضارب يشتري الأسهم بقصد المتاجرة بها، فيكون لها حكم عروض تجارة، وعلى هذا فتقوم بسعرها في السوق يوم وجوب الزكاة ويخرج ربع عشر تلك القيمة أي ٥، ٢٪ من قيمتها. وهذا ما نص عليه قرار مجمع الفقه، وفيه: (وإن كان المساهم قد اقتنى الأسهم بقصد التجارة، زكّاها زكاة عروض التجارة، فإذا جاء حول زكاته وهي في ملكه، زكّي قيمتها السوقية)^(١). والأخذ بالقيمة السوقية هو المعتبر في زكاة عروض التجارة، ولا ينظر إلى رأس المال الذي اشترت به، وفي هذا يقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (لا بأس بالربص حتى يبيع، والزكاة واجبة

(١) قرار المجمع رقم ٢٨/ ٣/ ٤، وبه صدرت توصية الندوة الحادية عشرة لبيت الزكاة (أبحاث وأعمال الندوة

عليه^(١). وعن جابر بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في عرض يراد به التجارة: (قَوْمُهُ بَنَحُو مِنْ ثَمْنِهِ يَوْمَ حَلَّتْ فِيهِ الزَّكَاةُ، ثُمَّ أَخْرَجَ زَكَاتَهُ)^(٢). وفي «مختصر الخرقى»: (والعروض إذا كانت للتجارة قومها إذا حال عليها الحول، وزكَّاهَا)^(٣).

الفرع الثاني: زكاة المضارب في حال إخراج الشركة زكاةً عن موجوداتها.

تضمنت توصية الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة معالجة لهذه الحال، ونصها: (إذا قامت الشركة بتزكية موجوداتها... وكانت الأسهم بغرض المتاجرة فإنه يحسب زكاتها ويحسم منه ما زكته الشركة ويزكي الباقي إن كانت زكاة القيمة السوقية لأسهمه أكثر مما أخرجته الشركة عنه، وإن كانت زكاة القيمة السوقية أقل فله أن يحتسب الزائد في زكاة أمواله الأخرى أو يجعلها تعجيلاً لزكاة قادمة)^(٤).

والصورة المفترضة في توصية الندوة أن المضارب يملك الأسهم التي أُدِّيَتْ زكاتها طيلة العام، وهذه حالة نادرة، فالمضارب يقلب المال من سهم إلى آخر، فإذا قلنا: له أن يحسم من زكاته مقدار ما زكته الشركة فهذا سيؤدي إلى أن يخصم المبلغ الواحد عشرات المرات بعدد المضاربين الذين تعاقبوا عليه طيلة العام، ثم هل يساوى في الحسم بين من ملك سهمًا لمدة يوم ومن ملكه لمدة تسعة أشهر؟!

ولهذا فالذي يظهر للباحث أن ينظر المضارب إلى عدد الأيام التي تملك فيها الأسهم التي وجبت عليه زكاتها ويحسم من زكاته ما يعادل نسبة تملكه لها إلى أيام السنة.

فمثلاً لو أن مضارباً وجبت زكاته في الأول من رمضان وعنده أسهم لشركتين؛ الأولى: تملكها لسته أشهر وأخرجت الشركة أربعة ريالات زكاةً عن كل سهم، والثانية: تملكها لثلاثة أشهر وأخرجت الشركة ريالين زكاةً عن كل سهم، فيعتبر أن ما أخرجته الشركة الأولى مما يخص أسهمه ريالان عن كل سهم، وفي الثانية: نصف ريال عن كل سهم، ثم ننظر:

١ - فإن كانت زكاة القيمة السوقية لأسهمه أكثر مما أخرجته الشركة أو الشركات عنه، فإنه يحسم ما أخرجته الشركة أو الشركات عنه ويزكي الباقي.

(١) الأموال، ص ٥٢١.

(٢) المرجع السابق.

(٣) مختصر الخرقى - مع المغني - ٢٤٩/٤، وانظر: بدائع الصنائع ٢/٢١، وقد ذكر ابن رشد في بداية المجتهد ٣١٦/١ قولاً آخر عن قوم لم يسمهم أن التقويم يكون بالثمن الذي اشتراه به، ولكنه لم يذكر مَنْ هؤلاء القوم ولا مستندهم، ولم يذكر غيره هذا القول فيما اطلعت عليه.

(٤) أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة ١/١٨٤.

٢- وأما إن كانت زكاة القيمة السوقية أقل مما أخرجته الشركة أو الشركات عنه، فهل المعتبر زكاة القيمة السوقية اعتبارًا بنية المضارب أم زكاة الموجودات اعتبارًا بنية الشركة؟ أم الأعلى منهما أخذًا بالأحوط؟

الأقرب - والله أعلم -: أن المعتبر بنية المضارب، فتزكى زكاة عروض، ونظير هذه المسألة ما ذكره أهل العلم فيمن اشترى للتجارة نصابًا من السائمة، قال ابن قدامة: (وإذا اشترى للتجارة نصابًا من السائمة، فحال الحول، والسوم ونية التجارة موجودان، زكاه زكاة التجارة، وبهذا قال أبو حنيفة... وقال مالك، والشافعي في الجديد: يزكيها زكاة السوم...، ولنا: أن زكاة التجارة أحظ للمساكين؛ لأنها تجب فيما زاد بالحساب، ولأن الزائد عن النصاب قد وجد سبب وجوب زكاته)^(١). وعلى هذا فلو علم المضارب أن زكاة الأسهم التي يملكها لو كان مستثمرًا أكثر من زكاتها وهو مضارب فلا يلزمه إخراج الفرق بينهما؛ لأن العبرة بزكاة التجارة، فإن أخرجت الشركة زكاة عن موجوداتها وكان نصيب المضارب مما أخرجته أكثر من زكاة أسهمه بالقيمة السوقية، فله أن يحتسب الزائد في زكاة أمواله الأخرى أو يجعلها تعجيلًا لزكاة قادمة، كما نصّت على ذلك توصية الندوة.

المطلب الثالث: زكاة المساهم المدخر.

يقصد بالمساهم المدخر من يشتري الأسهم لا بنية المتاجرة والتقليب، وإنما بنية ادّخارها لفترة طويلة؛ ليستفيد من ارتفاع قيمتها ومن العوائد الموزعة، ثم يبيعها عند الحاجة إلى النقد. فهذا النوع من المساهمين يحمل صفتي الاستثمار والاتجار: فهو من جهة لا يقصد تقليب المال في سوق الأسهم، ولا يرصد نفسه لمتابعة السوق، ويتوقع حصوله على عوائد موزعة خلال فترة امتلاكه للأسهم، ومن جهة أخرى هو ينوي بيع الأسهم على الأمد الطويل بعد أن ترتفع في السوق، وتصل إلى السعر الذي يريد، فهل هذا يعدّ مستثمرًا؟ أم مضاربًا؟ أم أنه نوع ثالث يختلف عنهما؟

من الناحية المحاسبية: فإن المعايير المحاسبية تميز بين الأنواع الثلاثة؛ إذ تصنف الأوراق المالية إلى ثلاثة أنواع:

- ١ - أوراق مالية لغرض الاستثمار: وهي الأوراق المحتفظ بها وفق طريقة حقوق الملكية (إذا كانت أوراق ملكية كالأسهم)، أو المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق (إذا كانت تمثل ديونًا مثل السندات وصكوك المrabحة).

٢- أوراق مالية للتجار: وهي الأوراق التي تشتري بقصد إعادة بيعها في الأجل القصير أي لأقل من سنة.

٣- أوراق مالية متاحة للبيع: وهي الأوراق التي لم تستوف شروط التصنيف مع الأوراق لغرض الاستثمار أو للتجار^(١).

وأما من الناحية الشرعية: فيمكن أن تخرج المسألة على زكاة التاجر المحتكر (المتربص)، ووجه ذلك أن المساهم هنا يرصد السوق ولا يقلب المال. وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول (للمالكية): حيث فرقوا بين التاجر المدير والتاجر المحتكر، فالمدير -وهو من يبيع بالسعر الواقع ويخلف ما باعه بغيره- يزكي قيمة العروض كل سنة، وأما المحتكر -وهو من يرصد السوق وليس من شأنه تقليب المال- فإنه يزكي ثمن العروض لسنة واحدة مرة واحدة إذا بيعت بعد مضي سنة فأكثر على أصل المال الذي اشترت به^(٢).

واحتج أصحاب هذا القول: بعدم وجوب الزكاة عليه قبل بيعه بأن الأصل في العروض عدم وجوب الزكاة؛ لقول النبي ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»^(٣). وإنما الذي أخرجها عن هذا الأصل نية التجارة، والتجارة تقتضي تقليب المال، وأما مجرد نية البيع فلا أثر لها في إيجاب الزكاة؛ إذ لو أثرت دون عمل لوجبت الزكاة بالنية مفردة على من كان عنده عرض للقبضة فنوى بيعه، ولا أحد يقول به^(٤). وأما إيجاب الزكاة عليه لسنة واحدة فلأن المال قد نُصَّ في يده في طرفي الحول، ولو كانت أحوالاً، فإنه حصل منها حول واحد نُصَّ في طرفيه المال ولا اعتبار بما بين ذلك^(٥).

القول الثاني: للأحناف والشافعية والحنابلة، وهو أنه لا فرق بين المدير والمحتكر، فمتى ملك السلعة ومن نيته بيعها فعليه زكاتها كل سنة بقيمتها وإن لم تبع^(٦).

وحجة هذا القول: عموم حديث سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج

(١) معايير المحاسبة الصادرة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين / معيار المحاسبة عن الاستثمارات المالية، ص ١٥١١.

(٢) حاشية الدسوقي ١/ ٤٧٤، شرح الخرشي ٢/ ١٩٦، بلغة السالك ١/ ٦٣٧.

(٣) أخرجه البخاري (١٤٦٤)، ومسلم (٩٨٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) المنتقى للباجي ٢/ ١٢٣.

(٥) المنتقى ٢/ ١١٣.

(٦) الكفاية على الهداية ٢/ ٢٢٢، رد المحتار ٢/ ٢٧٧، تحفة المحتاج ٣/ ٢٩٣، المغني ٢/ ٣٣٨.

الصدقة مما نعهده للبيع^(١).

ويجاب عن هذا الاستدلال بجوابين:

- ١ - أن الحديث ضعيف فلا ينهض للاحتجاج به.
 - ٢ - أن السلعة إذا لم تعرض للبيع فلا يقال عنها: إنها معدة للبيع.
- والذي يظهر للباحث أن ما ذهب إليه المالكية أكثر اطرادًا وأقرب إلى قواعد الشريعة.
- وبناءً على ذلك: فإن المساهم إذا لم يكن مضاربًا في السوق، وملك أسهمًا لا بنية المتاجرة وإنما غرضه أن يبيعها بعد أن ترتفع قيمتها ثم ينتفع بالمال ولا يقلبه مرة أخرى في السوق، فلا تعدُّ الأسهم في حقه عروض تجارة ولو بقيت عنده لسنوات، وإنما يزيكها زكاة المستثمر، فإن كانت الشركة تزكي فلا زكاة عليه، ولكن متى ما باعها فإنه يزكي الثمن الذي يبعث به لسنة واحدة؛ إذا كان قد مضى على شرائه لها سنة فأكثر.

وعلى ذلك يمكن أن نصل إلى الضابط الآتي للتمييز بين المستثمر والمضارب:

١ - فالمستثمر هو من لا ينوي بيع السهم خلال سنة.

٢ - والمضارب من ينوي بيع السهم خلال سنة.

والاعتبار بالسنة لأمر:

الأول: أن الزكاة حولية، فتراعى نيته خلال الحول.

والثاني: أن العروض مقومة بالنقد؛ ولذا تزكي زكاة النقد، فإذا أمكن تسيلها خلال السنة فتأخذ حكم النقود.

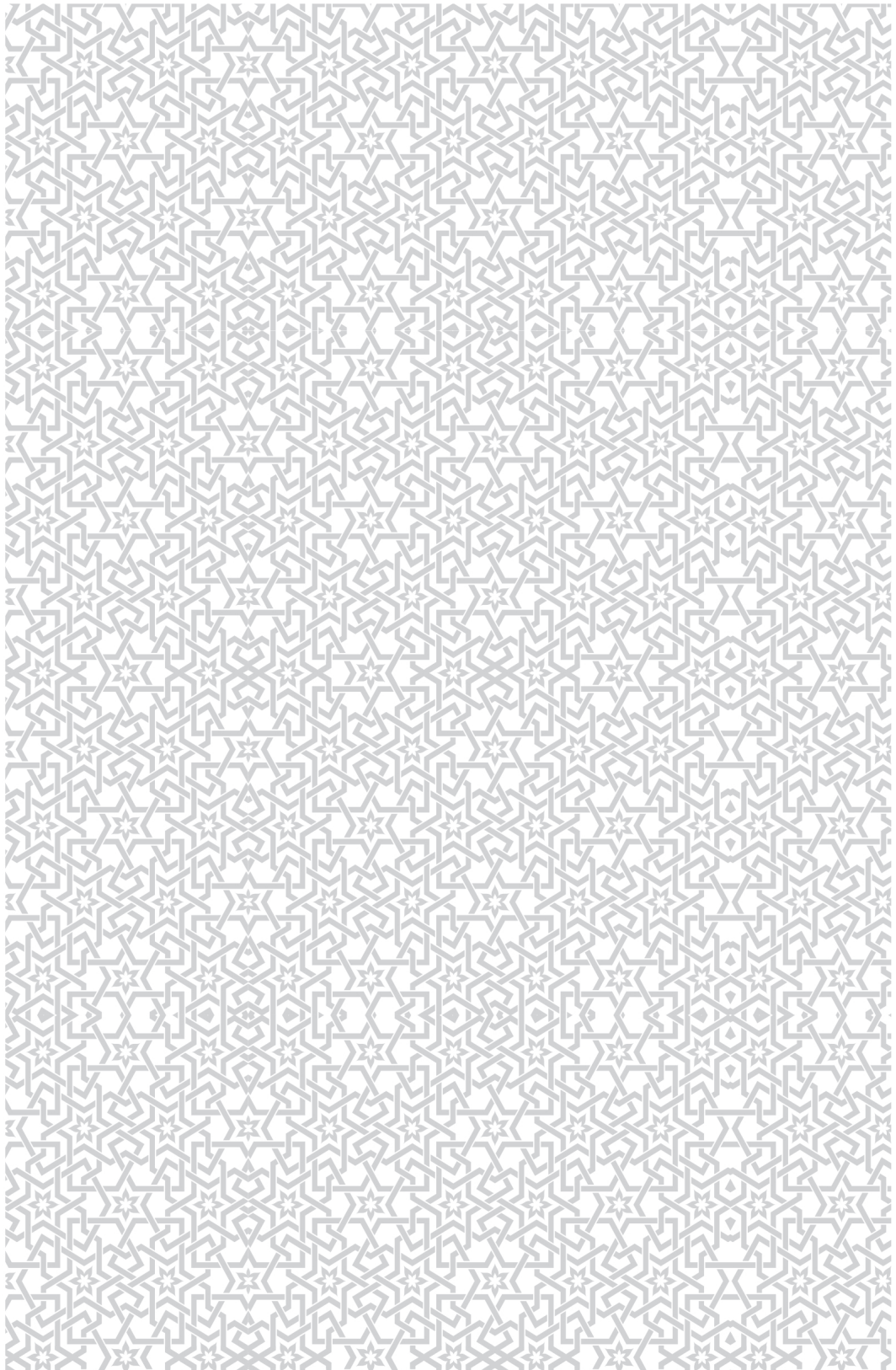
والثالث: أنه لم يرذ في الشرع تحديد مدة لذلك، فيرجع إلى العرف، والعرف عند المحاسبين أن الأوراق المالية لا تعدُّ للتجارة إلا إذا كانت بقصد بيعها خلال سنة فأقل، كما تقدم.

وهذا الضابط يتفق مع رأي المالكية، فإن من يشتري العروض ولا ينوي تقليبها وإنما من نيته أن يحتفظ بها لأربع سنوات ثم يبيعها في نهاية السنة الرابعة، فلا زكاة عليه إلا في سنة البيع، وهكذا المستثمر الذي ينوي البيع لا يزكي أسهمه زكاة عروض إلا في سنة البيع، وأما من ينوي البيع خلال السنة فعليه الزكاة، سواء عدَّ مضاربًا أم مستثمرًا، والفارق اليسير بين هذا الضابط وما ذهب إليه المالكية أن المالكية أوجبوا زكاة المحتكر في الثمن لا في القيمة، فلا تجب عليه الزكاة إلا بعد

(١) أخرجه أبو داود (١٥٦٢)، والبيهقي ١٤٦/٤ وهو حديث ضعيف؛ لأنه من رواية جعفر بن سعد عن خبيب ابن سليمان وكلاهما مجهولان. قال ابن حجر: (في إسناده جهالة). التلخيص الحبير ١٧٩/٢.

البيع، وأما في هذا الضابط فإنه إذا تمّ الحول ومن نيته البيع خلال أقل من سنة فإنه يزكيه بالقيمة، ويمكن أن يعدّ ذلك تعجيلاً للزكاة؛ إذ من الأيسر على أي شخص أن يعجل بعض زكاته مع بقية ماله بدلاً من أن يجعل له آجالاً متعددة لاحتساب الزكاة.





المبحث الثاني

زكاة الديون التمويلية

يقصد بالديون التمويلية: الديون الناتجة من عقود تمويلية، كديون المrabحة والسلم والاستصناع والإيجار التمويلي، ونحوها.

ومن خصائص هذه الديون:

- ١- أنها مؤجلة، وقد يمتد الأجل فيها لسنوات.
 - ٢- أنها استثمارية؛ أي أن الدائن يحقق منها ربحاً مقابل التأجيل.
 - ٣- أن عائد التمويل يتناسب عادة مع طول الأجل.
- ولأهل العلم في حكم زكاة الدين المؤجل أقوال:

المطلب الأول: الأقوال في زكاة الدين المؤجل المرجو.

القول الأول: تجب الزكاة فيه بعد قبضه لما مضى من السنين. وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة^(١).

وحجة هذا القول: أن الدائن قادر على التصرف في الدين المؤجل بحالة ونحوها.^(٢)
والقول الثاني: تجب الزكاة بعد قبضه لسنة واحدة، سواء أكان دين تجارة أم غيره. وهذا القول رواية عند الحنابلة^(٣).

واستدلوا: بأن الدين قبل قبضه لا يمكن أداؤه، والزكاة يعتبر لوجوبها إمكان الأداء^(٤).
والقول الثالث: إن كان دين تجارة فتجب زكاته كل سنة بقيمته الحالية، وإن كان لغير التجارة فيزكى عند قبضه لسنة واحدة. وهذا مذهب المالكية^(٥).

(١) فتح القدير ٢/ ١٦٧، البحر الرائق ٢/ ٢٢٠، رد المحتار ٢/ ٢٦٦، نهاية المحتاج ٣/ ١٣١، تحفة المحتاج ٣/ ٣٣٥، أسنى المطالب ١/ ٣٥٥، المغني ٢/ ٣٤٥، الشرح الكبير ٦/ ٣٢٥، شرح المنتهى ١/ ٣٩٠.

(٢) ينظر: المغني ٢/ ٣٤٥.

(٣) المغني ٢/ ٣٤٥، الإنصاف ٦/ ٣٢٥.

(٤) الفروع ٢/ ٣٢٥.

(٥) شرح الخرشي ٢/ ١٩١، التاج والإكليل ٣/ ١٦٨، حاشية الدسوقي ١/ ٤١٦.

واستدلوا: بأن الديون التي للتاجر بمنزلة عروض التجارة، فيلزمه أن يقومها كما يقوم بضاعته^(١)، فمال التاجر يتقلب بين النقد والدين والعروض، فينبغي أن تكون حسبتها في الزكاة بمعيار واحد، وهي القيمة النقدية، ومن المتفق عليه أن البضاعة تقوم على التاجر بقيمة بيعه لها نقدًا حتى ولو كان لا يبيع إلا بالتقسيط أو بالأجل، فكذلك الديون المؤجلة تقوم بقيمتها النقدية.

والقول الرابع: لا زكاة في الدين المؤجل ولو كان مرجوًا، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢)، ومذهب الظاهرية بناءً على أصل قولهم في عدم وجوب زكاة الدين^(٣).

واستدلوا: بأن الدين المؤجل لا يمكن الانتفاع به، فلا تجب فيه الزكاة.

ومنشأ الخلاف في الدين المؤجل: أنه متردد بين الدين الحال المرجو والدين المظنون؛ فإن الدين المؤجل وإن كان مرجوًا، إلا أن يد الدائن ليست مطلقة التصرف فيه، فهو غير قادر على بيعه ولا الانتفاع به في الحال ولا على استرداده من المدين ولا على تنميته بما يجده من فرص استثمارية تزيد على الربح المتحقق له في الدين، فهو من هذه الأوجه يشبه الدين المظنون، إلا أنه يختلف عن الدين المظنون في أن التأجيل باختيار صاحبه، وقد يكون ناميًا، كما أن المدين - في الصورة المفترضة - قادر على السداد عند حلول الأجل.

فهذا النوع من الديون سبقت مناقشته في ندوة البركة الحادية والثلاثين، إلا أن ما يستدعي النظر هنا أن زكاة الدين ليس فيها نص صريح في الكتاب أو في السنة الصحيحة، وإنما هي اجتهادات فقهية مبنية على نصوص عامة وقواعد كلية، والآثار عن الصحابة في هذه المسألة متعارضة، ولم أقف على قول لأحد من أهل العلم بوجوب إخراج الزكاة عن الدين المؤجل بكامل قيمته قبل قبضه ولو كان مرجوًا، فالذين أوجبوا فيه الزكاة إنما أوجبوها بعد قبضه، أو قبل القبض ولكن بقيمته الحالية، وفرق كبير من الناحية المالية بين هذين القولين ومن يوجب الزكاة بكامل الدين المؤجل قبل قبضه. ويبقى النظر في مدى تحقق شرط الملك التام في هذه الديون، وهل يعامل من دينه لا يحل إلا بعد عشر سنوات كمن دينه حال الآن؟!.

لا شك أن مقتضى العدل عدم التسوية بينهما، والقولان الثاني والثالث فيهما توسط يتناسب مع توسط الدين المرجو المؤجل في كونه متوسطًا في الدرجة بين الدين الحال المرجو، والدين المظنون، فينبغي ألا يعامل كأَيٍّ منهما، بل يأخذ حكمًا وسطًا بينهما؛ فلا توجب زكاته بكامل الدين كالدين الحال المرجو، ولا تسقط زكاته بالكلية كالدين المظنون، بل تجب زكاته:

(١) المنتقى شرح الموطأ ٢/١٢٦.

(٢) مجموع الفتاوى ٥/٥٠٦، الإنصاف مع الشرح الكبير ٦/٣٢٥.

(٣) المحلى ٤/٢٢١.

- إما كل سنة بقيمته الحالية - كما هو رأي المالكية - وهذا القول سبق التفصيل فيه وبيان تطبيقاته في عدد من الشركات في ندوة البركة الحادية والثلاثين.
- أو يقال بوجوب زكاته عند القبض لسنة واحدة - كما هو رواية عن الإمام أحمد - وهذا ما أخذ به بعض المشاركين في ورشة الزكاة التي نظمتها مجموعة البركة في شهر فبراير الماضي بدبي، وقد طلب مني الإخوة في المجموعة أن أبين كيفية تطبيق هذا القول في حساب الزكاة في الشركات، وهذا ما سأبينه في المطلب الآتي - ولا يعد ذلك تبنياً له وإنما هو مطروح للمدارسة -:

المطلب الثاني: كيفية حساب زكاة الديون المؤجلة وفقاً لهذا القول.

يجب على هذا القول إخراج الزكاة عن الدين عند قبضه لسنة واحدة، وللوصول إلى مقدار الزكاة الواجبة على هذا القول ثلاثة احتمالات:

الاحتمال الأول: إخراج الزكاة الواجبة فعلياً عند قبض الدين. وهذا الاحتمال متعذر؛ لأن القبض يتكرر على مدار العام، لا سيما في الشركات المتخصصة في التمويل؛ ومن الواجب لحساب الزكاة مقابلة الديون المقبوضة بالديون والالتزامات التي على المكلف، وإذا أوجبنا ذلك في كل مرة يقبض فيها الدين ففيه من المشقة ما لا يخفى.

الاحتمال الثاني: أن تقيّد الديون المقبوضة خلال العام ثم تضم إلى الأموال الزكوية نهاية العام وتزكى معها، وهذا يؤدي إلى الثنيا في الزكاة؛ إذ من المحتمل أن بعض الأموال الزكوية في آخر الحول جاءت من تلك الديون المقبوضة، فتكون قد زكيت مرتين.

والاحتمال الثالث: أن تزكى أقساط الديون الحالية والمتوقع قبضها خلال السنة المالية التالية، وعلى هذا الاحتمال فإن كل قسط يقبض يكون قد أدت زكاته.

وهذا في نظري هو الأقرب - على القول بصحة هذا القول - فلا يؤدي إلى مشقة على المكلف ولا ثنيا في الزكاة. ومما يؤيد ذلك:

١ - أن الديون التي تستحق خلال السنة التالية تعدّ في حكم الديون الحالية؛ لأن الأجل فيها قريب، و(ما قارب الشيء يعطى حكمه).

٢ - ولأن الزكاة حولية، فيعتبر الحول في التمييز بين ما هو في حكم الحال وما ليس كذلك.

٣ - أن الديون قصيرة الأجل في حكم عروض التجارة التي يستطيع صاحبها تقليبها خلال العام ويربح منها فلذا وجبت الزكاة في قيمتها بخلاف الديون طويلة الأجل.

وعلى ذلك فيضاف إلى الوعاء الزكوي للمكلف في نهاية كل حول الأقساط الحالية

-أي المستحقة ولم تدفع - والأقساط التي تستحق خلال السنة المالية التالية، وهي ما يعبر عنها المحاسبون بالديون المتداولة؛ ذلك أن الديون عند المحاسبين - باعتبار الأجل - على ثلاثة أنواع: الأول: الديون المستحقة: وهي الديون واجبة السداد خلال الفترة المحاسبية للمنشأة ولكنها لم تحصل من قبل المنشأة (الديون التي لها)^(١).

والثاني: الديون المتداولة (قصيرة الأجل): وهي الديون واجبة السداد خلال سنة مالية أو دورة نشاط للمنشأة^(٢).

والثالث: الديون غير المتداولة (طويلة الأجل): وهي الديون واجبة السداد بعد سنة مالية أو دورة نشاط للمنشأة^(٣).

وحتى يتحقق التوازن في هذا القول فيراعى في الأخذ بهذا القول الضوابط الآتية:

أولاً: أن يؤخذ بهذا القول في الجانبين الدائن والمدين، فيضاف إلى الموجودات الزكوية للمكلف الديون الحالة التي له وما في حكمها، ويخصم من موجوداته الزكوية الديون الحالة التي عليه وما في حكمها، ويقصد بالديون الحالة الديون التي حل موعد سدادها قبل نهاية الحول ولم تسدد، ويقصد بما في حكمها: تلك الديون التي يحل موعد سدادها خلال السنة التالية للحول المزكى عنه.

وقد أخذ بهذا القول - في جانبه المدين - أحد الرأيين في الندوة الرابعة عشرة من ندوات بيت الزكاة الكويتي، ونصه: (يخصم من الموجودات الزكوية الديون المستحقة - وهي التي أجلها قبل نهاية الحول وتأخر سدادها إلى ما بعده - كما يخصم من الموجودات الزكوية القسط السنوي الواجب السداد خلال الفترة المالية اللاحقة للحول المزكى عنه، أما الديون الواجبة السداد بعد الفترة المالية اللاحقة للحول المزكى عنه فلا تحسم من الموجودات الزكوية)^(٤).

ثانياً: لا تخصم الديون التي على المكلف إذا كان قد استخدمها في تمويل ما لا تجب فيه الزكاة، ولو كانت تلك الديون حالة أو قصيرة الأجل؛ لما يلي:

١ - أن خصم الديون التي على المدين فيه معنى المواساة له؛ لئلاً تجب عليه زكاة في مال تعلق به حق الغير، فإذا كان هذا المال لا زكاة فيه أصلاً، فلا يتحقق فيه هذا المعنى.

(١) أسس المحاسبة المالية، ص ١٨٦، مقدمة في المحاسبة المالية، ص ٦٤٤.

(٢) أسس المحاسبة المالية، ص ٥٠٨، مقدمة في المحاسبة المالية، ص ٦٣٨.

(٣) أسس المحاسبة المالية، ص ٥٢٤، مقدمة في المحاسبة المالية، ص ٦٤٥.

(٤) أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات، ص ٤٩.

٢- عدم خصم الديون الممولة لأصول غير زكوية يمنع من انتفاع المدين بالدين مرتين؛ إذ إن خصم ما يقابل هذه الديون من أمواله الزكوية الأخرى مع أنه استخدمها فيما لا تجب فيه الزكاة من عروض القنية يؤدي إلى انتفاعه بالدين مرتين: مرة بالحصول على مال غير زكوي، ومرة أخرى بإسقاط الزكاة عنه عن المال الزكوي.

ثالثاً: أن يكون ما يمثله الدين نقدًا أو عروض تجارة بالنسبة للدائن^(١)، فإن كان الدين يمثل عروض قنية له كأعيان مستصنعة لا ينوي بيعها، أو بضائع يقبضها لاستخدامها لا لبيعها، أو منافع موصوفة في الذمة، أو خدمات فلا زكاة في الدين حينئذ؛ لأن عروض القنية لا زكاة فيها إذا كانت بيد المزمكي، فمن باب أولى ألا تجب فيها الزكاة إذا كانت بيد مدينه.

وعلى هذا:

١- فلو أبرم عقد سلم فدفع نقودًا لشراء أطنان حديد يقبضها بعد مدة؛ ليستخدمها في أصول ثابتة، وحلّ موعد الزكاة قبل قبضها فلا زكاة في الدين؛ لأنه يمثل عروض قنية للدائن.

٢- ومثل ذلك لو كان المعقود عليه أعيانًا مستصنعةً ينوي استعمالها لا بيعها، كمعدات أو مركبات ونحو ذلك.

٣- ولو دفع أجره مقدمة للحصول على منافع (سلم في المنافع)، ثم حال الحول قبل استيفائها، فلا زكاة في الأجرة المقدمة؛ لأنها خرجت عن ملكه قبل تمام الحول، ولا في الدين الذي له؛ لأنه يمثل منفعة.

رابعاً: أن يكون الدين مرجوًا، وهو ما يعبر عنه المحاسبون بالدين الجيد، وأما الديون المتعثرة فالراجح عدم وجوب الزكاة فيها لا في حال كونها في ذمة المدين ولا عند القبض؛ لأن ملك الدائن لها ملك ناقص، وهو لا يتمكن من الانتفاع أو التصرف بها.

وفي الشركات والمؤسسات التجارية حيث يتعذر على التاجر أن يحدد أكثر من حول لاحتساب الزكاة، فإن ما يقبضه من هذه الديون يضمه إلى ما عنده من الأموال ويزكيه معها في تمام الحول لسنة القبض، ولا يؤخره إلى تمام الحول التالي؛ لأنه يترتب على ذلك تأخير الزكاة عن موعدها.

خامساً: لا تخصم من الموجودات الزكوية المطلوبات المتوقعة على المكلف أي غير المحققة، وهي المخصصات -بالاصطلاح المحاسبي- لأن الأصل وجوب الزكاة في المال الزكوي الذي ثبت ملك المكلف له ملكًا تامًا، وطروء الاحتمالات غير المحققة لا ينقله عن حكم

(١) المتفق شرح الموطأ ١٢٦/٢، كشاف القناع ١٧١/٢، المعايير الشرعية: (معيان الزكاة).

هذا الأصل، ويستثنى من ذلك مخصص الديون المشكوك في تحصيلها؛ لأن الدين المتعثر ليس مالا زكويًا.

مخصص الديون المشكوك في تحصيلها:

هو رقم تقديري ينشأ لمقابلة الديون غير المرجوة، ويتم تقديره بحسب خبرة الإدارة في مدى إمكانية التحصيل^(١).

ويكيّف هذا المخصص على أنه تقدير للديون المتعثرة - غير مرجوة السداد - وبما أن هذه الديون لا زكاة فيها على ما سبق ترجيحه، فإن هذا المخصص يخصم من إجمالي الأموال الزكوية شريطة أن يكون تقديره مبنياً على أسس فنيّة بحيث لا يكون ثمّ مبالغة في تقديره^(٢).

وبناءً على الضوابط السابقة، فيمكن أن نخلص إلى أن آلية تطبيق هذا القول تكون على النحو الآتي:

أولاً: يضاف إلى الوعاء الزكوي الديون المرجوة التي للمنشأة التي تمثل نقوداً أو عروض تجارة، وتكون حالة أو مستحقة السداد خلال سنة (المتداولة)؛ وعلى هذا فلا تضاف:

- الديون التي تمثل عروض قنية.

- ولا أقساط الديون التي تستحق بعد أكثر من سنة.

ثانياً: تخصم الديون التي على المنشأة وتكون حالة أو مستحقة السداد خلال سنة (المتداولة)، ولا يحسم من الديون:

- أقساط الديون التي مؤّلت أصولاً غير زكوية للمنشأة.

- أقساط الديون التي مؤّلت ديوناً للمنشأة طويلة الأجل، أي تزيد آجالها عن سنة.

وفي حال تعذر معرفة استخدامات تلك الديون فيلجأ إلى التقدير، بأن ينظر إلى قيمة الموجودات الزكوية في المنشأة إلى إجمالي موجوداتها، ثم يخصم من الديون المتداولة التي عليها - التي لم يتبين مجال استخدامها - بمقدار تلك النسبة.

المطلب الثالث: زكاة الأصول المؤجرة إيجاراً تمويليّاً.

عقد الإيجار التمويلي تجتمع فيه نية الإيجار ونية التمليك، ولذا ذهب البعض إلى معاملته في الزكاة كالمستغلات؛ أي أن الزكاة في الأجرة فقط، تغليباً لنية الإجارة، بينما يرى البعض معاملته

(١) أسس المحاسبة المالية، ص ٣٦١، مقدمة في المحاسبة المالية، ص ٤٧٥.

(٢) دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات، ص ٦١.

كعروض التجارة؛ لأن نية البيع موجودة من حين شراء الأصل.

وبصرف النظر عن رجحان القول السابق في زكاة الديون التمويلية من عدمه فإن الذي يترجح للباحث في زكاة الأصول المؤجرة إيجاراً تمويلياً هو وجوب الزكاة في الأجرة المرجوة المستحقة التي لم تقبض، وكذا أفساط الإجارة التي تستحق خلال السنة التالية للعام الزكوي.

- ومستند إيجاب الزكاة في الأجرة المستحقة المرجوة باعتبارها ديناً حالاً مرجواً فتجب فيه الزكاة.

- وأما وجوب الزكاة في أفساط الإجارة المستحقة لسنة قادمة فقط فلأن هذه الأصول يجتمع فيها نية الإجارة ونية البيع من حين التملك، فلا يصح الأخذ بإحدى النيتين دون الأخرى، ووجود عقد الإجارة لم يقطع نية البيع، وعلى هذا فتزكى زكاة الأصول المؤجرة في سنوات الإجارة وزكاة عروض التجارة في سنة التملك، وزكاة الأصول المؤجرة تقتضي أن يزكى المكلف الأجرة المستحقة سنوياً، وهذا ما تغطيه الفقرة الأولى، وأما زكاة عروض التجارة فتقتضي أن تزكى في سنة البيع لسنة واحدة، أي يزكى الثمن كاملاً مرة واحدة عند البيع، إلا أنه يتعذر أن تزكى الشركات عند البيع؛ لأنه ليس لها إلا حول واحد في نهاية السنة المالية، وفضلاً عن ذلك فإن التملك قد يكون بلا عوض بعد استنفاد دفعات الإجارة التي يراعى فيها عوض التملك، وقد يكون التملك بدفعة قليلة لا تعكس قيمة التملك، مما يدل على أن دفعات الإجارة مراعى فيها حق التملك، فإذا زكى المكلف الدفعات التي سيحصلها لعام قادم فقد تحقق له أنه زكى عوض تملك الأصل لمرة واحدة. وبذا نكون قد راعينا النيتين في احتساب الزكاة: نية الإجارة ونية البيع، والله أعلم.

المطلب الرابع: بعض بنود الميزانية التي تمثل ديوناً متداولة.

أولاً: في جانب الأصول.

١- المدينون (الذمم المدينة): هي المبالغ المستحقة الدفع إلى الشركة - أي الديون المرجوة التحصيل - من عملائها مقابل البضائع التي تم بيعها أو الخدمات التي تم تقديمها لهم، ولم يدفع ثمنها، وهذه الديون في الغالب تكون قصيرة الأجل؛ إذ لا تتجاوز فترات استحقاقها سنة، ويتم تقويم هذه الحسابات على أساس صافي القيمة القابلة للتحقق، وهي القيمة النقدية التي يتوقع تحصيلها؛ ولذا فإنه يؤخذ مخصص للذمم المدينة المشكوك في تحصيلها^(١).

(١) ينظر: دليل الإرشادات لحساب الزكاة، ص ٦٠، أسس المحاسبة المالية، ص ٣٥٩.

الحكم الشرعي: يختلف الحكم الشرعي لهذا البند بحسب نوع الدين:

- فإذا كان الدين نقودًا أو عروض تجارة فيضاف إلى الموجودات الزكوية للشركة.
- وإذا كانت الديون تمثل عروض قنية تم شراؤها ولم تقبضها الشركة -كعين مستصنعة (مديني بضاعة الاستصناع المشتراة)، أو عقد مقاوله (مديني عقد مقاوله)، أو بضاعة مشتراة بقصد التشغيل أو درّ الدخل (مديني بضاعة مشتراة) - فلا تدخل هذه الديون ضمن الموجودات الزكوية؛ لأن المعقود عليه ليس من أموال الزكاة فمن باب أولى إذا كان الدين متعلقًا به.

٢- المبالغ أو الأجرة أو المصروفات المدفوعة مقدمًا: ويقصد بها المبالغ التي دفعتها الشركة مقدمًا إلى العملاء كالمقاولين، أو الأجرة المدفوعة من الشركة مقدمًا عن استئجار عقار ونحو ذلك، أو المصروفات التي دفعت في خلال الفترة المالية وتخص فترات مالية تالية^(١).

الحكم الشرعي: تعدّ هذه المبالغ قد خرجت عن ملك الشركة، وما يقابلها من التزامات على الطرف الآخر ليس من الأموال الزكوية، ولذا فلا تدخل هذه المبالغ ضمن الموجودات الزكوية.

٣- الإيرادات المستحقة: هي الإيرادات التي تخص السنة المالية ولم يتم قبضها^(٢).

الحكم الشرعي: تعدّ هذه الإيرادات ديونًا قصيرة الأجل، ولذا تضاف إلى الموجودات الزكوية.

٤- قروض أو تمويلات الشركة للغير: وهذا البند يظهر في شركات التمويل، كالبنوك وشركات التقسيط، ويقصد به التمويلات التي قدمتها الشركة لعملائها من قروض أو مرابحات أو عقود استصناع ونحو ذلك.

ولا يظهر في المركز المالي للشركة كامل مبلغ التمويل، وإنما الذي يقيد رأس المال والربح المستحق للشركة (الدائن) إلى تاريخ المركز المالي، وأما الأرباح المؤجلة فقد تبينها الشركة في الإفصاحات المرفقة، وقد لا تفصح عنها الشركة^(٣).

الحكم الشرعي: بناءً على القول الثاني في زكاة الديون فتضاف هذه التمويلات إلى الموجودات الزكوية بالقيمة المقيمة في المركز المالي، أي بدون الأرباح المؤجلة، وأما على القول الثالث فتضاف الأقساط الحالة وكذا التي تستحق خلال السنة التالية فقط.

(١) دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات، ص ٦٥.

(٢) دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات، ص ٦٦.

(٣) محاسبة المنشآت المالية، ص ٢٨٨، القوائم المالية لمصرف الراجحي لعام ٢٠٠٨، ص ٢٤، القوائم المالية لبنك دبي الإسلامي، ص ٢١.

ثانيًا: البنود في قائمة الخصوم.

١- القروض والتمويلات على الشركة: وهي الديون على الشركة لصالح البنوك وشركات التمويل^(١)؛ ومنها الديون قصيرة الأجل: وهي التي تستحق السداد خلال سنة، وتشمل: القروض قصيرة الأجل، والمرايحات والتمويلات الإسلامية قصيرة الأجل، وحسابات السحب على المكشوف، وحسابات البنوك الدائنة، والقسط المتداول - أي الواجب السداد خلال سنة - من قرض طويل الأجل.

الحكم الشرعي: تعدُّ القروض والتمويلات المتداولة ديونًا على الشركة فتخصم من الموجودات الزكوية، وإذا كان التمويل الذي حصلت عليه الشركة لاستخدامه في بناء أصول ثابتة أو شرائها فإنه لا يخصم من الموجودات الزكوية، سواء أكان التمويل طويلًا أم قصير الأجل.

٢- الدائنون: يقصد بهذا البند المبالغ المستحقة، أو واجبة الدفع لدائني الشركة عن معاملات المشروع ذات العلاقة بالنشاط خلال فترة لا تزيد عن سنة مقابل شراء الشركة لبضائع أو معدات من الموردين أو حصولها على خدمات على الحساب^(٢).

الحكم الشرعي: إذا كانت هذه الالتزامات لتمويل أصل زكوي فتخصم وإلا فلا، وعلى هذا:

- إذا كانت مقابل شراء الشركة لأصول ثابتة كعقارات أو معدات لغرض الاستخدام أو مدرةً للدخل، أو التزامات لصالح مقاولي الشركة ونحو ذلك فلا تخصم من الموجودات الزكوية، وكذا إذا كانت مقابل حصول الشركة على خدمة كالصيانة أو النقل ونحو ذلك فلا تخصم؛ لأن الخدمات ليست أموالًا زكوية.

- وإذا كانت مقابل شراء الشركة لعروض تجارة كبضائع تشتريها الشركة لغرض بيعها فتخصم من الموجودات الزكوية.

٣- المصروفات المستحقة: هي المصروفات التي تخص الفترة المالية الحالية، ويُنظر سدادها خلال الفترة المالية التالية.

الحكم الشرعي: تعدُّ هذه المصروفات دينًا على الشركة؛ وعلى هذا فتحسم من الموجودات الزكوية؛ لأنها غير مقابلة بأصول ثابتة.

٤- الإيرادات المقبوضة مقدمًا: هي المبالغ التي حصلت عليها الشركة مقدمًا، أي لم

(١) مقدمة في المحاسبة المالية، ص ٦٣٨، أسس المحاسبة المالية، ص ٥٠٧.

(٢) دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات، ص ٧٢، مقدمة في المحاسبة المالية، ص ٦٣٩.

يستوف الطرف الآخر مقابلها من الشركة، كدفعة نقدية تسلمتها الشركة عن بضاعة لم تسلم أو خدمة لم تؤد^(١).

الحكم الشرعي: يعدُّ مقابل هذه المبالغ -وهو البضاعة التي لم تسلم أو الخدمة التي لم تؤد- ديناً على الشركة، ولذا فتخصم هذه المبالغ من الموجودات الزكوية. والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً، وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



شرط الملك التام في الزكاة وأثره في بعض التطبيقات المعاصرة

بحث مقدم
لندوة البركة الثانية والثلاثين
عام ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

أما بعد:

فتعدُّ قضايا الزكاة من أبرز القضايا المعاصرة التي تناولها الباحثون دراسة وتأصيلاً، وتخريجاً وتوصيفاً، ولا تزال مستجداتها قيد المداولة والمناظرة في المجامع الفقهية والندوات العلمية. وبتناول في هذا البحث إحدى المستجدات المعاصرة المتعلقة بزكاة المال، وهذه النازلة تتعلق بأحد شروط وجوب الزكاة، وهو شرط الملك التام، وأثر هذا الشرط في عدد من قضايا الزكاة المعاصرة.

وقد انتظم عقد هذه الدراسة في أربعة مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم الملك التام والخلاف فيه بين الفقهاء.

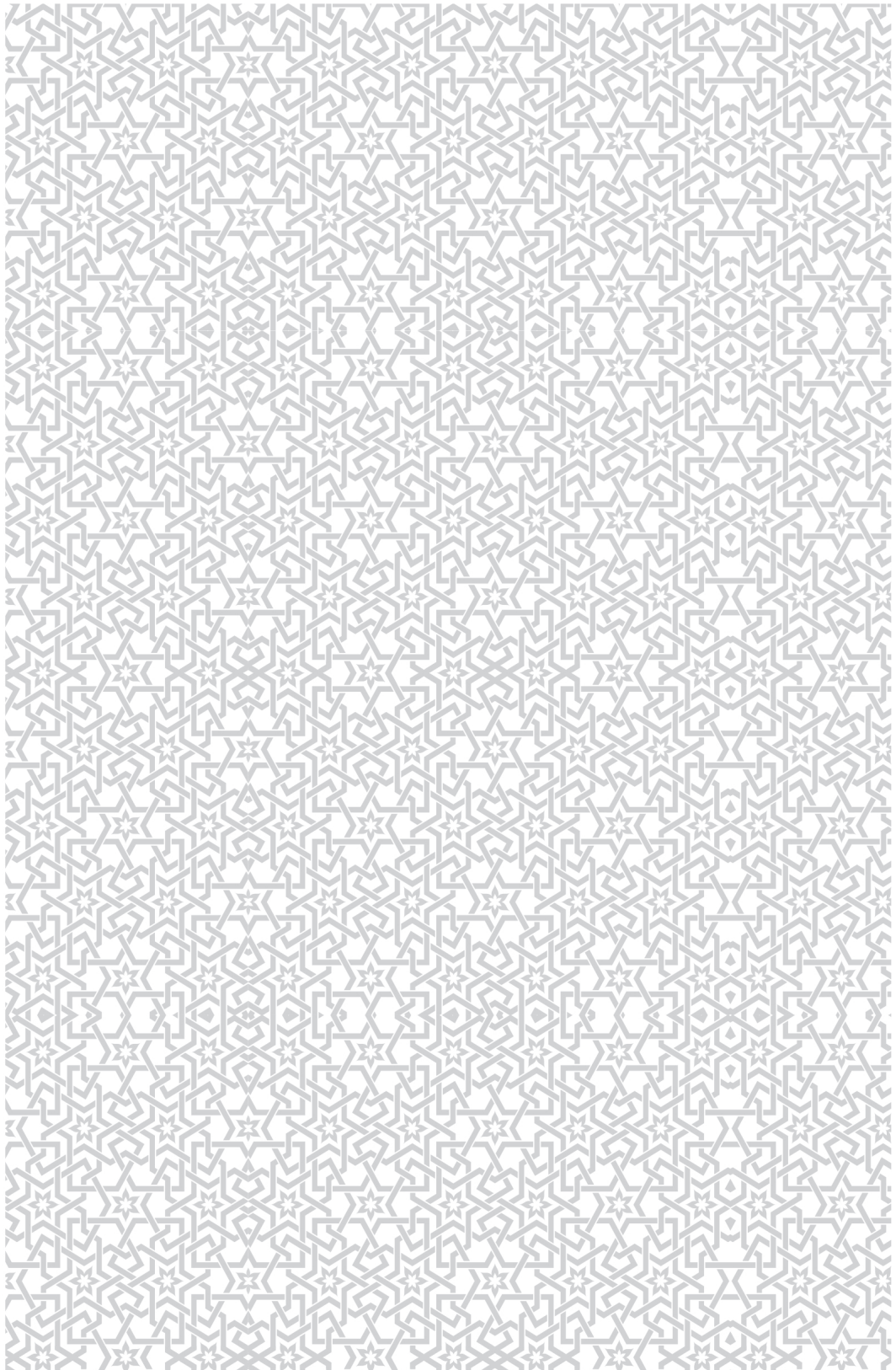
المبحث الثاني: زكاة المال العام.

المبحث الثالث: زكاة المال الضُّمَّار.

المبحث الرابع: تطبيقات معاصرة لشرط تمام الملك.

أسأل الله أن يوفقنا للهدى والصواب، ويهدينا سبيل الرشاد.





المبحث الأول

مفهوم الملك التام وأقوال الفقهاء فيه

المطلب الأول: الملك التام شرط للزكاة.

اتفق أهل العلم على أن من شروط وجوب الزكاة أن يكون المال مملوكًا للمكلف ملكًا تامًا^(١).

ومستند الإجماع هو الكتاب والسنة:

فمن الكتاب قول الله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (٥٩) ﴿٢﴾.

ووجه الدلالة من الآية: أن الله أضاف الأموال إليهم في قوله: ﴿ أَمْوَالِهِمْ ﴾، والإضافة تقتضي الملك المطلق أي التام، فدلّت الآية بمنطوقها على وجوب أخذ الزكاة على المال المملوك ملكًا تامًا للمكلف، ودلّت بمفهومها على أن الملك إذا كان ناقصًا فلا زكاة في المال.

ومن السنة ما جاء في الصحيحين من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أُمِرْتُ أَنْ أَخْذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِكُمْ فَأَرَدَهَا فِي فَقَرَائِكُمْ»^(٣).

ووجه الدلالة: أن قوله: «مِنْ أَغْنِيَائِكُمْ» دالٌّ على الملك التام؛ لأن وصف الغنى لا يتحقق مع كون الملك ناقصًا.

المطلب الثاني: اختلاف الفقهاء في مفهوم الملك التام.

مع أن الفقهاء متفقون على أن من شروط الزكاة تمام الملك إلا أنهم يختلفون اختلافًا كبيرًا في تحقيق مناط هذا الشرط في أنواع متعددة من الأموال، فتجب الزكاة في الدين المرجو، والمال المرهون، عند عامة أهل العلم مع أن الملك فيهما ناقص^(٤). وعند الأحناف حددوا المراد بالملكية التامة بأنها ملكية الرقبة واليد، ومع ذلك أوجبوا الزكاة في الأرض العُشرية الموقوفة، مع

(١) فتح القدير ٢/ ١٥٥، حاشية الدسوقي ١/ ٤٣١، المجموع شرح المذهب ٥/ ٣١٢، الفروع ٢/ ٣٢٨.

(٢) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

(٣) أخرجه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) فتح القدير ٢/ ١٧٦ حاشية الدسوقي ١/ ٤٦٦، مغني المحتاج ٢/ ١٢٥، المغني ٢/ ٣٤٥.

أن الموقوف عليه لا يملك التصرف المطلق^(١).

والمالكية أوجبوا الزكاة على الواقف في الوقف المعين وعلى الجهات العامة، بناءً على أن الموقوف يبقى على ملكية الواقف عندهم، مع أنهم يرون أن الوقف عقد لازم، وأنه يقطع علاقة التصرف به^(٢).

والشافعية أوجبوا الزكاة في أحد القولين على المبيع قبل القبض، وعلى الماشية الموقوفة^(٣). وعند الحنابلة تجب الزكاة في الماشية الموقوفة على معين، قال في «الإنصاف»: (أما السائمة الموقوفة: فإن كانت على معينين كالأقارب ونحوهم ففي وجوب الزكاة فيها وجهان... أحدهما: تجب الزكاة فيها. وهو المذهب، نص عليه.. قال بعض الأصحاب: الوجهان مبنيان على ملك الموقوف عليه وعدمه، وعند بعض الأصحاب: الوجهان مبنيان على رواية الملك فقط، وإن كانت السائمة أو غيرها وقفًا على غير معين، أو على المساجد والمدارس، والرُّبُط ونحوها، لم تجب الزكاة فيها. وهذا المذهب، وعليه الأصحاب قاطبة، ونص عليه... ولو وقف أرضًا أو شجرًا على معين: وجبت الزكاة مطلقًا في الغلة، على الصحيح من المذهب لجواز بيعها)^(٤).

ومن ذلك أيضًا: أن السيد يزكي عن مال عبده الذي ملكه إياه، مع أن للعبد ذمة مستقلة عن سيده. قال في «المغني»: (وقد اختلفت الرواية عن أحمد رَحِمَهُ اللهُ في زكاة مال العبد الذي ملكه إياه، فروي عنه: زكاته على سيده. هذا مذهب سفيان وإسحاق وأصحاب الرأي)^(٥).

وفي «الإنصاف»: (وعن ابن حامد: أنه ذكر احتمالًا بوجوب زكاته -أي مال العبد- على السيد، على كلا الروايتين فيما إذا ملك السيد عبده سواء قلنا يملكه أو لا... قلت: وهو مذهب حسن)^(٦).

وباستعراض أقوال الفقهاء في هذه المسألة يظهر أن ثمة اتجاهين لأهل العلم في ضابط الملك التام:

الاتجاه الأول: أن المراد به ملك الرقبة واليد، بأن يتمكن من التصرف في ماله بحسب اختياره. وهذا ما عليه فقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة^(٧).

(١) بدائع الصنائع ٥٧/٢.

(٢) حاشية الدسوقي ٤٨٥/١.

(٣) المجموع شرح المذهب ٣١٢/٥، فتح العزيز ٤٩٨/٥.

(٤) الإنصاف ٣١٥/٦. (٥) المغني ٢٥٦/٢.

(٦) الإنصاف ٣٠٢/٦.

(٧) ينظر: بدائع الصنائع ٩/٢، فتح القدير ١٧٦/٢، التاج والإكليل ٨٢/٣، حاشية الدسوقي ٤٦٦/١، المغني ٣٤٥/٢، شرح المنتهى ٣٩٢/١.

﴿٣٦٣﴾ شرط الملك التام في الزكاة وأثره في بعض التطبيقات المعاصرة

ووجه هذا القول: أن المال الذي لا يمكن التصرف فيه أو الانتفاع به لا يتحقق به وصف النماء والغنى اللذان هما مناط وجوب الزكاة.

والاتجاه الثاني: أن المراد به ملك الرقبة فقط ولو لم يتمكن من الانتفاع به، وهذا ما عليه فقهاء الشافعية^(١).

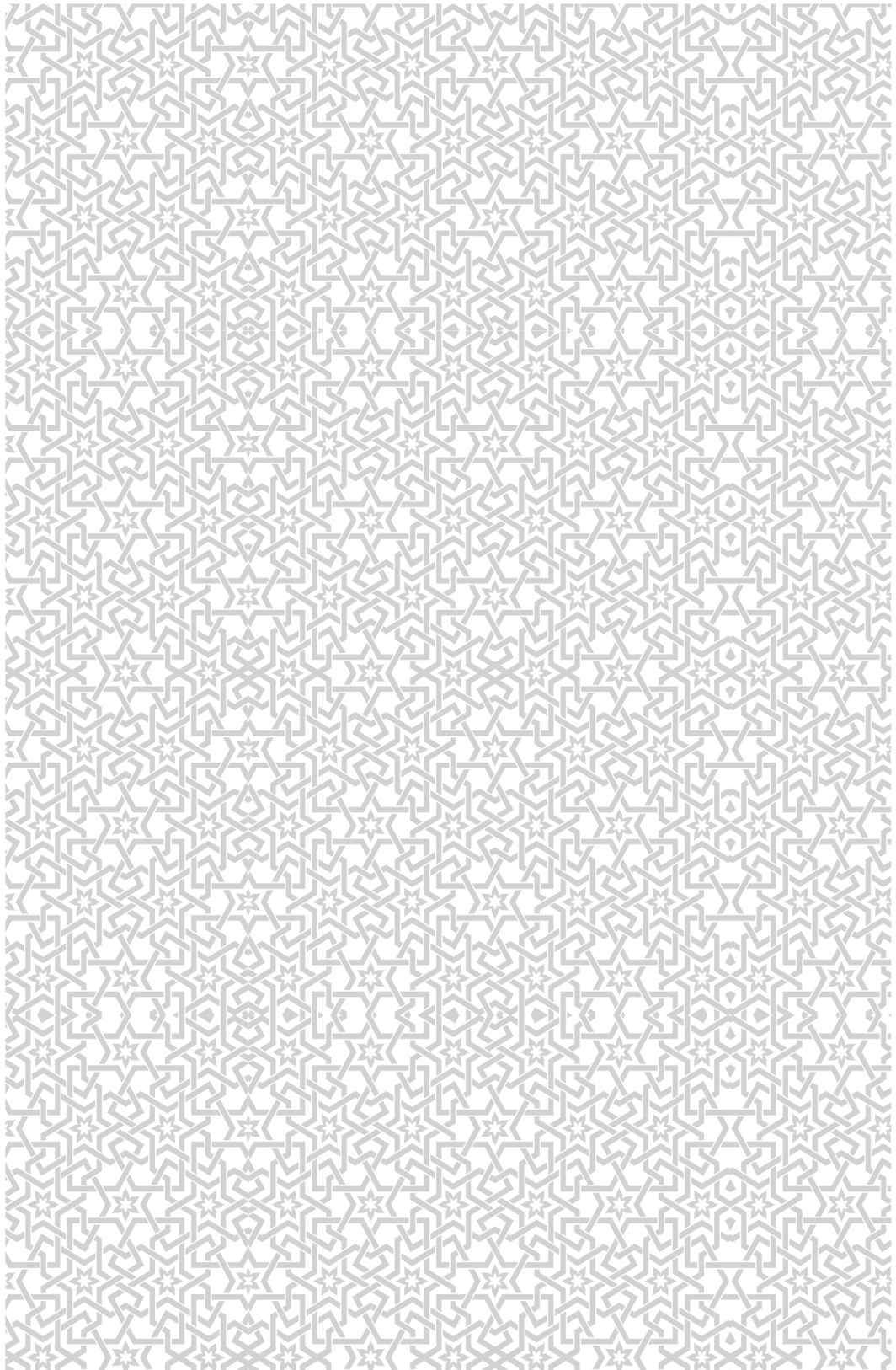
ووجه هذا القول: أن النصوص عامة في إيجاب الزكاة في المال المملوك، فيشمل ذلك مطلق الملك سواء قدر على الانتفاع به أم لم يقدر.

والذي يترجح في هذه المسألة أن الضابط في الملكية التامة: أصل الملك مع التمكن من تنمية المال^(٢). فمتى ملك مالا وكان قادراً على تنميته بنفسه أو بغيره فعليه زكاته، ولو لم تكن يده مطلقة التصرف فيه، فيكون مدار الحكم على القدرة على تنمية المال لا على التصرف المطلق في المال، فعلى هذا لو كان المال مرهوناً لا يقدر صاحبه على التصرف فيه بشكل مطلق، إلا أنه قادر على تنميته، كما في الحسابات الاستثمارية المرهونة فتجب زكاته؛ لأن الزكاة مرتبطة بالنماء لا بالتصرف المطلق، والله أعلم.



(١) الحاوي الكبير ٣/ ١٣٠، مغني المحتاج ٢/ ١٢٥.

(٢) ينظر: الذخيرة للقرافي ٣/ ٤٠.



المبحث الثاني

زكاة المال العام

المطلب الأول: تعريف المال العام.

المقصود بالمال العام: المال المرصّد للنفع العام، كالأموال المملوكة للدولة أو للجهات الاعتبارية العامة^(١).

ومن أمثله عند الفقهاء المتقدمين: الأموال العائدة لبيت المال، فبيت المال كان بمثابة خزانة الدولة التي يصرف منها ولي أمر المسلمين على مصالح الناس العامة.

ومن المال العام في التطبيقات المعاصرة:

- ١- الأموال في البنك المركزي المملوك للدولة.
- ٢- الأموال في وزارة المالية والوزارات الأخرى التابعة للدولة.
- ٣- الصناديق السيادية المملوكة للدولة، والمقصود بها الصناديق التي تنشئها الدولة لغرض استثمار أموالها، وهي بمثابة الذراع الاستثمارية للدولة لتنمية أموالها.
- ٤- صناديق معاشات التقاعد والتأمينات الاجتماعية.

والحديث عن زكاة المال العام له صلة مباشرة بشرط الملك التام في الزكاة؛ ذلك أن من أبرز خصائص المال العام أنه ليس له مالك معين، بل هو ملك الدولة بشخصيتها الاعتبارية، ومصارفه لعموم الناس.

المطلب الثاني: أقسام زكاة المال العام بالنظر إلى الزكاة.

يمكن تقسيم المال العام بالنظر إلى الزكاة إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: المال العام غير المستثمر.

والمقصود به المال المرصّد للنفع العام من دون أن يستثمر؛ كالأموال المرصدة للتعليم والصحة والنقل والأمن ونحو ذلك.

ومن أمثله: الأموال لدى الجهات الحكومية التنفيذية لصرفها في الدورة التشغيلية لها،

(١) ينظر: أبحاث وأعمال الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص ٤٤٨.

وأموال الجامعات غير الربحية، ومؤسسات الخدمة المدنية، والمؤسسات الخيرية، والمؤسسات الحكومية والأهلية ذات الطابع الاجتماعي، ونحو ذلك.

فهذه الأموال لا زكاة فيها، ولا أعلم خلافاً بين العلماء المتقدمين والمعاصرين في ذلك؛ لعدم تعيين مالها، ولكونها تصرف في المصالح العامة، وليس لها مستفيد بعينه^(١).

القسم الثاني: المال العام المستثمر في المؤسسات والشركات المملوكة بالكامل للدولة.

ومن أمثلة ذلك: أموال الدولة المستثمرة في البنك المركزي، والصناديق الاستثمارية المملوكة للدولة، والشركات التجارية التي تملكها الدولة وحدها.

وقد اختلف أهل العلم في حكم الزكاة في المال العام المتخذ للاستثمار على قولين: القول الأول: وجوب الزكاة في المال العام المتخذ للاستثمار، ولو كانت المنشأة المستثمر بها مملوكة بالكامل له، وهذا قول محمد بن الحسن وبعض المعاصرين.

وحجة هذا القول: أن هذا المال وإن لم يكن له مالك معين إلا أنه في حكم المال النامي، فتلزم زكاته^(٢).

والقول الثاني: عدم وجوب الزكاة فيه. وهو قول جمهور أهل العلم، وأخذ به الأكثرية في الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، ونص الفتوى: (المال العام الذي يستثمر ليدراً ربحاً عن طريق مؤسسات مملوكة بالكامل للدولة يراد لها أن تعمل على أسس تجارية وأن تحقق أرباحاً. وهذا النوع غير خاضع للزكاة في رأي الأكثرية)^(٣).

وحجة هذا القول: أن سبب وجوب الزكاة في المال -وهو تمام الملك- لم ينعقد؛ لأن هذا المال وإن كان نامياً إلا أنه ليس له مالك معين.

والقول الثاني هو الأظهر: فإن مجرد كون المال نامياً لا يجعله مآلاً زكواً إلا إذا تحقق الملك، وما لم يكن المالك ممن يمكن أن يوجه إليه خطاب التكليف فليس ثمة مكلف بالزكاة، والله أعلم.

القسم الثالث: المال العام المستثمر في حصص في شركات تجارية.

(١) المبسوط ٣/ ٥٢، حاشية الدسوقي ١/ ٤٧٨، المجموع شرح المذهب ٥/ ٣٠٨، الشرح الكبير على المقنع

٦/ ٣١٤، الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص ٣٣٩ وما بعدها.

(٢) المبسوط ٣/ ٥٢ أبحاث وتوصيات الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص ٤١٤.

(٣) أبحاث وتوصيات الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص ٤١٤.

شرط الملك التام في الزكاة وأثره في بعض التطبيقات المعاصرة ————— ﴿٣٦٧﴾

والمقصود أن تختلط أموال الدولة مع غيرها من الأموال الخاصة في كيان ذي شخصية اعتبارية مستقلة، ويدأّر بأسس تجارية.

فيجب أن يتحقق في هذا القسم عدة أوصاف:

الأول: الخلطة بين المال العام والمال الخاص.

والثاني: نشوء كيان له شخصيته الاعتبارية، وتعرف الشخصية الاعتبارية بأنها: كيان ذو وجود قانوني خاص به، له حق اكتساب الحقوق وتحمل الواجبات، ومستقل في ذمته عن المنشئين له أو المستفيدين منه أو المساهمين في نشاطه^(١).

والثالث: أن يكون الغرض من الخلطة وتأسيس الكيان الجديد استثمار الأموال.

وكثيراً ما تترن الشخصية الاعتبارية بالخلطة، وبين هذين المصطلحين عموم وخصوص وجهي؛ فقد توجد الشخصية الاعتبارية من غير خلطة، كما في الوقف، وقد توجد الخلطة في غير الشخصية الاعتبارية كما في شركة المحاصة^(٢)، وقد تجتمعان، كما في الشركة المساهمة.

وقد اختلف الفقهاء المتقدمون في أثر الخلطة على زكاة المال؛ فذهب جمهور أهل العلم إلى أن الخلطة في السائمة خاصة تجعل المالكين مالاً واحداً على تفصيل لهم في ذلك^(٣)؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَا جَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ»^(٤).

وذهب الشافعية في الأظهر إلى تعميم مبدأ الخلطة في السائمة وغيرها من الأموال الزكوية، من الزروع والثمار وعروض التجارة والنقود^(٥)؛ لعموم الحديث.

والجمهور على أن الخلطة لا تؤثر في غير الماشية؛ لأن ما عداها إذا بلغ النصاب تجب فيه الزكاة بحسابه، فلا أثر لجمعه؛ ولأن الخلطة في الماشية تؤثر في النفع تارة، وفي الضرر أخرى، ولو اعتبرت في غير الماشية أثرت ضرراً محضاً برب المال^(٦).

وفي المسألة التي بين أيدينا اختلف المعاصرون في وجوب الزكاة في حصة الدولة في

(١) الشخصية الاعتبارية التجارية، ص ٢٢.

(٢) هي شركة مستترة عن الغير، تعتقد بين شخصين أو أكثر للقيام بعمل واحد أو عدة أعمال يباشرها أحد الشركاء باسمه الخاص على أن يقتسم الأرباح بينه وبين باقي الشركاء. القانون التجاري السعودي، ص ٢٢٩.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٣٠/٢، شرح الخرشي ١٥٩/٢، المغني ٢/٢٥٥.

(٤) أخرجه البخاري (١٤٥١، ٢٤٨٧) من حديث أنس عن أبي بكر رضي الله عنه.

(٥) الأم ١٣/٢، نهاية المحتاج ٦٠/٣. وعن أحمد رواية توافق قول الشافعية. المغني ٢/٢٥٦.

(٦) الشرح الكبير على المقنع ٦/٤٨٥.

الشركات التجارية ذات الشخصية الاعتبارية على قولين:

القول الأول: عدم وجوب الزكاة فيها^(١)؛ لما سبق من أن المال العام ليس له مالك معين، ولأن الخلطة حتى عند القائلين بعمومها في جميع الأموال - لا تؤثر في جعل من ليس من أهل الزكاة أهلاً للزكاة، قال في «نهاية المحتاج»: (ونبه بقوله -أي النووي: (أهل الزكاة)، على أنه قيد في الخليطين، فلو كان أحد المالين موقوفاً أو لذمي أو لمكاتب أو لبيت المال لم تؤثر الخلطة شيئاً)^(٢).

والقول الثاني: وجوب الزكاة في نصيب الدولة كغيره من الأنصاء؛ اعتباراً بالشخصية الاعتبارية وأخذاً بمبدأ الخلطة، وبهذا صدرت فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة^(٣)، وتوصية الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة^(٤).

والذي يترجح في المسألتين السابقتين -أثر الخلطة في غير السائمة، وأثرها في زكاة أسهم المال العام- أن يفرق بين ما إذا كانت الزكاة تخرجها الشركة بناءً على جباية الإمام أو لكون نظامها ينص على ذلك، وبين ما إذا كان المكلف هو الذي يتولى إخراجها بنفسه؛ فإذا كانت الشركة خاضعة لجباية الإمام فتجبي على جميع الأسهم بما في ذلك أسهم الدولة، ويجعل مال الشركة مالاً واحداً، ولها حول واحد، سواء أكانت في الماشية أم في غيرها؛ لأن الساعي يتعامل مع شخصية واحدة؛ ولهذا جاء تقرير الخلطة في معرض الحديث عن الجباية؛ فإنه قال: (ولا يؤخذ في الصدقة هَرَمَة ولا ذات عَوار ولا تَيْس إلا أن يشاء المُصدِّق، ولا يجمع بين متفرق... إلخ).

وأما إذا كان المكلف يخرج زكاته بنفسه فلا أثر للخلطة إلا فيما ورد فيه النص وهو الماشية، وقياس غيرها عليها قياس مع الفارق؛ فإن الضم في غير الماشية ضررٌ محض، بخلاف ما كان في الماشية فإنه دائر بين النفع والضرر؛ وقاعدة الشريعة أن «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»^(٥)؛ ولذا جاء النهي في الزكاة خاصة عن أخذ كرائم الأموال؛ لدفع الضرر عن المزكّي، وكذلك لا تجب الزكاة في هذه الحال في حصة الدولة؛ لأنها ليست من أهل التكليف.



(١) أبحاث الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص ٣٥٢، والندوة الثالثة عشرة، ص ٣٠٨.

(٢) نهاية المحتاج ٣/ ٥٩.

(٣) في جواب استفتاء من مصلحة الزكاة والدخل بخصوص أسهم الدولة في الشركات المساهمة. (ضمن التعليمات الصادرة من المصلحة).

(٤) أحكام وفتاوى الزكاة، ص ٩٧.

(٥) من حديث شريف أخرجه ابن ماجه في سننه (٢٣٤١).

المبحث الثالث

زكاة المال الضّمار

المطلب الأول: مفهوم المال الضّمار.

المال الضّمار في اللغة: هو الغائب الذي لا يُرجى عودُه^(١)، وأصله من الإضمّار، وهو التغيّب والاختفاء، يقال: أضمّره: إذا أخفاه. ومنه الضمير، وهو السر وداخل الخاطر^(٢). وهو في الاصطلاح لا يخرج عن هذا المعنى، والمقصود به: المال الغائب عن مالكه، كالمغصوب والمسروق والمجحود - إذا لم يكن ثَمَّ بَيِّنَةٌ - ونحو ذلك^(٣).

المطلب الثاني: حكم زكاة المال الضّمار.

لأهل العلم في زكاة المال الضّمار ثلاثة أقوال:

القول الأول: تجب فيه الزكاة بعد قبضه لما مضى من السنين. وهو مذهب الشافعية على القول الجديد وهو الأظهر عندهم، ومذهب الحنابلة^(٤). وحبّة هذا القول: أن ملكه عليه ملك تام، فلزمته زكاته كما لو حُس أو أُسر وحيّل بينه وبين ماله^(٥).

والقول الثاني: تجب زكاته بعد قبضه لسنة واحدة. وهذا مذهب المالكية^(٦).

واستدلوا: بأن الدّين قبل قبضه لا يمكن أدائه، والزكاة يعتبر لوجوبها إمكان الأداء^(٧).

والقول الثالث: لا تجب فيه الزكاة. وهو مذهب الحنفية والقول القديم عند الشافعية ورواية

(١) المغرب، ص ٢٨٥، المصباح المنير، ص ٣٦٤.

(٢) القاموس المحيط، ص ٤٢٩.

(٣) بدائع الصنائع ٩/٢.

(٤) نهاية المحتاج ٣/١٣١، تحفة المحتاج ٣/٣٣٥، أسنى المطالب ١/٣٥٥، المغني ٢/٣٤٥، الشرح الكبير

على المقنع ٦/٣٢٥، شرح المنتهى ١/٣٩٠.

(٥) الشرح الكبير على المقنع ٦/٣٢٦.

(٦) شرح الخرشبي ٢/١٩١، التاج والإكليل ٣/١٦٨، حاشية الدسوقي ١/٤١٦.

(٧) الفروع ٢/٣٢٥، الإنصاف ٦/٣٢٥.

عند الحنابلة^(١).

واستدلوا: بما روي عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: (لا زكاة في مال الضَّمَّار)^(٢)؛ ولأن صاحبه لا يتمكن من الانتفاع به ولا من تنميته، فلم تلزمه زكاته.

والقول الثالث هو الراجح؛ لأن ملكه عليه غير تام، ولا يقدر على التصرف فيه في فترة غيبته عنه فكيف يؤمر بأداء الزكاة عنه؟! ولكن متى ما قبضه صاحبه فإنه يضمه إلى ما عنده من أموال الزكاة نصاباً وحولاً ويزكيه معها عند تمام الحول ولا يستأنف به حولاً جديداً، قياساً على المال المستفاد عند من يرى أنه يضم إلى حوله ماله البالغ نصاباً، وهو قول الحنفية^(٣)؛ فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يرسل السعاة لجباية الزكاة مرة في الحول ولم يكونوا يسألون أرباب الأموال: متى ملكوا تلك الأموال؟ وهل هي أموال مستفادة أم أرباح تجارة؟ ولأن أفراد المال المستفاد بالحول يؤدي إلى الحرج في ضبط أوقات إخراج الزكاة، وتعدد الحول للمكلف الواحد.

وعلى هذا فالمال الضَّمَّار وما يلحق به من الأموال التي لا يقدر صاحبها على التصرف فيها وتنميته لا زكاة فيها في فترة الانقطاع، ومتى ما قبضها فيضمها حولاً ونصاباً إلى أمواله الزكوية الأخرى التي من جنسها.

ونورد في المبحث التالي بعض التطبيقات المعاصرة التي قد تختلف فيها الاجتهادات الفقهية في مدى تحقق شرط الملك التام فيها من عدمه.



(١) فتح القدير ١٢١/٢، نهاية المحتاج ١٣١/٣، المغني ٣٤٦/٢.

(٢) أورده الزيلعي في نصب الراية ٣٩٣/٢، وقال: غريب.

(٣) المبسوط ١٦٤/٢، فتح القدير ١٩٥.

المبحث الرابع

تطبيقات معاصرة لشرط تمام الملك

المطلب الأول: الأرصدة المحتجزة أو التي يُمنع المكلف من التصرف فيها لقيود قانونية.

الفرع الأول: تصويرها.

المقصود بالأرصدة المحتجزة: الأموال المودعة لدى الغير ويمنع صاحبها من سحبها أو التصرف فيها.

فقد تتطلب بعض الأنظمة إيداع أموال لدى الجهات الإشرافية والرقابية لتحقيق متطلبات قانونية أو مالية، وتمنع الجهة المالكة من التصرف في تلك الأموال المحجوزة طيلة فترة سريان الحجز. ومن أمثلة ذلك:

١ - الوديعة النظامية لدى البنك المركزي^(١):

تفرض البنوك المركزية عادة على البنوك التجارية الاحتفاظ بنسبة من الودائع البنكية كاحتياطي نظامي محتجز لدى البنك المركزي، للوفاء بمتطلبات السيولة، ويتناسب حجم هذه الوديعة عادة مع الحالة التي تمرُّ بها البلاد من تضخم أو كساد.

وتكون نسبة الوديعة النظامية على الودائع الجارية أعلى منها على الودائع الادخارية والآجلة، وتتراوح في العادة نسبتها إلى إجمالي الودائع الجارية ما بين ١٠ - ٢٠ ٪. بينما في الودائع الادخارية والآجلة ما بين ٣-٧ ٪، وتستخدمها البنوك المركزية عادة كأداة لإدارة السياسة النقدية في البلد ومعالجة حالات التضخم والانكماش التي يمر بها الاقتصاد.

والوديعة النظامية مضمونة من البنك المركزي، ويستثمرها لنفسه وليس للبنك المودع، فهي في حكم القرض من البنك التجاري للبنك المركزي.

والبنوك المركزية في اشتراطها الاحتفاظ بالوديعة النظامية لا تفرق بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية، مع أن جميع الودائع التي يتقبلها البنك التقليدي من العملاء -سواء الجارية

(١) الإدارة العلمية للمصارف التجارية، ص ٦٧.

أم الادخارية أم الآجلة- تعدُّ مضمونة على البنك، فكان إلزامه بالاحتفاظ بنسبة منها لدى البنك المركزي له وجه لحماية حقوق المودعين، بينما في البنوك الإسلامية الوضع مختلف، فالودائع المضمونة هي تلك التي في الحسابات الجارية دون الحسابات الاستثمارية بشقيها الادخاري والآجل؛ إذ إنها - أي الودائع الاستثمارية- تدارُّ بطريقة المضاربة أو الوكالة، فكان ينبغي أن ينظر إلى خصوصية البنك الإسلامي في هذا الشأن.

٢- الوديعة النظامية للشركات تحت التأسيس:

تطلب معظم القوانين من الشركات التي تكون تحت التأسيس إيداع حصص المؤسسين أو بعضاً منها في حساب بنكي مغلق (secured)؛ بحيث لا يتمكن المؤسسون من سحب ذلك المال أو التصرف فيه حتى إنهاء إجراءات التأسيس.

والغرض من ذلك التأكد من جدية الشركاء في تأسيس الشركة، واستكمال المتطلبات الفنية والقانونية، فلا يفتح المجال لكل من راودته نفسه في تأسيس شركة أن يشغل الجهات الإشرافية، أو يجمع الأموال من الناس دون التأكد من جديته في ذلك.

وقد تستغرق إجراءات التأسيس سنوات، ولا سيما في الشركات الكبرى، وقد تظهر بعض العقبات القانونية، مما يجعل احتمالية الحصول على رخصة التأسيس غير مرجوة أحياناً.

والمال المودع في الحساب المغلق قد يكون بلا عوائد للمالك، فيأخذ حكم القرض؛ لأن البنك يستثمره لنفسه، وهو مضمون عليه، وقد يكون بعوائد يستحقها الشركاء إما بفوائد ربوية، كالوديعة المربوطة في البنوك التقليدية، أو بأرباح، كما في البنوك الإسلامية وبالأخص تلك التي تتيح لعملائها ودائع المربحة العكسية؛ حيث تعدُّ هذه الودائع في قوة الودائع الآجلة التي في البنوك التقليدية في نظر الجهات الإشرافية، فتقبل بالإيداع بها في مثل هذه الحالات.

٣- مبالغ التأمينات المقدمة من الشركات أو العملاء لضمان تنفيذ الالتزامات:

قد تطلب بعض الجهات الإشرافية من الشركات التي تزاوّل مهناً معينة تقديم مبلغ مالي يكون محتجزاً لدى الجهة الإشرافية؛ للتأكد من حسن تنفيذ الشركة لأعمالها وقيامها بالخدمات والالتزامات المطلوبة منها على الوجه الصحيح، وليكون ذلك المال جزءاً من الضمانات لتسوية أي مطالبات ضد تلك الشركة أو المنشأة.

وفي الغالب يوضع هذا الشرط في الأنشطة التي تكون في مقابلة الجمهور وقد تتعرض الشركة لمطالبات منهم؛ كشركات التأمين والنقل والسياحة والحج والعمرة وغيرها.

وهذه الأموال المحتجزة تكون تحت تصرف الجهة الإشرافية، وأي استثمار لتلك الأموال يكون عائد لها وليس للشركة التي دفعت هذه الأموال.

شرط الملك التام في الزكاة وأثره في بعض التطبيقات المعاصرة ————— ﴿٣٧٣﴾

وقد يكون مبلغ التأمين مفروضاً من الشركة على عملائها مثل التأمينات النقدية المفروضة من شركات الخدمات كشركات المياه والكهرباء والهاتف على عملائها.

الفرع الثاني: حكم زكاة الأموال المحتجزة:

من خلال ما سبق عرضه من صور الأموال المحتجزة يظهر أوجه الشبه والاختلاف بينها وبين مال الضمّار.

فالأموال المحتجزة تشبه المال الضمّار في الأوجه الآتية:

١- أن الملك في كل منهما غير تام.

٢- أن يد المالك ليست مطلقة التصرف في المال.

٣- أن المالك غير قادر على تنمية المال بنفسه.

وتختلف الأموال المحتجزة عن مال الضمّار في الأوجه الآتية:

١- أن مال الضمّار قد انقطع أمل صاحبه في عودته أو كاد ينقطع، بخلاف الأموال المحتجزة فهي في الغالب بيد مليء.

٢- أن الأموال المحتجزة قد تمّ غلّ يد صاحبها عنها باختياره بخلاف مال الضمّار فهو مجبرٌ على ذلك.

٣- أن الأموال المحتجزة قد تستثمر لصاحبها فيناله من نمائها حالاً أو مآلاً، بخلاف مال الضمّار، فلا سبيل إلى استثمارها.

وقد جاء تفصيل حكم الأموال المحتجزة في دليل الإرشادات على النحو الآتي:

المبالغ المحتجزة عن العقود: وهي تمثل التأمينات المحجوزة لدى العملاء، وهي قيمة النقدية المتبقية لديهم لضمان إنجاز تعهدات والتزامات الشركة تجاه تنفيذ العقود وفقاً للشروط المتفق عليها.

التأمينات لدى الغير: وهي تمثل المبالغ المودعة لدى بعض المؤسسات الحكومية أو الخاصة التي تطلبها ضماناً لاستمرار تزويد المستهلك بالخدمة المقدمة مثل التأمينات المقدمة للكهرباء.

والحكم الشرعي لهذين النوعين -كما في دليل الإرشادات-: (ملك الشركة لهذه المبالغ غير تامّ فلا تجب فيها الزكاة إلا إذا قبضتها، فتزكيتها عند قبضها عن سنة واحدة، ولو بقيت محجوزة عند الغير سنين).

وأما الوديعة النقدية، وهي المبلغ الذي تشترط الجهات المختصة على الشركة إيداعه لدى أحد البنوك لمنح الترخيص للشركة، ولا يمكن سحب هذه الوديعة إلا بعد موافقة تلك الجهات، ولا يحق للشركة التصرف في أصل الوديعة، فبين دليل الإرشادات حكمها بأنها: (إذا كانت هذه الإيداعات محتجزة بصفة مؤقتة تزكيها الشركة مع موجوداتها، أما إذا كانت محتجزة بصفة مستمرة فإنها تزكى لسنة واحدة إذا أعيدت للشركة^(١)).

وتتخرج زكاة الأموال المحتجزة على زكاة المرهون، وقد ذهب عامة أهل العلم إلى وجوب زكاة المال المرهون على الراهن؛ لأن رهنه لا يمنع من تنميته، إلا أن الحنفية يوجبون الزكاة فيه بعد قبضه لما مضى من السنين^(٢).

والأظهر أن يفرق في زكاة الأموال المحتجزة بين ما يكون منها مستثمراً لصالح صاحبه خلال فترة الحجز وما ليس كذلك، فالأول تجب زكاته على صاحبه؛ لأن حجزه لم يمنع من تنميته، فشرط تمام الملك متحقق فيه، فقد سبق معنا في ضابط الملك التام في الزكاة أن المراد به أصل الملك مع القدرة على تنميته، ويدخل في هذه الحال حجز حصص المؤسسين في حساب بنكي مغلق حتى الحصول على رخصة التأسيس؛ فيجب على الملاك إخراج الزكاة عن هذه الوديعة إذا كانت في حساب استثماري.

وأما إذا كانت الأموال المحتجزة غير مستثمرة لصاحبها، فالأظهر عدم وجوب الزكاة فيها ولو بقيت سنين لعدم تمام الملك، ومتى ما قبضت فتضم إلى الأموال الأخرى في الحول والنصاب وتزكى عند تمام الحول، ويدخل في هذا النوع: الوديعة القانونية لدى البنك المركزي، والتأمينات النقدية لدى الغير، وحصص المؤسسين في الشركات إذا وضعت في حسابات بنكية مغلقة غير استثمارية.

المطلب الثاني: مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها.

يقسم الفقهاء الدين باعتبار قدرة الدائن على تحصيله إلى قسمين^(٣):

الأول: الدين المرجو: وهو الدين الذي يغلب على الظن أدائه، وهو ما كان على مليء باذل.
والثاني: الدين غير المرجو (المظنون): وهو الدين الذي لا يرجى أدائه، كالدين على المعسر أو المماطل أو الجاحد.

(١) دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات، ص ٦٥.

(٢) فتح القدير ١٧٦/٢ حاشية الدسوقي ٤٦٦/١، مغني المحتاج ١٢٥/٢، المغني ٣٤٥/٢.

(٣) فتح القدير ١٦٤/٢، حاشية الدسوقي ٥٠١/١، المجموع شرح المذهب ٥٠٦/٥، المغني ٣٤٥/٣، المحلى ٢٢١/٤.

وأما عند المحاسبين فتقسم الديون بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام^(١):

الأول: الديون الجيدة: وهي الديون مرجوة السداد للمنشأة.

والثاني: الديون المشكوك في تحصيلها: وهي الديون التي يتوقع عدم تحصيلها من واقع خبرة المنشأة.

والثالث: الديون المعدومة: وهي الديون التي لا أمل في تحصيلها بسبب إفلاس المدين أو سقوط الدين بالتقادم أو لأي سبب آخر.

فالدين الجيد عند المحاسبين يقابله الدين المرجو عند الفقهاء، والدين المشكوك في تحصيله يقابله الدين المظنون، والدين المعدوم يقابله دين الضمار.

وللإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ تقسيم خاص للديون بالنظر إلى بدلها، فالدين عنده على ثلاث مراتب:

قوي: وهو ما يكون بدلًا عن الأثمان وعروض التجارة، كالقرض ودين التجارة.

ومتوسط: وهو ما يكون بدلًا عن عروض القنية، كثمن بيع دار السكنى.

وضعيف: وهو بدل ما ليس بمال، كبذل الخلع والدية.

فالقوي يزكى عنده فور قبضه ولو لم يبلغ المقبوض نصابًا، والمتوسط يزكى عند قبضه إذا بلغ النصاب، والضعيف لا يزكى إلا إذا بلغ النصاب ومضى حول من القبض^(٢).

وقد سبق ذكر الخلاف والترجيح في دين الضمار (المعدوم) وأما الدين المظنون (المشكوك في تحصيله) فهو أقوى درجة من دين الضمار؛ ولذا اختلف أهل العلم هل يلحق به في الحكم أم لا؟

ولهم في زكاة الدين المظنون (المشكوك في تحصيله) ثلاثة أقوال:

القول الأول: تجب الزكاة فيه بعد قبضه لما مضى من السنين. وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة^(٣).

واستدلوا: بما روي عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال في الدين المظنون: (إن كان صادقًا فليزكه إذا

(١) أسس المحاسبة المالية، ص ٣٦٠، مقدمة في المحاسبة المالية، ص ٤٧٤.

(٢) فتح القدير ١٦٨/٢، رد المحتار ٣٠٥/٢.

(٣) فتح القدير ١٦٧/٢، البحر الرائق ٢٢٠/٢، رد المحتار ٢٦٦/٢، نهاية المحتاج ١٣١/٣، تحفة المحتاج ٣٣٥/٣، أسنى المطالب ٣٥٥/١، المغني ٣٤٥/٢، الشرح الكبير ٣٢٥/٦، شرح المتهنى ٣٩٠/١.

قبضه لما مضى^(١).

والقول الثاني: تجب الزكاة بعد قبضه لسنة واحدة. وهو مذهب المالكية ورواية عند الحنابلة^(٢).

واستدلوا: بأن الدين قبل قبضه لا يمكن أدائه، والزكاة يعتبر لوجوبها إمكان الأداء^(٣).

والقول الثالث: لا زكاة في الدين المظنون. وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٤)، ومذهب الظاهرية بناءً على أصل قولهم في زكاة الدين^(٥).

واستدلوا: بأن صاحبه لا يتمكن من الانتفاع به ولا من تنميته، فلم تلزمه زكاته.

وبه يتبين أن المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية لا يفرقون بين المال الضمار والدين المظنون في الحكم، فحكم الزكاة فيهما عندهم سواء، وأن التفرقة بينهما هي ما عليه الحنفية فقط؛ حيث أوجبوا الزكاة في الدين المظنون بعد قبضه لما مضى من السنين، بينما في المال الضمار لا تجب الزكاة ولو بعد قبضه.

والأظهر أن حكم الدين المظنون كحكم مال الضمار؛ لأن العلة فيهما واحدة، ففي كليهما الملك غير تام، ولا يقدر صاحبه على الانتفاع به، وكون أحدهما ميثوساً منه والآخر محتملاً غير مؤثر ما دام صاحبه غير قادر على التصرف فيه والانتفاع به.

وبناءً على ما سبق ترجيحه في مال الضمار فلا زكاة فيه ولو بعد قبضه، ولكنه يضم إلى ما عنده من الأموال التي من جنسه فيزيكه مع بقية أمواله عند تمام الحول، ولا يستأنف به حولاً جديداً. ويبقى النظر في حكم وضع مخصص للديون المشكوك في تحصيلها؛ حيث تعتمد الشركات إلى وضع هذا المخصص فتخصصه من إجمالي الديون التي لها على الغير، بناءً على خبرة الإدارة في نسبة تحصيل الديون من العملاء، فإذا كان من خبرتها أن ٥٪ من الديون التي لها على العملاء تكون في حكم الديون غير المرجوة، فإنها عند تقدير ميزانيتها السنوية تخصص من إجمالي ديونها بقدر هذه النسبة، ولو لم يثبت فعلاً تعثر الديون بقدرها.

والأظهر أن هذا المخصص إذا قدر تقديرًا دقيقاً وفق الأسس الفنية فلا مانع من خصمه من

(١) المصنف لابن أبي شيبة ٣٩٠/٢ وصححه الألباني في إرواء الغليل ٣/٢٥٣.

(٢) المغني ٢/٣٤٥، الإنصاف ٦/٣٢٥.

(٣) الفروع ٢/٣٢٥.

(٤) مجموع الفتاوى ٥/٥٠٦، الإنصاف ٦/٣٢٥.

(٥) المحلى ٤/٢٢١.

شرط الملك التام في الزكاة وأثره في بعض التطبيقات المعاصرة ————— ﴿٣٧٧﴾

وعاء الزكاة^(١)، ولو لم يثبت التعثر فإن الزكاة مبنية على الخَرَص والتقدير في كثير من أحكامها، وكثير من مسائل الشريعة مبناها على الخرص والتقدير، كما في زكاة العروض، وبيع العرايا، والمقاسمة، ومهر المثل.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: (والخَرَص لا يعرف به مقدار المكال، إنما هو حزر وحس، وهذا متفق عليه بين الأئمة، ثم إنه قد ثبت عنه أنه أرخص في العرايا يبتاعها أهلها بخَرَصها تمرًا، فيجوز ابتياع الربوي هنا بخَرَصه، وأقام الخَرَص عند الحاجة مقام الكيل، وهذا من تمام محاسن الشريعة، كما أنه في العلم بالزكاة وفي المقاسمة أقام الخرص مقام الكيل)^(٢).

وعلى هذا فمتى تمَّ تحصيل شيء من تلك الديون التي وضع لها مخصصات في المستقبل فلا زكاة فيه في الحال، وإنما يضم إلى بقية الأموال ويزكَّى معها عند تمام الحول.

المطلب الثالث: زكاة الديون المؤجلة.

يقسم الفقهاء الديون باعتبار أجلها إلى قسمين^(٣):

الأول: الدين الحال: وهو الدين الذي يستحق الوفاء به في الحال، مثل ثمن البيع الحال، ورأس مال السلم، والدين المؤجل الذي حل أجله.

والثاني: الدين المؤجل: وهو الدين الذي لا يستحق الوفاء به إلا عند حلول أجله، وقد يكون مقسطاً أو لمرة واحدة.

وعند المحاسبين تقسم الديون باعتبار الأجل إلى ثلاثة أنواع:

الأول: الديون المستحقة: وهي الالتزامات المالية واجبة السداد خلال الفترة المحاسبية للمنشأة ولكنها لم تحصل من قبل المنشأة (الديون التي لها)، أو لم تدفع من قبل المنشأة (الديون التي عليها)^(٤).

والثاني: الديون المتداولة (قصيرة الأجل): وهي الالتزامات المالية واجبة السداد خلال سنة مالية أو دورة نشاط للمنشأة^(٥).

والثالث: الديون غير المتداولة (طويلة الأجل): وهي الالتزامات المالية واجبة السداد بعد

(١) دليل الإرشادات، ص ٦١.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٥٠/٢٠.

(٣) المنتقى شرح الموطأ ٧٧/٥، المجموع شرح المذهب ٥٠٦/٥، إعلام الموقعين ٣١/٤.

(٤) أسس المحاسبة المالية، ص ١٨٦، مقدمة في المحاسبة المالية، ص ٦٤٤.

(٥) أسس المحاسبة المالية، ص ٥٠٨، مقدمة في المحاسبة المالية، ص ٦٣٨.

سنة مالية أو دورة نشاط المنشأة^(١).

والحديث عن الديون المؤجلة له صلة بشرط تمام الملك في الزكاة؛ فإن الدين المؤجل وإن كان مرجوًا، إلا أن يد الدائن ليست مطلقة التصرف فيه؛ فهو غير قادر على بيعه ولا الانتفاع به في الحال، ولا على استرداده من المدين، ولا على تنميته بما يجده من فرص استثمارية تزيد على الربح المتحقق له في الدين، فهو من هذه الأوجه يشبه الدين المظنون، إلا أنه يختلف عن الدين المظنون في أن التأجيل باختيار صاحبه، وقد يكون ناميًا، كما أن المدين - في الصورة المفترضة - قادرٌ على السداد عند حلول الأجل.

ومن هنا وقع خلاف كبير بين أهل العلم في زكاة الدين المرجو المؤجل؛ لتردده بين الدين الحال المرجو، والدين المظنون، ولهم في ذلك أربعة أقوال:

القول الأول: تجب الزكاة فيه بعد قبضه لما مضى من السنين. وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة^(٢)، أي أن حكم الدين الحال والمؤجل - سواء أكانا مظلونين أم مرجوين - واحد في المذهبين الحنفي والحنبلي.

وحجة هذا القول: أن الدائن قادر على التصرف في الدين المؤجل بحواله ونحوها.^(٣)

والقول الثاني: تجب الزكاة بعد قبضه لسنة واحدة سواء أكان دين تجارة أم غيره. وهذا القول رواية عند الحنابلة^(٤).

واستدلوا: بأن الدين قبل قبضه لا يمكن أدائه، والزكاة يعتبر لوجوبها إمكان الأداء^(٥).

والقول الثالث: إن كان دين تجارة فتجب زكاته كل سنة بقيمته الحالية، وإن كان لغير التجارة فيزكى عند قبضه لسنة واحدة. وهذا مذهب المالكية^(٦).

واستدلوا: بأن الديون التي للتاجر بمنزلة عروض التجارة، فيلزمه أن يقومها كما يقوم بضاعته^(٧)، فمال التاجر يتقلب بين النقد والدين والعروض، فينبغي أن تكون حسبتها في الزكاة

(١) أسس المحاسبة المالية، ص ٥٢٤، مقدمة في المحاسبة المالية، ص ٦٤٥.

(٢) فتح القدير ١٦٧/٢، البحر الرائق ٢/٢٢٠، رد المحتار ٢/٢٦٦، نهاية المحتاج ٣/١٣١، تحفة المحتاج ٣/٣٣٥، أسنى المطالب ١/٣٥٥، المغني ٢/٣٤٥، الشرح الكبير ٦/٣٢٥، شرح المنتهى ١/٣٩٠.

(٣) ينظر: المغني ٢/٣٤٥.

(٤) المغني ٢/٣٤٥، الإنصاف ٦/٣٢٥.

(٥) الفروع ٢/٣٢٥.

(٦) شرح الخرشي ٢/١٩١، التاج والإكليل ٣/١٦٨، حاشية الدسوقي ١/٤١٦.

(٧) المتقى شرح الموطأ ٢/١٢٦.

بمعيار واحد، وهي القيمة النقدية، ومن المتفق عليه أن البضاعة تقوّم على التاجر بقيمة بيعه لها نقدًا حتى ولو كان لا يبيع إلا بالتقسيط أو بالأجل، فكذلك الديون المؤجلة تقوّم بقيمتها النقدية.

والقول الرابع: لا زكاة في الدين المؤجل ولو كان مرجوًا. وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(١)، ومذهب الظاهرية بناءً على أصل قولهم في زكاة الدين^(٢).

واستدلوا: بأن الدين المؤجل لا يمكن الانتفاع به، فلا تجب فيه الزكاة.

والأظهر في زكاة الدين المرجو سواء أكان حالاً أم مؤجلاً أن يفرق بين نوعين من الديون:

النوع الأول: ما كان لغير التجارة؛ كالقرض الحسن، ومهر النكاح، ونحو ذلك.

فهذا لا تجب فيه الزكاة على الدائن ما دام في يد المدين ولو كان مليئاً باذلاً؛ لأمر:

١- أن هذا من باب المعروف، وإنظار المدين مما ترغّب به الشريعة حتى ولو كان المدين قادراً على السداد، ويتأكد في حق المعسر، وكون الدين حالاً لا يعني أن الدائن مأمور بالمطالبة.

٢- أن منفعة المال قبل الوفاء للمدين وليست للدائن، فكيف يطالب الدائن بزكاة مال لا ينتفع به، بل وتركه عند المدين تقريباً لله تعالى ورفقة بأخيه؟!

٣- أن ملك الدائن للدين ملك ناقص، فلم يتحقق فيه شرط وجوب الزكاة وهو الملك التام. وقد سبق ضبط هذا الشرط بأن المراد به أصل الملك مع التمكن من تنمية المال، وهنا لا يتمكّن الدائن من تنميته.

والنوع الثاني: ما كان للتجارة، كالديون الاستثمارية: من مرابحات، وعقود استصناع، وسلّم، وتوريد، وغيرها.

فهذا النوع سبقت مناقشته في ندوة البركة الحادية والثلاثين، إلا أن ما يستدعي النظر هنا أن زكاة الدين ليس فيها نص صريح في الكتاب أو في السنة الصحيحة، وإنما هي اجتهادات فقهية مبنية على نصوص عامة وقواعد كلية، والآثار عن الصحابة في هذه المسألة متعارضة، ولم أقف على قول لأحد من أهل العلم بوجوب إخراج الزكاة عن الدين المؤجل بكامل قيمته قبل قبضه ولو كان مرجوًا، فالذين أوجبوا فيه الزكاة إنما أوجبوها بعد قبضه، أو قبل القبض ولكن بقيمته الحالية، وفرق كبير من الناحية المالية بين هذين القولين، ومن يوجب الزكاة بكامل الدين المؤجل قبل قبضه.

ويبقى النظر في مدى تحقق شرط الملك التام في هذه الديون، وهل يعامل مَنْ دينُهُ لا يحل إلا بعد عشر سنوات كَمَنْ دينُهُ حالٌّ الآن؟!

(١) مجموع الفتاوى ٥/٥٠٦، الإنصاف ٦/٣٢٥.

(٢) المحلى ٤/٢٢١.

لا شك أن مقتضى العدل عدم التسوية بينهما.

والقولان الثاني والثالث فيهما توسُّطٌ، كما أنَّ الدين المرجو المؤجل متوسط في الدرجة بين الدين الحال المرجو، والدين المظنون، فينبغي ألاَّ يعامل كأَيٍّ منهما، بل يأخذ حكمًا وسطًا بينهما، فلا توجب زكاته بكامل الدين كالدين الحال المرجو، ولا تسقط زكاته بالكلية كالدين المظنون، بل تجب زكاته كل سنة بقيمته الحالَّة - كما هو رأي المالكية - أو عند القبض لسنة واحدة - كما هو رواية عن الإمام أحمد - والله أعلم.

المطلب الرابع: تملكُ أموال زكوية من خلال ملكية أوراق مالية.

من أبرز المستجدات المالية في العصر الحاضر توريق الأصول الاستثمارية العينية؛ وذلك بتحويلها إلى أوراق مالية على هيئة أسهم أو صكوك يملكها المستثمرون بدلًا من ملكيتهم المباشرة للأصول التي تمثلها تلك الأوراق، أي أن ملكية المستثمر لموجودات الشركة تكون على سبيل التبعية لتملك الأسهم التي تصدرها تلك الشركة ذات الشخصية الحكيمة، وهي - أي الشركة - مستقلة بشخصيتها عن حملة أسهمها.

ويعدُّ هذا الاستثمار - أي الاستثمار من خلال تملك الأوراق المالية - أكثر جاذبية لكثير من المستثمرين من الاستثمار المباشر بتملك الأصول العينية؛ وذلك لمزايا متعددة في الأوراق المالية؛ من أبرزها:

١ - كونها قابلة للتداول في أسواق المال، مما يسهل على المستثمر حركة الدخول أو الخروج من المشروع الاستثماري.

٢ - أنها مجزأة إلى قيم صغيرة، مما يتيح المجال أمام صغار المستثمرين للمشاركة في المشروعات الضخمة.

٣ - أن مسؤولية المستثمر محدودة بمقدار رأس ماله الذي اكتتب أو اشترى به الورقة المالية، فلا يطالب في ماله الخاص بالديون والالتزامات التي على المشروع الاستثماري الذي تمثله تلك الأوراق.

ومن الضروري عند التوصيف الفقهي للأوراق المالية، وبيان الأحكام الشرعية المتعلقة بها الأخذ بالاعتبار خصائص تلك الأوراق، وما تتميز به عن الاستثمار المباشر؛ فالشريك الذي يملك حصة مشاعة في شركة تضامنية مثلاً يختلف من حيث الحقوق والمسؤوليات ونفاذ التصرف عن المستثمر الذي يملك أسهمًا في شركة مساهمة ذات شخصية حكيمة مستقلة عن المساهمين؛ إذ إن وجود الشخصية الحكيمة للشركة يُوجد فاصلًا قانونيًا بين الشركة ومساهميها، ويضعف من

قدرة المساهم على التصرف في موجودات الشركة، بخلاف الشريك المتضامن فذمته المالية وذمة الشركة متداخلتان، ولذا كان له مطلق التصرف في موجودات الشركة وفق ما ينص عليه نظامها. وظهور الكيان الجديد للشركة المساهمة المتمثل في شخصيتها الحكيمة، وكون ملكية المساهم فيها ملكية مالية -أي يملك الأوراق المالية- وليست ملكية عينية -أي ليست ملكية مباشرة لموجودات الشركة- أدى إلى الاختلاف بين العلماء المعاصرين في تحديد المكلف بالزكاة ابتداءً، وفي أثر ذلك في زكاة الأسهم.

فالذي عليه جمهور المعاصرين أن الزكاة واجبة ابتداءً على المساهمين، ولهم أن ينيبوا الشركة في إخراجها، فإن لم تخرجها الشركة فيلزمهم إخراجها من أموالهم الخاصة، وهذا ما أخذ به مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ونص القرار: (تجب زكاة الأسهم على أصحابها، وتخرجها إدارة الشركة نيابة عنهم إذا نصّ في نظامها الأساسي على ذلك، أو صدر به قرار من الجمعية العمومية، أو كان قانون الدولة يلزم الشركات بإخراج الزكاة، أو حصل تفويض من صاحب الأسهم لإخراج إدارة الشركة زكاة أسهمه)^(١).

وعلى هذا القول: فلا أثر للشخصية الحكيمة في نقل التكليف من المساهمين إليها. بينما يرى آخرون أن زكاة موجودات الشركة واجبة على الشخصية الحكيمة وليس على المساهمين، ويتحمل أداءها القائمون على الشركة، بغض النظر عن ملاكها، ويميل تنظيم جباية الزكاة في المملكة العربية السعودية في بعض أحكامها إلى هذا الاتجاه^(٢).

ومستند هذا الرأي: أن شرط وجوب الزكاة توافر أهلية الوجوب في المخاطب بها، والملك التام، وهذان الشرطان متحققان في الشخصية الحكيمة التجارية؛ فلها أهلية كاملة، وذمتها المالية قابلة لتحمل الالتزامات، وهي تملك موجوداتها ملكاً تاماً، ولأن الزكاة ليس من شرط وجوبها التكليف عند جمهور أهل العلم، ولذا تجب في مال الصغير والمجنون مع أنهما غير مكلفين^(٣).

وعند التأمل فهذا القول له قوة، ويحمل الشركات على إخراج الزكاة عن موجوداتها سواء أكان ملاكها من أهل الزكاة أم لم يكونوا كذلك، وينبغي أن يكون في كل بلد مسلم تنظيم لجباية الزكاة على كل الشركات التجارية، باعتبار أن الشخصية الحكيمة المعاصرة لا تختلف في كثير من

(١) قرار المجمع رقم ٢٨/٣/٤، وبهذا صدرت توصية الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة ١/١٨٤.

(٢) فقد نصّت المادة الثانية من مسودة التنظيم على أن من المكلفين الخاضعين للجباية: الشركات المسجلة بالمملكة. كما أن التنظيم يفرض جزاءات على الشركة المتأخرة في دفع الزكاة ولا يحملها -أي الزكاة- على المساهمين. (مسودة تنظيم جباية الزكاة بالمملكة م/١٨/٢).

(٣) الأموال، ص ٥٥٢، المجموع شرح المذهب ٣٢٩/٥، المغني ٢/٢٥٦، المحلى ٥/٢٠١.

أحكامها عن الشخصية الطبيعية، ونحن نرى أن القوانين لا تفرّق في أحكام الضرائب بين شركات الأموال وشركات الأشخاص، وهكذا ينبغي أن تكون المعاملة من حيث الزكاة.

وعلى هذا فإذا أدت الشركة الزكاة عن موجوداتها فلا زكاة على المساهمين، وإذا لم تؤدها فهل يجب على المساهمين إخراج الزكاة من أموالهم الخاصة؟

في هذا خلاف بين المعاصرين: فمن نظر إلى أن المساهمين يملكون -ولو بشكل غير مباشر- موجودات الشركة، وهي أموال نامية بتفويضهم مجلس الإدارة بتنميتها، فإنه يوجب الزكاة في أموالهم الخاصة.

ومن نظر إلى أن ملكية المساهمين لموجودات الشركة المساهمة تعدّ ملكية ناقصة، فهم غير قادرين على التصرف فيها مثل تصرفهم بالأموال التي يملكونها بشكل مباشر، وأن الزكاة واجبة على الشركة بشخصيتها الحكيمة ولا ينتقل التكليف إلى غيرها، فإنه لا يوجب الزكاة في أموالهم الخاصة، وإنما يوجب الزكاة في الأرباح الموزعة، إلّا أن من لوازم هذا القول عدم إخراج زكاة موجودات هذه الشركات التي تصل إلى مليارات الدولارات؛ لأن معظم الدول الإسلامية لا تجبى فيها الزكاة على الشركات، فإذا قلنا: لا تجب زكاة موجوداتها على المساهمين، وإنما يزكون الأرباح فقط، فمؤدّى ذلك تغييب هذه الفريضة عن معظم أموال التجارة المعاصرة.

ولكن يبقى النظر فيما إذا كان على المساهم قيوداً قانونية تمنعه من التصرف في الأسهم فهل يجب عليه في هذه الحال الزكاة عن موجوداتها باعتبارها نامية بفعل غيره؟ أم لا يجب عليه إلا زكاة الربح قياساً على الأموال المحتجزة؟ المسألة بحاجة إلى مزيد من التأمل، والله أعلم.

وبعد، فهذا ما تيسر كتابته حول هذا الموضوع، وصلى الله وسلم على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



الختاتمة

وتشتمل على أبرز نتائج البحث، وأوجزها في النقاط الآتية:

١- من شروط وجوب الزكاة أن يكون ملك المزكي للمال الزكوي ملكاً تاماً، ويتحقق ذلك بأصل الملك مع التمكن من تنمية المال.

٢- المال العام: هو المال المُرصد للنفع العام، كالأموال المملوكة للدولة أو للجهات الاعتبارية العامة، وينقسم من حيث وجوب الزكاة فيه إلى ثلاثة أقسام:

أ- مال عام غير مستثمر، فلا تجب فيه الزكاة.

ب- مال عام مستثمر في شركات أو مؤسسات مملوكة بالكامل للدولة، فلا تجب فيه الزكاة.

ج- مال عام مستثمر في حصص في شركات، فتجب فيه الزكاة إذا كانت الشركة تخضع للجباية من الإمام، أو كان نظامها الأساسي ينص على إخراج الزكاة.

٣- المال الضُّمَّار هو المال الغائب عن صاحبه ولا يرجى عَوْدُهُ، ولا تجب فيه الزكاة، ومتى ما قبض فيضم في الحول والنصاب إلى مال المزكي الذي من جنسه.

٤- من التطبيقات التي تحتاج إلى اجتهاد فقهي للتحقق من شرط تمام الملك ما يلي:

أ- الأرصدة المحتجزة: كالوديعة النظامية في البنك المركزي، والوديعة النظامية للشركات تحت التأسيس، ومبالغ التأمينات المقدمة من الشركات أو العملاء لضمان تنفيذ الالتزامات، فهذه الأموال لا تجب فيها الزكاة إذا كانت لا تستثمر لأصحابها، فإن كانت تستثمر لهم فتجب فيها الزكاة.

ب- الديون المشكوك في تحصيلها: وحكمها كحكم مال الضُّمَّار، فلا تجب فيها الزكاة ومتى ما قبضت فتضم إلى ما عند المزكي من أموال من جنسها، ويزكيها عند تمام الحول، ولا مانع شرعاً من وضع مخصصات للديون المشكوك في تحصيلها، بحيث تخصم من إجمالي الديون التي للمنشأة؛ شريطة أن يكون تقدير هذه المخصصات وفق الأسس الفنية السليمة.

ج- الديون المؤجلة، وهي على نوعين:

- ١ - الديون غير التجارية: كالقروض الحسنة فيما بين الناس أو من الشركة لموظفيها، ومهر النكاح ونحو ذلك، فلا تجب فيها الزكاة ومتى ما قبضت فتضم إلى ما عند المزكي من أموال من جنسها، ويؤخذ منها عند تمام الحول
- ٢ - الديون التجارية: فلا تجب الزكاة فيها بكامل قيمتها المؤجلة، وإنما تستبعد الأرباح المؤجلة، وهي التي تخص الفترات التالية للعام الزكوي عند احتساب الزكاة.
- د- الأموال الزكوية في الشركات المساهمة، تجب زكاتها ابتداءً على الشركة بشخصيتها الحكومية لا على المساهمين، فإن لم تخرج الشركة الزكاة عن موجوداتها فيجب على المساهمين إخراج الزكاة، إلا إذا كان هناك قيود قانونية تمنع المساهم من التصرف في أسهمه، فتكون ملكية المساهم لها حيثئذٍ غير تامة، فتجب الزكاة في الأرباح.



زكاة العقارات تحت التطوير

بجث مقدم

للندوة الثانية والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة

والمنظمة من بيت الزكاة الكويتي

عام ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أما بعد:

فهذا بحثٌ مختصرٌ في زكاة العقارات تحت التطوير، يبيّن فيه حالات العقارات تحت التطوير وحكم زكاة كل حالة منها.

وقد انتظم البحث في تمهيد ومبحثين:

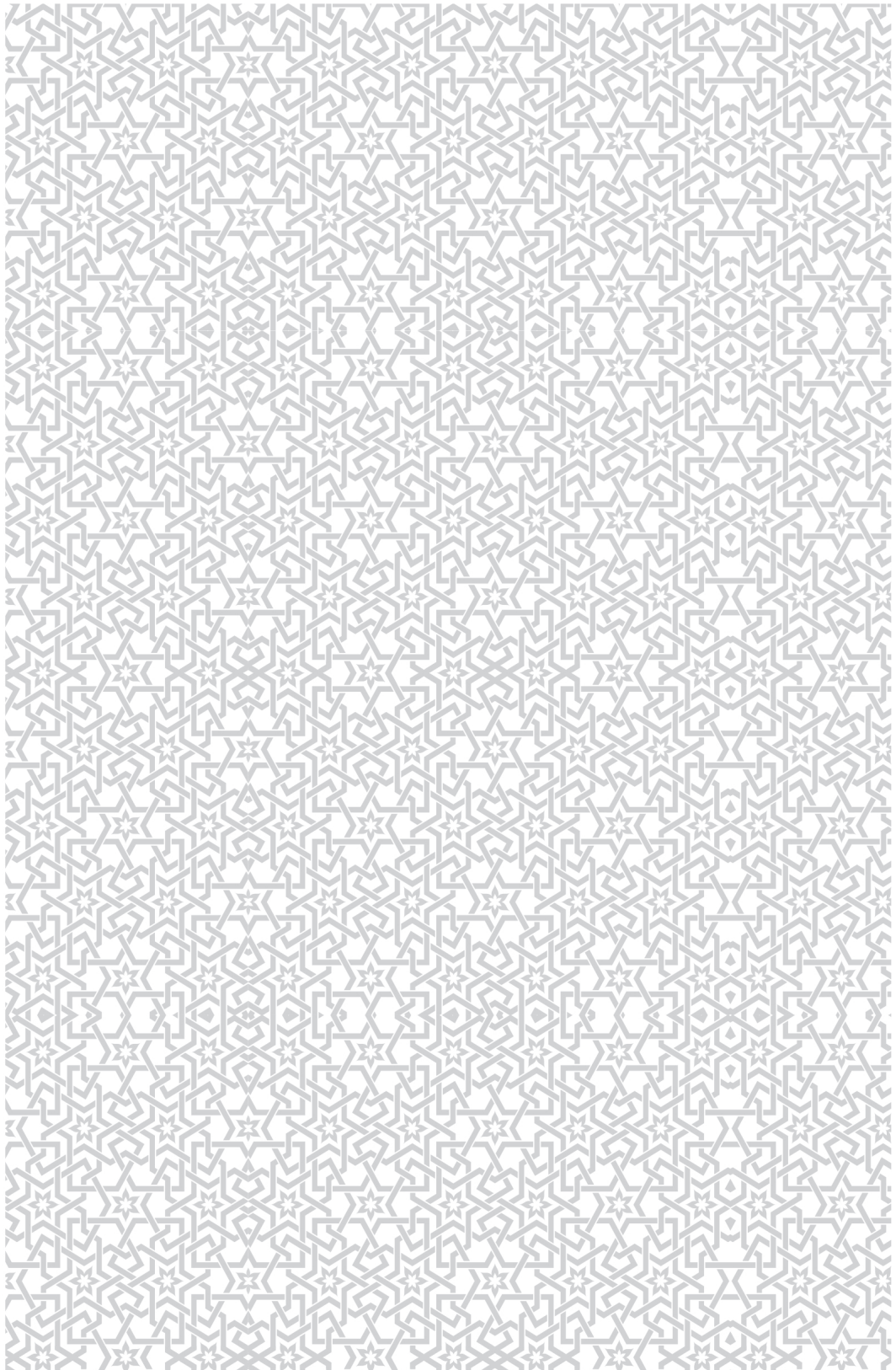
التمهيد: التعريف بالعقارات تحت التطوير وأنواعها.

المبحث الأول: زكاة العقارات تحت التطوير المعدة للبيع.

المبحث الثاني: زكاة العقارات تحت التطوير المعدة للإيجار.

أسأل الله أن يجنبنا الزلل، ويوفقنا لما يرضيه من القول والعمل.





تمهيد

التعريف بالعقارات تحت التطوير وأنواعها

المطلب الأول: التعريف بالعقارات تحت التطوير.

العقار في اللغة: كل مال له أصل، من دار أو أرض أو نخل أو ضيعة أو غير ذلك، مأخوذ من عُقِر الدار وهو أصلها^(١).

وفي الاصطلاح الفقهي: العقار هو الأرض وما اتصل بها من بناء وشجر^(٢).

والمراد بالعقارات تحت التطوير: العقارات غير مكتملة البناء، ويشمل ذلك:

١- الأراضي والمخططات العقارية الخاضعة لتهيئة بنيتها التحتية؛ كأعمال الردم والإنارة والسفلتة والصرف الصحي، ونحو ذلك.

٢- والمنشآت العقارية قيد البناء؛ كالدور والأبراج السكنية والتجارية والدكاكين والمحطات والمصانع والاستراحات، ونحوها.

٣- وخرج بذلك الأراضي البيضاء والمباني المكتملة، فليست محل الدراسة في هذا البحث.

المطلب الثاني: أنواع العقارات تحت التطوير.

تنوع العقارات تحت التطوير بالنظر إلى نية المالك، وأثر تلك النية في الزكاة إلى أربعة أنواع:

النوع الأول: العقارات تحت التطوير لغرض الاستعمال.

وهي المعروفة فقهيًا بـ (عروض القنية) ومحاسبيًا بـ (الأصول الثابتة)، وهي قسمان:

١- العقارات غير الإنتاجية، كالعقارات التي يبنيتها الشخص للسكنى، أو التي تبنيتها المنشأة لتكون مقرًا لإدارتها أو لموظفيها؛ فهذه لا زكاة فيها باتفاق العلماء^(٣)؛ لقول النبي ﷺ:

(١) لسان العرب، مادة (ع ق ر).

(٢) ينظر: فتح القدير ٦/ ٢١٥، الشرح الكبير للدردير ٣/ ١٤٥، حاشية الجمل ١٠/ ٧٠٩، كشاف القناع ٣/ ٢٧٣.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ١١/ ٢، القوانين الفقهية، ص ٧٠، مغني المحتاج ١/ ٥٣٤، المغني ٤/ ٢٤٩.

«لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»^(١).

٢- العقارات الإنتاجية، وهي العقارات المستخدمة لإنتاج مواد أو خدمات مدرة للدخل، كالمصانع والمحطات والمستشفيات والأراضي الزراعية ونحوها؛ فهذه لا زكاة فيها أيضًا؛ لأنها في حكم عروض القنية^(٢)، وإنما تجب الزكاة في التاج من المواد المعدة للبيع أو الثمار المنتجة ونحو ذلك، ويخطئ من يلحق هذا القسم بالنوع الثالث الآتي (العقارات لغرض الإيجار)؛ فإن الكسب في العقار المؤجر يتحقق من العقار ذاته، بخلاف العقارات الإنتاجية غير المؤجرة فإن الكسب يتحقق من بيع منتجات متولدة من استخدام العقار.

ونظرًا لأن هذين القسمين لا يتحقق منهما أجر، ولا زكاة في أصلهما، سواء أكانا تحت التطوير أم بعده فلن نتعرض لهما في هذا البحث.

النوع الثاني: العقارات تحت التطوير لغرض البيع.

وهي العقارات التي تُطَوَّرُ بِنِيَّةِ بيعها بعد اكتمالها أو أثناء البناء أو يكون تطويرها تاليًا لإبرام عقد البيع، كما في البيع على المخطط.

النوع الثالث: العقارات تحت التطوير لغرض الإيجار التشغيلي.

وهي التي يبنّيها المالك فردًا كان أم مؤسسة لتحقيق عائد إيجاري ببيع منفعتها مع بقاء رقبته في ملكه.

النوع الرابع: العقارات تحت التطوير لغرض الإيجار التمويلي.

وهي العقارات التي يؤجرها المالك، وهي تحت التطوير، مع وعدٍ بالبيع أو بالهبة بعد انتهاء الإجارة.

فهذه الأنواع الثلاثة الأخيرة تجب الزكاة إما في أصلها أو في أجرتها على التفصيل الآتي في المباحث الآتية.



(١) أخرجه البخاري (١٤٦٤) ومسلم (٩٨٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ١١/٢، الفواكه الدواني ١/١٥٥، مغني المحتاج ١/٥١٤، المغني ٤/١٥٤.

المبحث الأول

زكاة العقارات تحت التطوير المعدة للبيع

والمقصود بها العقارات التي ينوي المطور بيعها وعدم الاحتفاظ بملكيتها، وهي لا تخلو من ثلاث حالات:

الحال الأولي: أن يكون بيعها سابقاً لتطويرها، ولها صورتان:

أ- البيع على المخطط.

ب- الاستصناع العقاري.

والحال الثانية: أن تطور وتعرض للبيع وهي تحت التطوير.

والحال الثالثة: ألا تعرض للبيع إلا بعد اكتمال تطويرها.

وفيما يلي بيان حكم كل منها:

المطلب الأول: العقارات تحت التطوير المباعة على المخطط، أو من خلال عقد استصناع عقاري.

الفرع الأول: العقارات تحت التطوير المباعة على المخطط (الخريطة).

البيع على المخطط (الخريطة) هو بيع العقار قبل بنائه بمواصفات محددة، وهو أحد أشهر صور التطوير العقاري، ولتزايد انتشاره فقد وضعت له الكثير من الدول تنظيمات خاصة به، وفي المملكة العربية السعودية أصدرت وزارة التجارة والصناعة لائحة خاصة بالبيع على الخارطة لضبط أعمال التطوير العقاري وحماية المشتريين من تلاعب المطورين في مثل هذه العقود^(١).

وتتميز هذه العقود بتوفير السيولة للمطور لتنفيذ المشروع بدل تمويله من أطراف خارجية؛ حيث إن المشتري عادة يدفع ثمن شراء الوحدة على دفعات.

والتوصيف الشرعي للبيع على المخطط أنه عقد استصناع، إلا أنه يختلف عن عقد الاستصناع العقاري (المقاول) المعتاد في أن البائع في البيع على المخطط يملك الأرض ابتداءً، فهو يبنى على أرض مملوكة له، والتسليم يكون مرة واحدة في نهاية العقد، ولذا فإن الوحدات

(١) تنظر اللائحة في موقع الوزارة: <http://mci.gov.sa/LawsRegulations>.

العقارية المباعة على المخطط تبقى في ملك البائع - سواء أكان هو من يباشر التطوير أم من خلال مقاول - إلى حين تسليمها للمشتري؛ لأن المعقود عليه موصوف في الذمة وليس معيناً، وضمان هلاك الوحدة العقارية قبل التسليم على البائع، بينما في عقد الاستصناع العقاري تكون الأرض ملك المستصنع، وأي بناء يحدثه الصانع على الأرض فيدخل ملك المستصنع وضمانه، فالتسليم على دفعات وليس مرة واحدة.

وبناءً على ذلك فالعقارات تحت التطوير المباعة على المخطط لها حكم عروض التجارة، فتجب الزكاة عند تمام الحول كل سنة فيما أنجز منها بقسطه من الثمن، مع خصم الدفعات التي تسلمها من المشتري التي تقابل القدر المنجز من تلك العقارات.

وجوب زكاة عروض التجارة هو ما عليه عامة أهل العلم خلافاً للظاهرية، وهو خلاف شاذ؛ ولذا حكى بعض أهل العلم الإجماع على وجوب الزكاة في عروض التجارة، قال ابن المنذر: (وأجمعوا على أن في العروض التي تدار للتجارة الزكاة إذا حال عليها الحول)^(١).

وقال البغوي: (ذهب عامة أهل العلم إلى أن التجارة تجب الزكاة في قيمتها إذا كانت نصائباً، وقال داود لا تجب، وهو مسبوق بالإجماع)^(٢).

ويشترط جمهور أهل العلم في زكاة عروض التجارة - فضلاً عن الشروط العامة في زكاة المال - أن يكون تملك المكلّف لها بعقد معاوضة، وأن ينوي عند تملكه لها الاتجار بها، على خلاف بينهم في تفاصيل هذين الشرطين ليس هذا موضع بسطه^(٣).

وللمحاسبة الزكوية عن العقارات المباعة على المخطط يجب مراعاة أمرين:

الأول: المعتبر في حساب الزكاة هو قسط المنجز من الوحدة العقارية إلى الثمن الذي تم التعاقد عليه، وليس القيمة السوقية للمنجز من الوحدة في تمام الحول، ولا مقدار الدفعات التي قبضها المطور من المشتري.

فعلى سبيل المثال: لو أن مطوراً باع وحدة عقارية على الخريطة بمبلغ مئة والتسليم بعد سنتين، وفي نهاية السنة الأولى أنجز نصف الوحدة، والقيمة السوقية للمنجز منها تساوي سنتين، والدفعات التي تسلمها المطور من المشتري تساوي أربعين، فالعروض تقوّم بخمسين؛ لأن ارتفاع القيمة السوقية للوحدة أو انخفاضها لا يؤثر على الثمن الذي باع به المطور؛ إذ المعتبر في تقويم

(١) الإجماع، ص ٤٥.

(٢) شرح السنة ٥٣/٦.

(٣) ينظر في تفصيل ذلك: بدائع الصنائع ١٢/٢، المتقى شرح الموطأ ١٠١/٢، المجموع شرح المذهب ٤٨/٦، الفروع ٦٢٥/٢.

عروض التجارة هو الثمن الذي يبيع به التاجر وليس قيمتها في السوق؛ فعن جابر بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في عرض يراد به التجارة قال: (قَوِّمَهُ بِنَحْوِ مَنْ ثَمَنَهُ يَوْمَ حَلَّتْ فِيهِ الزَّكَاةُ، ثُمَّ أَخْرَجْ زَكَاتَهُ) ^(١)؛ ولأن ما يدفعه المشتري للمطور من دفعات ثمنًا لشراء العقار ليس بالضرورة أن يتناسب مع القدر المنجز منه. والثاني: تعدُّ التدفقات النقدية المستلمة من المشتري قبل تسليم العقار قيد التطوير دينًا في ذمة البائع (المطور)، وعلى هذا فيخصم مقدار ما تسلمه المطور منها من قيمة عروض التجارة، ففي المثال السابق يقيم العروض بخمسين ويخصم منها أربعين، فالزكاة تجب في عشرة، فإن كانت الدفعات المستلمة مساوية أو أكثر من قيمة المنجز من العقار فلا زكاة فيه؛ لأن الدين يمنع وجوب الزكاة، كما سيأتي بيانه في المطلب الثالث بإذن الله.

الفرع الثاني: العقارات تحت التطوير من خلال عقد استصناع عقاري.

عقد الاستصناع هو: بيعٌ موصوفٌ في الذمة شُرِطَ فيه عمل الصانع ^(٢).

والمقصود هنا الاستصناع الذي ينفذه الصانع على أرض مملوكة للمستصنع، وبذا فارق البيع على الخريطة الذي تكون فيه الأرض ملك المطور قبل البيع؛ ولذا فإن التسليم في الاستصناع العقاري يكون على مراحل، وما يصنعه المطور العقاري (المقاول) على الأرض فإنه يدخل فورًا في ملك المستصنع وضمانه، فلو هلك البناء قبل اكتماله بدون تعدُّ ولا تفريط من الصانع فإنه يهلك على المستصنع؛ لأنه في ملكه ومقبوض له.

وبالنظر إلى الصانع (المطور) في عقد الاستصناع فإن العقد يرتب له دينًا في ذمة المستصنع وهو ثمن الاستصناع، إلا أن هذا الدين لا يكون مستحقًا له إلا بتنفيذ العين المصنوعة، وفي المقابل يكون على الصانع دين موصوف في الذمة وهو العين المستصنعة، ولا يكون هذا الدين مستحقًا في ذمة الصانع إلا بالقدر الزائد من الدفعات التي قبضها من الثمن ولا يقابلها جزء منفذ من العين المصنوعة، ولذا فإن الزكاة في هذه الحال تأخذ حكم زكاة الديون وليس عروض التجارة.

ولأهل العلم في زكاة الدين المرجو الذي للمكلف خمسة أقوال:

القول الأول: تجب زكاته كل سنة ولو لم يقبضه. وهو مروي عن عثمان وابن عمر وجابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ^(٣). وهذا مذهب الشافعية ^(٤).

(١) الأموال لأبي عبيد، ص ٥٢١.

(٢) ينظر: رد المحتار ٤٧٤/٧، التاج والإكليل ٥١/٦، الإنصاف ١١/١٠٥.

(٣) الأموال، لأبي عبيد ٥٢٧.

(٤) تحفة المحتاج ٣/٣٣٥، أسنى المطالب ١/٣٥٥.

القول الثاني: تجب زكاته بعد قبضه لما مضى من السنين. وهو مروي عن علي وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(١)، وهو مذهب الحنفية والحنابلة^(٢).

القول الثالث: تجب الزكاة بعد قبضه لسنة واحدة، سواء أكان دين تجارة أم غيره. وهو رواية عند الحنابلة^(٣).

القول الرابع: التفصيل: فإن كان دين تجارة مرجوًا فيزكى الدين الحال ولو لم يقبض، ويزكى الدين المؤجل بقيمته لو كان حالاً، وأما إن كان قرضاً نقدياً فتجب الزكاة فيه بعد قبضه لسنة واحدة. وهذا مذهب المالكية^(٤).

القول الخامس: لا زكاة في الدين مطلقاً ولو بعد قبضه، حالاً كان أم مؤجلاً، مرجوًا أم مظنونًا. وهذا مذهب الظاهرية^(٥).

وأما الدين المظنون فاختلف فيه أهل العلم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تجب زكاته بعد قبضه لما مضى من السنين. وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة^(٦).

والقول الثاني: تجب زكاته بعد قبضه لسنة واحدة. وهو مذهب المالكية^(٧).

والقول الثالث: لا زكاة في الدين المظنون وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٨)، ومذهب الظاهرية بناءً على أصل قولهم في زكاة الدين^(٩).

ولا يتسع المقام هنا لعرض أدلة الأقوال ومناقشتها فقد سبقت مناقشة ذلك باستفاضة في الندوة التاسعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، وكتب فيها الباحث بحثاً مفصلاً، والذي انتهت إليه الندوة المشار إليها هو وجوب الزكاة في الدين التجاري المرجو حالاً كان أم مؤجلاً إلا أن المؤجل

(١) المصنف لابن أبي شيبة ٥٢/٣.

(٢) بدائع الصنائع ١٠/٢، فتح القدير ١٦٧/٢، شرح المتهي ٣٩٠/١، كشف القناع ١٧١/٢.

(٣) المغني ٣٤٥/٢، الإنصاف ٣٢٥/٦.

(٤) مواهب الجليل ٣٢١/٢، التاج والإكليل ١٦٨/٣.

(٥) المحلى ٢٢١/٤.

(٦) فتح القدير ١٦٧/٢، البحر الرائق ٢٢٠/٢، رد المحتار ٢٦٦/٢، نهاية المحتاج ١٣١/٣، تحفة المحتاج

٣/٣٣٥، أسنى المطالب ١/٣٥٥، المغني ٢/٣٤٥، الشرح الكبير ٦/٣٢٥، شرح المتهي ١/٣٩٠.

(٧) شرح الخرشي ١٩١/٢، التاج والإكليل ١٦٨/٣، حاشية الدسوقي ٤١٦/١.

(٨) مجموع الفتاوى ٥٠٦/٥، الإنصاف ٦/٣٢٥.

(٩) المحلى ٢٢١/٤.

تستبعد منه أرباح التمويل التي تخص الفترة التالية للعام الزكوي؛ أي يؤخذ بقيمته الحالية فقط^(١)، وهذا القول يتفق مع قول المالكية في ديون التجارة. قال في «الشرح الكبير»: (ولا يرصد الأسواق بأن كان مديراً وهو الذي يبيع بالسعر الواقع ويخلفه بغيره كأرباب الحوانيت زكى عينه ولو حلياً، ودينه - أي عدده - النقد الحال المرجو المعد للنماء، ولا يكن نقداً حالاً بأن كان عرضاً أو مؤجلاً مرجوياً.. قومه بما يباع به على المفلس العرض بنقد والنقد بعرض ثم بنقد وزكى القيمة)^(٢). ولا شك أن الديون الناشئة من التطوير العقاري هي ديون تجارية.

وأما الدين المظنون فالذي يترجح عدم وجوب الزكاة فيه لا في حال كونه في ذمة المدين ولا عند القبض؛ لأن ملك الدائن له ملك ناقص، وهو لا يتمكن من الانتفاع أو التصرف به، وفي الشركات والمؤسسات التجارية؛ حيث يتعذر على التاجر أن يحدد أكثر من حول لاحتساب الزكاة، فإن ما يقبضه من هذه الديون التي كانت مظنونة يضم إلى ما عنده من الأموال ويزكيه معها في تمام الحول لسنة القبض، ولا يؤخره إلى تمام الحول التالي؛ لأنه يترتب على ذلك تأخير الزكاة عن موعدها.

وبناءً على ما سبق فيمكن القول: إن العقارات التي يتم تطويرها من خلال عقد استصناع لا زكاة فيها على الصانع (المطور)؛ لعدم تملكه لها، ولا أثر لتغير قيمتها أثناء التطوير على زكاته، وإنما تجب عليه الزكاة في ثمنها المقبوض له، وفي الدين المستحق له في ذمة المستصنع، فينظر إلى الأرصدة النقدية الموجودة عنده في نهاية الحول من الدفعات التي قبضها، ويضم إليها الديون المستحقة له في ذمة المستصنع، ثم يخصم الدين المستحق عليه لصالح المستصنع. وللوصول إلى قدر الدين المستحق له أو عليه ينظر إلى القدر المُنَجَز من العقار تحت التطوير وتقابل به الدفعات المقبوضة من الثمن، والفرق بينهما يكون إما ديناً له أو عليه.

فعلى سبيل المثال: لو كان ثمن تطوير الوحدة مئة وفي تمام الحول كان قد أنجز نصف البناء وقبض من الثمن أربعين، فيضيف إلى أمواله الزكوية عشرة باعتبارها ديناً مستحقاً له، وإن كان قبض ستين فيخصم من أمواله الزكوية عشرة باعتبارها ديناً مستحقاً عليه، وأما الثمن المقبوض - أي الأربعون أو الستون بحسب ما آل إليه عنده في تمام الحول - فلو بقي نقوداً فيزكيه زكاة النقود، وإن اشترى به عروض تجارة فيزكيه زكاة عروض التجارة، وإن تحول إلى عروض قنية فلا زكاة فيه. أي أن المعادلة الزكوية واحدة في الاستصناع العقاري والبيع على الخريطة؛ إلا أنها باعتبارين مختلفين؛ فتقسيم القدر المنجَز من البناء في الاستصناع باعتباره أنشأ ديناً للمطور (الصانع)، أما في

(١) للتوسع ينظر البحث السادس والعشرون: زكاة الديون التجارية.

(٢) الشرح الكبير للدردير ٤٧٢/١، وينظر: بلغة السالك ٦٤٠/١.

البيع على الخريطة فيقوم البناء باعتباره عروض تجارة مملوكة للمطور (البائع)، ونتيجة المعادلة واحدة، ولكن قد يختلف الرأي الفقهي في أحدهما فتختلف النتيجة.

المطلب الثاني: العقارات المعروضة للبيع وهي تحت التطوير.

تعتمد بعض شركات التطوير العقاري إلى عرض وحداتها العقارية للبيع وهي في مرحلة التطوير، لا سيما في المراحل الأخيرة أو ما يعرف بمرحلة التشطيب؛ لتفاوت رغبات الناس وأذواقهم في الإخراج النهائي من أصباغ وديكورات ونحو ذلك. والعقارات في هذه الحال تُعدُّ عروض تجارة، فتجب فيها الزكاة بقيمتها السوقية في نهاية الحول، وإن لم يكتمل بناؤها أو تُبَّع.

ومن الناحية المحاسبية تصنف هذه العقارات ضمن الأصول المتداولة وتظهر في المركز المالي بالتكلفة (Coast Value)، إلا أنَّ المعتبر شرعاً في مثل هذه الحال هو القيمة السوقية، وهي ما يعبر عنه محاسبياً بالقيمة العادلة (Fair Value).

وفي حال تعذر معرفة القيمة العادلة لتلك الأصول فللمنشأة أن تلجأ إلى الخَرس والتقدير، بناءً على تكلفة التطوير وحركة السوق ودراسة الجدوى وغيرها من القرائن، والأخذ بالتقدير معتبراً شرعاً في مسائل كثيرة في الشريعة.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (والخَرس لا يعرف مقدار المكال، إنما هو حزر وحس، وهذا متفق عليه بين الأئمة، ثم إنه قد ثبت عنه أنه أرخص في العرايا يتاعها أهلها بخَرسها تمراً، فيجوز ابتياع الربوي هنا بخَرسه، وأقام الخرس عند الحاجة مقام الكيل، وهذا من تمام محاسن الشريعة، كما أنه في العلم بالزكاة وفي المقاسمة أقام الخرس مقام الكيل)^(١).

المطلب الثالث: العقارات تحت التطوير المعدة للبيع بعد اكتمالها.

اختلف العلماء المعاصرون في حكم زكاة العقارات تحت التطوير التي ينوي المالك بيعها بعد اكتمالها على قولين:

القول الأول: وجوب زكاتها كل سنة بقيمتها السوقية، وممن أخذ بهذا القول المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية؛ حيث نصَّ معيار الزكاة على أن (الأعمال الإنشائية قيد التنفيذ تزكَّى بقيمتها يوم الوجوب وبحالتها الراهنة)^(٢). وبهذا القول أخذ

(١) مجموع الفتاوى ٢٠ / ٣٥٠.

(٢) المعايير الشرعية: (معيار الزكاة).

كذلك دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات لبيت الزكاة الكويتي^(١).

ويمكن أن يستدل لهذا القول بعدة أدلة:

الدليل الأول: حديث سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا أَنْ نَخْرُجَ الزَّكَاةَ مِمَّا نَعِدُّهُ لِلْبَيْعِ^(٢).

وجه الدلالة: أن الحديث دلَّ على وجوب الزكاة فيما يعدُّ للبيع - أي ينوئ به البيع - وإن لم يعرض للبيع فعلاً، ومن المعلوم أن العقارات تحت التطوير معدة للبيع فتجب فيها الزكاة بمقتضى هذا الحديث.

نوقش: بأن الحديث في إسناده ضعف كما هو مبين في تخريجه، فلا يصح الاحتجاج به. **الدليل الثاني:** أن نية التجارة موجودة لدى المالك من حين تملك تلك العقارات، فهو ينيها لأجل بيعها بعد اكتمالها، وما كان كذلك فيصدق عليه ضابط عروض التجارة؛ فإن عروض التجارة هي: (كل ما أعد للبيع والشراء بقصد الربح)^(٣).

ونصوص الفقهاء في تعريف عروض التجارة تدلُّ على أن المعتبر هو نية الاتجار وليس عرض السلعة للبيع.

قال القاضي عبد الوهاب: (وما اشترى بنية التجارة فيه الزكاة)^(٤). وقال النووي: (وما مال التجارة: كل ما قصد الاتجار فيه عند اكتساب الملك بمعاوضة محضة... وإذا اقترنت نية التجارة بالشراء، فإن المشتري يصير مال تجارة، ويدخل في الحول، سواء اشترى بعرض، أو نقد، أو دين حال، أو مؤجل)^(٥). وقال المرداوي: (معنى نية التجارة: أن يقصد التكسب به بالاعتياض عنه لا بإتلافه أو مع استبقائه)^(٦). وفي «شرح المنتهى»: (العرض: ما يعد لبيع وشراء لأجل الربح)^(٧).

(١) دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات، لبيت الزكاة الكويتي.

(٢) أخرجه أبو داود (١٣٣٥)، والدارقطني ١٢٨/٢، وحسن إسناده ابن عبد البر في الاستذكار ١٧٠/٣، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة ٢٢٢/٢، وقال الذهبي في ميزان الاعتدال ٤٠٧/١: (هذا إسناد مظلم، لا ينهض بحكم)، وقال النووي في (المجموع) ٤٨/٦: (وفي إسناده جماعة لا أعرف حالهم، ولكن لم يضعفه أبو داود، وقد قدمنا أن ما لم يضعفه فهو حسن عنده)، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ١٧٩/٢: (في إسناده جهالة)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل ٣١٠/٣.

(٣) ينظر: المبسوط ١٩٨/٢، مواهب الجليل ٣١٦/٢، المجموع شرح المذهب ٦/٦، المغني ٤٨/٤.

(٤) التلقين، ص ١٥٣.

(٥) روضة الطالبين ١٢٧/٢.

(٦) الإنصاف ٥٧/٧.

(٧) شرح منتهى الإرادات ٤٠٧/١.

الدليل الثالث: أن هذه العقارات تعدُّ أموالاً نامية، فهي تنمو بتطويرها سنة بعد أخرى، ونماؤها كامن في قيمتها، والبيع يظهر ذلك النماء ولا يحدثه، وبالتأمل فيما أوجب الشارع فيه الزكاة من الأموال فإن الوصف الجامع لها أنها أموال نامية حقيقة كالسائمة والخارج من الأرض، أو قابلة للنماء بالتصرف كالنقدين، بخلاف ما لا يعدُّ للنماء من الأموال فلا زكاة فيه. قال الزرقاني: (الأصل المجمع عليه في الزكاة إنما هو في الأموال النامية أو المطلوب فيها النماء بالتصرف)^(١).

ويناقش: بأن وصف النماء ليس علة مطردة، فثمة أموال نامية ولا زكاة فيها عند كثير من العلماء كالخارج من الأرض من الفواكه والخضراوات ونحوها.

الدليل الرابع: أن الأموال نوعان: عروض قنية وعروض تجارية، فعروض القنية لا زكاة فيها إلا ما كان مالاً زكويّاً بأصله كالنقود، وعروض التجارة تجب فيها الزكاة، والعقارات تحت التطوير أقرب إلى عروض التجارة منها إلى عروض القنية.

القول الثاني: لا تجب فيها الزكاة، ولكن إذا باعها فيزكيها لسنة واحدة، وممن أخذ بهذا القول د. عبد العزيز القصار ود. محمد الفزيع في بحثيهما المقدّمين للندوة التاسعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة^(٢).

استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة، منها:

الدليل الأول: (أن هذه العقارات لم تعدّ في وقت التطوير للبيع، وإنما تأتي مرحلة البيع لاحقة بفترة ربما تتجاوز الستين والثلاث، بل هي غير معروضة للبيع أصلاً، فلا ينطبق عليها وصف عروض التجارة التي عناها الفقهاء من أن العروض ما كانت معدة للبيع)^(٣).

ويناقش: بأن شرط وجوب الزكاة أن تكون معدّة للبيع لا أن تكون معروضة، وقد سبق نقل نصوص الفقهاء في ذلك، وتسميتها عروضاً لا يلزم منه أن تكون معروضة فعلاً، وإنما المراد أن من شأنها أن تعرض للبيع والشراء؛ فالعروض في اللغة: جمع عرض، وهو كل مال سوى النقدين، وسمّي بذلك؛ لأنه لا يستقرّ، يعرض ثم يزول^(٤).

الدليل الثاني: أن عروض التجارة في حكم النقود، بجامع أن كلا منهما أموال سائلة يقلب أحدهما إلى الآخر، فالعروض تباع فتتحول نقوداً ثم يشتري بها عروض وهكذا، ولذا ألحقت

(١) شرح الزرقاني على الموطأ ٢/ ١٤١.

(٢) وقد تيسر لي الاطلاع على بحث د. القصار دون بحث د. الفزيع.

(٣) زكاة العقارات تحت التطوير، أ.د. عبد العزيز القصار، بحث مقدم للندوة التاسعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص ١٤.

(٤) المصباح المنير، مادة: (ع ر ض)، الموسوعة الفقهية ٢٣/ ٢٦٨.

عروض التجارة بالنقد في أحكام الزكاة، فهي تقوم بها، ويكمل كل منهما حول الآخر، وتخرج زكاة العروض من النقد، ونصاب العروض هو نصاب النقد، ومقدار زكاتها بقدرها، فإذا انتفى عن العروض هذا المعنى تعذر إلحاقها بها في الأحكام، والعقارات تحت التطوير خرجت عن هذا المعنى لكونها غير متداولة، أي غير قابلة للتسييل بسهولة؛ فإجراء أحكام زكاة النقد عليها من كل وجه لا يخلو من الإضرار بحق المزمكي.

ويناقش: بأنه إذا كان هناك سوق مناسبة لبيع العقارات، وهي تحت التطوير، إلا أن المالك أرجأ البيع إلى حين اكتمال البناء طلباً لزيادة الربح فقد تحقق فيها وصف السيولة.

الدليل الثالث: لو قيل بزكاتها بقيمتها فما هو التقييم المعتبر؟ هل القيمة الدفترية للأرض؟ أم معها قيمة الإنشاءات؟ أم القيمة السوقية؟ وأي قيمة سوقية والبناء لم يكتمل بعد؟! وربما لا يوجد مقارب لها لتفاوت تقييم البناء ومواده مع اعتبار قيمة الأرض وتغيرها، ولذا فمن الصعوبة الوصول لتقييم عادل^(١).

ويناقش: بأن المعتبر هو القيمة السوقية للأرض مع قيمة الإنشاءات، ويكفي في ذلك التقدير؛ لما سبق من أن التقدير معتبر في الشرع في أبواب كثيرة، كما أن المعايير المحاسبية أيضاً تأخذ بمبدأ التقدير فيما يتعذر فيه الوصول إلى القيمة الفعلية، فالمخصصات بجميع أنواعها تحسب بالتقدير، بل حتى الأصول الثابتة - حيث لا يوجد سوق متداولة لها - تسمح المعايير المحاسبية الدولية بإظهارها في المركز المالي للمنشأة بقيمتها العادلة، أو بالتكلفة مع حسم أقساط الاستهلاك.

الدليل الرابع: تخريج المسألة على زكاة التاجر المتربص عند المالكية، فإن المطور يتربص اكتمال البناء ليبيع، فهو كالتاجر الذي يحتكر سلعته أعواماً متربصاً بها الأسواق.

وقد اختلف أهل العلم في زكاة التاجر المتربص على قولين:

القول الأول: التفرقة بين التاجر المدير والتاجر المحتكر. وهذا قول المالكية؛ فالمدير - وهو من يبيع بالسعر الواقع ويخلف ما باعه بغيره - يزكي قيمة العروض كل سنة، وأما المحتكر - وهو من يرصد السوق وليس من شأنه تقليب المال - فإنه يزكي ثمن العروض لسنة واحدة مرة واحدة إذا بيعت بعد مضي سنة فأكثر على أصل المال الذي اشترت به^(٢).

واستدل المالكية على عدم وجوب الزكاة على المحتكر قبل بيعه بأن الأصل في العروض

(١) زكاة العقارات تحت التطوير، أ.د. عبد العزيز القصار، بحث مقدم للندوة التاسعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص ١٦.

(٢) حاشية الدسوقي ١/ ٤٧٤، شرح الخرشي ٢/ ١٩٦، بلغة السالك ١/ ٦٣٧.

عدم وجوب الزكاة؛ لقول النبي ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»^(١). وإنما الذي أخرجها عن هذا الأصل نية التجارة، والتجارة تقتضي تقلب المال، وأما مجرد نية البيع فلا أثر لها في إيجاب الزكاة؛ إذ لو أثرت دون عمل لوجبت الزكاة بالنية مفردة على من كان عنده عرض للقبضة فنوى بيعه، ولا أحد يقول به^(٢). وأما إيجاب الزكاة عليه لسنة واحدة فلا أن المال قد نُصَّ في يده في طرفي الحول، ولو كانت أحوالاً، فإنه حصل منها حول واحد نُصَّ في طرفه المال ولا اعتبار بما بين ذلك^(٣).

القول الثاني: عدم التفرقة بين التاجر المدير والمحتكر، فمتى ملك السلعة ومن نيته بيعها فعليه زكاتها كل سنة بقيمتها وإن لم تُبَّع. وهذا قول الحنفية والشافعية والحنابلة^(٤).

وحجة هذا القول: عموم الأدلة في وجوب زكاة عروض التجارة؛ ومنها حديث سمرة -السابق- قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج الصدقة مما نعدُّه للبيع، وليس ثمة ما يخرج التاجر المحتكر عن هذا العموم.

وبصرف النظر عن الترجيح بين قول الجمهور وقول المالكية فيناقش أصل تخريج المسألة على التاجر المحتكر:

بأن شركات التطوير العقاري تختلف عن التاجر المحتكر؛ فهي تقلب العقارات المطورة بيعاً وشراءً، فكلما أكملت بناء وحدات عقارية عرضتها للبيع، فهي لا ترصد الأسواق، ولذا يكون عندها في الغالب وحدات معروضة للبيع على مدار العام، فهي أشبه بالتاجر المدير الذي لديه مخزون سلعي من العروض ويحتاج إلى تصريفه لفترة طويلة، وربما تمتد لسنوات، فيعرض بعضه ويحتفظ بالبعض في مستودعاته حتى يحين موعد بيعه، وكل هذه السلع -المعروضة والمخزنة- تعدُّ عروضاً تجارية، وتجب فيها الزكاة كل سنة، وهذا بخلاف التاجر المحتكر فهو لا يقلب شيئاً من بضاعته، وإنما يحتكرها ليرصد ارتفاع الأسعار؛ ولذا عدَّ فقهاء المالكية أبواب الحوانيت تجاراً مديرين؛ لأن تجارتهم على مدار العام. قال الزرقاني: (وحاصله أن إدارة التجارة ضربان:

أحدهما: التقلب فيها، وارتصاد الأسواق بالعروض فلا زكاة، وإن أقام أعواماً حتى يبيع فيزكي لعام واحد.

(١) أخرجه البخاري (١٤٦٤) ومسلم (٩٨٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) المنتقى للباجي ١٢٣/٢.

(٣) المنتقى للباجي ١١٣/٢.

(٤) الكفاية على الهداية ٢/٢٢٢، رد المحتار ٢/٢٧٧، تحفة المحتاج ٣/٢٩٣، المغني ٢/٣٣٨.

والثاني: البيع في كل وقت بلا انتظار سوق كفعل أرباب الحوانيت فيزكي كل عام^(١).

الموازنة بين القولين:

بالنظر في أدلة القولين السابقين في حكم زكاة العقارات قيد التطوير، التي ينوي بيعها بعد اكتمالها نجد أن كلا القولين له حظ من النظر، ولعلّي أطرح عددًا من النقاط في التوفيق بين القولين لتضييق دائرة الخلاف:

أولاً: ربط وجوب الزكاة ببيع العقار المطور - كما هو القول الثاني - متعذر في شركات التطوير العقاري التي يكون من طبيعة نشاطها تطوير العقارات وبيعها على مدار العام؛ إذ يلزم منه أن يكون للشركة أحوال كثيرة في العام الواحد، فلو باعت الشركة وحدة عقارية في الشهر الأول، ثم باعت أخرى في الشهر الثاني، فلا يخلو الأمر:

أ- إما أن تزكي ثمن كل وحدة فور بيعها وتجعل لكل ثمن حوالاً مستقلاً ليزكي مرة أخرى بعد سنة من تاريخ زكاته الأولى، وهذا يلزم منه أن يكون للشركة أحوال كثيرة في العام الواحد، فضلاً عن استحالة تتبع التدفقات النقدية الداخلة والخارجة على مدار العام؛ لأن النقود لا يتميز بعضها عن بعض، فما دخل في هذا الشهر قد يكون هو ما خرج في الشهر الذي يليه وقد يكون غيره.

ب- وإما أن تزكي ثمن كل وحدة فور بيعها ثم تزكي جميع الأرصدة النقدية لديها في نهاية الحول، وهذا يؤدي إلى الثّنيا في الزكاة، فالمال الواحد ربما زكّي مرتين، بل ربما لا يكون بين الزكّاتين سوى أيام معدودة.

ج- وإما أن تؤخر حساب الزكاة عن أثمان الوحدات التي تباع خلال العام لتضيفها إلى وعائها الزكوي في نهاية الحول، وهذا يؤدي إلى الثّنيا أيضاً، فلربما كان مصدر بعض الأرصدة والأموال في الوعاء الزكوي آخر الحول من بيع تلك الوحدات.

د- وإما ألا تحسب زكاة الوحدة عند بيعها ولا تضيف ثمنها إلى الوعاء الزكوي للشركة في نهاية العام، اكتفاء بزكاة الأرصدة النقدية في نهاية العام، وهذا يؤدي إلى عدم إخراج الزكاة عنها أو عن بعضها؛ لأنّ من المحتمل أن تكون تلك المبالغ صرفت قبل تمام الحول.

ثانياً: لتجنب الإشكال الشرعي والمحاسبي على القول الثاني فأرى - أنه في حال الأخذ به - فلا يربط وجوب الزكاة بالبيع أو بالعرض الفعلي، بل يقال بوجوب الزكاة على العقارات المكتملة، أو التي تحت التطوير المعروضة للبيع نهاية الحول، أو التي تنوي الشركة بيعها خلال العام التالي للحول، وهي ما يعبر عنه محاسبياً بالأصول المتداولة، وهي الأصول السائلة أو القابلة للتسييل

خلال سنة فأقل من تاريخ المركز المالي، وبذا نضمن من أن جميع العقارات قد زُكِيت دون أن يكون هناك ثُبُتًا في الزكاة.

وعلى هذا فينبغي ألا يكون هناك خلاف بين القولين على وجوب الزكاة في العقارات المتداولة، أي المتوقع اكتمال تطویرها أو عرضها للبيع خلال سنة فأقل من الحول، ولو كانت تلك العقارات تحت التطوير وقت وجوب الزكاة.

ثالثًا: ينحصر الخلاف بين القولين فيما أرى في العقارات تحت التطوير غير المتداولة، وهي المتوقع اكتمالها أو عرضها للبيع بعد أكثر من سنة من تاريخ تمام الحول، فهذه العقارات ينوي المالك بيعها في المال، ولكنها ليست معروضة للبيع في الحال، ومن هنا نشأ النزاع: هل المعتبر المال أم الحال؟

وتخريج شركات التطوير العقاري على التاجر المحتكر عند الملكية محل نظر في نظر الباحث؛ لأن هذه الشركات تعرض وحداتها العقارية بعد اكتمالها ثم تخلفها بغيرها، وهكذا، وفي الوقت الواحد قد يكون عندها عقارات مكتملة معروضة وعقارات أخرى تحت التطوير، فهي تدير كـ(أرباب الحوانيت) ولا تحتكر، بخلاف التاجر المحتكر فهو خامل طيلة العام ثم ينشط للبيع وقت رواج السلعة، وإذا باع سلعته فلا يخلفها بغيرها؛ ولذا فعند الملكية تاجر مدير وتاجر محتكر وليس عروضا مدارة وعروضا محتكرة، فالتاجر الواحد لا يكون عندهم مديرا محتكرا في بضاعة من جنس واحد في آن واحد؛ لأنه إذا كان يبيع بعض بضاعته ويخلفها بغيرها ويحتفظ بالبعض الآخر فهو مدير لا محتكر.

وبناءً على ما سبق فالذي يظهر هو عدم إطلاق القول بوجوب زكاة العقارات تحت التطوير من عدمه، فلا تخلو هذه العقارات من ثلاث حالات:

الحال الأولي: ألا يكون هناك ما يمنع من بيع العقارات وهي تحت التطوير:

فإذا كان بمقدور المالك أن يبيع ولكنه أرجأ البيع إلى حين اكتمال البناء رغبة في زيادة الربح، فالأقرب في هذه الحال وجوب الزكاة؛ وذلك بأن يقدر المالك قيمتها السوقية العادلة ويخرج ربع عشر القيمة، فإذا تعدد الوصول لقيمة عادلة فيكفي الخرص، ويمكن أن يبنى التقدير على التكلفة وهامش الربح المتوقع بنسبة المنجز من المشروع.

والمرجح لهذا القول أن العقارات في هذه الحال تُعدّ عروض تجارة، وشركات التطوير العقاري تقلب المال في شراء العقارات وتطویرها ثم بيعها، فيأتي الحول ومنها ما هو مكتمل ومنها ما هو تحت التطوير، والدورة التجارية مستمرة، وهذه العقارات تنمو سنة بعد أخرى.

الحال الثانية: أن يكون هناك ما يمنع من بيعها وهي تحت التطوير.

والموانع متعددة وقد تكون شرعية أو قانونية أو اقتصادية:

١- فمن الموانع الشرعية: أن تكون العقارات مرهونة للغير، فلا يجوز بيعها حيثئذٍ لتعلق حق الغير بها، أو يكون هناك منازعة على العقارات تمنع إفراغها للغير كالمساهمات العقارية المتعثرة، فلا يجوز بيعها حيثئذٍ لعدم القدرة على التسليم، فمع هذه الموانع الشرعية لا يصدق على تلك العقارات أنها عروض تجارة ولو كان من نية المالك بيعها بعد زوال المانع.

٢- ومن الموانع القانونية: أن تكون رخصة تنفيذ المشروع لا تجيز للمالك أن يبيع الوحدة العقارية قبل اكتمالها، ومن ذلك صناديق التطوير العقاري المغلقة التي لا يسمح فيها بتداول الوحدات ولا ببيع العقارات إلا بعد اكتمالها، فهذا النوع يمكن أن يخرج على قول المالكية في التاجر المحتكر؛ لأن مدير الصندوق لا يبيع الوحدات العقارية ويخلفها بغيرها وإنما هو مشروع واحد، يطوره ثم يبيعه في نهاية عمر الصندوق، ولو باع المدير قبل اكتمال التطوير لعدّ مخالفاً للائحة الصندوق والرخصة الممنوحة له، فلا يصدق على العقارات حيثئذٍ أنها عروض تجارة.

ولذا ينبغي التفرقة في زكاة العقارات تحت التطوير بين زكاة شركات التطوير العقاري التي تشتري العقارات وتطورها ثم تبيعها وتخلفها بغيرها، فهذه تجب زكاتها كل سنة، وبين الصناديق المغلقة والمشروعات العقارية المحددة التي لا يسمح فيها بالبيع إلا مرة واحدة بعد اكتمال المشروع، فهذه تترك مرة واحدة عند تصفية الصندوق أو المشروع كلياً أو جزئياً.

٣- ومن الموانع الاقتصادية: أن يكون هناك كساد يمنع من بيع العقارات تحت التطوير إلا بخسارة، فلا تجب الزكاة حيثئذٍ بناءً على قول بعض فقهاء المالكية في العروض إذا كسدت، فقد ذهب ابن نافع وسحنون من المالكية إلى أن التاجر المدير لا يقوم ما بار - أي كسد - من سلعه ويتنقل للاحتكار، وخص اللخمي وابن يونس الخلاف بما إذا بار الأقل، فإن بار النصف أو الأكثر لم يقوم اتفاقاً^(١)، وجمهور أهل العلم على أن الكساد لا يمنع من وجوب زكاة عروض التجارة.

وما ذهب إليه المالكية هو الأرجح؛ فإن من القواعد الشرعية المقررة أن: (الضرر يُزال)، ولأن هذه العقارات مع وجود الكساد لا تعدّ عروض تجارة لوجود ما يمنع من بيعها.

الحال الثالثة: أن تكون العقارات تحت التطوير ممولة من ديون.

وهذه الحال يكثر وقوعها في عمل شركات التطوير العقاري؛ بحيث تمويل الشركة مشروعاتها العقارية من مصادر تمويل خارجية وليس من مصادرها الذاتية، ومن ذلك:

١- أن تنفذ مشروعاتها من خلال مقاولين من الباطن، وتسدد بعض دفعاتهم من مبيعاتها من الوحدات العقارية.

٢- شراء المواد من الموردين من خلال عقود توريد بدفعات مؤجلة؛ بحيث تجري شركة التطوير العقاري موازنة بين التدفقات النقدية الداخلة الناتجة من بيع الوحدات العقارية والتدفقات الخارجة الناتجة من شراء تلك المواد.

٣- الحصول على التمويل من البنوك أو من غيرها من شركات التمويل لتنفيذ مشروعاتها العقارية.

ففي جميع هذه الحالات يظهر المركز المالي لشركة التطوير العقاري مديناً للمقاولين أو للموردين أو للبنوك.

وهنا: سواء قلنا بوجوب زكاة تلك العقارات أو بعدم وجوبها فالنتيجة واحدة؛ لأننا إن اعتبرنا تلك العقارات أموالاً زكوية فتُخصم قيمة الدين الممول لها، وإن قلنا: إنها أموال غير زكوية فلا يخصم؛ لأنه استخدم في تمويل أصل زكوي.

وخصم الدين الذي على المكلف سواء كان حالاً أم مؤجلاً، من أمواله الزكوية الظاهرة والباطنة هو ما عليه المذهب الحنبلي والقول القديم للشافعي ومذهب الحنفية فيما عدا الزرع والثمار^(١)، وهو ما أخذ به المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية^(٢)، ويراعى في خصم الدين المؤجل أن تستبعد تكلفة التمويل التي تخص الفترة التالية للعام الزكوي، وألاً يكون الدين في مقابل أصول غير زكوية -أي عروض قنية- للمدين، بمعنى أن المدين إذا كان قد استخدم الدين في تملك عروض قنية فلا يخصم مقدار ذلك الدين من أمواله الزكوية؛ لئلا يؤدي إلى الخصم المزدوج؛ إذ إن خصم هذه الديون مع أنها استخدمت فيما لا تجب فيه الزكاة من أصول ثابتة ونحوها يؤدي إلى خصمها مرتين.

وقد أخذ بهذا الضابط الندوة التاسعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، وندوة البركة الحادية والثلاثون، ونصهما: (لا يحسم من الموجودات الزكوية الديون التي استخدمت في تمويل أصول غير زكوية).

وبناءً على ذلك: فعلى القول بأن العقارات تحت التطوير لا تجب فيها الزكاة، فلا يخصم

(١) ينظر في أقوال أهل العلم في أثر الدين الذي على المكلف على زكاته: فتح القدير ١٦٠/٢، تبين الحقائق

١/٢٥٤، شرح الخرشي ٢/٢٠٢٤٧٣، الحاوي الكبير ٣/٣٠٩، الشرح الكبير على المقنع ٦/٣٤٠.

(٢) المعايير الشرعية: (معيار الزكاة).

الدين الممول لتلك العقارات من الأموال الزكوية الأخرى؛ لأن الوعاء الزكوي لم يزد بذلك الدين، فخصمه -والحال كذلك- يؤدي إلى تنقيص الوعاء الزكوي مرتين، وأما على القول بوجوب الزكاة في العقارات تحت التطوير فيخصم ما يقابل الدين الممول لها لتعلق حق الدائن بتلك الموجودات الزكوية، فالملك فيها ناقص.

وعدم خصم الديون التي مؤلت أصولاً غير زكوية له أصل من كلام أهل العلم؛ فقد ذهب فقهاء المالكية وبعض الحنفية والحنابلة^(١) إلى أن الدين الذي على المدين يقابل أولاً بعروض القنية التي يملكها، الزائدة عن حاجته، وهي التي تباع لوفاء دينه عند إفلاسه، ويخصم من الدين ما زاد عنها إن وجد. قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: (إن كان أحد المالين لا زكاة فيه، والآخر فيه الزكاة، كرجل عليه مئتا درهم، وله مئتا درهم، وعروض للقنية تساوي مئتين، فقال القاضي: يجعل الدين في مقابلة العروض. وهذا مذهب مالك، وأبي عبيد. قال أصحاب الشافعي: وهو مقتضى قوله؛ لأنه مالك لمئتين زائدة عن مبلغ دينه، فوجبت عليه زكاتها، كما لو كان جميع ماله جنساً واحداً).

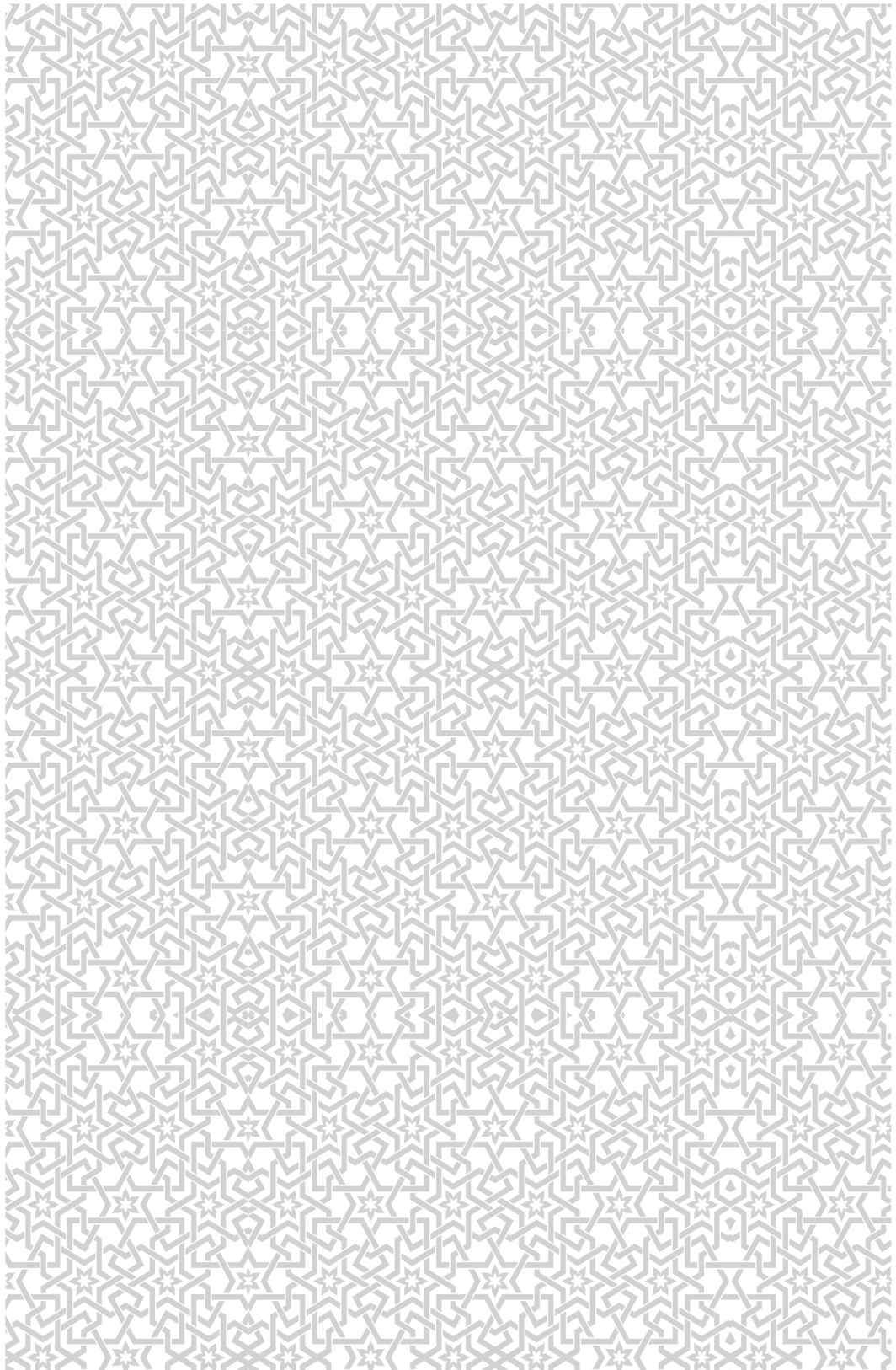
وظاهر كلام أحمد رَحِمَهُ اللهُ أنه يجعل الدين في مقابلة ما يقضي منه، فإنه قال في رجل عنده ألف وعليه ألف وله عروض بألف: إن كانت العروض للتجارة زكاهها، وإن كانت لغير التجارة فليس عليه شيء. وهذا مذهب أبي حنيفة ويحكي عن الليث بن سعد؛ لأن الدين يُقَضَى من جنسه عند التَّشَاح، فجعل الدين في مقابلته أولى، كما لو كان النصابان زكويين، ويحتمل أن يحمل كلام أحمد -ههنا- على ما إذا كان العرض تتعلق به حاجته الأصلية، ولم يكن فاضلاً عن حاجته، فلا يلزمه صرفه في وفاء الدين؛ لأن الحاجة أهم، ولذلك لم تجب الزكاة في الحلي المعد للاستعمال، ويكون قول القاضي محمولاً على من كان العرض فاضلاً عن حاجته، وهذا أحسن؛ لأنه في هذه الحال مالكٌ لنصابٍ فاضل عن حاجته وقضاء دينه، فلزمت زكاته، كما لو لم يكن عليه دين^(٢).



(١) المنتقى شرح الموطأ ١١٦/٢، المبسوط ١٩٨/٢، المغني ٢/٢٤٣. والمذهب عند الحنابلة أن الدين يقابل

بالمال الزكوية مطلقاً، فيخصم منها ولو كان عنده عروض قنية تباع لو أفلس. ينظر: كشاف القناع ١٧٦/٢.

(٢) المغني ٢/٣٤٣.



المبحث الثاني

زكاة العقارات تحت التطوير المعدة للإيجار

المطلب الأول: زكاة العقارات المعدة للإيجار التشغيلي.

الفرع الأول: العقارات المكتملة.

إذا كانت العقارات مكتملة البناء ومؤجرة إجارة تشغيلية فلا زكاة في أصل العقار؛ لأنه غير معد للبيع، وإنما تجب في الأجرة، على خلاف بين الفقهاء في وقت وجوبها، فقليل: عند القبض، وقيل: بمضي حول من العقد، وقيل بمضي حول من قبض الأجرة^(١).
والأرجح: وجوب الزكاة في صافي الأجرة البالغة نصاباً المستحقة عن فترة الحول فقط. ويشمل ذلك:

١- الرصيد النقدي المتبقي آخر الحول من الأجرة المقبوضة خلال العام عن فترة إيجارية للعام نفسه.

٢- الأجرة المستحقة عن فترة سابقة للحول ولم تقبض في آخر الحول.

والتعبير بـ (المستحقة عن فترة الحول): لاستبعاد الأجرة المقبوضة مقدماً عن فترة تالية لوقت وجوب الزكاة؛ فلا تجب فيها الزكاة؛ لأنها غير مستقرة؛ لاحتمال الفسخ قبل استيفاء المنفعة، فالملك فيها غير تام، ولأنها في مقابل دين مستحق على المؤجر هو المنفعة التي لم يستوفها المستأجر بعد.

والمقصود بصافي الأجرة: أي المقبوض وكذا المستحق منها ولو لم يقبض، وذلك بعد خصم المصروفات والمبالغ المستحقة عن الفترة نفسها.

وابتداء الحول يكون من تاريخ التشغيل الفعلي؛ أي من بدء الإيجار، ولو لم يمض حول على الأجرة المقبوضة؛ لأن استحقاق الأجرة يبدأ من بدء الإيجار، فتكون الأجرة ديناً في ذمة

(١) ينظر في أقوال أهل العلم في مسألة زكاة الأجرة: رد المحتار ٣٠٧/٢، مواهب الجليل ٣٠٧/٢، نهاية المحتاج ٩٠/٣، الشرح الكبير على المقنع ٣٢٧/٦، فقه الزكاة ٤٦٦/١، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٩٧/١/٢، فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة، ص ٨٦، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية وجوب زكاة الأجرة من حين قبضها، الإنصاف ٣٢٢/٦.

المستأجر عن فترة الانتفاع، فسواء قبضها المؤجر أم لم يقبضها فتجب الزكاة فيها؛ لما سبق من وجوب الزكاة في الدين المرجو.

الفرع الثاني: العقارات تحت التطوير.

إجارة العقار تحت التطوير تكون من قبيل إجارة الموصوف في الذمة؛ ذلك أن الإجارة شرعاً تكون معينة أو موصوفة في الذمة. قال ابن مفلح: (الإجارة أقسام: إجارة عين معينة فهي كالبيع، وتفسخ بتعطّل نفعها ابتداءً، أو دواماً فيما بقي، وإجارة عين موصوفة في الذمة فيشترط صفات السلم، ومتى غصبت أو تلفت أو تعيّنت لزمه بدلها، فإن تعدّر فللمكتر الفسخ، وتفسخ بمضي المدة إن كانت إلى مدة، وعقد على منفعة في الذمة، في شيء معين أو موصوف، كخياطة، ويشترط ضبطه بما لا يختلف)^(١).

فالعقارات تحت التطوير تجوز إيجارها إجارة موصوف في الذمة؛ بناءً على ما ذهب إليه أهل العلم من جواز إجارة الموصوف قبل تملكه؛ قياساً على البيع الموصوف^(٢).

وإجارة الموصوف في الذمة جائزة عند عامة أهل العلم^(٣) خلافاً لمن نسب إلى الحنفية عدم تجويزهم لها، بل المنصوص عنهم تجويزها. قال الكاساني: (وإن كانت الإجارة على دوابٍ بغير أعيانها فسلم إلى دوابٍ فقبضها فماتت لا تبطل الإجارة وعلى المؤجر أن يأتيه بغير ذلك؛ لأنه هلك ما لم يقع عليه العقد؛ لأنّ الدابة إذا لم تكن معينة فالعقد يقع على منافع في الذمة)^(٤).

ويرى البعض تحريم إجارة العقارات تحت التطوير؛ لأنها إذا كانت على أرض معينة فتأخذ حكم إجارة المعين لا الموصوف؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي السَّلَام: «أَمَّا مِنْ ثَمَرِ حَائِطِ بَنِي فُلَانٍ فَلَا»^(٥).

والأظهر جواز إجارة الأعيان الموصوفة ولو كانت قيد الإنشاء على أرض معينة؛ فتعين الأرض لا يلزم منه تعيين ما عليها من المباني؛ لأن المباني وقع العقد عليها بأوصافها لا بأعيانها، ولو قيل بأنها تأخذ حكم المعينات للزم مثل ذلك في عقود المقاولات، ومن المعلوم أن المعقود عليه في عقد المقاول موصوف في الذمة مع أن محل التنفيذ معين؛ ولذا يصح عقد المقاول مع أن المواد

(١) الفروع ٤/ ٤٤٠.

(٢) فتح العزيز ٩/ ٢٢٦، نهاية المحتاج ٤/ ١٨٨، تهذيب السنن ٥/ ١٥٨.

(٣) ينظر: المغني ٥/ ٣٠٥، مغني المحتاج ٤/ ٥١٤.

(٤) بدائع الصنائع ٤/ ٢٢٣.

(٥) أخرجه ابن ماجه (٢٢٨١) من حديث عبد الله بن سلام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (١٣٨٠).

غير مملوكة للمقاوّل عند التعاقد، وما ذاك إلا لأنها في حكم الموصوف لا المعين، وأما الحديث المروي فلا يثبت.

وبجوز تعجيل الأجرة قبل اكتمال التطوير وتأجيلها إلى حين اكتماله، وفي حال التعجيل تكون دفعات الإجارة قبل اكتمال المشروع تحت الحساب، أي أنها دين في ذمة المؤجر، فإذا انفسخ العقد قبل اكتمال المشروع وتمكن المستأجر من الانتفاع فيلزم المؤجر رد الأجرة التي قبضها إلى المستأجر.

وبناءً على ذلك فيكون للأجرة المقبوضة في فترة التطوير حكم الدين في ذمة المكلف؛ فلا زكاة فيها ولو حال عليها الحال عنده؛ لأن في ذمته منفعة للمستأجر تقابل تلك الأجرة؛ وقد سبق معنا أن الدين يمنع الزكاة.

المطلب الثاني: زكاة العقارات تحت التطوير المؤجرة إجارة تمويلية.

يقصد بالإجارة التمويلية أن يؤجر العقارات مع الوعد بالتسليم بعد انتهاء الإجارة، وإذا كانت العقارات تحت التطوير فالإجارة من قبيل إجارة الموصوف في الذمة، كما سبق في الإجارة التشغيلية.

وتمّة اتجاهات متعددة في زكاة الأصول المؤجرة إجارة تمويلية:

القول الأول: أن تزكّى هذه الأصول زكاة الأعيان المؤجرة إجارة تشغيلية، فلا زكاة في أصل العقار وإنما في الأجرة فقط؛ لأن الإجارة قطعت نية البيع.

ويتخرج هذا القول على قول بعض الفقهاء فيمن اشترى أرضاً للتجارة وزرعها فلا زكاة في عين الأرض، قال في «الدر المختار»: (لو شري أرضاً خراجية ناوياً للتجارة أو عُشرية وزرعها أو بذراً للتجارة وزرعها لا يكون للتجارة؛ لقيام المانع)^(١).

وعلى هذا القول: لا زكاة في العقارات تحت التطوير ولو قبضت الأجرة وحال عليها الحال؛ لأن هذه الأجرة تحت الحساب ولا تكون مستحقة إلا بعد اكتمال التطوير وتمكن المستأجر من الانتفاع، وفي ذمة المؤجر منفعة موصوفة للمستأجر تقابل تلك الأجرة، وهذه المنفعة لها حكم الدين فتمنع وجوب الزكاة في الأجرة المقبوضة.

القول الثاني: أن تزكّى زكاة عروض التجارة باعتبار مالها؛ لأن نية البيع لم تقطع، فهي كما لو أجر الدار المشتراة لغرض البيع؛ فإنها تعدّ عروضاً^(٢).

(١) الدر المختار مع رد المحتار ٢/ ٢٧٤.

(٢) انظر: الفروع ٤/ ٣٨٧، الإنصاف ٧/ ٥٧، ١٤/ ١٢٥.

قال في «الشرح الكبير»: (وإنما يزكى عرض.. ملك بمعاوضة مالية (بنيّة تجرّ)، أي ملك مع نية تجرّ مجردة (أو مع نية غلة) بأن ينوي عند شرائه أن يُكرّيه وإن وجد ربحًا باعه، (أو) مع نية (قنية) بأن ينوي الانتفاع به من ركوب أو حمل عليه وإن وجد ربحًا باع)^(١).

وعلى هذا القول: تُعامل الأصول المؤجرة إجارة تمويلية من حيث الزكاة معاملة الأصول المعدة للبيع وفق ما سبق تفصيله في المطلب الثالث من المبحث الأول.

والحمد لله أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.



(١) الشرح الكبير، للدردير ١/ ٤٧٣، ويسمي المالكية الأجرة المستفادة من عروض التجارة قبل بيعها: (الغلة) انظر: حاشية الدسوقي ١/ ٤٦١، مفاهيم ومبادئ إسلامية في الاقتصاد الإسلامي، ص ١٤١.

الْخَاتِمَةُ

وتشتمل على أبرز النتائج، وأوجزها في النقاط الآتية:

١- تجب الزكاة على البائع (المطور) في العقارات تحت التطوير، المبيعة على الخريطة، عند تمام الحول كل سنة؛ وذلك بنسبة المنجز منها إلى الثمن، مع خصم الدفعات التي تسلمها من المشتري التي تقابل القدر المنجز من تلك العقارات.

٢- تجب الزكاة كل سنة على الصانع (المطور) في العقارات تحت التطوير المنفذة من خلال عقد استصناع يتم تنفيذه على أرض مملوكة للمستصنع؛ وذلك بنسبة المنجز من تلك العقارات إلى الثمن باعتبارها ديناً مستحقاً للصانع، مع خصم ما يقابل الدفعات التي تسلمها الصانع من المستصنع لتنفيذ الاستصناع.

٣- تجب الزكاة كل سنة على المالك (المطور) في العقارات تحت التطوير المعروضة للبيع، باعتبارها عروض تجارة.

٤- إذا كانت العقارات تحت التطوير ولم تعرض للبيع، ومن نية المالك بيعها بعد اكتمال التطوير، فينظر:

أ- فإن غلب على الظن اكتمال التطوير أو عرضها للبيع خلال العام التالي للعام الزكوي فتزكى زكاة عروض التجارة.

ب- وإن لم يكن يغلب على الظن اكتمال التطوير أو عرضها للبيع خلال العام التالي للعام الزكوي فينظر:

- فإن لم يكن هناك ما يمنع من بيعها فتزكى زكاة عروض التجارة.
- وإن كان هناك مانع شرعي أو قانوني أو اقتصادي من بيعها في الحال أو خلال العام التالي للعام الزكوي، فلا زكاة فيها؛ ومن الموانع المعبرة شرعاً:
- أن تكون مرهونة للغير، أو متعثرة، أو عليها منازعة.
- أن تكون لصناديق مغلقة أو لمشاريع محددة الرخصة بحيث لا يسمح فيها بالبيع إلا بعد اكتمال التطوير.
- الكساد الاقتصادي أو عدم وجود مشترين راغبين بالعقارات قبل اكتمالها، بحيث يترتب على البيع خسارة.

- ٥- لا تجب الزكاة في العقارات تحت التطوير الممولة من ديون، كالديون الناشئة من عقود مقابولة أو عقود توريد مؤجلة الدفع، أو تمويلات بنكية ونحوها.
- ٦- في جميع الحالات التي تجب فيها زكاة العقارات تحت التطوير باعتبارها عروض تجارة تحسب الزكاة بقيمتها السوقية عند تمام الحول، فإن تعذر معرفة القيمة السوقية فتقدر تلك القيمة بناءً على التكلفة ونسبة الربح المتوقع بالقدر المنجز منها وحركة السوق وغيرها من المؤشرات.
- ٧- إذا كانت العقارات تحت التطوير مؤجرة إجارة موصوف في الذمة، فينظر:
- أ- فإن كانت إجارة تشغيلية فلا زكاة في تلك العقارات ولا في أجرتها ولو كانت مقبوضة وحال عليها الحول؛ لأنها في مقابل منفعة في ذمة المؤجر لم يتم استيفاؤها بعد.
- ب- وإن كانت إجارة تمويلية فقليل: تعامل كالإجارة التشغيلية، وقيل: كالمعدة للبيع وفق التفصيل السابق، والله أعلم.



زكاة الأنشطة خارج الميزانية

بحث مقدم
للدورة الرابعة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة
والمنظمة من بيت الزكاة الكويتي
عام ١٤٣٨هـ - ٢٠١٦م



التعريف:

يقصد بالأنشطة خارج الميزانية: الأنشطة التي تتضمن التزامات احتمالية، قد تطرأ مستقبلاً، لكن لا يمكن تصنيفها ضمن الموجودات أو المطلوبات، طبقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها. ومنشأ الاحتمالية في هذه الأنشطة هو كون الالتزام فيها غير مستقر؛ إما لكونه معلقاً على أمر محتمل في المستقبل، أو لكونه مبنياً على وعد بالالتزام في المستقبل.

ونظراً لتوسع كثير من الشركات - لا سيما المصارف - في إدراج عناصر ضمن البنود خارج الميزانية؛ لتقليل الالتزامات التي عليها، فقد سنت الجهات الرقابية أنظمة ومعايير للحد من التوسع في ذلك.

ويتعدّر حصر جميع الأنشطة التي تكون خارج الميزانية، ولكن يمكن تقسيمها إجمالاً إلى الأنواع الآتية:

أولاً: الحدود الائتمانية.

ويقصد بها المبالغ التي يلتزم المصرف بتمويلها لعملائه عند الطلب أو في تاريخ مستقبلي، مثل المبالغ غير المستخدمة في اتفاقيات التسهيلات المصرفية، وحساب الجاري المدين، والاعتمادات، وبطاقات الائتمان، ونحوها.

ففي جميع هذه العناصر يتعهد المصرف لعميله بتمويله بسقف معين، فالجزء المستخدم من هذه الحدود الائتمانية يظهر ضمن المركز المالي للمصرف في قائمة الأصول، وأما الجزء غير المستخدم، فيظهر خارج الميزانية.

ثانياً: خطابات الضمان.

يعرّف خطاب الضمان: بأنه تعهد نهائي يصدر عن البنك بناءً على طلب عميله بدفع مبلغ نقدي معين أو قابل للتعيين بمجرد أن يطلب المستفيد ذلك من البنك خلال مدة محددة^(١).

فالبنك الضامن يلتزم بالدفع في حال إخفاق عميله المضمون، ويكون له حق الرجوع على

(١) عمليات البنوك من الوجهة القانونية د. علي جمال الدين عوض.

العميل.

ثالثاً: الاعتمادات المصرفية.

وهو اتفاق يتعهد البنك بمقتضاه أن يضع تحت تصرف عميله مبلغاً خلال مدة معينة^(١)، فهو التزام بالتمويل يلائم الأعمال التجارية؛ إذ يمكن التاجر من الاطمئنان إلى وجود المبلغ المطلوب تحت تصرفه دون أن يضطر لسحبه إلا عند الحاجة إليه، وبذلك يتجنب دفع فوائد على أموال لم يستعملها فعلاً^(٢).

رابعاً: اتفاقيات إعادة الشراء.

تعرف اتفاقية إعادة الشراء (*Repurchase Agreement*) بأنها: بيع أوراق مالية أو أصول قابلة للتسييل بسعر محدد، مع التعهد بشرائها من المشتري في تاريخ محدد وسعر محدد يذكر في الاتفاقية^(٣). والتسمية الشائعة لهذه الاتفاقية في أسواق النقد هي: اتفاقية الريبو (*Repo*)، والغالب أن تكون فترة الاستحقاق قصيرة الأجل، ولذا تصنف عمليات الريبو ضمن العمليات المتداولة في أسواق النقد (*Money Market*).

وفي الواقع فإن الأصول المالية التي يتم بيعها في اتفاقية (الريبو) لا تنتقل ملكيتها من قائمة المركز المالي للبائع، كما لا تظهر في المركز المالي للمشتري، وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية، وأي توزيعات على تلك الأصول خلال الفترة ما بين البيع واسترداد الأصول هي من نصيب البائع وليس المشتري^(٤).

خامساً: التعهد بالتغطية.

وهو أن تلتزم مؤسسة مالية بشراء كل الأوراق المالية التي لم يكتب بها أو بعضها بسعر محدد^(٥).

(١) العقود وعمليات البنوك التجارية د. علي البارودي، ص ٣٦٥، انظر الملاحق في آخر البحث نموذج فتح اعتماد مستندي.

(٢) موسوعة أعمال البنوك د. محيي الدين إسماعيل ٣ / ١٤٣٤.

(٣) ينظر: <http://www.investopedia.com/terms/r/repurchaseagreement> http://en.wikipedia.org/wiki/Repurchase_agreement.

إدارة مخاطر الائتمان في أسواق الريبو ص ١، المصرف المركزي وعلاقته بالسيولة، ص ١١، تجربة المملكة العربية السعودية في مجال اتفاقيات إعادة الشراء (الريبو)، ص ١٣.

(٤) دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية، ص ١٩١، المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر، ص ٢٣٠.

(٥) إدارة الاستثمارات، ص ١٣٠.

فالشراء لا يكون ملزماً للمتعهد إلا إذا لم تغطَّ الأوراق المالية المطروحة للاكتتاب، ويتعرض المتعهد لمخاطر انخفاض قيمة الأوراق التي تعهد بها، أو تدني المركز المالي للمنشأة المصدرة لتلك الأوراق.

سادساً: دفعات الإيجار التشغيلي غير المستحقة.

ويقصد بها دفعات الإجارة التي تخص الفترة التالية للمركز المالي، فلا تظهر تلك الدفعات ضمن أصول المؤجر، ولا ضمن المطلوبات على المستأجر؛ لكون المنفعة المقابلة لها لم تُستوفَ، وأما الدفعات عن الفترة إلى حين صدور المركز المالي للمنشأة فتظهر في المركز المالي. ووفقاً للتعديلات على معيار الإجارة الدولي IFRS16، فتعامل دفعات الإجارة التشغيلية للعقود، التي تزيد على اثني عشر شهراً في دفاتر المستأجر معاملة الإيجار التمويلي، فيظهر ضمن أصول المستأجر حق استخدام الأصل المؤجر لطيلة فترة الإجارة، بالتكلفة المتكبدة لذلك، وفي المقابل يظهر ضمن المطلوبات عليه جميع دفعات الإجارة ولو للفترة التالية لتاريخ المركز المالي بقيمتها الحالية^(١).

سابعاً: اتفاقيات المبادلات.

وهي اتفاقيات يقصد منها مبادلة مخاطر بين طرفين، وقد تكون ملزمة للطرفين، أو لأحدهما. وتتنوع المخاطر التي تتم تغطيتها وفقاً للمبادلات وعقود التحوط إلى أنواع كثيرة، فمنها:

١ - اتفاقيات الصرف الأجنبي (FX).

٢ - اتفاقيات مبادلة الفوائد (swaps).

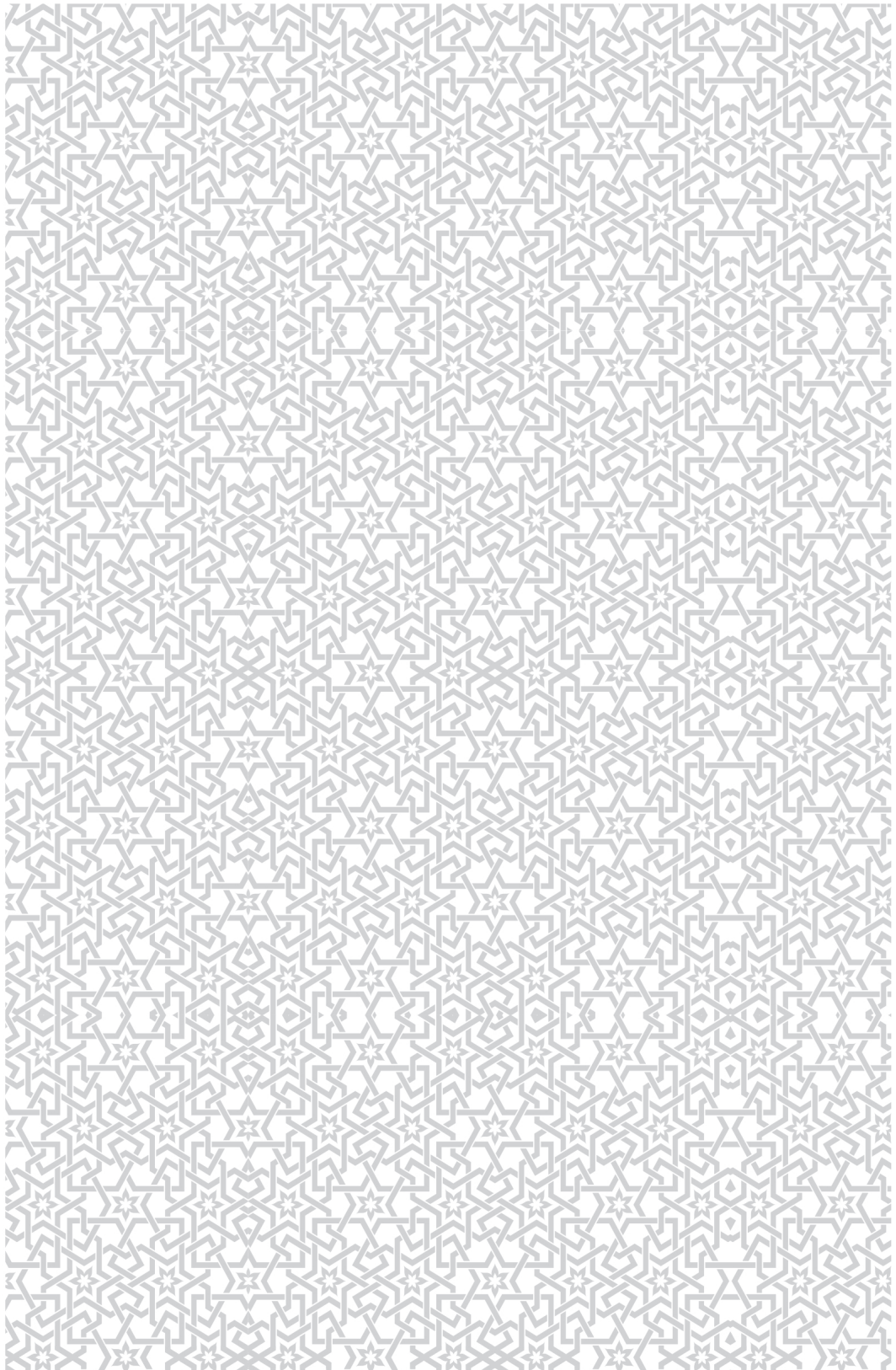
٣ - الخيارات (options).

٤ - المستقبلات (futures).

وتلزم المعايير المحاسبية الدولية بأن يظهر أثر تلك المبادلات في المركز المالي للمنشأة، وفق آليات محددة محاسبياً لتقييم تلك الأدوات المالية، وقد بيّن ذلك تفصيلاً معيار الأدوات المالية رقم (٩) ضمن المعايير المحاسبية الدولية، وبالتالي لا يمكن اعتبار هذه الأدوات ضمن العناصر خارج الميزانية؛ لأن ما لا يظهر منها في المركز المالي ليس له تأثير على النشاط المالي للشركة.



(١) ينظر المعيار الدولي (IFRS 16).



التأصيل الشرعي لزكاة الأنشطة خارج الميزانية

يمكن تصنيف الأنشطة خارج الميزانية من الناحية الشرعية إلى الأنواع الآتية:

النوع الأول: حقوق والتزامات لم ينعقد سببها.

ويدخل في هذا النوع المبالغ التي يلتزم المصرف بتقديمها لعملائه عند الطلب بموجب اتفاقيات تسهيلات بنكية، أو اتفاقيات سحب على المكشوف، أو بطاقات ائتمان ونحو ذلك، وكذا الأوراق المالية التي تتعهد المؤسسة بتغطيتها.

فالمبالغ الائتمانية إذا استخدمها العميل تكون ديناً للمصرف في ذمة العميل، فيجب على المصرف زكاتها، أما قبل الاستخدام فهي لا تعدو كونها وعداً بالتمويل، أيًا كان شكله، سواء بالإقراض أم المرابحة أم غيرهما؛ والديون التي ستنشأ بموجب هذه العقود لا تعد في ملك الممول (الدائن) في تاريخ المركز المالي، والأوراق المالية التي تتعهد مؤسسة بشرائها أو الاكتتاب بها، لا تكون مملوكة لها إلا بعد التنفيذ.

ومن هذا النوع أيضًا اتفاقية إعادة الشراء التقليدية، فالبيع فيها لا يترتب عليه أي أثر من آثار ملكية الأوراق المالية محل العقد، وإنما الغرض منها التوثقة فقط، بدليل أن الأصول المالية لا تنتقل ملكيتها من قائمة المركز المالي للبائع، كما لا تظهر في المركز المالي للمشتري، ووفقاً للمعايير المحاسبية الدولية^(١)، كما أن نماء هذه الأصول فترة سريان الاتفاقية - إن وجد - فهو من نصيب البائع، بما في ذلك أي توزيعات على تلك الأصول خلال الفترة ما بين البيع واسترداد الأصول أو أي ارتفاع في قيمتها، وأيضاً فإن ضمان هذه الأصول فترة سريان الاتفاقية على البائع، فلو نقصت قيمتها عن السعر المتفق عليه (سعر الشراء اللاحق) فيجب على البائع أن يعيد شراءها بالسعر المتفق عليه بصرف النظر عن النقص في القيمة، ويجب عليه كذلك أن يزيد من قيمة الأصول المرهونة لتوثقة الدين^(٢)، وفضلاً عن ذلك فالمشتري في اتفاقية إعادة الشراء لا يملك التصرف في الأصول المالية المشتراة، عدا استخدامها في الغرض من الاتفاقية وهو كونها توثقة للدين الذي في ذمة البائع (المقترض).

(١) دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية، ص ١٩١، المشتقات المالية ودورها في

إدارة المخاطر ص ٢٣٠.

(٢) إدارة مخاطر الائتمان في أسواق الريبو، ص ٣.

فهذا النوع من الأنشطة -الحدود الائتمانية غير المستخدمة والتعهدات بالتغطية والأصول المالية عند المشتري في اتفاقية إعادة الشراء- لا زكاة فيها؛ لانعدام شرط الملك التام فيها، وهو شرط يتفق الفقهاء عليه من حيث الجملة، وإن كانوا يختلفون في بعض تفاصيله، وبالنظر إلى الأمثلة التي يذكرها أهل العلم في هذا الشرط يمكن الوصول إلى ضابطه.

فالحنفية يبنون المراد بالملكية التامة بأنها ملكية الرقبة واليد، إلا أنهم أوجبوا الزكاة في الأرض العُشرية الموقوفة، مع أن الموقوف عليه لا يملك التصرف المطلق^(١).

والمالكية أوجبوا الزكاة على الواقف في الوقف المعين وعلى الجهات العامة، بناءً على أن الموقوف يبقى على ملكية الواقف عندهم، مع أنهم يرون أن الوقف عقد لازم وأنه يقطع علاقة التصرف به^(٢).

والشافعية أوجبوا الزكاة في أحد القولين على المبيع قبل القبض، وعلى الماشية الموقوفة^(٣). وعند الحنابلة تجب الزكاة في الماشية الموقوفة على معين. قال في «الإنصاف»: (أما السائمة الموقوفة: فإن كانت على معينين كالأقارب ونحوهم ففي وجوب الزكاة فيها وجهان... أحدهما: تجب الزكاة فيها. وهو المذهب، نص عليه.. قال بعض الأصحاب: الوجهان مبنيان على ملك الموقوف عليه وعدمه، وعند بعض الأصحاب: الوجهان مبنيان على رواية الملك فقط، وإن كانت السائمة أو غيرها وفقاً على غير معين، أو على المساجد والمدارس، والرُّبط ونحوها، لم تجب الزكاة فيها. وهذا المذهب، وعليه الأصحاب قاطبة، ونص عليه... ولو وقف أرضاً أو شجراً على معين: وجبت الزكاة مطلقاً في الغلة، على الصحيح من المذهب لجواز بيعها)^(٤).

وعند عامة الفقهاء تجب الزكاة في الدين المرجو، والمال المرهون، مع أن الملك فيهما ناقص^(٥).

وباستعراض أقوال الفقهاء في هذه المسألة يظهر أن ثمة اتجاهين لأهل العلم في ضابط الملك التام:

الاتجاه الأول: أن المراد به ملك الرقبة واليد، بأن يتمكن من التصرف في ماله بحسب اختياره. وهذا ما عليه فقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة^(٦).

(١) بدائع الصنائع ٥٧/٢. (٢) حاشية الدسوقي ٤٨٥/١.

(٣) المجموع شرح المذهب ٣١٢/٥ فتح العزيز ٤٩٨/٥.

(٤) الإنصاف ٣١٥/٦.

(٥) فتح القدير ١٧٦/٢ حاشية الدسوقي ٤٦٦/١، مغني المحتاج ١٢٥/٢، المغني ٣٤٥/٢.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع ٩/٢، فتح القدير ١٧٦/٢، التاج والإكليل ٨٢/٣، حاشية الدسوقي ٤٦٦/١، المغني ٣٤٥/٢، شرح المنتهى ٣٩٢/١.

ووجه هذا القول: أن المال الذي لا يمكن التصرف فيه أو الانتفاع به لا يتحقق به وصف النِّماء والغنى اللذين هما مناط وجوب الزكاة.

والاتجاه الثاني: أن المراد به ملك الرقبة فقط ولو لم يتمكن من الانتفاع به. وهذا ما عليه فقهاء الشافعية^(١).

ووجه هذا القول: أن النصوص عامة في إيجاب الزكاة في المال المملوك، فيشمل ذلك مطلق الملك سواء قدر على الانتفاع به أم لم يقدر.

والذي يترجح في هذه المسألة: أن الضابط في الملكية التامة أصل الملك مع التمكن من تنمية المال^(٢)، فمتى ملك مالا وكان قادرا على تنميته بنفسه أو غيره فعليه زكاته، ولو لم تكن يده مطلقة التصرف فيه، فيكون مدار الحكم على القدرة على تنمية المال لا على التصرف المطلق في المال.

وبناءً على ذلك: فالأنشطة خارج الميزانية من هذا النوع لا زكاة فيها على الممول؛ لاختلال شرط الملك التام، كما أنه لا أثر لها على المتمول من حيث خصم الديون التي ينوي استخدامها في المستقبل؛ لكون الحدود الائتمانية المرصودة له لا تُعدُّ ديناً في ذمته قبل استخدامها لها، وقد اتفق الفقهاء على أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة إذا ثبت في ذمة المدين بعد وجوب الزكاة^(٣).

النوع الثاني: خطابات الضمان (الكفالات) والاعتمادات المصرفية.

في هذا النوع من الأنشطة يلتزم المصرف بدفع مبلغ معين عند الطلب - كما في الاعتمادات - أو عند إخفاق المكفول بالسداد - كما في خطابات الضمان - وقبل توجه المطالبة على المصرف تظهر هذه الالتزامات خارج الميزانية، فهل تُعدُّ هذه الالتزامات ديناً في ذمة المصرف؟

قد يقال: إنها في حكم الدين؛ لقول النبي ﷺ: «الرَّعِيْمُ غَارِمٌ»^(٤)؛ ولأن الكفالة نوع التزام في الذمة، ولا تبرأ ذمة الكفيل ولو بموته، فتجب في تركته.

والأرجح - والله أعلم - هو التفصيل:

- فالكفيل قبل المطالبة لا يأخذ حكم المدين؛ فلا تخصم الكفالات التي تعهّد بها من

(١) الحاوي الكبير ٣/ ١٣٠، مغني المحتاج ٢/ ١٢٥.

(٢) ينظر: الذخيرة للقرافي ٣/ ٤٠.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ١٢/ ٢، بداية المجتهد ٣/ ٣٠٩، مغني المحتاج ٢/ ١٢٥، المغني ٤/ ٢٦٦.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٥٦٥)، والترمذي (١٢٦٥) من حديث أبي أمامة، وقال: (حسن غريب). قال الألباني:

(صحيح). إرواء الغليل ٥/ ٢٤٥.

أمواله، وإلا فلو قيل بخصمها لأدى ذلك إلى خصم الدين الواحد مرتين؛ مرة من أموال المدين الأصيل، ومرة من أموال الكفيل.

- وأما بعد المطالبة، فيأخذ حكم المدين، وله أن يخصم الديون التي يطالب بها بموجب عقد الكفالة من أمواله، كما يجب عليه أن يضيف إلى أمواله الزكوية الديون التي يحقُّ له الرجوع بها على المدين الأصيل بموجب عقد الكفالة، وعلى هذا يحمل قول النبي ﷺ: «الزَّعِيمُ غَارِمٌ» فهو إنما يَغْرَم عند المطالبة، فلو أدى المدين للمكفول له فلا غرم على الكفيل.

وبهذا يتبين أن خطابات الضمان والاعتمادات المصرفية التي تكون خارج الميزانية لا أثر لها في الزكاة؛ فليس للمصرف أن يخصم من أمواله الزكوية مقدار الالتزامات التي كفلها أو أصدر اعتمادات بها؛ لكونها إنما تسجل خارج الميزانية قبل توجه المطالبة في خطابات الضمان، وقبل استخدام المتمول في الاعتمادات، فلا تأخذ حكم الدين حينئذ.

النوع الثالث: الإجارة التشغيلية.

من أهم البنود التي تظهر خارج الميزانية دفعات الإيجار التشغيلي عن الفترة التالية لتاريخ المركز المالي، سواء في دفاتر المؤجر أم المستأجر، فلا تظهر الدفعات عن تلك الفترة ضمن أصول المؤجر، كما لا تظهر تلك الدفعات ضمن المطلوبات على المستأجر، وقد استثنى معيار الإجارة الدولي الجديد العقود التي تزيد فيها مدة العقد عن سنة، فالزم بإثبات جميع دفعات الإجارة بموجب العقد في دفاتر المستأجر باعتبارها مطلوبات عليه، وفي المقابل يثبت في أصوله حق استخدام الأصل المؤجر.

ومن المسلم به أن الأصول المؤجرة إجارة تشغيلية لا زكاة في أعيانها، بل تجب الزكاة في الأجرة، وهذا ما عليه عامة الفقهاء وهيئات الاجتهاد الجماعي المعاصرة^(١).

ويتعلق بزكاة الأجرة مسألتان:

المسألة الأولى: اشتراط مضي الحول لوجوب زكاة الأجرة.

ولأهل العلم في هذه المسألة فيها ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يشترط لوجوب الزكاة في الأجرة مضي الحول، سواء كان للمؤجر نصاب من جنس الأجرة أو لم يكن، وهذا مذهب المالكية والشافعية والحنابلة؛ لعموم قول

(١) البحر الرائق ٢/٢٤٦، البيان والتحصيل ٢/٤٠٥، الأم ٢/٥٠، الفروع ٤/٢٠٥، وينظر: قرار مجمع الفقه الدولي في دورته الثانية، وقرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة، وندوات قضايا الزكاة المعاصرة (الندوة الأولى والخامسة والسابعة)، وغيرها.

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»^(١). والأجرة مَالٌ استفيد بسبب مستقل فلا يجب أن يعتبر حوله بحول جنسه.

القول الثاني: إن لم يكن للمؤجر نصاب من جنس الأجرة فيشترط له مضي الحول من حين القبض، أما إن كان له نصاب من جنس الأجرة فلا يشترط مضي الحول، بل يضمه إلى جنسه في الحول فيكون حولهما واحداً. وهذا مذهب الحنفية؛ لأن أفراد كل مال يستفاد بحول يفضي إلى اختلاف أوقات الواجب، ويشق معه ضبط أوقاته، لأن المستفاد مما يكثر وجوده لكثرة أسبابه، فيحصل به الحرج الشديد، وإنما شرع الحول للتيسير^(٢).

القول الثالث: أنه يزكيه فوراً بلا اشتراط حول. وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣)، ويذكره بعضهم رواية عن الإمام أحمد، وفيه نظر^(٤).

ووجه ذلك: القياس على المعدن والخارج من الأرض^(٥).

والأظهر - والله أعلم - هو القول الثاني؛ فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يرسل السعاة مرة في الحول، ولم ينقل عنهم أنهم كانوا يسألون أرباب الأموال متى قبضوها، فدل ذلك أن المال المستفاد في أثناء الحول يضم إلى ما عنده ويزكي ما بقي منه في تمام الحول، وهذا ما أخذ به معيار الزكاة الشرعي الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ونصه في البند (٤/ ٢): (لا زكاة لأعيان الموجودات الثابتة الدائرة للدخل؛ مثل المستغلات (الأعيان المؤجرة) ما دامت ليست معدة للتجارة، وإنما تجب الزكاة فيما يبقى من إيراداتها وغلتها في نهاية الحول بضمه إلى الموجودات الزكوية الأخرى وتزكيته).

المسألة الثانية: هل الأجرة التي لم تُستوفَ منفعتها في حكم الدين.

اختلف أهل العلم في وجوب زكاة الأجرة عن المدة التي لم تُستوفَ منفعتها، ومنشأ الخلاف - والله أعلم - هو: هل الأجرة تُستحق بالعقد أم باستيفاء المنفعة؟

(١) أخرجه أبو داود (١٥٣٧) من حديث علي رضي الله عنه، وابن ماجه (١٧٩٢) من حديث عائشة. قال الألباني: صحيح. صحيح الجامع الصغير وزياداته ١٢٤٧/٢.

(٢) تبين الحقائق (١/ ٢٧٣)، رد المحتار ٢/ ٢٨٨.

(٣) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية، ص ١٤٦.

(٤) قال ابن قدامة في المغني ٣/ ٥٧: «وكلام أحمد، في الرواية الأخرى، محمول على من أجر داره سنة، وقبض أجرتها في آخرها، فأوجب عليها زكاتها، لأنه قد ملكها من أول الحول، فصارت كسائر الديون، إذا قبضها بعد حول زكاها حين قبضها، فإنه قد صرح بذلك في بعض الروايات عنه، فيحمل مطلق كلامه على مقيد». اهـ.

(٥) ينظر: الفروع ٣/ ٤٥٢، الإنصاف ٦/ ٣٢٢.

فمن رأى من الفقهاء أن الأجرة تُستحقّ بالعقد أوجب الزكاة فيها كاملة ولو قبل التمكن من استيفاء منفعتها، باعتبار الأجرة ديناً مستقراً، ومن رأى أن الأجرة لا تُستحقّ إلا بعد تمكّن المستأجر من الانتفاع -أي بمضي مدة الانتفاع- لم يوجب الزكاة إلا فيما استحق منها فقط، وهو الأجرة التي تقابل تلك المنفعة المستوفاة دون ما عداها.

قال في «الشرح الكبير على المقنع» مبيناً الخلاف في هذه المسألة: (ولو أُجّر داره سنين بأربعين ديناراً ملك الأجرة من حين العقد، وعليه زكاة الجميع إذا حال الحول؛ لأن ملكه عليها تام، بدليل جواز التصرف فيها بأنواع التصرفات... وكونها بعرض الرجوع لانفساخ العقد لا يمنع وجوب الزكاة، كالصداق قبل الدخول، ثم إن كان قد قبض الأجرة أخرج الزكاة منها، وإن كانت ديناً فهي كالدين معجلاً أو مؤجلاً، وقال مالك وأبو حنيفة: لا يزيكها حتى يقبضها ويحول عليها حول بناء على أن الأجرة إنما تستحق بانقضاء مدة الإجارة)^(١).

وبه يتبين أن للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: وجوب زكاة الأجرة كاملة سواء استوفيت منفعتها أم لا، وهذا مذهب الحنفية والحنابلة^(٢)، فتعامل كالديون المستقرة في الذمة؛ لأن ملكه لها تام بدليل جواز التصرف فيها بأنواع التصرفات، وكونها معرضة للسقوط لانفساخ العقد خلاف الأصل.

القول الثاني: لا تجب الزكاة إلا في الأجرة التي استوفيت منفعتها، وأما ما لم تستوف منفعتها فلا زكاة فيه؛ لأنه عرضة للسقوط بانفساخ العقد؛ لهلاك العين، أو تعذر استيفاء المنفعة، ونحو ذلك، وهذا مذهب المالكية والشافعية^(٣).

والأظهر -والله أعلم- أن الأجرة لا تستحق إلا بالانتفاع، وعلى هذا فلا تجب الزكاة في الأجرة التي لم تستوف منفعتها؛ لأنها عرضة للانفساخ.

وبالنظر إلى المعيار المحاسبي الدولي الجديد للإجارة -معيار (IFRS16)- فهو يتفق مع القول الثاني في المعالجة المحاسبية لدفعات الإجارة في دفاتر المؤجر، فلا يظهر ضمن أصوله إلا الأجرة التي تخص المدة إلى تاريخ المركز المالي، دون دفعات الإجارة للفترات التالية، وأما في دفاتر المستأجر فالمعيار المحاسبي يتوافق مع القول الأول في عقود الإجارة التي تزيد على سنة، فيثبت المستأجر ضمن المطلوبات عليه في مركزه المالي جميع الدفعات بقيمتها الحالية ولو للفترات التالية، بينما يتوافق مع القول الثاني في عقود الإجارة القصيرة التي لا تزيد على سنة، فتظهر دفعات الإجارة للفترات التالية للمركز المالي ضمن البنود خارج الميزانية.

(١) الشرح الكبير على المقنع ٢/٤٤٣.

(٢) فتح القدير ٢/٢٢٤، الشرح الكبير على المقنع ٢/٤٤٣.

(٣) المدونة ١/٣٢٤، المجموع شرح المذهب ٦/٢٤.

وأياً كان الرأي الذي تم ترجيحه فينبغي مراعاة أمور:

الأمر الأول: لا يحسن إطلاق القول بوجوب الزكاة في الأجرة -حتى على القول الأول- بل يجري في الأجرة غير المقبوضة ما يجري في سائر الديون من تفصيل، فيفرق فيها بين ما تكون فيه الأجرة مرجوة أو غير مرجوة لإعسار المستأجر أو مماطلته أو جحوده أو غير ذلك، ويجري فيها الخلاف في زكاة الدين معجلاً أو مؤجلاً، وهو خلاف كبير بين أهل العلم؛ فالشافعية يوجبون الزكاة في الدين المرجو ولو لم يقبض، والحنفية والحنابلة يوجبون الزكاة فيه بعد القبض عن جميع السنين، وعن الإمام أحمد رواية يزكيه لسنة واحدة، والمالكية يفرقون بين ديون التجارة وغيرها^(١)، وليس هذا موضع بسط الخلاف في زكاة الدين، والذي انتهت الندوة التاسعة عشرة من ندوات قضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في مسقط عام ١٤٣١ هـ، إلى ما نصه: (الديون التجارية التي للمكلف: يضاف إلى الموجودات الزكوية كل عام الديون المرجوة للمزكي، سواء أكانت حالة أم مؤجلة وذلك بعد استبعاد الأرباح المؤجلة، ويقصد بالأرباح المؤجلة: الأرباح المحتسبة للمزكي -الدائن- التي تخص الأعوام التالية للعام الزكوي في المعاملات المؤجلة)^(٢). واعتبار الديون المؤجلة بقيمتها الحالية هو ما عليه فقهاء المالكية في ديون التجارة. قال في «الشرح الكبير» مبيناً كيفية تقويم الدين المؤجل: (ولا يرصد الأسواق بأن كان مديراً وهو الذي يبيع بالسعر الواقع ويخلفه بغيره كأرباب الحوانيت زكى عينه ولو حلياً، ودينه -أي عدده- النقد الحال المرجو المعد للنماء، ولا يكن نقداً حالاً بأن كان عرضاً أو مؤجلاً مرجوئين... قومه بما يباع به على المفلس العرض بنقد والنقد بعرض ثم بنقد وزكى القيمة)^(٣).

الأمر الثاني: أن يراعى ذلك في جانب المؤجر والمستأجر معاً، ففي حال إيجاب الزكاة على المؤجر في الأجرة كاملة ولو لم تستوف منفعتها باعتبارها ديناً مستحقاً له، فتخصم الأجرة في ذمة المستأجر كاملة بما فيها أجرة الفترة التي لم تستوف منفعتها؛ باعتبارها ديناً في ذمته، وأما على القول الثاني فلا تضاف الأجرة التي لم تستوف منفعتها إلى الوعاء الزكوي للمؤجر، وفي المقابل لا تخصم تلك الأجرة من الوعاء الزكوي للمستأجر.

الأمر الثالث: الأجرة المقبوضة يجب على المؤجر أن يزكي ما يبقى منها إلى نهاية الحول، بناءً على ما تمّ ترجيحه في المسألة الأولى، فإن كانت تلك الأجرة المقبوضة مقابل منفعة تم

(١) ينظر: الأموال لأبي عبيد ٥٢٦، بدائع الصنائع ١٠/٢، مواهب الجليل ٣٢١/٢، تحفة المحتاج ٣/٣٣٥، المغني ٣٤٥/٢.

(٢) ينظر: وقائع وتوصيات الندوتين في موقع الفقه الإسلامي: www.islamfeqh.com.

(٣) الشرح الكبير للدردير ٤٧٢/١، وينظر: بلغة السالك ١/٦٤٠.

استيفائها فلا إشكال، وأما إن كانت أجرة معجلة، أي مقابل فترات لاحقة لم تستوف منفعتها، ففيها الزكاة، ولكن بناءً على القول الثاني - وهو ما تمّ ترجيحه - فللمؤجر أن يخصم من وعائه الزكوي ما يعادل قيمة المنفعة غير المستوفاة باعتبارها ديناً في ذمته.

وبناءً على القول الثاني الذي تمّ ترجيحه فتعامل الأجرة التي تظهر في دفاتر المؤجر أو المستأجر في نهاية الحول على النحو الآتي:

أولاً: المؤجر.

لا تخلو الأجرة في دفاتر المؤجر في تاريخ المركز المالي - أي في تمام الحول - من ثلاث حالات:

الحال الأولي: أجرة الفترة إلى تاريخ المركز المالي، ففيها الزكاة، سواءً أكانت الأجرة مقبوضة أم لا؛ فإن كانت مقبوضة فتزكّى زكاة النقد، وإن كانت غير مقبوضة فتزكّى زكاة الدين.

الحال الثانية: أجرة الفترات التالية لتاريخ المركز المالي وليست مقبوضة، فلا زكاة فيها.

والحال الثالثة: الأجرة المعجلة المقبوضة عن الفترات التالية للمركز المالي، فتضاف للوعاء الزكوي للمؤجر باعتبارها نقدًا عنده، وله أن يخصم من وعائه الزكوي بمقدار قيمة المنفعة التي التزم بها للمستأجر باعتبارها ديناً في ذمته.

ثانياً: المستأجر.

لا تخلو الأجرة غير المدفوعة التي تظهر في دفاتر المستأجر في تاريخ المركز المالي من حالين:

الحال الأولي: الأجرة غير المدفوعة عن الفترة السابقة للمركز المالي، فهذه تخصم من الوعاء الزكوي للمستأجر؛ باعتبارها ديناً في ذمته.

والحال الثانية: الأجرة غير المدفوعة عن الفترات التالية للمركز المالي، فلا تخصم من وعائه الزكوي، وعلى هذا فإثبات هذه الدفعات الإيجارية خارج الميزانية هو الأقرب للنظر الشرعي، والله أعلم.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبيّنا محمد وآله وصحبه أجمعين.



إرصاد أموال الزكاة واستثمارها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية

بحث مقدم
لندوة البركة الثالثة والثلاثين
عام ١٤٣٣هـ / ٢٠١٢م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن الزكاة حقٌ مالي واجب في أموال مخصوصة، فرضها الله تعالى لحكمٍ عظيمة ومقاصد سامية، تعود بالخير والرخاء على دافعها وآخذها والمجتمع المسلم، وقد بين الله في كتابه مصارفها بقوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَبَاءِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَآثَرِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ٥﴾ (١).

ونظرًا لتشعبِ احتياجات مستحقي الزكاة في العصر الحديث، وعدم كفاية الزكاة التي يخرجها أغنياء المسلمين في سدِّ احتياج فقرائهم، فقد ظهرت الحاجة لإيجاد وسائل يمكن من خلالها إرصاد الزكاة واستثمارها لينتفع بها أكبر عدد ممكن من الفقراء، وسوف أتناول في هذه الدراسة المباحث الثلاثة الآتية:

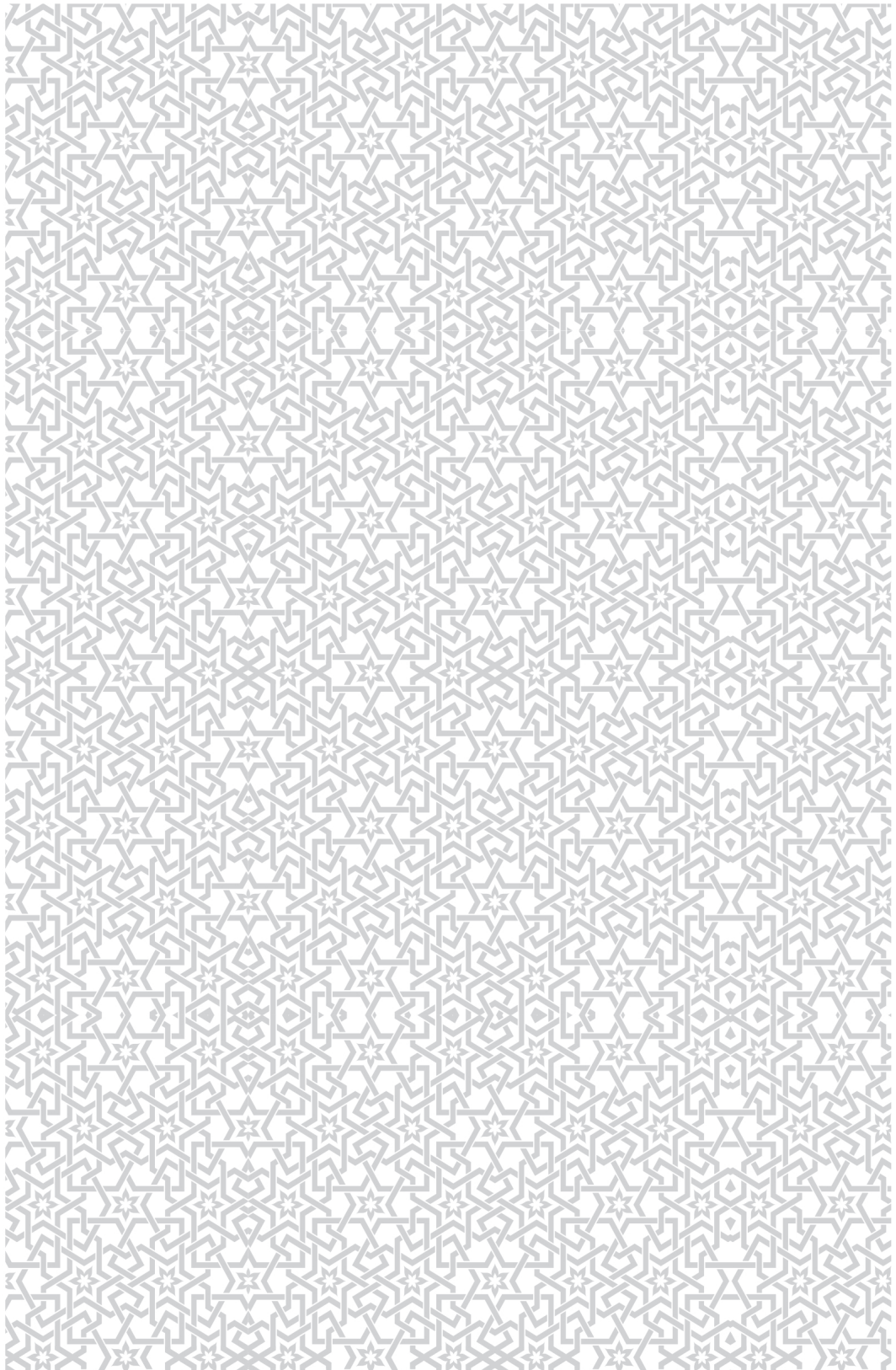
المبحث الأول: إرصاد أموال الزكاة في صناديق تمويل وتأمين لمستحقي الزكاة، ويشمل ذلك تأسيس صناديق قروض مُيسَّرة متخصصة في التمويل الأصغر أو صناديق ضمانات المالية (كفالات) وتأمين تعاوني ضد مخاطر الائتمان والتعثر؛ لمساعدتهم على القيام بأعمال تجارية.

والمبحث الثاني: استثمار أموال الزكاة في صناديق تمويلية وتأمينية، ويشمل ذلك استثمار أموال الزكاة في صناديق ربحية للأغراض السابقة، بحيث يكون ريعها لمستحقي الزكاة.

والمبحث الثالث: نفقات الأموال المرصدة والمستثمرة وزكاتها.

أسأل الله أن يجنبنا الزلل، وأن يوفقنا لما يرضيه من القول والعمل.





المبحث الأول

إرصاد أموال الزكاة في صناديق تمويل وتأمين لمستحقي الزكاة

المطلب الأول: التعريف بالإرصاد.

الإرصاد في اللغة: الإعداد، يقال: أرصد له الأمر: أعدّه. ومنه قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ أَحَدًا عِنْدِي ذَهَبًا، لَأَخْبَيْتُ إِلَّا يَأْتِي عَلَيَّ ثَلَاثُ لَيَالٍ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ أَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهُ مِنِّي، لَيْسَ شَيْئًا أَرْصُدُهُ فِي دِينٍ عَلَيَّ»^(١).

والرَّصْد: الانتظار والترقب، ومنه الرَّصْد وهو الذي يقعد بالمرصاد للحراسة^(٢)، والرَّصْدِي: الذي يقعد على الطريق ينتظر الناس ليأخذ شيئًا من أموالهم، وربك لك بالمرصاد: أي مراقبك فلا يخفى عليه شيء من أفعالك ولا تفوته^(٣).

والإرصاد عند الفقهاء: حبس المال - أي فرزه وتخصيصه - لغرض معين.

ومن ذلك:

١- تخصيص الإمام بعض أراضي بيت المال لبعض مصارفه. فهذا لا يصح وقفًا؛ لاختلال شرط الوقف، وهو أن يكون الموقوف مملوكًا للواقف حين الوقف، والمرصد هو الإمام أو نائبه، وهو لا يملك ما أرصده. قال ابن عابدين: (إرصاد السلطان بعض القرى والمزارع من بيت المال لمن يستحق من بيت المال ليس وقفًا حقيقة لعدم ملك السلطان له، بل هو تعيين شيء من بيت المال على بعض مستحقيه)^(٤).

ومن هذا القبيل: أن يُرصد الإنسان أراضي تخصه ولا يملكها، قال في «غاية المنتهى»:

(١) أخرجه البخاري (٧٢٢٨) ومسلم (٩٩١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) المغرب، ص ١٩١.

(٣) المصباح المنير، ص ٢٢٨.

(٤) رد المحتار ٤/ ١٩٥، وينظر: أنواء البروق في أنواع الفروق ٧/ ٣، تحفة المحتاج ٦/ ٣٧٢، كشف القناع

(لا يصح وقف نحو أرض مصر كأرض الشام والعراق^(١).. فلو وقف على نحو مدارس وإنما هي إرصاد وإفراز، ووقفها مساجد يكتفى في المسجدية بالصورة -أي: صورة المسجد كبناء محراب أو منبر- وبالأسمية -أي: بتسميته مسجداً- فإذا زالت عادة الأرض إلى حكمها؛ من جواز لبث جُنُب، وعدم صحة اعتكاف^(٢)).

٢- حبس بعض المال لاستخدامه في أوجه البر. قال ابن دقيق العيد: (يحتمل أن يكون تحييس خالد -أي ابن الوليد- لأدراعه وأعتاده في سبيل الله: إرصاده إياه لذلك، وعدم تصرفه بها في غير ذلك، وهذا النوع حبس، وإن لم يكن تحييساً)^(٣).

٣- إرصاد فضل غلة الوقف على معين. قال في «كشاف القناع»: (فضل غلة موقوف على معين استحقاقه مقدر من الوقف بتعين إرصاده)^(٤).

وإرصاد أموال الزكاة يقصده هنا: فرز المال وإعداده فيما هو من مصلحة مستحقي الزكاة. وهو بهذا المعنى لا يخرج عما ذكره الفقهاء، وهو يختلف عن الوقف -كما نصوا على ذلك؛ لما يلي:

١- أن هذه الأموال هي أموال زكاة وهي تختلف عن الوقف في أحكامها، ومصارفها أضيق من مصارف الوقف.

٢- أن المرصد وهو مؤسسة الزكاة التي يعينها الإمام لا تملك هذه الأموال قبل إرصادها، بخلاف الوقف فإن المال الموقوف قبل وقفه ملك للموقف.

٣- أن الأموال المرصدة يجوز في أي وقت فك إرصادها وتصرف في مصارف الزكاة، مباشرة، بخلاف الوقف فإن الأصل فيه الثبات والاستمرار.

ويتحقق إرصاد أموال الزكاة للأغراض التنموية بإنشاء صندوق توضع فيه أموال الزكاة ويخصص لتمويل المستحقين لتأسيس أعمال اقتصادية منتجة، إما من خلال التمويل الأصغر (قروض ميسرة بمبالغ صغيرة)، أو تقديم الضمانات لهم مجاناً تجاه الجهات التي يتمولون منها، أو ينشأ بها صندوق تأمين تعاوني للتأمين على حالات التعثر في سداد المديونيات.

وإرصاد أموال الزكاة يختلف عن استثمارها؛ إذ ليس المقصود منه الاستثمار، وإنما يهدف إلى تحقيق عدد من المقاصد؛ منها:

(١) لأن هذه الأراضي أوقفها عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على عموم المسلمين، فلا تملك بناء على مذهب الحنابلة.

(٢) غاية المتهى ٢٧٨/٤.

(٣) أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٣٨٣/١.

(٤) كشاف القناع ٢٩٥/٤.

١- ديمومة الأموال، واستمرار الانتفاع بها؛ حيث تبقى مرصدة في الصندوق التنموي لفترة أطول.

٢- توسيع دائرة الانتفاع بها، فبدلاً من أن ينتفع بها شخص أو أشخاص محدودون فإن إرصادها سيتيح المجال لأن ينتفع بها عدد أكبر.

٣- تشجيع الفقراء على المحافظة على تلك الأموال؛ لعلمهم بأنهم مطالبون بردها، وبذا تكون الزكاة أداة تنمية للمال بيد الفقير لا أداة استهلاك.

المطلب الثاني: حكم إرصاد أموال الزكاة لأغراض التمويل الاقتصادي.

لا يخلو إرصاد الزكاة للأغراض التنموية من حالين:

الأولى: إرصادها من قبل المزكي مع بقاء يده عليها.

والثانية: إرصادها من قبل جهة عامة.

وفيما يلي بيان حكم كل من هاتين الحالتين:

المسألة الأولى: إرصادها من قبل المزكي مع بقاء يده عليها.

وذلك بأن يخصص المزكي جزءاً من أمواله بقدر الزكاة التي وجبت عليه أو بعضها بقصد إرصادها لمصلحة الفقراء، فهذه المسألة تنبني على كون الزكاة واجبة على الفور أم على التراخي؟ وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن الزكاة تجب على الفور. وهذا قول الحنفية في المختار عندهم والمالكية والشافعية والحنابلة^(١).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿وَأَنذَرُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾^(٢). والأمر يقتضي الفورية.

٢- ما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «مَا خَالَطَتِ الصَّدَقَةُ مَالًا قَطُّ إِلَّا أَهْلَكَتُهُ»^(٣). قالوا: والمراد بذلك تأخيرها بعد وجوبها^(٤).

(١) بدائع الصنائع ٣/٢، حاشية الدسوقي ٥٠٠/١، المجموع شرح المذهب ٣٠٤/٥، المغني ٢/٢٨٩.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٤١.

(٣) أخرجه الحميدي (٢٣٩) من حديث عائشة، وقال الهيثمي: (فيه عثمان بن عبد الرحمن الجمحي، قال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به). مجمع الزوائد ٦٤/٣، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة ١١/١٤.

(٤) نيل الأوطار ٤/١٦٧.

٣- ما روى عقبة بن الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ فَأَسْرَعَ ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ خَرَجَ فَقَالَ: «كُنْتُ خَلَفْتُ فِي الْبَيْتِ نِسْرًا مِنَ الصَّدَقَةِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُبَيِّتَهُ، فَكَسَمْتُهُ»^(١). فدلَّ الحديث على وجوب المبادرة بإخراج الصدقة.

٤- ولأن حاجة الفقراء ناجزة فيجب أن يكون الوجوب على الفور^(٢).

٥- ولأن الزكاة عبادة تتكرر في كل عام فلم يجوز تأخيرها إلى وقت وجوب مثلها كالصلاة والصوم^(٣).

القول الثاني: أن وجوب الزكاة عمري؛ أي تجب على التراخي. وهذا مذهب الحنفية في قول اختاره أبو بكر الجصاص، قال الكاساني: (وذهب عامة مشايخنا إلى أنها تجب على التراخي، ومعنى التراخي عندهم أنها تجب مطلقاً عن الوقت غير عين، ففي أي وقت أدى يكون مؤدياً للواجب ويتعين ذلك الوقت للوجوب، وإذا لم يؤدَّ إلى آخر عمره يتضيق عليه الوجوب بأن بقي من الوقت قدر ما يمكنه الأداء فيه، وغلب على ظنه أنه لو لم يؤدَّ فيه يموت فيفوت فعند ذلك يتضيق عليه الوجوب حتى إنه لو لم يؤدَّ فيه حتى مات يائماً)^(٤).

واستدل أصحاب هذا القول: بأن من عليه الزكاة إذا هلك نصابه بعد الحول والتمكن من الأداء، أنه لا يضمن، ولو كانت واجبة على الفور لضمن، كمن أخر صوم شهر رمضان عن وقته فإنه يجب عليه القضاء^(٥).

وأجيب عنه: بأن هذا استدلال في محل النزاع، فإن أصل المسألة مبني على أن الأمر المطلق هل يقتضي الفورية أم لا؟ فيضمن هلاك النصاب عند من يقول بالفورية، ولا يضمن عند من يقول بالتراخي، فلا يصلح هذا الدليل للاستدلال به.

والمختار في أصول الفقه أن الأمر المطلق لا يقتضي الفور ولا التراخي، بل يقتضي مجرد طلب الفعل المأمور به، والفورية تستفاد من القرائن.

وبالنظر في أدلة القولين يترجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الزكاة تجب على الفور، لأوامر الشرع التي قامت القرائن على وجوب المبادرة بها، ولما سبق من الأدلة.

وعلى هذا: فلا يجوز للمزكي أن يبقي الزكاة عنده، ولو كان بغرض إرصاها لمصلحة الفقراء؛ لأن في ذلك تأخيراً لإخراج الزكاة عن وقت وجوبها.

(١) أخرجه البخاري (١٣٦٣).

(٢) المغني ٢/٢٨٩، فتح القدير ٢/١٥٥.

(٣) المغني ٢/٢٨٩.

(٤) بدائع الصنائع ٣/٢.

(٥) بدائع الصنائع ٣/٢، تبين الحقائق ١/٢٥٢.

المسألة الثانية: إرصادها من قبل جهة عامة.

وصورة هذه المسألة: أن تتولى جهة عامة حكومية كانت أم أهلية كالجمعيات الخيرية ومؤسسات جباية الزكاة إنشاء صندوق ترصد فيه أموال الزكاة لغرض توفير برامج تنمية لمصلحة مستحقي الزكاة.

فالمزكي في هذه الحال يخرج زكاة ماله فوراً عند وجوبها لتلك الجهة، إلا أن تلك الجهة لا تسلم الزكاة مباشرة للمستحقين، وإنما تبقى في الصندوق التنموي لمصلحتهم. ويمكن أن يخرج اتجاهان في حكم هذه المسألة بناءً على اختلاف المعاصرين في حكم استثمار أموال الزكاة:

فالاتجاه الأول: تحريم إرصاد أموال الزكاة في صناديق تمويل تنموي ولو كان المستفيدون منه من مستحقي الزكاة.

ويمكن أن يستدل لهذا الاتجاه بما يلي:

١- أن ذلك يؤدي إلى تأخير توصيل الزكاة إلى المستحقين^(١).

ويناقش: بأن الفورية تتعلق بالمالك لا بالإمام، فإذا وصلت الزكاة إلى يد الإمام أو نائبه أو وكيل المستحقين كالجمعيات الخيرية، فقد تحققت الفورية وجاز - عند جمهور العلماء - تأخير قسمتها؛ لما روى أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (عَدَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، لِيُخَنِّكَهُ، فَوَافَيْتُهُ فِي يَدِهِ الْمِيسَمُ^(٢) يَسْمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ^(٣)). فدل الحديث على جواز تأخير القسمة؛ لأنها لو عجلت لاستغنى عن الوسم^(٤). كما يجوز للإمام تأخير الزكاة عند المالك لحاجة المالك نفسه أو المستحقين. قال المازري: (وللإمام تأخير الزكاة إلى الحول الثاني إذا أذاه اجتهاده إلى ذلك)^(٥).

٢- ولأن ذلك يؤدي إلى عدم تملك المستحقين لها، وهذا مخالف لما عليه جمهور الفقهاء من اشتراط التملك في أداء الزكاة؛ لأن الله تعالى أضاف الصدقات إلى المستحقين في آية الصدقات بلام الملك^(٦).

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثالث ١ / ٣٣٥-٤٠٦.

(٢) أي: الحديدية التي يكوي بها.

(٣) أخرجه البخاري (١٥٠٢) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) فتح الباري ٤ / ١٠٩، نيل الأوطار ٤ / ١٧٧.

(٥) نقلاً عن مواهب الجليل ٢ / ٣٦٤.

(٦) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثالث ١ / ٣٣٥-٤٠٦.

ويناقد من وجهين:

الأول: عدم التسليم بأن اللام في الآية للتمليك؛ إذ اللام في اللغة العربية تستعمل لمعانٍ متعددة^(١). قال السيوطي في معاني اللام الجارة: لها معانٍ: الاستحقاق وهي الواقعة بين معنى وذات نحو: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ و﴿وَلِلْمُطَفِّفِينَ﴾، والاختصاص نحو: ﴿إِنَّ لَهُ أَبًا﴾، والملك نحو: ﴿لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾، والتعليل نحو: ﴿وَلَهُ لِحَبِ الْحَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾. وقد ذهب جمع من المفسرين والفقهاء إلى أن اللام في آية الصدقات للاختصاص أو لبيان المصروف وليس للتمليك^(٢).

والثاني: على فرض صحة اشتراط التملك فالتمليك حاصل من جهتين:

الأولى: أن المستحقين يملكون منفعة الصندوق، وهذا نوع تملك.

قال الراغب الأصفهاني: (اللام للملك والاستحقاق، وليس نعني بالملك ملك العين، بل قد يكون ملكاً لبعض المنافع أو لضرب من التصرف.

والثانية: أن الصندوق التنموي ملك للمستحقين بصفة جماعية، ومصرفه لهم.

والاتجاه الثاني: جواز إرصاد أموال الزكاة في صناديق تمويل تنمية.

ويمكن أن يستدل لهذا الاتجاه بما يلي:

١ - القياس على استثمار أموال الزكاة؛ فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وخلفاءه الراشدين كانوا يستثمرون أموال الصدقات من إبل وبقر وغنم، فقد كان لتلك الحيوانات أماكن خاصة للحفاظ والرعي والدَّرِّ والنسل، كما كان لها رعاة يرعونها ويشرفون عليها، ويؤيد ذلك ما روى أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أن أناساً من عريضة اجتسوا المدينة^(٣))، فرخص لهم الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من ألبانها وأبوالها، فقتلوا الراعي واستاقوا الذود فأرسل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأتي بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم وسَمَرَ أعينهم، وتركهم بالحرّة يعضون الحجارة^(٤).

فإذا جاز استثمار أموال الزكاة مع أنه عرضة للخسارة لإرصادها لتمويلهم أولى بالجواز؛ فإن التمويل إذا تعثر المدين في سداده فهو لم يخرج عن مستحقه، بخلاف الاستثمار فقد تستثمر الأموال مع غير مستحقي الزكاة.

(١) ينظر في معاني اللام: مغني اللبيب لابن هشام ٢٠٨/١.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٨/٢٤٥، بدائع الصنائع ٤٣/٢.

(٣) أي أصابهم الجوى، وهو مرض، وذلك إذا لم يوافقهم هواؤها. النهاية في غريب الحديث والأثر ٣١٨/١.

(٤) أخرجه البخاري (٦٤١٧)، ومسلم (١٦٧١).

٢- أن إرصاد أموال الزكاة لتمويل المستحقين لا يخرج عن مصارف الزكاة التي بيّنها الله تعالى في كتابه في آية الصدقة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفَقْرَةِ وَالْمَسْكِينِ﴾^(١) الآية؛ ذلك أن منفعة هذه الأموال لهم.

٣- أن إرصادها يحقق مقصدًا من مقاصد الشريعة في الزكاة وهو استغناء الفقير عن المسألة؛ إذ يحمله ذلك على التكسب والعمل لرد المال الذي أخذه. يؤيد ذلك ما روى أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أن رجلاً من الأنصار أتى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسأله، فقال: «أَمَا فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ؟» قال: بلى، جُلُسٌ^(٢)، نلبس بعضه ونبسط بعضه، وَقَعْبٌ^(٣) نشرب فيه الماء. قال: «اِئْتِنِي بِهِمَا». فأخذهما رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيده وقال: «مَنْ يَشْتَرِي هَذَيْنِ؟». فقال رجل: أنا أخذهما بدرهم، قال: «مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ» مرتين أو ثلاثاً. فقال رجل: أنا أخذهما بدرهمين، فأعطاهما إياه وأخذ الدرهمين وأعطاهما الأنصاري، وقال: «اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا فَأَنْبِذْهُ إِلَى أَهْلِكَ، وَاشْتَرِ بِالْآخَرِ قُدُومًا فَأَنْتِنِي بِهِ». فشَدَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عودًا بيده ثم قال: «اذهَبْ فَاحْتَطَبْ وَبِعْ، وَلَا أَرَيْنَاكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا». فذهب الرجل يحتطب ويبيع، فجاء وقد أصاب خمسة عشر درهماً فاشترى ببعضها ثوباً وبيع بعضها طعاماً، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَحْجِيَءَ الْمَسْأَلَةَ نُكْتَةً فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ...»^(٤).

٤- أن إرصادها يمكن من أن يتفجع بها أكبر قدر من المستحقين، بدلاً من أن تدفع لفئة محدودة منهم، ومن المعلوم أن الزكاة -مهما بلغت- فهي في الغالب لن تفي بسدّ احتياج جميع الفقراء، ففي إرصادها لتمويلهم ثم استردادها منهم وتمويلها لآخرين ما يحقق هذا المقصد الشرعي بتوسيع دائرة الانتفاع، ولا يخفى أن الزكاة حِكْمُهَا ظاهرة وليست تعبدية محضة، فكل ما يحقق هذه الحِكْمَ الشرعية فهو مطلوب شرعاً.

والذي يترجّح هو القول الثاني؛ لما يلي:

أولاً: أن إرصاد أموال الزكاة في صندوق لتمويل المستحقين يندرج ضمن مصرف (الغارمين)؛ لأنَّ الغرض من الإرصاد إما تمويل المستحقين بقروض حسنة مع إعفائهم منها في حال التعثر، أو ضمان مديونيات قائمة عليهم، أو التأمين على ديونهم تأميناً تعاونياً بسدادها في حال التعثر، وجميع هذه الصور يتحقق فيها أن آخِذَ الزكاة غارمٌ لفظاً ومعنى.

(١) سورة التوبة، الآية: ٦٠.

(٢) أي كساء يكون على ظهر البعير. ينظر: المصباح المنير، ص ٤٣.

(٣) القدح الضخم الغليظ. لسان العرب ١/ ٦٨٣.

(٤) أخرجه أبو داود (١٦٤١)، وابن ماجه (٢١٩٨) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد ضعف الحديث بعض المحدثين لجهالة أحد رواته. ينظر: نصب الراية ٤/ ٢٢.

ثانيًا: أن إرصاء أموال الزكاة في صندوق لتمويل المستحقين في مشروعاتهم الاقتصادية لا يخرج عن المصارف التي يَبْنِها الله في كتابه، وليس الغرض من هذا الإرصاء نفع الغني أو تأخير دفع الزكاة، فإنَّ المال يخرج من يده، وإنما المقصود نفع المستحقين، وحملهم على العمل والتكسب؛ لئلا يكونوا عالة على المجتمع، وهذا يحقق أحد أهم المقاصد التي من أجلها شرعت الزكاة، وبذا تكون الزكاة في يد الفقير أداة تحمله على الإنتاج والعمل لا على الاستهلاك والاعتماد على الآخرين، والمتأمل في نصوص الشريعة يلحظ أنه مع أمر الشارع الغني بدفع زكاة ماله فإنه يحثُّ الفقير على التكسب والعمل، فكل ما يحقق هذا المعنى فهو مطلوب شرعًا.

ومع القول بجواز إرصاء الزكاة للتمويل التنموي فإنه يجب تقييد ذلك بالضوابط الآتية:

- ١- أن يكون جميع المستفيدين من إرصاءها من مستحقي الزكاة ابتداءً.
- ٢- ألا تتوافر وجوه صرف عاجلة تقتضي توزيعًا فوريًا لأموال الزكاة.
- ٣- وجوب إعفاء من يتعرَّض منهم في سداد مديونيته، ولا يجوز الرجوع عليه في حال الضمان إذا كان غير قادر على الوفاء.
- ٤- أن تتحقق من إرصاءها مصلحة حقيقية للمستحقين، وأن يسبق قرار الإرصاء دراسات دقيقة للتأكد من ملاءمته لحال المستحقين.
- ٥- أن يتمَّ إرصاءها في مجالات التمويل والتأمين المشروعة.
- ٦- أن يتَّخذ قرار الإرصاء ممن عهد إليهم ولي الأمر بجمع الزكاة وتوزيعها من المؤسسات الحكومية أو الأهلية المرخصة، وأن يسند الإشراف عليها إلى ذوي الكفاءة والخبرة والأمانة.

المطلب الثالث: مجالات إرصاء أموال الزكاة.

الفرع الأول: تأسيس صناديق للتمويل الأصغر (تمويل المنشآت الصغيرة).

يقصد بالتمويل الأصغر (*Micro Finance*) التمويل بمبالغ صغيرة، وهو يستهدف الشريحة الفقيرة من المجتمع بغرض مساعدتها على تكوين منشآت صغيرة أو تملك آلة الاكتساب، وفي الغالب يكون هذا النوع من التمويل في الأعمال الحرفية والمهنية.

وعدم وجود بنوك أو مؤسسات مالية تقبل بتمويل تلك الشريحة من المجتمع لبيدوا نشاطهم التجاري يعدُّ من أبرز المشكلات التي تؤدي إلى تراكم الفقر؛ ذلك أن من أهم شروط تلك المؤسسات المالية للمقترض؛ ولذا نجد في الهيكل الإداري لتلك المؤسسات إدارات خاصة بالائتمان لتتأكد من ملاءة العميل.

وهذا الواقع أسهم بشكل كبير في التمايز الطبقي بين فئات المجتمع، فظهر أغنياء قادرون

على مضاعفة أرصدتهم بالاقتراض لتمويل مشروعاتهم، وفقراء لا يجدون من يساعدهم على البدء بمشروعات تغنيهم عن المسألة.

ومن الحلول التي تسهم في حل هذه المشكلة أن ترصد بعض أموال الزكاة في صناديق متخصصة في إقراض المنشآت الصغيرة بقروض ميسرة؛ وذلك لدعم الشريحة الفقيرة في تأسيس منشآت أو شراء معدات للتكسب تغنيهم عن المسألة. ولا تهدف هذه الصناديق إلى الربح، وإنما الغرض مساعدة الفقراء على الكفاف والتعفف.

ويجب أن يراعى في هذه الصناديق ما يلي:

- ١- أن تكون تعاملات الصندوق بالقروض الحسنة فقط، فلا يأخذ فوائد، ولا يقدم تمويلات إسلامية بربح؛ لئلا يخرج الصندوق عن الغرض الذي أنشئ من أجله، فهو صندوق خيري لا ربحي.
- ٢- أن يكون جميع المستفيدين من هذه القروض من مستحقي الزكاة، ولا بأس بأن يفاضل بين بعضهم البعض في الأولوية في الاقتراض بحسب معايير تضعها إدارة الصندوق بما يحقق المصلحة للصندوق ولهم.
- ٣- في حال وفاة أي منهم فيجب إعفاؤه وورثته من الدين؛ لأنه من المستحقين لتملك أصل المال ابتداء.

٤- في حال تعثر المدين، فينبغي أن يكون لدى الصندوق آلية لدراسة حالات التعثر، بحيث تُقيّم حال المتعثر؛ لئلا يكون ذريعة للتلاعب، فينظر من كان يرجى منهم أن يسدد لاحقاً فيتم إنظاره، ومن كان لا يتوقع منه ذلك فيتم إسقاط الدين عنه؛ لأنه من أهل الزكاة.

٥- لا بأس بأن يتقاضى الصندوق رسوماً إدارية بقدر التكلفة الفعلية لتغطية تكاليف الدراسة والإشراف والمتابعة وغير ذلك، سواء تم خصم هذه الرسوم من أصل الأموال في الصندوق أم تم تحميلها على المقترض؛ لقول الله تعالى: ﴿وَالْعَمَلَيْنِ عَلَيْهَا﴾^(١)، فدلّت الآية على جواز أن يأخذ العاملون أجر المثل^(٢)، وسيأتي تفصيل ذلك في المبحث الثالث.

الفرع الثاني: تأسيس صناديق ضمانات مالية (كفالة) للمنشآت الصغيرة.

يقصد بالضمان: ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في الالتزام بالوفاء بما وجب عليه وما قد يجب^(٣).

(١) سورة التوبة، الآية: ٦٠.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٤٤/٢، شرح الخرشي ٢١٦/٢، مغني المحتاج ١٠٨/٣، كشاف القناع ٢/٢٧٥.

(٣) ينظر: شرح المتهى ١٢٢/٢.

والغرض من صندوق الضمان: دعم الفقراء والمنشآت الصغيرة بتمكينهم من الحصول على التمويل من جهات أخرى، أو الدخول في عقود يترتب عليها التزامات مالية، وتتطلب وجود ضامن لهم، فيقوم الصندوق بضمان ما عليهم من التزامات، أي أن الصندوق لا يقرض ابتداء وإنما يقدم الضمان فقط، فقد يحتاج الفقير لاستئجار عقار لمنشأته، أو استيراد بضاعة، أو شرائها بالأجل، أو الحصول على تمويل من بنك، فلا يقبل الطرف الآخر الذي يتعامل معه إلا بضامني له، فيتولى الصندوق تقديم الضمانات لهم على سبيل التبرع.

وفضلاً عن الشروط التي سبقت الإشارة إليها في صندوق التمويل الأصغر، فيجب أن يراعى في صندوق الضمان ما يلي:

- ١- تقدم جميع الضمانات للمستفيدين على سبيل التبرع، ويجوز للصندوق أن يأخذ رسوماً إدارية بقدر التكلفة الفعلية فقط إما بخصمها من أصول الصندوق أو يتحملها المضمون عنه.
- ٢- تشكل لجنة في الصندوق للنظر في حالات أداء الصندوق عن المضمون عنه -مستحق الزكاة- فإن كان يرجى من حال المضمون عنه أن يستطيع السداد للصندوق لاحقاً فيُنظر أو يقسّط المبلغ عليه، وإن كان في حال لا يغلبُ على الظن قدرته على الوفاء فيُسقط عنه الدين؛ لكونه من أهل الزكاة ابتداء.

الفرع الثالث: تكوين صندوق تأمين تعاوني ضد مخاطر الائتمان والاستثمار.

من الوسائل التي يمكن بها إعانة مستحقي الزكاة أن ترصد أموال الزكاة في صندوق تأمين تعاوني^(١) يكون الغرض منه تغطية المخاطر المتنوعة التي قد يتعرضون لها، بحيث تدفع الزكاة للصندوق كاشتراكات عنهم ليكون لهم حق الحصول على التعويض من الصندوق عند وقوع الضرر. والفرق بين الصندوق التأميني وصندوق الضمان السابق: أن صندوق الضمان الأصل فيه أن يكون للصندوق حق الرجوع على المضمون عنه عند الأداء عنه، بينما في صندوق التأمين لا يحق للصندوق الرجوع على حامل الوثيقة عند دفع التعويض.

ولمساعدة الفقراء على البدء بمشروعات استثمارية يمكن أن ينشأ صندوق تأمين للحماية من مخاطر الائتمان والاستثمار؛ بحيث يقوم الصندوق بالتأمين على المشتركين من مستحقي

(١) التأمين التعاوني: اتفاق أشخاص يكونون معرضين لأخطار متشابهة على تلافي الأضرار الناشئة عن تلك الأخطار، وذلك بدفع اشتراكات في صندوق تأمين له ذمة مالية مستقلة، بحيث يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمّن لها، ويتولى إدارة الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق أو شركة مستقلة وتأخذ جهة الإدارة أجراً مقابل إدارتها أعمال التأمين كما تأخذ أجراً أو حصة من الأرباح في مقابل استثمارها لأموال الصندوق بصفتها وكيلًا بأجر أو مضاربًا. المعايير الشرعية الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: معيار التأمين الإسلامي، ص ٦٨٥.

الزكاة من مخاطر التعثر في السداد، أو حالات الوفاة أو العجز الكلي، فيسدّد الصندوق الالتزامات التي عليهم، وكذلك الحماية من مخاطر الاستثمار فيما لو تعرضت المنشأة أو البضاعة المؤمن عليها لحريق أو تلفٍ ونحو ذلك.

والآلية التي يمكن أن يدار بها الصندوق على النحو الآتي:

١- تقوم المؤسسة المعنية بالزكاة بتأسيس صندوق تأمين تعاوني للحماية من مخاطر معينة تحددها لائحة الصندوق.

٢- لا يسمح بالاشتراك في الصندوق إلا لمستحقي الزكاة، وتدفع الاشتراكات في الصندوق من أموال الزكاة نيابة عن المستحقين.

٣- في حال وقوع ضرر على المشترك من تعثر أو عجز أو وفاة ونحو ذلك فيتم سداد ما عليه من التزامات من أموال الصندوق.

٤- في حال وجود فائض في الصندوق فير حل لسنوات قادمة أو يوزع على المستحقين بحسب ما تقررته الهيئة المشرفة على الصندوق وبما يحقق الأصلاح للمشاركين.

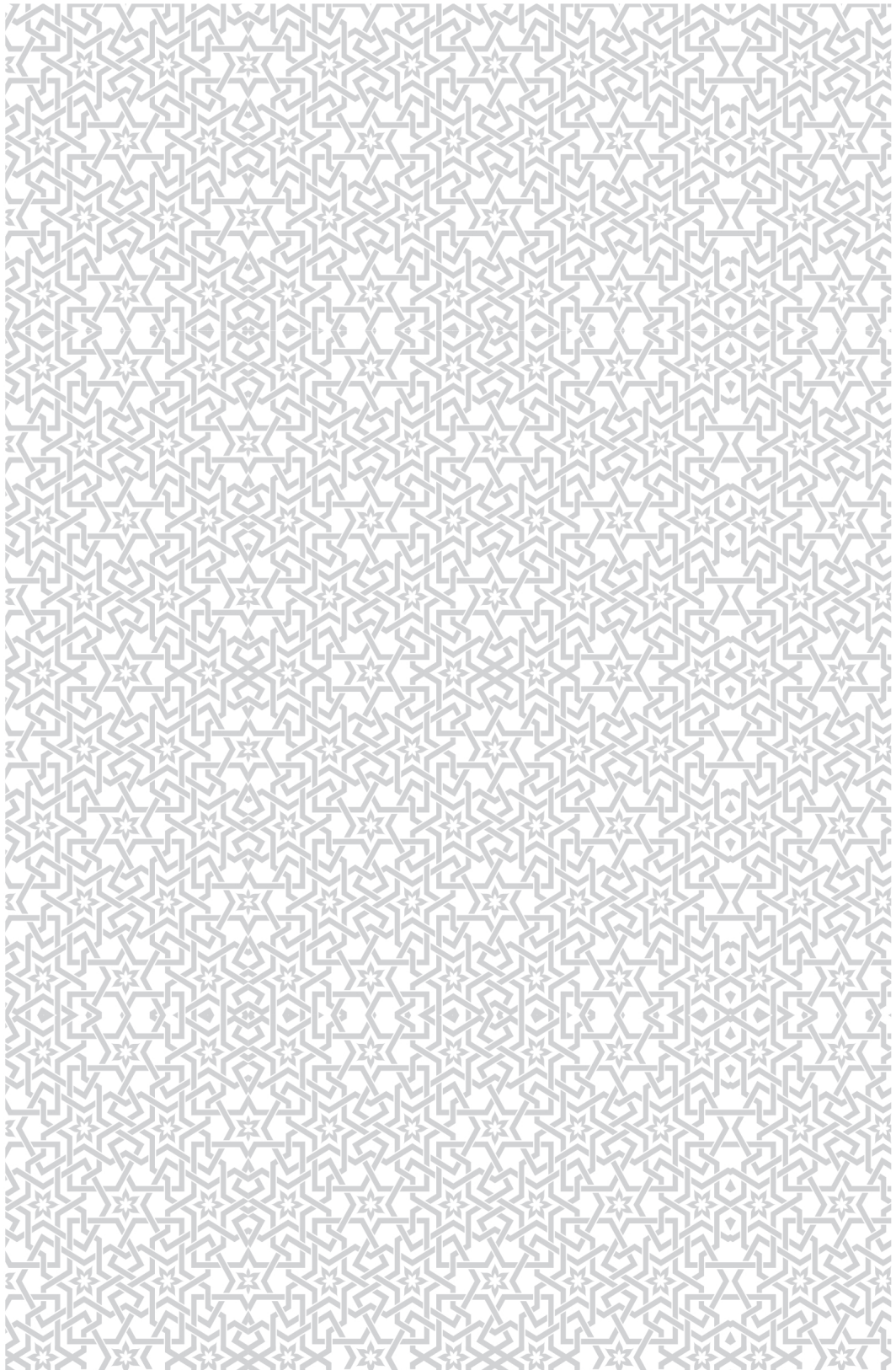
٥- يقوم الصندوق بالمراجعة الدورية لحال المشتركين للتأكد من استحقاقهم للزكاة، ومن تبين منهم أنه قد اغتنى وأصبح غير مستحق للزكاة فيوقف اشتراكه ليحل محله غيره من المستحقين وهكذا.

وإرصاد أموال الزكاة في صناديق تأمين تعاوني لا يختص بنوع معين من التأمين، فكل ما يحتاج إليه أهل الزكاة من التغطية التأمينية يمكن أن يوضع له برنامج تأميني على النحو المشار إليه، كالتأمين الصحي والتأمين العام، وغير ذلك.

وشرط صحة هذه المعاملة: أن يكون التأمين تعاونياً لا تجارياً، والفرق بينهما يظهر من وجهين:

الأول: أن التأمين التجاري قائم على أساس المعاوضة بين شركة التأمين (المؤمن)، وحملة الوثائق (المؤمن لهم) بحيث تلتزم الشركة لهم بالتعويض في مقابل استحقاقها لأقساط التأمين، بينما التأمين التعاوني قائم على أساس التعاون فيما بين حملة الوثائق لتفتيت المخاطر التي قد يتعرضون لها وتقليلها.

والثاني: الأموال في صندوق التأمين التجاري ملك لشركة التأمين، وأي فائض فيها بعد صرف التعويضات يكون لها، بينما الأموال في صندوق التأمين التعاوني من اختصاص المؤمن لهم، وأي فائض فيختص بهم، ويد شركة الإدارة عليها يد أمانة لا يد ملك.



المبحث الثاني

استثمار أموال الزكاة في التمويل والتأمين التنموي

المطلب الأول: التعريف باستثمار أموال الزكاة والفرق بينه وبين الإرصاء.

الاستثمار في اللغة: طلب الثمر، ويطلق في اللغة على معانٍ منها: حمل الشجر ومنه قوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ﴾^(١)، وكل نفع يصدر عن شيء، كقولك: ثمرة العلم العمل، وأنواع المال^(٢)، تقول العرب: ثَمَّرَ الرجل ماله: كَثَّرَهُ، واستثمر المال: جعله يثمر أي يكثر وينمو، ومنه قوله تعالى: (وَكَانَ لَهُ ثَمَرٌ) بضم الثاء والميم^(٣)، قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (يعني أنواع المال)^(٤)، وقال مجاهد: (ما كان في القرآن من ثَمَر فهو مال، وما كان من ثَمَر فهو من الثمار)^(٥). وهذا المعنى -الأخير- هو المراد هنا أي تنمية المال.

والاستثمار في الاصطلاح الشرعي: (تنمية المال من طرقه المباحة شرعاً)^(٦)، ويستخدم الفقهاء المتقدمون ألفاظاً متعددة يراد منها معنى الاستثمار، كالتشجير والتنمية والاستئناء والاستغلال والمتاجرة، ونحوها.

والمقصود هنا: استثمار أموال الزكاة في برامج تنموية لمصلحة مستحقي الزكاة، كالتمويل الأصغر (تمويل المنشآت الصغيرة - *Micro finance*)، وتقديم الضمانات المالية (الكفالات) لشرائح المجتمع الفقيرة، وتأسيس شركات إدارة تأمين تعاوني. واستثمار أموال الزكاة يختلف عن إرصاءها من وجهين:

الأول: أن الغرض من الاستثمار هو تنمية أموال الزكاة قبل دفعها لمستحقيها، بينما الغرض من الإرصاء مساعدة المستحقين لتأسيس واستمرار أعمالهم التجارية من خلال تمويلهم أو ضمانهم أو التأمين عليهم.

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٤١.

(٢) القاموس المحيط للفيروز آبادي، ص ٤٥٨، مختار الصحاح للرازي، ص ٣٧.

(٣) سورة الكهف، الآية: ٣٤. وهي قراءة ابن كثير ونافع وابن عامر وحزمة والكسائي. ينظر: الحجة للقراء السبعة ٣/٣٦٩.

(٤) جامع البيان عن تأويل أي القرآن ٢١/١٨. (٥) لسان العرب لابن منظور ٤/١٠٧.

(٦) معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء د. نزيه حماد، ص ٥٥.

والثاني: المستفيدون من صناديق الإرصاء التنموي هم مستحقو الزكاة فقط، بينما الأوعية التي تستثمر فيها الزكاة قد يستفيد منها غير المستحقين، فقد يمول الصندوق الاستثماري مربحة من ليس من أهل الزكاة إلا أن ملكية هذه الاستثمارات وعوائدها لمستحقي الزكاة فقط، ولا يجوز أن يشاركهم فيها غيرهم.

المطلب الثاني: الحكم الشرعي لاستثمار أموال الزكاة في الأنشطة التمويلية.

لا يخلو استثمار أموال الزكاة من حالين:

الحال الأولي: أن يستثمرها المزكي بنفسه لمصلحة الفقراء؛ فلا يجوز ذلك؛ لأن في ذلك تأخيرًا لدفع الزكاة عن وقت وجوبها.

والحال الثانية: أن يتولّى استثمارها مؤسسة حكومية أو أهلية مرخصة من قبل الإمام؛ وذلك بعد تحصيلها من المزكين وقبل دفعها للفقراء؛ فاختلف العلماء المعاصرون في حكم ذلك؛ فذهب بعضهم إلى عدم الجواز؛ لما سبق في أدلة المنع من إرصاء الزكاة؛ وفضلاً عن ذلك فإن استثمارها يؤدي إلى تعريضها للخسارة والتلف^(١)، وذهب أكثر المعاصرين إلى الجواز؛ لما سبق من أدلة جواز الإرصاء؛ ولما يلي:

١- القياس على جواز استثمار المستحقين للزكاة بعد قبضها ودفعها إليهم بقصد الاستثمار، فإذا جاز بعد دفعها إليهم استثمارها لتأمين كفايتهم وتحقيق إغنائهم جاز استثمارها وإنشاء مشروعات صناعية أو زراعية تدرّج على المستحقين ريعاً دائماً ينفق في حاجة المستحقين، ويؤمن لهم أعمالاً دائمة تتناسب مع إمكاناتهم وقدراتهم^(٢).

٢- الاستئناس بقول مَنْ توسّع في مصرف: (في سبيل الله) وجعله شاملاً لكل وجوه الخير: من بناء الحصون وعمارة المساجد، وبناء المصانع، وغير ذلك مما فيه نفع عام للمسلمين؛ فإذا جاز صرف الزكاة في جميع وجوه الخير، جاز صرفها في إنشاء المصانع والمشاريع ذات الربح التي تعود بالنفع على المستحقين^(٣).

وهذا القول هو الأرجح؛ لقوة أدلته، وهو ما انتهت إليه الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة وذلك بالضوابط الآتية:

١- ألا تتوافر وجوه صرف عاجلة تقتضي التوزيع الفوري لأموال الزكاة.

(١) ينظر بحث: استثمار أموال الزكاة، د. محمد عثمان شبير، ضمن أبحاث الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة.

(٢) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثالث ١/ ٣٣٥-٤٠٦.

(٣) ينظر: استثمار أموال الزكاة، د. صالح الفوزان، ص ١٢٨.

- ٢- أن يتم استثمار أموال الزكاة - كغيرها - بالطرق المشروعة.
 - ٣- أن تتخذ الإجراءات الكفيلة ببقاء الأصول المستثمرة على أصل حكم الزكاة وكذلك ريع تلك الأصول.
 - ٤- المبادرة إلى تنضيض (تسييل) الأصول المستثمرة؛ إذا اقتضت حاجة مستحقي الزكاة صرفها عليهم.
 - ٥- بذل الجهد للتحقيق من كون الاستثمارات التي ستوضع فيها أموال الزكاة مجدية ومأمونة وقابلة للتنضيض عند الحاجة.
 - ٦- أن يتخذ قرار استثمار أموال الزكاة ممن عهد إليهم ولي الأمر بجمع الزكاة وتوزيعها لمراعاة مبدأ النيابة الشرعية، وأن يسند الإشراف على الاستثمار إلى ذوي الكفاءة والخبرة والأمانة^(١).
- ومن أوجه الاستثمار المشروعة إنشاء صناديق تمويل وضمان وتأمين للمنشآت الصغيرة، فهذه الاستثمارات يتحقق فيها أن عائد الاستثمار لمستحقي الزكاة، والمستفيدون منه (التمولون) من المستحقين أيضًا، وفيما يلي بيان هذه المجالات الاستثمارية.

المطلب الثالث: مجالات استثمار أموال الزكاة.

الفرع الأول: استثمار أموال الزكاة في التمويل الأصغر (تمويل المنشآت الصغيرة).

والمقصود: أن تنشأ بأموال الزكاة مؤسسات أو صناديق تخصص في تمويل الفئات الفقيرة والمنشآت الصغيرة؛ وتخصص هذه الفئات والمنشآت؛ لكونها لا تحظى عادة بقبول تمويلها من قبل البنوك والمؤسسات المالية؛ لارتفاع نسبة المخاطرة، ولا حرج في أن يكون التمويل الذي يقدمه الصندوق تجاريًا يحقق عوائد؛ لأن عوائد الصندوق لمستحقي الزكاة، ويراعى في هذه العوائد أن تكون بنسب متدنية؛ لأن أغلب التمويلين هم من المستحقين أيضًا.

ولا حرج كذلك في أن يقدم الصندوق تمويلات بعوائد لغير مستحقي الزكاة، على أن تكون الأولوية في ذلك لأهل الزكاة.

وجود مؤسسات تمويل لهذه المنشآت سيحقق فائدتين:

الأولى: أن عوائد الاستثمار ستكون لصالح مستحقي الزكاة.

والثانية: أن التمويلين أيضًا هم في الغالب من أهل الزكاة.

هذا وإن من أهم أسباب نجاح هذه الصناديق التمويلية أن يقترن التمويل ببرامج تدريبية للمتمولين؛ لأن الكثير منهم قد لا يجيد إدارة المال، فكان لزاماً أن يخصص الصندوق جزءاً من مصروفاته للتدريب والمتابعة والإشراف.

وتمَّ تجارب عالمية ناجحة لبنوك متخصصة في هذا النوع من التمويل؛ ومن أبرز ما يمكن الإشادة به هنا بنك (جرامين) في بنغلاديش الذي أسسه البروفيسور محمد يونس سنة ١٩٨٣م، وهو بنك متخصص في التمويل الأصغر، حيث يقدم البنك قروضاً للأسر الفقيرة من دون ضمانات وإنما على أساس التعاون فيما بين الفقراء المتمولين لسداد مديونياتهم.

الفرع الثاني: تأسيس صناديق ضمانات مالية للمنشآت الصغيرة.

ويكون دور هذه الصناديق تقديم الضمانات المالية لأرباب المنشآت الصغيرة بما قد يكون عليهم من التزامات مالية تجاه الآخرين، بسبب شراء بضائع بالأجل أو استيرادها أو الدخول في مناقصات أو الحصول على تمويلات من بنوك ونحو ذلك.

والضمان الذي يمكن أن يقدمه الصندوق له حالتان:

الحال الأولي: أن يكون على سبيل التبرع.

وذلك في حال ما إذا كان المضمون عنه من أهل الزكاة، فيتعين أن يضمّنه الصندوق تبرعاً؛ أي بلا أجر مقابل الضمان؛ وله أن يستوفي رسوماً إدارية بقدر التكلفة الفعلية فقط بحيث لا يراعى فيها مبلغ الضمان ومدته.

الحال الثانية: أن يكون الضمان بأجر.

وذلك في حال كون المضمون عنه من غير أهل الزكاة؛ فيأخذ الصندوق الضامن أجراً من المضمون عنه، قد يزيد على التكلفة الفعلية، وحكم هذه المسألة ينبنى على خلاف الفقهاء في حكم أخذ الأجر على الضمان الشخصي (الكفالة). وليس هذا هو موضع البسط في هذه المسألة، فقد كُتِبَتْ فيها بحوثٌ متعددة^(١).

والذي يترجح أن إطلاق القول بجواز أخذ الأجر على الضمان أو بمنعه فيه نظر. فيمنع أخذ الأجر على الضمان إذا آل الضمان إلى قرض؛ لما يترتب عليه من القرض بفائدة، وأما إذا كان لا يؤول إلى قرض فليس في الأدلة الشرعية ما يمنع منه، ولا يترتب عليه محذور شرعي، ومما يؤيد

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٢/ ٢، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي مج (٩)، الخدمات الاستثمارية في المصارف ٢/ ١٦٤.

ذلك: ما ذكره بعض فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة من جواز أخذ ثمن الجاه^(١)، مع أن العلل التي ذكرها المانعون من أخذ الأجر على الضمان متحققة فيه، إلا أنه يفارق الضمان بكونه لا يثول إلى القرض، لأن صاحب الجاه لا يغرم، بخلاف الضامن فإنه يغرم، وهذا يبين أن الإجماع المحكي في تحريم الأجر على الضمان ينبغي حمله على ما إذا كان يؤدي إلى القرض بمنفعة.

وبناءً على ذلك فيجوز لصندوق الزكاة الضامن أخذ الأجر على الضمانات التي يقدمها لغير مستحقي الزكاة؛ وذلك في الحالات التي لا تثول إلى القرض؛ ومن ذلك: إذا كان الأجر مشروطاً على أنه في الحال التي يتم فيها تغريم الضامن -أي أداء الضامن عن المضمون عنه- فإنه لا يرجع على المضمون عنه إلا بمقدار المبلغ الذي غرمه مخصوماً منه الأجر الذي أخذه عند إصدار الضمان، وذلك حتى لا يثول الضمان إلى قرض بفائدة للضامن.

ويجوز للضامن أن يأخذ الأجر مقابل الخدمات الأخرى المقدمة لطالب خطاب الضمان، وتحمله المصروفات الإدارية، سواء أكان الضمان مغطى أم غير مغطى، على أن يكون ذلك بأجر المثل^(٢).

الفرع الثالث: تأسيس مؤسسات لإدارة التأمين التعاوني لصالح المنشآت الصغيرة.

والمقصود: أن توجه أموال الزكاة للاستثمار في تأسيس شركات تخصص في إدارة التأمين التعاوني لصالح المنشآت الصغيرة؛ إذ إن شركات التأمين التجارية لا تلتفت إلى المنشآت الصغيرة، فوجود شركات تأمين تعاوني تتقبل الاشتراكات من تلك المنشآت وقد تشترك لبعضهم من أموال الزكاة، لا شك أنه سيلبي حاجة ملحة، ويحقق فائدتين كما في صناديق التمويل:

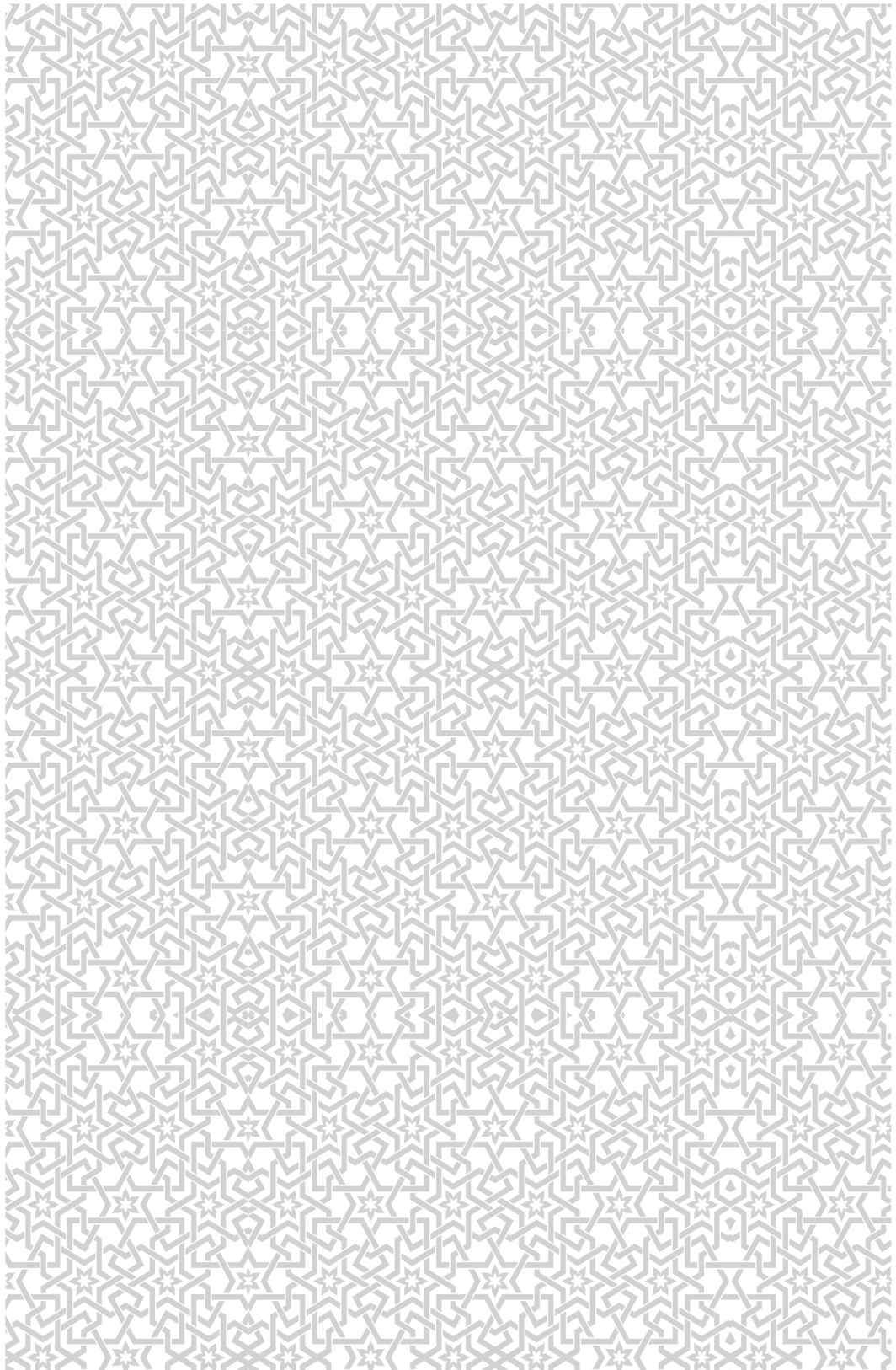
الأولى: أن هذه الشركة تحقق عوائد من الأجر الذي تتقاضاه مقابل إدارة التأمين؛ لكونها وكيلاً عن حملة الوثائق بأجر، كما تحقق عوائد من استثمارها لأموالها وأموال حملة الوثائق باعتبارها مضارباً، وهذه العوائد يجب أن تصرف كلها لأهل الزكاة؛ لأن مصدرها من الزكاة.

والثانية: أن المستفيدين من هذا التأمين من أصحاب المنشآت الصغيرة وهم في الغالب من أهل الزكاة.



(١) حاشية الدسوقي ٢٢٤/٣، المعيار المغربي ٢٣٩/٦، تحفة المحتاج ٣٦٥/٦، الفروع ٢٠٧/٤.

(٢) المعايير الشرعية، معيار الضمانات، فقرة ١/٦/٢، ص ١٣٤.



المبحث الثالث

نفقات الأموال المرصدة والمستثمرة وزكاتها

المطلب الأول: نفقات إرصاد واستثمار أموال الزكاة.

من المعلوم أن إدارة أموال الزكاة تحصيلًا وإرصادًا واستثمارًا وتوزيعًا تتطلب نفقات على العاملين، وقد جعل الله لهم سهمًا فيها فقال سبحانه: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ٥ ﴾^(١).

والعاملون على الزكاة نوعان:

النوع الأول: العاملون الذين لهم رزق - أي مرتب - من بيت المال.

فهؤلاء ليس لهم أن يأخذوا شيئًا من أموال الزكاة مقابل عملهم. قال ابن قدامة: (إن تولى الإمام أو الوالي من قبله أخذ الصدقة وقسمتها لم يستحق منها شيئًا؛ لأنه يأخذ رزقه من بيت المال)^(٢). وفي «مغني المحتاج»: (بل رزقهم إذا لم يتطوعوا بالعمل في خمس الخمس المرصد للمصالح العامة فإن عملهم عام)^(٣).

النوع الثاني: العاملون الذين ليس لهم مرتب من بيت المال.

اتفق أهل العلم على أن السعاة الذين يبعثهم الإمام لتحصيل الزكاة من أرباب الأموال وليس لهم رزق من بيت المال أنهم من العاملين عليها المستحقين لسهم فيها. قال ابن بطال: (اتفق العلماء على أن العاملين عليها السعاة المتولون لقبض الصدقة)^(٤). واختلفوا فيما عداهم كالحافظ والراعي والحارس والحاسب والكاتب والعاشر^(٥) وغيرهم، بناءً على اختلافهم في مدى احتياج الزكاة إلى عملهم، فالمالكية يرون أن الراعي والحارس لا يعطون منها لأن الشأن عدم احتياج الزكاة لهم؛ لأن

(١) سورة التوبة، الآية: ٦٠.

(٢) المغني ٦/٣٢٧.

(٣) مغني المحتاج ٤/١٨١.

(٤) نقلًا عن فتح الباري ٣/٣٦٥.

(٥) وهو من نصبه الإمام على الطريق ليأخذ الصدقات من التجار المارين بأموالهم.

الغالب أنها تفرق في محلها^(١)، بينما يرى الجمهور جواز إعطائهم كالساعي^(٢).

والأظهر أن كل من يحتاج إليه في الزكاة إذا لم يكن له مرتب من بيت المال فيعطى منها؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهِ﴾، فهو يشمل كل من يؤدي دوراً في أخذ الزكاة من الأغنياء وردها في المستحقين. قال ابن قدامة: (وكل من يحتاج إليه فيها فإنه يعطى أجرته منها؛ لأن ذلك من مؤنتها، فهو كعلفها)^(٣). ولا شك أن القائمين على إرصاد الزكاة واستثمارها يؤدون دوراً مهماً في تنمية أموال الزكاة وتدويرها بين المستحقين فيعطون أجرتهم منها.

وعلى هذا فيجوز أن تحمل مصروفات الإرصاد والاستثمار على وعاء الزكاة على أن تكون بقدر أجرة المثل، كما نصّ على ذلك أهل العلم، ولكن هل يجوز أن تتجاوز تلك المصروفات -أي أجرة العاملين- ثمن الزكاة؟

في هذا خلاف بين أهل العلم بناءً على اختلافهم في مسألة وجوب استيعاب الأصناف الثمانية في الزكاة والتسوية بينهم:

فالشافعية يوجبون استيعاب الأصناف الثمانية والتسوية بينهم؛ لأن الله أضاف الصدقات إليهم جميعاً بـ (لام التمليك)، وأشرك بينهم بالواو الدالة على التسوية؛ ولذا يرون أن كل صنف لا يعطى أكثر من سهمه وهو الثمن.

بينما جمهور الفقهاء لا يوجبون استيعاب الأصناف ولا التسوية بينهم؛ للأدلة الكثيرة في الكتاب والسنة على جواز إعطاء بعضهم كالفقراء؛ مثل قوله تعالى: ﴿إِنْ تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾^(٤). وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «أُمِرْتُ أَنْ أَخْذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِكُمْ فَأَرُدَّهَا فِي فُقَرَائِكُمْ»^(٥). وهذا القول هو الأرجح؛ لقوة أدلته، وأما الآية (فإنما سبقت لبيان من يجوز الصرف إليه، لا لإيجاب الصرف إلى الجميع)^(٦)، ولا يُسلم بأن اللام فيها للتمليك، بل هي للاختصاص أو لبيان المصرف^(٧).

وعلى هذا: فلا حرج فيما لو تجاوز المصروفات ثمن الزكاة، بشرط أن تكون بقدر أجرة

(١) حاشية الدسوقي ٤٩٥/١.

(٢) رد المحتار ٣٤٠/٢، المجموع شرح المذهب ١٣٢/٦، الفروع ٦٠٣/٢.

(٣) المغني ٣٢٦/٦.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٧١.

(٥) أخرجه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٦) المغني ٣٣٦/٦.

(٧) ينظر: بدائع الصنائع ٤٣/٢، التاج والإكليل ٢١٩/٣، تحفة المحتاج ١٦٨/٧، كشاف القناع ٢٨٧/٢.

المثل. وأرى: أنه في حال إرصاد الزكاة لأغراض التمويل الأصغر أو الضمان ونحو ذلك فيجوز أن تحمل المصروفات الإدارية والتشغيلية بإحدى طريقتين:

الأولى: أن تخصص من أصل الأموال في الصندوق.

والثانية: أن تحمل كرسوم إدارية على المقترضين، وذلك لثلاً تتأكل الأموال في الصندوق مع مرور الزمن جراء خصم الرسوم الإدارية منه.

وتحدد الجهة التي يعهد إليها الإمام إدارة الزكاة أيّ الطريقتين تكون أصلح للفقراء ليؤخذ بها.

المطلب الثاني: حكم زكاة الأموال المرصدة والمستثمرة لصالح مستحقي الزكاة.

من المعلوم أن أموال الزكاة قد يمرُّ عليها حول أو أكثر وهي في صندوق الإرصاد أو الاستثمار، فهل تجب الزكاة حيثئذ في تلك الأموال إذا كانت قد بلغت نصاباً؟ وكذلك الأموال في صندوق التأمين، ومنها الفائض التأميني في الصندوق هل تجب فيها الزكاة على حملة الوثائق؟ هذه المسألة مبنية على شرط الملك التام في الزكاة، فمتى كان متحققاً في المال وجبت الزكاة فيه وإلا فلا. فقد أجمع أهل العلم على أن من شروط وجوب الزكاة أن يكون المال مملوكاً للمكلف ملكاً تاماً^(١).

ومستند الإجماع هو الكتاب والسنة:

فمن الكتاب: قول الله تعالى: ﴿حَذُّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَبَاطَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(٢).

ووجه الدلالة من الآية: أن الله أضاف الأموال إليهم في قوله: ﴿أَمْوَالَهُمْ﴾. والإضافة تقتضي الملك المطلق أي التام، فدلَّت الآية بمنطوقها على وجوب أخذ الزكاة على المال المملوك ملكاً تاماً للمكلف، ودلَّت بمفهومها على أن الملك إذا كان ناقصاً فلا زكاة في المال.

ومن السنة: قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَمَرْتُ أَنْ أَخَذَ الصَّدَقَةُ مِنْ أَغْنِيَائِكُمْ فَأَرَدَهَا فِي فَقَرَائِكُمْ»^(٣).

ووجه الدلالة: أن قوله: «مِنْ أَغْنِيَائِكُمْ». دالٌّ على الملك التام؛ لأن وصف الغني لا يتحقق مع كون الملك ناقصاً.

(١) فتح القدير ٢/ ١٥٥، حاشية الدسوقي ١/ ٤٣١، المجموع شرح المذهب ٥/ ٣١٢، الفروع ٢/ ٣٢٨.

(٢) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

(٣) تقدم في السابقة.

ومع اتفاق الفقهاء على أنَّ من شروط الزكاة تمام الملك إلا أنهم يختلفون اختلافاً كبيراً في تحقيق مناط هذا الشرط في أنواع متعددة من الأموال، فتجب الزكاة في الدين المرجو، والمال المرهون، عند عامة أهل العلم مع أن الملك فيهما ناقص^(١).

وعند الحنفية حدّدوا المراد بالملكية التامة بأنها ملكية الرقبة واليد، ومع ذلك أوجبوا الزكاة في الأرض العُشْرية الموقوفة، مع أن الموقوف عليه لا يملك التصرف المطلق^(٢).

والمالكية أوجبوا الزكاة على الواقف في الوقف المعين وعلى الجهات العامة، بناءً على أن الموقوف يبقى على ملكية الواقف عندهم، مع أنهم يرون أن الوقف عقد لازم وأنه يقطع علاقة التصرف به^(٣).

والشافعية أوجبوا الزكاة في أحد القولين على المبيع قبل القبض، وعلى الماشية الموقوفة^(٤). وعند الحنابلة تجب الزكاة في الماشية الموقوفة على معين؛ قال في «الإنصاف»: (أمّا السائمة الموقوفة: فإن كانت على معينين كالأقارب ونحوهم ففي وجوب الزكاة فيها وجهان... أحدهما: تجب الزكاة فيها. وهو المذهب، نصّ عليه.. قال بعض الأصحاب: الوجهان مبنيان على ملك الموقوف عليه وعدمه، وعند بعض الأصحاب: الوجهان مبنيان على رواية الملك فقط، وإن كانت السائمة أو غيرها وقفاً على غير معين، أو على المساجد والمدارس، والرُّبط ونحوها، لم تجب الزكاة فيها. وهذا المذهب، وعليه الأصحاب قاطبة، ونصّ عليه... ولو وقف أرضاً أو شجراً على معين: وجبت الزكاة مطلقاً في الغلة، على الصحيح من المذهب لجواز بيعها)^(٥).

ومن ذلك أيضاً أن السيد يزكي عن مال عبده الذي ملكه إياه، مع أن للعبد ذمة مستقلة عن سيده. قال في «المغني»: (وقد اختلفت الرواية عن أحمد رَحِمَهُ اللهُ في زكاة مال العبد الذي ملكه إياه، فروي عنه: زكاته على سيده. هذا مذهب سفيان وإسحاق وأصحاب الرأي)^(٦).

وفي «الإنصاف»: (وعن ابن حامد: أنه ذكر احتمالاً بوجوب زكاته -أي مال العبد- على السيد، على كلا الروايتين فيما إذا ملك السيد عبده، سواء قلنا يملكه أو لا... قلت: وهو مذهب حسن)^(٧).

(١) فتح القدير ١٧٦/٢، حاشية الدسوقي ٤٦٦/١، مغني المحتاج ١٢٥/٢، المغني ٣٤٥/٢.

(٢) بدائع الصنائع ٥٧/٢.

(٣) حاشية الدسوقي ٤٨٥/١.

(٤) المجموع شرح المذهب ٣١٢/٥، فتح العزيز ٤٩٨/٥.

(٥) الإنصاف ٣١٥/٦.

(٦) المغني ٢٥٦/٢.

(٧) الإنصاف ٣٠٢/٦.

وباستعراض أقوال الفقهاء في هذه المسألة يظهر أن ثمة اتجاهين لأهل العلم في ضابط الملك التام:

الاتجاه الأول: أن المراد به ملك الرقبة واليد، بأن يتمكن من التصرف في ماله بحسب اختياره. وهذا ما عليه فقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة^(١).

ووجه هذا القول: أن المال الذي لا يمكن التصرف فيه أو الانتفاع به لا يتحقق به وصف النماء والغنى اللذين هما مناط وجوب الزكاة.

والاتجاه الثاني: أن المراد به ملك الرقبة فقط ولو لم يتمكن من الانتفاع به. وهذا ما عليه فقهاء الشافعية^(٢).

ووجه هذا القول: أن النصوص عامة في إيجاب الزكاة في المال المملوك، فيشمل ذلك مطلق الملك سواء قدر على الانتفاع به أم لم يقدر.

والذي يترجح في هذه المسألة أن الضابط في الملكية التامة تحقق أصل الملك لمالك معين مع تمكنه من تنمية المال^(٣). فمتى كان المال الزكوي مملوكاً لمالك معين وهو قادر على تنميته بنفسه أو بغيره فعليه زكاته، ولو لم تكن يده مطلقة التصرف فيه، فعلى هذا لو كان المال مملوكاً لوقف على غير معينين أو لصندوق خيري فلا زكاة فيه لعدم تعيين المالك، وكذا لو كان لمالك معين وهو في حسابات محتجزة لا يقدر على تنميته فلا زكاة فيه، وأما لو كان مرهوناً لا يقدر صاحبه على التصرف فيه بشكل مطلق، إلا أنه قادر على تنميته، كما في الحسابات الاستثمارية المرهونة فتجب زكاته؛ لأن الزكاة مرتبطة بالنماء لا بالتصرف المطلق، والله أعلم.

وبناءً على ما سبق نبين حكم الزكاة في الأموال الآتية:

١ - زكاة الأموال المرصدة لمصلحة مستحقي الزكاة:

ويقصد بها أموال الزكاة التي تُحصّل وتُرصد للأعمال الخيرية؛ كصناديق الإقراض أو الضمان أو التأمين الخيرية التي سبقت الإشارة إليها في المبحث الأول؛ فهذه لا زكاة فيها؛ لعدم تحقق شرط الملك التام.

ونظير هذه: المال العام المرصد للمنفعة العامة، كأموال الدولة المرصدة للتعليم والصحة،

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٩/٢، فتح القدير ١٧٦/٢، التاج والإكليل ٨٢/٣، حاشية الدسوقي ٤٦٦/١، المغني

٣٩٢/١، شرح المنتهى ٣٩٢/١.

(٢) الحاوي الكبير ١٣٠/٣، مغني المحتاج ١٢٥/٢.

(٣) ينظر: الذخيرة للقرافي ٤٠/٣.

وأموال الجامعات غير الربحية، ومؤسسات الخدمة المدنية، والمؤسسات الخيرية، والمؤسسات الحكومية والأهلية ذات الطابع الاجتماعي، ونحوها، فهذه لا أعلم خلافاً بين العلماء المتقدمين والمعاصرين في عدم وجوب الزكاة فيها؛ لعدم تعيين مالكةا، ولكونها تصرف في المصالح العامة، وليس لها مستفيد بعينه^(١).

٢- زكاة الأموال المستثمرة لمصلحة مستحقي الزكاة:

ونعني بها أموال الزكاة التي تحصل ثم تستثمر في صناديق تمويل أو ضمان ونحو ذلك، فهذه لا زكاة فيها أيضاً ولو كان بعض مستحقي عوائد تلك الأموال ممن تجب عليهم الزكاة^(٢)؛ لعدم تحقق شرط الملك التام؛ وذلك لعدم تعيين المالك وفقاً لما سبق بيانه.

٣- زكاة الأموال في صندوق التأمين والفائض التأميني:

بناءً على ما تقدم تقريره في ضابط الملك التام فإن الأموال في صندوق التأمين التعاوني وفي الفائض منها بعد دفع التعويضات لا تجب فيها الزكاة لا على شركة الإدارة ولا على حملة الوثائق؛ سواء أكان الفائض يوزع على حملة الوثائق أم يرد إلى الصندوق؛ وذلك لما يلي:

١- أن هذه الأموال وإن كانت لمصلحة حملة الوثائق إلا أنهم لا يملكونها؛ لكونها خرجت منهم للصندوق على سبيل التبرع، فأصبحت في ملك الصندوق بشخصيته الحكيمة، وما كان كذلك فلا تجب فيه الزكاة.

ونظير ذلك: المال الموقوف؛ فقد اختلف فيه أهل العلم بناءً على اختلافهم في ملكية الموقوف:

فالمالكية يرون أن المال الموقوف ملك للواقف؛ ولذا أوجبوا الزكاة فيه ويخرجها الواقف أو الناظر من مال الوقف^(٣).

بينما يفرق الشافعية والحنابلة بين ما إذا كان الموقوف على معينين كالأقارب فيكون ملكاً لهم وتجب عليهم فيه زكاته، وإن كان على جهة عامة كالمساجد فهو في ملك الله فلا زكاة فيه^(٤).

(١) المبسوط ٣/ ٥٢، حاشية الدسوقي ١/ ٤٧٨، المجموع شرح المذهب ٥/ ٣٠٨، الشرح الكبير على المقنع

٦/ ٣١٤، الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص ٣٣٩ وما بعدها.

(٢) من الوارد أن يكون الشخص ممن تجب عليه الزكاة؛ لكونه يملك نصيباً وفي الوقت ذاته يكون مستحقاً للزكاة؛ لعدم كفاية ذلك المال لحاجاته.

(٣) الذخيرة ٣/ ٥٥، مواهب الجليل ٢/ ٣٣٢، حاشية الدسوقي ١/ ٤٨٥، شرح الخرشي ٢/ ١٨٠.

(٤) المجموع شرح المذهب ٥/ ٣١٢، فتح العزيز ٥/ ٤٩٨، المغني ٢/ ٢٥٦، الإنصاف ٦/ ٣١٥ غاية المنتهى ٢/ ٢٠.

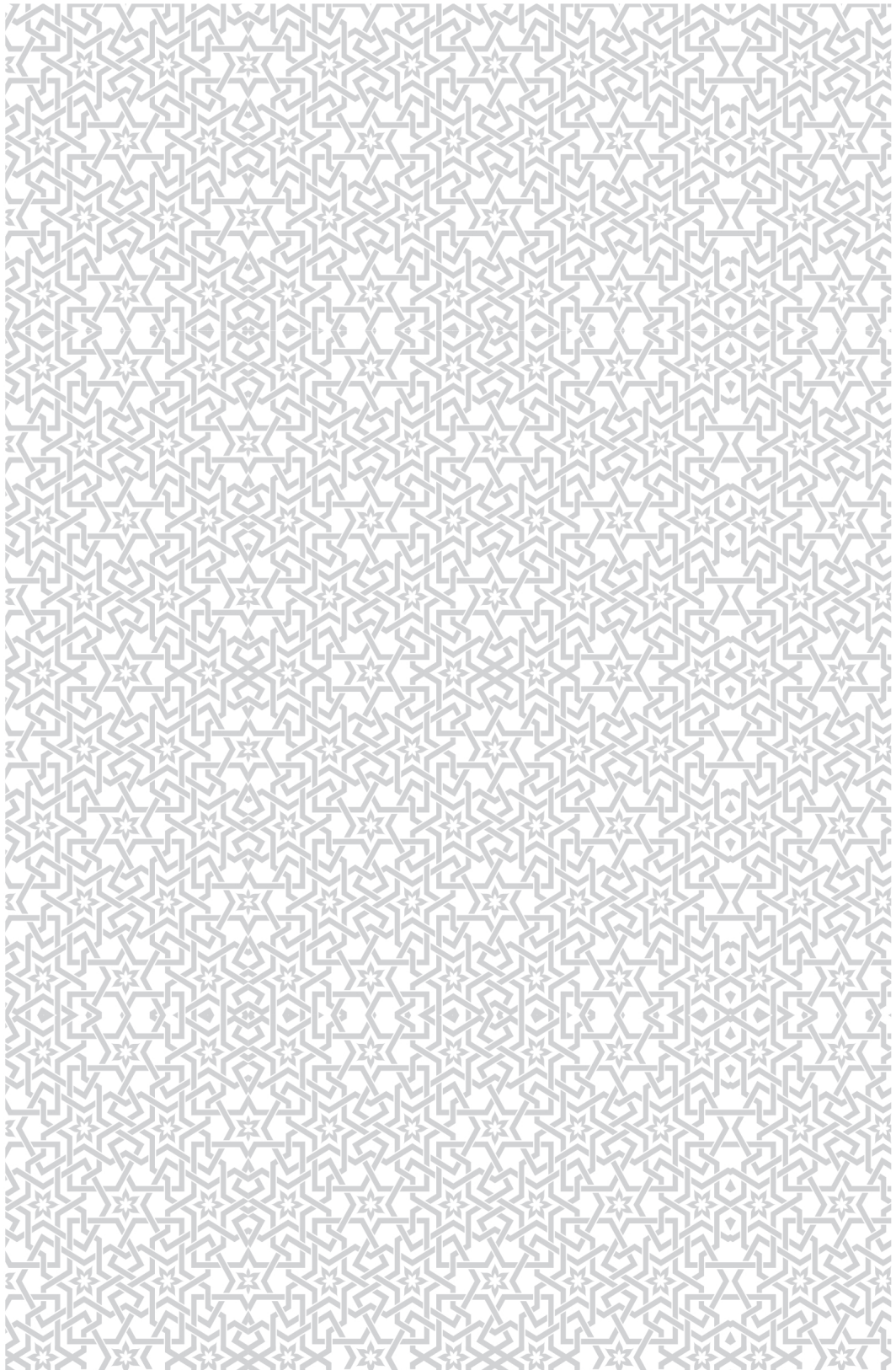
وأما الحنفية فيرون أن الوقف خارج عن ملك الواقف والموقوف عليه؛ ولذا يرون عدم وجوب الزكاة فيه إلا في الأرض العُشرية الموقوفة فتجب الزكاة في غلتها^(١).

والأظهر أن المال الموقوف يخرج عن ملك الواقف ولا يدخل في ملك الموقوف عليه، وإنما يكون في ملك الوقف بشخصيته الحكمية، وكذلك الأمر في صندوق التأمين التعاوني.

٢- وعلى افتراض أن حَمَلَة الوثائق يملكون أموال الصندوق فملكيتهم لها ناقصة؛ فهم لا يستطيعون التصرف فيها، ولا يعلم مقدار ما قد يوزع عليهم منه، فقد يتحقق فائض وقد لا يتحقق، وإذا تحقق فقد يتعذر توزيعه لسياسات قانونية أو محاسبية تمنع ذلك، ومع وجود الاحتمالات لا تجب الزكاة؛ لاختلال شرطها وهو استقرار الملك.

والحمد لله أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً، وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.





الختاتمة

وتشتمل على أبرز نتائج البحث، وأوجزها في النقاط الآتية:

١- يقصد بإرصاد أموال الزكاة للأغراض التنموية: إعدادها لمصلحة المستحقين فيما يشجعهم على الكسب والإنتاج، ومن ذلك:

- أ- تأسيس صندوق لتقديم التمويل الأصغر للمستحقين لدعم أعمالهم الاقتصادية.
- ب- إنشاء صندوق لتقديم الضمانات المالية للمستحقين في أنشطتهم الاقتصادية.
- ج- تكوين صناديق تأمين تعاوني للتأمين على مخاطر الائتمان والتعثر، التي قد يتعرض لها مستحقو الزكاة في مزاولتهم للأنشطة الاقتصادية.

٢- يجوز إرصاد أموال الزكاة للأغراض التنموية؛ لما فيه من تحقيق مقاصد الزكاة بتوسيع دائرة الانتفاع بها، واستمرار نفعها، وتشجيع المستحقين على العمل والاكتساب؛ وذلك بالشروط الآتية:

- أ- أن يكون جميع المستفيدين من إرصادها من مستحقي الزكاة ابتداءً.
- ب- ألا تتوافر وجوه صرف عاجلة تقتضي توزيعاً فورياً لأموال الزكاة.
- ج- وجوب إعفاء من يتعثر منهم في سداد مديونيته، ولا يجوز الرجوع عليه في حال الضمان إذا كان غير قادر على الوفاء.
- د- أن تتحقق من إرصادها مصلحة حقيقية للمستحقين، وأن يسبق قرار الإرصاد دراسات دقيقة للتأكد من ملاءمته لحال المستحقين.
- هـ- أن يتم إرصادها في مجالات التمويل والتأمين المشروعة.
- و- أن يتخذ قرار الإرصاد ممن عهد إليهم ولي الأمر بجمع الزكاة وتوزيعها من المؤسسات الحكومية أو الأهلية المرخصة، وأن يسند الإشراف عليها إلى ذوي الكفاءة والخبرة والأمانة.

٣- يجوز استثمار أموال الزكاة لمصلحة المستحقين؛ ومن ذلك: تأسيس صناديق تنمية ذات عوائد لتقديم التمويل الأصغر للمنشآت الصغيرة، أو لتقديم الضمانات المالية أو التأمين التعاوني لها، وتكون الأولوية في تلك الخدمات لمستحقي الزكاة؛ وذلك بالشروط الآتية:

- أ- ألا تتوافر وجوه صرف عاجلة تقتضي التوزيع الفوري لأموال الزكاة.
 - ب- أن يتم استثمار أموال الزكاة -كغيرها- بالطرق المشروعة.
 - ج- أن تتخذ الإجراءات الكفيلة ببقاء الأصول المستثمرة على أصل حكم الزكاة وكذلك ريع تلك الأصول.
 - د- المبادرة إلى تنفيض الأصول المستثمرة إذا اقتضت حاجة مستحقي الزكاة صرفها عليهم.
 - هـ- بذل الجهد لتحقيق من كون الاستثمارات التي ستوضع فيها أموال الزكاة مجدية ومأمونة وقابلة للتنفيض عند الحاجة.
 - و- أن يتخذ قرار استثمار أموال الزكاة ممن عهد إليهم ولي الأمر بجمع الزكاة وتوزيعها لمراعاة مبدأ النيابة الشرعية، وأن يسند الإشراف على الاستثمار إلى ذوي الكفاءة والخبرة والأمانة.
- يجوز أن تحمل نفقات العاملين على الإرصاء والاستثمار، الذين ليس لهم مرتب من بيت المال على وعاء الزكاة، وكذلك جميع المصروفات الإدارية والتشغيلية بشرط أن تكون بقدر أجر المثل، وللجهة المشرفة أن تقرر تحميل تلك المصروفات على المستفيدين إذا رأت أن ذلك هو الأصلح للمحافظة على أموال الزكاة حتى لا تتآكل بتلك المصروفات.
- ٥- لا تجب الزكاة في الأموال المرصدة ولا الأموال المستثمرة لصالح المستحقين؛ لعدم تحقق شرط الملك التام، ولا تجب الزكاة كذلك في الأموال في صندوق التأمين التعاوني أو الفائض التأميني؛ لأن الاشتراكات خرجت من حملة الوثائق لصالح الصندوق على سبيل التبرع؛ ولعدم تحقق شرط الملك التام لهذه الأموال.



التأمين التكافلي من خلال الوقف

بحث محكم

نشر في عام ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

كما قُدم بحثٌ مشابهٌ له إلى (الندوة العالمية للتأمين التعاوني من خلال نظام الوقف)

بعنوان: (مقارنة بين نظام الوقف والتأمين التكافلي)

عام ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

وتم الاكتفاء بآخر البحثين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

أما بعد:

فإن الله سبحانه جعل شريعة الإسلام خاتمة لكل الشرائع، شاملة لكل نواحي الحياة، وليس شيء يحتاج إليه الناس من أمور دينهم ودنياهم إلا وبيّته هذه الشريعة بياناً شافياً وافياً؛ قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾^(١).

ويعدُّ التأمين من أبرز القضايا المعاصرة التي تحتاج إلى مزيد تجلية وإيضاح، لا سيما وأن كثيراً من مسائله لم يُبَيَّنْ فيها في المجامع الفقهية الدولية.

ولعلَّ من أبرز المسائل المشكّلة المتعلقة بالتأمين: ملكية اشتراكات التأمين بعد دفعها من قبل المؤمن لهم لشركة التأمين، وكيفية التعامل مع الفائض أو العجز في التأمين.

وتزداد الحاجة إلى ضرورة إيجاد الحلول الشرعية مع تنامي صناعة التأمين التكافلي في العالم الإسلامي؛ إذ من المتوقع أن تصل قيمة الاستثمارات في التأمين التكافلي في منطقة الخليج العربي، ما يقارب ٧٥ مليار ريال في السنتين القادمتين^(٢).

ولعلَّ فيما جاءت به هذه الشريعة العظيمة من أحكام للوقف، الحل المناسب لكثير من قضايا التأمين؛ للشبّه الكبير بين الصندوق التكافلي والوقف، وفي هذه الدراسة إسهام متواضع في هذا المجال.

الدراسات السابقة:

لم أقف على مؤلفات متخصصة في هذا الموضوع، ولكن ثمة عدد من الأبحاث التي تناولت الموضوع^(٣)، ومنها:

- (١) سورة النحل، الآية: ٨٩.
- (٢) تقرير معهد (تشارترد للتأمين)، لعام ٢٠٠٨م.
- (٣) وجميع هذه الأبحاث قدمت لندوة (التأمين التكافلي من خلال الوقف) التي عقدها البنك الإسلامي للتنمية بالتعاون مع الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، في مطلع عام ١٤٢٩هـ، وشارك فيها ثلة كبيرة من أهل =

- ١- «تأصيل التأمين التكافلي على أساس الوقف»، للدكتور تقي العثماني.
- ٢- «التأمين التكافلي من خلال الوقف بديلاً عن التأمين من خلال الالتزام بالتبرع»، للدكتور عبد الستار أبو غدة.
- ٣- «تجربة جنوب أفريقية في التأمين التعاوني على أساس الوقف»، للشيخ بلال أحمد جكهورا.

٤- «التكافل المبني على الوقف: التجربة الباكستانية»، للشيخ محمد حسان سليم.

وجميع هذه الأبحاث، ناقشت مدى إمكانية بناء التأمين التكافلي على هيئة الوقف، ولكنها لم تتعرض للأحكام الفقهية المبنية على هذا التخريج، وقد حاولت في هذه الدراسة أن أُبين الأحكام الشرعية المترتبة على ذلك.

خطة الدراسة:

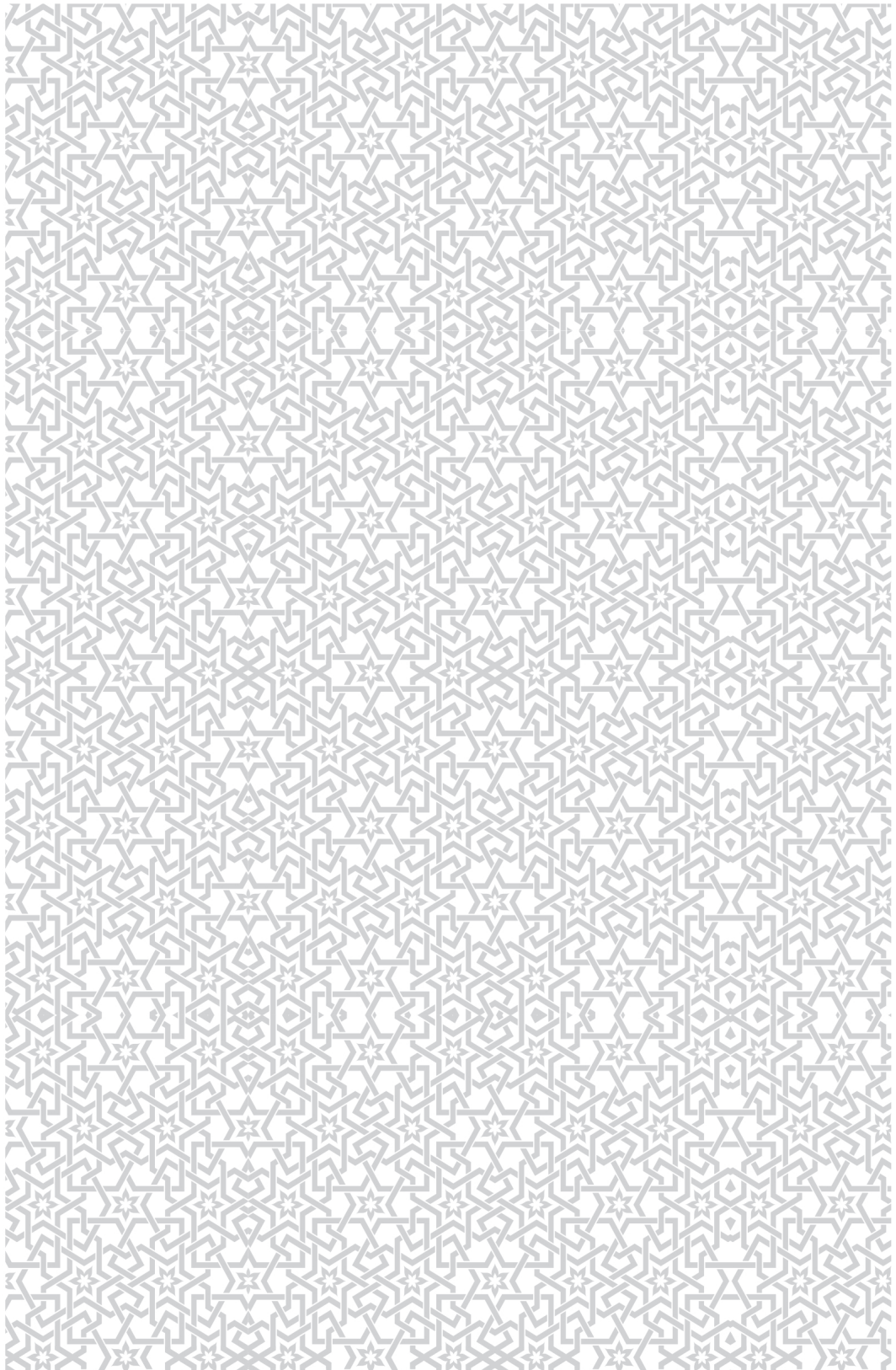
- اشتملت الدراسة على المباحث الآتية:
- المبحث الأول: التعريف بمصطلحات الدراسة؛ وفيه مطلبان:
- المطلب الأول: التعريف بالتأمين التكافلي.
- المطلب الثاني: التعريف بالوقف.
- المبحث الثاني: بناء التأمين التكافلي على هيئة الوقف.
- المبحث الثالث: الأحكام الشرعية المتعلقة بصندوق الوقف؛ وفيه ثمانية مطالب:
- المطلب الأول: التكليف الشرعي للعلاقة بين حملة الوثائق والصندوق.
- المطلب الثاني: التكليف الشرعي للعلاقة بين الصندوق وشركة الإدارة.
- المطلب الثالث: ملكية أموال الصندوق التكافلي.
- المطلب الرابع: وقف النقود.
- المطلب الخامس: اشتراط الواقف (المؤمن له) انتفاعه من الوقف.
- المطلب السادس: ما يُدفع للوقف من أموال، هل يكون وقفاً؟
- المطلب السابع: زكاة أموال الصندوق التكافلي.

المطلب الثامن: الاستدانة على حساب الصندوق لتغطية العجز.

المبحث الرابع: المبادئ الأساسية للتأمين التكافلي من خلال الوقف.

أسأل الله أن يَجْنِبَنَا الزَّكْلَ، وأن يوفِّقَنَا إلى ما يُرضيه من القول والعمل؛ وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.





المبحث الأول

التعريف بمصطلحات الدراسة

المطلب الأول: التعريف بالتأمين التكافلي.

الفرع الأول: تعريفه.

التأمين في اللغة: مشتق من الأمن، ضد الخوف؛ يقال: أمن أمناً وأماناً وأمانة. ومنه: الأمانة بمعنى الوفاء، والإيمان بمعنى التصديق^(١).

والتكافل: من الكفالة بمعنى الضمان؛ يقال: كفّل بالرجل وتكفّل وأكفله إيّاه؛ إذا ضمنه، والمُكافل: المعاهد^(٢).

ويقصد بالتأمين التكافلي في الاصطلاح المعاصر: اتفاق أشخاص يكونون معرّضين لأخطارٍ متشابهة على تلافي الأضرار الناشئة عن تلك الأخطار؛ وذلك بدفع اشتراكات في صندوق تأمين له ذمّة ماليّة مستقلة، بحيث يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق المشتركين من جرّاء وقوع الأخطار المؤمن لها، ويتولّى إدارة الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق، أو شركة مستقلة، وتأخذ جهة الإدارة أجراً مقابل إدارتها أعمال التأمين، كما تأخذ أجراً أو حصّة من الأرباح في مقابل استثمارها لأموال الصندوق بصفقتها وكيلاً بأجر، أو مضارباً^(٣).

الفرع الثاني: الفرق بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري^(٤).

يظهر الفرق بين التأمين التكافلي والتجاري في أمور، من أبرزها:

الأول: أنّ التأمين التجاري قائم على أساس المعاوضة بين شركة التأمين (المؤمن)، وحملة الوثائق (المؤمن لهم)، بحيث تلتزم الشركة لهم بالتعويض في مقابل استحقاقها لأقساط التأمين،

(١) معجم مقاييس اللغة ١/ ١٣٣، لسان العرب (١٣/ ٢١)، القاموس المحيط، ص ١١٧٦، مادة (أ م ن).

(٢) طلبة الطلبة، ص ١٤٠، المصباح المنير، ص ٥٣٦، القاموس المحيط، ص ١٠٥٣، مادة (ك ف ل).

(٣) المعايير الشرعية الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: معيار التأمين الإسلامي، ص ٦٨٥. وينظر: التأمين وأحكامه، ص ٨٣.

(٤) التأمين التجاري: عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له، أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال، أو إيراداً مرتباً في حال وقوع الحادث أو الخطر المبين في العقد، وذلك نظير قسط أو أية دفعة ماليّة أخرى يؤدّيها المؤمن له للمؤمن. الموسوعة الاقتصادية، ص ٣٦، القانون المدني المصري م ٧٤٧.

بينما التأمين التكافلي قائم على أساس التعاون فيما بين حَمَلَةِ الوثائق لتفتيت المخاطر التي قد يتعرّضون لها، وتقليلها.

والثاني: الأموال في صندوق التأمين التجاري ملك لشركة التأمين، وأي فائض فيها بعد صَرْفِ التعويضات يكون لها، بينما الأموال في صندوق التأمين التكافلي من اختصاص المؤمن لهم، وأي فائض يختص بهم، ويد شركة الإدارة عليها يد أمانة لا يد ملك.

والثالث: مصدر الربح للشركة المؤمنة في التأمين التجاري، هو من فائض التأمين، فهي تلتزم بالتعويض لتستحق ذلك الفائض، وهنا منشأ الغرر في هذا العقد؛ فإن الفائض غير معلوم؛ فهو مرتبط بمقدار التعويضات التي تدفعها الشركة، بينما الشركة التي تُدير التأمين التكافلي ليس لها سوى أجر مقابل إدارتها لعمليات التأمين، بالإضافة إلى حصة من الأرباح الناتجة من استثمارها لأموال الصندوق في حال كون الاستثمار عن طريق المضاربة، أو أجر معلوم في حال كون الاستثمار بالوكالة؛ فالعقد لا غرر فيه.

المطلب الثاني: التعريف بالوقف.

الفرع الأول: حقيقته ومشروعيته.

الوقف لغة: الحبس والمنع^(١).

وشرعاً: تحبیس الأصل وتسبیل المنفعة^(٢).

وهو مندوب؛ قال النبي ﷺ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ، انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»^(٣).

وقد يكون الوقف عقاراً؛ كأن يبنى مسجدًا، أو يقف أرضاً ليني عليها مدرسة، وقد يكون منقولاً؛ كأن يقف مصحفًا، أو كُتُبًا نافعة.

وقد لا يكون للوقف ريع^(٤)، كما في الأمثلة السابقة، وقد يكون له ريع كما لو وقف عمارة تؤجر على الناس وتُصرف أجزؤها في أوجه البر، أو وقف مزرعة تصرف ثمرتها على المحتاجين.

الفرع الثاني: أنواعه.

الوقف نوعان:

(١) طلبة الطلبة، ص ١٠٥، المغرب، ص ٤٩٢، المصباح المنير، ص ٦٦٩، مادة (وق ف).

(٢) المقنع ١٦ / ٣٦١.

(٣) أخرجه مسلم (١٦٣١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) الريع: الغلة والنماء، المغرب، ص ٢٠٤، المصباح المنير، ص ٢٤٨، مادة: (ري ع).

١- الوقف على معين: وهو الذي يكون مصرفه على معينين؛ كأقارب الواقف، أو ذريته، ومنه: الوقف الذري (الأهلي).

ومن ذلك: ما جاء عن أنس رضي الله عنه، قال: لَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾^(١)، قام أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وَإِنْ أَحَبُّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرَحَاءُ^(٢)، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ فَضَعُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَنْعَ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ، قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهَا، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ»^(٣). فقال أبو طلحة: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ^(٤).

٢- الوقف على جهات عامة: وهو الذي يكون مصرفه على جهات عامة غير معينة، ومنه: الوقف الخيري.

ومن ذلك: ما جاء عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْرٍ لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ أَنَفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا». قَالَ: فَتَصَدَّقُ بِهَا عُمْرُ؟ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ، وَلَا يُوْهَبُ، وَلَا يورث، وَتَصَدَّقُ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ وَفِي الْقُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ^(٥).

الفرع الثالث: انعقاده.

ينعقد الوقف بكل قول أو فعل يدل عليه، ولا يفترق إلى حكم قاضي، وهو عقد لازم عند جمهور أهل العلم، خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله فلا يحق للواقف بعد انعقاده أن يرجع فيه، ولا أن يتصرف فيه هو أو غيره، ببيع أو هبة أو نحوهما^(٦).

ويُشترط في الواقف: أن يكون ممن يصح تبرُّعه، وهو البالغ العاقل الرشيد.

- (١) سورة آل عمران، الآية: ٩٢.
- (٢) بيرحاء: اسم للبستان الذي تبرع به أبو طلحة، وكانت في قبلة مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، وكان عليه الصلاة والسلام يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب.
- (٣) أخرجه مسلم (٩٩٨) من حديث أنس رضي الله عنه.
- (٤) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، برقم (١٣٦٨)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الزوج والأقربين، برقم (١٦٦٤).
- (٥) أخرجه البخاري (٢٧٣٧)، ومسلم (١٦٣٢) من حديث عن عمر رضي الله عنهما.
- (٦) بدائع الصنائع ٦/٢٢١، رد المحتار ٤/٣٣٩، مواهب الجليل ٦/١٨، حاشية الدسوقي ٤/٧٧، تحفة المحتاج ٦/٢٥٥، مغني المحتاج ٣/٥٣٧ الشرح الكبير على المقنع ١٦/٥١٨، كشاف القناع ٤/٢٤١.

وفي الموقوف عليه: أن يكون جهة إباحة لا تنقطع؛ فلا يصح الوقف على تنوير الأضرحة والبناء عليها، ولا على أماكن اللّهو المحرّم، ولا على شخص بعينه، ونحو ذلك.

وشرط الموقوف: أن يكون مما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه؛ كالدور، والأراضي، والأثاث، والسيارات، والأجهزة الكهربائية، والمصاحف؛ وأمّا ما تُستهلك عينه بالانتفاع به - كالطعام - فلا يصح وقفه^(١).



(١) تبين الحقائق ٣/ ٣٢٥، بلغة السالك ٤/ ١٠١، نهاية المحتاج ٥/ ٣٦٠، المغني ٥/ ٣٧٣.

المبحث الثاني

بناء التأمين التكافلي على هيئة الوقف

تقدّم في المبحث السابق، أنّ أموال التأمين في نظام التأمين التكافلي، تُجعل في صندوق مستقلّ عن شركة الإدارة، بحيث لا يكون مملوكاً لها، وإنما تتولّى إدارته فقط.

ولضمان استقلالية الصندوق واستمراره؛ فإنّ من المناسب أن يكون لذلك الصندوق شخصية اعتبارية يعترف بها النظام، إلّا أنّ من أبرز الإشكالات التي قد تُعيق ذلك: ملكية الصندوق؛ فشركة الإدارة لا يحقّ لها أن تتملك الصندوق؛ لئلا يكون العقد بينها وبين المؤمن لهم عقد معاوضة على الأقساط، والمؤمن لهم يتعدّر تملكهم؛ لعدم بقاء الواحد منهم فترة طويلة؛ ولهذا كان المقترح المناسب لذلك، أن يجعل الصندوق التكافلي على هيئة وقف له ذمّة المستقلة عن شركة الإدارة وعن المؤمن لهم؛ وذلك على النحو الآتي:

١- يتم إنشاء صندوق يكون له شخصية اعتبارية مستقلة، يتمكن بها من أن يملك الأموال ويستثمرها ويملكها حسب اللوائح المنظمة لذلك، ويكون إنشاء الصندوق إمّا من قبل الدولة، أو من جهة اعتبارية عامة، أو تُخصّص شركة إدارة التأمين مبلغاً من المال لإنشاء الصندوق، تفصل شركة الإدارة بين حسابات الصندوق والحسابات الخاصة بها.

٢- لا يلزم أن يكون رأس مال الصندوق كبيراً، فيكفي الحد الأدنى الذي يعترف به النظام ويكتسب به الشخصية الاعتبارية.

٣- يكون للصندوق الوقفي نوعان من الموارد:

الأول: اشتراكات التأمين التي يدفعها المؤمن لهم، وهذه الاشتراكات تُدفع على سبيل التملك للصندوق.

والثاني: عوائد استثمار أموال الصندوق.

٤- يكون مصرف الوقف مخصّصاً لأعمال التأمين؛ من مصروفات تشغيلية، وعمومية، وإدارية وغيرها، بالإضافة إلى دفع تعويضات للمشاركين في الصندوق؛ أي أن الصندوق يكون وفقاً على معيّنين، وهم حملة الوثائق.

فهو وقف من النوع الأول من أنواع الوقف المتقدّمة، وينص في لائحة الصندوق على شروط استحقاق المشتركين للتعويضات، ومبالغها، ولا مانع من الاستفادة من الحسابات الاكتوارية^(١) المعمول بها في شركات التأمين التجاري، وما يحصل عليه المشتركون من تعويضات ليس عوضاً عن اشتراكهم في الصندوق، وإنما هو عطاءً مستقلّ من الصندوق الوقفي لدخولهم في جملة الموقوف عليهم.

٥- يملك الصندوق بشخصيته الاعتبارية جميع أمواله؛ سواء تلك التي من الاشتراكات، أو من عوائد الاستثمار؛ وهذه الأموال ليست وقفاً، وإنما ينتفع بها الوقف وتُصرف في مصارفه.

٦- يكون للصندوق الوقفي هيئة إشرافية؛ إمّا من شركة الإدارة، أو من المؤمن لهم، أو منهما معاً، أو من طرف ثالث. ولا مانع من أن تكون شركة الإدارة متولية للوقف ومضاربة في أمواله في آن واحد، بشرط أن تكون المضاربة بعقد منفصل، وبنسبة من الربح تكون فيها الغبطة لصالح الصندوق.

٦- يكون لشركة إدارة التأمين أجرٌ مقابل إدارتها لعمليات التأمين، وهذا الأجر إمّا أن يكون مبلغاً مقطوعاً عن كل وثيقة تأمين، أو بنسبة من مبلغ الاشتراك، ولها كذلك حصة من أرباح استثمار أموال الصندوق في حال كون الاستثمار عن طريق المضاربة، أو أجرٌ معلوم في حال كونه استثماراً بالوكالة.

٧- بما أن الصندوق الوقفي مالكٌ لجميع أمواله، بما فيها الاشتراكات وعوائد الاستثمار، فللهيئة المشرفة على الصندوق التصرف في الفائض التأميني في نهاية السنة المالية وفق ما تقتضيه المصلحة واللوائح المنظمة لعمله، فيجوز أن يرحل لسنوات مقبلة لتخفيض اشتراكات التأمين، أو أن يجعل في احتياطات لدعم أعمال التأمين، أو أن يعاد كله أو بعضه للمشاركين في الصندوق في نهاية الفترة المالية.

٨- في حال تصفية الصندوق، تُسدّد الالتزامات التي عليه، وما بقي بعد ذلك فإنه يُصرف إلى جهة مماثلة غير منقطعة من أوجه البرّ، ولا يصح أن ينصّ على تملك شركة الإدارة له عند التصفية^(٢).

(١) الحسابات الاكتوارية: دراسات إحصائية يسترشد بها إلى توقعات معينة، مثل مبالغ التعويضات، وهي تعتمد على نظرية الاحتمالية. الموسوعة الاقتصادية، ص ٢٣.

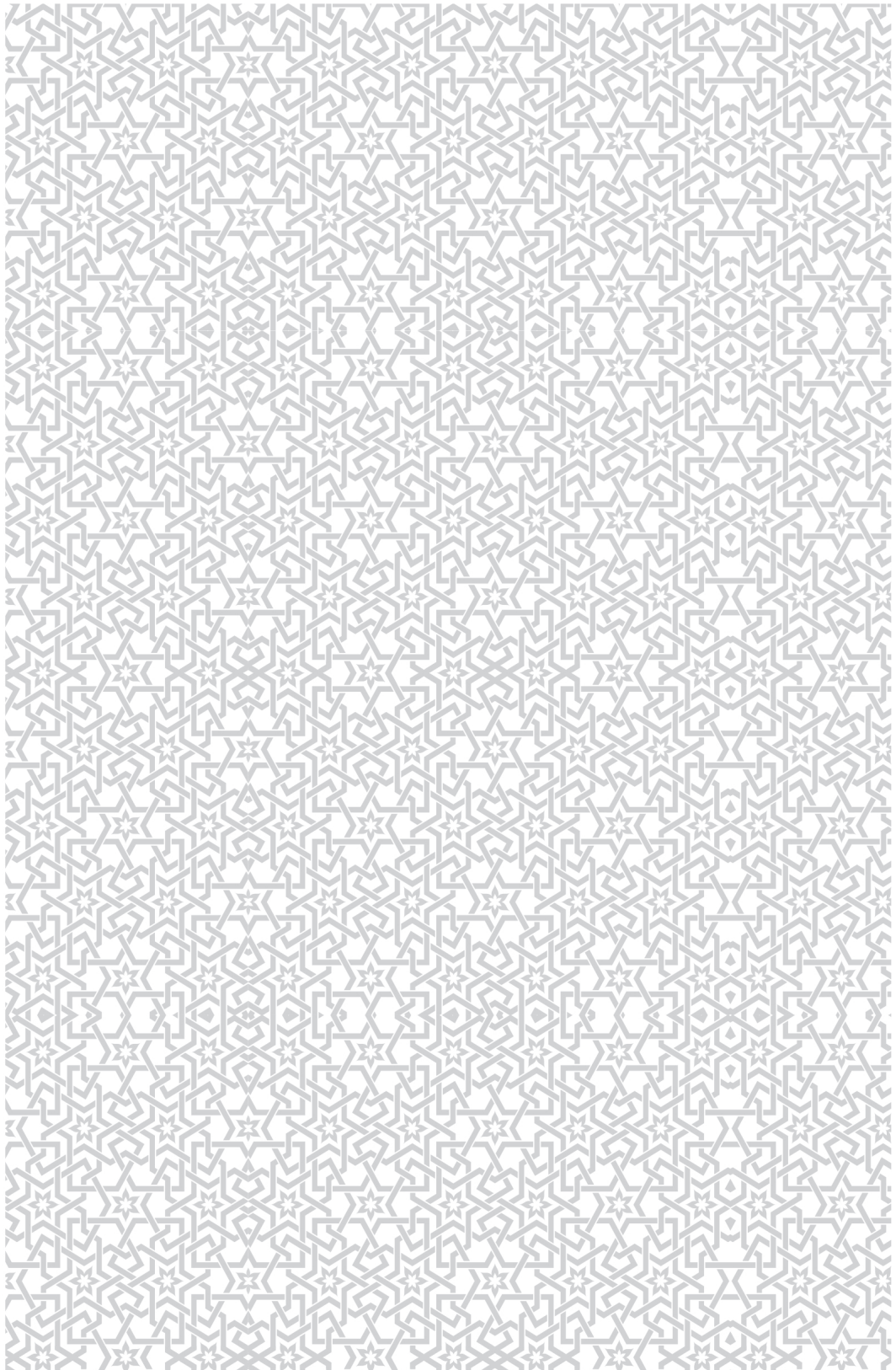
(٢) تأصيل التأمين التكافلي على أساس الوقف. بحث د. تقي العثماني، من أبحاث الندوة السادسة والعشرين من ندوات البركة.

ومن التطبيقات المعاصرة للتأمين التكافلي من خلال الوقف: شركة تكافل إس آ (Takaful SA) في جنوب أفريقيا^(١)، وشركة التأمين التكافلي بباكستان^(٢).



(١) تجربة جنوب أفريقية في التأمين التعاوني على أساس الوقف، بحث بلال أحمد جكهورا، من أبحاث ندوة التأمين التكافلي من خلال الوقف، المعقودة بكوالالامبور- ماليزيا.

(٢) *Takaful Based on Waqf: A Pakistani Experience*. محمد حسان سليم، من أبحاث ندوة التأمين التكافلي من خلال الوقف، المعقودة بكوالالامبور- ماليزيا.



المبحث الثالث

الأحكام الشرعية المتعلقة بصندوق الوقف

المطلب الأول: التكييف الشرعي للعلاقة بين حملة الوثائق والصندوق.

ذهب بعض المعاصرين إلى أنَّ العلاقة بين حملة الوثائق وصندوق التأمين التكافلي عند الاشتراك -سواءً أكان الصندوق وقفًا أم غيره- هي علاقة التزام بالتبرع، والعلاقة بين المستفيد وبين الصندوق عند التعويض هي علاقة التزام الصندوق بتغطية الضرر حسب الوثائق واللوائح^(١).

ووجه القول بأنَّ العلاقة علاقة تبرُّع مع كون حامل الوثيقة يتنفع من ماله: القياس على الوقف؛ فالوقف عقد تبرُّع، وقد ذهب جمعٌ من أهل العلم إلى أنَّه يجوز في الوقف أن يشترط الواقف أن يُنفقَ منه على نفسه وولده، ولا يُخرجه ذلك عن كونه تبرُّعاً^(٢).

والذي يظهر للباحث: أنَّه حتى مع القول بجواز اشتراط الواقف أن يُنفقَ منه على نفسه، فإنَّ إلحاق التأمين التكافلي بالتبرعات المحضية كالوقف، محل نظر؛ فإن الواقف إذا اشترط الانتفاع بالعين الموقوفة مدةً معينة، فإنَّ هذا الشرط لا يُخرجه عن كونه تبرُّعاً محضاً؛ بل هو استثناء لبعض منفعة الموقوف تلك المدة، وأمَّا في التأمين؛ فحامل الوثيقة لا يبذل المال إلا بشرط أن يبذل غيره مثله ليتنفع من اجتماع المال في الصندوق بتفتيت المخاطر التي قد تلحقهم، فهو بهذا الشرط لا يستثني بعض منفعة ماله، بل يشترط منفعة مال غيره، وهذا الشرط يُخرج العقد عن كونه تبرُّعاً محضاً.

وإلحاق التأمين التكافلي بعقود التبرعات المحضية لا يخلو من شيء من التعسف؛ إذ المؤمن له يرجو بدخوله في عقد التأمين نفع نفسه وحمايتها في المقام الأول، وانتفاع غيره بماله يأتي على سبيل التبعية، فهو غير مقصود له، بخلاف المتبرع في الوقف أو الوصية أو الهبة ونحوها؛ فإنه يقصد نفع غيره أصالة، وقد يتنفع هو بهذا المال على سبيل التبعية.

(١) المعايير الشرعية الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار التأمين الإسلامي فقرة ٣/٤، ص ٦٨٧.

(٢) تبين الحقائق ٣/٣٢٨، حاشية الدسوقي ٤/٨٢، نهاية المحتاج ٥/٣٦٧، المغني ٦/١٠.

ومما يؤكد ذلك: أنَّ الباعث على عقد التأمين التكافلي هو الحماية من الأضرار؛ ولهذا يبحث المؤمن له عن أفضل الخيارات المناسبة لحاله، بينما الباعث على الوقف هو نفع الموقوف له، فالمقاصد في العقدَيْن مختلفة. ومن القواعد المقررة «أنَّ العبرة في العقود بمعانيها ومقاصدها، لا بمبانيها وألفاظها».

والأظهر: أنَّ التأمين التكافلي؛ سواءً أكان صندوق التأمين فيه على هيئة وقف أم غيره، ليس عقد تبرع محض ولا معاوضة محضة، بل هو عقد تعاوني (تبادلي) فيه من خصائص عقد التبرع ومن خصائص المعاوضة، ويبان ذلك:

١- أنَّ عقد المعاوضة مبني على المشاحة بين طرفي العقد؛ وغنم أحدهما يترتب عليه غرم الآخر، كما في البيع والإجارة. ومن ذلك التأمين التجاري؛ فإن العلاقة بين شركة التأمين التجاري وحملة الوثائق علاقة معاوضة قائمة على المشاحة، فكلما نقصت التعويضات المدفوعة لحملة الوثائق زاد فائض التأمين ومن ثم تزيد ربحية الشركة، والعكس بالعكس كلما زادت التعويضات نقصت ربحية الشركة.

٢- وأما عقد التبرع فإنه غرم محض؛ إذ المتبرع يبذل المال بغير عوض، وقد يكون المتبرع به عينا؛ كما في الوقف والهبة والوصية والصدقة ونحوها، وقد يكون منفعة؛ كما في العارية والقرض الحسن.

٣- وأما العقد التعاوني؛ فهو اجتماع بين شخصين لمصلحة مشتركة بينهما، ومن ذلك: شركة النهـد -فتح النون وكسرهما- أي اجتماع الرفقاء في النفقة، وقد عقد لها الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ بَاباً فقال: (باب الشركة في الطعام والنهد والعروض، وكيف قسمة ما يكال ويوزن مجازفة أو قبضة قبضة، لما لم ير المسلمون في النهـد بأساً أن يأكل هذا بعضاً وهذا بعضاً). وأورد تحت هذا الباب عدّة أحاديث، منها:

١- ثناء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الأشعريين بقوله: «إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ، أَوْ قُلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ، جَمَعُوا مَا كَانَ عَنْدهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ»^(١).

٢- وقصة أبي عبيدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعث بعثاً قبل الساحل، فأمر عليهم أبا عبيدة بن الجراح وهم ثلاثمائة وأنا فيهم، فخرجنا حتّى إذا كنّا ببعض الطريق فني الزاد،

(١) أخرجه البخاري، كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض (٥/١٢٨ - مع فتح الباري)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل الأشعريين (٤/١٤٤٩) من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش فجمع كله، فكان مزودني تمر، فكان يقوتنا كل يوم قليلاً قليلاً حتى فني فلم يكن يُصَبَّنَا إِلَّا تمرّة، فقال محدثه: وما تُغني تمرّة؟ فقال: لقد وجدنا قَدَّهَا حين فِينَتْ قال: ثم انتهينا إلى البحر، فإذا حُوتٌ مثل الطَّرِبِ، فأكل منه ذلك الجيش ثمانِي عشرة ليلة. ثم أمر أبو عبيدة بضلعين من أضلاعه فنُصِبَا، ثم أمر براحلة فُرِحِلَتْ، ثم مرّت تحتها فلم تُصَبَّهَما^(١).

٣- حديث سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: خَفَّتْ أزوادُ القومِ وأَمْلَقُوا^(٢)، فَأَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَحْرِ إِبِلِهِمْ، فَأَذَّنَ لَهُمْ، فَلَقِيَهُمْ عَمْرٌ فَأَخْبَرُوهُ، فقال: ما بقاؤكم بعد إيلكم؟ فدخل على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رسولَ الله، ما بقاؤهم بعد إيلهم؟ فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَادِي النَّاسِ يَأْتُونَ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ». فَبُسْطَ لَذَلِكَ نَطْعٌ وَجَعَلُوهُ عَلَى النَّطْعِ، فقام رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فدَعَا وَبَرَكَ عَلَيْهِ، ثم دعاهم بأوعيتهم فاحتسَى^(٣) الناسُ حتى فرغُوا، ثم قال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ»^(٤).

وغير هذه الأحاديث من الشواهد التي وقعت على عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفيها اجتماع بقصد التعاون على تقليل المصروفات، وهي جائزة، بل مندوبة، مع ما فيها من التغاين بين الرِّفْقَاءِ؛ لأنَّ بها يتحقَّقُ التكافلُ فيما بينهم، قال في «المغني»: (وسئل أحمد عن الرَّجُلَيْنِ يشتريانِ الفرسَ بينهما، يغزوان عليه، يركب هذا عقبةً وهذا عقبة؟ قال: ما سمعتُ فيه بشيءٍ، وأرجو ألا يكونَ به بأسٌ. قيل له: أيُّما أحبُّ إليك؛ يعتزل الرجلُ في الطعامِ أو يُرافِقُ؟ قال: يرافِقُ، هذا أَرْفَقُ، يتعاونون، وإذا كنتَ وحدك لم يُمكنَكَ الطبخُ ولا غيره، ولا بأسُ بالنهد؛ قد تناهَدَ الصالحون، وكان الحسنُ إذا سافرَ ألقى معهم، ويزيدُ أيضًا بعدما يلقي. ومعنى النهد: أن يُخْرِجَ كُلَّ واحدٍ من الرفقة شيئاً من النفقة، يدفعونه إلى رجلٍ يُنْفِقُ عليهم منه، ويأكلون جميعاً)^(٥).

والتغاين في شركة النهد مغتفر؛ لأنَّ الغرض منها التعاونُ وليست معاوضةً محضةً، ولا تبرُّعاً محضاً؛ قال في «الفتح»: (الذي يظهر: أنَّ أصله -أي النهد- في السفر وقد تَفَقَّ رَفَقَةٌ فيضعونه في الحَصْرِ كما في فعل الأشعريين، وأنه لا يتقيَّدُ بالتسويةِ إِلَّا في القسمة، وأمَّا في الأكل فلا تسوية؛ لاختلاف الأكلين.. وفيه استحبابُ خَلْطِ الزَّادِ في السفر وفي الإقامة أيضًا)^(٦).

(١) أخرجه البخاري في الموضع السابق برقم (٢٤٨٣)، ومسلم في كتاب الصيد والذباح، باب إباحة ميتات

البحر (٣/١٥٣٥) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. و(الظرب): الجبل الصغير.

(٢) أي: افتقروا. فتح الباري ٥/١٣٠.

(٣) فاحتشوا؛ أي: أخذوا بالكفين. فتح الباري ٥/١٣٠.

(٤) أخرجه البخاري (٢٩٨٢) عن سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومسلم (٥٥/١) من حديث أبي هريرة، أو أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥) المغني ٩/٢١٦. وينظر: الآداب الشرعية ٣/١٩٣، الإنصاف ٢١/٣٧٦، كشاف القناع ٣/٧٣.

(٦) فتح الباري ٥/١٢٩.

وفي «المنتقى»: (إن اجتمع مع رُفَقَائِهِ، فجاؤوا بطعام على ما يتخارجه الرُفَقَاءُ في السفر، فذلك واسع، وإن كان بعضه أكثر من بعض ما لم يتعمد أن يتفضل عليهم بأمر مستنكر؛ وإن كان منهم مَنْ يأكل في بعض الأوقات أكثر من صاحبه، ومَنْ يصوم في يوم دون رُفَقَائِهِ، فذلك جائز، وكذلك إذا أخرج كل واحد منهم بقدر ما يتساوى فيه ثم يُنفقون منه في طعامهم وغيره مما مستهم الحاجة إليه؛ وذلك لأنَّ أفراد كلِّ إنسانٍ بتولِّي طعامه يشقُّ عليه ويشغله عما هو بسببه من أمر تجارته... وكذلك غيرُ المسافرين)^(١).

فإذا دلَّت النصوص والقواعد الشرعية على اغتفار الغرر في مثل هذه المشاركات، فيُقاس عليها التأمين التكافلي بجامع أنَّ كلا منها علاقة تعاونية؛ والغرر إنما ورد النهي عنه في عقود المعاوضات، وهذه العقود التعاونية تختلف عن عقود المعاوضات حقيقةً وحكمًا.

وكونُ الفائض قد يُعاد على حَمَلَةِ الوثائق، لا يُخرجه عن هذا المعنى، كما لو اتَّفَقَ الرُفَقَاءُ في اجتماعهم في النَّفَقَةِ على أن يُعاد الفائض من نفقتهم عليهم بقدر حصصهم.

ومن اللطائف: ما أشار إليه أحدُ الباحثين من استنباط أنواع العلاقات الثلاثة -المعاوضة والتبرع والتعاون- من قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خِلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ﴾^(٢)، قال: (فالبَيْعُ معاوضة، والشفاعة من الإحسان والتبرع، والخلة علاقة متبادلة.. والتأمين التعاوني قائمٌ على هذا النوع من العلاقات، فهو ليس من باب الهبات، ولا هو من باب المعاوضات)^(٣).

المطلب الثاني: التكيف الشرعي للعلاقة بين الصندوق وشركة الإدارة.

العلاقة بين الصندوق التكافلي وشركة الإدارة يحكمها عقدان:

الأول: عقد إدارة عمليَّات التأمين، وهو عقد وكالة بأجر، وتجري عليه أحكام المعاوضة من حيث اشتراط العلم بالأجرة والمنفعة المعقود عليها من حين العقد، ولزوم العقد وغير ذلك.

والثاني: عقد إدارة استثمار أموال الصندوق التكافلي، وهو إما أن يكون بعقد مضاربة، ويُشترط فيه العلمُ بحصَّة المضارب من الربح، أو بعقد وكالة في الاستثمار، ويُشترط فيه العلمُ بأجرة الوكيل.

(١) المنتقى شرح الموطأ ٥/ ١٧٤، وينظر: التاج والإكليل ٧/ ٤٦٦، منح الجليل ٧/ ٣٨٢.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٥٤.

(٣) التحوط في التمويل الإسلامي، للدكتور سامي السويلم، ص ١١٤.

ويتعلّق بتكليف العلاقة بين الصندوق وشركة الإدارة ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: يجوز في أجر الوكيل (شركة الإدارة) أن تكون مبلغاً مقطوعاً، أو بنسبة من أموال الصندوق أو قيمة الاشتراك، سواءً أكان ذلك في عقد إدارة التأمين أو إدارة الاستثمار؛ كأن يجعل لشركة الإدارة ٥٪ من رسوم الاشتراك مقابل إدارتها لعمليات التأمين، أو ٣٪ من قيمة الأموال المستثمرة في الصندوق. وقد نصّ أهل العلم على نظائر لمثل ذلك، يكون أجر الوكيل فيها حصّة شائعة من المال المعمول فيه.

ومن ذلك: أجر الدّلال، وأجر تحصيل الديون، والمشاركة بجزء مما يعمل فيه أو من الغلّة، قياساً على المساقاة والمزارة^(١).

قال في «البهجة»: (ومن هذا - أي مما يُعفى فيه عن تسمية الأجر -: اعْمَلْ على دَائِي، فما حصل فلك نصفه... وعلى ذلك تخرج أجر الدّلال برُبع عُشر الثمن مثلاً)^(٢). وفي «المغني»: (وجوز أن يستأجر سمساراً... فإنّ عين العمل دون الزمان، فجعل له من كلّ ألف درهم شيئاً معلوماً، صحّ)^(٣). وروى ابن أبي شيبة عن الحسن وقتادة وابن سيرين، أنهم لم يروا بأساً أن يدفع الثوب إلى النّساج بالثلث والرّبع^(٤).

المسألة الثانية: الأصل أنّ جميع مصروفات التأمين والاستثمار يتحمّلها الصندوق في أمواله، ولا تتحمّلها شركة الإدارة؛ وتشمل هذه المصروفات:

١- التعويضات التي تُدفع لحَمَلَة الوثائق.

٢- وبقية المصروفات التشغيلية والإدارية والعمومية، المتعلقة بعمليات التأمين والاستثمار. فأما النوع الأول؛ فلا يجوز اشتراطه على شركة الإدارة؛ لما في ذلك من الغرر الفاحش، وأمّا المصروفات من النوع الثاني، فيجوز أن تتحمّلها شركة الإدارة بالشرط، وتكون من ضمن حصّتها من الأجر أو من الربح؛ لأنّ هذه المصروفات منضبطة، ويمكن تقديرها، وما كان فيها من غرر فهو من اليسير المغتفر، والتزام المضارب أو الوكيل في عقد المضاربة أو الوكالة في الاستثمار، بتحمّل بعض المصروفات عن ربّ المال جائز، ويكون ذلك من قبيل الالتزام بالتبرّع. واشتراطها على شركة الإدارة نظير اشتراط ربّ المال في المضاربة على العامل زكاة رأس المال من الربح.

(١) ينظر: رد المحتار ٦/٦٢، التاج والإكليل ٧/٤٩٤، حاشية الدسوقي ٤/١٠، مغني المحتاج ٣/٤٤٥،

المغني ٨/٥، مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٠/١١٣، إعلام الموقعين ٤/١٦.

(٢) البهجة شرح التحفة ٢/٢٩٩.

(٣) المغني ٨/٤٢، وانظر: رد المحتار ٩/٨٧.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٥/١٨٠.

وهذا الشرط جائز، مع أن الزكاة يتحملها رب المال وحده، وقد تُحيط بالربح فلا يحصل العامل على شيء، بينما يتنفع رب المال بدفع الزكاة؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (ويصح أن يشترط رب المال زكاة رأس المال أو بعضه من الربح.. فيختص رب المال بعمله؛ لأننا نقول: لا يمتنع ذلك، كما يختص بنفعه في المساقاة إذا لم يثمر الشجر)^(١)؛ أي فيحصل النفع لرب الشجر دون العامل.

المسألة الثالثة: الأصل أن شركة الإدارة ليس لها إلا أجر مقابل إدارتها للتأمين، وحصّة من الربح مقابل إدارتها للاستثمار؛ فأما إن ضم إليهما حافز أداء، فلا يخلو من ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن يكون مرتبطاً بحسن إدارة الشركة للاستثمار؛ كأن يتفق على أنه إذا زادت أرباح الاستثمار على ٢٠٪ من رأس المال، فتكون حصّة الشركة ٥٠٪ من كامل الربح، أو من تلك الزيادة بدلاً من ٣٠٪، أو يتفق على أنه إذا زاد الربح عن حدّ معين؛ فالزيادة تكون لشركة الإدارة، فهذا الحافز جائز، وهو من باب الجعالة.

ونظير حافز الأداء في الاستثمار: حافز الأداء في البيع وفي الإجارة، وهو جائز؛ ففي «صحيح البخاري»: عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لا بأس أن يقول: بع هذا الثوب، فما زاد على كذا وكذا فهو لك^(٢).

ومنه في الإجارة: أن يقول: إن خطت الثوب غداً فلك نصف درهم، وإن خطته اليوم فلك درهم، وهو جائز عند أبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية، وأحمد في رواية اختارها بعض أصحابه^(٣).

الحال الثانية: أن يكون مرتبطاً بمقدار الفائض المتبقي بعد عمليات التأمين فقط، أي بعد صرف التعويضات؛ كأن يشترط لشركة الإدارة نصف الفائض المتبقي بعد صرف التعويضات، فالأظهر في هذا التحريم؛ لأن هذا الفائض لا يرتبط بحسن أداء الشركة؛ فقد يكون بسبب قلة التعويضات لقلّة الحوادث، أو لمماطلة الشركة في التعويض.

الحال الثالثة: أن يكون مرتبطاً بالأمرين معاً؛ أي بالفائض المتبقي بعد التعويض وبناتج الاستثمار؛ فقد يقال بالمنع في هذه الحال؛ لأنه قد يقلب العقد إلى معاوضة على الفائض، وهو مجهول عند بداية عقد التأمين، وهذا هو ظاهر قرار هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية^(٤).

(١) الأخبار العلمية، ص ١٤٦.

(٢) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الإجارة، باب أجرة السمسار (٤/ ٤٥١ - مع فتح الباري).

(٣) المبسوط ١٥/ ١٠٠، البحر الرائق ٨/ ٣٥، الكفاية ٨/ ٧١، المغني ٦/ ٣٣٤، إعلام الموقعين ٣/ ٣١١، الفروع ٤/ ٤٢٤.

(٤) معيار التأمين الإسلامي البند (٥/ ٥)، ص ٤٣٧.

وقد يقال بالجواز؛ لأنَّ المقصود بالعقد أصالةً هو أجرُ الوكالة وهو معلوم، وأمَّا الحافِزُ فهو تابع، فالجهالة به غيرُ مؤثرة، وقد أخذ بهذا الرأي بعض الهيئات الشرعية^(١).. وعلى القول بالجواز، فينبغي أن يقيّد جوازُ أخذِ الحافِزِ بشرط أن يكون تابعاً للأجر المعلوم المستحقّ للشركة، ولا يتحقّق ذلك إلّا بأمور:

١- أن يكون الحافِزُ مرتبطاً بأعمال الاستثمار، أو بها وبأعمال التأمين، لا أن يكون مرتبطاً بأعمال التأمين فقط.

٢- أن يكون التعاقد ابتداءً على أجرٍ معلوم تستحقّه شركة الإدارة مقابل إدارتها لأعمال التأمين، وإذا حقّقت قدرًا من الفائض فتستحقّ الجعل؛ فلا يصحّ أن يجعل للشركة حصة من الفائض من دون تسمية أجرٍ معلوم لها ابتداءً؛ إذ تُصبح المعاملة حيثنّذ معاوضةً على الفائض، وهو مجهول.

٣- أن يربط هذا الحافِز بتحقيق الشركة قدرًا من الفائض مما يدلّ على حُسن أدائها، بحيث لا تستحق الحافِز بمجرد وجود الفائض، بل لا بدّ من تحقيق قدرٍ معيّن منه.

٤- أن تكون نسبة الحافِز إلى صافي الفائض يسيرة، بحيث لا يزيد ما تستحقّه الشركة من الفائض الصافي على الثلث مثلاً، حتى يتحقّق كونه تابعاً لا مقصوداً في العقد.

المطلب الثالث: ملكيّة أموال الصندوق التكافلي.

تشمل أموال الصندوق التكافلي أربعة أنواع، هي:

- ١- رأس المال الذي أُسّس به الصندوق.
 - ٢- واشتراكات حملة الوثائق.
 - ٣- وعوائد استثمار أموال الصندوق.
 - ٤- وأي أموال أخرى تُدفع للصندوق من هباتٍ أو إعاناتٍ حكوميّة، أو أوقاف أو غيرها.
- وجميع هذه الأموال قد تكون نقوداً، أو أعياناً، أو منافع، أو ديوناً؛ وبما أنَّ الصندوق له حكمُ الوقف، فتُحدد مالِكُ أمواله مبني على الخلاف بين الفقهاء المتقدّمين في تحديد مالِك الوقف؛ ولا خلاف بين أهل العلم أنَّ غلّة الوقف يتنفع بها الموقوف عليه، واختلفوا في ملكية رقبته على ثلاثة أقوال:
- القول الأول: أنه ملِكٌ للموقوف عليه، وهذا هو المذهب عند الحنابلة، وأحد الأقوال عند الشافعية^(٢).

(١) مثل الهيئة الشرعية لبنك الجزيرة بالسعودية، والهيئة الشرعية لشركة تكافل لإخلاص بماليزيا.

(٢) روضة الطالبين ٥/٣٤٢، مغني المحتاج ٣/٥٤٦، الشرح الكبير على المقنع ١٦/٤٢٠، شرح المتهنى ٤٠٥/٢.

وحجة هذا القول: أن الوقف سببٌ يُزيل ملك الوقف، وجد إلى من يصح تملكه على وجه لم يخرج المال عن ماله، فوجب أن ينقل الملك إليه، كالهبة والبيع؛ ولأنه لو كان تملك المنفعة المجردة، لم يلزم، كالعارية والسكنى، ولم يُزل ملك الوقف عنه كالعارية^(١).

القول الثاني: أن ملك عين الوقف للواقف دون الغلة، وهذا هو المشهور عند المالكية، والقول الثاني عند الشافعية، والرواية الثانية عن الإمام أحمد^(٢).

وحجة هذا القول: أن الوقف وإن لم يملك التصرف برقة الموقوف، إلا أنه مملوك حكماً له؛ لأنه يمنع غيره من التصرف فيه^(٣).

القول الثالث: أنه لا يكون ملكاً لأحد، لا للواقف ولا للموقوف عليه، بل هو ملك لله. وهذا هو المشهور عند الأحناف، وأظهر الأقوال عند الشافعية، والرواية الثالثة عن الإمام أحمد^(٤).

وحجة هذا القول: أنه إزالة ملك عن العين والمنفعة على وجه القرية بتمليك المنفعة، فانتقل إلى ملك الله تعالى^(٥).

والأظهر - والله أعلم - هو القول الثالث، وهو أن الوقف يخرج عن ملك الوقف حقيقةً وحكماً، ولا يدخل في ملك الموقوف عليه، وإنما يكون له ملكٌ مستقلٌ لأمواله، وتثبت للوقف شخصية حكمية، وهذه الشخصية لها ذمة مالية مستقلة، وأهلية وجوب كاملة قابلة للإلزام والالتزام. وعلى هذا، فإن جميع أموال الصندوق التكافلي بأنواعها المتقدمة ملكٌ له؛ فما تدفعه شركة الإدارة لتأسيس الصندوق يخرج عن ملكها، وينتقل إلى الصندوق؛ وكذلك ما يدفعه حملة الوثائق من اشتراكات ينتقل منهم على سبيل التملك للصندوق، وما يحققه الصندوق من عوائد على استثمار أمواله، وما يمنح له من أموال تدخل في ملك الشخصية الاعتبارية الخاصة؛ لأنه بهذه الشخصية قادرٌ على التملك، وبهذه الشخصية أيضاً قادر على الالتزام، فيتحمّل بهذه الأموال - دون الأموال الخاصة بشركة الإدارة أو بحملة الوثائق - جميع التعويضات، والمصروفات المتعلقة بنشاطه، وهو التأمين؛ ومن هذه الأموال تكون الاحتياطات الخاصة به.

وترتب على القول بملكية الصندوق لأمواله عدة أمور:

- (١) المغني ٥ / ٣٥٠.
- (٢) حاشية الدسوقي ٤ / ٧٦، بلغة السالك ٤ / ١٣٢، نهاية المحتاج ٥ / ٣٨٧، الإنصاف ١٦ / ٤٢٠.
- (٣) مواهب الجليل ٢ / ٣٣٢، حاشية الدسوقي ١ / ٤٨٦، نهاية المحتاج ٥ / ٣٨٧، الإنصاف ١٦ / ٤٢٠.
- (٤) بدائع الصنائع ٦ / ٢٢١، رد المحتار ٤ / ٣٣٨، روضة الطالبين ٥ / ٣٤٣، قواعد ابن رجب ٣ / ٣٥٩.
- (٥) المغني ١٦ / ٤٢١.

الأول: أنه في حال وجود فائض، فإن هذا الفائض ملك للصندوق، وليس مستحقاً لشركة الإدارة ولا لحاملة الوثائق، ولا يلزم أن يُعاد إليهم، وإنما يتصرف به وفق ما تنص عليه لائحة الصندوق، وما يُقرره متوليّه بما يحقق المصلحة؛ ومن الممكن أن يكون به احتياطيّ لدعم أعمال الصندوق، أو تخفيض به الاشتراكات، أو يعاد، أو جزء منه لحاملة الوثائق^(١).

والثاني: في حال عجز الصندوق عن الوفاء بالتزامات التي عليه؛ سواء تلك المتعلقة بالتعويضات أو غيرها، فإن هذا العجز يتحمّله الصندوق في ذمته المالية، وليس واجباً في ذمّة غيره.

والثالث: في حال تصفية الصندوق، وتوقف الشركة عن ممارسة نشاطها، فإن أمكن أن ينقل الصندوق بموجوداته إلى جهة أخرى مماثلة، فهو الأولى، وإلا فتباع موجوداته ثم يوضع ثمن التصفية في صندوق مماثل ما أمكن ذلك، ولا يرجع إلى المؤمن لهم ولا إلى شركة الإدارة، كما نصّ على مثل ذلك أهل العلم في الوقف إذا تعطلت مصالحه^(٢).

قال في «المقنع»: (ولا يجوز بيعه - أي الوقف - إلا أن تتعطل منافعه، فيباع ويصرف ثمنه في مثله)^(٣). وفي «المغني»: (الوقف مؤبد، فإذا لم يمكن تأييده على وجه تخصيصه، استبقينا الغرض، وهو الانتفاع على الدوام في عين أخرى... لكن تكون المنفعة مصروفة إلى المصلحة التي كانت الأولى تُصرف فيها؛ لأنه لا يجوز تغيير المصرف مع إمكان المحافظة عليه، كما لا يجوز تغيير الوقف بالبيع مع إمكان الانتفاع به)^(٤).

المطلب الرابع: وقف النقود.

من المعلوم، أن رأس المال الذي يؤسّس به الصندوق التكافلي نقود، وكذلك الاشتراكات التي يدفعها حملة الوثائق لصالح الصندوق من النقود؛ وبما أن للصندوق حكم الوقف، فإنه يجري على هذه المسألة ما ذكره أهل العلم في حكم وقف النقود.

ولا خلاف بينهم على أن من شروط الوقف أن يكون الموقوف مما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، فأما ما لا يمكن الانتفاع به إلا بإتلافه، كالطعام والشراب، فلا يصح وقفه، في قول عامة أهل العلم؛ لأن الوقف تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة، وما لا ينتفع به إلا بالإتلاف لا يصح فيه ذلك^(٥)؛ والتبرع به يدخل في باب الصدقة وليس من الوقف.

(١) المعايير الشرعية، معيار التأمين الإسلامي، ص ٦٩٣.

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١٥٦/٤، أنوار الفروق ٣/٤، البحر الرائق ٥/٢٢٤.

(٣) المقنع ١٦/٥٢١، مع الشرح الكبير.

(٤) المغني ٥/٣٩٦.

(٥) العناية شرح الهداية ٦/٢١٧، حاشية الصاوي ٤/١٠٢، نهاية المحتاج ٥/٣٦١، المغني ٥/٣٧٤.

وأما النقود؛ فإن كانت لغرض الانتفاع بها على وجه يؤدي إلى استهلاكها؛ كأن يتبرع بها لتصرف في مطعم، أو مشروب، أو في نفقات تشغيلية ونحو ذلك، فلا يصح وقفها لهذا الغرض عند عامة العلماء؛ لأن من شرط الموقوف بقاء عينه؛ قال في «المغني»: (ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه؛ كالدينار والدراهم، والمطعم والمشروب، والشمع، وأشباهه، لا يصح وقفه في قول عامة الفقهاء وأهل العلم..؛ لأن الوقف تحييس الأصل وتسييل الثمرة، وما لا ينتفع به إلا بالإتلاف لا يصح فيه ذلك)^(١). والتبرع بالنقود لمثل هذه الأغراض من الصدقة وليس من الوقف.

وأما إن كان وقف النقود لغرض الانتفاع بها على وجه الدوام؛ فلاهل العلم فيه قولان: القول الأول: ذهب الشافعية والحنابلة وبعض الحنفية في المشهور إلى عدم صحته؛ لأنه لا يتصور الانتفاع بها في الثمنية مع بقاء عينها، والانتفاع بها في غير الثمنية ليس هو المقصود الأصلي منها^(٢).

والقول الثاني: الجواز، وهو للمالكية وأكثر الحنفية وبعض الحنابلة؛ لأن النقود وإن كان لا يتصور الانتفاع بها مع بقاء عينها، إلا أن بدلها قائم مقامها؛ لعدم تعيينها، فكأنها باقية^(٣).

وذكروا من الصور التي يمكن الانتفاع فيها بالنقود مع بقاء عينها:

- ١- وقف الدينار والدراهم للتخلي والوزن^(٤).
- ٢- وقفها للمضاربة بها، ثم يُصرف ربحها على الموقوف عليهم^(٥).
- ٣- وقفها للقرض^(٦).

وممن نص على الجواز في مثل ذلك الإمام أحمد؛ قال في «الفائق»: (وعنه -أي الإمام أحمد-: يصح وقف الدراهم، فينتفع بها في القرض ونحوه)^(٧). وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (ولو وقف الدراهم على قرض المحتاجين، لم يكن جواز هذا بعيداً)^(٨).

(١) المغني ٥/٣٧٤، وانظر: رد المحتار ٤/٣٦٤، مواهب الجليل ٦/٢٢، الحاوي الكبير ٩/٣٧٩، مغني المحتاج ٣/٥٢٥.

(٢) المغني ٥/٣٧٤، بدائع الصنائع ٦/٢٢٠، تحفة الفقهاء ٣/٣٧٨، الحاوي الكبير ٩/٣٧٩، الشرح الكبير على المقنع ١٦/٣٧٧، نهاية المحتاج ٥/٣٦١.

(٣) فتح القدير ٦/٢١٦، بلغة السالك ٤/١٠٢، الإنصاف ١٦/٣٧٧، المحلى ٨/١٤٩.

(٤) الفروع ٤/٥٨٣.

(٥) فتح القدير ٦/٢١٩، رد المحتار ٤/٣٦٤.

(٦) فتح القدير ٦/٢١٩، بلغة السالك ٤/١٠٢.

(٧) الإنصاف ١٦/٣٧٨.

(٨) الاختيارات العلمية، ص ٢٤٨.

وهذا القول هو الأصح إن شاء الله؛ لأنه أمكن الانتفاع بالنقود على وجه الدوام، والنقود ليست مقصودة بأعيانها؛ فهي لا تتعين بالتعيين، ويُزَلُّ بدلُها منزلة أعيانها.

وبناءً على ما سبق: يصح تأسيس الصندوق التكافلي من النقود، ويكون ذلك من وقف النقود على سبيل الدوام؛ لأن المال سيستثمر ثم يُصرف ربحه في الموقوف عليهم، وهذه هي الصورة بعينها التي ذكرها فقهاء الأحناف؛ لجواز وقف النقود. قال في «الدر المختار»: (صح وقف كل منقول قصداً، فيه تعامل للناس؛ كفأس وقدم، بل ودراهم ودنانير... ومكيل وموزون، فيباع ويدفع ثمنه مضاربة، أو بضاعة)^(١).

المطلب الخامس: اشتراط الواقف (المؤمن له) انتفاعه من الوقف.

من أوجه الاختلاف التي يمكن أن ينازع فيها بتخريج التأمين التكافلي على الوقف: أن الوقف تبرع تبرع محض يخرج من ملك صاحبه بنية التقرب إلى الله تعالى ولا يرجع إليه منه شيء، بينما التأمين التكافلي تبرع مشروط بانتفاع حامل الوثيقة من أموال الصندوق التكافلي في حال وقوع الضرر، وهذا يخرجُه عن كونه تبرعاً محضاً.

وقد يقال بأن هذا الفرق غير مسلم؛ فالوقف يصح أن يشترط الواقف أن يُنفق منه على نفسه وعلى أهله، فيكون تبرعاً مشروطاً بانتفاعه ببعضه.

وهذه المسألة - أعني اشتراط الواقف انتفاعه بالوقف - اختلف فيها أهل العلم على قولين: القول الأول: لا يصح الوقف؛ وهذا قول المالكية والشافعية ومحمد بن الحسن من الحنفية، والرواية المشهورة في مذهب الحنابلة^(٢).

ومحل المنع عند المالكية إذا كان الشرط يؤدي إلى انقطاع الوقف في الابتداء أو الوسط أو في الآخر، فلا يصح أن يشترط أن تكون منافعه لنفسه خاصة، أو أن تتول إليه منافعه، أمّا استثناء الشيء اليسير لنفسه؛ فلا بأس به^(٣).

قال في «نهاية المحتاج»: (ومنه: أن يشترط نحو قضاء دينه مما وقفه، أو انتفاعه به، أو شربه منه، أو مطالعته في الكتاب، أو طبخه في القدر، أو استعماله من بشر أو كوز، وقف ذلك على نحو

(١) الدر المختار ٤/ ٣٦٤. والمراد بالبضاعة: دفع المال لمن يتجر به والربح كله لرب المال. العناية شرح الهداية ٨/ ٤٤٨.

(٢) المبسوط ١٢/ ٤١، تبين الحقائق ٣/ ٣٢٩، الحاوي الكبير ٩/ ٣٨٧، فتح الباري ٥/ ٤٠٣، الإنصاف ١٦/ ٣٨٦، شرح المنتهى ٢/ ٤٠٢.

(٣) مواهب الجليل ٧/ ٦٣٦، حاشية الدسوقي ٤/ ٨١، بلغة السالك ٤/ ١٠٩.

الفقراء، فيبطل الوقف بذلك^(١).

واستدل أصحاب هذا القول: بأن الوقف تبرع على وجه التملك؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «سَبَلُ الثَّمَرَةِ»^(٢)، وتسبيل الثمرة تملكها للغير، واشتراطه البعض أو الكل لنفسه يُبطله؛ لأن التملك من نفسه لا يتحقق، فصار كشرط بعض بقعة المسجد لنفسه؛ ولأن الوقف عقد يقتضي زوال الملك، فصار كالبيع والهبة^(٣).

والقول الثاني: يصح الوقف والشرط؛ وهو قول أبي يوسف من الحنفية، وعليه الفتوى عند الحنفية^(٤)، ورواية في مذهب الإمام أحمد اختارها جمع من أتباعه منهم الموفق ابن قدامة وشيخ الإسلام ابن تيمية، ولو شرط غلته له ولولده مدة حياته، صح^(٥). قال في «الإنصاف»: (وهذه الرواية عليها العمل في زماننا وقبلة عند حكامنا من أزمنة طويلة، وهو الصواب، وفيه مصلحة عظيمة، وترغيب في فعل الخير، وهو من محاسن المذهب)^(٦).

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١- قول النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ يَشْتَرِ بِئْرَ رُومَةٍ، فَيَجْعَلُ فِيهَا دَلْوَهُ مَعَ دِلَءِ الْمُسْلِمِينَ يَحْبِرَ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ». فاشتراها عثمان رضي الله عنه^(٧).

٢- ويقول النبي صلى الله عليه وسلم للرجل الذي قال له: عندي دينار، فقال: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ»^(٨). والمقصود من الوقف تحصيل القرية، وهي حاصلة بالصرف إلى النفس^(٩).

٣- ويقول عمر رضي الله عنه لما وقف أرضه: (لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف). وكانت في يده إلى أن مات^(١٠).

(١) نهاية المحتاج ٥/ ٣٦٧.

(٢) أخرجه الحميدي في مسنده (٦٦٧).

(٣) الحاوي الكبير ٩/ ٣٨٧، فتح القدير ٦/ ٢٢٥، فتح الباري ٥/ ٤٠٤، نيل الأوطار ١١/ ٢٢٩.

(٤) المبسوط ١٢/ ٤١، بدائع الصنائع ٦/ ٢٢٠، فتح القدير ٦/ ٢٢٥، الفتاوى الهندية ٢/ ٣٩٨.

(٥) المغني ٥/ ٣٥٣، الفروع ٤/ ٥٨٥، شرح المنتهى ٢/ ٤٠٢.

(٦) الإنصاف ١٦/ ٣٨٧.

(٧) أخرجه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم في كتاب المساقاة، باب من رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة مقسوماً كان أو غير مقسوم (٥/ ٢٩)، من حديث عثمان رضي الله عنه. وأخرجه النسائي (برقم ٣٦٠٨)، والترمذي (برقم ٣٧٠٣) وحسنه.

(٨) أخرجه أحمد (٧٤١٩)، وأبو داود (١٦٩١)، والنسائي (برقم ٢٥٣٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو حديث حسن كما في إرواء الغليل ٣/ ٤٠٨.

(٩) فتح القدير ٦/ ٢٢٥، نيل الأوطار ١١/ ٢٣٠.

(١٠) المغني ٥/ ٣٥٣، الحاوي الكبير ٩/ ٣٨٨، فتح الباري ٥/ ٤٠٤.

٤- ولأن الوقف إزالة الملك على وجه القرية، فإذا شرط البعض أو الكل لنفسه، فقد جعل ما صار مملوكاً لله تعالى لنفسه، لا أنه يجعل ملك نفسه لنفسه، وهذا جائز، كما إذا وقف وقفاً عاماً؛ كالمساجد، والسقايات، والرباطات، والمقابر، كان له الانتفاع به^(١).

وهذا القول هو الأظهر؛ لقوة أدلته، وسلامتها من المناقشة، وأما أدلة القول الأول فغير مسلمة؛ فإن امتناع تملك الإنسان نفسه غير مستحيل، ومنعه تملكه لنفسه إنما هو لعدم الفائدة، والفائدة في الوقف حاصلة؛ لأن استحقاقه إياه ملكاً غير استحقاقه إياه وقفاً، لا سيما إذا ذكر له مالا آخر؛ فإنه حكم آخر يُستفاد من ذلك الوقف^(٢).

وتفريعاً على هذا القول؛ فقد ذهب جمع من المعاصرين إلى أن الاشتراكات التي يدفعها المؤمن لهم للصندوق الوقفي، يمكن أن تكيف على أنها تبرع للوقف، ولا يُخرجها عن حكم التبرع كون المؤمن له يُشترط انتفاعه من الوقف بدفع التعويضات له في حال وقوع الضرر^(٣).

فالتعويضات التزامات عليه، ويصح أن يشرطها في تبرعه في الوقف؛ قال في «فتح القدير»: (من صور الاشتراط لنفسه، ما لو قال: على أن يقضي دينه من غلته، وكذا إذا قال: إذا حدث عليّ الموت وعليّ دين، يبدأ من غلة هذا الوقف بقضاء ما عليّ، فما فضل فعلى سبيله، كل ذلك جائز)^(٤).

والذي يظهر للباحث: أنه مع القول بصحة هذا الشرط في الوقف، إلا أن جعل الاشتراكات لها حكم التبرع غير مسلم؛ فإن المؤمن له لا يشترط انتفاعه بماله فقط، كما هو الحاصل في اشتراط الواقف انتفاعه بالوقف، وإنما يشترط انتفاعه بمال غيره من بقيّة المؤمن لهم، وهذا في نظري يُخرجُه عن معنى التبرع إلى معنى التعاون، وبينهما فرق، وقد سبق بيان ذلك في المطلب الأول.

ويبقى النظر في اشتراط شركة الإدارة عند تأسيسها الصندوق التكافلي أن يكون لها حق الولاية عليه، وأن تأخذ أجراً مقابل ذلك، فهذا الشرط صحيح، ولا يخرج العقد عن حكم الوقف^(٥)؛ لقول عمر رضي الله عنه: (لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف)^(٦). ويكون للشركة حق النظر

(١) فتح القدير ٦/ ٢٢٥، المغني ٥/ ٣٥٣.

(٢) فتح الباري ٥/ ٤٠٤، نهاية المحتاج ٥/ ٣٦٧.

(٣) (التأمين التكافلي من خلال الوقف بديلاً عن التأمين من خلال الالتزام بالتبرع)، بحث د. عبد الستار أبو غدة، ص ١٠ مقدم لندوة التأمين التكافلي من خلال الوقف، كوالا لامبور، ماليزيا، وانظر: المعايير الشرعية، معيار التأمين.

(٤) فتح القدير ٦/ ٢٢٥.

(٥) الأخبار العلمية، ص ٢٥٦.

(٦) المغني ٥/ ٣٥٣، الحاوي الكبير ٩/ ٣٨٨، فتح الباري ٥/ ٤٠٤.

على الصندوق؛ قال في «تبين الحقائق»: (اشتراط الواقف الولاية لنفسه جائز بالإجماع؛ لأن شرط الواقف معتبر فيراعى كالتصوص)^(١).

المطلب السادس: ما يُدفع للوقف من أموال، هل يكون وقفًا؟

اعترض بعض الباحثين على إقامة التأمين التكافلي على الوقف؛ بأن ما يُدفع للوقف يعد وقفًا، فلا يُصرف للموقوف عليهم، وعلى هذا فما يدفعه المؤمن لهم من اشتراكات في الصندوق التكافلي، يُعد وقفًا تُصرف في مصلحة الصندوق لا للموقوف عليهم، وهم المؤمن لهم^(٢).

جاء في «الفتاوى الهندية»: رجل أعطى درهمًا في عمارة المسجد، أو نفقة المسجد، أو مصالح المسجد، صح؛ لأنه وإن كان لا يمكن تصحيحه تملكًا بالهبة للمسجد، فإثبات الملك للمسجد على هذا الوجه صحيح، فيتّم بالقَبْضِ^(٣). فهذه العبارة لم يرد فيها الصرف للموقوف عليهم، وإنما ورد فيها عمارة المسجد، ونفقة المسجد، ومصالح المسجد.

والجواب عن هذا الاعتراض من وجهين:

١- أن من المتفق عليه، أن ما يُدفع للوقف يُصرف لمصلحة الوقف كما نصت على ذلك عبارة «الفتاوى الهندية»: (مصالح المسجد). ومن المعلوم أن مصلحة الوقف في التأمين التكافلي، هي ما يُدفع من تعويضات لحَمَلَةِ الوثائق.

٢- أن المعتبر فيما يُدفع للوقف نيّة المعطي، فإن قصّد أن يُجعل وقفًا فهو وقف، وإن قصد أن يُصرف في مصارف الوقف، فُيُعدّ تملكًا للوقف، فيصرف في مصارفه، ولا يترتب على العمل بذلك محظور شرعي؛ وفي مثل ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: (لو تصدّق بذهن على مسجد لُيُوقَدَ فيه، جاز، وهو من باب الوقف، وتسميته وقفًا بمعنى أنه وقف على تلك الجهة، لا يُتَنَفَعُ به في غيرها، لا تأباه اللغة، وهو جائز في الشرع)^(٤).

وفي «أسنى المطالب»: (والحُصْرُ الموهوبة، أو المشترأة للمسجد تُباع للحاجة، لا الحُصْرُ الموقوفة كسائر الموقوفات؛ فلو ذهب جَمَالُهَا ونفعُهَا، بِيَعَتْ إذا كانت المصلحة في بيعها؛ لثلاً تضييع وتضييق المكان بلا فائدة)^(٥). وفي «نهاية المحتاج»: (والأصح: جواز بيع حُصْرِ المسجد... ويُصرف لمصالح المسجد ثمناً.. ومحل الخلاف في الموقوفة ولو بأن اشتراها الناظر ووقفها، بخلاف المملوكة للمسجد بنحو شراء؛ فإنها تُباع جزئاً)^(٦).

(١) تبين الحقائق ٣/ ٣٢٩، حاشية الدسوقي ٤/ ٨٨، الفروع ٤/ ٥٩٢، نهاية المحتاج ٥/ ٣٩٧.

(٢) د. محمد الضرير في تعقيقه على الموضوع في ندوة البركة السادسة والعشرين.

(٣) الفتاوى الهندية ٢/ ٤٦٠. (٤) الأخبار العلمية، ص ٢٤٧، الإنصاف ١٦/ ٣٧٩.

(٥) أسنى المطالب ٢/ ٤٧٤.

(٦) نهاية المحتاج ٥/ ٣٩٥، روضة الطالبين ٥/ ٣٥٨.

المطلب السابع: زكاة أموال الصندوق التكافلي.

يذكر الفقهاء من شروط وجوب الزكاة على المكلف: تمام الملك، وهم وإن كانوا يَتَّفِقُونَ على أصل الشرط من حيث الجملة إلا أنهم يختلفون اختلافاً كبيراً في تحقيق مناط هذا الشرط في أنواع متعددة من الأموال، ومن تلك الأموال التي وقع بينهم اختلاف في مدى تحقق الملك التام فيها: المال الموقوف، ولهم في زكاة المال الموقوف ثلاثة أقوال:

القول الأول: تجب الزكاة في المال الموقوف، ويُخْرِجُهَا الواقفُ أو الناظر من مال الوقف؛ وهذا قول المالكية^(١).

والقول الثاني: إن كان المال موقوفاً على معيَّنين، كالأقارب ونحوهم، فتجب الزكاة فيه عليهم، وإن كان على جهة عامة كالمساجد ونحوها، فلا زكاة فيه؛ وهذا هو قول الشافعية والحنابلة^(٢).

والقول الثالث: لا زكاة في المال الموقوف إلا في الأرض العُشْرِيَّة الموقوفة، فتجب الزكاة في غَلَّتْهَا؛ وهذا هو قول الأحناف^(٣).

وجميع الأقوال الثلاثة مبنية على ملكية الموقوف، فمن جعل المال الموقوف ملكاً للواقف - وهم المالكية - أوجب الزكاة فيه عليه، ومن جعل الموقوف على معيَّن ملكاً له، أوجبها عليه، وهم الشافعية والحنابلة، ومن جعل الوقف خارجاً عن ملك الواقف والموقوف عليه، لم يوجب فيه الزكاة؛ وهو قول الأحناف.

وقد تقدّم معنا: أنَّ الرَّاجِحَ في الوقف، أنَّ المال الموقوف يخرج عن ملك الواقف ولا يدخل في ملك الموقوف عليه، وإنما يكون في ملك الوقف بشخصيته الاعتبارية؛ وبما أنَّ الزكاة فيها معنى التَّعَبُّد، ومن شروط وجوبها أن يكون المالك من المخاطبين بالشرع، وكلاهما غير متصور في الشخصية الاعتبارية، فلا تجب الزكاة في أموال الوقف.

وبناءً عليه؛ فلا تجب الزكاة في صندوق التكافل الذي يكون مستقلاً عن شركة الإدارة، وعن حَمَلَةِ الوثائق؛ لانتهاء شرط تمام الملك.

ولعلَّ هذا الأمر مما يتميَّز به التأمينُ التكافلي عن التأمين التجاري؛ ففي التأمين التجاري

(١) الذخيرة ٣/ ٥٥، مواهب الجليل ٢/ ٣٣٢، حاشية الدسوقي ١/ ٤٨٥، شرح الخرشي ٢/ ١٨٠.

(٢) المجموع شرح المذهب ٥/ ٣١٢، فتح العزيز ٥/ ٤٩٨، المغني ٢/ ٢٥٦، الإنصاف ٦/ ٣١٥، غاية المتهنى ٢/ ٢٠.

(٣) المبسوط ٣/ ٤، بدائع الصنائع ٢/ ٥٧، رد المحتار ٢/ ٢٦٠.

تجب الزكاة على شركة التأمين في الاشتراكات التي يدفعها حَمَلَةُ الوثائق لها؛ لكونها تقبض هذه الاشتراكات على سبيل الملك، بخلاف اشتراكات التأمين التكافلي التي تُدفع للصندوق التكافلي، فلا زكاة فيها.

المطلب الثامن: الاستدانة على حساب الصندوق لتغطية العجز.

في حال عجز موجودات صندوق التأمين التكافلي عن سداد التعويضات المطلوبة، وعدم كفاية تعويضات شركات إعادة التأمين، فإنه يجوز لشركة الإدارة أن تسدَّ العجز من تمويل مشروع، أو قرضٍ حَسَنٍ على حساب صندوق التأمين، وتغطي الالتزامات الناشئة عن العجز الحادث في سنة ما من فائض السنوات التالية، كما يجوز للشركة مطالبة حَمَلَةَ الوثائق بما يسدُّ العجز إذا التزموا ذلك في وثيقة التأمين^(١).

والاستدانة على حساب صندوق الوقف لسداد الالتزامات التي عليه، جائزة؛ لأنَّ الصندوق له ذِمَّةٌ ماليةٌ قابلةٌ لتحمل الالتزامات، وقد أشار الفقهاء المتقدمون إلى مثل ذلك في الوقف؛ قال في «البحر الرائق»: (وفي «الحاوي»: ويجوز للمتولي إذا احتاج إلى العمار أن يستدين على الوقف ويصرف ذلك فيها، والأولى أن يكون بإذن الحاكم. اهـ.. والمعتمد في المذهب إن كان له منه بُدٌّ، لا يستدين مطلقاً، وإن كان لا بُدَّ له، فإن كان بأمر القاضي جاز، وإلا فلا)^(٢).

وفي «الإنصاف»: (يجوز للنظر الاستدانة على الوقف بدون إذن الحاكم لمصلحة؛ كشرائه للوقف نسيئة، أو بنقد لم يُعيَّنه... وقدمه في «الفروع» وقال: ويتوجَّه في قرضه مالا؛ كولي)^(٣).

والالتزامات التي على صندوق التكافل لا تنتقل إلى حَمَلَةِ الوثائق، ولا إلى شركة الإدارة إلا إذا كان العجز بسبب إهمال الشركة؛ لسوء إدارتها، أو لمخالفتها للشروط، أو لتعديها أو تفريطها في القيام بأعمال التأمين أو أعمال الاستثمار، فتغرم في هذه الحال العجز لصالح حملة الوثائق.

ويتعلَّق بقضية العجز مسألتان:

المسألة الأولى: التزام الصندوق التكافلي لحملة الوثائق بالاستدانة في حال وجود عجز لتغطية طلبات التعويض.

فمن المعلوم، أنَّ الصندوق لا يضمن ابتداءً هذا العجز، ولكن هل يصحُّ التزامه به؟ الأقرب - والله أعلم - أنَّ هذا الالتزام جائز، فهو التزام بالتبرع؛ إذ ليس بين الصندوق وحملة

(١) المعايير الشرعية، معيار التأمين الإسلامي، ص ٦٩٢.

(٢) البحر الرائق ٥/٢٢٨، وانظر: رد المحتار ٤/٤٣٩.

(٣) الإنصاف ١٦/٤٦١.

الوثائق عقد معاوضة، فلا يدخله الغرر؛ لأنَّ فائض الصندوق إنما يستفيد منه حملة الوثائق؛ والتزام الأمين بالضمان جائز إذا لم يترتب عليه محظور شرعي؛ قال في «المغني»: (وعن أحمد: أنه سُئل عن شرط ضمان ما لم يجب ضمانه، هل يُصيرُه الشرط مضموناً؟ فقال: المسلمون على شروطهم. وهذا يدل على نفي الضمان بشرطه، ووجوبه بشرطه؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»^(١)). ونصَّ على مثل ذلك فقهاء المالكية في مسائل الالتزام^(٢).

المسألة الثانية: التزام شركة الإدارة لحملة الوثائق بتمويل الصندوق لتغطية العجز؛ فهذا الالتزام لا يخلو من حالين:

الحال الأولي: أن يكون في مقابل استحقاقها لفائض التأمين؛ فهذا هو التأمين التجاري الممنوع.

والحال الثانية: أن تستحق أجرة معلومة فقط، والتزمت بتمويل الصندوق لأجل تغطية العجز، فقد يقال بالمنع؛ لأنَّ فيه معنى الالتزام بالتعويض، وهو ممنوع؛ لما فيه من الغرر؛ إذ يؤدي إلى جعل الأجرة في مقابل أمرين: إدارة التأمين وضمان العجز، وبما أن العجز مجهول، فتكون المنفعة المتعاقد عليها مجهولة، ومن شروط صحة الإجارة العلم بالمنفعة؛ ولأنَّ الشركة على خطر، فقد لا يكون عجز فتغنم الزيادة في الأجرة، وقد يحدث عجز كبير يزيد على أجزتها فتغرم.

ونظير ذلك: اتفاق أهل العلم على المنع من التزام المستأجر ضمان العين المؤجرة؛ لما فيه من الغرر^(٣).

وقد يقال -وهو الأظهر- بالجواز؛ لأنَّ الالتزام بالإقراض أو بالتمويل ليس التزاماً بالتعويض؛ إذ يحقُّ للشركة الرجوع على الصندوق بمثل ما أقرضته، ولها أن تستقطع ذلك من الاشتراكات اللاحقة، فإن لم تف، فمن أصول الصندوق. وعلى هذا القول، فينظر:

١- فإن كان التمويل بالمرابحة، فيجب أن يكون ربح الشركة مثل ربح المثل أو أقل؛ لئلا يكون فيه محاباة لنفسها على حساب الصندوق، ولا بُدَّ أن ينصَّ في لائحة الصندوق، وفي ذلك خروج من خلاف أهل العلم في حكم شراء الوكيل والناظر من نفسه بغير إذن الموكل؛ قال في

(١) الترمذي (١٢٧٢)، وأبو داود (٣١٢٠).

(٢) حاشية الدسوقي ٣/ ٥٢٠، حاشية العدوي ٦/ ٢٠٦، شرح الزرقاني مع حاشية الرهوني ٦/ ٣٢٣، إيضاح المسالك، ص ٣٠١، مواهب الجليل ٥/ ٣٦٠.

(٣) المبسوط ١٥/ ١٥٧، المدونة ٣/ ٥١٥، حاشية الدسوقي ٤/ ٤٨، تحفة المحتاج ٦/ ١٢٧، مغني المحتاج ٣/ ٤٤٤، المغني ٥/ ٣١٢، شرح المنتهى ٢/ ٢٦.

«الإنصاف»: (ولا يجوز للوكيل في البيع أن يبيع لنفسه؛ هذا المذهب، وعليه الجمهور.. وعنه -أي الإمام أحمد-: يجوز، كما لو أذن له، على الصحيح، إذا زاد على مبلغ ثمنه في النداء... ومحل الخلاف: إذا لم يأذن له، فإن أذن له في الشراء من نفسه، جاز، وكذا الحكم في شراء الوكيل من نفسه للموكل، وكذا الحاكم وأمينه والوصي، وناظر الوقف والمضارب كالوكيل)^(١).

٢- وإن كان التمويل بقرض حسن، فيجب ألا يزداد في أجر الإدارة لأجل الالتزام بالقرض؛ لئلا يدخل في نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجمع بين السلف والبيع، بقوله: «لا يحل سلف ويبيع»^(٢). فإن النهي عن الجمع بينهما؛ لما فيه من المحاباة في الثمن، فيثول إلى قرض جر نفعاً مشروطاً للمقرض، وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله مبيناً فقه هذا الحديث: (نهى صلى الله عليه وسلم عن أن يجمع بين سلف وبيع، فإذا جمع بين سلف وإجارة فهو جمع بين سلف وبيع أو مثله؛ وكل تبرع يجمعه إلى البيع والإجارة مثل: الهبة والعارية، والعريّة، والمحاباة في المساقاة والمزارعة، وغير ذلك: هي مثل القرض؛ فجماع معنى الحديث: ألا يجمع بين معاوضة وتبرع؛ لأن ذلك التبرع إنما كان لأجل المعاوضة؛ لا تبرعاً مطلقاً، فيصير جزءاً من العوض... فإن من أقرض رجلاً ألف درهم وباعه سلعة تساوي خمس مئة ألف، لم يرص بالإقراض إلا بالثمن الزائد للسلعة؛ والمشتري لم يرص ببذل ذلك الثمن الزائد إلا لأجل الألف التي اقترضها؛ فلا هذا باع بيعاً بألف ولا هذا أقرض قرضاً محضاً؛ بل الحقيقة أنه أعطاه الألف والسلعة بالفين)^(٣).



- (١) الإنصاف ١٣/ ٤٨٤، المغني ٥/ ٦٩، فتح القدير ٦/ ٢٣٨.
- (٢) أخرجه أبو داود (٣٥٠٤)، والترمذي (١٢٣٤)، والنسائي (٤٦١١) من حديث عبد الله بن عمرو. وحسنه الألباني في الإرواء ٥/ ١٤٦.
- (٣) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٥٩، وينظر: إعلام الموقعين ٣/ ١١٣، فتح القدير ٦/ ٤٤٢، منح الجليل ٥/ ٧٦، نيل الأوطار ١٠/ ١٢٤.

المبحث الرابع

المبادئ الأساسية للتأمين التكافلي من خلال الوقف

نخلص من خلال المباحث المتقدمة إلى: أن نظام التأمين التكافلي من خلال الوقف، يجب أن تتوافر فيه المبادئ الآتية:

أولاً: ما يتعلق بنشاط الشركة.

١ - الالتزام المطلَق بأحكام الشريعة الإسلامية؛ فيجب أن ينصَّ النظام الأساسي لأيِّ شركة تمارسُ هذه الخدمة على الالتزام بالشريعة في جميع أعمالها؛ سواءً تلك المتعلقة بالتأمين، أم المتعلقة بالاستثمار، أم بغيرهما.

٢ - وجود هيئة للفتوى والرقابة الشرعية؛ وذلك لأنَّ عمليات التأمين يلتبس فيها التأمين التكافلي بالتجاري، فحتاج إلى مراقبة مستمرة، وهذا يحتم أن يكون لكلِّ شركة تمارس هذا النشاط هيئة رقابية شرعية.

ثانياً: في العلاقة التعاقدية بين حملة الوثائق.

١ - حملة الوثائق شركاء متعاونون فيما بينهم، فالعلاقة فيما بينهم هي علاقة تعاون يُقصد منها تفتيت الأخطار وتقليل المصروفات؛ وبهذا فما يبذله الواحد منهم من اشتراكات فهو لأجل الدخول في هذا العقد التعاوني.

٢ - عقد التأمين التكافلي عقد لازم بالشرط؛ لأنَّ ما يُدفع للصندوق يكون على سبيل التملك له، فالأصل فيه أنه غير مسترد، وفي حال وجود فائض أو عجز في الصندوق، فيُعمل بالشرط المتفق عليه في لائحة الصندوق.

ثالثاً: العلاقة بين حملة الوثائق وشركة الإدارة.

١ - إدارة عمليات التأمين تكون بعقد الوكالة بأجر، ويجوز أن يكون الأجر مبلغاً مقطوعاً عن كلِّ وثيقة، أو بنسبة من قسط التأمين، أو بنسبة من الحد الأعلى للتعويض.

٢ - وإدارة استثمارات أموال التأمين إما أن تكون عن طريق المضاربة؛ مثل أن يكون لشركة الإدارة ٣٠٪ من صافي الأرباح، أو الوكالة في الاستثمار، مثل أن تُدير الاستثمار بنسبة ٣٪ من إجمالي المبلغ المستثمر.

رابعًا: صندوق التأمين.

يجب أن يكون صندوق التأمين مستقلاً عن شركة إدارة التأمين، ولتحقيق ذلك يجب أن يكون لهذا الصندوق الخصائص الآتية:

- ١- أن يكون له شخصية اعتبارية ذمتها المالية مستقلة عن شركة الإدارة، مثل صناديق الاستثمار التي تديرها الشركات الاستثمارية.
- ٢- أن يكون ذا مسؤولية محدودة؛ لئلا يتحمل المشتركون أي مخاطر فيما لو كان على صندوق التأمين التزامات مالية.
- ٣- أن يكون له هيئة مشتركين تمثله تجاه شركة الإدارة.
- ٤- الفصل المحاسبي بين صندوق المشتركين وصندوق المساهمين.
- ٥- أن تتولى شركة إدارة التأمين تأسيس هذا الوعاء.

خامسًا: اشتراكات التأمين.

- ١- يجب أن يكون أجر المدير مقابل إدارة عمليات التأمين معلوماً من حين العقد؛ أي من حين دفع المشترك مبلغ الاشتراك، ويجوز أن يكون الأجر جزءاً من مبلغ الاشتراك، أو مفصلاً عنه.
- ٢- عدم المبالغة في مقدار الأجر، فمن غير المقبول ما تفعله بعض شركات التأمين التكافلي؛ من احتساب ٥٠٪ من قسط التأمين أجراً لها على إدارة التأمين.
- ٣- يجب وضع معايير تمنع من اتخاذ الأجر حيلةً لحصول شركة الإدارة على حصتها من الفائض فيما لو كان التأمين تجارياً؛ لأنّ مآل ذلك أن شركة الإدارة ستأخذ العوض نفسه فيما لو كانت شركة تأمين تجاري، وهي -في واقع الأمر- معفاة من الالتزام بالتعويض، فيجب أن تفهم شركة الإدارة أنّ أجرها أقل مما لو كانت شركة تأمين تجاري؛ لأنّ مخاطرتها أقل؛ لكونها غير ملتزمة بالتعويض، إذا لم يكن منها تفريط.
- ٤- يجوز أن يكون أجر شركة الإدارة مقسماً على فترات، ويجوز كذلك إذا ظهر فائض في نهاية المدة أن يُعفى حامل الوثيقة عن أقساط الأجر التي لم تدفع.

سادسًا: فائض التأمين.

- ١- الفائض الناتج من عمليات التأمين، حقّ خالص لحملة الوثائق، لا تشاركهم فيه شركة الإدارة؛ والمقصود بفائض التأمين: ما يعادل الفرق بين إيرادات عمليات التأمين ومصروفاتها، وأمّا الفائض الناتج من استثمار أموال التأمين؛ فيستحق المدير حصته منه، مضارباً كان أم وكيلاً بأجر، وله أيضاً أن يأخذ حافزاً على حسن أدائه فيه.

٢- يجوز الاتفاق في بداية عقد التأمين، أو بتفويض الجهة المشرفة على صندوق التأمين بالتصرف فيه بأحد الأوجه الآتية:

- أ- الاحتفاظ به كاحتياطي لعمليات التأمين المستقبلية؛ ولا تدخل هذه الاحتياطيات في حقوق المساهمين -ملاك شركة الإدارة- بل تكون خاصة بأعمال التأمين.
- ب- أن ينشأ به أصل ثابت يكون وفقاً لدعم عمليات التأمين.
- ج- أن ينشأ به شركة إعادة تأمين، بحيث تتفق مجموعة من شركات التأمين التكافلي على إنشاء شركة إعادة تأمين فيما بينها من الأموال الفائضة المتركمة عندها.
- د- إعادة الفائض المتبقي على حملة الوثائق بحسب حصصهم، أو بأي طريقة يتفق عليها تحقق العدالة فيما بينهم.
- هـ- إعادة بعض الفائض إلى حملة الوثائق، والاحتفاظ بباقيهِ لأيٍّ من الأغراض السابقة.

سابعاً: العجز.

- ١- لا يجوز أن تلتزم شركة إدارة التأمين بدفع التعويضات في حال عدم كفاية موجودات الصندوق لذلك، وإنما تلتزم بإدارة التأمين بكفاءة ومهنية عالية.
- ٢- في حال وجود عجز في الصندوق بسبب إهمال شركة الإدارة، فتغرم العجز لحملته الوثائق.
- ٣- يجوز أن يُنص في عقد التأمين التكافلي على التزام شركة الإدارة بتمويل صندوق التأمين لتغطية العجز، ثم تسديد الدين من الاشتراكات اللاحقة؛ وهذا التمويل يمكن أن يكون على أوجه متعددة:

- أ- أن تُقرض الشركة الصندوق قرضاً حسناً.
- ب- أن تُجري عملية بيع آجل بينها وبين الصندوق؛ بأن تباع الصندوق سلعاً بالأجل ثم يبيعها مدير الصندوق نقداً، ويجب أن يكون هامش الربح في البيع الآجل وفق الأسعار السائدة في السوق أو أقل.
- ج- أن تأخذ تمويلاً مشروعاً من طرف ثالث على حساب الصندوق وبضمان شركة الإدارة.

وأيًا كانت طريقة تمويل الصندوق؛ فليشركة الإدارة أن تستوفي دينها الذي في ذمة الصندوق من الاشتراكات اللاحقة ما لم يكن العجز بسبب سوء الإدارة، فليس لها حق الاستيفاء؛ لأن هذا النقص مضمون عليها.

ثامناً: إعادة التأمين.

١ - يجب أن تكون إعادة التأمين لدى شركات إعادة تأمين تكافلي.

٢ - وعلى شركات التأمين التكافلي أن تستثمر فوائض التأمين التي لديها، بالسعي لإنشاء شركات إعادة تأمين تكافلي، يشارك في تأسيسها مجموعة من شركات التأمين التكافلي، ويكون لها ذمم مالية مستقلة عن الشركات المؤسسة، وبذا يتحقق أحد أهم مقاصد التأمين التكافلي، وهو حفظ الأموال داخل البلدان الإسلامية بدلاً من ترحيلها إلى شركات إعادة التأمين العالمية في أوروبا وأمريكا، كما هو الحال في نظام التأمين التجاري، حيث أصبحت شركات التأمين التجاري -مع الأسف- وكالات لتلك الشركات العالمية، فترحل إليها الأموال الطائلة، وتُحرَم منها أوطاننا التي هي أولى بتلك الثروات.

والحمد لله أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.



الخاتمة

وتشتمل على خلاصة بأهم نتائج البحث

اشتمل البحث على جملة من النتائج، أوجزها فيما يلي:

١- يتم التأمين التكافلي من خلال الوقف بإنشاء صندوق برأس مالٍ معيّن، يكون وقفًا على أعمال التأمين، ويكون للصندوق شخصيةً اعتبارية، وذمةً ماليةً مستقلةً عن شركة إدارة التأمين وعن المؤمن لهم.

٢- يجوز تأسيس الصندوق التكافلي من النقود؛ بناءً على ما ذهب إليه فقهاء الأحناف والمالكية والحنابلة؛ من صحة وقف النقود إذا كان لغرض الانتفاع بها على وجه الدوام.

٣- يكون للصندوق موارد من اشتراكات المؤمن لهم، ومن عوائد استثمار أموال الصندوق.

٤- تكون مصارف الصندوق على أعمال التأمين فقط، والمستفيد منه هم المشتركون في الصندوق؛ أي أنه وقفٌ على معيّنين وليس على جهة عامة.

٥- يملك الصندوق بشخصيته الاعتبارية جميع أمواله، سواءً تلك التي من الاشتراكات، أو من عوائد الاستثمار؛ وهذه الأموال ليست وقفًا وإنما ينتفع بها الوقف وتُصرف في مصارفه.

٦- بما أن الصندوق الوقفي مالكٌ لجميع أمواله بما فيها الاشتراكات وعوائد الاستثمار؛ فللهيئة المشرفة على الصندوق التصرف في الفائض التأميني في نهاية السنة المالية وفق ما تقتضيه المصلحة واللوائح المنظمة لعمله؛ فيجوز أن يرحل لسنوات مقبلة لتخفيض اشتراكات التأمين، أو أن يجعل في احتياطات لدعم أعمال التأمين، أو أن يعاد كله أو بعضه للمشاركين في الصندوق في نهاية الفترة المالية.

٧- في حال تصفية الصندوق، فتسدد الالتزامات التي عليه، وما بقي بعد ذلك فإنه يصرف إلى جهة مماثلة غير منقطعة من أوجه البر، ولا يصح أن ينص على تملك شركة الإدارة له عند التصفية.

٨- تكيّف العلاقة بين حملة الوثائق والصندوق على أنها عقد تعاوني، وهو -أي العقد التعاوني-: اجتماع بين شخصين فأكثر للاشتراك في الغنم والغرم، وقد يكون الاشتراك بغرض الربح كما في شركات العقود، وقد يكون بغرض تقليل المصروفات، كما في شركة النهدي والتأمين التكافلي؛ والعقود التعاونية يُغتفر فيها الغرر خلافًا لعقود المعاوضات.

٩- العلاقة بين الصندوق التكافلي وشركة الإدارة يحكمها عقدان:

الأول: عقد إدارة عمليات التأمين، وهو عقد وكالة بأجر. وتجري عليه أحكام المعاوضة من حيث اشتراط العلم بالأجرة والمنفعة المعقود عليها من حين العقد، ولزوم العقد وغير ذلك. والثاني: عقد إدارة استثمار أموال الصندوق التكافلي، وهو إما أن يكون بعقد مضاربة، ويشترط فيه العلم بحصة المضارب من الربح، أو بعقد وكالة في الاستثمار، ويشترط فيه العلم بأجرة الوكيل.

١٠- يجوز لشركة الإدارة أن تأخذ حافزاً من فائض التأمين، بشرط أن يكون تابعاً للأجر المعلوم.

١١- يصح في الوقف أن يشترط الواقف انتفاعه بوقفه، ولا يُخرجه ذلك عن كونه تبرعاً، ويصح للمؤمن له أن يشترط انتفاعه من الصندوق التكافلي الذي يدفع الاشتراكات له، ولا يجعله ذلك عقد معاوضة.

١٢- يجوز لشركة الإدارة أن تشترط إدارتها للصندوق التكافلي، وأن تأخذ أجراً مقابل ذلك، ولا يخرج ذلك عن كونه وقفاً.

١٣- ما يدفعه حملة الوثائق من اشتراكات في الصندوق، ليس وقفاً، وإنما يُصرف في مصارف الوقف ومصالحه.

١٤- لا تجب الزكاة في أموال الصندوق التكافلي لا على شركة الإدارة ولا على المؤمن لهم؛ لعدم الملك، ولا على الشخصية الاعتبارية للصندوق؛ لأنها ليست محللاً للتكليف.

١٥- تجوز الاستدانة على حساب الصندوق التكافلي، إذا كانت لائحة الصندوق تجيز ذلك.

١٦- يجوز لشركة الإدارة أن تمول الصندوق التكافلي في حال العجز.

١٧- يجوز لشركة الإدارة أن تلتزم بتمويل الصندوق ببيع آجل، على أن يكون ربحها مثل ربح المثل أو أقل، وأن يكون منصوصاً على ذلك في لائحة الصندوق.

١٨- يجوز لشركة الإدارة أن تلتزم بتمويل الصندوق بقرض حسن، بشرط ألا يُزاد في أجر الإدارة لأجل الالتزام بالقرض.



الوقف الاستثماري (وقف النقود وأدوات الاستثمار)

بحث مقدّم إلى
ملتقى الأوقاف الرابع
عام ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م

كما قدم بحث مشابه له
بعنوان: (رهن الوقف لتمويل الاستثمار الإشكالات والحلول)
إلى كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف
في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
عام ١٤٣٨هـ / ٢٠١٦م وتم الاكتفاء بآخر البحثين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

أما بعد:

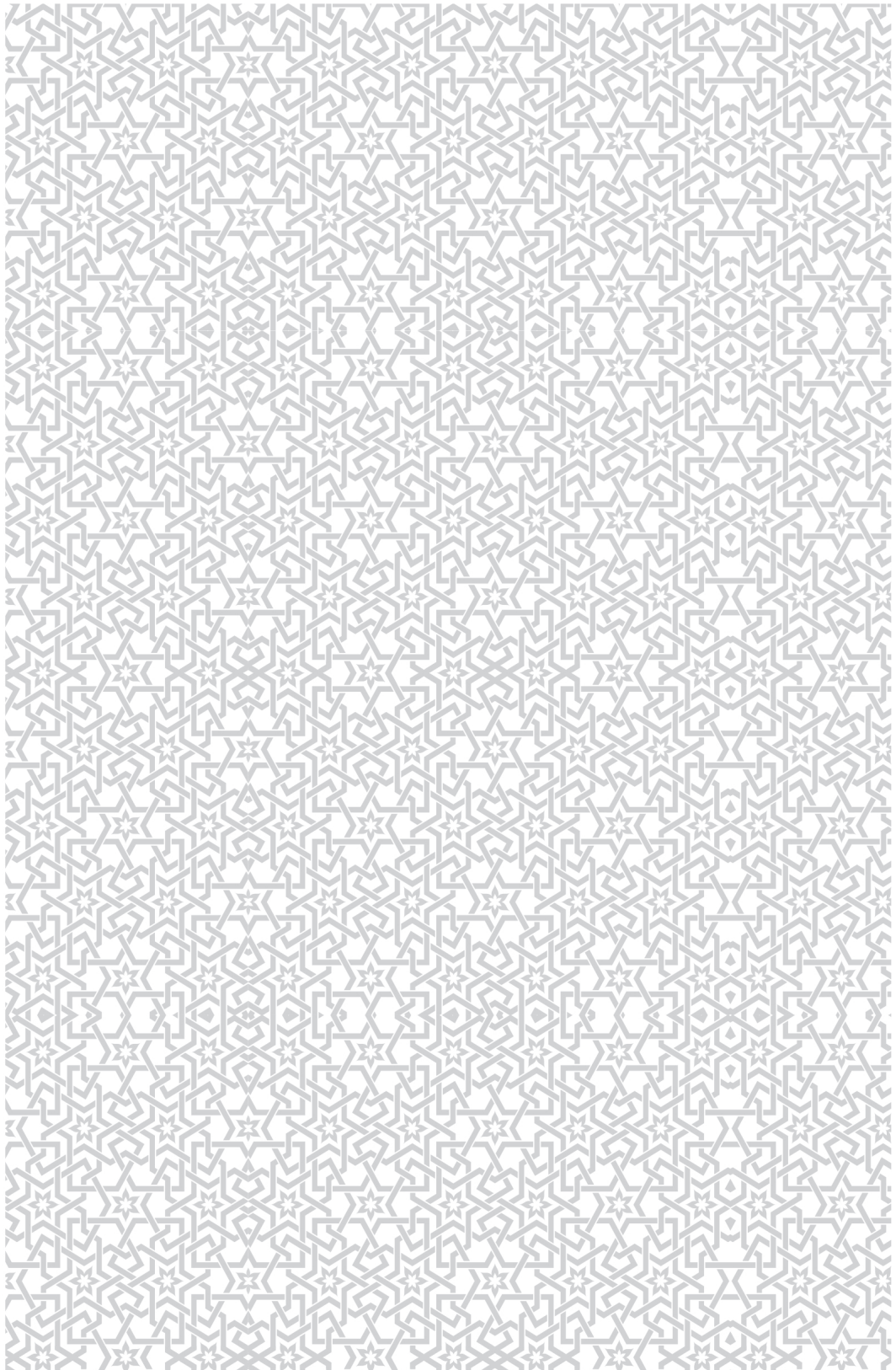
فإن الوقف من أفضل القرب، وأجل الطاعات، فهو من الخير الذي يجري على الإنسان ثوابه في حياته وبعد مماته، وقد كانت الأوقاف - ولا تزال - أحد أهم روافد العمل الخيري في المجتمعات الإسلامية.

وقد ظهر في العصر الحاضر أنماط متعددة للأوقاف النقدية والاستثمارية التي تعتمد بشكل كبير في تحقيق الغلة على تقليب موجوداتها بالبيع والشراء والاستدانة عليها، ورهنها لغرض الحصول على التمويلات البنكية، ونحو ذلك من التعاملات التجارية التي قد تبدو للوهلة الأولى منافية لمقتضى الوقف، وهو تحبيس الأصل الموقوف؛ فكان لزاماً بيان أحكام هذه الأوقاف، وما تختلف به عن الأصول الموقوفة بأعيانها.

وقبل بيان أحكام هذه الأوقاف، أشير بإيجاز إلى أقوال أهل العلم في حكم بيع الوقف واستبداله بغيره ورهنه، والضوابط التي ذكرها أهل العلم في هذا الباب، وما إذا كانت هذه الضوابط يجب مراعاتها على حد سواء في الأوقاف العينية، والأوقاف النقدية والاستثمارية.

أسأل الله أن يجنبنا الزلل، ووفقنا لما يرضيك من القول والعمل.





المبحث الأول

حكم بيع الوقف واستبداله ورهنه

المطلب الأول: حكم بيع الوقف واستبداله.

اتفق الفقهاء على عدم جواز بيع الوقف أو استبداله بغيره إذا لم تتعطل منافعُه، ولم يكن هناك مصلحة راجحة^(١)؛ لما يلي:

١ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم، وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر - لما استشاره في أرض خبير -: «تصدق بأصله، لا يُباع ولا يُوهب ولا يُورث، ولكن يُنفق ثمره»^(٢). فدل الحديث على أن أصل الوقف محبوس لا يصح بيعه.

ولأن مقتضى الوقف تحبيس الأصل، وبيعُه أو استبداله ينافي ذلك.

ومما يؤيد ذلك: أن الوقف يخرج عن ملك الواقف والموقوف عليه، ويكون في ملك الله تعالى، فلا يملك أيُّ منهما بيعه أو التصرف فيه؛ وقد وقع خلاف بين أهل العلم فيمن يملك الوقف على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه ملك للموقوف عليه؛ وهو قول عند الشافعية، والمذهب عند الحنابلة^(٣).

وحجة هذا القول: أن الوقف سبب يُزيل ملك الواقف، وُجد إلى من يصح تملكه على وجه لم يخرج المال عن ماليته، فوجب أن ينقل الملك إليه، كالهبة والبيع؛ ولأنه لو كان تملك المنفعة المجردة لم يلزم، كالعارية والسكنى، ولم يزُل ملك الواقف عنه كالعارية^(٤).

القول الثاني: أن ملك عين الوقف للواقف دون الغلة، وهذا هو المشهور عند المالكية، وقول عند الشافعية، والرواية الثانية عن الإمام أحمد^(٥).

(١) البحر الرائق ٢٢٣/٥، شرح الخرشي ١٠٠/٥، نهاية المحتاج ٣٩٥/٥، الفروع ٦٢٢/٤.

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٦٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) روضة الطالبين ٣٤٢/٥، مغني المحتاج ٥٤٦/٣، الشرح الكبير على المقنع ٤٢٠/١٦، شرح المتهى ٤٠٥/٢.

(٤) المغني ٣٥٠/٥.

(٥) بلغة السالك ١٣٢/٤، نهاية المحتاج ٣٨٧/٥، الإنصاف ٤٢٠/١٦.

وحجة هذا القول: أن الواقف وإن لم يملك التصرف برقة الموقوف، إلا أنه مملوكٌ حكمًا له؛ لأنه يمنع غيره من التصرف فيه^(١).

القول الثالث: أنه لا يكون ملكًا لأحد، لا للواقف ولا للموقوف عليه، بل هو ملكٌ لله. وهذا هو المشهور عند الحنفيّة، وأظهر الأقوال عند الشافعيّة، والرواية الثالثة عن الإمام أحمد^(٢).

وحجة هذا القول: أنه إزالة ملك عن العين والمنفعة على وجه القرية بتمليك المنفعة، فانتقل إلى ملك الله تعالى^(٣).

والأرجح - والله أعلم - هو القول الثالث، وهو أن الوقف يخرج عن ملك الواقف حقيقةً وحكمًا، ولا يدخل في ملك الموقوف عليه، وإنما يكون له ملكٌ مستقلٌّ لأمواله، وتثبت للوقف شخصية حكمية، وهذه الشخصية لها ذمّة مالية مستقلة، وأهلية وجوب كاملة قابلة للإلزام والالتزام. ومع اتفاق أهل العلم على أن الأصل هو تحريم بيع الوقف، إلا أنهم اختلفوا في حدود الاستثناء من ذلك؛ ويمكن أن نحصر اتجاهات الفقهاء في مدى أحقيّة الواقف أو الناظر في استبدال الوقف بغيره في اتجاهين:

الاتجاه الأول: ليس للواقف، أو الناظر استبدال الوقف بغيره، إلا إذا تعطلت منافعُه، ويشترط بعضهم أن يكون ذلك بإذن القاضي.

وعلى هذا الاتجاه؛ فلا يملك الواقف أو الناظر حق استبدال الوقف بغيره ولو مع مصلحة راجحة ما دامت منافع الوقف قائمة لم تعطل؛ ولو شرط الواقف ذلك فالشرط فاسدٌ.

وهذا ما عليه جمهور أهل العلم؛ من الحنفيّة، والمالكيّة، والشافعيّة، والحنابلة^(٤).

واستدلوا بما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق، وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر: «تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ، لَا يُبَاعَ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ»^(٥).

والاتجاه الثاني: للواقف أو الناظر استبدال الوقف بغيره إذا كان في ذلك مصلحة، ولو لم تعطل منافع الوقف بالكلية؛ مثل أن يكون للوقف غلة فيستبدله بوقف أكثر منه غلةً.

(١) مواهب الجليل ٢/ ٣٣٢، حاشية الدسوقي ١/ ٤٨٦، نهاية المحتاج ٥/ ٣٨٧، الإنصاف ١٦/ ٤٢٠.

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ٢٢١، رد المحتار ٤/ ٣٣٨، روضة الطالبين ٥/ ٣٤٣، قواعد ابن رجب ٣/ ٣٥٩.

(٣) المغني ١٦/ ٤٢١.

(٤) البحر الرائق ٥/ ٢٢٣، شرح الخرشي ٥/ ١٠٠، نهاية المحتاج ٤/ ٢٨٦، المغني ٨/ ٢٢٢.

(٥) أخرجه البخاري (٢٧٦٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وهو قول بعض الحنفية^(١)، وبعض الحنابلة^(٢)، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.
ومن أدلتهم:

١- ما جاء في الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُوا عَهْدَ بَشْرِكَ، لَهَدَمْتُ الْكُعْبَةَ وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ: بَابًا شَرْقِيًّا، وَبَابًا غَرْبِيًّا، وَزِدْتُ فِيهَا سِتَّةَ أَذْرُعٍ مِنَ الْحَجَرِ»^(٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: (ومعلوم أن الكعبة أفضل وقف على وجه الأرض، ولو كان تغييرها وإبدالها بما وصفه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واجباً لم يتركه، فعلم أنه جائز... وهذا فيه تبديل بنائها ببناء آخر، فعلم أن هذا جائز في الجملة)^(٤).

٢- وَلَمَّا رَوَى أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ إِلَى سَعْدٍ لَمَّا بَلَغَهُ أَنَّ بَيْتَ الْمَالِ الَّذِي بِالْكُوفَةِ نُقِبَ: (أَنْ انْقُلَ الْمَسْجِدَ الَّذِي عِنْدَ أَصْحَابِ التَّمْرِ، وَاجْعَلْ بَيْتَ الْمَالِ فِي قِبْلَتِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَزَالُ فِي الْمَسْجِدِ مُصَلًّا)^(٥).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (إذا كان يجوز في المسجد الموقوف الذي يوقف للانتفاع بعينه، وعينه محترمة شرعاً أن يبدل غيره للمصلحة؛ فلأن يجوز الإبدال بالأصلح والأأنفع للاستغلال، أولى وأحرى)^(٦).

والراجع: هو القول الثاني؛ لقوة أدلته، ومع ذلك فإن هذا الخلاف - فيما يظهر - إنما هو في الأوقاف العينية، وأما الأوقاف غير العينية؛ فلا يجري فيها هذا الخلاف، كما سيأتي بيانه بإذن الله تعالى.

المطلب الثاني: حكم رهن الوقف.

الخلاف في رهن الوقف كالخلاف في بيعه واستبداله؛ لما سبق من أن ما لا يصح بيعه لا يصح رهنه من حيث الجملة.

ولذا، يقيّد جمهور أهل العلم^(٧) جواز الاستدانة على أصل الوقف - والرهن تبع لذلك -

(١) رد المحتار ٣/ ٥٣٥.

(٢) الإنصاف ١٦/ ٥٢٣.

(٣) أخرجه البخاري (١٥٨٦)، ومسلم (١٣٣٣) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٤٤.

(٥) رواه الطبراني في المعجم الكبير ٩/ ١٩٢.

(٦) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٢٩.

(٧) ينظر: رد المحتار ٤/ ٤٣٩، حاشية الدسوقي ٤/ ٨٩، نهاية المحتاج ٥/ ٤٠٠، كشاف القناع ٤/ ٢٦٧.

بحال الضرورة؛ لأنَّ الوقفَ ليس معدًّا للبيع أو الاستبدال بطبيعته.

ومن الضوابط التي يذكرها أهل العلم في هذا الباب^(١):

- ١- أن تكون الاستدانة أو الرهن بإذن القاضي أو نائبه.
- ٢- وأن تتعلَّل منافع الوقف، فإن أمكنت إجارته بأجرة تكفي لإصلاحه وترميمه، فلا تجوز الاستدانة.

٣- وألا يكون للوقف غلَّةٌ تفي بحاجته.

ومستند المنع من رهن الوقف أو الاستدانة عليه، ما يأتي:

- أ- أن المال الموقوف لا يصحُّ بيعه عند جمهور أهل العلم؛ لما سبق، وما لا يصحُّ بيعه لا يصحُّ رهنه من حيث الجملة.
- ب- ولأنَّ الرهن قد يؤدي إلى فوات المرهون عند الاستيفاء منه، وهذا يخالف مقصود الوقف بتحسيس العين الموقوفة^(٢).

وبالتأمل في الضوابط التي ذكرها أهل العلم في رهن أصل الوقف، يتبيَّن أنَّ الغرض منها هو تقييد الاستدانة على الوقف ورهنه إلى أضيق حدٍّ، بحيث تكون للأغراض (التشغيلية) فقط؛ كالاستدانة لترميم وقفٍ خرب، أو لسداد مصروفات تشغيلية دون الأغراض (الاستثمارية)، وهي التي تكون لغرض توسيع أصول الوقف وتنميتها، ولو كان ثمة غلَّةٌ تفي بسداد الالتزامات التشغيلية.

وهذه القيود التي ذكرها أهل العلم، لا تتناسب مع طبيعة المؤسسات والشركات التجارية الوقفية؛ لأنَّ هذه المؤسسات من طبيعة عملها الاستدانة، ورهن بعض أصولها بشكل مستمرٍّ، على وجه يتعدَّى معه أخذ الموافقات القضائية في كلِّ مرَّة، كما أنَّه في الغالب يكون للأغراض التوسعية (الاستثمارية) وليس لعمارة وقفٍ تعطلت منافعه ونحو ذلك، فلا تتحقَّق فيه الضوابط التي يذكرونها في هذا الباب.

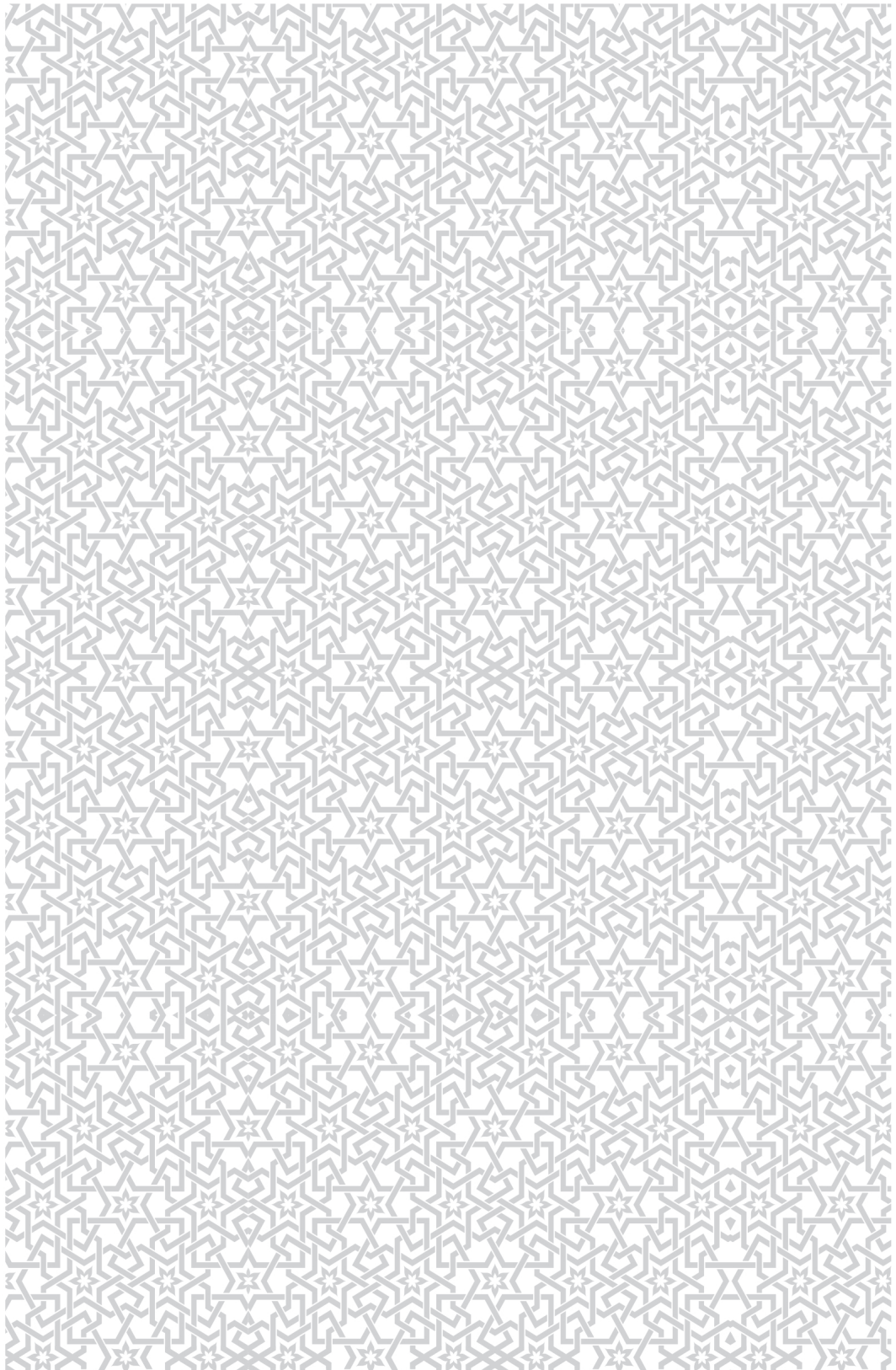
وعند التأمل، فإنَّ هذه الضوابط متَّجهة للأوقاف العينية، بخلاف الصَّيغ الأخرى التي لا يكون فيها الوقف متَّجهاً إلى عين بذاتها، وإنَّما إلى أصل استثماريٍّ قابلٍ للاستبدال بطبيعته؛ فالحاقُّ هذا النوع بالوقف العيني في تطبيق هذه القيود، محلُّ نظر؛ ولذا فإنَّ من الواجب التمييز بين

(١) ينظر: فتح القدير ٢٤١/٦، بلغة السالك ٣٠٥/٢، روضة الطالبين ٣٦١/٥، الفروع ٤٠٠/٤.

(٢) ينظر: البحر الرائق ٢٢١/٥، رد المحتار ٤٣٩/٤، فتح العلي المالك ٢٤٣/٢، حاشية الدسوقي ٨٩/٤، أسنى المطالب ١٤٥/٢، نهاية المحتاج ٤٠٠/٥، المغني ٢٢٧/٤، كشاف القناع ٢٦٧/٤.

نوعِي الوقف، باعتبار توجُّهِ نِيَّةِ الواقِفِ إلى تحييس أصلٍ معيَّن لا يمكن استبداله بغيره، أو إذا كانت النِيَّةُ متَّجِهَةً إلى تحقيق الاستدامة دون أن تَتَّجِهَ النِيَّةُ إلى تحييس أصلٍ بعينه. وهذا ما سيأتي بيانه في المبحث التالي.





المبحث الثاني

الأوقاف العينية والأوقاف الاستثمارية

بالنظر إلى طبيعة الوقف ومدى قابليته للتقليب والاستبدال، يمكن تقسيم الأوقاف إلى نوعين:

النوع الأول: الأوقاف العينية.

ويُقصد بها الأوقاف التي تتجه فيها نية الواقف إلى تحسيس أصل بعينه، وقد يكون هذا الوقف عقاراً أو منقولاً؛ ومن شرط هذا النوع من الأوقاف، أن يمكن الانتفاع بالأصل الموقوف مع بقاء عينه؛ أي لا تتلف عينه بالانتفاع بها.

قال في «المغني»: (ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه؛ كالدينار والدراهم، والمطعم والمشروب، والشمع، وأشباهه، لا يصح وقفه في قول عامة الفقهاء وأهل العلم؛ لأن الوقف تحسيس الأصل وتسبيل الثمرة، وما لا ينتفع به إلا بالإنلاف، لا يصح فيه ذلك)^(١).

فهذا النوع من الأوقاف الأصل فيه بقاء عينه، ولا يجوز شرعاً بيعه، أو استبداله، أو الاستدانة عليه أو رهنه إلا وفق الضوابط السابقة؛ أي أن البيع أو الرهن ونحوهما عارضان؛ فلا يجوز أن تجعل هذه العين عروض تجارة يتم تقليبها؛ لأن الوقف تعلق بعين المال لا بقيمته.

ولذا، فإن هذا النوع من الأوقاف ينص في صك الوقفية على أنه وقف بعينه، ويهمل على صك الملكية في السجلات العقارية بأن هذا الأصل موقوف، فلا يصح بيعه أو التصرف فيه تصرفاً ناقلاً للملكية إلا بإذن الحاكم المختص.

والنوع الثاني: الأوقاف الاستثمارية.

وهي الأوقاف التي تتجه نية الواقف لجعلها أصلاً يُنمى بالاستبدال والاستغلال، بحسب المقتضيات التجارية، وتكون بطبيعتها قابلة لذلك؛ أي أن نية الواقف لم تتجه إلى تحسيسها بأعيانها، وإنما غرضه استدامة الوقف بتلك الأعيان أو ببدائلها.

ومن أمثلة هذا النوع: وقف النقود، ووقف حصص التأسيس، والأوراق المالية، على ما سيأتي تفصيله لاحقاً في هذه الأموال الوقفية.

(١) المغني ٥/٣٧٤، وانظر: رد المحتار ٤/٣٦٤، مواهب الجليل ٦/٢٢، الحاوي الكبير ٩/٣٧٩، مغني المحتاج ٣/٥٢٥.

فهذه الأوقاف تعدُّ موجوداتها أصولاً وقفيةً لا بأعيانها، وإنما بقيمتها عند الوقف ابتداءً، أو عند الاستبدال أو البيع.

ومن الخلل إجراء ضوابط بيع الوقف العيني، أو استبداله أو رهنه على هذا النوع؛ إذ تختلف طبيعتهما، ونية الواقف فيهما، وكيفية الانتفاع بهما، فقد تكون موجودات هذا الوقف بطبيعتها لا يتحقق منها الغلة إلا بالتقليب بيعاً وشراءً واستدانةً ورهنًا، ونحو ذلك من التعاملات التجارية؛ أي أن هذه التعاملات هي الأصل وليست عارضةً، مما يتعذر معها أخذ الموافقات القضائية عند كلِّ معاملة.

وهذا النوع من الأوقاف لا ينص عادةً في صكِّ الوقفية على أنها موقوفة بأعيانها، فهي أصولٌ موقوفة لكن لا بأعيانها، ولا يهמש عادةً على صكِّ الملكية بأن هذا الأصل وقف؛ لئلا يعامل كالوقف العيني.

ومن المؤيّدات على أن موجودات هذه الأوقاف أصولٌ وقفيةً بقيمتها الاستبدالية لا بأعيانها، ما يلي:

الأول: مقصود الوقف.

المقصود من الوقف هو الاستدامة؛ لقول النبي ﷺ: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»^(١). وهذا المعنى يتحقّق في هذا النوع من الأصول الوقفية؛ إذ الاستدامة أعمُّ من أن تكون مرتبطة بعين بذاتها؛ لأنَّ البديل يقوم مقام المبدل، فلا ينقطع الوقف، ويبقى ريع الوقف جاريًا ولو مع تقليب هذه الأصول بالطرق التجارية.

الثاني: مقصود الواقف.

إعمال نية الواقف أصلٌ معتبر في الشرع؛ إذ الوقف عقد، ومن المقرّر شرعاً: أن العبرة في العقود بالمقاصد والنّيّات؛ فإذا كانت نية المتبرّع معتبرة في قصده الوقف أو الهبة أو العارية، فكذا تكون معتبرة في قصده تحييس عين بذاتها لتكون وقفًا، أو قصده وقف قيمتها بحيث لا يتعلّق الوقف بأعيان الأموال الوقفية القائمة عند إنشاء الوقف.

الثالث: شروط الواقف.

فمن وقف مالا واشترط أن ينمى بالبيع والشراء والاستدانة والارتهان وغير ذلك، ويتصدّق بربحه، فشرطه صحيح، ما دام هذا الشرط لا يحلّ حراماً ولا يحرم حلالاً، ولا يُنافي مقصود

(١) أخرجه مسلم (١٦٣١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الوقف؛ إذ الأصل في الشروط في العقود - ومنها الوقف - الصحة واللزوم؛ لقول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ءَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(١). ومن الوفاء بالعقد الوفاء بالشروط المصاحبة له، ولقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»^(٢).

وأما القول بأن هذا الشرط يُنافي مقتضى الوقف، فغير مسلم؛ لأن مقصود الوقف هو الاستدامة لا تحييس أصل بعينه، وهذا المعنى متحقق هنا، وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في التمييز بين الشروط التي قد تُخالف بعض ما يقتضيه العقد ولا تُنافي مقصوده، والشروط التي تُنافيه بالكليّة: (مَن قال: هذا الشرط يُنافي مقتضى العقد، قيل له: أَيْنَافِي مقتضى العقد المطلق، أو مقتضى العقد مطلقاً؟ فإن أراد الأول، فكل شرط كذلك، وإن أراد الثاني، لم يسلم له، وإنما المحذور أن يُنافي مقصود العقد؛ كاشتراط الطلاق في النكاح، أو اشتراط الفسخ في العقد)^(٣).

الرابع: الأصل الشرعي في العقود.

الأصل في العقود - ومنها الوقف - هو الصحة والإباحة^(٤)؛ وحكى بعضهم الإجماع على ذلك^(٥)؛ لأدلة متعددة في الكتاب والسنة، منها:

١- الآيات في الأمر بالوفاء بالعقود والعهود؛ كقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ءَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(٦). وقوله: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾^(٧).
 ووجه الدلالة: أن هذه الآيات عامّة، فتشمل كل العقود والعهود إلا ما ورد في الشرع تحريمه^(٨).

٢- قول الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾^(٩).

- (١) سورة المائدة الآية: (١).
- (٢) الترمذي (١٢٧٢)، وأبو داود (٣١٢٠).
- (٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/١٣٨.
- (٤) فتح القدير ٣/٧، الفروق ٣/٢٦٩، الخروشي على مختصر خليل ٥/١٤٩، نهاية المحتاج ٦/٢٢١، القواعد النورانية، ص ٢١٠، الفروع ٤/٤٣١. وخالف في هذه المسألة الظاهرية. والبسط في هذه المسألة ليس من مقاصد هذا البحث، ويمكن استقصاء الأدلة في كتب الأصول والقواعد الفقهية عند الكلام على الأصل في الأشياء. ومنها: البحر المحيط ٦/١٢، الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص ٦٦، شرح الكوكب المنير ١/٣٢٥.
- (٥) جامع العلوم والحكم، ص ٢٦٨.
- (٦) سورة المائدة، الآية: ١.
- (٧) سورة الإسراء، الآية: ٣٤.
- (٨) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/١٥٥، القواعد النورانية، ص ٢١٤.
- (٩) سورة الأنعام، الآية: ١١٩.

ووجه الدلالة: أن كل (ما لم يبيّن الله ولا رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تحريمه من المطاعم والمشارب والملابس والعقود والشروط، فلا يجوز تحريمها؛ فإن الله قد فصل لنا ما حرم علينا، فما كان من هذه الأشياء محرماً فلا بد أن يكون تحريمه مفصلاً، وكما أنه لا يجوز إباحة ما حرمه الله، فكذلك لا يجوز تحريم ما عفا عنه ولم يحرمه)^(١).

٣- قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ، فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْكُمْ»^(٢).

ووجه الدلالة: أن كل عقد، أو شرط سكت عنه، فهو مباح بنص الحديث^(٣).

ومما لا شك فيه، أن إجراء حكم الأصل - وهو الإباحة - على ما يجد من معاملات في حياة الناس، لا سيما في التبرعات التي يتشوّف الشارع إلى التوسيع فيها، من سماحة هذه الشريعة وصلاحيته لكل زمان ومكان؛ فصورُ المعاملات لا تقف عند حدٍّ، وتضييق مجال الوقف على صور بعينها مما يحدث من توسّع الناس فيه وإقبالهم عليه، وهو خلاف مقصود الشارع في التبرعات التي مَبْنَاهَا على التوسعة والتيسير.

وبناءً على ما سبق: فالأوقاف الاستثمارية من النوع الثاني، يجوز بيعها واستبدالها والاستدانة عليها ورهنها وفق مقتضيات التجارية، إذا تحققت المصلحة للوقف بذلك، ولا يُخرجها ذلك عن حكم الوقف، ولا يُشترط لهذه التصرفات ما يُشترط لها في النوع الأول، وهو الأوقاف العينية، بل يكفي لصحة التصرف فيها تحقق المصلحة للوقف وفق تقدير الواقف أو الناظر، وأن يكون التصرف مستوفياً لشروطه الشرعية والنظامية.

وفي المبحثين الآتين ذكر تطبيقات - قديمة ومعاصرة - لأوقاف استثمارية لا يتعلّق حكم الوقف بأعيانها، مما يُمكن الناظر أو الواقف من بيعها واستبدالها والاستدانة عليها ورهنها بما يحقق المصلحة للوقف، ولا يُخلُّ بأحكامه ومقاصده.



(١) إعلام الموقعين ١/ ٢٨٩.

(٢) أخرجه الترمذي (١٧٢٦)، وابن ماجه (٣٣٦٧)، من حديث سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقال الترمذي:

(هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه). والحديث صحّحه الحاكم ووافقه الذهبي، المستدرک

(٤/ ١١)، وقال في مجمع الزوائد ١/ ١٧١: (إسناده حسن). ونقل ابن حجر عن البزار قوله في الحديث:

(إسناده حسن). فتح الباري ١٣/ ٢٦٦. وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته ١/ ٦٠٩.

(٣) إعلام الموقعين ١/ ٢٨٩.

المبحث الثالث

تطبيقات الأوقاف الاستثمارية غير العينية في الفقه

المطلب الأول: وقف النقود.

لا خلاف بين أهل العلم على أن من شروط الوقف الاستدامة، فما لا يمكن الانتفاع به إلا بإتلافه، كالطعام والشراب، لا يصح وقفه؛ لأن الوقف تحييس الأصل وتسبيل الثمرة، وما لا يُنتفع به إلا بالإتلاف لا يتحقق فيه هذا المعنى^(١). والتبرع به يدخل في باب الصدقة وليس من الوقف.

واختلف أهل العلم في حكم وقف النقود إن كان لغرض الانتفاع بها على وجه الدوام، كأن يُوقفها للإقراض أو للاستثمار بها والتصدق بربحها على قولين:

القول الأول: عدم الصحة، وهو قول الشافعية والحنابلة وبعض الحنفية.

ومستند هذا القول: أنه لا يُتصور الانتفاع بها في الثمنية مع بقاء عينها، والانتفاع بها في غير الثمنية ليس هو المقصود الأصلي منها^(٢).

والقول الثاني: الصحة؛ وهو للمالكية، وأكثر الحنفية، ورواية عن الإمام أحمد واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

قال في «الفائق»: (وعنه - أي الإمام أحمد -: يصح وقف الدراهم، فينتفع بها في القرض ونحوه)^(٣)، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (قد نص أحمد على أبلغ من ذلك، وهو وقف ما لا ينتفع به إلا مع إبدال عينه، فقال أبو بكر عبد العزيز في «الشافعي»: نقل الميموني عن أحمد، أن الدراهم إذا كانت موقوفة على أهل بيته ففيها الصدقة، وإذا كانت على المساكين فليس فيها صدقة. قال أبو البركات: وظاهر هذا، جواز وقف الأثمان لغرض القرض، أو التنمية والتصدق بالربح)^(٤).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية أيضًا: (ولو وقف الدراهم على قرض المحتاجين، لم يكن

(١) العناية شرح الهداية ٦/ ٢١٧، حاشية الصاوي ٤/ ١٠٢، نهاية المحتاج ٥/ ٣٦١، المغني ٥/ ٣٧٤.

(٢) المغني ٥/ ٣٧٤، بدائع الصنائع ٦/ ٢٢٠، تحفة الفقهاء ٣/ ٣٧٨، الحاوي الكبير ٩/ ٣٧٩، الشرح الكبير على المقنع ١٦/ ٣٧٧، نهاية المحتاج ٥/ ٣٦١.

(٣) الإنصاف ١٦/ ٣٧٨.

(٤) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٣٤.

جوازٌ هذا بعيداً^(١).

ومستند هذا القول: أن النقود وإن كان لا يُتصور الانتفاع بها مع بقاء عينها، إلا أن بدلها قائم مقامها؛ لعدم تعيينها، فكانها باقية^(٢).

وهذا القول هو الأرجح دليلاً؛ لأنه أمكن الانتفاع بالنقود على وجه الدوام، والنقود ليست مقصودة بأعيانها؛ فهي لا تتعين بالتعيين، وينزل بدلها منزلة أعيانها.

وبه يتبين أن المقصود من تحبیس الأصل في الوقف، هو استدامته لا بقاء عينه؛ إذ النقود -عند من يرى صحة وقفها- لا يمكن أن تدر غلة يُتفع بها إلا بتقليبها سلعاً ثم نقوداً مرة أخرى، وهكذا، وما نتج من ربح بزيادة في قيمتها، فهو الغلة القابلة للتوزيع على مصارف الوقف؛ أي أن الأصل الموقوف هو قيمة تلك النقود وليس أعيانها، ولا يتصور -والحال كذلك- أن يمنع الواقف أو الناظر من البيع والاستبدال إلا بموافقة الحاكم الشرعي، أو أن يكون ذلك لترميم الوقف ونحو ذلك من الشروط التي ذكرها أهل العلم في الأوقاف العينية؛ وحيث جاز بيع هذه الأموال الوقفية وتقليبها ابتداءً، فيجوز رهنها كذلك؛ لأن ما يصح بيعه يصح رهنه؛ لما سبق.

المطلب الثاني: وقف الحصص العينية في الشركات.

الأصل أن يكون رأس مال شركة العقد عناناً أو مضاربة من النقود، واختلفوا في الشركة برأس مالٍ من العروض:

فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية إلى عدم الجواز، وكذا المالكية في المضاربة خاصة^(٣).

وذهب الحنابلة -في رواية- وابن أبي ليلى والحسن وطاوس والأوزاعي إلى الجواز^(٤).

وعلى القول بجواز الشركة أو المضاربة برأس مال من العروض، فلا يجوز أن تجعل العروض بأعيانها رأس المال، بل بقيمتها عند العقد؛ لأن ذلك يؤدي إلى الغرر وقطع المشاركة في الربح.

ووجه ذلك: أن العرض إذا جعل بعينه لا بقيمته رأس مالٍ، فقد يقبض العامل العرض وهو

(١) الاختيارات العلمية، ص ٢٤٨.

(٢) فتح القدير ٦/٢١٦، بلغة السالك ٤/١٠٢، الإنصاف ١٦/٣٧٧، المحلى ٨/١٤٩.

(٣) المبسوط ٢٢/٣٣، الخرشي على مختصر خليل ٦/٢٠٣، أسنى المطالب ٢/٣٨١، شرح المنتهى ٢/٣٢٠، المحلى ٨/٢٤٧.

(٤) المغني ٧/١٢٤، الفروع ٤/٣٧٩.

يساوي قيمة ما، ثم يرده وهو يساوي قيمة غيرها، فيكون رأس المال والربح مجهولاً، وقد يأخذ العاملُ العرضَ وقيمتُه مئة فيتَجَرُّ في المال فيربح مئة فيرده وقيمتُه مئتان، فيصير الربحُ كله لربِّ المال، ولا يحصل للعامل شيءٌ، وقد تنخفض قيمته فيأخذ المضاربُ جزءاً من رأس المال^(١).

قال في «الشرح الكبير»: (وتصحُّ -أي الشركة- بهما؛ أي الذهب والفضة... وبعين من جانب وبعرض من آخر، وبعرضين من كل واحدٍ مطلقاً، اتَّفَقاً جنساً أو اختلافاً، وكلٌّ من العرض الواقع في الشركة من جانبٍ أو جانبيين بالقيمة يوم أحضر العرض)^(٢).

ومن مؤيِّدات جواز المشاركة بالعروض بقيمتها عند العقد لا بعينها:

١- أن الأصل في المعاملات الإباحة، ولا دليل على المنع من المشاركة بالعروض بقيمتها عند العقد^(٣).

٢- ولأن مقصود الشركة -وهو الاشتراك في الربح والخسارة- متحقِّق في العروض كما في النقود في الأثمان، ويرجع ربُّ المالِ عند التصفية بقيمة ماله عند العقد^(٤).

٣- ولأن المشاركات أوسع من المعاوضات، فإذا صحَّ أن يكون غيرُ النقدين ثمنًا في البيع، وأجرة في الإجارة، فيصح أن يكون رأس مال الشركة من باب أولى^(٥).

فإذا تقرَّر صحة المشاركة بالأعيان من غير النقود، وأنَّ شرط الصحة أن تعتبر بقيمتها عند العقد لا بعينها، فهذا الشرط يجب اعتباره في الشركات الوقفية، وبيان ذلك:

أنَّ الوقف إذا شارك بحصةٍ عينية في شركةٍ إمَّا بعقارٍ أو منقول، سواءً عند التأسيس أو بنقل ملكية أصلٍ من الأصول إلى الشركة الوقفية، فإنَّ شرط الصحة أن تعتبر حصة الوقف بقيمة ذلك الأصل عند العقد لا بعينه، وبالتالي فلا يتعلَّق الوقفُ بالعين التي انتقلت ملكيتها إلى تلك الشركة، ولا يصحُّ أن يُجرى على تلك العين أحكامُ الوقفِ العيني؛ من منع البيع، والاستبدال، والرهن وغير ذلك، وإنما يتعلَّق الوقفُ بقيمتها.



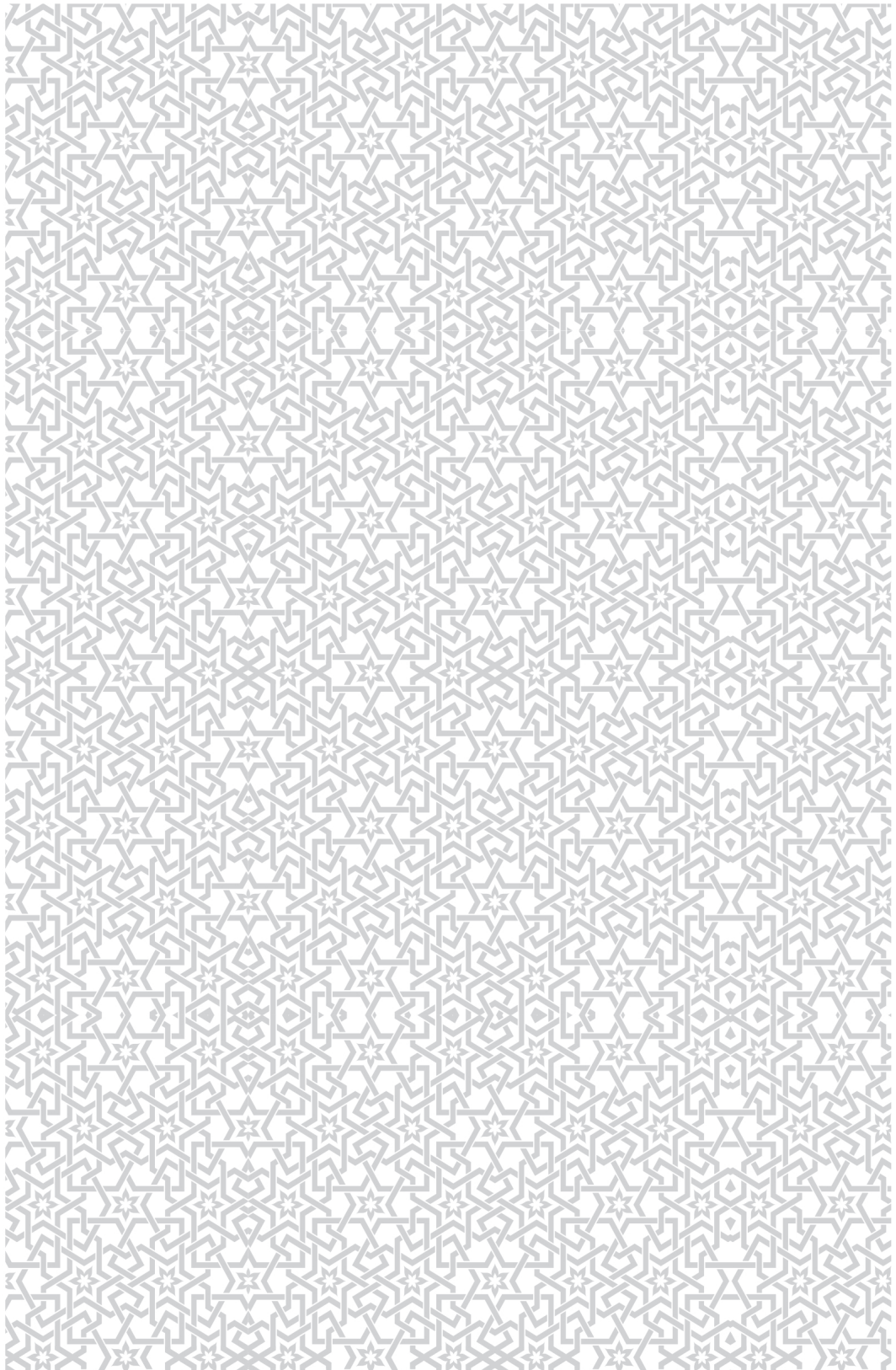
(١) المتنقى شرح الموطأ ٧/ ٨٠، مواهب الجليل ٥/ ٣٦٠.

(٢) الشرح الكبير على مختصر خليل ٣/ ٣٤٨.

(٣) حاشية نيل المآرب ٣/ ١٩٥.

(٤) المغني ٧/ ١٢٤.

(٥) المختارات الجلية من المسائل الفقهية ٢/ ١٥٧.



المبحث الرابع

البدائل المعاصرة للأوقاف غير العينية

سأتناول في هذا المبحث - بإذن الله تعالى - عددًا من الصيغ الوقفية والحلول المناسبة للأوقاف الاستثمارية، التي لا يتعلّق فيها الوقفُ بالأعيان القائمة عند الوقف، مما يعطي الواقفَ أو الناظرَ مرونةً أكثر في استبدال الأموال الوقفية بأعيان أخرى، أو رهنها، أو غير ذلك من التصرفات التجارية التي تحقّق المصلحة والاستدامة للوقف.

المطلب الأول: وقف الشخصية الاعتبارية للمنشأة التجارية.

الفرع الأول: التعريف بالشخصية الاعتبارية وصور وقفها.

تُعرف الشخصية الاعتبارية بأنها: كيانٌ ذو وجودٍ قانونيٍّ خاصٍّ به، له حقُّ اكتسابِ الحقوق وتحمُّلِ الواجبات، ومستقلٌّ في ذمّته عن المُنشئين له، أو المستفيدين منه، أو المساهمين في نشاطه^(١).

والشخصية الاعتبارية تقابل الشخصية الطبيعية (الإنسان)؛ ذلك أن القوانين والأنظمة المعاصرة فرّقت بين نوعين من الشركات:

النوع الأول: شركات الأشخاص، وهي الشركات التي ترتبط بأشخاص الشركاء، ولا يكون لها ذمّة ماليةٌ مستقلةٌ عنهم، وتكون ذمّم الشركاء فيها غيرَ محدودةٍ برؤوس أموالهم في الشركة، بل تتعدّها إلى أموالهم الخاصّة الأخرى، ومن أمثلة هذا النوع: الشركة التضامنية، وشركة المحاصة.

والنوع الثاني: شركات الأموال، وهي الشركات التي لا ترتبط بأشخاص الشركاء، ويكون لها ذمّة ماليةٌ قابلةٌ للإلزام والالتزام بشكلٍ مستقلٍّ عن الشركاء، وتكون ذمّم الشركاء فيها محدودةً بمقدار ما يملكون في تلك الشركات، ولا تتعدّها إلى أموالهم الخاصّة الأخرى؛ ومن أمثلة هذا النوع من الشركات: الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وشركة المساهمة^(٢).

فالشركات من النوع الثاني يصحُّ وقفها بشخصيتها الاعتبارية؛ أي بسجلّها التجاري، فيتعلّق التحييس بتلك الشخصية، وأمّا الموجودات القائمة في تلك الشخصية الاعتبارية عند الوقف، فهي

(١) الشخصية الاعتبارية، ص ٢٢.

(٢) ينظر: المعايير الشرعية، معيار الشركة، المشاركة، والشركات الحديثة.

وإن كانت أصولاً وقفيةً إلا أن الوقف لا يتعلّق بأعيانها، بل بقيمتها عند الوقف.

وقف الشخصية الاعتبارية له صورتان:

الصورة الأولى: أن يحبس الواقف عيناً - كعقار مثلاً - ثم يؤسّس بذلك الوقف العيني منشأة تجارية ذات شخصية اعتبارية، كشركة ذات مسؤولية محدودة، بحيث تكون مملوكة للوقف العيني، فتكون كلّ موجودات تلك المنشأة سواءً عند التأسيس أو ما تملكه لاحقاً أموالاً موقوفة باعتبار قيمتها لا بأعيانها.

والصورة الثانية: أن يُنشئ الواقف سجلاً تجارياً لشركة ذات مسؤولية محدودة، أو غيرها من الشركات ذات الشخصية الاعتبارية، ثم يوقف سجّلها التجاري لدى المحكمة المختصة، وبذا تكون موجوداتها القائمة عند إنشاء الوقف أموالاً موقوفة بقيمتها لا بأعيانها.

الفرع الثاني: الأصول الوقفية في الشخصية الاعتبارية.

بالنظر في وقف الشخصية الاعتبارية، يحسن التمييز بين نوعين من الأصول الوقفية فيها:

الأول: الشخصية الاعتبارية ذاتها؛ أي السجل التجاري الذي يمثل تلك الشخصية.

والثاني: موجودات الشخصية الاعتبارية؛ من نقود، وعروض، ومنافع، وحقوق معنوية، وديون في ذم الآخرين، وغيرها.

ومن هنا نشأ اختلاف في تحديد الأصل الموقوف في الشخصية الاعتبارية الموقوفة؛ هل هو الشخصية الاعتبارية فقط دون موجوداتها، أم كلاهما؟

ولا يخلو الأمر من ثلاث اتجاهات:

الاتجاه الأول: اعتبار كلّ منهما - أي السجل التجاري وموجوداته - أصولاً موقوفة بأعيانها، فلا فرق بينهما بهذا الاعتبار^(١).

وعلى هذا الاتجاه فالسجل التجاري وموجوداته تعدّ أصولاً موقوفة بأعيانها، فلا يجوز بيعها، أو استبدالها، أو الاستدانة عليها، أو رهنها إلا في أضيق الحدود، ووفق الضوابط والخلاف الذي سبق بيانه في المبحث الثاني.

ومستند هذا الاتجاه: أن الشخصية الاعتبارية تمثل تلك الموجودات، فوقف الشخصية وقف لما تمثّله من موجودات.

والاتجاه الثاني: أن ما تملكه الشخصية الاعتبارية من موجودات لا يعدّ وقفاً، ولا تجري

(١) وهو ما أخذ به بعض المشاركين في ندوة الشركات الوقفية ضمن فعاليات مؤتمر الصناعة المالية الإسلامية، لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المدينة ١٤٣٧ هـ.

عليه أحكام الوقف، فيجوز بيعه واستبداله، ورهنه والاستدانة عليه، وغير ذلك^(١).
ومستند هذا الاتجاه: أنَّ نية الواقف متَّجهة إلى وقف الشخصية الاعتبارية، وهي مختلفة حقيقةً وحُكمًا عن موجوداتها.

ويمكن أن يُستأنس لهذا الاتجاه بما ذكره بعض الفقهاء من أنَّ ما يملكه الوقف بغير صيغة الوقف، لا يأخذ حكم الوقف؛ قال في «أسنى المطالب»: (والحُصر الموهوب، أو المشتراة للمسجد، تُباع للحاجة، لا الحُصر الموقوفة كسائر الموقوفات، فلو ذهب جمالها ونفعها، بيعت إذا كانت المصلحة في بيعها؛ لثلاً تضييع وتضييق المكان بلا فائدة)^(٢).

وفي «نهاية المحتاج»: (والأصح: جواز بيع حُصر المسجد... ويُصرف لمصالح المسجد ثمنها.. ومحل الخلاف في الموقوفة ولو بأن اشتراها الناظر ووقفها، بخلاف المملوكة للمسجد بنحو شراء، فإنها تُباع جزماً)^(٣).

والاتجاه الثالث: أنَّ كلا منهما - أي الشخصية الاعتبارية وموجوداتها - وقف، إلا أنَّ الشخصية الاعتبارية بسجلها التجاري تعدُّ وقفاً عينياً، بينما موجوداتها تعدُّ أصولاً موقوفة بغير أعيانها؛ أي بقيمتها.

وعلى هذا الاتجاه، فلا يجوز بيع السَّجل التجاري أو استبداله أو رهنه إلا عند الحاجة، وتحقيق المصلحة وفق الضوابط التي سبق بيانها في المبحث الثاني، ومن ذلك إذن الحاكم المختص، وأمَّا موجودات الشخصية الاعتبارية من مَبَانٍ ومنقولاتٍ ونقودٍ وديونٍ في ذِمَمِ الآخرين، فهذه يجوز تقليبها بيعاً وشراءً واستدانةً ورهنًا، وغير ذلك من التصرفات التجارية التي يتحقق فيها المصلحة والنماء للوقف وفق تقدير الناظر دون الحاجة إلى إذن الحاكم المختص، سواء أكانت هذه التصرفات للأغراض التشغيلية للوقف أو للأغراض الاستثمارية التوسعية.

وهذا الاتجاه هو ما يترجَّح للباحث؛ للمؤيَّدات الآتية:

١- أنَّ المتبرِّع وإن قصد بِنْيَتِهِ وقفَ الأصول التي ينقل ملكيتها للمنشأة التجارية، إلا أنَّ النية لم تتَّجه إلى وقف أعيانها؛ لأنَّ من طبيعة المنشآت التجارية تقليبُ الأصول واستبدالها، وتحويلها ونقلها والاستدانة عليها، والواقف يعلم بذلك وأذن به، فمعاملتها قضاءً معاملة الأصل الموقوف بعينه - وهو الشخصية الاعتبارية - تسويةً بين مختلفين، وإهمالاً لنية الواقف وشرطه، وهما معتبران

(١) ينظر: ندوة التأمين التكافلي من خلال الوقف، ضمن أعمال ندوة البركة السادسة والعشرين.

(٢) أسنى المطالب ٢/ ٤٧٤.

(٣) نهاية المحتاج ٥/ ٣٩٥، وروضة الطالبين ٥/ ٣٥٨.

شرعاً ونظاماً.

٢- أن من موجودات المنشأة التجارية عادةً، ما يتعدّر الانتفاع به إلا بتقليبه واستبداله أو بيعه كأراضي معدّة للبيع، وعروض تجارة، وأوراق مالية - من أسهم أو صكوك استثمارية - معدّة للتجارة، ونقود وغيرها، فالقول بأن هذه الأصول يجب فيها أخذ الموافقات القضائية متعدّر.

٣- أن الشخصية الاعتبارية للمنشأة تختلف في طبيعتها وأحكامها ومكوناتها عن الموجودات العينية لها، ومن ذلك:

- من مكونات الشخصية الاعتبارية، الحقوق المعنوية وهي لا تظهر ضمن الموجودات العينية.

- شركات الأموال لها ذمّة مالية بشخصيتها الاعتبارية، بخلاف الأصول العينية المملوكة لها، فليس لها ذمّة بذاتها، ولو كانت أصولاً مدبرة للدخل، أو مشاريع ذات كيانات مستقلة.

- لا يجوز شرعاً إجارة السجل التجاري، أو حصة مشاعة منه؛ لأن المنفعة المتعاقد عليها هي العائد، وهو مجهول، بينما تجوز إجارة الأصول المملوكة للمنشأة، أو حصص مشاعة منها.

وبهذا الاتجاه يتحقّق التوفيق بين وجهات النظر في هذه المسألة، وهو قول متوسّط يراعي حماية الوقف وبقاءه، كما يراعي طبيعة العين الموقوفة، وهي المنشأة التجارية.

ويمكن أن يُستأنس لذلك بما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في وقف ما لا تبقى عينه، حيث يقول رَحِمَهُ اللهُ: (لو تصدّق بذهنٍ على مسجدٍ ليوث فيه، جاز، وهو من باب الوقف، وتسميته وقفاً، بمعنى أنه وقف على تلك الجهة، لا يتنفع به في غيرها، لا تأباه اللغة، وهو جائز في الشرع)^(١).

الفرع الثالث: أنواع الأصول المملوكة للشخصية الاعتبارية الموقوفة.

لا يخلو ما تملكه الشخصية الاعتبارية الموقوفة من الحالات الآتية:

الحال الأولي: أن تكون تلك الموجودات مملوكةً للشخصية الاعتبارية عند وقفها؛ فالشخصية الاعتبارية هنا هي الوقف العيني، وأمّا الموجودات فهي في حكم الأصل الموقوف بقيمتها عند الوقف لا بأعيانها، وأي نماء منفصل في تلك الموجودات فهو من الغلة، وأمّا النماء المتصل، كارتفاع قيمة العقارات ونحو ذلك، فهو في حكم الأصل الموقوف، وفق ما سيأتي بيانه لاحقاً بإذن الله.

الحال الثانية: أن تملك الشخصية الاعتبارية تلك الأصول بعد الوقف، فالشخصية الاعتبارية

هنا هي الوقف العيني، وأما الأصول الجديدة فلا تخلو من الاحتمالات الآتية:

١- أن يكون التملك على سبيل التبرع للوقف؛ فينظر:

أ- فإن كانت نيّة المتبرّع هي الوقف، فحكم الأصول الوقفية الجديدة كالقديمة، من حيث إن الوقف بقيمتها لا بأعيانها؛ لما سبق من أن الحصص العينية في الشركات تُعتبر بقيمتها لا بأعيانها، ما لم ينصّ الواقف على أن هذه الأصول موقوفة بأعيانها، فتأخذ حكم الوقف العيني، ولكن هذا لا يناسب طبيعة وقف الشخصية الاعتبارية؛ لأنّ هذا يؤدي إلى الازدواجية في التعامل مع نوعين من الأصول الوقفية؛ أوقاف عينية، وأوقاف بالقيمة.

ب- وإن كانت نيّة المتبرّع الهبة أو الصدقة ونحو ذلك، فلا تأخذ حكم الوقف؛ لأنّ ما يملك للوقف فليس بوقف ابتداءً، ما لم تكن نيّة المتبرّع وقفه، كالذي يتبرع بمالٍ لمسجد ولم ينو وقفه عليه، فيجوز صرفه في دفع فواتير الماء والكهرباء للمسجد ونحو ذلك.

٢- أن يكون تملك الشخصية الاعتبارية عن طريق الشراء ونحوه من عقود المعاوضات، فيأخذ البدل حكم الأصل المبدل، فإن كان الأصل المبدل من الأصول الوقفية، فبدله كذلك، وإن كان قد اشترى من غلّة الوقف فبدله يكون غلّة، وهكذا.

٣- أن يكون تملك الشخصية الاعتبارية عن طريق الاستدانة على أموال الوقف، فإن كان الدين لغرض شراء أصول ثابتة والتوسع فيها، فما تولّد عنه يأخذ حكم الأصل الموقوف بقيمته، وإن كان الدين للأغراض التشغيلية؛ من صرف رواتب، وسداد فواتير ونحو ذلك، فما تولّد عنه لا يعدّ أصلًا موقوفًا.

ومما سبق يتبيّن أنّ وقف الشخصية الاعتبارية يضم ثلاثة أنواع من الأموال تختلف في أحكامها:

النوع الأول: الوقف العيني.

ويُقصد به العين التي أوقفت لدى المحكمة ابتداءً، وُسّمت بعينها في صكّ الوقفية، فهذه أصلٌ موقوفٌ بعينه؛ لا يجوز بيعها أو استبدالها إلّا إذا تعطلت منافعتها، أو كان هناك مصلحة راجحة، ولا يجوز الاستدانة عليها أو رهنها إلّا إذا كان في ذلك مصلحة ظاهرة، وليس للنظر التصرف فيها إذا كانت عقارًا إلّا بموافقة القاضي، أو من أسند إليه ولي الأمر التحقّق من الغبطة للوقف في ذلك، ومتى بيعت فيكون بدلها أصلًا عينيًا مثلها، وأي ارتفاع في قيمتها فهو في حكم الأصل الموقوف،

لا يجوز صرفه إلى الغلّة.

ويدخل في هذا النوع:

- ١- السّجل التجاري للمنشأة التجارية المقيّد لدى الجهات الرسمية، أنه موقوف.
- ٢- أي أصول تملكها المنشأة عند الوقف أو تملكتها لاحقاً، وتمّ التهميش عليها لدى الجهات القضائية بأنها موقوفة بأعيانها شريطة أن تكون تلك الأصول مما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه؛ وعلى هذا فلا يتصور الوقف العيني في موجودات الشخصية الاعتبارية من النقود، أو الديون في ذمم الآخرين، أو منافع الموظفين والعاملين، ونحو ذلك؛ لأنّ هذه الموجودات لا يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها.

النوع الثاني: الأصول الموقوفة غير العينية المعدة للاستثمار الطويل.

ويُقصد بها: الأصول الاستثمارية المدوّنة للعوائد التي نقلها الواقف إلى ملكية (الوقف العيني) من النوع الأول، بنية أنها للاستثمار الطويل وليست للمتاجرة.

ومما يدخل في هذا النوع:

- ١- العقارات والمنقولات المعدة للإيجار، المملوكة للشخصية الاعتبارية الموقوفة.
 - ٢- الأسهم والأوراق المالية التي يملكها الوقف بغرض الاستثمار الطويل.
 - ٣- المنشآت التجارية؛ من مؤسسات، أو شركات، أو غيرها من الكيانات التي تملكها المنشأة التجارية الموقوفة، أو تؤسسها أو تشارك فيها.
- فهذه الأصول يجوز بيعها واستبدالها، والاستدانة عليها ورهنها بإذن الناظر إذا كان في ذلك مصلحة راجحة؛ لما سبق، وأي ارتفاع في قيمتها يكون له حكم الأصل الموقوف، فيجب أن يشتري به أصل آخر، ولا يُصرف في مصارف الوقف.

النوع الثالث: الأصول الموقوفة غير العينية المعدة للتّجار.

ويُقصد به: الأصول التي يملكها الوقف بغرض المتاجرة، والاستفادة من فرق سعر البيع عن الشراء.

ومما يدخل في هذا النوع:

- ١- العقارات المعدة للبيع.
- ٢- عروض التجارة التي يشتريها الوقف، أو تُملك له على سبيل التبرع.
- ٣- الأسهم والأوراق المالية التي يملكها الوقف بغرض المتاجرة.

فهذه الأصول يجوز بيعها واستبدالها والاستدانة عليها ورهنها بإذن الناظر إذا كان في ذلك مصلحة، ومتى بيعت فأى ربح متحقق من ارتفاع قيمتها فإنه يأخذ حكم الغلة وليس من أصل الوقف؛ لأن غلة هذه الأصول في ارتفاع قيمتها وليست أصولاً مدرة للدخل.

المطلب الثاني: وقف الأسهم.

الفرع الأول: التعريف بالأسهم.

يُعرف السهم في القانون التجاري بأنه: صكٌ يمثل حصة شائعة في رأس مال شركة المساهمة^(١).

ووقف الأسهم له حالتان:

الحال الأولى: أن يكون وقفًا عينيًا، وله صورتان:

الصورة الأولى: أن يؤسس الواقف شركة مساهمة، ثم يوقفها بالكامل لدى المحكمة المختصة، وبذا تكون الشركة بشخصيتها الاعتبارية وأسهمها موقوفة بأعيانها.

والصورة الثانية: أن يملك الواقف أسهمًا في شركة مساهمة قائمة، فيوقفها لدى المحكمة المختصة وقفًا عينيًا.

والحال الثانية: أن تكون الأسهم موقوفة لا بأعيانها، وهي الأسهم التي يملكها الوقف، ولا تقيد بأعيانها وقفًا، وإنما يكون تملكها للأغراض الاستثمارية؛ مثل أن يوقف شخصية اعتبارية، كشركة ذات مسؤولية محدودة، أو شركة مساهمة، ويكون من موجودات تلك الشخصية الاعتبارية أسهم شركة أخرى، أو أن الشخصية الاعتبارية الموقوفة تشتري أسهمًا لغرض الاستثمار، أو يتبرع الواقف أو غيره بأسهم شركة أخرى للشخصية الاعتبارية الموقوفة، فالأسهم المملوكة في هذه الحال تعد أوقافًا غير عينية.

والفرق بين الوقف العيني للأسهم والوقف غير العيني: أن الأسهم في الحال الأولى تتعلق الوقف بأعيانها، فلا يجوز بيعها أو استبدالها أو رهنها للأغراض الاستثمارية، إلا وفق الضوابط التي سبق بيانها في المبحث الثاني، وأمّا الأسهم في الحال الثانية؛ فيجوز للناظر التصرف فيها بيعًا وشراءً، ورهنها وغير ذلك من التصرفات التجارية، إذا تحققت المصلحة للوقف، دون الحاجة لإذن الحاكم الشرعي؛ لما سبق بيانه من التمييز بين الوقف العيني والوقف غير العيني.

وبه يُعلم أن الأسهم الموقوفة ليست على درجة واحدة، فشركة المساهمة الموقوفة بعينها إذا

أسست أو اكتتبت في شركة مساهمة أخرى، أو اشترت أسهمها من السوق، فأسهم الشركة المالكة تعدُّ من الوقف العيني، وأسهم الشركة الموقوفة من الوقف غير العيني، والحكمُ فيهما يختلف عن الأخرى من حيث حدود صلاحية الناظر في التصرف فيهما، وفق ما سبق بيانه؛ لا اختلاف نيّة الواقف وشرطه فيهما.

الفرع الثاني: موجودات الأسهم الموقوفة.

من المعلوم، أنَّ الأسهم تمثِّل حصصًا مشاعةً في شركة المساهمة، فهل يعدُّ وقفها وقفًا لموجوداتها بأعيانها أيضًا؟ وهل تأخذ أحكام وقف المشاع؟ فمن المعلوم أنَّ الوقف العيني المشاع كالوقف العيني المفرز؛ إذ لا فرق بين أن يوقف عمارة أو يوقف حصّة شائعة منها، من حيث شروط التصرف وضاباطه.

للإجابة على هذا التساؤل يحسن بيان التوصيف الشرعي للأسهم:

فيتفق التوصيف الشرعي للسهم مع النظرة القانونية في أنَّ السهم يمثل حق ملكية في شركة المساهمة؛ إلّا أنَّ طبيعة هذه الملكية وحدودها ليست موضع اتفاق بين العلماء المعاصرين، فثمة رأيان:

الرأي الأول: أنَّ السهم حصّة شائعة في موجودات الشركة؛ وتشمل هذه الموجودات: الأصول العينية - سواء أكانت عقارات أم منقولات - ومنافعها، ومنافع العاملين في الشركة، والنقود، والديون، والحقوق المعنوية فيها؛ كالاسم التجاري، والتراخيص ونحوها.

وقد أخذ بهذا الرأي جمع من العلماء المعاصرين، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ونصّه: (إنَّ المحل المتعاقد عليه في بيع السهم، هو الحصّة الشائعة من أصول الشركة، وشهادة السهم عبارة عن وثيقة للحق في تلك الحصّة)^(١).

والرأي الثاني: أنَّ السهم ورقة مالية لا تمثِّل موجودات الشركة، وإنّما هي مملوكة للشركة بشخصيتها الاعتبارية^(٢).

ومستند هذا الرأي اعتبار النظرة القانونية التي تميّز بين ملكية الأسهم وملكيتها موجودات الشركة.

ويترجّح للباحث التوسُّط بين الرأيين السابقين؛ فالسهم ورقة مالية تمثِّل حصّة شائعة في الشخصية الاعتبارية للشركة، وليس في موجوداتها؛ وهذه الموجودات مملوكة لتلك الشخصية

(١) قرار المجمع رقم (٦٣) في دورته السابعة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

(٢) الشخصية الاعتبارية ذات المسؤولية المحدودة، د. محمد القري، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية

الاعتبارية، وهذه الشخصية لها ذمّة مالية مستقلة عن مَلَكيّتها وهم المساهمون، ولها أهليّة كاملة، فهي قابلة للإلزام والالتزام والتملك وإجراء العقود والتصرفات، وتحمل الديون والالتزامات والأضرار الواقعة على الغير في حدود ذمّتها فقط، ولا يتعدّها إلى المساهمين؛ وكلّ ما يثبت لها أو عليها فهو بالأصالة لا على سبيل الوكالة عن المساهمين.

وأياً كان التوصيف الشرعي للسهم، فالذي يظهر للباحث أنّ الأسهم الموقوفة بأعيانها، لا يترتب عليه أن تكون موجوداتها موقوفة بأعيانها أيضاً؛ بل الموجودات من عروض ونقود وديون في ذمّ الآخرين، ومنافع وغيرها، تعدّ أصولاً وقفيّة غير معيّنة، يجوز تقليبها بالبيع والشراء، ورهنها والاستدانة عليها، ولا تعامل كالأسهم الموقوفة بأعيانها من حيث شروط التصرف بها.

ومن مؤيّدات هذا الرأي:

أولاً: ما سبق ترجيحه في توصيف الأسهم، ومن مؤيّدات هذا الترجيح:

أ- أنّ هذا التوصيف يتوافق مع النظرة القانونيّة^(١)؛ فعامّة القوانين -بما تمنحه لشركة المساهمة من شخصيّة اعتبارية- تميّز بين ملكيّة السهم، وملكيّة موجودات الشركة المساهمة، فالسهم يملك على وجه الاستقلال عن ملكيّة الأصول والأعيان التي تملكها الشركة، بحيث إنّ الحصص المقدّمة للمساهمة في الشركة تنتقل على سبيل التملك إلى الشركة، ويفقد المساهمون كلّ حقّ عينيّ لهم فيها؛ فهم يملكون أسهماً في الشركة، والشركة -بشخصيّة اعتبارية- تستقلّ بملكيّة موجوداتها^(٢).

ب- أنّ الذمّة المالية لشركة المساهمة منفصلة عن المساهمين، واعتبار الشركة وكيلّة عنهم، ويدها على الموجودات كيدهم عليها، فيه تكلف ظاهر؛ فإنّ ما على الشركة من حقوق والتزامات لا ينتقل إليهم؛ والأضرار التي تقع على الآخرين بسبب هذه الموجودات، تتحمّلها الشركة ولا يتحمّلها المساهمون في أموالهم الخاصّة، وهذا بخلاف شركات الأشخاص؛ كشركة العنان، والمضاربة وغيرهما؛ فإنّ أيّ التزام على الشركة يضمنه الشركاء حتى في أموالهم الخاصّة؛ لأنّ ديون الشركة ديون عليهم بحصصهم، والأضرار التي تقع بسبب ممتلكات الشركة يتحمّلونها في ذمّهم؛ لأنّها في ملكهم المباشر.

ج- أنّ المساهم إذا اكتتب في الشركة أو ساهم فيها بمالٍ، فلا يملك استرداده؛ لأنّه انتقل إلى ملك الشركة؛ وكونه قادراً على بيع أسهمه لا يعدّ ذلك استرداداً لماله، ولا تصفية لنصيبه من

(١) ينظر: الوسيط، للسنهوري ٥/ ٢٩٤.

(٢) الوسيط، للسنهوري ٥/ ٢٩٤، الشركات التجارية، د. أبو زيد رضوان، ص ١١٠، أسواق الأوراق المالية، ص ٢٦٦، الاستثمار في الأسهم والوحدات والصناديق الاستثمارية، ص ٣٧.

موجودات الشركة؛ إذ لو كانت القيمة الحقيقية (السُّوقية) لموجودات الشركة أكثر من القيمة السوقية للأسهم، فلا حق له في الزيادة، ولا في المطالبة بتصفية ما يقابل أسهمه من هذه الموجودات، ولو كانت تلك الموجودات مالا ناضبا.

وغاية ما يمكنه أن يصفى الأسهم التي يملكها ببيعها، وفي المقابل فإن الشريك في شركات الأشخاص إذا طلب تصفية نصيبه فتلزم إجابته، وذلك ببيعها بقيمتها في السوق إن كانت عروضاً، أو بقسمتها إن كانت نقوداً؛ لأنه يملك التصرف في نصيبه.

ثانياً: وعلى القول بأن الأسهم تمثل حصّة شائعة في موجودات الشركة المساهمة؛ فإن الأسهم تختلف في أحكامها عما تمثله من موجودات، وهذا ما عليه العمل القضائي في المملكة؛ ومن ذلك -على سبيل المثال-:

أ- لا يثبت في تداول الأسهم حق الشفعة ولو كانت لشركات عقارية، بينما لو بيعت حصّة مشاعة في عقار تملكه شركة مساهمة، ففيه الشفعة.

ب- لا تصح إجارة الأسهم، بينما تصح إجارة الحصة المشاعة المملوكة لشركة المساهمة.

ج- الأسهم من الناحية التنظيمية والإجراءات القضائية تعدّ أوراقاً مالية، وتعامل كالمنقولات، ولا تأخذ حكم العقارات ولو كانت لشركات عقارية، بينما لو اعتبرت حصصاً مشاعة فيما تمثله للزم معاملتها كسائر الحصص المشاعة في العقارات.

د- أن القيمة السوقية للأسهم تختلف اختلافاً كبيراً عن قيمة ما يقابلها من موجودات في شركة المساهمة؛ ففي كثير من الأحيان تنخفض القيمة السوقية للأسهم في الوقت الذي تكون الشركة قد حققت أرباحاً، وقد يحدث العكس؛ والسبب في ذلك أن قيمة السهم تتأثر بشكل مباشر بالعرض والطلب، ولا تعكس قيمة الموجودات، والله أعلم.

المطلب الثالث: وقف وحدات الصناديق الاستثمارية.

الفرع الأول: التعريف بالصناديق الاستثمارية.

يعرف الصندوق الاستثماري (Investment Fund) بأنه: وعاء تُنشئه مؤسسة مالية متخصصة في إدارة الاستثمارات؛ لغرض جمع الأموال واستثمارها في مجالات متعددة^(١).

ويقسم الصندوق الاستثماري إلى وحدات متساوية القيمة، تسمى كل منها (وحدة

(١) إدارة الاستثمارات د. محمد مطر، ص ٧٧، الإدارة العلمية للمصارف التجارية، صلاح الدين السيبي،

استثمارية).

وتتنوع الصناديق الاستثمارية بحسب نشاطها إلى:

أ- صناديق المربحة، وفيها تُستثمر أموال الصندوق في شراء سلع، ثم بيعها بالأجل.
ب- أو صناديق الأوراق المالية، ويكون الاستثمار في المتاجرة في الأوراق المالية؛ كالأسهم، والصكوك، والسندات وغيرها.

ج- أو صناديق عقارية، وهي تُستثمر في شراء عقارات، ثم تأجيرها أو تطويرها، ثم بيعها.

ووقف الصناديق والوحدات الاستثمارية له حالتان:

الحال الأولى: تأسيس صندوق وقفي تكون كل وحداته الاستثمارية موقوفة، سواءً أكان صندوقاً مفتوحاً أم مغلقاً، وبذا يكون الصندوق الاستثماري بشخصيته الاعتبارية ووحداته وموجوداته وقفاً.

والحال الثانية: أن يتملك الوقف وحدات استثمارية في صندوق استثماري، ثم يوقفها.

وفي كلا الحالتين، لا تخلو أموال الصناديق والوحدات الوقفية من ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الوقف العيني.

ويُقصد به الصندوق الاستثماري الموقوف، أو الوحدات الموقوفة بأعيانها، فهذه أصل موقوف بعينه؛ لا يجوز بيعها أو استبدالها إلا إذا تعطلت منافعتها، أو كان هناك مصلحة راجحة، ولا يجوز الاستدانة عليها أو رهنها إلا إذا كان في ذلك مصلحة ظاهرة.

النوع الثاني: الأصول الموقوفة غير العينية المعدة للاستثمار الطويل.

ويقصد بها الأصول الاستثمارية المدرة للعوائد التي تملكها الصندوق الاستثماري بنية أنها للاستثمار الطويل وليست للمتاجرة؛ مثل العقارات والمنقولات المعدة للإيجار، والأسهم والأوراق المالية لغرض الاستثمار الطويل، وحِصص الملكية التي يشارك فيها الصندوق.

فهذه الأصول يجوز بيعها واستبدالها، والاستدانة عليها ورهنها بإذن الناظر إذا كان في ذلك مصلحة راجحة؛ لما سبق، وأي ارتفاع في قيمتها يكون له حكم الأصل الموقوف يُشترى به أصل آخر، ولا يُصرف في مصارف الوقف.

النوع الثالث: الأصول الموقوفة غير العينية المعدة للتأجير.

ويُقصد به الأصول التي يملكها الصندوق لغرض المتاجرة والاستفادة من فرق سعر البيع عن الشراء؛ كالعقارات المعدة للبيع، والمربحات والأسهم والأوراق المالية بغرض المتاجرة.

فهذه الأصول يجوز بيعها واستبدالها، والاستدانة عليها ورهنها بإذن الناظر إذا كان في ذلك مصلحة، ومتى بيعت فأى ربح متحقق من ارتفاع قيمتها فإنه يأخذ حُكَمَ الغلّة وليس من أصل الوقف؛ لأنَّ غلّة هذه الأصول في ارتفاع قيمتها وليست أصولاً مدرةً للدخل.

الفرع الثاني: طريقة احتساب صافي الغلة في الصناديق والوحدات الوقفية.

من الإشكالات في وقف الصناديق الاستثمارية ووحداتها، طريقة احتساب صافي الغلّة القابلة للتوزيع على مصارف الوقف، وسبب ذلك أنَّ معظم الصناديق الاستثمارية لا توزع أرباحاً نقدية، وإنما ينعكس الربح في صافي قيمة الوحدة، وهو ما يعبر عنه محاسبياً بـ (صافي قيمة الأصول) (NAV)، ويُقصد به قيمة أصول الصندوق بعد خصم المصروفات والالتزامات.

وكقاعدة عامة؛ فإنَّ صافي الغلّة تساوي أيَّ زيادة في صافي قيمة الوحدة في نهاية أيِّ فترة محاسبية مقارنة بقيمتها في بداية الفترة.

ويراعى في قيمة الوحدة في بداية الفترة، ما يقرر مجلس النظارة رده إلى قيمة الوحدة من الأرباح المحققة في الفترة السابقة، فهذا الجزء من الربح الذي يقرّر المجلس رده إلى قيمة الوحدة، يكون له حكم الأصل الموقوف وليس من الغلة القابلة للتوزيع.

فإذا تمَّ احتساب صافي الغلّة وفقاً لما سبق، فللناظر أن يبيع من الوحدات الاستثمارية في نهاية كلِّ فترة بمقدار قيمة صافي الغلّة، إذا لم يكن هناك توزيعات نقدية على الوحدة الاستثمارية تعادل صافي الغلّة القابلة للتوزيع.

وتفصيلاً لتلك القاعدة العامة، فيمكن حساب صافي الغلّة بحسب نوع الصندوق ونشاطه على النحو الآتي:

١- صناديق المستغلات العقارية: ويُقصد بها الصناديق التي يكون الغرض منها تملك أصول عقارية وإجارتها؛ فالغلّة هي الأجرة المتولدة من تأجير هذه العقارات، وأمّا ارتفاع قيمة هذه الأصول فيأخذ حُكَمَ أصل الوقف.

٢- صناديق التطوير العقاري: وهي الصناديق التي يكون غرضها في تملك عقارات وتطويرها ثم بيعها؛ فهذه لها حكم عروض التجارة، فأى ارتفاع في قيمتها يعدُّ من الغلّة القابلة للتوزيع.

٣- صناديق المربحة: وفيها يكون نشاط الصندوق في شراء سلع نقدًا، ثم بيعها بالأجل، وهي تأخذ حُكَمَ عروض التجارة، وما زاد في قيمة هذه السلع عن رأس المال، فهو من الغلّة القابلة للتوزيع.

٤- صناديق الأوراق المالية: وهي من الناحية المحاسبية تصنّف إلى ثلاثة أنواع:

أ- أوراق مالية لغرض الاستثمار: وهي الأوراق المحتفظ بها وفق طريقة

حقوق الملكية، إذا كانت أوراق ملكية كالأسهم، أو المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق؛ مثل الصكوك.

ب- أوراق مالية للتجارة: وهي الأوراق التي تُشترى بقصد إعادة بيعها.

ج- أوراق مالية متاحة للبيع: وهي الأوراق التي لم تستوف شروط التصنيف مع الأوراق لغرض الاستثمار، أو للتجارة^(١).

فالارتفاع في قيمة الورقة المالية من النوعين الثاني والثالث، يعدُّ من الغلة القابلة للتوزيع؛ لأنهما في حكم عروض التجارة، وأمَّا النوع الأول؛ فمتى بيع فيُسبَدل ثمنه بأصل آخر بمثل قيمته؛ لأنه في حكم أصل الوقف.

المطلب الرابع: وقف الصكوك الاستثمارية.

الفرع الأول: التعريف بالصكوك الاستثمارية.

تعرف الصكوك في الاصطلاح المالي بأنها: أوراق مالية متساوية القيمة، تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان، أو منافع أو خدمات، أو في موجودات مشروع معين، أو نشاط استثماري خاص^(٢).

وتختلف الصكوك بحسب هيكلتها إلى: صكوك إجارة، أو مضاربة، أو وكالة بالاستثمار، أو غيرها من الصيغ التمويلية.

الفرع الثاني: حالات وقف الصكوك الاستثمارية.

من المعلوم أنَّ للصكوك الاستثمارية عمراً محدداً يمتدُّ عادةً لسنوات؛ ولذا فإنَّ وقف الصكوك لا يخلو من حالين:

الحال الأولي: أن يكون على سبيل التأييد.

وفي هذه الحال يجب عند إطفاء الصكوك واسترداد قيمتها، أن يُشترى بقيمة الاسترداد أصل آخر يكون بدل الصك المطفأ، وذلك إمَّا بالاستثمار في إصدار آخر من الصكوك، أو بأي أصل استثماري يحقق عائداً للوقف وفق ما تقتضيه المصلحة، ويراعى في ذلك شرط الواقف، فإن كان شرطه أن يكون البدل من الصكوك الاستثمارية، فيجب العمل بذلك ما أمكن.

(١) معايير المحاسبة الصادر من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين / معيار المحاسبة عن الاستثمارات المالية، ص ١٥١١.

(٢) المعايير الشرعية / هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار صكوك الاستثمار، ص ٤٦٧.

والحال الثانية: أن يكون على سبيل التأقيت.

وصورة ذلك: أن تُصدّر صكوك استثمارية وقفية، بحيث يشترك فيها الواقف، ويتبرع بالتوزيعات النقدية المتحققة منها، فإذا انتهى عُمُر الصَّكِّ، فيسترد الواقف رأس ماله، أو ما تبقى منه عند التصفية.

ويجري في هذه المسألة الخلاف بين أهل العلم في حكم توقيت الوقف؛ ولهم فيها قولان من حيث الجملة:

القول الأول: صحّة توقيت الوقف؛ وهو قول المالكية، وبعض الشافعية، ووجه عند الحنابلة^(١).

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

- ١ - عموم أدلة مشروعية الوقف، فهي تشمل الوقف المؤبد والمؤقت.
 - ٢ - ولأن الأصل في الشروط هو الصحة.
 - ٣ - وبما روى جابر رضي الله عنه، أن النبي صلّى الله عليه وسلّم قضى بالعمرى أنها لمن وهبت له^(٢). والعمرى: هبة مؤقتة في حال الحياة، ويقاس عليها الوقف؛ بجامع أن كلا منهما عقد تبرع. والقول الثاني: عدم صحّة توقيت الوقف؛ وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة^(٣).
- واستدل أصحاب هذا القول بحديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم، وفيه أن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال لعمر - لما استشاره في أرض خير - : «تصدّق بأصله، لا يُباع ولا يُوهب ولا يُورث، ولكن يُنفق ثمرة»^(٤). فدلّ على خروجه عن ملكه على سبيل اللزوم، والتوقيت ينافي ذلك.
- ويناقش: بأنه لازم في حال الإطلاق، كما دلّ عليه الحديث، وأمّا إذا شرط التوقيت فيعمل بشرطه.

والراجع: هو القول الأول؛ لقوّ أدلّته وسلامتها من المناقشة، وعلى هذا فمن الصّيح الوقفية المناسبة، إصدار صكوك استثمارية وقفية، يكون لها مدّة محدّدة، فيشارك فيها حامل الصَّكِّ ويتبرع بعوائدها، وعند إطفاء الصَّكِّ يستردّ حامل الصَّكِّ قيمة صكّه.

(١) حاشية الدسوقي ٨٧/٤، مغني المحتاج ٣/٣٨٣، كشف القناع ٢٢٤/٤.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الهبة، باب ما قيل في العمرى (برقم ٢٦٢٥)، ومسلم في كتاب الهبات، باب العمرى (برقم ١٦٢٥).

(٣) البحر الرائق ٥/٢١٣، الحاوي الكبير ٧/٥٢١، الشرح الكبير على المقنع ١٦/٤١٧.

(٤) أخرجه البخاري (٢٧٦٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

الفرع الثالث: بيع موجودات الصكوك ورهنها.

وقف الصكوك الاستثمارية يجري عليه ما سبق تفصيله في وقف الأسهم والوحدات الاستثمارية؛ فالصكوك الموقوفة بأعيانها لها حكم الوقف العيني؛ فلا يجوز بيع شهادة الصك أو رهنها إلا وفق الضوابط التي سبق بيانها في المبحث الأول، وأمّا موجودات تلك الصكوك فهي أموال موقوفة بقيمتها؛ فيجوز بيعها وتقليبها والاستدانة عليها ورهنها للأغراض الاستثمارية، وفق ما تقتضيه مصلحة الوقف.

المطلب الخامس: وقف المحفظة الاستثمارية.

الفرع الأول: التعريف بالمحفظة الاستثمارية.

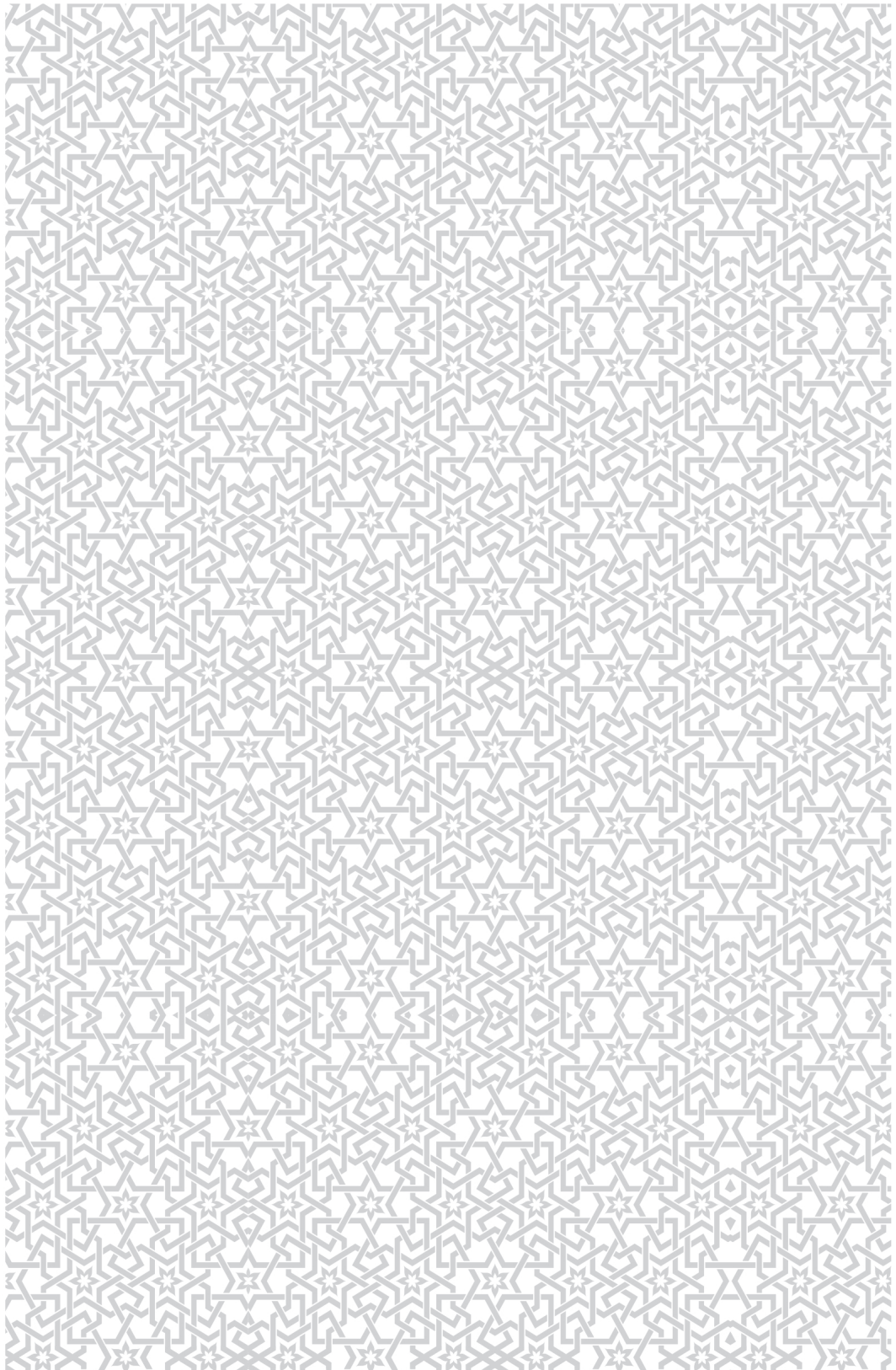
المحفظة الاستثمارية (Portfolio): وعاء استثماري تُنشئه مؤسسة مالية متخصصة لغرض تجميع وإدارة أصول استثمارية متنوعة لشخص أو عددٍ محدّدٍ من الأشخاص^(١). والغرض من تجميع هذه الأصول، هو تقليل المخاطر المترتبة على تملك أصلٍ معيّن؛ فقد تضمّ المحفظة مزيجاً من أسهم أو أوراق مالية متنوعة المخاطر، أو مزيجاً من عقارات متنوعة ونحوها، وذلك بهدف الموازنة بين المخاطر والعوائد.

الفرع الثاني: حكم وقف المحفظة الاستثمارية.

وقف المحفظة الاستثمارية لا يختلف عن وقف غيرها من الأوعية الاستثمارية؛ إلا أنّ المحفظة لا تكتسب الشخصية الاعتبارية، فيتعلّق حكم الوقف بموجوداتها، فما كان من تلك الموجودات وفقاً عينياً، فلا يجوز بيعه أو استبداله أو رهنه إلا وفق ضوابط التصرف في الأوقاف العينية، وما كان منها أصولاً استثمارية لم توقف بأعيانها، فيجوز تقليبه واستبداله ورهنه إذا كانت المصلحة بذلك وفق تقدير الناظر، والله أعلم.

والحمد لله أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.





الخاتمة

وتشتمل على أبرز النتائج، وأوجزها في النقاط الآتية:

أولاً: الأوقاف نوعان.

أ- أوقاف عينية: وهي التي تتَّجه نيةُ الواقفِ إلى تحبيسها بأعيانها، فهذه لا يجوز بيعُها، أو استبدالها أو رهنها، أو الاستدانة عليها إلا عند الحاجة، ويكون ذلك بموافقة الحاكم الشرعي إذا كان الموقوف عقاراً.

ب- أوقاف استثمارية غير عينية: وهي الأوقاف التي تتَّجه نيةُ الواقفِ إلى جعلها أصلاً يُنمى بالاستبدال أو الاستغلال، فهذه لا يتعلَّق الوقف بأعيانها القائمة عند الوقف، ويجوز تنميتها بالبيع والاستبدال والاستدانة عليها ورهنها للأغراض الاستثمارية، ونحو ذلك، ولا يتوقف ذلك على إذن الحاكم المختص، ولا يُشترط لهذه التصرفات ما يُشترط للنوع الأول.

ثانياً: من تطبيقات الأوقاف الاستثمارية غير العينية في الفقه.

أ- وقف النقود لغرض استثمارها والتصدق بربحها.

ب- وقف الحِصص العينية في الشركات لغرض تنميتها، والتصدق بربحها.

ثالثاً: من البدائل المعاصرة للأوقاف الاستثمارية غير العينية، التي تمكّن الناظر من استثمار الأموال الموقوفة بالطرق التجارية التي تحقق المصلحة للوقف.

أ- وقف الشخصية الاعتبارية، فالشخصية بذاتها تكون وقفاً عينياً لا يجوز بيعُها، وموجوداتها تكون وقفاً استثمارياً غير عينيٍّ، يجوز تقليبُها ورهنُها للأغراض الاستثمارية.

ب- وقف الأسهم، فالأسهم تكون وقفاً عينياً لا يجوز بيعُها، وموجوداتها تكون وقفاً استثمارياً غير عينيٍّ، يجوز التصرفُ فيها للأغراض الاستثمارية التوسعية.

ج- وقف الصناديق والوحدات الاستثمارية، ويُحتسب صافي الغلّة فيها بمقارنة صافي قيمة الوحدة الاستثمارية في نهاية كلِّ فترة محاسبية بصافي قيمتها في بداية تلك الفترة، بعد إضافة ما قرّر مجلس النظارة ردّه إلى قيمة الوحدة من الأرباح المحقّقة في الفترة السابقة، وللناظر أن يبيع من الوحدات الموقوفة في نهاية كلِّ فترة بمقدار قيمة صافي الغلّة.

- د- وقف الصكوك الاستثمارية، ويجوز أن يكون الوقف مؤقتاً، يستردُّ الواقفُ رأسَ ماله عند إطفاء الصكوك، ويجوز أن يكون مؤبّداً، فيُشترى بمبلغ الاستردادِ صكٌّ آخر.
- هـ- وقف المحفظة الاستثمارية وليس للمحفظة الاستثمارية شخصيةً اعتبارية، فيتعلّق الوقف بموجوداتها لا بعينها، ويجوز نقلُ هذه الموجوداتِ إلى محفظةٍ أخرى، أو مديرٍ آخر.



فهرس الكلمات المفتاحية

رقم الصفحة

المصطلح العلمي

-١-

إبراء

- حقيقة الإبراء ٥٣٠، ١٩٢ / ١
- تعليق الإبراء من الدين ٦٩ / ٢، ٥٣٠، ٢٦٧، ٢٣٠، ١٩٢ / ١
- الإبراء من دين مجهول المقدار ٨١ / ٢، ٢٦٨، ٢١٢، ١٩٣ / ١

احتياطي

- الفرق بين الاحتياطيات والضمان ٧٠ / ٢، ٣٩٨ / ١
- الودعة النظامية لدى البنك المركزي ٣٧١ / ٢
- إدارة الحساب الاحتياطي في هيكل الصكوك ٥٥ / ٢
- التكييف الشرعي للحساب الاحتياطي في الصكوك ٧٠، ٥٨ / ٢
- توزيع فائض الصكوك في غير فترات ظهوره ٥٩ / ٢
- اشتراط مصدر الصكوك انتفاعه بالاحتياطي مع ضمانه ٦٣ / ٢
- تطوع مصدر الصكوك بتغطية المعجز في الاحتياطي إذا نقص عن التوزيع الدوري المتوقع ٦٥ / ٢
- التزام مصدر الصكوك بتغطية المعجز ٦٦ / ٢
- مشاركة مصدر الصكوك في الاحتياطي ٧٠ / ٢
- اشتراط مصدر الصكوك أخذ رصيد الاحتياطي في نهاية المدة كحافز أداء [سيأتي في مصطلح حافز أداء]

إجارة / إيجار التمويل

- حقيقة الإجارة ١١٥ / ٢، ١٥٩، ١٠٢، ٩٩ / ١
- أنواع الإجارة ١١٥ / ٢
- حقيقة الإيجار التمويلي ١٠٠ / ١
- أنواع الإيجار التمويلي ١٠١ / ١
- الفرق بين الإيجار التمويلي وبيع التقسيط ١٠٢ / ١
- التوصيف الشرعي للتأجير التمويلي ١٠٥ / ١

المصطلح العلمي

رقم الصفحة

- التوصيف النظامي للتأجير التمويلي ١٠٩ / ١
- عقد الإجارة من العقود اللازمة ١١١ / ١
- ضابط الصور الممنوعة في عقد الإيجار التمويلي ١٠٧ / ١
- ضابط الصور الجائزة في عقد الإيجار التمويلي ١٠٧ / ١
- الصياغة النظامية لعقد الإيجار التمويلي ١٤٩ / ١
- الصيغة
- تعريف الصيغة وشروطها ١١١ / ١
- الإجارة المضافة إلى المستقبل ١٢٤ / ٢، ١٢٨، ١١١ / ١
- أخذ العربون عند إبرام عقد الإجارة ١١١ / ١
- المؤجر
- حقوق المؤجر والتزاماته ١١٢ / ١
- حكم أخذ المؤجر رسوم مستردة / غير مستردة قبل توقيع العقد ١١٧ / ١
- المستأجر
- حقوق المستأجر والتزاماته ١١٢ / ١
- الأجرة
- شرط العلم بالأجرة ١٦٣ / ١
- ضابط العلم بالمعوض في عقود المعاوضة ٢٥٠، ١٦٤ / ١
- استحقاق الأجرة بالعقد أم باستيفاء المنفعة ٤٢٣ / ٢
- ترديد الأجرة ٢٠٩، ١٨٢ / ١
- خصم أو زيادة أجرة الفترات السابقة في عقد الإجارة ١١٤ / ١
- صور من جعل أجر / عائد العامل جزءاً مشاعاً مما ينتج من عمله وحكم ذلك ٢٠٤، ٥٩ / ١
- ٤٧٧ / ٢، ٢٦١
- الدفعة المقدمة ١٥١، ١٢٧ / ١
- احتساب رسوم الصيانة ضمن الأجرة ١٢٢ / ١
- الأجرة المتغيرة
- استئجار الأجير بطعامه وكسوته ١٣٤ / ٢، ٢٩٦، ١٧٠، ١٢٦ / ١
- العناصر الثلاثة المكونة للأجرة المتغيرة ١٥٩ / ١
- حكم الإجارة بأجرة متغيرة بتغير السوق ١٣٤ / ٢، ٢٥٩، ١٦٧، ١٢٥ / ١
- ضوابط الإجارة بأجرة متغيرة ١٣٥ / ٢، ٢٥١، ١٨٧، ١٦٥ / ١
- ربط الأجرة بمعدل سيولة الشركة الممولة ١٨٩ / ١

المصطلح العلمي

رقم الصفحة

- ربط الأجرة بالعائد الفعلي المتحقق على الودائع لدى المصرف ٢٣٨ / ١
- ربط الأجرة بالعائد المتوقع تحقيقه على الودائع لدى المصرف ٢٤٠ / ١
- الإجارة المتجددة بأجرة متغيرة ٢٦٠، ٢٣٥، ١٩١ / ١
- الإجارة بأجرة ثابتة مع الإبراء عما زاد عن المؤشر ٢٣٥، ١٩١ / ١
- الإجارة بنسبة من العائد ٢٦٠ / ١
- الجهالة التي تؤول إلى العلم [سيأتي في مصطلح غرر]
- أجرة المثل
- المرجع في تحديد أجرة المثل ٢٤١ / ١
- الرجوع لأجرة المثل عند هلاك المؤجر بعينه ١٤٦ / ١
- وقت تقدير أجرة المثل في الأجرة المتغيرة ١٧٥ / ١
- اجتماع أجرة المثل مع القرض [سيأتي في مصطلح قرض]
- العين المؤجرة
- شروط العين المؤجرة ١١٣ / ١
- شروط المنفعة ١١٣ / ١
- شرط البراءة من عيوب العين المؤجرة ١١٣ / ١
- ضمان العين المؤجرة على المؤجر ١١٨، ١٠٨ / ١
- اشتراط الضمان مطلقاً على المستأجر ٤٨٩، ١٣١ / ٢، ١١٩ / ١
- الصيانة التشغيلية العادية ١٣٠ / ٢، ٤٠٩، ٣٥٠، ١١٨ / ١
- الصيانة الأساسية ١٣٠ / ٢، ٤١٠، ٣٥٠، ١١٨ / ١
- اشتراط الصيانة الأساسية على المستأجر ١٣١ / ٢، ٤١٠، ٣٥١، ١١٩ / ١
- ضمان هلاك العين المؤجرة ٣٥٢، ١٤٥، ١٢٠ / ١
- تحميل المستأجر عبء إثبات عدم التعدي والتفريط ١٣١ / ٢، ٤١٠، ١٢٠ / ١
- تحميل المستأجر مسؤولية التأمين ١٢٤ / ١
- إجارة الموصوف في الذمة ١١٦ / ٢، ١٣٥، ١٠١ / ١
- الفرق بين إجارة الموصوف في الذمة والمعين ١١٦ / ٢
- علاقة الإجارة الموصوفة في الذمة بعقدي الاستصناع والسلم ١٢١ / ٢
- حكم إجارة الموصوف في الذمة ٤٠٨، ١١٩ / ٢، ٣٥٥ / ١
- إجارة الأعيان والمنافع الموصوفة وهي قيد الإنشاء أو التوريد ١٢٨ / ٢
- تداول صكوك الإجارة الموصوفة في الذمة [سيأتي في مصطلح تصكيك]
- خيار العيب في إجارة الموصوف ١١٦ / ٢

المصطلح العلمي

رقم الصفحة

- تأجيل الأجرة في إجارة الموصوف في الذمة ١٢٣/٢، ٣٥٥، ١٢٧/١
- الوعد الملزم / المواعدة الملزمة بالاستئجار ١١٥/١
- ضمانات عقد الإجارة ١٢٩/١
- إجارة المشاع ٤٥/٢
- الهلاك الكلي والجزئي للعين المؤجرة**
- أمثلة على الهلاك الكلي وأثره على إجارة المعين ١٤٥/١
- أثر الهلاك الكلي على إجارة الموصوف في الذمة ١١٦/٢، ١٤٧/١
- أثر الهلاك الجزئي على إجارة المعين والموصوف ١١٦/٢، ١٤٧/١
- الشروط الجزائية في عقود الإجارة**
- اشتراط الزيادة في الدين الذي في ذمة المدين بسبب التأخر في الوفاء [سيأتي في مصطلح ديون]
- اشتراط تعجيل بعض الدفعات الإيجارية لفترات مستقبلية بسبب ماطلة المدين [سيأتي في مصطلح ديون]
- شرط غرامة التأخير مع التخلص منها [سيأتي في مصطلح ديون]
- تمديد فترة الإجارة ١٣١/١
- تمليك العين المؤجرة**
- التمليك بعوض (الدفعة الأخيرة) ١٣٢، ١٠٧/١
- التمليك بغير عوض / هبة العين المؤجرة ١٣٣/١
- الإنهاء المبكر لتملك العين المؤجرة ١٤٤/١
- التأجير من الباطن ١١٢/١
- الإنهاء الاختياري لعقد الإجارة ١٤٤/١
- انتهاء عقد التأجير التمويلي ١٤٣/١
- العينة الإيجارية ١٣٦/١
- إجارة العين لمن باعها ١٣٧/١، ٣٠٦، ٣٣٦، ٤٠٧، ١٣٧/٢
- إجارة المؤجر العين المؤجرة ١٣٧، ١١٢/١
- بيع العين المؤجرة من غير المستأجر ١٢٠/٢
- المشاركة المتناقصة مع التأجير التمويلي ٢٠٣، ١٣٩/١
- بيع محافظ الأعيان المؤجرة إجارة تمويلية وتصكيكها ١٣٩/١
- زكاة الأصول المؤجرة إيجارًا تمويليًا [سيأتي في مصطلح زكاة]
- إجارة الأوراق النقدية [سيأتي في مصطلح أوراق نقدية]
- إجارة الأوراق المالية كالأسهم والصكوك [سيأتي في مصطلح أسهم]

إرصاد

- ٤٣١ / ٢ حقيقة الإرصاد وبعض صوره عند الفقهاء
- ٤٣٢ / ٢ إرصاد أموال الزكاة

استرداد

- ٢٦٨ / ٢ استرداد الوحدات الاستثمارية وتكييفه
- ٦٥ / ١ استرداد وديعة المراجعة
- ٥٣٣ / ١ استرداد البائع السلعة الموجودة بعينها إذا أفلس المشتري

استصناع

- ٣٩٣ / ٢ حقيقة الاستصناع
- علاقة الاستصناع بعقد الإجارة الموصوفة في الذمة. [سبق في مصطلح إجارة]
- ٤١٦ / ١ الاستصناع بتقدير الثمن بسعر التكلفة وربح معلوم
- البيع على الخارطة (المخطط). [سيأتي في مصطلح مراجعة]

أسهم

- ٩٢، ١٥ / ٢ حقيقة الأسهم في القانون
- ٩٢، ١٧ / ٢ خصائص الأسهم
- ٩٢، ١٩ / ٢ التوصيف القانوني للأسهم
- ٩٣، ٢١ / ٢ التوصيف الشرعي للأسهم
- ٩٢، ١٥ / ٢ تمويل رأس المال في شركات المساهمة
- ٢٢٤، ٣٣ / ٢ أسهم الشركات المختلطة
- ٣٧ / ٢ المرجع في تحديد اليسير المحرم في الأسهم المختلطة
- ١٥٨ / ٢، ٢١٥، ٢٠٥ / ١ الأسهم الممتازة
- ٣٠ / ٢ لوازم القول بأن السهم يمثل حصة شائعة في موجودات الشركة
- ٩٥، ٣٠ / ٢ الفرق بين شركات الأشخاص والشركات المساهمة
- ٣٣٩، ٢٢٣ / ٢ أسهم المنحة
- ٩٨، ٩٥، ٣٠ / ٢ العلاقة بين القيمة السوقية للسهم وموجودات الشركة
- ٤٥ / ٢، ١١٣ / ١ إجارة الأسهم
- ٤٥ / ٢ إقراض الأسهم
- ٤٦ / ٢ السلم في الأسهم

المصطلح العلمي

رقم الصفحة

- زكاة الأسهم [سيأتي في مصطلح زكاة]
 وقف الأسهم [سيأتي في مصطلح وقف]
 استثمار أموال الاكتتاب [سيأتي في مصطلح أوراق مالية]
 العلاقة بين الشخصية الاعتبارية والخلطة [سيأتي في مصطلح شخصية اعتبارية]

أسواق دولية

- سوق لندن للمعادن الأساسية (LME) ٤٧٣ / ١
 بورصة السلع المالية (BSAS) ٤٧٣ / ١
 صرف النقود من الأسواق المالية [سيأتي في مصطلح صرف]

إعادة الشراء

- العينة / عكس العينة [سيأتي في مصطلح عينة]
 بيع الوفاء [سيأتي في مصطلح بيع الوفاء]
 بيع أوراق مالية مع وعد من المشتري ببيعها للبائع بالقيمة الاسمية أو السوقية ٤٨٦ / ١
 بيع السلع بالأجل ثم شراؤها بالأجل نفسه لغرض تثبيت سعر الصرف ٧٢ / ١
 إجارة العين لمن باعها إجارة تمويلية، وتمليكها بقيمة محددة مسبقًا / بالقيمة السوقية ١٤١ / ٢، ٤٠٧، ٣٣٧، ١٣٧ / ١
 بيع حق الانتفاع العقاري مع وعد من البائع بالشراء بالقيمة الاسمية ٣٣٣ / ١
 صكوك ملكية الأعيان المؤجرة على غير من اشترت منه مع وعد بالبيع (إطفاء الصكوك) على من اشترت منه ١٤٢ / ٢
 تمويل البنك التجاري للبنك المركزي في حال وجود فائض سيولة (الربو العكسي)
 [سيأتي في مصطلح ريو وريو عكسي]
 تمويل البنك المركزي للبنك التجاري في حال الحاجة للسيولة (الربو)
 [سيأتي في مصطلح ريو وريو عكسي]

إعسار

- حقيقة الإعسار عند الفقهاء ٥٠٤ / ١
 حقيقة الإعسار في القانون ٥١٣ / ١
 إعسار الشركات ٥٠٥ / ١

إفلاس

- حقيقة الإفلاس عند الفقهاء ٥٠٣ / ١

رقم الصفحة

المصطلح العلمي

٥٠٤ / ١	 حقيقة التفليس
٥٠٤ / ١	 الفرق بين الإفلاس والتفليس
٥٠٤ / ١	 علاقة التصفية ومفهوم الإفلاس في الفقه
٥٠٤ / ١	 علاقة الإعسار ومفهوم الإفلاس في الفقه
٥٠٦ / ١	 حكم المدين المفلس عند الفقهاء
٥٠٦ / ١	 شروط التفليس
٥١٧ / ١	 الآثار المترتبة على الإفلاس في الفقه
٥١٩ / ١	 إجبار المفلس على التكسب لقضاء دينه
٥١٩ / ١	 انتهاء التفليس في الفقه
٥٠٩ / ١	 حقيقة الإفلاس في القانون
٥٠٩ / ١	 العلاقة بين مفهوم الإفلاس في الفقه والقانون
٥١٣ / ١	 حقيقة التفليسة في القانون
٥٠٩ / ١	 علاقة التصفية بمفهوم الإفلاس في القانون
٥١٣ / ١	 علاقة مفهوم الإفلاس بالقانون بمفهوم الإعسار في الفقه
٥١٠ / ١	 اتجاهات القوانين المعاصرة للشركات المفلسة
٥١٢ / ١	 أنواع المفلسين في القانون

الإجراءات والآثار المترتبة على الإفلاس في القانون

٥٢١ / ١	 تصرفات الشركة السابقة لشهر الإفلاس
٥٢١ ، ٥١٠ / ١	 إعادة الهيكلة
٥٢١ / ١	 شهر الإفلاس
٥٢١ / ١	 إدارة الشركة المفلسة
٥٣٢ ، ٥٢٢ / ١	 حلول الديون المؤجلة بشهر الإفلاس
٥٢٣ / ١	 العقود المبرمة قبل شهر الإفلاس
٥٢٣ / ١	 مسؤولية إدارة الشركة المفلسة عن ديونها
٥٢٢ / ١	 مهام أمين التفليس
٥٢٧ / ١	 تفليس الشركة بالعجز ولو لم تستغرق الديون أصولها
٥٢٨ / ١	 استمرار الشركة المفلسة في مزاولة أعمالها
٥٣٠ ، ٢١٧ / ١	 المسؤولية المحدودة في الشركات
٥٣١ / ١	 إعفاء الشريك الضامن من الديون الزائدة عن أمواله وأموال الشركة

المصطلح العلمي

رقم الصفحة

- استرداد البائع السلعة الموجودة بعينها إذا أفلس المشتري ٥٣٣ / ١
- الأولوية في تسديد الديون ٥٣٣ / ١
- انتهاء التفليس في النظام ٥٢٣ / ١

إقالة

- حقيقة الإقالة وحكمها ١٤٤ / ١
- الإنهاء الاختياري لعقد الإجارة ١٤٤ / ١

أوراق مالية

- تصنيف الأوراق المالية من الناحية المحاسبية ٥١ / ٢
- تصنيف الأوراق المالية من الناحية الشرعية ٩١ / ٢
- أسهم [سبق في مصطلح أسهم]
- صكوك [سيأتي في مصطلح تصكيك]
- وحدات استثمارية (صناديق استثمارية) [سيأتي في مصطلح صناديق استثمارية]
- أوجه الاتفاق والاختلاف بين السهم والوحدة الاستثمارية ٩٧ / ٢

سندات

- حقيقة السندات ٩١ / ٢
- حكم السندات ٩١ / ٢
- مزايا الاستثمار في الأوراق المالية ٨٥ / ٢
- تداول الأوراق المالية المشتملة على النقود والديون من أشكال المسائل المعاصرة ٦٦ / ١
- موجودات الأوراق المالية ١٠١ / ٢
- التعهد بالتغطية ٤١٦ / ٢
- تداول الأوراق المالية التي تكون موجوداتها من الأعيان والمنافع ١٢٥ ، ١٠١ / ٢
- تداول الأوراق المالية التي تكون موجوداتها ديوناً أو نقوداً محضه ١٠٣ / ٢
- الاتجاهات الفقهية في تداول الأوراق المالية (ضابط ما يجوز تداوله من الأوراق المالية)
- المشتملة على النقود والديون والأعيان والمنافع والحقوق ١٢٦ ، ١٠٤ ، ٣٩ / ٢ ، ٦٦ / ١
- الراجح في تداول الأوراق المالية المشتملة على النقود والديون والأعيان والمنافع
- والحقوق ١٢٨ ، ١٠٧ ، ٤١ / ٢ ، ٦٤ / ١
- تداول أسهم الشركات حديثة التأسيس ١٠٧ ، ٤١ / ٢
- تداول صكوك محافظ الإيجار التمويلي المشتملة على نقد أو دين ١٤٠ / ١

رقم الصفحة

المصطلح العلمي

تداول صكوك حق الانتفاع العقاري في الأسواق المالية [سيأتي في مصطلح حق الانتفاع]
 ضابط الغلبة في الأوراق المالية [سيأتي في مصطلح غلبة]
 استثمار أموال الاكتتاب ٧٣ / ٢
 التكييف الفقهي للمال المخصص في الشركات المساهمة ٧٥ / ٢
 التكييف الفقهي للمال الفائض بعد التخصيص في الشركات المساهمة ٧٦ / ٢
 أوراق نقدية

إجارة الأوراق النقدية ١١٣ / ١
 إعارة ما لا يتنفع به إلا باستهلاك عينه كالنقود ٧٧ / ٢

-ب-

بطاقات

تكييف بطاقات الاتصال / الوقود مسبق الدفع ٤١٦، ٣١٢، ١٧٦ / ١
 الإعفاء من رسوم بطاقات الائتمان ٣١ / ١
 بطاقة الائتمان المدار ٣٠٨ / ١

بيعتان في بيعة

المراد بالبيعتين في بيعة ٤٨٠، ٣٠٣، ١٨١ / ١
 الإجارة التمويلية [سبق في مصطلح إجارة]
 الإجارة بالسعر المتغير [سبق في مصطلح إجارة]

بيع الكالئ بالكالئ (بيع الدين بالدين)

الإجماع على النهي عن بيع الدين بالدين ١٦٢، ١٢٤ / ٢، ٣٥٥ / ١
 التورق بالسلع الموصوفة ٤٧٧، ٥٩، ٥٤ / ١
 بيع المسلم فيه قبل قبضه [سيأتي في مصطلح سلم]
 تأجيل الأجرة في إجارة الموصوف في الذمة [سبق في مصطلح إجارة]
 إجارة المؤجر العين المؤجرة [سبق في مصطلح إجارة]

بيع المبيع قبل قبضه

بيع الطعام قبل قبضه ١٦٥ / ٢، ٦١ / ١
 بيع غير الطعام قبل قبضه ٦٢ / ١

المصطلح العلمي

رقم الصفحة

علة النهي عن بيع المبيع قبل قبضه ٦٣ / ١

بيع الوفاء

صورة بيع الوفاء وحكمه ١٤٢ / ٢ ، ٤٦٣ ، ٣٣٣ / ١

بيع الإنسان ما لا يملك

اشتغال التورق المنظم والعكسي على بيع ما لا يملك ٥٣ / ١

تأجير العين قبل تملكها ١١٣ / ١

بيع بسعر المثل

البيع من غير تحديد الثمن ٢٨٧ ، ٢٥٣ ، ١٧٢ / ١

البيع بما يتبايع به الناس عادة ٢٩٠ ، ٢٥٦ ، ١٧٢ / ١

البيع بما ينقطع به السعر ٢٨٧ ، ١٧٢ / ١

البيع بالرقم ٢٩١ ، ٢٥٦ / ١

بيع بعض الجملة بتحديد سعر الوحدة ٢٩١ ، ٢٥٦ / ١

البيع بشرط النفقة مدة معلومة ٢٩٣ ، ١٧٧ / ١

التطبيقات المعاصرة للبيع بسعر يوم تسليم السلعة أو المنفعة ٢٦٩ ، ١٧٦ / ١

السلم بسعر السوق يوم التسليم [سيأتي في مصطلح سلم]

أجرة المثل [سبق في مصطلح إجارة]

البيع على الخارطة (المخطط)

-ت-

تأمين

الفرق بين التأمين التعاوني والتجاري ٤٦٥ / ٢ ، ١٢٣ / ١

تأمين تعاوني (تكافلي)

حقيقة التأمين التعاوني ٤٦٥ ، ١٧٥ / ٢ ، ١٢٣ / ١

التأمين التكافلي على عقود الشركات لحماية رأس المال ٢٢١ / ١

التأمين على العين المؤجرة ١٣٣ / ٢ ، ١٢٢ / ١

حصول شركة الإدارة على حافز أداء ٤٧٨ / ٢

التأمين التكافلي من خلال الوقف ٤٥٩ / ٢

رقم الصفحة

المصطلح العلمي

- المبادئ الأساسية للتأمين التكافلي من خلال الوقف ٤٩١ / ٢
- بناء التأمين التكافلي على هيئة الوقف ٤٦٩ / ٢
- التكليف الشرعي للعلاقة بين حملة الوثائق والصندوق ٤٧٣ / ٢
- التكليف الشرعي للعلاقة بين الصندوق وشركة الإدارة ٤٧٦ / ٢
- ملكية أموال الصندوق التكافلي ٤٧٩ / ٢
- وقف النقود في التأمين التكافلي [سيأتي في مصطلح وقف]
- اشتراط الواقف (المؤمن له) انتفاعه من الوقف [سيأتي في مصطلح وقف]
- ما يدفع للوقف من أموال، هل يكون وقفاً؟ [سيأتي في مصطلح وقف]
- زكاة أموال الصندوق التكافلي ٤٨٧ / ٢
- الاستدانة على حساب الصندوق لتغطية المعجز ٤٨٨ / ٢
- حقيقة التأمين التجاري ١٢٢ / ١

تبع

- مؤيدات العمل بقاعدة التبعية في الشريعة ١٠٩، ٤٢ / ٢
- ملكية الموجودات في الشخصية الاعتبارية ٢١٧، ١٩٣، ١٠٥، ٩٤، ٤١، ٣٦، ٢٩ / ٢
- الاستثمار في الأسهم المختلطة ٣٣ / ٢
- اعتبار الموجودات تابعة في النشاط المتجدد (المتقلب) عند تداول الأوراق المالية ١٢٨، ١٠٧، ٤١ / ٢
- اعتبار ربح المضاربة تبعاً لرأس المال ٨٠ / ٢

تجميل

- حكم تغيير خلق الله ٦١٠ / ١
- الاتجاهات في مناهج التحريم المشتمل على تغيير الخلقة ٦١٢ / ١
- حكم التجميل المتعلق بالشعر والجلد ٦١٦ / ١
- حكم التجميل المتعلق ببقية الأعضاء ٦١٧ / ١
- ضوابط التجميل المباح والمحرم بالنظر إلى الغرض منه ٦١٨ / ١
- أحكام زراعة شعر الوجه ٦٢١ / ١
- الجراحات التجميلية في العين ٦٢٥ / ١
- الجراحات التجميلية في الأنف ٦٢٦ / ١
- الجراحات التجميلية في الشفة ٦٢٦ / ١

المصطلح العلمي

رقم الصفحة

- الجراحات التجميلية المتعلقة بجلد الوجه ٦٢٧ / ١
- حكم تمويل العمليات التجميلية ٦٢٨ / ١

تحوط

- المقصود بالتحوط ١٥٧ / ٢ ، ٣٧١ / ١
- علاقة حماية رأس المال بالتحوط ٤٣٥ ، ٣٧١ / ١
- أدوات التحوط التقليدية ٤٣٣ ، ٤١٩ / ١
- التحوط في ودائع المراهبة ٦٩ / ١
- المرايحات المتجددة لأغراض التحوط ٢٦٣ ، ٢٢٩ ، ٧٠ / ١
- المرايحات المتتالية لتغيير معدل العائد على التمويل ٤٤١ / ١
- الوعد المتقابلة لأغراض التحوط ٨٨ ، ٧٠ / ١
- المرايحات المتعكسة لأغراض التحوط من تغير أسعار الصرف ٤٣٧ ، ٤٢١ ، ٧١ / ١
- الجمع بين قرضين متقابلين (القروض المتبادلة) للتحوط من تغير أسعار الصرف ٤٣٨ ، ٤٢٢ / ١
- الوعد الملزم في الصرف ٤٣٩ / ١
- الوعد المتبادلة لتقليل مخاطر الصرف ١٥٤ / ٢
- الاستثمار بالوكالة مع حافز الوكيل ٧٢ / ١
- المراهبة مع الوعد / الالتزام بالخصم ٣٠٥ ، ٢٦٦ ، ٢٣٠ / ١
- الجمع بين المراهبة والمشاركة ٤٢٠ / ١
- الجمع بين الإجارة والمشاركة ٤٢٠ / ١
- الجمع بين المراهبة وبيع العربون ٤٤٥ ، ٤٢٠ / ١
- تطبيق بيع العربون بديلا عن عقود الخيارات ٤٤٣ / ١
- الوعد بالشراء بناء على أداء مؤشر ٤٤٠ / ١
- تطبيقات الحماية البديلة عن ضمان رأس المال [سيأتي في مصطلح حماية]

تخارج

- تداول الصكوك ٥٩ / ٢
- حكم التخارج من ودائع المراهبة ٦٦ / ١

تصفية (تنضيف)

- التصفية الحكومية للمضاربة / المشاركة ٢٨٢ ، ٥٩ / ٢ ، ٢٣٢ / ١
- تصفية شركات الأشخاص ٩٥ ، ٣٠ / ٢

المصطلح العلمي

رقم الصفحة

علاقة التصفية بالإفلاس ٥٠٤ / ١

تصكيك (توريق) / صكوك

حقيقة التصكيك / الصكوك ١١٥، ٩٩ / ٢، ١٣٩ / ١

أنواع الصكوك ٩٩ / ٢

حقيقة صكوك إجارة الموصوف في الذمة وأنواعها ١١٦ / ٢

حكم تصكيك الأعيان أو المنافع الموصوفة في الذمة وتكييفها ١٢٠ / ٢

تداول صكوك الإجارة الموصوفة في الذمة ١٢٥ / ٢

تصكيك محافظ تأجير تمويلي قائمة ١٣٩ / ١

تداول صكوك محافظ الإيجار التمويلي المشتملة على نقد أو دين . [سبق في مصطلح أوراق مالية]

تداول صكوك حق الانتفاع العقاري في الأسواق المالية [سيأتي في مصطلح حق الانتفاع]

تداول الأوراق المالية التي تكون موجوداتها من الأعيان والمنافع ١٢٥، ١٠١ / ٢

تداول الأوراق المالية التي تكون موجوداتها ديونًا أو نقدًا محضة ١٠٣ / ٢

الاتجاهات الفقهية في تداول الأوراق المالية (ضابط ما يجوز تداوله من الأوراق المالية)

المشتملة على النقود والديون والأعيان والمنافع والحقوق ١٢٦، ١٠٤، ٣٩ / ٢، ٦٦ / ١

الراجح في تداول الأوراق المالية المشتملة على النقود والديون والأعيان والمنافع

والحقوق ١٢٧، ١٠٧، ٤١ / ٢، ٦٣ / ١

ضابط الغلبة في الأوراق المالية [سيأتي في مصطلح غلبة]

إصدار صكوك إجارة لأجل تمويل تملك أعيان معينة أو موصوفة ١٤٠ / ١

التأمين على أصل صكوك الإجارة ١٣٣ / ٢

العائد المتغير في صكوك الإجارة ١٣٣ / ٢

صكوك ملكية الأعيان المؤجرة إجارة تمويلية على من اشترت منه ١٣٧ / ٢

صكوك ملكية الأعيان المؤجرة على غير من اشترت منه مع وعد بالبيع (إطفاء الصكوك) على

من اشترت منه ١٤١ / ٢

تصكيك محافظ المرابحة ١٤٠ / ١

حقيقة الحساب الاحتياطي في هيكل الصكوك ٥٧ / ٢

التكييف الشرعي للحساب الاحتياطي في الصكوك [سبق في مصطلح احتياطي]

اشتراط مصدر الصكوك أخذ رصيد الاحتياطي في نهاية المدة كحافز أداء

..... [سيأتي في مصطلح حافز أداء]

اشتراط مصدر الصكوك انتفاعه بالاحتياطي مع ضمانه [سبق في مصطلح احتياطي]

المصطلح العلمي

رقم الصفحة

- زكاة الصكوك [سيأتي في مصطلح زكاة]
 وقف الصكوك الاستثمارية [سيأتي في مصطلح زكاة]
 إدارة الحساب الاحتياطي في هيكل الصكوك [سبق في مصطلح احتياطي] ٥٥ / ٢
 توزيع فائض الصكوك في غير فترات ظهوره [سبق في مصطلح احتياطي] ٥٩ / ٢
 تطوع مصدر الصكوك بتغطية العجز في الاحتياطي إذا نقص عن التوزيع الدوري المتوقع [سبق في مصطلح احتياطي] ٦٥ / ٢
 التزام مصدر الصكوك بتغطية العجز [سبق في مصطلح احتياطي] ٦٦ / ٢
 مشاركة مصدر الصكوك في الاحتياطي [سبق في مصطلح احتياطي] ٧٠ / ٢
 اشتراط مصدر الصكوك أخذ رصيد الاحتياطي في نهاية المدة كحافز أداء
 [سيأتي في مصطلح حافز أداء]

تطهير

- شرط غرامة التأخير مع التخلص منها ١٣١، ٩٠ / ١
 الاستثمار في أسهم الشركات المختلطة مع تطهير الإيرادات المحرمة ٢٢٤، ٣٣ / ٢

تمام الملك

- مفهوم الملك التام في الزكاة واختلاف الفقهاء فيه ٣٦١ / ٢
 ضابط تمام الملك في الزكاة ٣٦٣، ٢٠١، ١٦٩، ٥٠ / ٢
 أمثلة على اختلاف الفقهاء في تحقيق مناط شرط تمام الملك في الزكاة ٣٦٢، ٢٠٠، ٤٩ / ٢
 زكاة المال العام [سيأتي في مصطلح زكاة]
 زكاة المال الضمار [سيأتي في مصطلح زكاة]

تطبيقات معاصرة لشرط تمام الملك

- الأرصدة المحتجزة أو التي يُمنع المكلف من التصرف فيها لقيود قانونية ٣٧١ / ٢
 الوديعة النظامية للشركات تحت التأسيس ٣٧٢ / ٢
 مبالغ التأمينات المقدمة من الشركات أو العملاء لضمان تنفيذ الالتزامات ٣٧٢ / ٢
 مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها ٣٧٤ / ٢
 زكاة الديون المؤجلة ٣٧٧ / ٢
 تملك أموال زكوية من خلال ملكية أوراق مالية ٣٨٠ / ٢

تمويل

- حقيقة التمويل في الاصطلاح المالي ١٠٠ / ١

رقم الصفحة

المصطلح العلمي

- تمويل رأس المال في شركات المساهمة..... ١٥ / ٢
- التمويل بالمشاركة ١٩٧ / ١
- التمويل النقدي من خلال عقود التأجير التمويلي ١٣٩ / ١
- تمويل العمليات التجميعية ٦٠٥ / ١
- تطوع مصدر الصكوك بتغطية العجز في الاحتياطي إذا نقص عن التوزيع الدوري المتوقع
- [سبق في مصطلح احتياطي]
- تعديل عوائد التمويل بالمرابحة [سبق في مصطلح تحوط]
- تعديل عوائد التمويل بالمشاركة أو بالمضاربة [سيأتي في مصطلح شراكة]
- تعديل عوائد التمويل بالإجارة [سبق في مصطلح إجارة]
- تعديل عوائد التمويل بالوكالة [سيأتي في مصطلح وكالة]

تواطؤ

- حكم التواطؤ على إجراء التورق المنظم والعكسي ٥٣ / ١
- حكم العينة / عكس العينة [سيأتي في مصطلح عينة]
- تورق
- التورق البسيط ٤٧٤، ٥٢ / ١
- التورق المنظم ٤٧٥، ٥٢ / ١
- التورق المدار ٣٠٧ / ١
- التورق العكسي [سيأتي في مصطلح حسابات مصرفية / ودائع المرابحة]

ج-

جعالة

- جهالة الجعل ٦٣ / ٢، ٤٩٤ / ١
- الجعل على اقتضاء الدين بجزء منه ٥٩ / ١

ح-

حاجة

- ما كان محرماً تحريم وسائل فيباح عند الحاجة والمصلحة الراجحة ١٦١ / ٢
- بيع العرايا بالتمر ١٦٢، ٣٤ / ٢
- الاستثمار في أسهم الشركات المساهمة ٣٤ / ٢

حافز أداء

- حقيقة حافز الأداء ٦٠ / ٢
- اختلاف تكييف حافز الأداء ٤٧٨، ٦٣ / ٢
- الاستثمار بالوكالة مع حافز أداء للوكيل ٤٩٣، ٢٤١، ٢٣٧، ٧٢ / ١
- الاستثمار بالمضاربة مع حافز أداء للمضارب ٢٤١ / ١
- اشتراط مصدر الصكوك أخذ رصيد الاحتياطي في نهاية المدة كحافز أداء ٦٠ / ٢

حسابات مصرفية (ودائع بنكية)

- حقيقة الودائع البنكية ٤١ / ١
- أنواع الودائع البنكية ٤١، ٢١ / ١
- حساب الجاري (وديعة جارية)

- حقيقة الحساب الجاري وخصائصه ٤١، ٢٢ / ١
- تكييف الحساب الجاري ٢٣ / ١
- حكم الفوائد المشروطة على الحساب الجاري ٢٩ / ١
- حكم الهدايا النقدية غير المشروطة على الحساب الجاري ٢٩ / ١
- حكم الهدايا العينية غير المشروطة على الحساب الجاري ٣٠ / ١
- حكم المزايا والخدمات المجانية على الحساب الجاري ٣٠ / ١
- حكم أخذ رسوم على الحساب الجاري ٣١ / ١
- الودائع المتبادلة بدون شرط ٤٨٥ / ١
- زكاة الحساب الجاري [سيأتي في مصطلح زكاة]

حساب استثماري (وديعة آجلة)

- حقيقة الحساب الاستثماري ٤٢ / ١
- أنواع الحسابات الاستثمارية في المصارف الإسلامية ٤٥ / ١
- ودائع المضاربة

- حقيقة وديعة المضاربة ٤٥ / ١

ودائع المربحة

- حقيقة وديعة المربحة ٤٣ / ١
- النوع الأول من ودائع المربحة: ودائع الاستثمار المباشر (التورق العكسي) وآلية تنفيذها ٤٧٣، ٤٥ / ١
- تكييف ودائع الاستثمار المباشر ٥١ / ١

رقم الصفحة

المصطلح العلمي

- حكم ودائع الاستثمار المباشر ٥٢ / ١
- النوع الثاني من ودائع المراجعة: ودائع الوكالة في الاستثمار وآلية تنفيذها ٤٦ / ١
- تكييف ودائع الوكالة في الاستثمار ٥٧ / ١
- حكم ودائع الوكالة في الاستثمار ٥٨ / ١
- دراسة تطبيقية لوديعة مرابحة في بنك إسلامي محلي ٨٣ / ١
- دراسة تطبيقية لوديعة مرابحة في نافذة إسلامية في بنك محلي ٨٥ / ١
- دراسة تطبيقية لوديعة مرابحة في بنك خليجي ٨٦ / ١
- دراسة تطبيقية لوديعة مرابحة في بنك دولي ٨٨ / ١
- حساب ادخاري (وديعة توفير)
- حقيقة الحساب الادخاري ٤٢ / ١
- الوديعة النظامية للشركات تحت التأسيس ٣٧٢ / ٢

حق الانتفاع

- المراد بالحق ٣٤٣، ٣١٧ / ١
- المراد بحق الانتفاع ٣٤٣، ٣١٨ / ١
- الفرق بين حق الانتفاع وملك المنفعة ٣١٨ / ١
- المراد بحق الانتفاع العقاري في الاصطلاح الفقهي والقانون ٣٤٣، ٣٢٠ / ١
- صيانة العقار المنتفع به ٣٥٠ / ١
- هلاك العين المنتفع بها ٣٥٢ / ١
- التوصيف الشرعي لحق الانتفاع العقاري ٣٤٧، ٣٢٣ / ١
- المعاوضة على حق الانتفاع العقاري على سبيل التأقيت ٣٢٩ / ١
- المعاوضة على حق الانتفاع العقاري على سبيل التأيد ٣٥٣، ٣٢٩ / ١
- تملك حملة الصكوك حق الانتفاع بالأصول دون الملكية الرسمية (الوثائق) ٣٣٤ / ١
- تداول صكوك حق الانتفاع العقاري في الأسواق المالية ٣٣٥ / ١
- بيع حق الانتفاع ثم استجاره ممن اشتراه إيجارا منتهيا بالتمليك ٣٥٧، ٣٣٦ / ١
- بيع حق الانتفاع لعقارات مؤجرة للغير مع وعد بإعادة بيعها على البائع الأول ٣٦١، ٣٣٣ / ١
- التطوير العقاري من خلال بيع المنافع الموصوفة ٣٥٥ / ١
- رهن حق الانتفاع العقاري ٣٥٣ / ١
- انتهاء حق الانتفاع العقاري بالموت ٣٤٨ / ١
- انتهاء حق الانتفاع بهلاك العين المنتفع بها ٣٥٢ / ١

حقوق معنوية

- المقصود بالحقوق المعنوية ١٠٣/٢
- إظهار الحقوق المعنوية في القوائم المالية ١٠٦/٢
- تداول الأوراق المالية المشتملة على حقوق معنوية ١٠٣/٢
- تداول الأوراق المالية المشتملة على حقوق معنوية وأعيان ونقود وديون
[سبق في مصطلح أوراق مالية]
- الأخذ بمبدأ الحقوق المعنوية عند تداول أسهم الشركات المشتملة على نقود وديون وأعيان
ومنافع ١٠٦/٢
- الأخذ بمبدأ الحقوق المعنوية عند التخارج من صناديق أو ودائع المراجعة ٦٧/١

حماية

- المقصود بحماية المال ١٥٥/٢
- الحكم الشرعي لحماية المال ١٥٦/٢، ٣٦٩/١
- علاقة الحماية بالضمان ١٥٥/٢، ٣٧٠/١
- علاقة حماية رأس المال بالتحوط ٣٧١/١
- وسائل الحماية من مخاطر الضمان والصيانة الأساسية في عقود التأجير التمويلي
..... ١٣٢/٢، ٤١٠، ١٢٠/١
- وسائل الحماية من تقلب هامش الربح في المراجعات طويلة الأجل ٧٠/١
- وسائل الحماية من تغير أسعار الصرف ١٥٤/٢، ٧١/١
- وسائل الحماية من مخاطر عقد المراجعة ٤٠٤/١
- حماية رأس المال
- التأصيل الشرعي لحماية رأس المال ٣٧٣/١
- وسائل حماية رأس المال بتضمين مدير الاستثمار
- اشتراط ضمان رأس المال على المدير ١٥٨، ٧٠، ٦٩، ٦٧، ٥٨/٢، ٤٩٢، ٣٨٣/١
- المضاربة مع إقراض المال للمدير ٣٨٦/١
- التزام المدير بشراء الوحدات الاستثمارية أو أصول الصكوك ونحوها بالقيمة الاسمية
..... ١٥٩/٢، ٤٤٥، ٣٨٨/١
- الوعد المتبادلة للتحوط من تذبذب القيمة السوقية ١٥٤/٢، ٣٨٩/١
- نقل عبء الإثبات في حال الخسارة على المضارب / الشريك المدير ٦٨، ٦٧/٢، ٣٧٦، ٢١٩/١
- الوعد الملزم من المدير بشراء سلعة من رب المال بسعر التكلفة وبيع يعادل قيمة العائد المتوقع
عند التصفية ١٥٩/٢

الوسائل التعاونية لحماية رأس المال

التأمين التكافلي للحماية من مخاطر رأس المال/ عائد الاستثمار/ عائد التمويل/ الائتمان/	
الصرف	٤٤٦، ٣٩١، ٢٢١ / ١
حماية رأس المال من طرف ثالث	٤٤٦، ٣٩٣ / ١
الحماية بتكوين احتياطات مخاطر الاستثمار	٧٠ / ٢، ٣٩٧ / ١
تطوع العامل بضمن رأس المال	٦٦ / ٢، ٤٩٢، ٤٤٨، ٣٩٩ / ١
إقراض المدير محفظة الاستثمار في حال العجز	٤٤٨، ٤٠٠ / ١
وسائل حماية رأس المال العقدي	
حماية رأس المال بعقد المراجعة	٤٠٣ / ١
حماية رأس المال بعقد الإجارة مع الوعد بالتملك	٤٠٦ / ١
حماية رأس المال بالمشاركة مع الإجارة ثم التملك	٤١٤ / ١
حماية رأس المال في عقدي السلم والاستصناع	٤١٥ / ١
العقود المركبة لحماية رأس المال	[سبق في مصطلح تحوط]

حيل

الحيل على الربا

التورق المنظم	٤٧٥ / ١
تنفيذ ودائع المراجعة بالترتيب بين الطرفين مسبقاً	٥٣ / ١
بيع السلع بالأجل ثم شراؤها بالأجل نفسه لغرض تثبيت سعر الصرف	٧٢ / ١
قلب الدين على المدين	٣٠٨ / ١
إجارة العين التي لا تتغير لمن باعها إجارة تمويلية	١٣٧ / ٢، ٤٠٧، ٣٣٧، ١٣٧ / ١
الإجارة المتجددة للزيادة في أجرة الفترات السابقة	١٤٤ / ١
المراجعات المتتالية لتغيير معدل العائد على التمويل	[سبق في مصطلح تحوط]
الجمع بين السلف (القرض) والمعاوضة	[سيأتي في مصطلح قرض]
حكم العينة / عكس العينة	[سيأتي في مصطلح عينة]
الحيل لضمان رأس مال الاستثمار	[سبق في مصطلح حماية]

-خ-

خطاب الضمان

حقيقة خطاب الضمان	٤١٥ / ٢
-------------------------	---------

المصطلح العلمي

رقم الصفحة

- الإعفاء من رسوم خطاب الضمان ٣١ / ١
 زكاة خطاب الضمان ٤٢١ / ٢

خلطة

- العلاقة بين الخلطة والشخصية الاعتبارية ٣٦٧ ، ١٩١ / ٢
 الأخذ بمبدأ الخلطة عند التخارج من صناديق أو ودائع المرابحة ٦٦ / ١
 الأخذ بمبدأ الخلطة عند تداول أسهم الشركات المشتملة على نقود وديون وأعيان
 ومنافع ١٠٤ ، ٣٩ / ٢
 الأخذ بمبدأ الخلطة عند تداول الصكوك المشتملة على نقود وديون وأعيان ومنافع ١٢٧ / ٢
 أثر الخلطة على زكاة المال العام [سيأتي في مصطلح زكاة]
 أثر الخلطة والشخصية الاعتبارية في تكميل النصاب والحوال [سيأتي في مصطلح زكاة]

-د-

ديون

- حقيقة الدين ٢٩٥ / ٢
 المقصود بالدين التجاري ٢٩٥ / ٢
 أنواع الديون ٢٩٦ / ٢
 أقسام المدينين من حيث القدرة على سداد الدين ٥٠٥ / ١
 الأعيان التي لا يمكن الانتفاع بها إلا باستهلاك عينها ٧٧ / ٢
 الصلح عن الدين المؤجل ببعضه حالاً بالتراضي عند التعجيل (ضع وتعجل) ١٤٤ ، ٦٥ / ١
 الاتفاق المسبق على حسم الدين عند السداد المبكر ٥٥٦ ، ١٤٤ / ١
 تعليق الإبراء من الدين ٦٩ / ٢ ، ٥٣٠ ، ٢٦٧ ، ٢٣٠ ، ١٩٢ / ١
 الإبراء من دين مجهول المقدار ٨٠ / ٢ ، ٢٦٨ ، ٢١٢ ، ١٩٣ / ١
 المماطلة في سداد الديون ٥٢٧ ، ٥٠٥ ، ١٣١ ، ١٣٠ / ١
 اشتراط الزيادة في الدين الذي في ذمة المدين بسبب تأخره في الوفاء ١٣١ ، ١٢٩ / ١
 غرامة التأخير ١٣١ ، ٩٠ / ١
 حلول الديون المؤجلة بسبب الإفلاس ٣١١ ، ٢٥٨ / ٢ ، ٥١٧ / ١
 حلول الديون المؤجلة بسبب مماتلة المدين ١٣٠ / ١
 إعادة التمويل ٣٠٧ ، ٢٦٣ / ١
 قلب الدين ٣٠٧ ، ٢٢٩ ، ١٨٢ / ١

رقم الصفحة

المصطلح العلمي

- الأولوية في تسديد الديون..... ٥٣٣ / ١
- بنود الديون في القوائم المالية..... ٣٥٣، ٣٢٣ / ٢
- بيع الدين بالنقد..... ١٠٤ / ٢، ٦٥ / ١
- بيع المسلم فيه قبل قبضه..... [سيأتي في مصطلح سلم]
- تداول الأوراق المالية التي تكون موجوداتها ديوناً محضه..... [سبق في مصطلح أوراق مالية]
- بيع الكالئ بالكالئ..... [سبق في مصطلح بيع الكالئ بالكالئ]
- المربحات المتجددة..... [سبق في مصطلح تحوط]
- المربحة مع الوعد بالإبراء..... [سبق في مصطلح تحوط]

ذ-

ذمة

- الذمة المستقلة لإدارة شركة التأمين التجاري عن ذمم المؤمن لهم..... ١٢٣ / ١
- الذمة المالية لشركات الأشخاص..... ١٨٨، ٩٥ / ٢
- الشخصية الاعتبارية..... [سيأتي في مصطلح شخصية اعتبارية]

ز-

ربا

- أنواع الربا..... ٢٩٩ / ١
- جريان ربا الديون في جميع الأموال..... ٤٧٠ / ١
- أسهم الشركات المختلطة..... ٣٤ / ٢
- المبيع إذا اشتمل على نقد واشتري بنقد..... ١٢٨، ١٠٩، ٤٢ / ٢
- بيع الربوي بجنسه ومع أحدهما من غير جنسه (مسألة مد عجوة)..... ١٠٩، ٤٢ / ٢
- اشتراط ضمان رأس المال / الربح مطلقاً على المضارب..... [سيأتي في مصطلح شراكة]
- إجارة الأوراق النقدية..... [سبق في مصطلح إجارة]
- إجارة الأوراق المالية..... [سبق في مصطلح أسهم]
- بيعتان في بيعة..... [سبق في مصطلح بيعتان في بيعة]
- بيع الدين بالنقد..... [سبق في مصطلح ديون]
- بيع الوفاء..... [سبق في مصطلح بيع الوفاء]
- بيع العرايا بالتمر..... [سبق في مصطلح حاجة]
- المربحة بربح متغير..... [سيأتي في مصطلح مربحة]

ربح ما لم يضمن

- من مقاصد الشريعة أن الربح فرع عن تحمل المخاطرة، فلا ربح فيما لم يضمن
 ١٥١ / ٢، ٥٥٧، ٣٧٨ / ١
 ضابط ما يحل من المخاطرة ما يحرم ١٥١ / ٢، ٣٧٩ / ١
 المستثنى من قاعدة ربح ما لم يضمن ٣٨٠ / ١
 يشترط في التورق أن تدخل السلع في ضمان المستورق ٥٤ / ١
 تداول صكوك المنافع المؤجرة [سيأتي في مصطلح منافع]
 اختلاف نسبة المقاسمة في الأرباح عن نسبة الملكية [سيأتي في مصطلح شراكة]
 بيع المسلم فيه قبل قبضه [سيأتي في مصطلح سلم]

رسوم

- أخذ رسوم بقدر التكلفة الفعلية على القروض البنكية ٦٥ / ٢
 حكم أخذ الرسوم على الحساب الجاري [سبق في مصطلح حسابات مصرفية]
 حكم أخذ المؤجر لرسوم مستردة / غير مستردة قبل توقيع العقد [سبق في مصطلح إجارة]
 الإعفاء من رسوم بطاقات الائتمان أو الحوالات أو خطابات الضمان أو الاعتمادات ٣١ / ١

رقابة

- التعريف بالرقابة الشرعية ٥٧١ / ١
 الفرق بين الرقابة الشرعية والمراجعة الشرعية وهيئة الرقابة الشرعية والمراجعة الداخلية ٥٧٢ / ١
 وظائف الرقابة الشرعية ٥٧٣ / ١
 أهمية الرقابة الشرعية ٥٧٣ / ١
 مكونات هيئة الرقابة الشرعية ٥٧٥ / ١
 أنواع الرقابة الشرعية ٥٧٥ / ١
 الصفة الشرعية لأعمال الرقابة الشرعية ٥٧٧ / ١
 معايير ضبط الجودة في عمل الرقابة الشرعية ٥٩٣ / ١
 الصفات المعتبرة في عضو هيئة الرقابة وفي المراقب الشرعي .. [سيأتي في مصطلح هيئة شرعية]
 حكم أخذ مفتي هيئة الرقابة الشرعية أجرًا على عمله [سيأتي في مصطلح هيئة شرعية]
 حكم أخذ مفتي هيئة الرقابة الشرعية أجرًا بنسبة من عوائد المنتج الذي يعتمد جوازه
 [سيأتي في مصطلح هيئة شرعية]
 حكم تملك أعضاء هيئة الرقابة الشرعية أسهمًا في المصرف الذي تنتمي إليه الهيئة
 [سيأتي في مصطلح هيئة شرعية]

المصطلح العلمي

رقم الصفحة

تغير اجتهاد هيئة الرقابة الشرعية.....[سيأتي في مصطلح هيئة شرعية]	
الأخذ برأي الأغلبية في الترجيح.....[سيأتي في مصطلح هيئة شرعية]	
تكوين هيئة عليا تكون مرجعا للهيئات الشرعية.....[سيأتي في مصطلح هيئة شرعية]	
اعتماد هيئة الرقابة في إجازة العقود على غيرها.....[سيأتي في مصطلح هيئة شرعية]	
المواءمة بين الضوابط الشرعية ومبادئ الرقابة في التحاكم..... ٥٤١ / ١	
المواءمة بين الضوابط الشرعية ومبادئ الرقابة في قيود الملكية..... ٥٤٥ / ١	
المواءمة بين الضوابط الشرعية ومبادئ الرقابة في نوع الملكية..... ٥٥١ / ١	
المواءمة بين الضوابط الشرعية ومبادئ الرقابة في آثار العقد وشروطه..... ٥٥٥ / ١	
المواءمة بين الضوابط الشرعية ومبادئ الرقابة في أنواع المخاطر..... ٥٥٧ / ١	
المواءمة بين الضوابط الشرعية ومبادئ الرقابة في المعايير المحاسبية..... ٥٦٣ / ١	

رهن

حقيقة الرهن..... ٤٦٧ / ١	
ما يجوز رهنه..... ٣٥٤ / ١	
بيع المرهون..... ٤٠٣ / ٢	
رهن الوقف.....[سيأتي في مصطلح وقف]	
رهن حق الانتفاع العقاري.....[سبق في مصطلح حق الانتفاع]	

ريبو وريبو عكسي (اتفاقية إعادة الشراء)

مفهوم إدارة السيولة وأدواته.....[سيأتي في مصطلح سيولة]	
مفهوم اتفاقية إعادة الشراء ومكوناتها وظائفها..... ٤٥٧ / ١	
التعريف بالريبو العكسي..... ٤٦٠ ، ١٦١ / ١	
التعريف بالريبو..... ٤٦٠ ، ١٦١ / ١	
التكييف الفقهي لاتفاقية إعادة الشراء..... ٤٦٣ / ١	
البدائل الشرعية لاتفاقية إعادة الشراء	
التورق والتورق العكسي مع رهن الأوراق المالية..... ٤٧٣ / ١	
القروض المتبادلة..... ٤٧٧ / ١	
الودائع المتبادلة بدون شرط..... ٤٨٥ / ١	
البيع مع الوعد بالبيع بالقيمة الاسمية أو السوقية..... ٤٨٦ / ١	
الوكالة في الاستثمار..... ٤٩١ / ١	

-ز-

زكاة

- الزكاة واجبة على الفور أم التراخي ٤٣٣ / ٢
- تمام الملك [سبق في مصطلح تمام الملك]
- زكاة عروض التجارة
- الأصل في زكاة عروض التجارة ٢٠٧، ٥٢ / ٢
- مناط التكليف في زكاة عروض التجارة ٣٩٧، ٢٠٨، ٥٢ / ٢
- زكاة العروض إذا كسدت ٤٠٣ / ٢
- زكاة الديون
- زكاة الديون التمويلية ٣٤٧ / ٢
- زكاة الدين الذي للمزكي (الدائن) ٣٩٣، ٣٤٧، ٢٩٩ / ٢، ٢٦ / ١
- زكاة الدين الذي على المزكي (المدين) ٤٠٤، ٣٠٢ / ٢
- اعتبار الديون المؤجلة بقيمتها الحالية ٣٧٧، ٣٤٩، ٣٠٨ / ٢
- عدم خصم الديون التي مولت أصولاً غير زكوية ٤٠٤، ٣٥١، ٣٠٩ / ٢
- زكاة الحساب الجاري ٢٦ / ١
- دراسة تطبيقية لاحتساب زكاة بعض الشركات المعاصرة ٣١٥ / ٢
- بنود الديون في القوائم المالية ٣٢٣ / ٢
- إرصاد أموال الزكاة واستثمارها
- المقصود بإرصاد أموال الزكاة ٤٣٢ / ٢
- الفرق بين إرصاد أموال الزكاة واستثمارها ٤٤٣ / ٢
- حكم إرصاد أموال الزكاة لأغراض التمويل الاقتصادي إذا كان إرصادها من قبل المزكي ... ٤٣٣ / ٢
- حكم إرصاد أموال الزكاة لأغراض التمويل الاقتصادي إذا كان إرصادها من قبل جهة عامة. ٤٣٥ / ٢
- مجالات إرصاد أموال الزكاة ٤٣٨ / ٢
- المقصود باستثمار أموال الزكاة ٤٤٣ / ٢
- حكم استثمار أموال الزكاة في الأنشطة التمويلية ٤٤٤ / ٢
- مجالات استثمار أموال الزكاة ٤٤٥ / ٢
- نفقات إرصاد واستثمار أموال الزكاة ٤٤٩ / ٢
- حكم زكاة الأموال المرصدة والمستثمرة لصالح مستحقي الزكاة ٤٥١ / ٢
- زكاة الأسهم
- المكلف في زكاة الشركات التجارية، هل هو المساهم أم على الشخصية الاعتبارية ٢٠٠ / ١٩١، ٣٨١

المصطلح العلمي

رقم الصفحة

زكاة أسهم الشركة التجارية المملوكة لجهة عامة (كالدولة، والمؤسسات العامة) ١٩٣/٢.....	٣٦٦
أثر الشخصية الاعتبارية والخلطة في تكميل النصاب والحول ١٩٤/٢	١٩٤
الاتجاهات المعاصرة في كيفية زكاة الأسهم ٤٧/٢	١٩٧
زكاة المساهم المستثمر	
حقيقة المساهم المستثمر وضابطه ١٩٨، ٤٨/٢	٢١٠
كيفية زكاة المساهم المستثمر ١٩٨/٢.....	٣٣٥
طريقة احتساب مقدار زكاة المستثمر ٢٠١/٢.....	٣٣٦
التقدير في احتساب زكاة المستثمر ٢٠١/٢.....	٣٣٩
زكاة الأسهم عند عدم القدرة على التقدير ٢٠٣/٢	٢٠٣
وقت إخراج المستثمر الزكاة ٢٠٣/٢.....	٣٤٠
زكاة المساهم المضارب (المتاجر)	
حقيقة المساهم المضارب وضابطه ٢٠٤، ٥٠/٢	٢١٠
كيفية زكاة المساهم المضارب ٢٠٤/٢.....	٣٤٠
زكاة المساهم المدخر	
حقيقة المساهم المدخر وضابطه ٢٠٦/٢	٢٠٦
كيفية زكاة المساهم المدخر ٢٠٦/٢.....	٣٤٢
الخلاص في زكاة التاجر المحتكر (المتربص) ٢٠٧، ٥١/٢	٣٩٩
أثر قلب النية في زكاة الأسهم من المتاجرة إلى الاستثمار ٢٢١/٢.....	٢٦٣
أثر قلب النية في زكاة الأسهم من الاستثمار إلى المتاجرة ٢٢١/٢.....	٢٦٣
أثر الكساد في زكاة الأسهم ٢٢٢/٢.....	٢٦٤
زكاة الأسهم الموقوفة من المتاجرة ٢٢٢/٢	٢٢٢
زكاة أسهم المنحة ٢٢٣/٢	٢٢٣
زكاة من جمع بين أسهم الاستثمار وأسهم المضاربة ٢٢٣/٢.....	٢٦٤
زكاة الأسهم المختلطة ٢٢٤/٢.....	٢٦٥
زكاة الأسهم المحرمة ٢٢٤/٢.....	٢٦٥
زكاة الأسهم المملوكة للشركات القابضة ٢١٣/٢	٢١٣
نية الشركة القابضة وأثرها في زكاة الأسهم المملوكة ٢١٧/٢	٢١٧
زكاة من اشترى عقارًا ليؤجره ثم يبيعه إذا ارتفع سعره ٢٠٩/٢.....	٢٦٠
زكاة الصكوك	
زكاة المضارب في الصكوك ٢٣١/٢.....	٢٧٦

المصطلح العلمي

رقم الصفحة

زكاة المستثمر في الصكوك.....	٢٧٧ / ٢٣٣
زكاة الصناديق الاستثمارية	
زكاة المضارب في الصناديق الاستثمارية.....	٢٣٩ / ٢
زكاة المستثمر في الصناديق الاستثمارية.....	٢٤١ / ٢
من تعتبر نيته في الاستثمار أو الاتجار.....	٢٧٩ / ٢
تولي المدير إخراج زكاة الصناديق الاستثمارية.....	٢٧٩ / ٢٤٣
زكاة الصناديق العقارية (المستغلات، الإجارة التمويلية، التطوير العقاري، الاستثمارات العقارية المتداولة «الريت»).....	٢٥٤ / ٢٤١
زكاة صناديق المراجعة.....	٢٥٧ / ٢٤١
زكاة صناديق الأوراق المالية.....	٢٥٨ / ٢٤٢
زكاة صناديق السندات.....	٢٦٧ / ٢
زكاة صناديق المؤشرات المتداولة.....	٢٦٨ / ٢
زكاة المحافظ الاستثمارية.....	٢٧٢ / ٢
القيمة المعتبرة لتقويم أصول الصندوق أو المحفظة أو الصك.....	٢٨٠ / ٢
زكاة من تعذر عليه العلم بموجودات الصندوق أو المحفظة أو الصكوك.....	٢٨٠ / ٢
زكاة حصة مدير الاستثمار.....	٢٨٠ / ٢
زكاة المال المرهون.....	٤٩ / ٢
زكاة الوقف المعين أو على جهات عامة.....	٤٩ / ٢
زكاة المبيع قبل قبضه.....	٤٩ / ٢
زكاة الماشية الموقوفة.....	٤٩ / ٢
زكاة الأجرة (المستغلات).....	٤٢٢ / ٤٠٧ / ٣٣٨
زكاة المال العام.....	٣٦٥ / ١٩٣
أثر الخلطة على زكاة المال العام.....	٣٦٧ / ٢
زكاة المال الضمار.....	٣٦٩ / ٢
زكاة العقارات تحت التطوير	
زكاة العقارات تحت التطوير المبيعة على المخطط (الخريطة).....	٣٩١ / ٢
زكاة العقارات تحت التطوير من خلال عقد استصناع عقاري.....	٣٩٣ / ٢
زكاة العقارات المعروضة للبيع وهي تحت التطوير.....	٣٩٦ / ٢
زكاة العقارات تحت التطوير المعدة للبيع بعد اكتمالها.....	٣٩٦ / ٢
زكاة العقارات تحت التطوير المعدة للإيجار التشغيلي.....	٤٠٧ / ٢

رقم الصفحة

المصطلح العلمي

- زكاة العقارات المؤجرة إجارة تمويلية ٤٠٩/٢
- زكاة الأنشطة خارج الميزانية
- زكاة الحقوق والالتزامات التي لم ينعقد سببها ٤١٩/٢
- زكاة خطابات الضمان والاعتمادات المصرفية ٤٢١/٢
- زكاة الإجارة التشغيلية [سبق في مصطلح زكاة الأجرة]
- اشتراط رب المال على العامل زكاة رأس المال من الربح [سيأتي في مصطلح شراكة]
- زكاة أموال الصندوق التكافلي ٤٨٧/٢
- زكاة الأصول المؤجرة إيجارًا تمويليًا ٤٠٩، ٣٥٢/٢، ١١٠/١

-س-

سفتجة

- تعريف السفتجة وحكمها ٤٨٢، ٢٦/١
- تكييف السفتجة ٢٧/١

سلم

- السلم وفق القياس ١٦١/٢
- السلم الحال ١٧٦/١
- السلم بسعر السوق يوم التسليم ٤١٥، ٢٩٤، ٢٦٨، ١٧٥/١
- التطبيقات المعاصرة للسلم بسعر السوق يوم تسليم السلعة أو المنفعة ٤١٦، ٢٩٤، ٢٦٩، ١٧٦/١
- بيع المسلم فيه قبل قبضه ١٢٦/٢
- السلم في المنافع ١٢١/٢، ١٢٧/١
- السلم في الأسهم [سبق في مصطلح أسهم]
- علاقة السلم بعقد الإجارة الموصوفة في الذمة [سبق في مصطلح إجارة]

سيولة

- مفهوم إدارة السيولة ٤٥٣/١
- أدوات إدارة السيولة في المصارف ٤٥٤/١
- استثمار السيولة في ودیعة المراجعة ٤٥/١
- أثر نسبة السيولة على مؤشرات الفائدة ١٦١/١
- ربط الأجرة بمعدل سيولة الشركة الممولة [سبق في مصطلح إجارة]
- تمويل البنك التجاري للبنك المركزي في حال وجود فائض سيولة [سبق في مصطلح ريو وريو عكسي]

المصطلح العلمي

رقم الصفحة

تمويل البنك المركزي للبنك التجاري في حال الحاجة للسيولة.....
 [سبق في مصطلح ريبو وريبو عكسي]

-ش-

شخصية اعتبارية

حقيقة الشخصية الاعتبارية..... ١٠٥، ٩٣، ١٩ / ٢
 العلاقة بين الشخصية الاعتبارية والخلطة..... ٣٦٧، ١٩١ / ٢
 أثر الشخصية الاعتبارية في شركات المساهمة على الملكية القانونية.... ١٠٥، ٩٣، ٢٧، ١٩ / ٢
 الشخصية الاعتبارية للموقوف على معين ٩٤، ٢٩ / ٢
 الأخذ بمبدأ الشخصية الاعتبارية عند تداول أسهم الشركات المشتملة على نقود وديون وأعيان
 ومنافع..... ١٠٥، ٤٠ / ٢
 الأخذ بمبدأ الشخصية الاعتبارية عند تداول الصكوك المشتملة على نقود وديون وأعيان
 ومنافع..... ١٢٦ / ٢
 الأخذ بمبدأ الشخصية الاعتبارية عند التخارج من صناديق أو ودائع المراجعة ٦٧ / ١
 المكلف في زكاة الشركات التجارية، هل هو المساهم أم على الشخصية الاعتبارية
 [سبق في مصطلح زكاة]
 وقف الشخصية الاعتبارية للمنشأة التجارية [سيأتي في مصطلح وقف]

شراكة / شركات

المضاربة

صور المضاربة ٢١٧ / ١
 المضاربة وفق القياس ١٦١ / ٢
 تأقيت المضاربة ٢٣٣ / ١
 تحديد ربح المضاربة بالنسبة ٢٣٣ / ١
 الفرق بين الالتزام بالتعويض عن نقصان رأس المال، وبين الالتزام بتحمل بعض المصروفات ٧١ / ٢
 ضمان رأس المال / الربح ١٥٦ / ٢، ٥٥٨، ٤٩٢، ٣٧٥ / ١
 اشتراط ضمان رأس المال / الربح مطلقاً على المضارب
 ١٥٨، ٦٩، ٦٧، ٥٨ / ٢، ٤٩٢، ٣٨٣ / ١
 تبرع العامل بضمان رأس المال ٦٦ / ٢، ٤٩٢، ٤٤٨، ٣٩٩ / ١
 ضمان طرف ثالث لرأس المال ٤٤٦، ٣٩٣ / ١

المصطلح العلمي

رقم الصفحة

- تبرع العامل بتحمل بعض المصروفات عن رب المال ٧١ / ٢
- وسائل حماية رأس مال الاستثمار [سبق في مصطلح حماية]
- قطع المشاركة في الربح ٦١، ٤٥ / ٢، ٢٣٢، ٢٠٥ / ١
- اختلاف نسبة المقاسمة في الأرباح عن نسبة الملكية ٨٠-٧٩ / ٢، ٢٣٣، ٢٠٥ / ١
- اشتراط العامل استحقاقه للربح مطلقاً ٧٦ / ٢
- اشتراط رب المال استحقاقه للربح مطلقاً (إيضاح) ٧٦ / ٢
- مشاركة اليهودي والنصراني أو من يتعامل بالحرام ٣٥ / ٢
- اشتراط رب المال على العامل زكاة رأس المال من الربح ٧١ / ٢، ٢٢٣ / ١
- الجمع بين المشاركة والسلف (القرض) [سيأتي في مصطلح قرض]
- شركة الأبدان (الأعمال) ٢٠٦ / ١
- شركة النهد ٤٧٥، ١٧٦ / ٢
- الشركات المساهمة**
- مفهوم النشاط الرئيسي للشركة ٣٧ / ٢
- توصيف السهم بأنه حصة شائعة من الموجودات ٩٣، ٢٥ / ٢
- توصيف السهم بأنه ورقة مالية مستقلة ٩٤، ٢٧ / ٢
- الراجع في توصيف الأسهم ٩٤، ٢٩ / ٢
- استثمار أموال الاكتتاب ٧٣ / ٢
- الشركة ذات المسؤولية المحدودة**
- اشتراط المسؤولية المحدودة في الشركات ٥٣٠، ٢١٧ / ١
- شركة التوصية ٢١٧ / ١
- الشركة القابضة**
- مفهوم الشركة القابضة محاسبياً ٢١٣ / ٢
- مفهوم الشركة الزميلة محاسبياً ٢١٣ / ٢
- القيمة التي تسجل بها الشركات التابعة ٢١٣ / ٢
- صور من جعل أجر / عائد العامل جزءاً مشاعاً مما ينتج من عمله [سبق في مصطلح إجارة]
- المشاركة المتناقصة مع التأجير التمويلي [سبق في مصطلح إجارة]
- شركة رأس المال المخاطر ١٦٦ / ٢
- التمويل بالمشاركة**
- مزايا التمويل بالمشاركة ٢٠٠ / ١
- المشاركة من خلال رأس المال المخاطر ٢٠١ / ١

المصطلح العلمي

رقم الصفحة

- المشاركة من خلال أسهم امتياز بزيادة حصة الشريك من الأرباح ٢٠٥ / ١
- المشاركة المتناقصة مع التأجير التمويلي [سبق في مصطلح إجارة]
- المشاركة مع ترديد نسبة المقاسمة في الأرباح ٢٣٢، ٢٠٩ / ١
- المشاركة مع وعد الشريك بالتنازل عما زاد عن القيمة الاسمية عند التخارج ٢١١ / ١
- المشاركة مع أولوية بعض الشركاء في التصفية ٢١٥ / ١
- التمويل من خلال شركة توصية أو شركة ذات مسؤولية محدودة ٢١٧ / ١
- المشاركة مع نقل عبء الإثبات في حال الخسارة على المضارب / الشريك المدير ٦٧ / ٢، ٣٧٧، ٢١٩ / ١
- التمويل بالمشاركة مع تحميل الممول (المدير) بعض المصروفات المنضبطة ٢٢٣ / ١
- التأمين التكافلي على عقود الشركات [سبق في مصطلح تأمين]
- تعديل عوائد التمويل بالمشاركة أو بالمضاربة ٢٣١ / ١
- المشاركة مع اختلاف حصص المشاركين في رأس المال والتساوي في الربح ٧٩ / ٢

-ص-

صرف

- صرف النقود من الأسواق الدولية ١٦٢ / ٢
- الوعد والمواعدة في الصرف ١٥٤ / ٢، ٤٣٩ / ١
- تداول الأوراق المالية التي تكون موجوداتها نقودًا محضة [سبق في مصطلح أوراق مالية]
- التحوط من تغير أسعار الصرف بطريقة المراجحات المتعكسة [سبق في مصطلح تحوط]
- الوعد المتبادلة لتقليل مخاطر الصرف [سبق في مصطلح تحوط]

صناديق استثمارية

- حقيقة الوحدة الاستثمارية ٩٦ / ٢
- حقيقة الصندوق الاستثماري ٩٦ / ٢
- أنواع الصناديق الاستثمارية ٩٦ / ٢
- التكييف القانوني والشرعي للوحدات الاستثمارية ٩٧ / ٢
- تعريف المحافظ الاستثمارية ٢٧١ / ٢
- أنواع المحافظ الاستثمارية ٢٧٢ / ٢
- الفرق بين الصناديق الاستثمارية والمحافظ الاستثمارية ٢٧١ / ٢
- استرداد الوحدات الاستثمارية وتكييفه ٢٦٨ / ٢

رقم الصفحة

المصطلح العلمي

- أوجه الاتفاق والاختلاف بين السهم والوحدة الاستثمارية ٩٧ / ٢
- صناديق المؤشرات المتداولة ٢٦٨ / ٢
- صناديق شركات رأس المال المخاطر ١٦٦ / ٢
- زكاة الصناديق الاستثمارية [سبق في مصطلح زكاة]
- وقف وحدات الصناديق الاستثمارية [سيأتي في مصطلح وقف]
- وقف المحفظة الاستثمارية [سيأتي في مصطلح وقف]

صوربة

- اشتعال التورق المنظم أو العكسي على الصورية ٦٠ ، ٥٣ / ١
- يشترط ألا يتولى المصرف طرفي العقد في التورق المنظم والعكسي ٤٤٢ ، ٨٨ ، ٥٥ / ١
- الصورية اشتراط مصدر الصكوك أخذ رصيد الاحتياطي في نهاية المدة كحافز أداء ٦٥ / ٢
- المربحات المتتالية لتغيير معدل العائد على التمويل [سبق في مصطلح تحوط]
- الصورية في متاجرة العملات عن طريق الشراء بالهامش (المارجن) [سيأتي في مصطلح وساطة]

صيانة

- الصيانة التشغيلية والأساسية للعين المؤجرة [سبق في مصطلح إجارة]
- احتساب رسوم الصيانة ضمن الأجرة ١٢٢ / ١
- صيانة العقار المتتفع به ٣٥٠ / ١
- وسائل الحماية من مخاطر الضمان والصيانة الأساسية في عقود التأجير التمويلي
- ١٣١ / ٢ ، ٤١٠ ، ١٢٠ / ١
- اشتراط الصيانة الأساسية على المستأجر ١٣٠ / ٢ ، ٤١٠ ، ٣٥١ ، ١١٩ / ١

-ض-

ضمان

- المقصود بالضمان ١٥٥ / ٢ ، ٣٧٠ / ١
- الحكم الشرعي لضمان عقود الاستثمار ١٥٦ / ٢ ، ٣٧٥ / ١
- علاقة الحماية بالضمان ١٥٥ / ٢ ، ٣٧٠ / ١
- ضابط ما يحل من المخاطرة وما يحرم ١٥١ / ٢
- الأوصاف المعتبرة لأصل الملكية [سيأتي في مصطلح ملكية]
- اشتراط الضمان مطلقاً على الوكيل ٥٨ / ٢ ، ٦٤ / ١
- اشتراط ضمان رأس المال / الربح مطلقاً على المضارب [سبق في مصطلح شراكة]

المصطلح العلمي

رقم الصفحة

التزام العامل بتحمل بعض المصروفات عن رب المال	٧١ / ٢
اشتراط الضمان مطلقاً على المستأجر	[سبق في مصطلح إجارة]
ضمان العين المؤجرة على المؤجر	[سبق في مصطلح إجارة]
تحميل المستأجر عبء إثبات عدم التعدي والتفريط	[سبق في مصطلح إجارة]
تحميل المضارب / المدير عبء إثبات عدم التعدي والتفريط	[سبق في مصطلح شراكة]
بعض المسائل الموجبة لضمان المال على يد الأمانة	١٥٧، ٥٨ / ٢
بعض المسائل التي ضمن الفقهاء فيها يد الأمانة من غير تعدي أو تفريط	
.....	١٣٢، ٦٨ / ٢، ٢١٩، ١٢١ / ١
وضع الجوائح	١٦٢ / ٢، ٣٨٠، ١٤٦ / ١

-ع-

عربون

تعريف العربون	٤٤٢ / ١
حكم العربون	٤٤٣ / ١
حماية رأس المال من خلال العربون	[سبق في مصطلح تحوط]

عرف

المرجع في تحديد أجرة المثل	[سبق في مصطلح إجارة]
المرجع في القبض العرف	[سيأتي في مصطلح قبض]
المرجع في تحديد الغبن الفاحش	[سيأتي في مصطلح غبن]
البيع بشرط النفقة مدة معلومة	[سبق في مصطلح بيع بسعر المثل]
المرجع في تحديد اليسير المحرم في الأسهم المختلطة	[سبق في مصطلح أسهم]

عقد

الأصل الشرعي في العقود الإباحة	٥٠٩، ٦٢ / ٢، ٢٨٥، ٢٧٧، ١٨٦، ١٦٨ / ١
الأصل الشرعي في العقود الصحة	٥٠٩، ٨٢، ٦٢ / ٢، ٤٩٤، ٣٠٥، ٢٨٥، ٢٣٠، ٢١٢، ٢١٠ / ١
أصل الرضا في العقود	١٧٨ / ١
العبرة في العقود بالمعاني لا بالألفاظ	٤٧٤، ١٧٥، ١٤٣، ٧٧ / ٢
الفرق بين عقود المعاوضة والتبرع والتعاون	٤٧٤، ١٧٥، ٨١ / ٢، ٢١٢ / ١
مخالفة مقتضى العقد	١٧١، ١٤٢، ٥٩ / ٢، ٤٩٢ / ١
المواءمة بين الضوابط الشرعية ومبادئ الرقابة في آثار العقد وشروطه	٥٥٥ / ١

عينة

- صورة العينة وحكمها ١٣٧/٢، ٤٦٤، ١٣٦/١
- بعض صور العينة في عملية التورق بالسلع الدولية ٧٣، ٥٩، ٥٥/١
- صورة عكس العينة وحكمها ١٣٨/٢، ٤٨٧، ١٣٧/١
- العينة الإيجارية [سبق في مصطلح إجارة]
- بيعتان في بيعة [سبق في مصطلح بيعتان في بيعة]

غ-

غبن

- حقيقة الغبن ٣٠٢، ١٨٠/١
- المرجع في تحديد الغبن الفاحش ٣٠٢، ١٨٠/١
- الإجارة بالسعر المتغير [سبق في مصطلح إجارة]

غرر

- حقيقة الغرر ١٦١/٢، ٣٠٠، ١٧٨، ١٦٥/١
- شرط العلم بالعوض (أجرة، ثمن) ٢٤٩، ١٦٣/١
- ضابط ما يحل من المخاطرة وما يحرم [سبق في مصطلح ضمان]
- اشتمال التأمين التجاري على الغرر ١٢٣/١
- النهى عن بيع جبل الجبل ١٦٤/١
- الجهالة المفسدة للعقد ٣٠١، ١٧٥/١
- الجهالة التي تؤول إلى العلم ٨٢/٢، ٢٤٥/١
- ضوابط الجهالة التي تؤول إلى العلم ٢٥١/١
- تطبيقات الجهالة التي تؤول إلى العلم في البيوع الحالة ٢٥٣/١
- تطبيقات معاصرة للجهالة التي تؤول إلى العلم ٢٥٩/١
- تطبيقات البيع الآجل بالسعر المتغير ٢٦٣/١
- الغرر المؤثر
- ألا تدعو إلى العقد حاجة ١٦١/٢، ٣٠١، ١٧٩/١
- أن يكون الغرر كثيرًا ٣٠٢، ١٨٠/١
- أن يكون من عقود المعاوضات ٤٧٦/٢
- اشتراط الضمان مطلقًا على المستأجر [سبق في مصطلح إجارة]

المصطلح العلمي

رقم الصفحة

ترديد الأجرة	[سبق في مصطلح إجارة]
المشاركة مع ترديد نسبة المقاسمة في الأرباح	[سبق في مصطلح شراكة]
الإجارة بأجرة متغيرة بتغير السوق	[سبق مصطلح إجارة]
السلم بسعر السوق يوم التسليم	[سبق في مصطلح سلم]
الاستصناع بتقدير الثمن بسعر التكلفة وريح معلوم	[سبق في مصطلح استصناع]
شرط العلم بثمن البيع	[سيأتي في مصطلح مربحة]
بيعتان في بيعة	[سبق في مصطلح بيعتان في بيعة]
تعليق الإبراء / الإبراء المجهول	[سبق في مصطلح إبراء]
تعليق الهبة / الهبة بالمجهول	[سيأتي في مصطلح هبة]
تداول أسهم الشركات حديثة التأسيس	[سبق في مصطلح أوراق مالية]
إجارة الأسهم	[سبق في مصطلح أسهم]
اشتراط ضمان رأس المال / الربح مطلقاً على المضارب	[سبق في مصطلح شراكة]
انتهاء حق الانتفاع العقاري بالموت	[سبق في مصطلح حق الانتفاع]
انتهاء حق الانتفاع بهلاك العين المنتفع بها	[سبق في مصطلح حق الانتفاع]

غلبة

حقيقة الغلبة	٨٧ / ٢
اعتبار الغلبة في عدد من النصوص الشرعية	٨٧ / ٢
اختلاط موجب الحل والتحريم في مكان واحد	٨٩ / ٢
ضابط الغلبة في الأوراق المالية	٨٩ / ٢
الأخذ بمبدأ الغلبة عند التخارج من صناديق أو ودائع المربحة	٦٦ / ١
الأخذ بمبدأ الغلبة عند تداول أسهم الشركات المشتملة على نقود وديون وأعيان ومنافع	١٠٨، ١٠٤، ٣٩ / ٢
الأخذ بمبدأ الغلبة عند تداول صكوك محافظ الإيجار التمويلي المشتملة على نقود وديون وأعيان ومنافع	١٢٧ / ٢، ١٤٠ / ١

-ف-

فسخ

فسخ عقد الإجارة	١١٦ / ٢، ١٤٦، ١١١ / ١
فسخ العقود اللازمة بعوض	١٤٥ / ١

فضولي

بيع المصرف السلع إذا تأخر العميل في تنفيذ عملية التورق العكسي ٥٦ / ١

ق-

قبض

المرجع في القبض العرف ٦١ / ١

قبض الأسهم يكون بتسجيلها في المحفظة ٦٣ / ١

قبض السلع يكون بقبض شهادة الحياة المعينة للسلع ٦٣، ٥٩ / ١

يشترط قبض المستورق للسلع قبل بيعها ٥٤ / ١

البيع قبل القبض [سبق في مصطلح بيع المبيع قبل قبضه]

صرف النقود من الأسواق المالية [سبق في مصطلح صرف]

قرض

حقيقة القرض ٤٥ / ٢، ٤٦٧، ٢٤ / ١

القرض من عقود الإرفاق عند الفقهاء ٢٥ / ١

تكييف الحساب الجاري بأنها قرض ٢٤ / ١

الأعيان التي لا يمكن الانتفاع بها إلا باستهلاك عينها ٧٧ / ٢

المنفعة على القرض

القرض بفائدة ٩١ / ٢، ٤٦٧ / ١

اشتراط المنفعة على القرض ٢٩ / ١

المنفعة غير المشروطة على القرض إذا جرى بها العرف ٢٩ / ١

اشتراط ضمان رأس المال / الربح مطلقاً على المضارب [سبق في مصطلح شراكة]

اشتراط مصدر الصكوك انتفاعه بالاحتياطي مع ضمانه [سبق في مصطلح احتياطي]

بيع الوفاء [سبق في مصطلح بيع الوفاء]

الجمع بين سلف (قرض) ومعاوضة ٤٩٠، ١٧٦، ١٧٥، ١٦٤، ٧٨، ٦٧، ٦٦، ٦٣ / ٢

علة النهي عن الجمع بين سلف وبيع ٧٨، ٦٤ / ٢، ٤٨٠ / ١

أخذ التكلفة الفعلية على القروض البنكية ٦٥ / ٢

الجمع بين سلف (قرض) والمشاركة ٧٨، ٧٦ / ٢، ٣٨٧ / ١

الجمع بين قرضين متقابلين (القروض المتبادلة) ٤٧٧، ٤٢٢ / ١

الودائع المتبادلة بدون شرط ٤٨٥ / ١

سفتجة [سبق في مصطلح سفتجة]

المصطلح العلمي

رقم الصفحة

- إقراض الأسهم [سبق في مصطلح أسهم]
 المتاجرة في بورصة العملات عن طريق الشراء بالهامش (المارجن) ... [سيأتي في مصطلح وساطة]

-م-

محاسبة

- عناصر المركز المالي للقوائم المالية ٢٠٢ / ٢
 مخصص الديون المشكوك في تحصيلها وتكييفه ٣٠٨ / ٢
 تقسيم الديون باعتبار الأجل ٢٩٦ / ٢
 تقسيم الديون باعتبار قدرة الدائن على تحصيلها ٢٩٧ / ٢
 الطريقة المحاسبية لمعرفة القيمة الحالية للدين ٣٠٥ / ٢
 بنود الديون في القوائم المالية ٣٢٣ / ٢
 تصنيف الأوراق المالية من الناحية المحاسبية ٢٠٦، ٥١ / ٢
 أنواع الأصول الحقيقية ١٠١ / ٢
 تعريف الموارد المالية (الخصوم) وأقسامها ٣٢٦ / ٢، ٢١ / ١
 أنواع الودائع المصرفية ٢١ / ١
 كيفية احتساب الأرباح محاسبياً (الأساس الاستحقاق والاساس النقدي) ٦٤ / ١
 المواءمة بين الضوابط الشرعية ومبادئ الرقابة في المعايير المحاسبية ٥٦٣ / ١
 التصفية الحكومية للمضاربة [سبق في مصطلح تصفية]
 تعريف الشركة الزميلة ٢١٣ / ٢
 الطريقة المحاسبية لتقدير زكاة المستثمر ٢٠٢ / ٢
 الأنشطة خارج الميزانية ٤١٥ / ٢

مراوحة (بيع)

- حقيقة المراوحة في اصطلاح الفقهاء ٢٧٧، ٤٣ / ١
 حقيقة المراوحة المصرفية (المراوحة للأمر بالشراء) ٢٧٨، ٤٤ / ١
 المقصود من البيع ١٦٥ / ١
 شرط العلم بثمن البيع ٢٨١، ٢٢٩ / ١
 ضابط العلم بالعوض في عقود المعاوضة ٢٨٢، ٢٥٠، ١٦٤ / ١
 البيع المعلق ١٥٨ / ٢، ٤١٢، ١٣٢ / ١
 بيع المشاع ١٠٢ / ٢

رقم الصفحة

المصطلح العلمي

١٧١ / ٢	شرط المنع من التصرف في الأصل المبيع
٣٩١ / ٢	البيع على الخارطة (المخطط)
٢٧٩ / ١	المراد بالربح في اصطلاح الفقهاء
٢٦٣ / ١	تطبيقات البيع الآجل بالسعر المتغير
٢٧٩ / ١	المراد بالمرابحة بربح متغير
٢٨٥ / ١	المؤيدات الشرعية لصحة المرابحة بربح متغير
٢٩٩ / ١	الاعتراضات الواردة على المرابحة بربح متغير
.....	المرابحات المتجددة
.....	المرابحة مع الوعد بالإبراء / الالتزام بالخصم
.....	الوعد المتقابلة
٣٠٧ / ١	التورق المدار

مضاربة (قراض) [سبق في مصطلح شراكة]

ملكية

١٠٢ / ٢، ٣٢٠ / ١	التمييز بين ملكية العين و ملكية المنفعة
٣٨٢، ١٠٤، ٩٣، ٢٩، ٢٧، ١٩ / ٢	التمييز بين ملكية الورقة المالية والموجودات
١٦٩ / ٢	شرط الملك في المعاوضات بأصله وفي الزكاة بكماله
١٧٠ / ٢	الملكية التامة هي التي يستجمع فيها ثلاث سلطات
١٧٤ / ٢، ٥٤٨، ٣٢٧ / ١	الأوصاف المعتبرة لأصل الملكية
١٧٠ / ٢، ٥٤٥، ٣٢٤ / ١	القيود التي لا تمنع من تحقق أصل الملكية
٢٢٤ / ٢	المال الحرام في الشرع وترتب الملك عليه
٤٧٩ / ٢	ملكية أموال الصندوق التكافلي
٣٢٠ / ١	المراد بحق الانتفاع العقاري في الاصطلاح الفقهي والقانون
٣٢٢ / ١	الفرق بين ملكية الانتفاع والملكية القانونية في القانون
٥٤٥ / ١	المواءمة بين الضوابط الشرعية ومبادئ الرقابة في قيود الملكية
٥٥١ / ١	المواءمة بين الضوابط الشرعية ومبادئ الرقابة في نوع الملكية
.....	ملكية الوقف
.....	ملكية الموقوف على معين

منافع

١٠٢ / ٢	المقصود بالمنافع
---------------	------------------

المصطلح العلمي

رقم الصفحة

- الاختلاف بين الأعيان والمنافع..... ١٢٤ / ٢
- حكم المعاوضة على المنافع / مالية المنافع..... ١٢٠ ، ١٠٢ / ٢ ، ٣٣١ / ١
- تداول الأوراق المالية المشتملة على نقود أو ديون..... ١٠١ / ٢
- تداول الأوراق المالية المشتملة على منافع وأعيان ونقود وديون [سبق في مصطلح أوراق مالية]
- تداول صكوك المنافع المؤجرة..... ١٢٥ / ٢

مؤشر

- حقيقة المؤشر المتغير وآلية احتسابه..... ١٦٠ / ١
- يشترط في المؤشر الذي يربط به العوض أن يكون معلومًا..... ١٨٧ / ١
- يشترط في المؤشر الذي يربط به العوض أن يكون معلومًا..... ١٨٥ / ١
- يشترط في المؤشر الذي يربط به العوض أن يكون منضبطًا..... ١٨٧ ، ١٨٥ / ١
- يشترط في المؤشر الذي يربط به العوض أن يكون له حد أعلى وحد أدنى..... ١٨٩ / ١
- تغيرات مؤشر السايبور ما بين ١٩٨٤ - ٢٠١٧..... ١٨٨ / ١

-ن-

نشاط

- زكاة المساهم المستثمر بحسب نشاط الشركة..... ٤٨ / ٢
- الأخذ بمبدأ نشاط الشركة عند تداول أسهم الشركات المشتملة على نقود وديون وأعيان
- ومنافع..... ١٠٦ ، ٤٠ / ٢
- الأخذ بمبدأ النشاط عند التخارج من صناديق أو ودائع المراجعة..... ٦٧ / ١

-ه-

هدية / هبة

- هدية المدين لدائنه قبل سداد الدين..... ٢٩ / ١
- تعليق الهبة..... ٢١١ ، ١٣٤ / ١
- جهالة الهبة..... ٨٠ / ٢ ، ٢١١ / ١
- حكم الهدايا النقدية غير المشروطة في الحساب الجاري . [سبق في مصطلح حسابات مصرفية]
- هبة العين المؤجرة للمستأجر في نهاية مدة الإجارة..... [سبق في مصطلح إجارة]
- اشتراط رب المال استحقاقه للربح مطلقًا (إبضاع)..... [سبق في مصطلح شراكة]
- اشتراط العامل استحقاقه للربح مطلقًا..... [سبق في مصطلح شراكة]

هيئة شرعية

- الصفات المعتبرة في عضو هيئة الرقابة وفي المراقب الشرعي ٥٨٧ / ١
- حكم أخذ مفتي هيئة الرقابة الشرعية أجرًا على عمله ٥٧٩ / ١
- حكم أخذ مفتي هيئة الرقابة الشرعية أجرًا بنسبة من عوائد المنتج الذي يعتمد جوازه ... ٥٨١ / ١
- حكم تملك أعضاء هيئة الرقابة الشرعية أسهمًا في المصرف الذي تنتمي إليه الهيئة ٥٨٢ / ١
- تغير اجتهاد هيئة الرقابة الشرعية ٥٨٢ / ١
- الأخذ برأي الأغلبية في الترجيح ٥٨٤ / ١
- تكوين هيئة عليا تكون مرجعا للهيئات الشرعية ٥٨٤ / ١
- اعتماد هيئة الرقابة في إجازة العقود على غيرها ٥٨٥ / ١

-و-

وديعة

- حقيقة الوديعة في اصطلاح الفقهاء ٢٤ / ١
- الوديعة من عقود الأمانات فلا تضمن إلا في حال التعدي أو التفريط ٢٤ / ١
- تكليف الحساب الجاري بأنه وديعة ٢٣ / ١
- الودائع البنكية (الجارية، والأجلة، والادخارية) [سبقت في مصطلح حسابات مصرفية]

وساطة

- الوساطة المالية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية ١٤٧ / ٢
- المقصود بالوساطة المالية ١٤٩ / ٢
- من مقاصد الشريعة الترغيب في الاستثمار الإنتاجي وتجنب المضاربة ١٦٥ / ٢
- الوساطة في عقود المشتقات المالية ١٥٣ / ٢
- الوساطة في المتاجرة في الأسواق الثانوية للأوراق المالية ١٦٦ / ٢
- المتاجرة في بورصة العملات عن طريق الشراء بالهامش (المارجن) ١٦٢ / ٢
- أنواع الوسطاء في سوق لندن للمعادن ٧٨ / ١

وعد

- الفرق بين مصطلحي التعهد والوعد الملزم ١٥٩ / ٢، ٣٨٨ / ١
- الوعد المعلق على شرط ١٤٣ / ٢
- الوعد الملزم بالشراء أو الاستئجار للأعيان غير المملوكة ٤٨٩، ١١٥، ٥٤ / ١

المصطلح العلمي

رقم الصفحة

المواعدة الملزمة بالشراء أو الاستئجار للأعيان غير المملوكة.....	٤٨٩، ١١٥ / ١
الأثر في حال تخلف الواعد عن وعده.....	١١٦ / ١
الوعد والمواعدة في الصرف.....	١٥٤ / ٢، ٤٣٩ / ١
تمليك العين المؤجرة بالوعد ببيعها.....	٢٠٣، ١٣٣ / ١
تمليك العين المؤجرة بالوعد بهبتها.....	١٣٤ / ١

وقف

حقيقة الوقف.....	٤٦٦ / ٢
أنواع الوقف.....	٤٦٦ / ٢
ملكية الوقف.....	٥٠١، ٤٧٩ / ٢
ملكية الموقوف على المعين.....	٤٥٤، ٩٤، ٤٩، ٢٩ / ٢
بيع الوقف واستبداله.....	٥٠١ / ٢
رهن الوقف.....	٥٠٣ / ٢
اشتراط الواقف انتفاعه من الوقف.....	٤٨٣ / ٢
ما يدفع للوقف من أموال، هل يكون وقفاً؟.....	٤٨٦ / ٢
زكاة المال الموقوف.....	٤٨٧ / ٢
التمييز بين الأوقاف العينية والأوقاف الاستثمارية.....	٥٠٧ / ٢
وقف النقود.....	٥١١، ٤٨١ / ٢
وقف الحصص العينية في الشركات.....	٥١٢ / ٢
وقف الشخصية الاعتبارية للمنشأة التجارية.....	٥١٥ / ٢
وقف الأسهم.....	٥٢١ / ٢
وقف وحدات الصناديق الاستثمارية.....	٥٢٤ / ٢
وقف الصكوك الاستثمارية.....	٥٢٧ / ٢
وقف المحفظة الاستثمارية.....	٥٢٩ / ٢

وكالة

الوكيل - بعوض أو بدون عوض - أمين لا يضمن إلا حال التعدي أو التفريط.....	٦٤ / ١
اشتراط الضمان مطلقاً على الوكيل..... [سبق في مصطلح ضمان]	
حكم الوكالة بالشراء.....	٥١ / ١
حكم الوكالة بعوض.....	٥٧ / ١
تعديل عوائد التمويل بالوكالة.....	٢٣٧ / ١
صور من جعل أجر / عائد الوكيل جزءاً مشاعاً مما ينتج من عمله.....	٤٧٧ / ٢، ٢٠٤، ٥٩ / ١

رقم الصفحة

المصطلح العلمي

تصرف الفضولي	 [سبق في مصطلح فضولي]
الوكالة بالاستثمار	
حكم عقد الوكالة بالاستثمار وتكييفه	 ٤٩١، ٢٣٧، ٥٨/١



فهرس الموضوعات

رقم الصفحة

الموضوع

القسم الثاني الخدمات الاستثمارية والأوراق المالية

التوصيف الشرعي للأسهم والآثار المترتبة عليه

١١	مقدمة
١٣	التمهيد: التعريف بالأسهم وخصائصها وتوصيفها القانوني
١٥	المبحث الأول: التعريف بالأسهم
١٧	المبحث الثاني: خصائص الأسهم
١٩	المبحث الثالث: توصيفها القانوني
٢١	الفصل الأول: التوصيف الشرعي للأسهم
٢٣	تمهيد
٢٥	المبحث الأول: توصيفها على أنها حصة شائعة من الموجودات
٢٧	المبحث الثاني: توصيفها على أنها ورقة مالية مستقلة
٢٩	المبحث الثالث: الرأي المختار
٣١	الفصل الثاني: الآثار المترتبة على التوصيف الشرعي
٣٣	المبحث الأول: الاستثمار في أسهم الشركات المختلطة
٣٩	المبحث الثاني: تداول الأسهم المشتملة على نفود وديون
٤٥	المبحث الثالث: إجارة الأسهم وإقراضها والسلم فيها
٤٥	أولاً: إجارة الأسهم
٤٥	ثانياً: إقراض الأسهم
٤٦	ثالثاً: السلم في الأسهم
٤٧	المبحث الرابع: زكاة الأسهم
٤٨	المطلب الأول: زكاة المساهم المستثمر
٥٠	المطلب الثاني: زكاة المساهم المضارب (المتاجر)
٥١	المطلب الثالث: زكاة المساهم المدخر

إدارة الحساب الاحتياطي (الفائض) في هيكل الصكوك

٥٧	مقدمة
----	-------

رقم الصفحة

الموضوع

- ٥٧ المسألة الأولى: التعريف بالحساب الاحتياطي في هيكل الصكوك
- ٥٨ المسألة الثانية: التكييف الشرعي للحساب الاحتياطي
- ٥٩ المسألة الثالثة: توزيع الفائض في غير فترات ظهوره
- ٦٠ المسألة الرابعة: اشتراط مُصدرِ الصكوكِ أَخْذَ رصيدِ الاحتياطي في نهاية المدة كحافز أداء ..
- ٦٠ القول الأول: التحريم
- ٦١ القول الثاني: الجواز
- ٦٣ المسألة الخامسة: اشتراط مصدر الصكوك انتفاعه بالاحتياطي مع ضمانه
- المسألة السادسة: تطوع المصدر بتغطية العجز في الاحتياطي إذا نقص عن التوزيع الدوري المتوقع ٦٥
- ٦٦ الحال الأولى: التبرع غير المسترد
- ٦٦ الحال الثانية: تمويل المدير حساب الاحتياطي في حال العجز
- ٦٦ المسألة السابعة: التزام المصدر بتغطية العجز
- ٦٦ الحال الأولى: التزام المدير بإقراض حساب الاحتياطي قرصًا مستردًا
- ٦٧ الحال الثانية: التزام المصدر بتغطية العجز بمبالغ غير مستردة
- الحال الثالثة: التزام المصدر بالإقراض بقرض يُسترد في حال توافر فائض يكفي، أو يسترد محاسبيًا فقط ٦٩
- ٧٠ المسألة الثامنة: مشاركة المصدر في الاحتياطي

استثمار أموال الاكتتاب

- ٧٥ مقدمة
- ٧٥ صورة المسألة
- ٧٦ التخريج الأول: أن العقد جمع بين المشاركة والقرض
- التخريج الثاني: أن العقد مشاركة اختلفت في حصص المشاركين في رأس المال وتساوت في الربح ٧٩

معييار الغلبة في تداول الأوراق المالية

- ٨٥ مقدمة
- ٨٧ المبحث الأول: التعريف بالغلبة ومؤيدات اعتبارها شرعًا
- ٩١ المبحث الثاني: أنواع الأوراق المالية
- ٩١ القسم الأول: أوراق مديونية
- ٩١ القسم الثاني: أوراق ملكية

الموضوع	رقم الصفحة
أولاً: الأسهم	٩٢
التكييف القانوني للأسهم	٩٢
التكييف الشرعي للأسهم	٩٣
ثانياً: الوحدات الاستثمارية	٩٦
التكييف القانوني والشرعي للوحدات الاستثمارية	٩٧
أوجه الاتفاق والاختلاف بين السهم والوحدة الاستثمارية	٩٧
ثالثاً: الصكوك	٩٩
المبحث الثالث: حكم تداول الأوراق المالية المشتملة على نقود أو ديون	١٠١
الحال الأول: أن تكون موجوداتها من الأعيان والمنافع	١٠١
الحال الثانية: أن تكون موجوداتها نقوداً أو ديوناً محضه	١٠٣
الحال الثالثة: أن تكون موجوداتها مختلطة من النقود والديون والأعيان والمنافع	١٠٤
أحكام إصدار وتداول صكوك الإجارة الموصوفة في الذمة وصكوك الإجارة مع الوعد بالتملك على من اشترت منه	
مقدمة	١١٣
المبحث الأول: التعريف بصكوك الإجارة الموصوفة في الذمة وأنواعها	١١٥
المطلب الأول: التعريف بصكوك إجارة الموصوف في الذمة	١١٥
المطلب الثاني: أنواع صكوك إجارة الموصوف في الذمة	١١٦
النوع الأول: صكوك ملكية الأصول المؤجرة	١١٦
النوع الثاني: صكوك ملكية المنافع	١١٦
النوع الثالث: صكوك ملكية الخدمات	١١٧
المبحث الثاني: حكم إصدار صكوك إجارة الموصوف في الذمة وتخريجها الفقهي	١١٩
المطلب الأول: حكم إجارة الموصوف في الذمة	١١٩
المطلب الثاني: حكم تصكيك الأعيان أو المنافع الموصوفة في الذمة	١٢٠
المطلب الثالث: التخريج الفقهي لعقد إجارة الموصوف في الذمة وعلاقته بالاستصناع والسكك	١٢١
المبحث الثالث: الأحكام المتعلقة بصكوك الإجارة الموصوفة في الذمة	١٢٣
المطلب الأول: التصرف في صكوك الإجارة الموصوفة وعلاقته بالتصرف في الديون	١٢٣
الفرع الأول: تأجيل الأجرة	١٢٣
الفرع الثاني: تداول صكوك الإجارة الموصوفة	١٢٥
المطلب الثاني: تأجير الأعيان والمنافع الموصوفة وهي قيد الإنشاء أو التوريد	١٢٨

الموضوع

رقم الصفحة

المطلب الثالث: أحكام الصيانة والضمان لأصول صكوك الإجارة.....	١٣٠
النوع الأول: الصيانة التشغيلية العادية.....	١٣٠
النوع الثاني: الصيانة الأساسية.....	١٣٠
النوع الثالث: ضمان هلاك العين المؤجرة.....	١٣١
المطلب الرابع: تحميل المستأجر في صكوك الإجارة عبء إثبات عدم التعدي والتفريط.....	١٣١
المطلب الخامس: التأمين على أصول صكوك الإجارة.....	١٣٣
المطلب السادس: العائد المتغير (الأجرة المتغيرة) في صكوك الإجارة.....	١٣٣
القول الأول: التحريم.....	١٣٤
القول الثاني: الجواز.....	١٣٤
المبحث الرابع: صكوك ملكية الأعيان المؤجرة مع وعد بالتملك على من اشترت منه ...	١٣٧
الصورة الأولى: صكوك ملكية الأعيان المؤجرة إجارةً منتهية بالتملك على من اشترت منه.....	١٣٧
الاتجاه الأول: تخريجها على مسألة (عكس العينة).....	١٣٧
الاتجاه الثاني: جواز صكوك الأعيان المؤجرة إجارةً منتهية بالتملك على من اشترت منه.....	١٤٠
الترجيح.....	١٤١
الصورة الثانية: صكوك ملكية الأعيان المؤجرة على غير من اشترت منه مع وعد بالبيع (إطفاء	
الصكوك) على من اشترت منه.....	١٤١
أبرز نتائج البحث.....	١٤٥

الوساطة المالية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية

مقدمة.....	١٤٩
المبحث الأول: المقصد الأول: الريح فرع عن تحمل المخاطرة، فلا ربح فيما لم يضمن ..	١٥١
المطلب الأول: مفهوم المخاطرة وعلاقتها بالريح.....	١٥١
النوع الأول: المخاطرة الجائزة.....	١٥٢
النوع الثاني: المخاطرة المحرمة.....	١٥٣
المطلب الثاني: التطبيقات المصرفية ذات الصلة بهذا المقصد.....	١٥٣
المبحث الثاني: المقصد الثاني حماية المال لا ضمانه.....	١٥٥
المطلب الأول: علاقة الحماية بالضمان وحكم كل منهما.....	١٥٥
الحكم الشرعي للضمان.....	١٥٦
الحكم الشرعي لحماية المال.....	١٥٦
الحماية بهذا المفهوم تختلف عن التحوط بمفهومه التقليدي.....	١٥٧
المطلب الثاني: التطبيقات المصرفية ذات الصلة بهذا المقصد.....	١٥٨

رقم الصفحة

الموضوع

المبحث الثالث: المقصد الثالث ما كان محرماً تحريم وسائل فياح عند الحاجة والمصلحة	
الراجعة	١٦١
المطلب الأول: التأصيل الشرعي لهذا المقصد	١٦١
المطلب الثاني: تطبيقات المصارف ذات الصلة بهذا المقصد	١٦٢
المبحث الرابع: المقصد الرابع الترغيب في الاستثمار الإنتاجي وتجنب المضاربة	١٦٥
المطلب الأول: التأصيل الشرعي لهذا المقصد	١٦٥
المطلب الثاني: التطبيقات المصرفية ذات الصلة بهذا المقصد	١٦٦
المبحث الخامس: المقصد الخامس: شرط الملك في المعاوضات بأصله وفي الزكاة بكماله ..	١٦٩
المطلب الأول: مفهوم أصل الملك والملك التام	١٦٩
المطلب الثاني: قيود لا تمنع من تحقق أصل الملك	١٧٠
المطلب الثالث: الأوصاف المعتبرة لأصل الملك	١٧٤
المبحث السادس: المقصد السادس التمييز بين عقود المعاوضة والتبرع والتعاون	١٧٥
من التطبيقات لهذا المقصد	١٧٦

القسم الثالث

الزكاة والأوقاف

زكاة الأسهم والصكوك والصناديق الاستثمارية

مقدمة	١٨١
الفصل الأول: زكاة الأسهم	١٨٣
المبحث الأول: التعريف بالأسهم وتكييفها	١٨٥
المطلب الأول: التعريف بالأسهم	١٨٥
المطلب الثاني: التكييف القانوني للأسهم	١٨٥
المطلب الثالث: التكييف الشرعي للأسهم	١٨٦
المبحث الثاني: المكلف في زكاة الأسهم وأثر الشخصية الاعتبارية والخلطة في زكاتها	١٩١
المطلب الأول: أثر الشخصية الاعتبارية التجارية في تحديد المكلف بالزكاة	١٩١
المطلب الثاني: أثر الشخصية الاعتبارية في وجوب الزكاة في أسهم المال العام	١٩٣
المطلب الثالث: أثر الشخصية الاعتبارية والخلطة في تكميل النصاب والحوال	١٩٤
المبحث الثالث: زكاة الأسهم بالنظر إلى نية المساهم	١٩٧
المطلب الأول: الاتجاهات المعاصرة في كيفية زكاة الأسهم	١٩٧
المطلب الثاني: زكاة المساهم المستثمر	١٩٨

الموضوع

رقم الصفحة

الفرع الأول: كيفية زكاة المستثمر	١٩٨
الفرع الثاني: طريقة احتساب مقدار زكاة المستثمر	٢٠١
الفرع الثالث: وقت إخراج المستثمر زكاته	٢٠٣
المطلب الثالث: زكاة المساهم المضارب	٢٠٤
الفرع الأول: زكاة المضارب في حال عدم إخراج الشركة زكاة عن موجوداتها	٢٠٤
الفرع الثاني: زكاة المضارب في حال إخراج الشركة زكاة عن موجوداتها	٢٠٥
الفرع الثالث: السعر المعتمد في القيمة السوقية	٢٠٦
المطلب الرابع: زكاة المساهم المدخر	٢٠٦
المبحث الرابع: زكاة الأسهم المملوكة للشركات القابضة	٢١٣
المطلب الأول: أثر الشخصية الحكيمة للشركات التابعة في زكاة الشركة القابضة	٢١٤
المطلب الثاني: نية الشركة القابضة وأثرها في زكاة الأسهم المملوكة	٢١٧
المبحث الخامس: الأحكام الطارئة على زكاة الأسهم	٢٢١
المطلب الأول: أثر قلب النية في زكاة الأسهم	٢٢١
الفرع الأول: قلب النية من المضاربة إلى الاستثمار	٢٢١
الفرع الثاني: قلب النية من الاستثمار إلى المضاربة	٢٢١
المطلب الثاني: أثر الكساد في زكاة الأسهم	٢٢٢
المطلب الثالث: زكاة الأسهم الموقوفة عن التداول	٢٢٢
المطلب الرابع: زكاة أسهم الإضافة (المنحة)	٢٢٣
المطلب الخامس: الجمع بين أسهم الاستثمار وأسهم المضاربة	٢٢٣
المطلب السادس: زكاة الأسهم المختلطة	٢٢٤
المطلب السابع: زكاة الأسهم المحرمة	٢٢٤
الفصل الثاني: زكاة الصكوك	٢٢٧
المبحث الأول: التعريف بالصكوك وأنواعها	٢٢٩
المبحث الثاني: زكاة المضارب في الصكوك	٢٣١
المبحث الثالث: زكاة المستثمر	٢٣٣
الفصل الثالث: زكاة الصناديق الاستثمارية	٢٣٥
المبحث الأول: التعريف بالصناديق الاستثمارية وأنواعها	٢٣٧
المبحث الثاني: زكاة المضارب في الصناديق الاستثمارية	٢٣٩
المبحث الثالث: زكاة المستثمر في الصناديق الاستثمارية	٢٤١
المبحث الرابع: تولي مدير الاستثمار إخراج زكاة الصناديق الاستثمارية	٢٤٣

٢٤٥ خاتمة البحث

زكاة الصناديق والمحافظ والصكوك الاستثمارية

٢٥١ مقدمة

٢٥٣ المبحث الأول: زكاة الصناديق الاستثمارية

٢٥٣ المطلب الأول: التعريف بالصناديق الاستثمارية وأنواعها

٢٥٤ المطلب الثاني: كيفية زكاة الصناديق الاستثمارية

٢٥٤ الفرع الأول: زكاة الصناديق المغلقة: (closed-end funds)

٢٥٤ المسألة الأولى: الصناديق العقارية

٢٥٧ المسألة الثانية: صناديق المراجعة

٢٥٨ المسألة الثالثة: صناديق الأوراق المالية

٢٦٧ الفرع الثاني: زكاة الصناديق المفتوحة (open-end funds)

٢٦٨ النوع الأول: الصناديق المفتوحة التقليدية (Mutual Funds)

٢٦٨ النوع الثاني: صناديق المؤشرات المتداولة: (ETFs)

٢٧١ المبحث الثاني: زكاة المحافظ الاستثمارية

٢٧١ المطلب الأول: التعريف بالمحافظ الاستثمارية وأنواعها

٢٧١ الفرع الأول: التعريف بالمحفظة الاستثمارية والفرق بينها وبين الصندوق

٢٧٢ الفرع الثاني: أنواع المحافظ الاستثمارية

٢٧٢ المطلب الثاني: كيفية زكاة المحافظ الاستثمارية

٢٧٥ المبحث الثالث: زكاة الصكوك الاستثمارية

٢٧٥ المطلب الأول: التعريف بالصكوك الاستثمارية وأنواعها

٢٧٥ الفرع الأول: التعريف بالصكوك الاستثمارية

٢٧٦ المطلب الثاني: كيفية زكاة الصكوك الاستثمارية

٢٧٦ الفرع الأول: الصكوك لغرض المتاجرة

٢٧٧ الفرع الثاني: الصكوك لغرض الاستثمار

٢٧٩ المبحث الرابع: مسائل تتعلق بزكاة الصناديق والمحافظ والصكوك

٢٧٩ المسألة الأولى: تولي مدير الاستثمار إخراج الزكاة عن الصندوق

٢٧٩ المسألة الثانية: من تعتبر نيته في الاستثمار أو الاتجار

٢٨٠ المسألة الثالثة: القيمة المعتبرة لتقويم أصول الصندوق أو المحفظة أو الصك

٢٨٠ المسألة الرابعة: تعذر العلم بموجودات الصندوق أو المحفظة أو الصكوك

٢٨٠ المسألة الخامسة: زكاة حصة مدير الاستثمار

الموضوع

رقم الصفحة

أولاً: تكييف العلاقة بين المستثمر والمدير.....	٢٨٠
ثانياً: وقت وجوب الزكاة في حصة المدير.....	٢٨١
خاتمة البحث.....	٢٨٥

زكاة الديون التجارية - دراسة فقهية تطبيقية

مقدمة.....	٢٩١
أهمية الموضوع وأسباب اختياره.....	٢٩١
الدراسات السابقة.....	٢٩١
خطة البحث.....	٢٩٢
التمهيد: التعريف بالديون التجارية وأنواعها.....	٢٩٥
المطلب الأول: التعريف بالديون التجارية.....	٢٩٥
المطلب الثاني: أنواع الديون التجارية.....	٢٩٦
الفرع الأول: أنواع الديون باعتبار أجلها.....	٢٩٦
الفرع الثاني: أنواع الديون باعتبار قدرة الدائن على تحصيلها.....	٢٩٧
الفرع الثالث: أنواع الديون باعتبار بدلها.....	٢٩٧
المبحث الأول: الأقوال الفقهية في زكاة الدين، والموازنة بينها.....	٢٩٩
المطلب الأول: الأقوال الفقهية في زكاة الدين.....	٢٩٩
الفرع الأول: زكاة الدين الذي للمزكي (الدائن).....	٢٩٩
المسألة الأولى: الدين الحال المرجو.....	٢٩٩
المسألة الثانية: الدين المظنون والمؤجل.....	٣٠١
الفرع الثاني: الدين الذي على المزكي (المدين).....	٣٠٢
المطلب الثاني: الموازنة والترجيح.....	٣٠٣
الفرع الأول: الرأي الذي يترجح للباحث.....	٣٠٣
المسألة الأولى: الديون التجارية التي للمزكي (الدائن).....	٣٠٤
أولاً: الديون المرجوة.....	٣٠٤
ثانياً: الديون غير المرجوة.....	٣٠٧
المسألة الثانية: الديون التجارية التي على المزكي (المدين).....	٣٠٨
الفرع الثاني: مؤيدات القول الذي تم ترجيحه.....	٣١٠
المسألة الأولى: مؤيدات اعتبار الديون المؤجلة بقيمتها الحالية باستبعاد الأرباح المؤجلة من الديون التي للمزكي والديون التي عليه.....	٣١٠
المسألة الثانية: مؤيدات عدم حسم الديون التي مولت أصولاً غير زكوية.....	٣١٢

رقم الصفحة

الموضوع

٣١٥	المبحث الثاني: الدراسة التطبيقية
	المطلب الأول: احتساب الزكاة بإضافة كل الديون - الحالة والمؤجلة - التي للشركة مع خصم كل
٣١٥	الديون - الحالة والمؤجلة - التي عليها
	المطلب الثاني: احتساب الزكاة بإضافة كل الديون - الحالة والمؤجلة - التي للشركة وعدم خصم
٣١٧	أي من الديون التي عليها
	المطلب الثالث: إضافة الديون التي للشركة الحالة وكذا التي تستحق خلال سنة، وخصم الديون
٣١٨	التي على الشركة الحالة وكذا التي تستحق خلال سنة
	المطلب الرابع: إضافة الديون التي للشركة الحالة والمؤجلة بعد استبعاد الأرباح المؤجلة، وخصم
	الديون التي عليها الحالة والمؤجلة بعد استبعاد الأرباح المؤجلة باستثناء ما مؤلت
٣١٩	أصولاً غير زكوية فلا تخصم
٣٢٣	المبحث الثالث: بنود الديون في القوائم المالية
٣٢٣	المطلب الأول: البنود في قائمة الأصول (الديون التي للشركة)
٣٢٣	١ - المدينون (الذمم المدينة)
٣٢٣	٢ - مخصص الديون المشكوك في تحصيلها
٣٢٤	٣ - النقدية لدى البنك (الحسابات الجارية)
٣٢٤	٤ - الودائع الاستثمارية
٣٢٥	٥ - المبالغ أو الأجرة أو المصروفات المدفوعة مقدماً
٣٢٥	٦ - الإيرادات المستحقة
٣٢٥	٧ - قروض أو تمويلات الشركة للغير
٣٢٦	المطلب الثاني: البنود في قائمة الخصوم
٣٢٦	١ - المطلوبات المتداولة
٣٢٦	٢ - المطلوبات غير المتداولة
٣٢٦	٣ - القروض والتمويلات على الشركة
٣٢٧	٤ - الدائنون
٣٢٧	٥ - المصروفات المستحقة
٣٢٧	٦ - الإيرادات المقبوضة مقدماً
٣٢٩	خاتمة البحث

طرق حساب زكاة الأسهم والديون التمويلية

٣٣٣	مقدمة
٣٣٥	المبحث الأول: كيفية احتساب زكاة الأسهم

الموضوع

رقم الصفحة

المطلب الأول: زكاة المساهم المستثمر	٣٣٥
مسألة: وقت إخراج المستثمر زكاته	٣٤٠
المطلب الثاني: زكاة المساهم المضارب (المتاجر)	٣٤٠
الفرع الأول: زكاة المضارب في حال عدم إخراج الشركة زكاة عن موجوداتها	٣٤٠
الفرع الثاني: زكاة المضارب في حال إخراج الشركة زكاة عن موجوداتها	٣٤١
المطلب الثالث: زكاة المساهم المدخر	٣٤٢
المبحث الثاني: زكاة الديون التمويلية	٣٤٧
المطلب الأول: الأقوال في زكاة الدين المؤجل المرجو	٣٤٧
المطلب الثاني: كيفية حساب زكاة الديون المؤجلة وفقًا للقول بركاتها عند قبضها لسنة واحدة	٣٤٩
المطلب الثالث: زكاة الأصول المؤجرة إيجارًا تمويليًا	٣٥٢
المطلب الرابع: بعض بنود الميزانية التي تمثل ديونًا متداولة	٣٥٣
شرط الملك التام في الزكاة وأثره في بعض التطبيقات المعاصرة	
مقدمة	٣٥٩
المبحث الأول: مفهوم الملك التام وأقوال الفقهاء فيه	٣٦١
المطلب الأول: الملك التام شرط للزكاة	٣٦١
المطلب الثاني: اختلاف الفقهاء في مفهوم الملك التام	٣٦١
المبحث الثاني: زكاة المال العام	٣٦٥
المطلب الأول: تعريف المال العام	٣٦٥
المطلب الثاني: أقسام زكاة المال العام بالنظر إلى الزكاة	٣٦٥
القسم الأول: المال العام غير المستثمر	٣٦٥
القسم الثاني: المال العام المستثمر في المؤسسات والشركات المملوكة بالكامل للدولة	٣٦٦
القسم الثالث: المال العام المستثمر في حصص في شركات تجارية	٣٦٦
المبحث الثالث: زكاة المال الضمار	٣٦٩
المطلب الأول: مفهوم المال الضمار	٣٦٩
المطلب الثاني: حكم زكاة المال الضمار	٣٦٩
المبحث الرابع: تطبيقات معاصرة على شرط الملك التام	٣٧١
المطلب الأول: الأرصدة المحتجزة، أو التي يمنع المكلف من التصرف فيها لقيود قانونية	٣٧١
الفرع الأول: صورة زكاة الأرصدة المحتجزة	٣٧١

رقم الصفحة

الموضوع

- ١- الوديعة النظامية لدى البنك المركزي ٣٧١
- ٢- الوديعة النظامية للشركات تحت التأسيس ٣٧٢
- ٣- مبالغ التأمينات المقدمة من الشركات أو العملاء لضمان تنفيذ الالتزامات ٣٧٢
- الفرع الثاني: حكم زكاة الأموال المحتجزة ٣٧٣
- المطلب الثاني: مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها ٣٧٤
- المطلب الثالث: زكاة الديون المؤجلة ٣٧٧
- المطلب الرابع: تملك أموال زكوية من خلال ملكية أوراق مالية ٣٨٠
- خاتمة البحث ٣٨٣

زكاة العقارات تحت التطوير

- مقدمة ٣٨٧
- التمهيد: التعريف بالعقارات تحت التطوير وأنواعها ٣٨٩
- المطلب الأول: التعريف بالعقارات تحت التطوير ٣٨٩
- المطلب الثاني: أنواع العقارات تحت التطوير ٣٨٩
- المبحث الأول: زكاة العقارات تحت التطوير المعدة للبيع ٣٩١
- المطلب الأول: العقارات تحت التطوير المباعة على المخطط أو من خلال عقد استصناع ٣٩١
- الفرع الأول: العقارات تحت التطوير المباعة على المخطط (الخريطة) ٣٩١
- الفرع الثاني: العقارات تحت التطوير من خلال عقد استصناع عقاري ٣٩٣
- المطلب الثاني: زكاة العقارات تحت التطوير المعروضة للبيع ٣٩٦
- المطلب الثالث: زكاة العقارات تحت التطوير المعدة للبيع بعد اكتمالها ٣٩٦
- المبحث الثاني: العقارات تحت التطوير المعدة للإيجار ٤٠٧
- المطلب الأول: زكاة العقارات تحت التطوير المعدة للإيجار التشغيلي ٤٠٧
- الفرع الأول: العقارات المكتملة ٤٠٧
- الفرع الثاني: العقارات تحت التطوير ٤٠٨
- المطلب الثاني: زكاة العقارات تحت التطوير المعدة للإيجار التمويلي ٤٠٩
- خاتمة البحث ٤١١

زكاة الأنشطة خارج الميزانية

- التعريف بالأنشطة خارج الميزانية ٤١٥
- أقسام الأنشطة خارج الميزانية ٤١٥
- التأصيل الشرعي لزكاة الأنشطة خارج الميزانية ٤١٩

الموضوع

رقم الصفحة

النوع الأول: حقوق والتزامات لم ينقذ سببها	٤١٩
النوع الثاني: خطابات الضمان (الكفالات) والاعتمادات المصرفية	٤٢١
النوع الثالث: الإجارة التشغيلية	٤٢٢
المسألة الأولى: اشتراط مضي الحول لوجوب زكاة الأجرة	٤٢٢
المسألة الثانية: هل الأجرة التي لم تستوف منفعتها في حكم الدين	٤٢٣
إرصاد أموال الزكاة واستثمارها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية	
مقدمة	٤٢٩
المبحث الأول: إرصاد أموال الزكاة في صناديق تمويل وتأمين لمستحقي الزكاة	٤٣١
المطلب الأول: التعريف بالإرصاد	٤٣١
المطلب الثاني: حكم إرصاد أموال الزكاة لأغراض التمويل الاقتصادي	٤٣٣
المسألة الأولى: إرصادها من قبل المزمكي مع بقاء يده عليها	٤٣٣
المسألة الثانية: إرصادها من قبل جهة عامة	٤٣٥
المطلب الثالث: مجالات إرصاد أموال الزكاة	٤٣٨
الفرع الأول: تأسيس صناديق للتمويل الأصغر (تمويل المنشآت الصغيرة)	٤٣٨
الفرع الثاني: تأسيس صناديق ضمانات مالية (كفالة) للمنشآت الصغيرة	٤٣٩
الفرع الثالث: تكوين صندوق تأمين تعاوني ضد مخاطر الائتمان والاستثمار	٤٤٠
المبحث الثاني: استثمار أموال الزكاة في صناديق تمويلية وتأمينية	٤٤٣
المطلب الأول: التعريف باستثمار أموال الزكاة والفرق بينه وبين الإرصاد	٤٤٣
المطلب الثاني: الحكم الشرعي لاستثمار أموال الزكاة في الأنشطة التمويلية	٤٤٤
المطلب الثالث: مجالات استثمار أموال الزكاة	٤٤٥
الفرع الأول: استثمار أموال الزكاة في التمويل الأصغر (تمويل المنشآت الصغيرة)	٤٤٥
الفرع الثاني: تأسيس صناديق ضمانات مالية للمنشآت الصغيرة	٤٤٦
الفرع الثالث: تأسيس مؤسسات لإدارة التأمين التعاوني لصالح المنشآت الصغيرة	٤٤٧
المبحث الثالث: نفقات الأموال المرصدة والمستثمرة وزكاتها	٤٤٩
المطلب الأول: نفقات إرصاد واستثمار أموال الزكاة	٤٤٩
المطلب الثاني: حكم زكاة الأموال المرصدة والمستثمرة لصالح مستحقي الزكاة	٤٥١
خاتمة البحث	٤٥٧

التأمين التكافلي من خلال الوقف

مقدمة	٤٦١
-------------	-----

رقم الصفحة

الموضوع

٤٦١	الدراسات السابقة
٤٦٢	خطة الدراسة
٤٦٥	المبحث الأول: التعريف بمصطلحات الدراسة
٤٦٥	المطلب الأول: التعريف بالتأمين التكافلي
٤٦٥	الفرع الأول: تعريفه
٤٦٥	الفرع الثاني: الفرق بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري
٤٦٦	المطلب الثاني: التعريف بالوقف
٤٦٦	الفرع الأول: حقيقته ومشروعيته
٤٦٦	الفرع الثاني: أنواعه
٤٦٧	الفرع الثالث: انعقاده
٤٦٩	المبحث الثاني: بناء التأمين التكافلي على هيئة الوقف
٤٧٣	المبحث الثالث: الأحكام الشرعية المتعلقة بصندوق الوقف
٤٧٣	المطلب الأول: التكيف الشرعي للعلاقة بين حملة الوثائق والصندوق
٤٧٦	المطلب الثاني: التكيف الشرعي للعلاقة بين الصندوق وشركة الإدارة
٤٧٩	المطلب الثالث: ملكية أموال الصندوق التكافلي
٤٨١	المطلب الرابع: وقف النقود
٤٨٣	المطلب الخامس: اشتراط الواقف (المؤمن له) انتفاعه من الوقف
٤٨٦	المطلب السادس: ما يُدفع للوقف من أموال، هل يكون وقفًا؟
٤٨٧	المطلب السابع: زكاة أموال الصندوق التكافلي
٤٨٨	المطلب الثامن: الاستدانة على حساب الصندوق لتغطية المعجز
٤٩١	المبحث الرابع: المبادئ الأساسية للتأمين التكافلي من خلال الوقف
٤٩١	أولاً: ما يتعلق بنشاط الشركة
٤٩١	ثانيًا: في العلاقة التعاقدية بين حملة الوثائق
٤٩١	ثالثًا: العلاقة بين حملة الوثائق وشركة الإدارة
٤٩٢	رابعًا: صندوق التأمين
٤٩٢	خامسًا: اشتراكات التأمين
٤٩٢	سادسًا: فائض التأمين
٤٩٣	سابعًا: المعجز
٤٩٤	ثامنًا: إعادة التأمين
٤٩٥	الخاتمة

الوقف الاستثماري (وقف النقود وأدوات الاستثمار)

مقدمة	٤٩٩
المبحث الأول: حكم بيع الوقف واستبداله ورهنه	٥٠١
المطلب الأول: حكم بيع الوقف واستبداله	٥٠١
المطلب الثاني: حكم رهن الوقف	٥٠٣
المبحث الثاني: الأوقاف العينية والأوقاف الاستثمارية	٥٠٧
النوع الأول: الأوقاف العينية	٥٠٧
النوع الثاني: الأوقاف الاستثمارية	٥٠٧
المبحث الثالث: تطبيقات الأوقاف الاستثمارية غير العينية في الفقه	٥١١
المطلب الأول: وقف النقود	٥١١
المطلب الثاني: وقف الحصص العينية في الشركات	٥١٢
المبحث الرابع: البدائل المعاصرة للأوقاف غير العينية	٥١٥
المطلب الأول: وقف الشخصية الاعتبارية للمنشأة التجارية	٥١٥
الفرع الأول: التعريف بالشخصية الاعتبارية وصور وقفها	٥١٥
الفرع الثاني: الأصول الوقفية في الشخصية الاعتبارية	٥١٦
الفرع الثالث: أنواع الأصول المملوكة للشخصية الاعتبارية الموقوفة	٥١٨
المطلب الثاني: وقف الأسهم	٥٢١
الفرع الأول: التعريف بالأسهم	٥٢١
الفرع الثاني: موجودات الأسهم الموقوفة	٥٢٢
المطلب الثالث: وقف وحدات الصناديق الاستثمارية	٥٢٤
الفرع الأول: التعريف بالصناديق الاستثمارية	٥٢٤
الفرع الثاني: طريقة احتساب صافي الغلة في الصناديق والوحدات الوقفية	٥٢٦
المطلب الرابع: وقف الصكوك الاستثمارية	٥٢٧
الفرع الأول: التعريف بالصكوك الاستثمارية	٥٢٧
الفرع الثاني: حالات وقف الصكوك الاستثمارية	٥٢٧
الفرع الثالث: بيع موجودات الصكوك ورهنها	٥٢٩
المطلب الخامس: وقف المحفظة الاستثمارية	٥٢٩
الفرع الأول: التعريف بالمحفظة الاستثمارية	٥٢٩
الفرع الثاني: حكم وقف المحفظة الاستثمارية	٥٢٩
الخاتمة	٥٣١

رقم الصفحة

الموضوع

٥٣١.....	أولاً: الأوقاف نوعان
٥٣١.....	ثانياً: من تطبيقات الأوقاف الاستثمارية غير العينية في الفقه
	ثالثاً: من البدائل المعاصرة للأوقاف الاستثمارية غير العينية، التي تمكّن الناظر من استثمار الأموال
٥٣١.....	الموقوفة بالطرق التجارية التي تحقق المصلحة للموقف
٥٣٣.....	فهرس الكلمات المفتاحية
٥٧٥.....	فهرس الموضوعات



